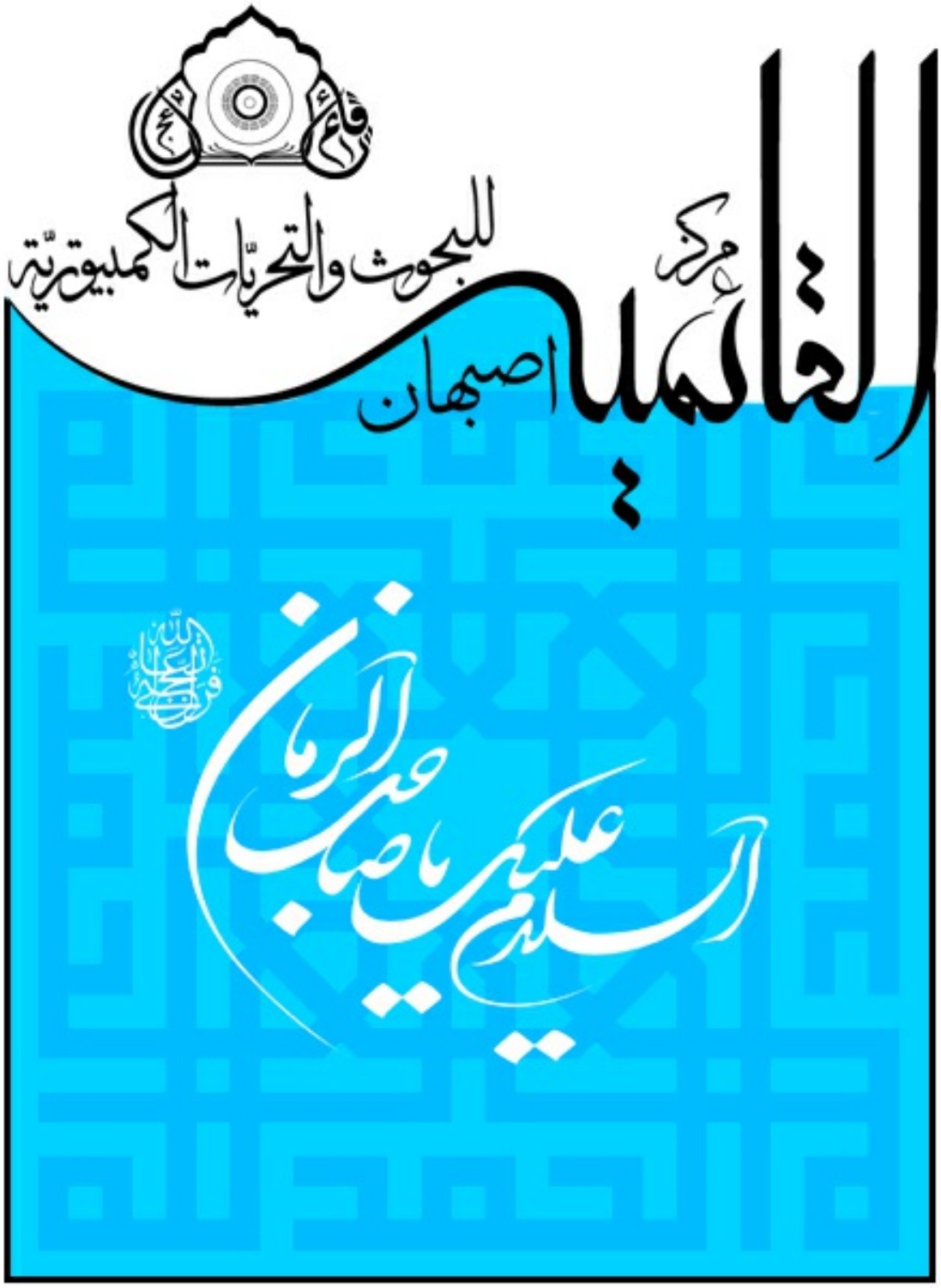


www. Ghaemiyeh .com
www. Ghaemiyeh .org
www. Ghaemiyeh .net
www. Ghaemiyeh .ir

# الرسائل الرجالية

للعلامة الفقيه الورع

عبد الله بن محمد حسن بن موسى النجفي الخوئي

المشتهر بحجة الإسلام

١١٧٥ ـ ١٢٦٠ هـ

تحقيق

السيد محمد رضا الجلالي

بسم الله الرحمن الرحیم

# الرسائل الرجاليه


كاتب:

محمد باقربن محمدنقی شفتی بیدآبادی



نشرت فی الطباعة:

کتابخانه مسجد سید اصفهان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس


الفهرس ----- ۵

الرسائل الرجاليه ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

شناسنامه ----- ۱۰

حياه المؤلّف اسمه ونسبه: ----- ۱۴

مشايخه ومن روى عنهم: ----- ۲۰

تلامذته ومن روى عنه: ----- ۲۱

سير فى حياته العلميّه والاجتماعيّه: ----- ۳۳

تآليفه القيّمه: ----- ۳۶

ولادته ووفاته: ----- ۴۳

فى طريق التحقيق: ----- ۴۳

رساله فى تحقيق الحال فى أبان بن عثمان وأصحاب الاجماع ----- ۴۶

اشاره ----- ۴۶

المقام الأوّل: فى ما يدلّ على قدحه مع الجواب عنه ----- ۴۸

المقام الثانى: فى ما يدلّ على مدحه وقبول الروايه عنه ----- ۵۵

اشاره ----- ۵۵

المبحث الأوّل: فى من ادّعى هذا الاجماع فى حقّهم ----- ۵۷

المبحث الثانى: فى معنى هذه العباره وتوضيحها ----- ۶۰

المقام الثالث: فى أنّ الاجماع المذكور هل يكفى فى الحكم بتوثيق هؤلاء العظام ----- ۶۲

اشاره ----- ۶۲

المبحث الرابع: فى ما يتوهّم وروده على المباحث السابقه ----- ۶۶

المقام الثالث: فى العود الى ما كنّا بصدده ----- ۷۳

رساله فى تحقيق الحال فى ابراهيم بن هاشم ----- ۷۸

اشاره ----- ۷۸

المبحث الأوّل: فی حاله وانّ الحدیث بسببه یندرج تحت أیّ قسم من الأقسام المعروفه ---- ۸۰
المبحث الثانی: فیما ینبغی التنبیه علیه فی المقام ---- ۱۳۲
الارشاد الخبیر البصیر الی تحقیق الحال فی أبی بصیر ---- ۱۴۶
رساله فی تحقیق الحال فی أحمد بن محمّد بن خالد البرقی ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
المقام الأوّل: فی طبقته ---- ۲۰۸
المقام الثانی: فی حاله ---- ۲۱۳
المقام الثالث: فی بیان ما یتوهّم منه قدح هذا الرجل مع الجواب عنه ---- ۲۱۸
رساله فی تحقیق الحال فی أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری ---- ۲۲۴
رساله فی تحقیق الحال فی اسحاق بن عمّار ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
المبحث الأوّل: فی من ذهب الی أنّه واحد أو یظهر منه ذلک ---- ۲۳۹
المبحث الثانی: فی بیان القائلین بالتعدّد ---- ۲۵۵
المبحث الثالث: فی بیان ما یتوهّم التعدّد مع الجواب عنه ---- ۲۵۶
المبحث الرابع: فی بیان الداعی لشیخ الطائفه علی القول بأنّ اسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی مع جوابه ---- ۲۶۶
المبحث الخامس: فی تشخیص اسحاق بن عمّار وتعیینه ---- ۲۷۰
اشاره ---- ۲۷۰
الأوّل: أن یکون الراوی عنه صفوان ---- ۲۷۶
الثانی: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الذی روی عن مولانا الصادق علیه السلام هو عبد اللّه بن جبله ---- ۲۸۳
الثالث: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو ابن أبی عمیر ---- ۲۸۸
الرابع: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو یونس بن عبد الرحمن ---- ۲۸۹
الخامس: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو سیف بن عمیره ---- ۲۹۱
السادس: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو الحسن بن محبوب ---- ۲۹۲
السابع: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو محمّد بن سنان ---- ۲۹۵
الثامن: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو حمّاد بن عثمان ---- ۲۹۶
التاسع: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو أبان بن عثمان ---- ۲۹۶

العاشر: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو الحسین بن أبی العلاء ---- ۲۹۷
الحادی عشر: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو عبد اللّه بن المغیره ---- ۲۹۸
المبحث السادس: فی أنّ اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا موسی بن جعفر علیهما السلام هو الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام ---- ۲۹۸
اشاره ---- ۲۹۸
المقام الأوّل: فیما اذا کان الراوی عنه صفوان بن یحیی ---- ۳۰۳
اشاره ---- ۳۰۳
النوع الأوّل: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار هو صفوان مع وحده الطریق الیه ---- ۳۰۳
المقام الثانی: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو عبد اللّه بن جبله ---- ۳۱۶
المقام الثالث: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو ابن أبی عمیر ---- ۳۱۷
المقام الرابع: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو یونس بن عبد الرحمن ---- ۳۱۷
المقام الخامس: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو سیف بن عمیره ---- ۳۱۹
المقام السادس: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو الحسن بن محبوب ---- ۳۲۰
المقام السابع: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو محمّد بن سنان ---- ۳۲۱
المقام الثامن: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو حمّاد بن عثمان ---- ۳۲۲
المقام التاسع: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو أبان بن عثمان ---- ۳۲۳
المقام العاشر: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو الحسین بن أبی العلاء ---- ۳۲۴
المقام الحادی: عشر فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو عبد اللّه بن المغیره ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
ما ورد التصریح بالصیرفی فی روایته عن الامام الکاظم علیه السلام ---- ۳۲۵
روایه اسحاق بن عمّار الصیرفی عن الصادق والکاظم علیهما السلام مع الواسطه ---- ۳۲۶
خلاصه المقال فی روایات اسحاق بن عمّار ---- ۳۳۷
المبحث السابع: فیما یتوهّم منه قدح الرجل مع الجواب عنه ---- ۳۴۳
المبحث الثامن: فی بیان ما یناسب وضع الرساله ---- ۳۵۸
رساله فی تحقیق الحال فی حسین بن خالد ---- ۳۷۶
اشاره ---- ۳۷۶
المبحث الأوّل: فی أنّه واحد أو متعدّد ---- ۳۷۹

المبحث الثانی: فی التنبیه علی أنّ روایه الحسین بن خالد علی أنحاء ---- ۳۸۱
الأوّل: روایته عن مولانا الصادق علیه السلام ---- ۳۸۱
الثانی: روایه حسین بن خالد مقیّداً بالصیرفی عن مولانا الکاظم علیه السلام ---- ۳۸۳
الثالث: مثل الثانی الاّ أنّ أبا الحسن فیه مطلق ---- ۳۸۴
الرابع: عکس الثالث ---- ۳۸۵
الخامس: روایه حسین بن خالد من غیر تقیید عن أبی الحسن کذلک ---- ۳۸۶
السادس: روایه الحسین بن خالد المقیّد بالصیرفی عن مولانا أبی الحسن المقیّد بالرضا علیه السلام ---- ۳۹۲
السابع: روایه الحسین بن خالد من غیر تقیید عن مولانا أبی الحسن الرضا علیه السلام ---- ۳۹۳
المبحث الثالث: فی التنبیه علی أنّ الحسین بن خالد فی الأسانید المذکوره هو الحسین بن خالد الصیرفی ---- ۴۰۶
المبحث الرابع: فی حالهما وبیان ترجیح أحدهما علی الآخر ---- ۴۱۵
رساله فی تحقیق الحال فی حمّاد بن عیسی ---- ۴۴۲
اشاره ---- ۴۴۲
المطلب الأوّل: فی التنبیه علی الاشتباهات الصادره فی المقام لجماعه من العلماء الأعلام ---- ۴۴۷
المطلب الثانی: فی توضیح ما ذکره النجاشی فی ترجمه حمّاد المذکور ---- ۴۴۹
رساله فی تحقیق الحال فی سهل بن زیاد الآدمی ---- ۴۷۲
رساله فی تحقیق الحال فی شهاب بن عبد ربّه ---- ۴۹۶
رساله فی تحقیق الحال فی عبد الحمید العطّار وابنه ---- ۵۰۲
رساله فی العدّه المذکوره فی الکافی ---- ۵۱۰
اشاره ---- ۵۱۰
حال العدّه المتوسّطه بین ثقه الاسلام وسهل بن زیاد ---- ۵۲۱
المقام الأوّل: فی وجه ظهور هؤلاء فی من ذکر ---- ۵۲۱
المقام الثانی: فی توضیح التفریع المذکور فی العباره ---- ۵۴۴
رساله فی تحقیق الحال فی عمر بن یزید ---- ۵۵۴
رساله فی بیان الأشخاص الذین الذین لقّبوا بماجیلویه ---- ۵۶۶
رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن أحمد الراوی عن العمرکی ---- ۵۸۸
رساله فی تعیین محمّد بن اسماعیل ---- ۵۹۶

رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن خالد البرقی ---- ۶۱۸
رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن سنان ---- ۶۲۸
اشاره ---- ۶۲۸
المقام الأوّل: فی بیان القادحین فیه وذکر کلماتهم القادحه ---- ۶۳۰
المقام الثانی: فی التنبیه علی اختلاف العلّامه فی هذا الرجل ---- ۶۳۶
المقام الثالث: فی ایراد ما لعلّه أوجب نسبه الغلوّ الیه ---- ۶۳۹
المقام الرابع: فی النصوص الدالّه علی مدحه ---- ۶۴۳
المقام الخامس: فی بیان من یظهر منه الاعتماد والتعویل علیه ---- ۶۴۸
المقام السادس: فی الجواب عن الکلمات السالفه المذکوره فی مقام القدح ---- ۶۵۰
رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن عیسی الیقطینی ---- ۶۵۸
اشاره ---- ۶۵۸
المطلب الأوّل: فی بیان من یظهر منهم القدح فیه وکلماتهم القادحه ---- ۶۶۰
المطلب الثانی: فی بیان المعدّلین والمادحین له ---- ۶۶۴
المطلب الثالث: فی التنبیه علی أنّ کلمات القادحین غیر صالحه لمعارضه المقالات الصادره من المادحین والموثّقین ---- ۶۶۹
رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن الفضیل ---- ۶۸۶
رساله فی تحقیق الحال فی معاویه بن شریح ---- ۶۹۸
فهرس عناوین الرسائل الرجالیّه ---- ۷۱۰
فهرس مطالب الرسائل الرجالیّه ---- ۷۱۲
تعریف مرکز ---- ۷۲۶

# الرسائل الرجالیه

## اشاره

سرشناسه:شفتی بیدآبادی، محمدباقربن محمدنقی، ۱۱۷۵؟ - ق ۱۲۶۰

عنوان و نام پدیدآور:الرسائل الرجالیه/ محمدباقربن محمدنقی الموسوی الشفتی الجیلانی المشتهر بحجه الاسلام؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر:اصفهان: مکتبه مسجد السید باصفهان، ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵.

مشخصات ظاهری:ص ۷۰۰

فروست:(انتشارات مکتبه مسجد السید حجه الاسلام الشفتی ۱۲)

شابک:بها:۱۵۰۰۰ریال

وضعیت فهرست نویسی:فهرستنویسی قبلی

یادداشت:عربی

یادداشت:این کتاب مجموعه بیست رساله جداگانه از مولف می باشد

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع:محدثان -- سرگذشتنامه

شناسه افزوده:رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، محقق

شناسه افزوده:مسجد سید اصفهان. کتابخانه

رده بندی کنگره:BP۱۱۵/ش ۷ر۵ ۱۳۷۵

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۹۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۶-۶۵۳۵

ص :۱

## شناسنامه

الرسائل الرجاليه

محمدباقربن محمدنقی الموسوی الشفتی الجیلانی المشتهر بحجه الاسلام

تحقیق مهدی الرجائی

ص :۲

كتاب: الرسائل الرجاليّه

تأليف: العلاّمه السيّد حجّه الاسلام الشفتى

طبع برعايه: آيه اللّه السيّد حسن فقيه الامامى

تحقيق: السيّد مهدى الرجائى

باهتمام: حفيد المؤلّف السيّد مهدى الشفتى

الناشر: مكتبه مسجد السيّد باصفهان

الطبعه المحقّقه: الاُولى

تارخ الطبع: ۱۴۱۷ ه ق.

العدد: ۱۰۰۰ نسخه

ص:۳

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين، وأفضل السفراء المقرّبين، محمّد و آله

الطاهرين المعصومين، ولعنه اللّه على أعدائهم

ومخالفيهم أجمعين الى يوم الدين

ص:۴

بسم اللّه الرحمن الرحيم

## حياه المؤلّف اسمه ونسبه:

هو السيّد محمّد باقر بن محمّد نقى بن محمّد زكى بن محمّد تقى بن شاه قاسم بن أمير أشرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن أمير هاشم بن السلطان السيّد على القاضى بن السيّد على بن محمّد بن على بن محمّد بن موسى بن جعفر بن اسماعيل بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد الأعرابى بن أبى محمّد القاسم الأعرابى بن أبى القاسم حمزه بن الامام موسى الكاظم عليه السلام.

ويعرف بالشفتى الرشتى الجيلانى البيدآبادى الاصفهانى، والمشتهر بالآفاق بحجّه الاسلام على الاطلاق.

أصله من الشفت، قريه من قرى رشت، والجيلان اسم للقطر فى شمال ايران، وكان مسقط رأسه فى محلّه بيدآباد من محالّ اصفهان، وسكن فيها الى أن توفّى فيها، ودفن بجنب مسجده المعروف باسمه.

الاطراء عليه:

ذكر المؤلّف فى أكثر المعاجم والتراجم بجميل الثناء، ومدحوه بأحسن ما يمدح به أمثاله من العلماء العاملين، وأنا أذكر فى هذه العجاله نبذه ممّا وقفت عليه:

ص:۵

قال المحقّق الخوانساری فی الروضات: العجب العجاب، وأنجب الأنجاب، وحیره اولی الألباب، وخیره اللّه العزیز الوهّاب، وسیّد حجّاج بیت اللّه المستطاب، مولانا... کان - رحمه اللّه تعالی علی روحه المنوّر ومرقده المطهّر - أرفع من أن یصفه الواصفون فی أمثال هذا الکتاب، أو یخرج عن عهده شیء من ثنائه ألسنه أرباب الخطاب.

حیث أنّه اجتمع فیه مکارم أخلاق الأنبیاء العشره الکامله، وانتزع عنه من یوم خلقه اللّه سائر صفات الخلق الغیر العادله.

رأیته فی العقل أفضل جمیع أهل زمانه، بل عین انسان هو انسان عین جمیع أترابه وأقرانه، ووجدته فی الدین دانت له قاطبه حفّاظه ودیّانه وخزّانه، بل ایمان الخلائق جزءً من ایمانه، واعتقدته فی العلم أفقه من تکلّم علی حقیقه شیء من برهانه، وتفطّن الی دقیقه فرع من أغصانه.

ولقیته فی الحلم أحلم من کظم الغیظ علی الجاهلین بمنزلته ومکانه، وأحمل من حمل أعباء الخلائق بحسن خلقه وطیب لسانه، وألفیته فی الجود معترفاً کلّ موجود بأنّه من رهائن احسانه بنفسه، أو بماله، أو بعلمه، أو بشأنه.

ووافیته فی العرف معروفاً بین أهل الجوانب من الأرض، بأنّه مزیّن دیوانه، ومذیّل عنوانه، کیف لا ـ ومسجده الجدید الأعظم باصبهان یشهد بعلوّ کعبه ورفعه بنیانه، بل هو آیه من آیات ملکه، وعلامه من علامات سلطانه.

وشاهدته فی البرّ أوصل کلّ أحد بالقاطعین من رحمه واخوانه، وباصرته فی الصبر أملکهم لنفس عند تراکم أشجانه، وتوارد هزازه وأحزانه، فلم یترجّح میزان أحد من الصابرین علی میزانه.

وعاینته فی الشکر فوق کلّ من شکر ربّه بجنانه، وأظهره بنطقه وبیانه، وثلّثهما بالعمل بأرکانه. وشبّهته فی اللین سیّد المرسلین مع جمیع أقوامه وأخدانه.

فاستوفی مراتب المعارف والأخلاق بأسرها، واستقصی مدارج المکارم

ص:۶

والآداب بأصبارها، وصار بين أنجم العلماء كأنّه البدر التمام، وجنب أبحر الكرماء كأنّه البحر الطمطام، علماً فائقاً فی المعالی سائر فضلائنا الأعلام، وحجّه کاملاً من مواهب الرحمه، قد أعطاه اللّه الزمام فی هذه الأیّام(۱).

وقال المیرزا محمّد التنکابنی فی قصص العلماء ما هذا لفظه: وحید أیّام، ومقتدای أنام، ودر علم عربیّت وهیئت وفقه ورجال ودرایه از مهرهٔ أعلام، وحذقهٔ علماء کرام، عالم عامل، وبارع فاضل، وعیلم باذل ناذل، استاد أکامل أفاضل، ودر زهد وورع وتقوا او را ثانی وتالی نبوده.

أمّا علم آن جناب پس از حیّز تحریر دبیر خارج، وجمیع مراقی ومراتب علم را عارج، ودر تفریع أوحد زمان، ودر استدلال نهایت دقیق وبا کمال تحقیق، حافظهٔ او ضرب المثل دوران، وتألیفات او بسیار.

وأمّا تدریس ایشان پس در نهایت دقّت ومتانت بود، ونهایت تفصیل أقوال فقهاء می داد، ودر فهم عبائر ایشان وجوه واحتمالات بسیار ذکر می کرد، وجمعیّت زیاد در درس او می شد.

وأمّا عبادت آن جناب پس فوق طوق تحریر خامهٔ قاصر است، ومناجات خمسهٔ عشره را ضبط داشت، وبا گریه بر آن مداومت داشت، وعبادت آن بزرگوار بنحوی بود که از نصف شب تا به صبح به گریه وزاری وتضرّع اشتغال داشته، ودر صحن کتابخانه اش مانند دیوانگان می گردید ومناجات می خواند، وبر سر وسینه اش می زد تا صبح، وچنان بی اختیار حنین وأنین آن سرور دین بلند می شد که اگر همسایگان بیدار می بودند می شنیدند.

ودر أواخر زندگانی آن قدر گریسته بود، وبه های های ناله وبی قراری وگریه وزاری کرده بود که او را باد فتق عارض شده بود، وبا فتق بند او را بسته،



---

۱- (۱) روضات الجنّات ۲:۹۹-۱۰۰.

وأطبّاء هرچه معالجه کردند مفید نیفتاد، آخر الأمر او را از گریه منع کردند، وگفتند که گریه بر تو حرام است، چه موجب زیادتی آن باد می شود، پس هر زمانی که به مسجد می رفت ذاکرین تا او نشسته بود بر بالای منبر نمی رفتند، مگر زمانی که از مسجد بیرون می آمد، واگر ذاکری بر بالای منبر می رفت واو حضور داشت بر نمی خاست وباز گریه می کرد(۱).

وقال العلاّمه السیّد شفیع الجابلقی فی الروضه البهیّه: السیّد السند، والرکن المعتمد، الامام الأجلّ الأعظم، النحریر الذاخر، والسحاب الماطر، الفائق علی الأوائل والأواخر، الحاج السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الرشتی الشفتی... وکان أزهد أهل زمانه، وأعبدهم، وأسماهم، فلذا أقبلت له الدنیا بحیث انتهت الرئاسه الدینیّه والدنیویّه الیه، ویعاون الطلاّب، ویعطی کلّ واحد منهم بقدر مؤونته بل أزید، ویعطی الفقراء بل الأغنیاء والرؤساء کثیراً، وکلّ المحتاجین یرجعون الیه، ولا یحرمهم بل یعطی کلاًّ منهم علی حسب حاجته(۲).

وقال المحدّث النوری فی خاتمه المستدرک: سیّد الفقهاء الأعلام، المدعوّ بحجّه الاسلام... وقد جمع اللّه فیه من الخصال النفسانیّه من العلم والفضل والتقوی والخشیه والقوّه فی الدین والسخاء، والاهتمام بأُمور المسلین، والجاه العظیم، ونشر الشرائع والأحکام، وتعظیم شعائر الاسلام، واجراء الحدود الالهیّه فی الأنام، والهیبه فی قلوب السلاطین والحکّام، ما لم یجتمع فی أحد من أقرانه، له مؤلّفات حسنه تنبیء عن طول باعه، ورسائل عدیده فی مطالب رجالیّه تظهر منها دقّه نظره وکثره اطّلاعه(۳).

وقال تلمیذه المولی عبد الکریم الاصفهانی فی خاتمه کتاب الصلاه من مطالع



---

۱- (۱) قصص العلماء ص ۱۳۵-۱۳۷.

۲- (۲) الروضه البهیّه ص ۱۹.

۳- (۳) مستدرک الوسائل ۳:۳۹۹ الطبع الحجری.

الأنوار للمؤلّف: قد تمّ المجلّد الأوّل من كتاب الصلاه من مطالع الأنوار الذى صنّفه سيّدى وسندى، واُستادى ومولاى ومقتداى، السيّد الأجلّ، والامام الأفضل، زبده العلماء والمحقّقين، وقدوه الفضلاء والمدقّقين، وأفضل الفقهاء والمتبحّرين، وأكمل المحدّثين والمجتهدين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، برهان الاسلام والمسلمين، مقتدى أصحاب المعرفه والايمان، مالك ممالك التحقيق والعرفان.

جامع المعقول والمنقول، حاوى الفروع والاُصول، صاحب الفضائل والفواضل، كاشف معضلات المسائل، المرتضى المجتبى الأورع الأكرم، المخصوص بمراضى الأخلاق ومفاخر الشيم، جامع العلوم الالهيّه، حاوى الصفات الملكيّه، حافظ مراسم الشريعه، كاشف الأسرار الخفيّه، قبله طلاّب الهدايه، كعبه أرباب الدرايه، واضح سفينه النجاه، سابق أصحاب الدرجات، منبع العزّ والسعادات، صاحب الكرامات والمقامات، قطب فلك الحقيقه والكمال.

هادى الخلائق عن مهالك الضلال، صاحب النفس القدسيّه، جامع الأوصاف الانسيّه، نجماً لاهتداء المريدين، ورجماً للشياطين المريدين، المتخلّق بأخلاق اللّه، والمؤيّد من عند اللّه، سلاله العتره الطاهره النبويّه، كهف الذرّيّه الشريفه العلويّه، فخر المحقّقين والمجتهدين، سراج الملّه والدين، قدوه السادات، وجامع أنواع السعادات، العالم العامل العادل، النحرير الفاضل الكامل.

المتجلّى بأنواع الحقائق اللاهوتيّه، المتخلّى عن العلائق الناسوتيّه، السيّد الأعظم، والمولى المعظّم، علاّمه العلماء، نتيجه الفقهاء، أفضل المتقدّمين والمتأخّرين، نخبه الفضلاء والمتبحّرين، طائف بيت اللّه الحرام، وزائر أئمّه الأنام ، ملاذ السادات المصطفويّه، ومعاذ الذرّيّه المرتضويّه.

مروّج الشريعه المحمّديّه، وناشر طريقه الأحمديّه، وارث سيّد الانس والجانّ ، نائب امام العصر والزمان، عليه صلوات اللّه الملك المنّان، سمىّ الامام الخامس من ذرّيّه حبيب اله العالمين محمّد عليه وآله أفضل صلوات المصلّين، والمنسوب الى

الامام السابع والنور الساطع من الأئمّه المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين.

وقال المولى الشيخ حبيب اللّه الكاشانى فى لباب الألقاب: الملقّب بحجّه الاسلام، المعروف بين الخواصّ والعوامّ، ولو قيل: انّه كان آيه من آيات اللّه، لما كان كذباً فى الكلام، فهو السيّد السند، والركن المعتمد، والمؤيّد من اللّه الصمد، الذى لا يحيط بفضائله وفواضله عدد، ولا ينتهى ذكره الى أمد، الأفقه الأوثق الأعلم، المعروف بالمعروف والكرم، باسط الأيادى وناشر النعم، محيى سنه جدّه أشرف أولاد آدم، بالجمله هو المشهور بين العرب والعجم، وقد عجز عن تحرير مدائحه لسان القلم(۱).

وقال المحدّث القمّى فى الفوائد الرضويّه: السيّد الأجلّ، وحيد الأيّام، ومقتدى الأنام، سيّد العلماء الأعلام، المدعوّ بحجّه الاسلام، وكان عطّر اللّه مرقده فى جمعه الدنيا والآخره مصداقاً لكلام جدّه الصادق عليه السلام «قد يجمعهما اللّه لأقوام» الى آخر كلامه(۲).

وقال السيّد الأمين العاملى فى أعيان الشيعه: كان رئيساً مبسوط اليد فى اصفهان وسائر ايران، يقيم الحدود الشرعيّه، وله آثار فخمه لا يشيّدها الاّ الملوك ، مثل مسجده فى شقّ بيدآباد الذى بناه سنه (۱۲۴۵) الى أخر كلامه(۳).

وقال العلاّمه المدرّس فى ريحانه الأدب: از أعاظم علماى أواخر اماميّه مى باشد، كه فقيه اصولى، أديب نحوى رجالى رياضى بود، در فقه واُصول ورجال ودرايت وهيئت وعلوم أدبيّه وفنون عربيّه از مشاهير زمان، ودر مراحل أخلاقيّه وحيد روزگار بشمار مى رفت، در عبادت ومناجات وسخاوت وعطايا واقامهٔ حدود وأوراد ونوافل او نوادر بسيارى منقول است، وخودش عامل باجراى



---

۱- (۱) لباب الألقاب ص ۷۰.

۲- (۲) الفوائد الرضويّه ص ۴۲۶.

۳- (۳) أعيان الشيعه ۱۸۸:۹.

حدود وسیاسات شرعیّه بود، گاهی شخصاً نیز مباشر اجرای حدّ شرعی می شده است، کسانی که بحکم شرع مقدّس اسلامی در دست خود او ویا بحکم او کشته شده اند هشتاد یا نود یا صد وبیست تن می باشد(۱).

الی غیر ذلک من اطراء أرباب التراجم علیه، فراجع.

**مشایخه ومن روی عنهم:**

۱ – العلّامه میرزا أبو القاسم القمّی الکیلانی، المتوفّی سنه ۱۲۳۱ ه ق.

۲ – العلّامه آقا محمّد باقر الوحید البهبهانی، المتوفّی سنه ۱۲۰۶ ه ق.

۳ – العلّامه الشیخ أسد اللّه الدزفولی، المتوفّی سنه ۱۲۳۷ ه ق.

۴ – العلّامه الشیخ جعفر النجفی، المتوفّی سنه ۱۲۲۸ ه ق.

۵ – الشیخ سلیمان بن معتوق العاملی، المتوفّی سنه ۱۲۲۷ ه ق.

۶ – الآخوند ملّا علی النوری المازندرنی، المتوفّی سنه ۱۲۴۶ ه ق.

۷ – العلّامه السیّد علی الطباطبائی، المتوفّی سنه ۱۲۳۱ ه ق.

۸ – السیّد محسن الأعرجی الکاظمینی، المتوفّی سنه ۱۲۲۷ ه ق.

۹ – السیّد محمّد المجاهد الطباطبائی، المتوفّی سنه ۱۲۴۲ ه ق.

۱۰ – المولی مهدی النراقی، المتوفّی سنه ۱۲۰۹ ه ق.

۱۱ – المیرزا محمّد مهدی الشهرستانی المتوفّی سنه ۱۲۱۶ ه ق.

۱۲ – العلّامه السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی، المتوفّی سنه ۱۲۱۲ ه ق.

هذه نبذه من أعاظم مشایخه قدّس اللّه أسرارهم.



---

۱– (۱) ریحانه الأدب ۲:۲۷–۲۸.

## تلامذته ومن روى عنه:

كان مجلس درسه فى اصفهان من أعظم مجالس الدرس والبحث، وكان يحضره مئات من الأفاضل والأعلام، كما أنّه استجاز منه عدّه من الأفاضل وأهل العلم، وأنا أذكر نبذه ممّن وقفت عليه على ما ذكره فى كتاب بيان المفاخر وغيره، وهم:

١ - السيّد آقا بزرك الحسينى القاضى عسكر الاصفهانى.

٢ - الآقا ميرزا محمّد دكمه چين الخواتون آبادى.

٣ - الحاج محمّد ابراهيم القزوينى الاصفهانى.

۴ - السيّد محمّد ابراهيم بن أبى الحسن الموسوى الكابلى الاصفهانى.

۵ - الملّا محمّد ابراهيم بن على أكبر بن على جان الدهكردى.

۶ - السيّد أبو الحسن بن محمّد ابراهيم الموسوى.

٧ - السيّد أبو طالب بن أبى تراب بن قريش الحسينى القائنى.

٨ - الشيخ أبو القاسم الاصفهانى.

٩ - الشيخ أبو القاسم بن محمّد صادق العاملى.

١٠ - السيّد أبو القاسم بن محمّد كاظم الزنجانى.

١١ - الحاج ميرزا أبو القاسم بن الحاج السيّد مهدى الكاشانى.

١٢ - الحاج السيّد أحمد بن المير سيّد حسين الحسينى المرندى الاصفهانى.

١٣ - السيّد أحمد بن السيّد عبد اللّه الحسينى الميردامادى السدهى.

١۴ - الملّا أحمد بن على أكبر التربتى.

١۵ - المولى أحمد بن المولى على أكبر النصرآبادى.

١۶ - السيّد أبو القاسم أحمد بن محمّد الحسنى الحسينى الكوپائى الاصفهانى .

١٧ - المولى أحمد على الاصفهانى.

۱۸ - الحاج أسد اللّه البیدآبادی ابن المؤلّف.

ص:۱۲

۱۹ – الملّا اسماعیل الطبسی الخراسانی.

۲۰ – الحاج محمّد اسماعیل بن محمّد ابراهیم.

۲۱ – السیّد اسماعیل بن المیر أبو طالب الطباطبائی.

۲۲ – الشیخ اسماعیل بن الشیخ محمّد حسین السلطانیّه ای السردانی.

۲۳ – الحاج میرزا اسماعیل بن المیرزا محمّد حسین الطباطبائی.

۲۴ – الشیخ اسماعیل بن محمّد الورنو سفادرانی.

۲۵ – المیرزا بابا الاصطهباناتی.

۲۶ – المولی محمّد باقر الترشیزی.

۲۷ – الحاج شیخ محمّد باقر المسجد شاهی الاصفهانی.

۲۸ – المیرزا محمّد باقر الخوانساری.

۲۹ – السیّد محمّد باقر القزوینی الحسینی القویمیدانی.

۳۰ – السیّد محمّد تقی الموسوی التکته ای الزنجانی.

۳۱ – الملّا محمّد تقی الکزی.

۳۲ – المولی محمّد تقی الأردکانی الیزدی.

۳۳ – المولی محمّد تقی الهروی الاصفهانی الحائری.

۳۴ – الملّا محمّد تقی الأردستانی.

۳۵ – الملّا محمّد تقی الجیلانی.

۳۶ – الشیخ محمّد جعفر الجاسبی.

۳۷ – السیّد جعفر الحسینی الخلیفه سلطانی.

۳۸ – الآخوند ملّا جعفر النظر آبادی.

۳۹ - الشیخ محمّد جعفر بن الحاج محمّد ابراهیم الکلباسی.

۴۰ - المولی محمّد جعفر بن محمّد صالح الرشتی.

۴۱ - الحاج محمّد جعفر بن محمّد صفی الآباده ای.

ص:۱۳

۴۲ – المیرزا محمّد جعفر الشهشهانی الحسینی.

۴۳ – الحاج ملّا محمّد جعفر النوری الچالمیدانی.

۴۴ – المولی محمّد جعفر بن محمّد مهدی الاصفهانی.

۴۵ – السیّد محمّد جواد الموسوی الدرب امامی.

۴۶ – الحاج السیّد جواد الموسوی الرضوی القمّی.

۴۷ – السیّد حسن الحسینی البیدآبادی المعروف بالمقدّس.

۴۸ – المولی الحسن بن أحمد الصفّاری.

۴۹ – السیّد محمّد حسن المجتهد الموسوی.

۵۰ – الأمیر السیّد حسن المدرّس المیر محمّد صادقی.

۵۱ – السیّد حسن الحسینی الکاشانی المعروف بامامت.

۵۲ – السیّد حسن بن السیّد هاشم الموسوی الاصفهانی.

۵۳ – الملّا حسین الأردستانی.

۵۴ – الشیخ محمّد حسین الطهرانی الکربلائی.

۵۵ – المولی محمّد حسین الکاشی الاصفهانی.

۵۶ – المیر حسین الطباطبائی الکجویه ای الأردستانی.

۵۷ – الشیخ محمّد حسین الفارسی الشیرازی.

۵۸ – الشیخ محمّد حسین القزوینی الاصفهانی.

۵۹ – السیّد محمّد حسین الموسوی الخواجوئی المعروف بمستجاب الدعوه.

۶۰ – الحاج السیّد محمّد حسین العاملی.

۶۱ – السیّد حسین الحسینی الامامی العریضی الاصفهانی.

۶۲ – المولی الحسین بن عزیز اللّه الاصفهانی.

۶۳ – المیر محمّد حسین الحسینی المیر محمّد صادقی.

۶۴ – المولی الحسین بن علی اللنجانی الاصفهانی.

ص:۱۴

۶۵ – المولی محمّد حسین بن علی أکبر الخوانساری الاصفهانی.

۶۶ – المولی محمّد حسین الرشتی المعروف بملّا میرزا جان الرشتی.

۶۷ – الملّا حمزه البیرجندی.

۶۸ – المولی حمزه بن أسد اللّه الجازاری.

۶۹ – الآخوند ملّا رجبعلی بن محمّد.

۷۰ – السیّد محمّد رضا الموسوی الشیرازی.

۷۱ – الشیخ محمّد رضا الطبسی.

۷۲ – الحاج المیرزا محمّد رضا الکلباسی.

۷۳ – المولی محمّد رضا بن محمّد رفیع.

۷۴ – الشیخ محمّد رضا اللاهیجی.

۷۵ – الحاج السیّد رضا بن نصر اللّه الحسینی.

۷۶ – الحاج میرزا رفیعا الطباطبائی.

۷۷ – المولی محمّد رفیع بن علی الرشتی المعروف بشریعتمدار.

۷۸ – المیرزا زین العابدین الموسوی ابن المؤلّف.

۷۹ – الحاج میرزا زین العابدین الموسوی الخوانساری الاصفهانی.

۸۰ – السیّد شریف الخلخالی.

۸۱ – الحاج السیّد شفیع الموسوی الجابلقی البروجردی.

۸۲ – الملّا محمّد شفیع الخوئی الاصفهانی.

۸۳ – المیر محمّد صادق الحسینی الکتابفروش.

۸۴ – السیّد صادق بن هادی الحسینی.

۸۵ - الشیخ محمّد صالح الاسترابادی.

۸۶ - الشیخ محمّد صالح البیدآبادی.

۸۷ - الحاج مولی محمّد صالح البرغانی القزوینی.

ص:۱۵

۸۸ – الملّا صفر علی اللاهیجانی القزوینی.

۸۹ – الشیخ محمّد طاهر الدزفولی.

۹۰ – الحاج ملّا عبد الباقی الکاشانی.

۹۱ – المیر عبد الباقی الحسینی.

۹۲ – الآقا عبد الحسین أمین العلماء.

۹۳ – المولی عبد الرحیم الهرندی القهبایه ای الاصفهانی.

۹۴ – المیرزا عبد الجواد الشاهرودی.

۹۵ – الملّا عبد الرزّاق التنکابنی.

۹۶ – السیّد عبد الغنی الحسینی.

۹۷ – المولی عبد الکریم بن محمّد اسماعیل.

۹۸ – السیّد عبد اللّه الموسوی الصفوی الدزفولی.

۹۹ – السیّد عبد اللّه النائینی.

۱۰۰ – الحاج السیّد عبد اللّه الموسوی ابن المؤلّف.

۱۰۱ – الملّا عبد اللّه الزنوزی المدرّس.

۱۰۲ – المیر السیّد عبد اللّه المیردامادی السدهی.

۱۰۳ – المولی عبد اللّه بن نجم الدین الفاضل القندهاری المشهدی.

۱۰۴ – السیّد عبد اللّه الحسینی البحرانی الرشتی.

۱۰۵ – الشیخ عبد الوهّاب الریزی اللنجانی الاصفهانی.

۱۰۶ – المولی عبد الوهّاب الشریف القزوینی.

۱۰۷ – الحاج میرزا العسکری.

۱۰۸ – المولی علی البرغانی.

۱۰۹ – السیّد علی الحسینی البیدآبادی المقدّس.

۱۱۰ – الشیخ علی بن محمّد النخجوانی.

ص:۱۶

۱۱۱ – السيّد على الموسوى الدرب امامى الاصفهانى.

۱۱۲ – المولى على أكبر بن ابراهيم الخوانسارى الاصفهانى.

۱۱۳ – السيّد على أكبر بن الحاج مير محمّد اسماعيل المير محمّد صادقى.

۱۱۴ – السيّد محمّد على الأبرقوئى.

۱۱۵ – المولى محمّد على البيدكلى الكاشانى.

۱۱۶ – المولى محمّد على المحلّاتى الشيرازى.

۱۱۷ – الميرزا محمّد على الأردستانى.

۱۱۸ – السيّد محمّد على بن السيّد صدر الدين محمّد الموسوى العاملى.

۱۱۹ – السيّد ميرزا محمّد على الموسوى الشمس آبادى.

۱۲۰ – السيّد فضل اللّه الاسترابادى.

۱۲۱ – السيّد كاظم الطباطبائى الزواره اى.

۱۲۲ – السيّد كريم الحسينى اللاهيجى.

۱۲۳ – الميرزا محمّد كريم الطباطبائى الزواره اى.

۱۲۴ – الملّا لطفعلى الزانيانى الچهار محالى.

۱۲۵ – الشيخ محسن الدزفولى الكاظمينى.

۱۲۶ – الشيخ محسن الرشتى.

۱۲۷ – الآخوند ملّا محمّد.

۱۲۸ – الميرزا السيّد محمّد الرضوى المشهدى.

۱۲۹ – الآقا محمّد المجتهد.

۱۳۰ – الملّا محمّد النائينى.

۱۳۱ - الحاج آقا محمّد القزوینی.

۱۳۲ - الحاج آقا محمّد الکلباسی.

۱۳۳ - المیرزا محمّد الخواتون آبادی.

ص:۱۷

۱۳۴ – الحاج المیر سیّد محمّد الموسوی الخوانساری.

۱۳۵ – المیرزا محمّد بن سلیمان التنکابنی.

۱۳۶ – الشیخ محمّد بن القاسم الجرقویه ای.

۱۳۷ – الشیخ محمّد المازندرانی.

۱۳۸ – المیرزا محمّد بن محمّد هادی النائینی.

۱۳۹ – الشیخ مرتضی الأنصاری.

۱۴۰ – السیّد مرتضی بن السیّد هادی الحسینی.

۱۴۱ – المولی مرتضی قلی.

۱۴۲ – الآقا السیّد مؤمن الموسوی ابن المؤلّف.

۱۴۳ – الآقا محمّد مهدی الکلباسی.

۱۴۴ – المولی محمّد مهدی القمشه ای.

۱۴۵ – المولی محمّد مهدی بن محمّد باقر المحلاّتی.

۱۴۶ – السیّد هاشم الحسینی.

۱۴۷ – السیّد محمّد هاشم بن أبی الحسن الموسوی.

۱۴۸ – المیرزا محمّد هاشم چهارسوقی الموسوی الخوانساری.

۱۴۹ – الحاج میرزا یوسف المجتهد التبریزی الطباطبائی.

هذا ما عثرت علیه من تلامذته وممّن روی عنه من الأجلاّء والأعلام والأفاضل الکرام.

## سیر فی حیاته العلمیّه والاجتماعیّه:

قال فی الکرام البرره: ولد فی (۱۱۷۵) فی قریه من قری رشت من نواحی طارم العلیا یقال لها: چزره، بینهاوبین شفت قرب عشره فراسخ، وانتقل الی شفت وهو ابن سبع سنین، کما ذکره الشیخ جواد الطارمی، رأیت فی مکتبه الشیخ عبد

الحسين الطهرانى بكربلاء مجموعه من اجازاته الصادره الى تلاميذه، فاستفدت منها بعض تواريخه.

منها: أنّه هاجر الى العراق لطلب العلم فى سنه (۱۱۹۲) وهو ابن سبع عشره سنه، ولمّا ورد العراق حضر فى كربلاء على الاُستاد الأكبر محمّد باقر البهبهانى أوّلاً، ثمّ على السيّد على صاحب الرياض، ثمّ تشرّف الى النجف، وكان وروده اليها فى سنه تشرّف المير عبد الباقى الى النجف فى سفرته التى استجازه بحر العلوم فيها، وتاريخ تلك الاجازه شعبان (۱۱۹۳) وحضر المترجم على السيّد مهدى بحر العلوم والشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء.

ثمّ سافر الى الكاظميّه، فحضر على السيّد محسن الأعرجى، فقد قرأ عليه القضاء والشهادات، ولمّا حلّت سنه (۱۲۰۰) وقد تمّ بها على المترجم فى العراق ثمان سنين بلغ فيها درجه ساميه ومكانه عاليه، سافر الى قم أيّام زعامه العلم المحقّق الميرزا أبى القاسم القمّى مؤلّف القوانين، فتلمّذ عليه مدّه، وسافر بعدها الى كاشان، فحضر على عالمها الفذّ الأخلاقى الشهير المولى مهدى النراقى مؤلّف جامع السعادات.

وفى سنه (۱۲۰۶) نزل اصفهان، وعزم على السكنى بها، فاجتمع عليه طلّاب العلم الأفاضل، حتّى عرف فى وسطه وتألّق نجمه، وطبق ذكره نوادى العلم بها، وما أكثرها وأعظمها يومذاك، ولم يزل اسمه على مرّ الزمن يزداد ذيولاً وشيوعاً حتّى احتلّ مركزاً عظيماً، وحصل رئاسه عامّه، ومرجعيّه كبرى، وزعامه عظمى.

وكانت بينه وبين العالم الزعيم الحاج محمّد ابراهيم الكلباسى صله متينه وصداقه تامّه من بدء أمرهما، فقد كانا فى النجف زميلين كريمين، تجمّع بينهما معاهد العلم، وشاء اللّه أن تنمو هذه المودّه شيئاً فشيئاً، ويبلغ كلّ منهما فى الزعامه مبلغاً لم يكن يحدث له فى البال، وأن يسكنا معاً بلده اصفهان، ويتزعّما بها فى وقت واحد، ولم تكن الرئاسه لتكدّر صفو ذلك الودّ الخالص، أو تأثّر مثقال ذرّه، فكلّما زادت

سطوه أحدهما زاد اتّصالاً ورغبه بصاحبه، وهذا الأمر غريب للغايه، فلم يحدّثنا التأريخ بمثله.

وقد بلغت زعامه المترجم مبلغاً عظيماً، فكان يقيم الحدود الشرعيّه ويجريها بيده أو يد من يأمره بلا خشيه ولا خوف، وقد أحصى بعضهم عدد المجرمين الذين لاقوا حتفهم على يديه طبقاً للآداب الشرعيّه، ولم يتّفق لأحد من علماء الاماميّه بعض ما حصل له من النفوذ وبسط اليد، وذلك لحسن باطنه وسلامه ذاته، واللّه أعلم حيث يجعل رسالته.

ولا شكّ أنّ ما بلغه من العظمه كان من اللّه عزّوجلّ، على أنّ أساتذته وأعلام عصره كان لهم دخل فى تركيزه، فانّ المحقّق القمّى كان يروّجه، والحاج الكلباسى يقدّمه، فكلّ هذه الاُمور كانت ترفع شأنه الاّ أنّ يده تعالى فوق الأيدى ترفع وتضع طبق المصالح الربّانيّه، وقد اقتضت للمترجم ما حصل له، قضى حياته الشريفه بالعزّ.

وحجّ فى حدود (١٢٣٠) ولمّا عاد بنى مسجداً فى محلّه بيدآباد من محالّ اصفهان وكان يسكنها، أنفق عليه ما يقرب من مائه ألف دينار شرعىّ، وجعل له مدرساً وبضع حجر، وبنى بجنبه مقبره لنفسه، وكان كثير الاهتمام لقضاء حوائج الناس، وانجاز طلباتهم، ومساعده أهل العلم والفقراء من الناس(١).

## تآليفه القيّمه:

للمؤلّف قدس سره تآليف قيّمه مشحونه بالتحقيقات والتدقيقات العلميّه، وتنبىء عن طول باعه فى شتّى العلوم المختلفه، واليك ما عثرت عليه من تآليفه:

١ - رساله آداب صلاه الليل وفضائلها.



---

١- (١) الكرام البرره ١:١٩٣-١٩٤.

۲ – الاجازات.

۳ – أجوبه المسائل.

۴ – أحكام الغساله.

۵ – رساله فی الاستقبال.

۶ – رساله فی أنواع الأراضی.

۷ – رساله فی بطلان الوقف علی النفس.

۸ – پرسش وپاسخ.

۹ – تحفه الأبرار من آثار الأئمّه الأطهار علیهم السلام طبع بتحقیقنا فی مجلّدین.

۱۰ – تحفه الأبرار، رساله عملیّه للمؤلّف غیر کتابه المتقدّم.

۱۱ – رساله فی تحقیق الحال فی أبان بن عثمان.

۱۲ – رساله فی تحقیق الحال فی ابراهیم بن هاشم القمّی.

۱۳ – رساله ارشاد البصیر الی تحقیق الحال فی أبی بصیر.

۱۴ – رساله فی تحقیق الحال فی أحمد بن محمّد البرقی.

۱۵ – رساله فی تحقیق الحال فی أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری القمّی.

۱۶ – رساله فی تحقیق الحال فی اسحاق بن عمّار الساباطی.

۱۷ – رساله فی تحقیق الحال فی حسین بن خالد.

۱۸ – رساله فی تحقیق الحال فی حمّاد بن عیسی الجهنی.

۱۹ – رساله فی تحقیق الحال فی سهل بن زیاد الآدمی الرازی.

۲۰ – رساله فی تحقیق الحال فی شهاب بن عبد ربّه.

۲۱ – رساله فی تحقیق الحال فی عبد الحمید بن سالم العطّار.

۲۲ – رساله فی تحقیق الحال فی عمر بن یزید.

۲۳ – رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن أحمد الراوی عن العمرکی.

۲۴ – رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن اسماعیل.

ص:۲۱

۲۵ – رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن خالد البرقیّ.

۲۶ – رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن سنان.

۲۷ – رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن الفضیل.

۲۸ – رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن عیسی الیقطینی.

۲۹ – رساله فی حال المعروفین بماجیلویه.

۳۰ – رساله فی تحقیق الحال فی معاویه بن میسره.

۳۱ – تعلیقات علی شرح السیوطی.

۳۲ – رساله فی تطهیر العجین بتبخیره وعدمه.

۳۳ – رساله فی تقدیم الید علی الاستصحاب.

۳۴ – رساله فی التقلید.

۳۵ – رساله فی تمییز مشترکات الرجال.

۳۶ – جوابات المسائل.

۳۷ – رساله فی جواز هبه الولی المدّه فی العقد المنقطع.

۳۸ – رساله فی الحدود.

۳۹ – رساله فی حرمه محارم الموطوء علی الواطی.

۴۰ – رساله فی حرمه تزویج اخت المطلّقه.

۴۱ – الحلیه اللامعه، تعلیقات علی کتاب السیوطی، تقدّم.

۴۲ – حواش علی کتاب فروع الکافی.

۴۳ – الخلاصه والمنتخب من تحفه الأبرار.

۴۴ – رساله فی الردّ علی المولی علی أکبر الأژه ای حول سلام النافله.

۴۵ – الزهره البارقه فی المجاز والحقیقه.

۴۶ – رساله فی زیاره العاشوراء.

۴۷ – رساله فی سلام النافله.

ص:۲۲

۴۸ – السؤال والجواب، کتاب مبسوط جامع کثیر الفوائد والمطالب.

۴۹ – السؤال والجواب حول عقائد الشیخیّه.

۵۰ – شرح بعض المسائل.

۵۱ – شرح تهذیب الاُصول.

۵۲ – رساله فی الشکیّات.

۵۳ – رساله فی صلح حقّ الرجوع فی الطلاق.

۵۴ – الطراز فی الحقیقه والمجاز.

۵۵ – رساله فی بیان عدم امکان تحقّق عموم مطلق وعموم من وجه.

۵۶ – رساله فی عدم جواز البقاء علی تقلید المجتهد المیّت.

۵۷ – رساله فی عدم لزوم القبض فی الوقف المختصّ.

۵۸ – رساله فی عمر الامام السجّاد علیه السلام.

۵۹ – رساله فی قبول قول المرأه فی عدم المانع لها من النکاح.

۶۰ – الرساله القدریّه.

۶۱ – القضاء والشهادات من تقریرات استاده العلاّمه السیّد محسن الأعرجی.

۶۲ – رساله فی القضاء والشهادات وبعض فروعهما.

۶۳ – مشترکات الرجال.

۶۴ – رساله فی المشتق.

۶۵ – مطالع الأنوار فی شرح شرائع الاسلام، من أعظم مصنّفاته مشحونه بالتحقیقات.

۶۶ – رساله وجوب اقامه الحدود علی المجتهدین والفقهاء فی زمان الغیبه.

۶۷ – مناسک الحجّ.

۶۸ - مناظره الشاه مع السیّد.

هذا ما وقفت علیه من تآلیفه المذکوره فی التراجم والمعاجم وان کان بعضها

ص:۲۳

لا ـ يخفى من التكرار، ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بالمراجعه الى كتاب الذريعه، وكتاب بيان المفاخر فى أحوال المؤلّف وذراريه، فانّه كتاب قيّم فى بابه.

## ولادته ووفاته:

ولد على الأصحّ فى سنه (١١٧٥) ه ق فى قريه چزره قريه من قرى رشت من نواحى طارم العليا، بينها وبين شفت قرب عشره فراسخ.

وتوفّى يوم الأحد فى اليوم الثانى من شهر ربيع الثانى سنه (١٢٦٠) ه ق، ودفن بعد ثلاثه أيّام من وفاته فى البقعه التى بناها لنفسه فى جانب مسجده الكبير فى اصفهان.

قال تلميذه المحقّق الخوانسارى فى الروضات: ولم ير مثل يوم وفاته يوم عظيم، ملأت زقاق البلد من أفواج الأنام رجالاً ونساءً، يبكون عليه بكاء الفاقد والده الرحيم ومشفقه الكريم، بحيث كان همهمه الخلائق تسمع من وراء البلد، واُغلقت أبواب أسواق البلد أيّاماً متواليه بعد وفاته.

ثمّ انتشر نعيه الى سائر بلاد الاسلام، فأقاموا حقّ عزائه فى جميع الأطراف والأكناف من المشاهد المقدّسه، وغيرها، الى أن بلغ الخبر أرض الهند وبلاد التركستان وماوراء النهر، فأظهروا له جلائل الحزن، ودارت نائحه مصيبته فى أطراف العالم قريباً من سنه كامله، وذلك لعظيم منّته وجزيل حقّه على قاطبه أهل الزمان، قدّس اللّه أنفاسه الشريفه، ورحم اللّه علمائنا الماضين بحقّ محمّد وآله.

## فى طريق التحقيق:

قمت أوّلاً باستنساخ جميع الرسائل الرجاليّه المذكوره فى تآليفه القيّمه، ثمّ قابلتها مع عدّه نسخ خطّيّه ممتازه، كلّها محفوظه فى خزانه مكتبه المرحوم آيه اللّه العظمى

المرعشی النجفی قدس سره بأرقام: ۱۲۴۹ و ۱۶۱۶ و ۳۹۴۹ و ۵۴۴۴ و ۵۷۰۳ و ۵۹۶۳ و ۶۳۲۱ و ۷۳۷۱ و ۹۸۰۳ وبعضها نسخ مصحّحه علیها علامه التصحیح، فاستخرجت من مجموعها متناً صحیحاً سالماً حسب وسعی وطاقتی.

ثمّ قمت باستخراج ما لعلّه یحتاج الی الاستخراج من الآیات والروایات ومصادر الکتب والأقوال، واستفدت کثیراً من النسخه المطبوعه الحجریّه من الرسائل الرجالیّه للمؤلّف، حیث کانت مصحّحه ومقروّه علی بعض الأعلام.

وأسأل اللّه تبارک وتعالی أنّ یتقبّل منّی هذا العمل المبارک، وأنّ یوفّقنی وسائر الاخوه الکرام لنشر سائر آثاره القیّمه، انّه من وراء القصد.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین، والسلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته.

السیّد مهدی الرجائی

عید الفطر - ۱۴۱۶ ه ق

قم المشرّفه ص ب ۷۵۳

ص:۲۵

## رساله فی تحقیق الحال فی أبان بن عثمان وأصحاب الاجماع

### اشاره

للعلّامه الفقیه الورع

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۲۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذى لو حمدته دوام خلود ربوبيّته بكلّ شعره فى كلّ طرفه عين بحمد الخلائق وشكرهم أجمعين، لكنت وجلاله مقصّراً عن بلوغ شكر أخفى نعمه من نعمه علىّ، والصلاه والسلام على أكمل خليقته وأخلص بريّته وسيّد رسله محمّد وآله وأصحابه المنتجبين.

وبعد يقول العبد الملتجىء الى باب سيّده الغافر ابن الواصل الى رحمه ربّه الساتر محمّد نقى الموسوى محمّد باقر، وقاه اللّه من سوء الباطن والظاهر: هذه مقاله فى تحقيق حال أبان بن عثمان، وبيان الأشخاص الذين ادّعى أنّهم ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم، وتنقيح المقام فى ابراز المرام من هذا الكلام.

فنقول: انّه اختلف علماؤنا العلاّم - نوّر اللّه تعالى مراقدهم - فى أبان بن عثمان على أقوال ستقف عليها، وتحقيق الحال فيه يستدعى التكلّم فى مقامات:

## المقام الأوّل: فى ما يدلّ على قدحه مع الجواب عنه

فأقول: هو امور:

الأوّل: ما حكاه الكشى عن ابن فضّال، قال: قال محمّد بن مسعود، قال:

حدّثنى على بن الحسن، قال: كان أبان من أهل البصره، وكان مولى بجيله، وكان يسكن

الكوفه، وكان من الناووسيّه(۱).

وحكى عن فخر المحقّقين أنّه حكى عن والده العلاّمه، قال: سألت والدى قدس سره عن أبان، فقال: الأقرب عندى عدم قبول روايته؛ لقوله تعالى «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» (۲) ولا فسق أعظم من عدم الايمان(۳).

واعترض عليه بوجهين:

الأوّل: لا نسلّم صدق الفسق فى حقّه؛ اذ هو خروج عن طاعه اللّه مع اعتقاده أنّه خروج، ولا شبهه أنّ من يجعل مثل هذه مذهباً انّما يعدّه من أعظم الطاعات.

والثانى: أنّ فساد العقيده لو كان موجباً لعدم قبول الخبر والروايه لما يمكن الحكم بناووسيّه أبان؛ اذ مخبره وهو على بن الحسن فطحىّ، والمفروض أنّها مقبوله من على بن الحسن، فلا يكون فساد العقيده موجباً لانتفاء القبول.

فعلى هذا نقول: كما يقبل قول على بن الحسن وخبره ينبغى أن يقبل قول أبان وخبره أيضاً؛ لانتفاء التفرقه بينهما.

وبالجمله(۴) المقتضى لقبول الروايه من أبان موجود والمانع عنه مفقود. أمّا الأوّل، فلما ستقف عليه. وأمّا الثانى، فلأنّ فساد العقيده لو كان مانعاً عن القبول لم



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۴۰، برقم: ۶۶۰. اعلم الناووسيّه قيل: هم القائلون بالامامه الى الصادق عليه السلام الواقفون عليه، وقالوا: انّه حىّ ولن يموت حتّى يظهر ويظهر أمره، وهو الغائب المهدى. وقيل: نسبوا الى رجل يقال له: ناووس. وقيل: الى قريه يقال له ذلك «منه».

۲- (۲) الحجرات: ۶.

۳- (۳) جامع الرواه ۱:۱۲.

۴- (۴) وحاصله: أنّ ما تقدّم راجع الى أنّ أبان فسدت عقيدته، وكلّ من كان كذلك لا يقبل قوله. وحاصل الاعتراض أنّ كلّيّه الكبرى امّا مقبوله أو مقدوحه، وعلى الأوّل لا يمكن الحكم بناووسيّه أبان اذ القاضى فاسد العقيده، وعلى الثانى لا وجه لردّ روايه أبان هو كما ذكر فى المتن «منه».

يقبل قول على بن الحسن فى أبان، فلم يثبت فساد العقيده فى حقّه، فتقبل روايته ولو لم يكن مانعاً لم يتحقّق المانع، وعلى التقديرين تقبل روايته.

وفيهما نظر، أمّا فى الأوّل فلأنّ ذلك: امّا مختصّ بالفسق، أولا بل يجرى بالاضافه الى فساد العقيده أيضاً. والثانى بيّن الفساد ضروريّ البطلان؛ اذ حينئذ لا يمكن الحكم بفساد عقيده أحد؛ اذ لا يصدق ذلك الاّ فى حقّ من يعتقده مع العلم بفساده، وهو غير متحقّق فى شىء من أرباب المذاهب الفاسده، ضروره أنّ كلّ ذى مذهب انّما يصير اليه لاعتقاده حقّيّته، بل انحصار الحقّ فيه.

فعلى هذا يلزم القول باصابه كلّ ذى مذهب فاسد بالحقّ لاعتقاده حقّيّته، فيلزم انتفاء اللوم والعتاب فى المسائل الاعتقاديّه مع عدم اصابته للواقع، ولو كان فى حقّ من أنكر الاُلوهيّه أو الرساله كما لا يخفى، وهو ممّا لا يكاد يتفوّه به أحد، واجماع المسلمين منعقد على خلافه؛ لاطباق العامّه والخاصّه على تعذيب الكفّار بمخالفه الاُصول، وانّما الخلاف فى ترك الفروع.

وان اختصّ ذلك بالفسق، بأن يقال: انّ خصوص الفسق لا يصدق الاّ مع الخروج عن طاعه اللّه مع اعتقاد أنّه خروج، فهو وان كان كلاماً صحيحاً، كما يشهد به التبادر وانتفاء صدق الفسق على من زاول المعصيه مع اعتقاد أنّها طاعه، لكنّه لا يجدى فى قبول الروايه؛ لعموم التعليل المستفاد من ذيل الآيه.

ان قلت: لو كان الأمر كذلك ينبغى أن لا يصدق الفاسق على الكفره وأرباب المذاهب الفاسده.

قلنا: أوّلاً سلّمنا ذلك ولا محذور فيه، فانّهم كفّار لا فسّاق. وثانياً لا نسلّم الملازمه؛ لامكان تحقّق ما ذكر فى تعريف الفسق فى كلّ مذهب ولو كان فاسداً، كما لا يخفى.

وأمّا فى الثانى، فلأنّ ذلك انّما يتوجّه اذا انحصر الجارح فى ابن فضّال، وليس كذلك، لما عرفت من قول العلاّمه انّه لا فسق أعظم من عدم الايمان.

ص:٣١

وقال فی الخلاصه: والأقوی عندی قبول روایته وان کان مذهبه فاسداً(۱).

وقال الفاضل الحسن بن داود فی رجاله: وذکر أصحابنا أنّه کان ناووسیّاً(۲).

وقال المحقّق فی المعتبر فی تعیّن غسل مخرج البول بالماء: وفی سند هذه الروایه أبان بن عثمان، وهو ضعیف(۳).

وقال أیضاً فی مباحث صلاه المیّت بعد ایراد الروایتین: والروایه الاُخری أرجح لوجهین، أحدهما ضعف أبان، والمراد أبان بن عثمان(۴).

وقال أیضاً فی أوصاف المستحقّین للزکاه، بعد أن أورد الروایه الدالّه علی جواز دفع الزکاه بعد فقد المؤمن الی المستضعف: وفی طریقها أبان بن عثمان، وفیه ضعف(۵).

وقال فی کتاب القصاص من النافع: اذا ضرب الولی الجانی وترکه ظنّاً أنّه مات فبریء، ففی روایه یقتصّ من الولی ثمّ یقتله الولی أو یتتارکا، والراوی أبان بن عثمان، وفیه ضعف(۶).

وفی الشرائع فی المسأله المذکوره: ولو ضرب ولیّ الدم الجانی قصاصاً، وترکه ظنّاً أنّه قتله(۷)، وکان به رمق، فعالج نفسه وبریء، لم یکن للولی القصاص فی النفس حتّی یقتصّ منه بالجراحه أوّلاً قال: وهذه روایه أبان بن عثمان عمّن أخبره، وفی أبان ضعف مع ارسال السند، والأقرب أنّه ان ضربه الولی بما لیس له



---

۱- (۱) رجال العلّامه الحلّی الموسوم بخلاصه الأقوال ص ۲۲.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۱۲.

۳- (۳) المعتبر ۱:۱۲۵.

۴- (۴) المعتبر ۲:۳۴۶.

۵- (۵) المعتبر ۲:۵۸۰.

۶- (۶) المختصر النافع ص ۳۱۴.

۷- (۷) فی الشرائع: قتل.

الاقتصاص به اقتصّ منه، والاّ كان له قتله، كما لو ظنّ بأنّه أبان عنقه، ثمّ تبيّن خلاف ظنّه بعد انصلاحه، فهذا له قتله، ولا يقتصّ من الوليّ؛ لأنّه فعل سائغ(۱).

ووافقه العلاّمه، فقال فی المنتهی بعد ذکر الروایه المذکوره الدالّه علی جواز دفع الزکاه بعد فقد المؤمن الی المستضعف ما هذا لفظه: وفی طریقها أبان بن عثمان وهو ضعیف(۲).

وقال فی مباحث صلاه المیّت، بعد أن أورد روایتین اولاهما یقتضی أحقّیه الزوج بالصلاه علی الزوجه عند اجتماعه مع أخیها، والاُخری یقتضی عکسه ما هذا حاصله: والروایه الاُولی أرجح لوجهین، أحدهما ضعف أبان، والمراد أبان بن عثمان(۳).

وفی مبحث صلاه المیّت أیضاً بعد الحکم باتیان صلاه المیّت فی کلّ وقت:

روی الشیخ عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: تکره الصلاه علی الجنائز حین تصفرّ الشمس وحین تطلع. وفی طریقه أبان، وفیه قول(۴).

وفی المنتهی أیضاً فی بیان أنّ المستحاضه المتوسّطه واجب علیها تغییر القطنه والغسل لصلاه الغداه والوضوء لکلّ صلاه ما هذا لفظه: وروایه اسماعیل فی طریقها القاسم بن محمّد وهو واقفیّ، وأبان بن عثمان وهو ضعیف ذکره الکشی(۵).

وفی المختلف فی کفّاره افطار شهر رمضان لا یقال: لا یصحّ التمسّک بهذا الحدیث لوجهین: الأوّل: من حیث السند، فانّ فی طریقه أبان بن عثمان وکان ناووسیّاً، الی



---

۱- (۱) شرائع الاسلام ۲۳۳:۴.

۲- (۲) منتهی المطلب ۵۲۳:۱ الطبع الحجری.

۳- (۳) منتهی المطلب ۴۵۱:۱ الطبع الحجری.

۴- (۴) منتهی المطلب ۴۵۸:۱ الطبع الحجری.

۵- (۵) منتهی المطلب ۴۱۲:۲ الطبعه المحقّقه.

أن قال: لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ أبان وان كان ناووسيّاً الاّ أنّه كان ثقه(۱).

وهكـذا شـيخنا الشـهيد فى شـرح الارشاد، فانّه قال بعد الاشاره الى الروايه المذكوره الدالّه على كراهه الصـلاه على الجنائز حين اصفرار الشمس ما هذا لفظه:

وفى الطريق أبان بن عثمان، وفيه ضعف(۲).

والجواب عنه: الظـاهر أنّ كـلّ ذلك مسـتند الى قول ابن فضّال، وما يظهر من ابن داود من نسـبه ذلك الى الأصـحاب، ففيه ما لا يخفى؛ لعدم مطابقته للواقع.

والثانى: الصحيح المرويّ فى رجال الكشى، عن ابراهيم بن أبى البلّاد، قال:

كنت أقود أبى وقد كان كفّ بصـره، حتّى صرنا الى حلقه فيها أبان الأحمر، فقال لى : عمّن تحدّث؟ قلت: عن أبى عبد اللّه عليه السلام، فقال، ويحه سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: أما أنّ منكم الكذّابين ومن غيركم المكذّبين(۳).

وجه الدلاله على القدح أنّ الضـمير فى «قال» يعود الى ابراهيم، وفى «ويحه » الى أبان، ويكون ابراهيم قال ذلك مخاطباً الى أهل الحلقه منكم الكذّابين، أى:

من أهل الكوفه، ويكون المراد من الكـذّابين أرباب المـذاهب الفاسـده من الغلاه والناووسـيّه وغيرهما، ومن المكـذّبين الخوارج والمنحرفين عن الأئمّه عليهم السلام فيكون ذلك من ابراهيم اشاره الى أنّ أبان من الأوّل، فهو قدح عظيم منه فيه.

والجواب عنه، أمّا أوّلاً: فلأنّ الكذّاب لا يسـتلزم أن يكون فاسد العقيده. وأمّا ثانيّاً: فهو أنّ الضـمير فى «قال» كما يحتمل أن يعود الى ابراهيم وفى «ويحه» الى أبـان، كـذا يحتمـل العكس، بأن يكون فى الأوّل الى أبان، وفى الثانى الى ابراهيم، فاذا قام الاحتمال بطـل الاسـتدلال، مضافـاً الى أنّه يمكن أن يقـال: الظـاهر من سـياقه الثـانى، بل ربّما يمكن تعيّنه؛ اذ الحاكى هو ابراهيم، فلو كان القائل ذلك ينبغى أن



---

۱- (۱) مختلف الشيعه ۳:۴۴۰.

۲- (۲) روض الجنان ص ۱۸۴.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۴۰، برقم: ۶۵۹.

يقول قلت.

ان قلت: انّ هذا الاحتمال لا يناسبه النقل من ابراهيم؛ لبعد حكايه الرجل مذمّته.

قلت: كلمه «ويح» كما يقال فى مقام المذمّه يقال فى مقام الترحّم، فليكن ما نحن فيه من الثانى، فيكون المراد اظهار التأسّف فى كون ابراهيم وتوقّفه فى جمله الكذّابين، فتأمّل.

والثالث: ما ذكره العلاّمه فى الخلاصه والمنتهى من الحكم بفطحيّه أبان فى الأوّل، وواقفيّته فى الثانى، قال فى أواخر الخلاصه: وطريق الصدوق الى أبى مريم الأنصارى صحيح، وان كان فيه أبان بن عثمان، وهو فطحىّ(۱).

ووافقه على ذلك شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه على الدرايه، حيث قال ما هذا لفظه: ونقلوا الاجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً(۲) انتهى كلامه.

ووافقه نجله السعيد الجليل، قال فى المنتقى: وفى باب الحلق والتقصير من المنتهى بعد الحكم بتخيير الحاج بينهما، قال الشيخ رحمه الله: ان كان صروره وجب الحلق، وبه قال المفيد، ثمّ استدلّ لهما بجمله من النصوص، ثمّ قال فى مقام الجواب بما هذا كلامه:



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۷۷. قال فى الخلاصه: وعن أبى مريم الأنصارى صحيح، وان كان فى طريقه أبان بن عثمان وهو فطحىّ، لكن الكشى قال: أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه انتهى عباره الخلاصه.لكن لا يخفى ما فيه؛ لوضوح أنّه مع كون أبان بن عثمان فطحيّاً كيف يحكم حينئذ بصحّته، وما حكاه عن الكشى لا يكون موجباً لصحّته على الاصطلاح الذى بنى تصحيح الطرق عليه، كما لا يخفى «منه».

۲- (۲) الرعايه فى علم الدرايه ص ۸۰.

وعن الثالث أنّ فی طریقه أبان بن عثمان وهو واقفیّ(۱).

والجواب عنه: الظاهر أنّ ذلک من باب المسامحه، والظاهر القریب من القطع، کما یظهر للمتأمّل فی الرجال، أنّ المرجع فی ذلک قول ابن فضّال.

فاطلاق الواقفیّ حینئذ: إمّا لأجل أنّ هذا اللفظ یطلق نادراً علی الناووسیّه وهذا منه، أو من باب التسامح، بناءً علی أنّ الکلّ مشترک فی فساد العقیده، فلا یهمّه التعیین، أولم یراجع حین الکتابه، فاکتفی بما فی نظره حال الکتابه، فعبّر تاره بالفطحی واُخری بالواقفی، والدلیل علیه هو أنّه لم یذکر فی الخلاصه فی ترجمته الاّ حکایه ناووسیّته.

## المقام الثانی: فی ما یدلّ علی مدحه وقبول الروایه عنه

### اشاره

فنقول: هو وجوه أیضاً:

الأوّل: أنّ ابن أبی عمیر مع جلاله قدره وعلوّ مرتبته، جعل أبان بن عثمان من جمله مشایخنا، کما یظهر ممّا ذکره شیخنا الصدوق فی الأربعه من الخصال، وفی المجلس الثانی من أمالیه، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رضی الله عنه، قال:

حدّثنا الحسین بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبی عمیر، قال: حدّثنی(۲) جماعه من مشایخنا، منهم أبان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمّد بن حمران، عن الصادق علیه السلام.

قال: عجبت لمن فزع من أربع کیف لا یفزع الی أربع: عجبت لمن خاف العدوّ کیف لا یفزع الی قوله «حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ» فانّی سمعت اللّه عزّوجلّ یقول



---

۱- (۱) منتهی المطلب ۲:۷۶۳ الطبع الحجری.

۲- (۲) فی الخصال: حدّثنا.

عقيبها «فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ» (۱).

وعجبت لمن اغتمّ كيف لا يفزع الى قوله «لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ» فانّى سمعت اللّه عزّوجلّ يقول بعقبها «وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ» (۲).

وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله «وَ أُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ» فانّى سمعت اللّه عزّوجلّ يقول بعقبها «فَوَقاهُ اللّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا » (۳). وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله «ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّهَ إِلاّ بِاللّهِ» فانّى سمعت اللّه عزّوجلّ يقول بعقبها «إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالاً وَ وَلَداً * فَعَسى رَبِّى أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِنْ جَنَّتِكَ» (۴).

ولا يخفى أنّ فى قوله «من مشايخنا» الى آخره وجوهاً من الدلاله على مدح هذا الرجل؛ لكونه من مشايخ مثل ابن أبى عمير، واضافه المشايخ الى ضمير المتكلّم مع الغير المستفاد منه كونه من الشيعه بل من مشايخهم، وتقديمه فى الذكر على مثل هشام بن سالم الثقه الجليل القدر.

والثانى: ما ذكره النجاشى والشيخ فى الفهرست، من أنّ أبان بن عثمان أصله كوفىّ، وكان يسكنها تاره والبصره اخرى، وقد أخذ عنه أهلها(۵). ودلالته على المدح كما لا يخفى.

والثالث: دعوى الكشى اجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ من هذا الرجل.

تحقيق المقام فى ايضاح المرام من هذا الكلام يستدعى بسط الكلام فى مباحث:



---

۱- (۱) آل عمران: ۱۷۴.

۲- (۲) الأنبياء: ۸۸.

۳- (۳) غافر: ۴۴-۴۵.

۴- (۴) الكهف: ۳۹-۴۰. الخصال ص ۲۱۸ برقم: ۴۳، وأمالى الشيخ الصدوق ص ۵.

۵- (۵) رجال النجاشى ص ۱۳، والفهرست ص ۱۸.

## المبحث الأوّل: فی من ادّعی هذا الاجماع فی حقّهم

فنقول: جعل الفاضل أبو عمرو الکشی - نوّر اللّه تعالی مرقده - هؤلاء العظام ثلاث طبقات:

الأُولی: جعلها من أصحاب الباقر والصادق علیهما السلام، قال: فی تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی جعفر وأبی عبد اللّه علیهما السلام، أجمعت العصابه علی تصدیق هؤلاء الأوّلین من أصحاب أبی جعفر وأبی عبد اللّه علیهما السلام، وانقادوا الیهم بالفقه، فقالوا:

أفقه الأوّلین ستّه: زراره، ومعروف بن خرّبوذ، وبرید، وأبو بصیر الأسدی، والفضیل بن یسار، ومحمّد بن مسلم الطائی، قالوا: وأفقه الستّه زراره، وقال بعضهم مکان أبی بصیر الأسدی أبو بصیر المرادی، وهو لیث بن البختری(۱).

الطبقه الثانیه: جعلهم من أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، قال قدّس اللّه روحه:

تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام، أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ من هؤلاء وتصدیقهم لما یقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون اولئک الستّه الذین عدّدناهم وسمّیناهم، ستّه نفر: جمیل بن درّاج، وعبد اللّه بن مسکان، وعبد اللّه بن بکیر، وحمّاد بن عیسی، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو اسحاق الفقیه - یعنی: ثعلبه بن میمون - أنّ أفقه هؤلاء جمیل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام(۲).

الطبقه الثالثه: جعلها من أصحاب سیّدنا الکاظم والرضا علیهما آلاف التحیّه والثناء، قال: تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی ابراهیم وأبی الحسن علیهما السلام، أجمع



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۵۰۷ برقم: ۴۳۱.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۲:۶۷۳، برقم: ۷۰۵.

أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّه نفر آخر دون الستّه النفر الذين ذكرناهم فى أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابرىّ، ومحمّد بن أبى عمير، وعبد اللّه بن المغيره، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبى نصر.

وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن على بن فضّال، وفضاله بن أيّوب. وقال بعضهم مكان فضاله: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى(۱). انتهى كلامه أعلى اللّه تعالى مقامه.

ولا يخفى عليك أنّ عنوان كلامه وان دلّ على أنّ الذين ادّعى الاجماع فيهم ثمانيه عشر، لكن يظهر من انضمام بعض كلامه الى آخر أنّهم اثنان وعشرون؛ لقوله فى الطبقه الاُولى «وقال بعضهم مكان أبى بصير الأسدى أبو بصير المرادى» وفى الثالثه «وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن فضّال وفضاله بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضاله عثمان بن عيسى».

فيكون عدد من فى الطبقه الاُولى سبعه، خمسه ممّن أطبقوا على دعوى الاجماع فيهم، واثنان ممّن اختصّ بتلك الدعوى بعضهم على ما يظهر من ۴ كلامه ، وهما أبو بصير الأسدى، وليث المرادى البخترى.

ويكون عدد من فى الطبقه الثالثه تسعه، خمسه ممّا اطبقوا على تلك الدعوى فى حقّهم، بخلاف الأربعه، وهم: الحسن بن محبوب، وابن فضّال، وفضاله، وعثمان بن عيسى.

وقوله «وفضاله بن أيوب» فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون عطفاً على الحسن بن على بن فضّال، وعليه يحتمل معنيين : الأوّل: أن يكون المراد قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب «الحسن بن على بن



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۳۰-۸۳۱، برقم: ۱۰۵۰.

فضّال» وقال بعض آخر مكانه فضاله بن أيّوب. والثانى: أن يكون فى العباره حذف، والتقدير: قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبى نصر «الحسن بن على بن فضّال وفضاله» بأن يكون الأوّل فى مكان الأوّل، والثانى فى مكان الثانى.

وثانيهما: أن يكون عطفاً على «مكان» فى قوله «وقال بعضهم مكان الحسن» أى: قال بعضهم فضاله، أى: انّه ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، أى: زاده ذلك البعض على السّته المذكوره، وهو يصحّ على تقدير ذكر ابن محبوب وابن فضّال، وان كان الأوّل لا يخلو من ظهور، وهذا الاحتمال هو الأظهر؛ لقوله «وقال بعضهم مكان فضاله عثمان بن عيسى».

ان قيل: الظاهر من كلام الكشى فى المواضع الثلاثه المذكوره أنّ أصحاب الاجماع ثمانيه عشر، ولمّا حصل الاختلاف فى اثنين منهم، حيث اختلف فى أنّ أبابصير هل هو الأسدى أو البخترى، والحسن هل هو ابن محبوب أوابن فضّال، لم يعلم أنّهما من أيّهم؟ فالمتيقّن ستّه عشر لا اثنان وعشرون ولا ثمانيه عشر.

قلنا: لا منافاه فى ذلك، اذ مفاده أنّ بعضاً من الأصحاب يدّعى الاجماع فى بعض وآخر فى آخر، ولمّا كان الحقّ حجّيّه الاجماع يكون كلاهما حجّه فى كليهما.

والحاصل أنّ المنافاه انّما يتحقّق اذا كان المدّعى للاجماع فى أحدهما نافياً للآخر، والظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، بل واحد منهم ادّعى الاجماع فى بعض والآخر فى آخر، فتأمّل.

فعلى هذا يكون المتحصّل ممّا ذكره أنّ أكثر هؤلاء الأماجد ممّا أطبق الأصحاب والمشايخ على دعوى الاجماع فيهم دون غيره، بل مدّعيه فى حقّه بعضهم، وهو غير مضرّ لما عرفت.

نعم هنا شىء آخر، وهو أنّ التعويل على الاجماع انّما يتبع التعويل على مدّعيه، وهو متوقّف على معرفته، وهى غير متحقّقه فيما نحن فيه؛ اذ البعض غير معلوم.

ویمکن أن یقال: انّ الضمیر فی بعضهم فی قوله «قال بعضهم» یعود الی أصحابنا فی قوله «أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عنه» وهذا البعض الذی هو من أصحابنا: إمّا من مشایخ الکشی، أولا. وعلی التقدیرین یظهر من نقل الکشی تعویله علیه ووثوقه به، وکذلک الحال فی «قال بعضهم» فی الطبقه الاُولی ، فانّ الضمیر فیه یعود الی العصابه فی قوله «أجمعت العصابه» ولعلّ هذا القدر یکفی فی المقام ونحوه.

### المبحث الثانی: فی معنی هذه العباره وتوضیحها

فنقول: قد وقع الخلاف فی أنّ المراد بالموصول فی قولهم «أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه» ما هو؟ فالأکثر علی أنّ المراد منه المرویّ.

حاصله: أنّه اذا صحّت سلسله السند بینهم وبین أحد هؤلاء العظام، اتّفقوا علی الحکم بصحّه ذلک الحدیث وقبوله. أو اذا صحّ وظهر لهم صدور الحدیث من أحدهم، أطبقوا علی الحکم بصحّته. وهذا أنسب باصطلاح القدماء، وهذا هو المتبادر من الکلام، ولهذا بنی الأمر علیه کثیر من العلماء الأعلام، کالعلّامه، والفاضل الحسن بن داود، وشیخنا الشهید، والمدقّق السمیّ الداماد، والفاضلین المجلسیّین، والفاضل السمیّ الخراسانی، وغیرهم عطّر اللّه تعالی مراقدهم.

وذهب الفاضل المحدّث القاسانی الی أنّ المراد منه الروایه، قال فی أوائل وافیه: قد فهم جماعه من المتأخّرین من قوله «أجمعت العصابه أو الأصحاب علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء» الحکم بصحّه الحدیث المنقول عنهم، ونسبته(۱)الی أهل



---

۱- (۱) قوله «ونسبته» یحتمل أن یکون عطفاً علی الحدیث فی قوله «بصحّه الحدیث» کما یحتمل أن یکون عطفاً علی الحکم حتّی یکون مفعولاً ـ به ل «فهم» مثل المعطوف علیه. وعلی الأوّل یکون التقدیر: فهم جماعه من العباره الحکم بصحّه الحدیث وصحّه نسبته الی أهل البیت علیهم السلام و علی الثانی: فهم جماعه منها نسبته الی أهل البیت علیهم السلام «منه».

البيت عليهم السلام بمجرّد صحّته عنهم، من دون اعتبار العداله فی من یروون عنه، حتّی لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع فضلاً عمّا لو أرسلوا الحدیث، کان ما نقلوه صحیحاً محکوماً علی نسبته الی أهل العصمه صلوات اللّه علیهم.

وأنت خبیر بأنّ هذه العباره لیست صریحه فی ذلک ولا ظاهره فیه، فانّ ما یصحّ عنهم انّما هو الروایه لا المرویّ، بل کما یحتمل ذلک یحتمل کونها کنایه عن الاجماع علی عدالتهم وصدقهم، بخلاف غیرهم ممّن لم ینقل الاجماع علی عدالته(۱). انتهی کلامه رفع مقامه.

والفرق بین المعنیین ظاهر، فانّ متعلّق التصحیح فی الأوّل الحدیث، وفی الثانی الروایه بالمعنی المصدریّ، أی: قول أحدهم أخبرنی أو حدّثنی، أو سمعت من فلان ونحوها. والمختار الأوّل، وهو المتبادر؛ اذ لو کان المراد المعنی الثانی اکتفی بقوله «أجمعت العصابه علی تصدیقهم» فلا افتقار الی تصحیح ما یصحّ عنهم، بل ولا حسن لذلک، کما لا یخفی علی المتأمّل، فالعدول عنه الی ما ذکر دلیل علی أنّ المراد صحّه المرویّ لظهوره فیه، لا الاخبار والروایه.

ان قلت: انّ هذا انّما یتمّ فیما ذکر فی الطبقه الثانیه والثالثه، وأمّا فی الطبقه الاُولی فلا؛ اذ المذکور فیها تصدیقهم لا تصحیح ما یصحّ عنهم، فکما یکون هذا ظاهراً فی صحّه المرویّ، فیکون ذلک ظاهراً فی الاخبار والروایه، فکما یمکن ارجاعه الیه یمکن العکس، والاّ فما الوجه فی الاختلاف؟.

قلت: الظاهر أنّ هذا الاختلاف دلیل علی المعنی الذی اخترناه.

توضیح المرام: أنّ نشر الأحادیث لمّا کان فی زمن الصادقین علیهما السلام، وکان المذکور فی الطبقه الاُولی من أصحابهما، کانت روایتهم غالباً عنهما علیهما السلام من غیر



---

۱- (۱) الوافی ۱:۲۷.

واسطه، فیکفی للحکم بصحّه الحدیث تصدیقهم، کما لا یخفی.

وأمّا المذکور فی الطبقه الثانیه والثالثه، فعلی ما ذکره لمّا کان من أصحاب الصادق والکاظم والرضا علیهم السلام، وکانت روایه الطبقه الثانیه عن مولانا الباقر علیه السلام علی ما ذکر مع الواسطه، والطبقه الثالثه کذلک بالنسبه الی الصادق علیه السلام أیضاً، ولم یکن الحکم بتصدیقهم کافیاً فی الحکم بصحّه الحدیث ما اکتفی بذلک، ولذا قال:

أجمعت العصابه أو أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عنهم.

ولمّا تحقّق روایه کلّ من فی الطبقه الثانیه عن مولانا الصادق علیه السلام من غیر واسطه، وکذلک الطبقه الثالثه بالنسبه الی سیّدنا الکاظم والرضا علیهما السلام أتی بتصدیقهم أیضاً.

والحاصل أنّ التصدیق فیما اذا کانت الروایه عن الأئمّه علیهم السلام من غیر واسطه، والتصحیح فیما اذا کانت معها، فلا تغفل.

فالظاهر أنّ الاجماع فی صحّه أحادیثهم وحجّیّتها، فلو کانت الوسائط بیننا وبینهم مقبوله یکون الحدیث حجّه، سواء کانت الواسطه بینهم وبین المعصوم مطروحه أو مذکوره، وسواء کانت معلوم الفسق أو العداله أو مجهول الحال.

وبالجمله أنّ مسانیدهم ومراسیلهم ومقاطیعهم بأسرها مقبوله.

## المقام الثالث: فی أنّ الاجماع المذکور هل یکفی فی الحکم بتوثیق هؤلاء العظام

### اشاره

وتعدیلهم وکلّ من کان قبلهم الی المعصوم أو لا مطلقا أو التفصیل بین هؤلاء فنعم ومن قبلهم فلا؟ احتمالات:

وجه الأوّل: هو أنّ هذا الاجماع علی قبول الحدیث بمحض صدوره عن هؤلاء وعدم الالتفات الی حال الرواه الذین قبلهم مطلقا، لیس الّا لأجل أنّه یظهر علیهم

من حالهم أنّهم لا يروون الاّ عن الثقات، ولا يعوّلون الاّ على العدول، ومن عوّل عليهم فمن ثبوت الروايه من هؤلاء عن أشخاص يحكم بتعديلهم وتوثيقهم، فعلى هذا يكون روايه هؤلاء من أسباب التعديل.

ويظهر هذا الاحتمال من شيخنا الشهيد الثانى قدّس اللّه روحه السعيد فى غايه المراد فى مسأله عدم جواز بيع الثمره قبل ظهورها، حيث قال بعد أن أورد الحديث الذى اشتمل سنده على الحسن بن محبوب، عن خالد بن الجرير، عن أبى الربيع الشامى، ما هذا لفظه: وقد قال الكشى: أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب، ثمّ قال: قلت: وفى هذا توثيق مّا لأبى الربيع الشامى(۱). انتهى.

والمشار اليه لاسم الاشاره فى كلامه الاجماع المذكور، فقد استدلّ بهذا الاجماع الذى ادّعى فى حقّ الحسن بن محبوب على وثاقه من يروى عنه بواسطه. ومنه يظهر أنّ وثاقه ابن جرير عنده ثابته، ولهذا تصدّى لوثاقه من يروى عنه دونه.

وتظهر الثمره فيما اذا وقعوا فى أسانيد أحاديث اخر، أى: فيما اذا لم يكن الراوى أحد هؤلاء العظام، فحينئذ يحكم بصحّه تلك الأحاديث لو لم يكن هناك مانع آخر، ولو لم يوجد لهم موثّق أصلاً، وفيما اذا وجد لهم جارح فيقع التعارض ، فلابدّ من الرجوع الى التراجيح، بناءً على هذا الوجه وفى غيرهما ممّا لا يخفى على العارف، هذا فى المروىّ عنه، وأمّا فى الراوى فلما ستقف عليه.

ووجه الثانى: هو أنّ الاجماع المذكور موجود فى كلام الفاضل أبى عمرو الكشى، وهو من قدماء الأصحاب نوّر اللّه مراقدهم، والصحّه فى اصطلاحهم مغايره لاصطلاح المتأخّرين؛ اذ الحديث الصحيح عندهم ما ثبت صدوره من المعصوم عليه السلام، سواء كان ذلك من جهه مخبره، أو من القرائن الخارجه والآثار المعتبره.



---

۱- (۱) غايه المراد ص ۳۱۲ الطبع الحجرى.

ومن هنا ظهر الجواب عمّا ذكر فی الأوّل؛ اذ یکفی فی الاعتماد بالحدیث ونقله ثبوت صدوره عن الحجّه، سواء کان ذلک من جهه الاعتماد بالخبر أو لا بل من وجه آخر، وهو ظاهر، ومعلوم أنّ العامّ لا دلاله له علی الخاصّ.

لا یقال: انّ ذکر الواسطه دلیل علی الأوّل. لظهور فساده؛ اذ الظاهر أنّ ذلک من جهه اتّصال السند بأهل العصمه علیهم السلام، ولو کانت الواسطه ممّن لا یعوّل علیه، کما لا یخفی علی المطّلع الخبیر بأحوال المشایخ والرواه. والمختار الثالث، فیکفی الاجماع المذکور فی الحکم بتوثیق هؤلاء الأماجد دون من قبلهم.

أمّا الثانی، فلما ذکر فی الثانی، ویؤیّده ما ذکره شیخ الطائفه فی حقّ صفوان بن یحیی، وابن أبی عمیر، من أنّهما لا یرویان الّا عن ثقه؛ اذ لو کان الأمر علی ما ذکر لما کان وجه لاختصاص ذلک بهما، فتأمّل.

وأمّا الأوّل، فلوضوح أنّ اتّفاق الأصحاب علی تصحیح حدیث شخص وقبوله بمحض صدوره منه من غیر تثبّت والتفات الی من قبله لیس الّا من جهه شدّه اعتماده علیه، کما لا یخفی علی من سلک مسلک الانصاف، وعدل عن منهج الجور والاعتساف، بل الظاهر من الاجماع المذکور کونهم فی أعلی مراتب الوثاقه وأثنی مدارج العداله، وهذا هو الداعی لاختصاص الاجماع بهم دون غیرهم من الثقات والعدول.

ان قلت(۱): المراد من الوثاقه المستفاده من الاجماع: إمّا معناه الأخصّ، أی:

الامامیّ العادل الضابط، أو الأعمّ. وعلی التقدیرین لا نسلّم دلاله الاجماع علیها .

أمّا الأوّل، فلظهور أنّ جماعه ممّن ادّعی الاجماع فی حقّهم حکم فی الرجال



---

۱- (۱) أشیر به الی الجواب، أمّا لو قیل انّ الاجماع المذکور لو کان من جهه العداله والوثاقه، لما وجّه لاختصاصه فی حقّهم لکثره العدول والثقات کما لا یخفی. وتقریر الجواب: أنّ الاجماع انّما هو من جهه کونهم فی أعلی مراتب العداله وأقصی مدارج الوثاقه، لا لمحض کونه عادلاً وثقه، وهو مختصّ بهم «منه».

بفساد عقيدتهم، كعبد اللّه بن بكير، والحسن بن على بن فضّال، فقد حكم شيخ الطائفه وغيره بفطحيّتهما.

وحكى الكشى عن محمّد بن مسعود ذلك، قال: قال محمّد بن مسعود: عبد اللّه بن بكير وجماعه من الفطحيّه هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير، وابن فضّال يعنى الحسن بن على(۱).

وكذا أبان بن عثمان، فقد تقدّمت حكايه ناووسيّته، وعثمان بن عيسى، فقد حكم شيخ الطائفه بوقفه(۲)، ودلّت عليه جمله من الروايات.

وأمّا الثانى، فلأنّه لو دلّ عليه لزم توثيقهم لكلّ من ادّعى الاجماع فى حقّه، وهو باطل لعدم توثيقهم لأبان بن عثمان، وعثمان بن عيسى. ومنه يظهر أنّ التوثيق فى من وثّقوه ليس لأجل الاجماع بل من غيره، ومنه يظهر عدم دلاله الاجماع عليه.

قلنا: نختار الأوّل، فنقول: لا اشكال فى المذكورين فى الطبقه الاُولى، كما لا يخفى، وكذلك فى المذكورين فى الثالثه، بناءً على اعتقاد المدّعى للاجماع وهو الكشى، وانّما ذكر ابن فضّال وعثمان بن عيسى حاكياً عن البعض. وأمّا من ذكر فى الطبقه الثانيه، فكذلك فى ابن بكير وأبان بن عثمان، كما لا يخفى.

وأمّا فيهما، فيجاب بمثل ما ذكر؛ اذ لم يظهر من الكشى الاعتراف بفساد عقيدتهما بل انّما حكاه عن ابن مسعود وابن فضّال، بل هو التحقيق بالاضافه الى أبان بن عثمان، كما ستقف عليه، وحكم غيره ذلك لا يضرّ فيما نحن فيه بصدده فى دلاله كلامه عليه.

وعلى فرض التسليم نقول: انّ المدّعى ظهور العباره فيما ذكر، وثبوت خلافه فى بعض المواضع لدلاله الأقوى، غير مضرّ. وهذا كما يقال: انّ لفظه «ثقه» تدلّ



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۶۳۵:۲، برقم: ۶۳۹.

۲- (۲) الفهرست ص ۱۲۰.

على كون الممدوح به اماميّاً عادلاً، ومع ذلك كثيراً مّا يوصف من فسدت عقيدته بذلك كما لا يخفى. فالتحقيق دلالته على الوثاقه، بل على أعلى مراتبها.

وتظهر الثمره فى معروف بن خرّبوذ(۱)، فانّه لم يوثّق فى كتب الرجال صريحاً ، وان ذكروا له مدحاً، فانّه على المختار من دلاله الاجماع على الوثاقه يكون حديثه معدوداً فى الصحاح، بخلافه على غيره فيكون حسناً، وكذلك الحال فى أبان بن عثمان وعثمان بن عيسى، فانّه على المختار يعدّ حديثهما موثّقاً أو صحيحاً، بخلافه على غيره، فلا يكون مندرجاً تحت الأقسام الثلاثه(۲) المذكوره .

وأنت اذا تصفّحت كلمات المحقّقين من المتأخّرين السالكين الى مراعاه هذا الاصطلاح فى الأحاديث وجدتهم مطبقين فى الحكم بكون حديث معروف بن خرّبوذ صحيحاً، وأبان بن عثمان وعثمان بن عيسى صحيحاً أو موثّقاً، وهو يرشدك الى ما اخترناه من دلاله الاجماع على الوثاقه، فلا تغفل.

### المبحث الرابع: فى ما يتوهّم وروده على المباحث السابقه

فنقول: انّ هنا ايرادين:

الأوّل: أنّ الاجماع الذى اقيم البرهان على حجّيّته هو الاجماع بالمعنى المصطلح عليه، أى: الكاشف عن قول المعصوم، وهو غير مراد فى المقام كما لا يخفى، وغيره ليس بحجّه.

والجواب عنه ظاهر ممّا قرّرناه؛ اذ مدلول الاجماع المذكور بالدلاله الالتزاميّه كونهم فى أعلى درجات الوثاقه، فكما يكتفى بنقل عدل عن النجاشى مثلاً توثيق



---

۱- (۱) خرّبوذ كما فى الخلاصه بالخاء المعجمه المفتوحه والراء المشدّده والباء المنقّطه تحتها نقطه والذال المعجمه بعد الواو «منه».

۲- (۲) تكون الوثاقه فى الأوّل بل فى الثانى بمعنى، وفى الثالث بمعنى آخر على التحقيق «منه».

راوٍ فی توثیقه، فلیکتف فی ذلک بنقل الکشی، بل هنا أولی لنقله ذلک عن کلّ الأصحاب، بل یحتمل القبول هنا، ولو علی القول بعدم جواز الاجتزاء فی التذکیه بقول المذکّی الواحد، کما یظهر وجهه للمتأمّل.

مضافاً الی أنّه یمکن أن یقال: الظاهر من نقل الکشی ذلک اعترافه بذلک، فیکون هو من المذکّین لهؤلاء الأماجد أیضاً.

والثانی: أنّ مقتضی جعلهم ثلاث طبقات، أنّ الطبقه الثانیه لیست فی مرتبه الطبقه الاُولی، وکذا الثالثه لیست فی مرتبه الثانیه، وکذا العکس أی الثانیه لیست فی مرتبه الثالثه، وکذلک أنّ الطبقه الاُولی لیست فی مرتبه الثالثه.

ونحن أجرینا المقال علیه فی بعض المباحث السالفه، وهو غیر صحیح؛ اذ المراد من کون رجل من أصحاب امام علیه السلام: إمّا أصحاب الروایه عنه، أو أصحاب اللقاء، وهو أعمّ من الأوّل، والثانی لیس بمراد فی المقام جزماً، مضافاً الی أنّه غیر مضرّ بما نحن بصدده، بل الایراد علیه أقوی، فتعیّن الأوّل.

فنقول: الذی یظهر من تتبع الرجال أنّ انتفاء کون الطبقه الثانیه فی مرتبه الطبقه الاُولی وان کان صحیحاً، لکن عدم کونهما فی مرتبه الطبقه الثالثه غیر صحیح، اذ من جملتها جمیل بن درّاج، وقد صرّح النجاشی والخلاصه بأنّه یروی عن الصادق والکاظم علیهما السلام وأنّه مات فی أیّام الرضا علیه السلام(۱). وکذا شیخ الطائفه فی رجاله، حیث ذکره فی أصحاب الصادق والکاظم علیهما السلام(۲).

وأمّا حمّاد بن عثمان، فقد جعله الشیخ من أصحاب الصادق والکاظم والرضا علیهم السلام(۳). أی: ممّن یروی عنهم. وفی الخلاصه جعله من أصحاب الکاظم



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۱۲۶، ورجال العلّامه ص ۳۴.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۱۶۳ و ۳۴۶.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۱۷۳ و ۳۴۶ و ۳۷۱.

والرضا علیهما السلام(۱).

وأمّا حمّاد بن عیسی، فقد جعله شیخ الطائفه أیضاً من أصحاب الصادق والکاظم علیهما السلام(۲). وفی الخلاصه انّه روی عن أبی عبد اللّه وأبی الحسن والرضا علیهم السلام ومات فی حیاه أبی جعفر الثانی علیه السلام، لکن قال: ولم یحفظ عنه روایه عن الرضا ولا عن أبی جعفر علیهما السلام(۳).

وأمّا أبان بن عثمان، ففی النجاشی والفهرست أنّه یروی عن الصادق والکاظم علیهما السلام(۴). وما ذکره ابن داود من أنّه ممّن لم یرو(۵)، فغیر صحیح.

وأمّا عبد اللّه بن مسکان(۶)، فقد أنکر النجاشی روایته عن الصادق علیه السلام، وقال: انّه روی عن أبی الحسن علیه السلام(۷). وفی الکشی: أنّه لم یسمع من أبی عبد اللّه علیه السلام الاّ حدیث من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ(۸).

ولم یبق فی تلک الطبقه علی ما یقتضیه ذلک الجعل الاّ ابن بکیر؛ اذ هو غیر مذکور



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۵۶.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۱۷۴ و ۳۴۶.

۳- (۳) رجال العلاّمه ص ۵۶.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۱۳ و الفهرست ص ۱۸.

۵- (۵) رجال ابن داود ص ۱۱.

۶- (۶) قال فی القاموس: مسکان بضمّ المیم شیخ للشیعه واسمه عبداللّه.أقول: الأصلح بحاله أن لا یتکلّم بذلک، اذ مسکان لیس من مشایخ الشیعه، بل ولا من رواتهم، وکذا اسمه لیس عبد اللّه، نعم کلّ منهما انّما هو لابنه، فتوهّم الأب بالابن، فهو من الأغلاط التی تهدّرت منه. کقوله فی مروان: ولد بفارس، مع أنّه من بلاد خراسان. وکقوله فی الطاق: انّه حصن بطبرستان وبه سکن محمّد بن نعمان شیطان الطاق، وهو أیضاً غیر صحیح؛ لأنّ تسمیه شیطان الطاق عند المخالفین، ومؤمن الطاق لما ذکر فی کتب الشیعه من أنّ دکّانه فی طاق المحامل بالکوفه «منه».

۷- (۷) رجال النجاشی ص ۲۱۴.

۸- (۸) اختیار معرفه الرجال ۲:۶۸۰، برقم: ۷۱۶.

فی کتب الرجال الاّ فی أصحاب الصادق علیه السلام، وغیره: إمّا من أصحاب الأئمّه الثلاثه، أی: الصادق والکاظم والرضا علیهم السلام، کحمّاد بن عیسی، وحمّاد بن عثمان. أو من أصحاب الصادق والکاظم علیهما السلام، کجمیل بن درّاج، وأبان بن عثمان، وعبد اللّه بن مسکان، بناءً علی عدم تسلیم ما ذکره النجاشی، کما هو الظاهر، والاّ لما وجّه لجعله فی المرتبه الثانیه کما لا یخفی.

وأمّا المذکورین فی الطبقه الاُولی، فثلاثه منها علی مقتضی ذلک الجعل، وهم معروف بن خرّبوذ(۱)، وبرید بن معاویه، وفضیل بن یسار. وأمّا الثلاثه الباقیه، أی: زراره، وأبو بصیر الأسدی، ومحمّد بن مسلم، فقد عدّهم شیخ الطائفه من أصحاب الباقر والصادق والکاظم علیهم السلام(۲).

وأمّا من فی الطبقه الثالثه، فثلاثه منهم علی ما یقتضیه ظاهر ذلک الجعل، وهم:

یونس بن عبد الرحمن، وعبد اللّه بن المغیره، والحسن بن محبوب، وواحد منهم من أصحاب الصادق والامامین علیهم السلام، وهو ابن أبی عمیر، والباقیان وهما:

صفوان والبزنطی من أصحاب الکاظم والرضا والجواد علیهم السلام. فعلی هذا ینبغی جعلهم سبع طبقات:

الاُولی: من أصحاب الباقر والصادق علیهما السلام، وهم: معروف بن خرّبوذ، وبرید بن معاویه، وفضیل بن یسار.

والثانیه: من أصحاب الصادق علیه السلام، وهو: عبد اللّه بن بکیر.

والثالثه: من أصحاب الباقر والصادق والکاظم علیهم السلام، وهم: زراره، وأبو بصیر الأسدی، ومحمّد بن مسلم.



---

۱- (۱) وفی رجال الشیخ جعل معروف بن خرّبوذ من أصحاب مولانا علی بن الحسین علیهما السلام «منه».
۲- (۲) رجال الشیخ ص ۱۲۳ و ۲۰۱ و ۳۵۰. و ص ۱۳۴ و ۲۷۸ و ۳۵۸. و ص ۱۳۵ و ۳۰۰ و ۳۵۸.

والرابعه: من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وهم: جميل بن درّاج، وأبان بن عثمان، وعبد اللّه بن مسكان.

٣ والخامسه: من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وهم: يونس بن عبد الرحمن، وعبد اللّه بن المغيره، والحسن بن محبوب.

والسابعه: من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وهما: صفوان بن يحيى ، والبزنطى.

ويمكن الجواب عنه بوجوه:

الأوّل: أنّ الكلام المذكور فى كتاب الكشى منساق على اعتقاده، فيمكن أن يكون اعتقاده ما يقتضيه كلامه من عدم كون المذكور فى طبقه فى مرتبه اخرى، ولا يلزم مطابقته للواقع، ولا استبعاد فى ذلك، بل ذلك لا يدلّ على قصور قائله، كما لا يخفى على المنصف.

والثانى: يمكن أن يكون الوجه فى ذلك أكثريّه الروايه، بأن يكون اعتقاده أنّ المذكور فى الطبقه الثالثه مثلاً أكثر رواياتهم عن الامامين عليهما السلام، ولا يلزم منه انتفاء الروايه عن غيرهما مطلقا.

لكن يتوجّه عليه أنّه كيف يمكن أن يكون المراد ذلك؟ مع أنّ من جمله المذكورين فى الثانيه عبد اللّه بن مسكان، وقد أنكر النجاشى روايته عن الصادق عليه السلام، وحكى الكشى عن يونس أنّه قال: انّ عبد اللّه بن مسكان لم يسمع من أبى عبد اللّه عليه السلام الاّ حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ.

ويمكن الجواب عنه، بأنّ النجاشى وان أنكر ذلك لكنّه غير مسلّم، بل الذى يظهر من كتب الأحاديث أنّ روايته عنه كثيره، وان أردت الاطّلاع فأدلّك على عدّه مواضع، فنقول:

منها: ما فى باب الأحداث الموجبه للطهاره من التهذيب، عن صفوان، عن

عبد اللّه بن مسكان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۱).

ومنها: ما فی باب کیفیّه الصلاه من أصل التهذیب، عن عبد اللّه بن المغیره، عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی الرجل یرفع یدیه کلّما أهوی للرکوع والسجود، وکلّما رفع رأسه من رکوع أو سجود، قا ل: هی العبودیّه(۲).

ومنها: ما رواه فی باب الأذان والاقامه من زیادات التهذیب، عن عبد اللّه بن مسکان، قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام أذّن وأقام من غیر أن یفصل بینهما بجلوس(۳).

ومنها: ما فی باب الشکر من اصول الکافی، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان فی السفر الحدیث(۴).

ومنها: ما رواه فی باب أنّه لا یکون شیء فی السماء والأرض الاّ بسبعه من اصوله أیضاً، حیث روی عن حریز بن عبد اللّه وعبد اللّه بن مسکان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: لا یکون شیء فی الأرض ولا فی السماء الاّ بهذه الخصال السبع:

بمشیئه واراده، وقدر، وقضاء، واذن، وکتاب، وأجل، فمن زعم أنّه لا یقدر علی نقض واحده فقد کفر(۵).

ومنها: ما رواه الثقه الجلیل علی بن ابراهیم فی تفسیره فی سوره آل عمران، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ما بعث اللّه نبیّاً من لدن آدم فهلمّ جرّاً الاّ ویرجع الی الدنیا وینصر أمیر المؤمنین علیه السلام



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳۳:۱ ح ۲۶.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۷۵:۲ ح ۴۸.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲۸۵:۲ ح ۴۰.

۴- (۴) اصول الکافی ۹۸:۲ ح ۲۴.

۵- (۵) اصول الکافی ۱۴۹:۱ ح ۱.

الحديث(۱).

ومنهـا: ما رواه أيضاً فی تفسـیره فی سوره البقره فی تفسـیر آیه «وَ یَسْـئَلُونَکَ عَنِ الْیَتامی قُلْ إِصْـلاحٌ لَهُمْ خَیْرٌ» (۲) عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، عن عبد اللّه بن مسـکان، عن أبی عبد اللّه علیه السـلام أنّه قال: لمّا نزلت «إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّمـا یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ نـاراً» أخرج من کـان عنـده یتیم وسألوا رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فی اخراجهم، فأنزل اللّه تبارک وتعالی «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْیَتامی قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَیْرٌ» الآیه(۳).

ومنهـا: مـا رواه ثقه الاسـلام فی باب الحمّام من کتاب الزیّ والتجمّل من الکافی ، عن عبـد اللّه بن مسـکان، قال: کنّا جماعه من أصحابنا دخلنا الحمّام، فلمّا خرجنا لقینا أبا عبد اللّه علیه السلام فقال لنا: من أین أقبلتم؟ فقلنا له: من الحمّام، فقال:

أنقی اللّه غسلکم، فقلنا له: جعلنا فداک، وانّا جئنا معه حتّی دخل الحمّام، فجلسنا له حتّی خرج، فقلنا له: أنقی اللّه غسلک، فقال: طهّرکم اللّه(۴).

أقول: یمکن أن یقال فی معناه: انّ الغسل بفتح العین مصدر بمعنی المفعول، والمعنی أنقی اللّه مغسولکم، أی: طهّره من الأدناس والأرجاس والخبائث والآلام.

وغیر ذلـک من المواضع التی یقف علیهـا المتتبّع. وأمّـا ما فی الکشـی من أنه لم یسـمع من أبی عبـد اللّه علیه السـلام الی آخره، فانّما حکاه عن یونس، ولا یلزم أن یکون ذلک اعتقاده، فتأمّل.

والثـالث: یمکن أن یکون المراد مزیـد الاختصـاص، فمن جعله من الطبقه الاُولی یعتقـد أنّ له مزیـد اختصاص بالامامین علیهما السلام، وهکذا بالاضافه الی المذکور فی



---

۱- (۱) تفسیر علی بن ابراهیم القمّی ۱:۱۰۶.

۲- (۲) البقره: ۲۲۰.

۳- (۳) تفسیر علی بن ابراهیم القمّی ۱:۷۲.

۴- (۴) فروع الکافی ۶:۵۰۰ ح ۲۰.

الطبقه الثانيه والثالثه، فتأمّل.

ثمّ انّ زمام الكلام وان خرج عن حدّ الاعتدال، لكن المقام لمّا كان حريّاً بالاهتمام، ينبغى تحقيق الحال للتنبيه على المرام.

## المقام الثالث: فى العود الى ما كنّا بصدده

فنقول: قد تحقّق فى شأن هذا الرجل، وهو أبان بن عثمان، كلّ من الوجوه القادحه والمادحه، لكن الوجوه القادحه غير صالحه لمعارضه الوجوه المادحه.

أمّا فى الثانى والثالث منها، فلما قدّمناه فيهما.

وأمّا الأوّل، فيمكن الجواب عنه بما ذكره المولى الأردبيلى فى كتاب الكفاله من شرحه على الارشاد فى شرح قول العلاّمه «ولو قال ان لم أحضره كان علىّ كذا» حيث قال: وفى الكشى الذى عندى قيل: كان قادسيّاً، أى: من القادسيّه، ثمّ قال: وكأنّه تصحيف(۱) انتهى. فمع اختلاف النسخ لا يمكن رفع اليد عمّا يقتضيه ظواهر الوجوه المادحه.

وعلى فرض التسليم والتصحيف فى تلك النسخه كما هو الظاهر، نقول: انّ قول ابن فضّال الفطحى لا يصلح لمعارضه قول ابن أبى عمير الثقه، وقول الكشى العدل.

ان قلت: انّ ذلك انّما هو اذا كان التعارض بينهما من تعارض النصّين، أو الظاهرين، بل هو من تعارض النصّ والظاهر، بأنّ قول ابن فضّال نصّ فى فساد عقيدته، وقول ابن أبى عمير والكشى ظاهر فى عدمه، وقد تقدّم أنّ محمّد بن مسعود العيّاشى مع اعترافه بفطحيّه عبد اللّه بن بكير، وابن فضّال، صرّح بأنّهما من فقهاء أصحابنا، فليكن كلام ابن أبى عمير فى أبان انّه من مشايخنا من هذا القبيل، وكذلك



---

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۹:۳۲۳.

حکایه الاجماع من الکشی.

هـذا وان کـان ممکناً فی نفسه، لکن فی المقام مستبعد اراده هـذا المعنی جـدّاً؛ اذ تقـدیمه علی مثل هشام بن سالم الثقه الجلیل القدر، یؤکّد اراده الظهور من مشایخنا.

وأیضاً أنّا نقطع بأنّ المراد من مشایخنا بالاضافه الی هشام بن سالم هو المعنی الخاصّ، وهو مؤیّد آخر لاراده هذا المعنی بالنسبه الی أبان.

وبالجمله أنّ الظنّ الحاصل من قول ابن أبی عمیر المحکیّ فی الکتابین من الکتب المعتبره للصدوق بطریق صحیح بصحّه عقیده أبان وجلاله قدره، أقوی من الظنّ الحاصل بفساد عقیدته من قول ابن فضّال المحکیّ عنه فی رجال الکشی الذی حکم جمع من فحول الأعلام، کالنجاشی والعلّامه وغیرهما نوّر اللّه مراقدهم، بأنّ فیه أغلاطاً کثیره المطابق للوجدان.

وبالجمله الترجیح لجانب المدح باعتبار المادح(۱) والحاکی عنه والمحکیّ فیه ، فالظاهر صحّه عقیدته ووثاقته، مضافاً الی أنّ الظاهر من قوله «انّه من الناووسیّه» انّه کان وعدل عنه، فتأمّل(۲).

وممّا یدلّ علی صحّه عقیدته وانتفاء کونه من الناووسیّه، روایته عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنّ الأئمّه اثنی عشر، ففی باب ما جاء فی الاثنی عشر، من اصول الکافی، عن الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان ، عن



---

۱- (۱) قوله «باعتبار المادح» الی آخره، المراد أنّ المادح ابن أبی عمیر، والوثوق به أقوی من الوثوق الی ابن فضّال الفطحی، والحاکی عنه مع الواسطه الصدوق، والتعویل علیه أقوی من التعویل علی الکشی الحاکی عن ابن فضّال.مضافاً الی أنّ دعواه الاجماع ربّما یؤمی الی عدم قبول ذلک، والمحکیّ فیه وهو الأمالی والخصال، والوثوق بهما أکثر من الوثوق برجال الکشی الذی صرّح جمع من الفحول بأنّ فیه أغلاطاً کثیره «منه».
۲- (۲) وجهه یظهر من سیاق المحکیّ عن ابن فضّال، فلاحظ «منه».

زراره، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: نحن اثنی عشر اماماً منهم حسن وحسین، ثمّ الأئمّه من ولد الحسین علیهم السلام(۱).

ان قلت: انّ الجارح لیس بمنحصر فی ابن فضّال؛ لقول العلّامه فی الخلاصه:

والأقوی عندی قبول روایته، وان کان فاسد المذهب(۲). وهو شهاده منه بفساد مذهبه.

قلنا: قد ذکر فیما سلف أن المرجع فیه قول ابن فضّال، والدلیل علیه أنّه حکی فی الخلاصه کلام الکشی المشتمل علی حکم ابن فضّال بناووسیّته أوّلاً ثمّ ذکر ذلک من غیر فاصله. ومنه یظهر أنّه المأخوذ منه، مضافاً الی أنّه معارض بما ذکره فی آخر الخلاصه من تصحیح طریق الصدوق الی العلاء بن سیّابه(۳)، وفیه أبان بن عثمان.

وذکر المحقّق الأردبیلی فی شرح الارشاد فی مباحث ما یصحّ السجود علیه:

أنّ المصنّف - أی: العلّامه - کثیراً ما یسمّی الخبر الواقع هو فیه بالصحیح(۴).

فقد تحقّق بما تقرّر أنّ للعلّامه فی هذا الرجل ثلاثه أقوال:

الأوّل: تضعیفه وعدم قبول روایته، وهو الذی حکی عنه فخر المحقّقین کما تقدّم.

والثانی: قبولها مع الحکم بفساد عقیدته، وهو الذی بنی علیه فی الخلاصه فی ترجمته، وفی آخره فی تصحیح طریق الصدوق الی أبی مریم الأنصاری، قال:

وعن أبی مریم الأنصاری صحیح، وان کان فی طریقه أبان بن عثمان وهو فطحیّ ، لکن الکشی قال: أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه(۵)، فیکون حدیثه حینئذ موثّقاً.



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۵۳۳ ح ۱۶.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۲۲.

۳- (۳) رجال العلّامه ص ۲۸۰.

۴- (۴) مجمع الفائده ۲:۱۱۴.

۵- (۵) رجال العلّامه ص ۲۷۷.

والثالث: الحكم بصحّه حديثه كما تقدّم، فيكون ذلك مبنيّاً على صحّه عقيدته ووثاقته، وهذا هو المختار، وفاقاً لجماعه من فحول المحقّقين من المتأخّرين، كالمولى الأردبيلى، والسيّد السند صاحب المدارك، وشيخنا البهائى وغيرهم.

قال المحقّق الأردبيلى فى شرح الارشاد فى مباحث ما يصحّ السجود عليه:

أبان بن عثمان ثقه، ولا يضرّ القول بأنّه قيل ناووسىّ، لعدم ثبوته(۱).

والحكم بصحّه الحديث فى المدارك مع اشتمال سنده على أبان الذى كلامنا فيه أكثر من أن يحصى.

ومنه: ما فى مباحث صلاه العيدين، قال: ويؤيّده صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: انّما صلاه العيدين على المقيم ولا صلاه الاّ بامام(۲). وفى سنده أبان، وهو ابن عثمان.

وممّا يؤيّد ذلك عدم تعرّض النجاشى وشيخ الطائفه فى كتبهما الرجاليّه الموضوعه لبيان أحوال الرجال الى فساد عقيدته أصلاً، وهو اماره ظاهره على عدم تسليمهما ذلك كما لا يخفى.

وممّا يرشد الى فساد القول بناووسيّته مضافاً الى ما مرّ روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام، قال النجاشى: روى عن أبى عبد اللّه وأبى الحسن موسى الكاظم عليهما السلام(۳). وبمثله قال شيخ الطائفه فى الفهرست(۴).

تمّ استنساخ هذه الرساله تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم الخامس عشر من شهر صفر سنه (۱۴۱۵) ه ق على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.



---

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۱۱۴:۲.

۲- (۲) مدارك الأحكام ۹۷:۴.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۱۳.

۴- (۴) الفهرست ص ۱۸.

## رساله فی تحقیق الحال فی ابراهیم بن هاشم

### اشاره

للعلاّمه الفقیه الورع

السیّد محمّد باقر بن محمّد بن نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۵۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم

ومنه الاعانه فيما يفتقر اليه فى الـدنيا والـدين. الحمـد للّه المتأبّد مملكته بالخلود والدوام، والممتنع سـلطنته بغير جنود ولا أعوان، وعلى أكمل أنبيائه وأفضل أوصيائه آلاف التحيّه والسلام، وعترته الأطائب الأماجد العظام الفخام.

وبعـد، يقول المتمسّـك بأذيـال رحمه ربّه العـالى محمّـد بـاقر بن محمّـد نقى الموسوى حشـرهما اللّه تعـالى مع سـادات الأعالى والأـدانى: لمّـا كتبت فى سـالف الزمـان رسـاله فى تحقيق الحـال فى ابراهيم بن هـاشم، وأغفلت فيهـا بعض ما ينبغى التنبيه عليه، أبرزت هذه الكلمات فى ذلك المرام، بعون اللّه الموفّق العلاّم.

فنقول: تحقيق الحال فى المقام يستدعى بسط المقام فى مبحثين:

## المبحث الأوّل: فى حاله وانّ الحديث بسببه يندرج تحت أىّ قسم من الأقسام المعروفه

فنقول: انّ المصـرّح به فى كلمـات جماعه من الأعلام، أنّ حـديثه معـدود من الحسان؛ لانتفاء التزكيه فى حقّه من علماء الرجال، والقدر الثابت منهم لا يقتضى الاّ الحسن.

وحكى المولى التقىّ المجلسىّ رحمه الله عن جماعه من أصحابنا أنّهم يعدّون حديثه من

الصحاح(۱)، واختاره سيّد المدقّقين الفاضل الشهير بالداماد(۲)، مع التأكيد والمبالغه والاصرار، وستقف على عين ما صدر منه فى اثبات المرام، وهذا القول هو المختار، فهو مظنون العداله، والمقتضى لهذا الظنّ امور:

منها: ما ذكره شيخ الطائفه فى الفهرست، والنجاشى فى رجاله، والعلّامه فى الخلاصه، من أنّ أصحابنا يقولون: انّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم(۳).

قال فى الفهرست: ابراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمّى، أصله من الكوفه، وانتقل الى قم، وأصحابنا يقولون. الى آخره(۴).

بناءً على أنّ نشر الأحاديث فى بلد من شخص الظاهر فى تلقّى أهلها بالقبول لا يتأتّى الّا فى حقّ من اشتهر بالعلم والورع، وكان ممّن عليه غايه الوثوق والتعويل، لاسيّما فى مثل قم التى كان أهلها معروفون بما كانوا عليه، وأخرج رئيسهم أحمد بن محمّد بن عيسى البرقىّ عنها؛ لكونه يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ومن كان هذا حاله لا يقبل الّا ممّن عليه غايه الوثوق والاعتماد، ونهايه الفضيله والكمال.

ومنها: التوثيق الذى صدر من شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى كتاب النكاح من المسالك فى شرح عباره الشرائع «لا يثبت بهذا العقد ميراث» حيث قال مشيراً الى سند بعض الأخبار: انّ فيه من الثقات(۵) ابراهيم بن هاشم القمّى، وهو جليل القدر كثير العلم والروايه، لكن لم ينصّوا على توثيقه مع المدح الحسن فيه(۶).

وأيضاً أنّه صحيح الحديث الذى هو فى سنده فى كتاب الصوم منه، حيث قال:



---

۱- (۱) روضه المتّقين ۲۳:۱۴.

۲- (۲) الرواشح ص ۴۸.

۳- (۳) الفهرست ص ۴، رجال النجاشى ص ۱۶، رجال العلّامه ص ۴.

۴- (۴) الفهرست ص ۴.

۵- (۵) فى المسالك: من غير الثقات.

۶- (۶) مسالك الأفهام ۴۶۹:۷.

والـذی ذهب الیه الصدوقان، وقوّاه فی الدروس، ودلّت علیه الأخبار الصـحیحه، کخبر زراره ومحمّد بن مسـلم وغیرهما، وجوب القضاء مع الفدیه علی من قدر علی القضاء، فلم یقض حتّی دخل رمضان الثانی(۱). انتهی.

والمراد بخبر محمّـد بـن مسـلم مـا رواه فی الکـافی، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّـاد بن عیسـی، عن حریز، عن محمّـد بن مسـلم، عن أبی جعفر وأبی عبـد اللّه علیهمـا السـلام قـال: سألتهمـا عن رجـل مرض فلم یصم حـتّی أدرکه رمضـان آخر، فقالاـ: ان کان برأ ثمّ توانی قبل أن یـدرکه رمضان آخر صام الـذی أدرکه، وتصـدّق عن الأوّل(۲) بکلّ یوم مدّاً علی مسکین ولیس علیه قضاؤه(۳).

ومنها: أنّ المحقّق الأردبیلی - نوّر اللّه تعالی مرقده - استظهر توثیقه فی آیات الأحکام، فقال عند البحث عن المسأله المذکوره، أی: لزوم القضاء والفـدیه علی من أخّر قضاء رمضان الی رمضان آخر، ما هـذا لفظه: وقال الشـیخ زین الدین فی شـرح الشـرائع: لصحیحه محمّد بن مسلم وزراره، وما وجدت فی کتب الأخبار عن محمّد بن مسلم غیر ما ذکرته، فالظاهر أنّه عنی ذلک، فاشتبه علیه الأمر، أو تعمّد وثبت توثیقه عنده، والظاهر أنّه یفهم توثیقه من بعض الضوابط(۴).

بناءً علی حمل «یفهم» علی المفعول، وان حمل علی الفاعل بأن یرجع الضـمیر الی شیخنا الشهید الثانی رحمه الله لما یتّجه المرام، کما لا یخفی علی المتأمّل.

ومنها أنّ العلاّمه - أحلّه اللّه تعالی محلّ الکرامه - صحّح طریق الصدوق الی



---

۱- (۱) مسالک الافهام ۶۲:۲.

۲- (۲) فیه سـقط فی النسخ، والصـحیح: وتصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام علی مسـکین وعلیه قضاؤه، وان کان لم یزل مریضـاً حتّی أدرکه رمضان آخر صام الذی أدرکه عن الأوّل الی آخر کلامه.

۳- (۳) فروع الکافی ۱۱۹:۴ ح ۱.

۴- (۴) زبده البیان فی أحکام القرآن ص ۱۵۴-۱۵۵.

جمله من الرواه، منهم: عامر بن نعيم، قال: وعن عامر بن نعيم القمّی صحيح(۱).

ومنهم: كردويه، قال: وعن كردويه الهمدانی صحيح(۲). ومنهم: ياسر الخادم(۳).

والسند فی جميع الموارد الثلاثه مشتمل علی ابراهيم بن هاشم، والحكم بصحّه الطريق من مثل العلّامه حكم بوثاقه كلّ من فی السند، فيكون ذلك فی قوّه الحكم بوثاقه ابراهيم بن هاشم، وهو المطلوب.

وأيضاً أنّه فی مباحث صلاه العيدين فی المنتهی(۴) فی مقام الاستدلال علی أنّ وجوبها متوقّف علی ظهور الامام عليه السلام صحّح الحديث هو فی سنده، ووافقه صاحب المدارك(۵) فی ذلك هناك مع منافاته لديدنه.

وأيضاً أنّه فی مباحث الهبه فی المختلف والتذكره صحّح الحديث الذی هو فی سنده، قال فی الأوّل: وفی الصحيح عن الحلبی عن الصادق عليه السلام: اذا كانت الهبه قائمه بعينها فله أن يرجع والاّ فليس له(۶).

وفی الثانی فی مقام الاستدلال علی عدم جواز الرجوع فی الهبه مع تلف العين ، ما هذا لفظه: ولما رواه الحلبی فی الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: اذا كانت.

الحديث(۷).

ووافقه شيخنا الشهيد الثانی رحمه الله فی الدروس، حيث قال: وفی صحيح الحلبی



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۷۸.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۲۷۷.

۳- (۳) رجال العلّامه ص ۲۷۸.

۴- (۴) منتهی المطلب ۱:۳۴۲ الطبع الحجری.

۵- (۵) مدارك الأحكام ۴:۹۳.

۶- (۶) مختلف الشيعه ۶:۲۷۴.

۷- (۷) تذكره الفقهاء ۱:۳۴۱ الطبع الحجری.

يرجع اذا كانت قائمه بعينها(۱).

وهذا الحديث مرويّ فی الكافی فی باب ما يجوز من الوقف والصدقه والنحل ، عن علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن جميل وحمّاد بن عثمان، عن الحلبی عنه عليه السلام(۲). وهو مرويّ فی التهذيب أيضاً بهذا السند(۳).

وكذا شيخنا الشهيد فی كتاب الأيمان من غايه المراد بعد الحكم بأنّه لا يمين للعبد مع مالكه، قال: وهو مستفاد من أحاديث، منها: صحيحه منصور بن حازم، أنّ الصادق عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله: لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأه مع زوجها(۴).

وهذه الصحيحه رواها ثقه الاسلام فی باب ما لا يلزم من الأيمان من كتاب الأيمان من الكافی، عن علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد اللّه عليه السلام(۵). فهو حكم اجماليّ بوثاقه كلّ من فی سنده، ومنهم ابراهيم بن هاشم.

وكذا شيخنا الشهيد الثانی رحمه الله قال فی كتاب الصوم من المسالك: والذی ذهب اليه الصدوقان وقوّاه فی الدروس، ودلّت عليه الأخبار الصحيحه، كخبر زراره ومحمّد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفديه علی من قدر علی القضاء فلم يقض حتّی دخل رمضان الثانی(۶).

والمراد بخبر محمّد بن مسلم ما رواه فی الكافی، عن علی بن ابراهيم، عن أبيه،



---

۱- (۱) الدروس الشرعيّه ۲:۲۸۸.

۲- (۲) فروع الكافی ۷:۳۲ ح ۱۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۹:۱۵۳ ح ۴.

۴- (۴) غايه المراد ص ۲۴۳.

۵- (۵) فروع الكافی ۷:۴۴۰ ح ۶.

۶- (۶) مسالك الأفهام ۲:۶۲.

عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبد اللّه علیهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتّی أدرکه رمضان آخر، فقالا: ان کان برأ ثمّ توانی قبل أن یدرکه رمضان آخر صام الذی أدرکه وتصدّق عن الأوّل(۱) لکلّ یوم مدّ علی مسکین وعلیه قضاؤه(۲).

والمولی المحقّق الأردبیلی صرّح بتوثیقه أیضاً، قال فی آیات الأحکام عند البحث عن المسأله المذکوره ما هذا لفظه: والظاهر أنّه یفهم توثیقه من بعض الضوابط(۳). لکن یتوجّه فی المقام وجوه من الایراد:

منها: أنّه لو کان مراد العلاّمه من تصحیح الطریق فی الموارد المذکوره ذلک، لوثّقه فی ترجمته ولم یفعل، بل الظاهر ممّا ذکره فیها عدم اعتقاده وثاقته، حیث قال: ولم أقف لأحد من أصحابنا علی قول فی القدح فیه، ولا علی تعدیله بالتنصیص، والروایات عنه کثیره، والأرجح قبول روایته(۴).

وهذا وان أمکن دفعه باحتمال تجدّد الرأی وانحرافه فی الآخر عمّا کان علیه فی الأوّل، لکنّه قبل أن یلاحظ عمّا نبّهنا علیه فیما یأتی، وأمّا بعدها فلا، فلاحظ مع التأمّل حتّی ینکشف لک سرّ الکلام.

ومنها: أنّه کما صحّح الطرق فی الموارد المذکوره مع اشتمالها علی ابراهیم بن هاشم، کذا حسّن کثیراً من طرقه المشتمله علیه، کطریقه الی ادریس بن زید، وعلی بن بلال، وعلی بن ریّان، ومحمّد بن النعمان، ومرازم بن حکیم، ویحیی بن أبی عمران، وهاشم الحنّاط(۵). ویظهر من المتأمّل فیها أنّه لیس الداعی للحکم



---

۱- (۱) فیه سقط کما تقدّم.

۲- (۲) فروع الکافی ۴:۱۱۹ ح ۱.

۳- (۳) زبده البیان ص ۱۵۵.

۴- (۴) رجال العلاّمه ص ۴-۵.

۵- (۵) رجال العلاّمه ص ۲۷۷-۲۸۱.

بالحسن الاّ هذا الشخص. فها أنا اورد طريقه الى هؤلاء المذكورين للاطّلاع على حقيقه الحال.

قال شيخنا الصدوق: وما كان فيه عن ادريس بن زيد، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ادريس بن زيد(۱).

وله طريق آخر اليه ذكره فى موضع آخر، قال: وما كان فيه عن ادريس بن زيد، فقد رويته عن أحمد بن على بن زياد رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ادريس بن زيد القمّى(۲).

وما كان فيه عن على بن بلال، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن على بن بلال(۳).

وما كان فيه عن على بن ريّان، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن على بن ريّان(۴).

وما كان فيه عن محمّد بن النعمان، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن محمّد بن النعمان(۵).

وما كان فيه عن يحيى بن أبى عمران، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبى عمران(۶).

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۸۹.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۲۷.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۳۴.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۵۱.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۲۸-۴۲۹.

۶- (۶) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۵۰.

عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن محمّد بن أبی عمیر، عن مرازم بن حکیم(۱).

وما کان فیه عن هاشم الحنّاط، فقد رویته عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن ابراهیم بن هاشم، وأحمد بن اسحاق بن سعد، عن هاشم الخیّاط(۲).

ولیس فی الأخیر ما یقتضی الحکم بحسن الحدیث الاّ ابراهیم بن هاشم؛ لتصریحه فی الخلاصه بوثاقه غیره ممّن فیه، فیکون هو المقتضی لذلک، وکذا الحال فی غیره؛ اذ لیس فیه ما یصلح أن یکون سبباً لذلک الاّ محمّد بن علی ماجیلویه وابراهیم بن هاشم، ویظهر من دیدنه أنّ حدیث الأوّل عنده معدود من الصحاح، فتعیّن الثانی لأن یکون مقتضیاً لذلک، وهو المطلوب.

ولا یخفی علیک أنّ الحکم بحسن الطریق الی هاشم الحنّاط وان کان لأجل ابراهیم بن هاشم، لکنّه فی غیر موقعه، لوجود أحمد بن اسحاق بن سعد فی طبقته وهو ثقه، وقد وثّقه فی الخلاصه فی محلّه، حیث قال: أحمد بن اسحاق بن عبد اللّه بن سعد بن مالک بن أحوص الأشعری أبو علی القمّی ثقه الی آخره(۳). فما فی تلخیص الأقوال من قوله: والی هاشم الحنّاط صحیح کما فی الخلاصه(۴). غیر مطابق لما فیه، وان کان أصل الحکم صحیحاً، کما عرفت.

ثمّ انّه کما حسّن الطریق الی هؤلاء المذکورین، حسّن الی جمع کثیر، کابراهیم بن محمّد الهمدانی، وأبی عبد اللّه الخراسانی، وبکیر بن أعین، وأبی جریر بن ادریس، وجعفر بن محمّد بن یونس، والحسن بن الجهم، والحسین بن محمّد القمّی، کما فی تلخیص الأقوال ونقد الرجال. وحمدان الدیوانی، وذریح المحاربی، والریّان بن الصلت، وسلیمان بن خالد، وسماعه بن مهران، وسهل بن الیسع، وصفوان بن یحیی،



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۶۳.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۴۹.

۳- (۳) رجال العلاّمه ص ۱۵.

۴- (۴) تلخیص الاقوال للاسترابادی - مخطوط.

وعاصم بن حميد، وعبد اللّه بن الجندب، وعبد اللّه بن المغيره، وعلى بن فضل الواسطى، ومحمّد بن القيس، ومعمّر بن خلّاد، ومنذر بن جعفر، وموسى بن عمر بن بزيع، وهشام بن ابراهيم، ويحيى بن حسّان الأزرق(۱).

قال شيخنا الصدوق: وما كان فيه عن ابراهيم بن محمّد الهمدانى، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابراهيم بن محمّد الهمدانى(۲).

وما كان فيه عن أبى جرير بن ادريس، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبى جرير بن ادريس(۳).

وما كان فيه عن أبى عبد اللّه الخراسانى، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن ابراهيم بن هاشم، عن أبى عبد اللّه الخراسانى(۴).

وما كان فيه عن بكير بن أعين، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن بكير بن أعين(۵).

وما كان فيه عن جعفر بن محمّد بن يونس، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن ابراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمّد بن يونس(۶).

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم(۷).



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۷۷-۲۸۱.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۹.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۱.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۰۸.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۴۱.

۶- (۶) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۴۹.

۷- (۷) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۳۳.

وما كان فيه عن الحسين بن محمّد القمّی، فقد رويته عن محمّد بن علی ماجيلويه، عن علی بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن محمّد القمّی(۱).

وما رويته عن حمدان الديوانی، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانی رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمدان الديوانی(۲).

وما كان فيه عن ذريح المحاربی، فقد رويته عن أبی رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم ، عن أبيه، عن محمّد بن أبی عمير، عن ذريح المحاربی(۳).

وما كان فيه عن الريّان بن الصلت، فقد رويته عن أبی، ومحمّد بن موسی بن المتوكّل، ومحمّد بن علی ماجيلويه، والحسين بن ابراهيم رضی اللّه عنهم، عن علی بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت(۴).

وما كان فيه عن سليمان بن خالد، فقد رويته عن أبی رضی الله عنه عن سعد بن عبد اللّه ، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبی عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد(۵).

وما كان فيه عن سماعه بن مهران، فقد رويته عن أبی رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسی العامری، عن سماعه(۶).

وما كان فيه عن سهل بن اليسع، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانی رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليسع(۷).



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۱۱.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۱۲.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۱۰.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۳۲.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۳۹.

۶- (۶) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۲۷.

۷- (۷) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۶۲.

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان(۱).

وما كان فيه عن عاصم بن حميد، فقد رويته عن أبى ومحمّد بن الحسن رضى اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد(۲).

وما كان فيه عن عبد اللّه بن جندب، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن جندب(۳).

وما كان فيه عن عبد اللّه بن المغيره، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيره. ورويته عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، وأيّوب بن نوح، عن عبد اللّه بن المغيره(۴).

وفيه نظير ما أوردناه فى هاشم الحنّاط؛ اذ رجال الطريق الأخير كلّهم ثقات، فلا وجه للحكم بالحسن لتحقّق الثقه مع ابراهيم بن هاشم فى طبقته.

وما كان فيه عن على بن الفضل الواسطى، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن على بن الفضل الواسطى(۵).

وما كان فيه عن محمّد بن قيس، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس(۶).



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۴۶.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۷.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۵۸.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۶۰.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۴.

۶- (۶) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۸۶.

وما كان فيه عن معمّر بن خلّاد، فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، ومحمّد بن على ماجيلويه، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى اللّه عنهم، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد(۱).

وما كان فيه عن منذر بن جعفر، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبد اللّه بن المغيره، عن منذر بن جعفر(۲).

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن بزيع(۳).

وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام(۴).

وما كان فيه عن يحيى الأزرق، فقد رويته عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن حسّان الأزرق(۵).

وهذه أربعه وعشرون موضعاً قد حسّن الطريق الى الأشخاص المذكورين، واذا انضمّ اليها السبعه المذكوره يرتقى عددها الى واحد وثلاثين فى الأوّل، ورجال الطرق فى الأغلب لا ينبغى التأمّل لأحد فى وثاقتهم عدا ابراهيم بن هاشم ، فلا يكون الداعى للحكم بالحسن الاّ هو.

وأمّا فى غير الأغلب، أى: فيما اذا كان شيخنا الصدوق راوياً عن محمّد بن على ماجيلويه، فانّه وان أمكن أن يكون الحكم بالحسن لأجله، لكن الظاهر خلافه، بل



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۲.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۹۹ وفيه جيفر مكان جعفر.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۴۸.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۵۶.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۰۷.

التحسين من جهه ابراهيم بن هاشم أيضاً؛ لأنّه لمّا علم فى الغالب أنّ ذلك انّما هو لأجله، فهو يرجّح أن يكون الأمر فى غيره كذلك.

مضافاً الى أنّه رحمه الله صحّح جمله من طرقه وفيه محمّد بن على ماجيلويه، كطريقه الى اسماعيل بن رباح، وحارث بن المغيره، ومعاويه بن وهب، ومنصور بن حازم(۱).

وفى تلخيص الأقوال ونقد الرجال(۲): الى الحسين بن زيد، ولم أظفر به فى الخلاصه، ولم يحضرنى الآن تحسينه بطريق تعيّن أنّه لأجل محمّد بن على ماجيلويه.

والحاصل أنّ التحسين الذى صدر منه فى عشرين موضعاً من الموارد المذكوره، تعيّن أن يكون ذلك لأجل ابراهيم بن هاشم، ومنه يظهر أنّ الأمر فى الباقى وهو أحد عشر موضعاً أيضاً كذلك.

اذا تحقّق ذلك فلنعد الى المطلب، فنقول: انّ الشخص الذى صدر الحكم بحسن السند لأجله من شخص، لا يمكن أن يصدر بصحّته لأجله من ذلك الشخص، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بالاصطلاح، فانّا رأينا ذلك من كلامه ، فلابدّ من ارتكاب أحد امور:

إمّا يقال: انّ ذلك من باب تبدّل الرأى وتغيّر الحال، وهو غير صحيح فى المقام ، لمنافاته بنظم الكلام؛ لأنّه صحّح أوّلاً طريقه الى كردويه، وقد عرفت أنّ فيه ابراهيم بن هاشم، ثمّ حسّن طريقه الى محمّد بن النعمان، والريّان بن الصلت، والحسن بن الجهم، وعلى بن بلال وغيرهم، ثمّ صحّح طريقه الى عامر بن نعيم، ثمّ حسّن الطريق الى صفوان بن يحيى من غير فصل، ثمّ الى موسى بن عمر بن بزيع، والى جعفر بن محمّد بن يونس، وهاشم الحنّاط، ويحيى بن أبى عمران وغيرهم، ثمّ



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۷۷-۲۸۱.

۲- (۲) نقد الرجال ص ۴۲۵.

صحّح الطريق الى ياسر، ثمّ حسّن كثيراً من الطرق المذكوره، وعلى فرض التسليم يكون المعتبر هو الأخير، فلا يجدى فى اثبات المرام.

أو يقال: انّه من باب التجوّز بأحد اللفظين عن الآخر، أو من باب الذهول والغفله، أو من سهو القلم. والأوّل أيضاً غير مناسب، كما لا يخفى وجهه، وعلى تقديره لا يجدى فى المقام؛ لعدم معلوميّه التجوّز فيه والمتجوّز له، بل يمكن أن يقال على تقدير تسليمه كون التجوّز فى لفظ الصحيح أولى من كونه فى الحسن للقلّه والكثره والاعتضاد بما يأتى، فتعيّن الثانى أو الثالث. وعلى أيّهما كان لا يمكن التمسّك به لاثبات المرام، كما لا يخفى على اولى المتأمّل والأحلام.

مضافاً الى أنّه يمكن أن يقال: انّ احتمال الغفله والزلّه فى لفظ الصحيح أولى للقلّه، فانّه لم يحضرنى الآن حكمه بصحّه الطريق المشتمل على ابراهيم بن هاشم الاّ الموارد الثلاثه المذكوره، وطريقه الى اسماعيل بن عيسى لكن على بعض النسخ، فانّ نسخ السند اليه مختلفه، وبعضها لم يوجد فيه ابراهيم بن هاشم، هكذا : وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى، فقد رويته عن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن اسماعيل بن عيسى. وبعضها مشتمل عليه(۱).

وما فى نقد الرجال يؤيّد الأوّل، حيث قال: وطريقه الى اسماعيل بن عيسى صحيح(۲). ولم يقل كذا فى الخلاصه، كما هو عادته مع وجوده، كما قال فى عامر بن نعيم وغيره، وقال: والى عامر بن نعيم حسن بابراهيم بن هاشم، وفى الخلاصه انّه صحيح(۳). كما أنّ ما فى تلخيص المقال مبنىّ على الثانى، وقال: والى اسماعيل بن عيسى صحيح كما فى الخلاصه.

بخلاف حكمه بحسن الطريق المشتمل عليه، فانّه كثير جدّاً، فاحتمال الغفله



---

۱- (۱) كما فى المطبوع من الفقيه ۴:۴۴۸.

۲- (۲) نقد الرجال ص ۴۱۹.

۳- (۳) نقد الرجال ص ۴۲۱.

والزلّه يدرأ بالكثره، مضافاً الى تأيّده بما ذكره فى ترجمه ابراهيم بن هاشم حيث لم يوثّقه، بل ذكر له مدحاً، فقال: والأقوى عندى قبول روايته(۱). وممّا يؤيّد الغفله أوالزلّه ما صدر منه فى مواضع:

منها: ما نبّهنا عليه من تحسينه طريق الصدوق رحمه الله الى هاشم الحنّاط(۲)، وقد عرفت أنّ فيه محمّد بن الحسن وهو ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن اسحاق، وكلّهم ثقات، وصرّح هو بتوثيقهم فى الخلاصه(۳)، ولمّا اجتمع ابراهيم بن هاشم مع أحمد بن اسحاق حسّنه التفاتاً اليه، مع الذهول عمّن معه، أو يكون ذلك من طغيان القلم.

فما عزّاه اليه المحقّق الاسترابادى حيث قال: والى هاشم الحنّاط صحيح كما فى الخلاصه(۴)، فهو يخالف للواقع، على ما شاهدناه من نسخ الخلاصه.

ومنها: ما صدر منه من تحسينه طريقه الى عبد اللّه بن المغيره، وله اليه طرق، منها: محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح، عن عبد اللّه بن المغيره(۵). والظاهر أنّ التحسين لأحد الأمرين المذكورين، من الالتفات الى ابراهيم بن هاشم، والذهول عن أيّوب بن نوح الذى معه فى طبقته، أو سهو القلم.

فما صدر من المحقّق الاسترابادى، حيث قال: وطريقه الى عبد اللّه بن المغيره حسن بابراهيم بن هاشم(۶). ليس على ما ينبغى وان اقتفى العلاّمه فى ذلك.

ومنها: ما ذكره فى طريقه الى على بن مهزيار، حيث قال: وعن على بن مهزيار



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۵.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۷۸.

۳- (۳) رجال العلاّمه ص ۱۴۷ و ۱۵۷ و ۱۵.

۴- (۴) منهج المقال للاسترابادى ص ۴۱۶.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۶۰.

۶- (۶) منهج المقال ص ۴۱۲.

قویّ(۱)، مع أنّ للصدوق الیه ثلاث طرق(۲)، بعضها ممّا لا ینبغی التأمّل فی صحّته، وهو محمّد بن الحسن بن الولید، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف عنه . فما عزّاه المحقّق الاسترابادی الیه حیث قال: والی علی بن مهزیار صحیح کما فی الخلاصه(۳). غیر مطابق لما فیه.

ومنها: ما صدر منه بالاضافه الی عثمان بن عیسی، حیث حسّن طریق الصدوق الی سماعه بن مهران(۴)، وقد عرفت أنّ فیه عثمان بن عیسی، ثمّ صحّح طریقه الی معاویه بن شریح(۵)، مع أنّه فیه عثمان بن عیسی.

قال شیخنا الصدوق: وما کان فیه عن معاویه بن شریح، فقد رویته عن أبی رضی الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن عثمان بن عیسی، عن معاویه بن شریح(۶). مع أنّه أورده فی القسم الثانی فی الخلاصه المختصّ بالضعفاء ومن یرد قوله ویتوقّف فیه.

وقال هناک: انّه کان شیخ الطائفه ووجهها. وقال فی آخر المبحث: والوجه عندی التوقّف فیما ینفرد به(۷). مع أنّه قال فی أبان بن عثمان ما هذا لفظه:

والأقرب عندی قبول روایته وان کان فاسد المذهب للاجماع المذکور(۸).

وأشار بالاجماع الی ما ذکره الکشی من أنّ العصابه أجمعت علی تصحیح ما



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۷۸.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۴۶.

۳- (۳) منهج المقال ص ۴۱۳.

۴- (۴) رجال العلّامه ص ۲۷۷.

۵- (۵) رجال العلّامه ص ۲۷۷.

۶- (۶) رجال العلّامه ص ۲۷۷.

۷- (۷) رجال العلّامه ص ۲۴۴.

۸- (۸) رجال العلّامه ص ۲۱-۲۲.

يصحّ عن أبان بن عثمان(۱)، وهذا الاجماع قد حكاه الكشى فى حقّ عثمان بن عيسى أيضاً، الاّ أنّه حكاه عن بعضهم(۲)، ولعلّه الوجه فى التفرقه.

والحاصل أنّه أوّلاً ذكره فى القسم الثانى، وصرّح بفساد عقيدته وأنّه يتوقّف فى قبول روايته. وثانياً حكم بحسن الطريق المشتمل عليه الدالّ على أنّه امامىّ ممدوح بغير لفظ الثقه. وثالثاً قضى بصحّه الطريق المشتمل عليه المستلزم لاعتقاد كونه اماميّاً ثقه، ولا يكون ذلك الاّ لأحد الأمرين المذكورين، الاّ أن يحمل كلامه على الخروج عن الاصطلاح، لكن لا يخفى ما فيه.

ومنها: ما قاله فى طريقه الى معروف بن خرّبوذ، حيث قال: وعن أبى جرير بن ادريس صاحب الكاظم عليه السلام حسن، وكذا عن معروف بن خرّبوذ(۳). وهذا الكلام صريح فى تحسينه طريقه اليه.

مع أنّ شيخنا الصدوق قال: وما كان فيه عن معروف بن خرّبوذ، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّه الأحمسى، عن معروف بن خرّبوذ(۴). ورجال السند كلّهم ثقات، وهو ممّن وثّقهم فى الخلاصه، فالتحسين ليس الاّ لما ذكر، وغير ما ذكر ممّا يطّلع عليه المتأمّل.

وحاصل ما ينبغى أن يعلم فى هذا المقام: هو أنّ التصحيح الذى صدر من العلاّمه لطرق الصدوق: إمّا أن يكون بالاضافه الى شخص، أو الى أشخاص.

وبعباره اخرى: انّه فى موضع، أو مواضع متعدّده. وعلى الأوّل لا يمكن التمسّك به فى الحكم بوثاقه من لم يثبت وثاقته، كما فى طريقه الى ثوير بن أبى فاخته، وجعفر بن ناجيه،



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۷۳.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۳۱.

۳- (۳) رجال العلاّمه ص ۲۷۹.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۱.

وبحر السقّاء.

حيث قال: وعن محمّد بن سهل صحيح، الى أن قال: وكذا عن ثوير بن أبى فاخته(۱). وقال: عن جعفر بن ناجيه صحيح(۲)، وعن معلّى بن خنيس صحيح، الى أن قال: وكذا عن بحر السقّاء(۳). وقد اشتمل الطريق فى الأوّل على هيثم بن أبى مسروق النهدى، وفى الثانى بالحسن بن متيّل الدقّاق، وفى الثالث على على بن مهزيار.

قال شيخنا الصدوق: وما كان فيه عن ثوير بن أبى فاخته، فقد رويته عن أبى ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبى مسروق النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّه، عن ثوير بن أبى فاخته(۴).

وما كان فيه عن جعفر بن ناجيه، فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن الحسن بن متيّل الدقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن جعفر بن بشير البجلى، عن جعفر بن ناجيه(۵).

وما كان فيه عن بحر السقّاء، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بحر السقّاء(۶).

والهيثم فى الأوّل لم يوثّقوه، وانّما ذكروا له مدحاً. قال النجاشى: هيثم بن أبى مسروق أبو محمّد، واسم أبى مسروق عبد اللّه النهدى، كوفىّ قريب الأمر، له كتاب



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۸۱.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۲۸۰.

۳- (۳) رجال العلّامه ص ۲۷۹.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۲۹.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۰۹.

۶- (۶) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۰.

نوادر، قال ابن بطّه: حدّثنا محمّد بن علی بن محبوب عنه(۱).

والأمر فی قوله «قریب الأمر»: إمّا أن یکون المراد منه العداله والوثاقه، أو الاثنا عشریّه، واحتمال کون المراد منه الثانی فی المقا ۴ م بعید. وعلی التقدیرین لا یخلو عن مدح سیّما علی الأوّل، لکن قال المحقّق الاُستاد - نوّر اللّه تربته الشریفه - مشیراً الی هذا اللفظ: وقد أخذه أهل الدرایه مدحاً، ویحتاج الی التأمّل(۲).

قال فی الفهرست: الهیثم بن أبی مسروق، له کتاب، أخبرنا جماعه، عن أبی المفضّل، عن ابن بطّه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الهیثم بن أبی مسروق(۳).

وذکره فی رجاله تاره فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام فقال: هیثم بن أبی مسروق النهدی، روی عنه سعد بن عبد اللّه(۴). واُخری فی أصحاب مولانا الباقر علیه السلام، قال: هیثم النهدی هو ابن أبی مسروق(۵).

ولا یخفی ما ذکره فی البابین من التنافی، مضافاً الی أنّ روایه محمّد بن علی بن محبوب علی ما فی النجاشی، ومحمّد بن الحسن الصفّار علی ما فی الفهرست، وسعد بن عبد اللّه علی ما فی الرجال المشارکین له فی الطبقه، غیر ملائم لجعله من أصحاب مولانا الباقر علیه السلام.

ویمکن أن یکون الداعی لذکره فی أصحاب مولانا الباقر علیه السلام أنّه ظفر علی روایته عن أبی جعفر علی وجه الاطلاق، وحمله علی أنّ المراد منه مولانا الباقر علیه السلام نظراً الی انصراف اطلاقه الیه علیه السلام من غیر ملاحظه الطبقه، لکن الطبقه تشهد أنّ المراد منه هو مولانا الجواد علیه السلام، بقی الکلام فی ذکره فی باب من لم یرو،



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۴۳۷.

۲- (۲) التعلیقه علی منهج المقال للوحید البهبهانی ص ۸.

۳- (۳) الفهرست ص ۱۷۶.

۴- (۴) رجال الشیخ ص ۵۱۶.

۵- (۵) رجال الشیخ ص ۱۴۰.

لكنّه غير عزيز فى رجاله.

وحكى الكشّى عن حمدويه أنّه قال: لأبى مسروق ابن يقال له: الهيثم، سمعت أصحابى يذكرونهما كلاهما فاضلان. وفى بعض النسخ: يذكرونهما بخير كلاهما فاضلان(١). وعليه يمكن أن يكون «كلاهما فاضلان» من كلام الكشى، كما أنّ على الأوّل أنّه من كلام حمدويه.

وفى الخلاصه: هيثم بن أبى مسروق، واسم أبى مسروق عبد اللّه النهدى، قريب الأمر، قال الكشى: قال حمدويه: عن أصحابنا انّه فاضل. وقال الكشّى:

قال حمدويه: لأبى مسروق ابن يقال له الهيثم، سمعت أصحابنا يذكرونهما كلاهما فاضل(٢).

وما حكاه عن الكشّى فى الأوّل غير مذكور فى الاختيار، ولا حكاه عنه غيره من علمائنا الأخيار، ونظم الكلام يشهد بعدم وجوده، الّا أن يكون مذكوراً فى موضع آخر.

وهكذا الحال فى الحسن بن متيّل، فانّه لم يوثّق فى كتب الرجال صريحاً، بل ذكروا له مدحاً. وكذا الحال فى ابراهيم بن مهزيار. ففى مثل هذه الموارد يشكل الحكم بالوثاقه، تعويلاً على محض التصحيح الذى صدر منه قدس سره لكثره ما وقع فى هذه المباحث ممّا ينافى التعويل والمظنّه بالوثاقه.

نعم اذا انضمّ معه شىء آخر فلا كلام، كما فى الحسن بن متيّل، فانّه وان لم يوثّق صريحاً، الّا أنّ النجاشى وغيره ذكروا فى ترجمته ما يستفاد منه الوثاقه(٣)، سيّما بعد الانضمام بالتصحيح المذكور. وكذا الحال فى ابراهيم بن مهزيار، كما أومأنا اليه فيما سلف.



---

١- (١) اختيار معرفه الرجال ٢:٦٧٠ برقم: ٦٩٦.

٢- (٢) رجال العلّامه ص ١٧٩.

٣- (٣) رجال النجاشى ص ٤٩.

وعلى الثانى يمكن التعويل عليه فى الحكم بالوثاقه؛ اذ التكرار والكثره يوجب ضعف احتمال الاشتباه والغفله، فتحصل المظنّه، وستقف على جواز التعويل عليه فى ٣ اثبات الوثاقه، الاّ اذا عارضه ما هو أقوى منه أو مثله، فلا يمكن التعويل حينئذ كما فيما نحن فيه، لما عرفت من أنّ الحكم بالتصحيح أقلّ قليل بالاضافه الى التحسين، فلا يصحّ التعويل عليه، بخلافه بالاضافه الى محمّد بن على ماجيلويه، فانّ التصحيح فى الموارد المتعدّده سالم عمّا يصلح للمعارضه .

والثالث: من وجوه الايراد ما يتوجّه على الاستدلال بالحكم بصحّه الحديث على وثاقه من فى سنده، أورده المولى السديد السعيد التفرشى فى ترجمه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، قال بعد أن حكم بأنّه لم يجده فى كتب الرجال، ما هذا لفظه: قال الشهيد الثانى فى درايته: انّه من الثقات. ولا أعرف مأخذه، فان نظر الى حكم العلاّمه رحمه الله مثلاً بصحّه الروايه المشتمله عليه، ومثله فهو لا يدلّ على توثيقه، وذلك لأنّ الحكم بالتوثيق من باب الشهاده، بخلاف الحكم بصحّه الروايه فانّه من باب الاجتهاد؛ لأنّه مبنىّ على تمييز المشتركات، وربّما كان الحكم بصحّه الروايه مبنيّاً على ما رجّحه فى كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه دون قطع منه بالتوثيق وشهادته عليه بذلك(١). انتهى كلامه.

وأورده أيضاً فى ترجمه أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، والحسين بن الحسن بن أبان بعنوان الاجمال، وأحال التفصيل الى ما حكينا عنه.

تنقيح المقام يستدعى توضيح مرامه أوّلاً، ثمّ التنبيه على صحّته وسقمه، فنقول : انّ الضمير فى قوله «ومثله» يحتمل أن يعود الى العلاّمه رحمه الله ومحمّد بن الحسن بن أبان، وحكم العلاّمه بصحّه الروايه المشتمله عليه، والظاهر أنّ الأوّل غير مراد لا غناء مثلاً فى قوله «حكم العلاّمه رحمه الله» عنه لو كان المراد ذلك، كما لا يخفى على



---

١- (١) نقد الرجال ص ٣٩.

المتأمّل. وكذا الثانى لوضوح عدم الافتقار اليه فيما هو بصدد بيانه، مضافاً الى ما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعاده الخافض، فتعيّن الثالث .

والمراد أنّه لو كان المأخذ بوثاقه الرجل حكم العلاّمه بصحّه الروايه المشتمله سندها عليه، ومثل حكمه بصحّه الروايه، كتصحيحه طريق شيخ الطائفه الى الحسن بن محبوب وفيه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، فهو غير تمام لما ذكر.

ثمّ انّ الضمير فى قوله «فهو لا يدلّ على توثيقه» يحتمل أن يعود الى أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، كما يحتمل أن يعود الى العلاّمه. وعلى الأوّل يكون معنى الكلام أنّ الحكم بصحّه الحديث المشتمل عليه لا يدلّ على وثاقته. وعلى الثانى يكون معناه أنّ ذلك لا يدلّ على أنّه موثّق له، فيكون المصدر حينئذ مضافاً الى الفاعل، وهو أولى من الأوّل، كما لا يخفى وجهه على المتأمّل.

وقوله «لأنّه مبنىّ على تمييز المشتركات» المراد منه أنّه فى صوره كون الاسم مشتركاً بين الثقه - أى: الذى علم وثاقته - وغيره قديحكم بأنّه الثقه للامارات المميّزه، وتلك الامارات لا تفيد الاّ المظنّه، كما فى أبى بصير مثلاً، فانّه يقال: انّه مشترك بين الثقتين والضعيفين، فاذا رأيناه فى سند الروايه وقد روى عنه عبد اللّه بن مسكان مثلاً يحكم بأنّه المرادىّ الثقه، أو شعيب العقرقوفى مثلاً نقول انّه الأسدى.

ومن المعلوم أنّه يمكن روايه ابن مسكان عن عبد اللّه بن محمّد الأسدى أيضاً، وروايه شعيب عنه أيضاً، لكنّه ينافى القطع دون المظنّه، فيكون المظنون أنّه فى الأوّل المرادى، وفى الثانى الأسدى، دون عبد اللّه بن محمّد فيهما، ويحكم بصحّه الحديث مع ظنّ أنّ من فى سنده هو ذلك الثقه، مع قيام احتمال غيره.

فيظهر منه أنّ الحكم بصحّه الحديث من باب الاجتهاد والمظنّه، بخلاف الحكم بالوثاقه، فانّه على ما ذكره من باب الشهاده، فيعتبر فيه القطع، فلا يصحّ أن يستدلّ بالحكم بصحّه الحديث على وثاقه من فى سنده.

لا يقال: انّ هذا انّما يتوجّه اذا تحقّق الاشتراك، وأمّا مع عدمه فلا، كما لا يخفى.

لأنّا نقول: يكفى فى صحّه المقال تماميّته فى صوره الاشتراك؛ اذ حينئذ يقال:

كما تطلق الصحّه مع القطع بكونه الثقه، تطلق مع الظنّ بكونه الثقه، فهو أعمّ فلا يدلّ على الخاصّ، فيمكن أن يكون الحكم بالصحّه لكون الوثاقه مظنوناً بها ولا يكون مقطوعاً بها، فالحكم بصحّه الحديث لا يستلزم أن يكون القاضى بالصحّه قاضياً بالوثاقه حتّى يجزىء به فى الحكم بالوثاقه، بناءً على جواز الاجتزاء فى التزكيه بالمزكّى الواحد.

وممّا ذكر يظهر أنّ ذكر كتاب الرجال ممّا لا افتقار اليه، بل المناسب تركه، هذا غايه ما يمكن أن يقال فى توضيح مرامه، لكنّه منظور فيه.

أمّا أوّلاً، فلأنّ هذا الكلام مبنىّ على الغفله من اصطلاح العلماء فى هذا المقام؛ لوضوح أنّ الحديث الصحيح عند العلّامه رحمه الله ومن تأخّر عنه هو ما كان رجاله اماميّين ثقات.

قال العلاّمه - أحلّه اللّه تعالى محلّ الكرامه - فى المنتهى: وقد يأتى فى بعض الأخبار أنّه فى الصحيح، ونعنى به ما كان رواته ثقاتاً عدولاً الى آخر ما ذكره(۱).

وكفى فى هذا الباب ما ذكره المورد نفسه فى آخر الكتاب حيث قال: فالطريق صحيح ان كان جميع رجاله ثقات اماميّه.

ان قلت: كما يطلق الصحيح على هذا المعنى، يطلق على سليم الطريق من الطعن، كما صرّح به شيخنا الشهيد فى الذكرى، قال: والصحيح هو ما اتّصلت روايته الى المعصوم بعدل امامىّ، الى أن قال: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن، وان اعتراه ارسال أو قطع(۲). فيمكن أن يكون اطلاق الصحيح فيما نحن فيه من هذا القبيل.



---

۱- (۱) منتهى المطلب ۱:۹-۱۰.

۲- (۲) الذكرى ص ۴.

قلنا: هذا لا يكفى فى تصحيح الايراد؛ لأنّ المقصود كونه سليماً عن طعن عدم كونه اماميّاً عادلاً، كما يؤمى اليه قوله «وان اعتراه» الى آخره، ووقع التفسير به فى كلام شيخنا الشهيد الثانى، قال: قد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافى الأمرين، وهما كون الراوى باتّصال عدلاً اماميّاً، وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال أو قطع، الى آخر ما ذكره فى شرح الدرايه(۱).

وأمّا ثانياً، فلأنّ الكلام فى تصحيح العلّامه للطرق، وفى كلامه قرينه على أنّ مراده فى ذلك المقام هو المعنى المعروف، مضافاً الى ما يقتضيه الاصطلاح، وهو اختلاف عادته، حيث حكم بالتصحيح الى بعض الأشخاص، وبالتحسين الى بعض آخر.

وأمّا ثالثاً، فلأنّا نقول: انّ من كانت وثاقته مظنوناً بها ولم يبلغ حدّ القطع، وهو المراد من قوله «من التوثيق المجتهد فيه دون القطع» الى آخره، لا يخلو: إمّا أن يطلق فى حقّه أنّه عادل أولا، وعلى الأوّل يكون الطريق صحيحاً، فالتصحيح دليل على وثاقته. وعلى الثانى يكون حسناً؛ اذ يصدق عليه أنّه امامىّ ممدوح بغير ثقه، الاّ أن يخصّص المقال بمن لم يذكر فى كتب الرجال بمدح، ويكون ظنّ وثاقته من خارج، لكن فيه ما فيه؛ لوضوح أنّ المدح المعتبر فى الحسن أعمّ من ذلك.

وأمّا رابعاً، فلأنّ مبنى أصل الايراد يرجع الى أنّ الحكم بالوثاقه شهاده، وكلّ شهاده يعتبر فيها القطع. أمّا الصغرى، فلقولهم تثبت العداله بالمعاشره والبيّنه، ولوضوح أنّه اذا أقام المدّعى شهوداً على دعواه، وكان بعضهم مجهول الحال عند الحاكم، يفتقر الى المزكّى، فاذا زكّاه عدلان يقول: ثبت عدالته عندى بشهاده العدلين، وهو ممّا لا ينبغى التأمّل فيه، فلاحظ كلماتهم فى مباحث الشهادات وغيرها حتّى يتّضح لك الحال. قال العلّامه فى القواعد: لا يثبت الجرح والتعديل الاّ



---

۱- (۱) الرعايه فى علم الدرايه ص ۷۹.

بشهادين عدلين ذكرين(۱). وفى الارشاد: لا تثبت التزكيه الاّ بشهاده عدلين(۲).

وأمّا الكبرى، فيدلّ عليه مضافاً الى عموم قوله تعالى «وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (۳) خصوص النصوص الوارده فى المسأله. منها: الصحيح المرويّ فى الكافى والتهذيب، عن الحسين بن سعيد، قال: كتب اليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدونى على ما فيه، وفى الكتاب اسمى بخطّى قد عرفته، ولست أذكر الشهاده وقد دعونى اليها، فأشهد لهم على معرفتى أنّ اسمى فى الكتاب ولست أذكر الشهاده؟ أو لا تجب لهم الشهاده علىّ حتّى أذكرها، كان اسمى فى الكتاب أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد(۴).

ومنها: ما رواه فيهما عن على بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تشهدنّ بشهاده حتّى تعرفها كما تعرف كفّك(۵).

ومنها: ما رواه فى الكافى عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، وهو مرويّ فى الفقيه أيضاً، لكن عن على بن غراب عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا تشهد بشهاده لا تذكرها، فانّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً(۶). ورواه فى التهذيب أيضاً عن مولانا الصادق عليه السلام من غير أن يحكيه عنه صلى الله عليه و آله(۷).

ومنها: المرسل المرويّ فى الفقيه، قال: وروى أنّه لا تكون الشهاده الاّ بعلم من



---

۱- (۱) القواعد للعلاّمه ۲:۲۳۸.

۲- (۲) الارشاد للعلاّمه ۲:۱۶۰.

۳- (۳) الاسراء: ۳۶.

۴- (۴) فروع الكافى ۷:۳۸۲ ح ۲ و تهذيب الأحكام ۶:۲۵۹ ح ۸۹.

۵- (۵) فروع الكافى ۷:۳۸۳ ح ۳ و تهذيب الأحكام ۶:۲۵۹ ح ۸۷.

۶- (۶) فروع الكافى ۷:۳۸۳ ح ۴ و من لا يحضره الفقيه ۳:۷۱-۷۲.

۷- (۷) تهذيب الاحكام ۶:۲۵۹ ح ۸۸.

شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً(۱).

توضيح ذلك: يعنى لا يجوز لك الاعتماد بخطّك وخاتمك فى الشهاده اذا لم تكن متذكّراً؛ لامكان أن يكتب شبيه خطّك من شاء أن يفعل ذلك، وكذا الحال فى نقش الخاتم، بل الأمر فيه أسهل من الخطّ.

ومنها: ما رواه المحقّق فى الشرائع عنه صلى الله عليه و آله وقد سئل عن الشهاده هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع(۲). ولم أجده فى كتب الأحاديث. ودلاله النصوص المذكوره على اعتبار القطع فى الشهاده ممّا لا ينبغى التأمّل فيه، ولا اختصاص لها بشهاده دون اخرى، بل ظاهرها العموم سيّما قوله عليه السلام «لا تشهدنّ بشهاده» ونحوه، كقوله عليه السلام «لا تكون الشهاده الّا بعلم» اذ الظاهر أنّ المراد نفى الجنس.

اذا علمت ذلك نقول: انّ نتيجه القياس أنّ الحكم بالوثاقه يعتبر فيه القطع بها، والحكم بصحّه الطريق أو الحديث لا يستلزم ذلك لما فصّلناه، فلا يمكن أن يجعل ذلك من دلائل التوثيق. بأن يقال: انّ القاضى بصحّه الطريق مثلاً موثّق لمن فيه، وهذا هو الذى اقتضاه الوضع اللغوى أيضاً؛ لوضوح أنّ لفظ العادل كغيره من أسماء الفاعلين موضوع للدلاله على الذات المقرونه أو المتّصفه بالمعنى المدلول عليه بمأخذ اشتقاق ذلك الاسم، واطلاق اسم الفاعل على تلك الذات يتوقّف على علم المستعمل باتّصافها به.

وحصول هذا العلم مختلف بالسهوله والصعوبه؛ اذ قد يكون ذلك المعنى ممّا يدرك باحدى الحواسّ الظاهره، كالضرب والقتل والمشى والنوم والأكل والكتابه وأمثالها، فانّها ممّا لا يدرك بالبصر، فيطلق الضارب مثلاً على من صدر منه



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۳:۷۳.

۲- (۲) شرائع الاسلام ۴:۱۳۲.

الضرب والخشونه والملاسّه والحراره والبروده، فانّها ممّا يدرک باللامسه، فيطلق الخشن مثلاً على ما تحقّق الخشونه فيه. وكذا الملس والحارّ والبارد.

وكالحلاوه والحموضه والمراره مثلاً فانّها ممّا يدرک بالذائقه، فيقال: انّه حلو مثلاً فيما ظهر تحقّق الحلاوه فيه. والرائحه فانّها ممّا يدرک بالشامّه، فيقال: انّه طيّب الرائحه أو كريهها عند ظهور تحقّقها. والصوت فانّه ممّا يدرک بالسامعه، فيقال: انّه حسن الصوت أو ردىء الصوت. وهذه المعانى وأمثالها ممّا يحصل العلم باتّصاف الذات بها بسهوله كما علمت.

وبعض المعانى ممّا لم يكن كذلک، كالزهد والورع والطاعه ونحوها، فانّه لا يمكن اطلاق الزاهد والورع والمطيع الاّ بعد الاختبار التامّ والمعاشره القويّه.

والعداله من هذا القبيل؛ لأنّها عباره عن الكيفيّه النفسانيّه التى توجب الاجتناب عن المحرّمات وملازمه الواجبات، ومقتضى وضع اللغه أنّ اطلاق العادل على شخص انّما يكون اذا علم اتّصافه بالعداله، فالحكم على شخص بأنّه ثقه أو عادل لا يكون الاّ بعد أن يعلم ثبوت الوثاقه والعداله له.

هذا غايه ما يمكن أن يقال فى توجيه الايراد وتصحيحه، لكنّه غير صحيح، بل الظنّ بتحقّق العداله والوثاقه يكفى فى ذلک، والمستند فيه امور:

الأوّل: اطباق الأصحاب عليه، فانّ الظاهر من تصفّح مقالاتهم أنّهم بين من صرّح بامتناع العلم بالعداله، وهو جماعه من الأعيان والأجلّه، منهم: شيخنا الطبرسى فى مجمع البيان، قال مشيراً الى قوله تعالى «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ» (۱) ما هذا لفظه: وهذا يدلّ على أنّ العداله شرط فى الشهود، ويدلّ أيضاً على أنّا لم نتعبّد بشهاده المرضيّين على الاطلاق، لقوله تعالى «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ» ولم يقل المرضيّين؛ لأنّا لا طريق لنا الى معرفه من هو مرضىّ عند اللّه



---

۱- (۱) البقره: ۲۸۲.

تعالی، وانّما تعبّدنا بشهاده من هو مرضیّ عندنا فی الظاهر، وهو من نرضی دینه وأمانته، ونعرفه بالستر والصلاح(۱).

ومنهم: المحقّق فی المعتبر فی مباحث الجماعه، بعد الحکم بعدم اعاده الصلاه لوتبیّن کفر الامام بعدها، لنا: انّها صلاه مأمور بها شرعاً، فتکون مجزیه؛ لأنّ الاطّلاع علی الباطن متعذّر، فیکتفی بظاهر الصلاح(۲).

ومنهم: العلاّمه فی جمله من کتبه، قال فی المختلف بعد أن حکم بأنّ المشهور بین الأصحاب أنّ من صلّی خلف امام ثمّ تبیّن أنّه کان کافراً أو فاسقاً: لا اعاده علیه فی الوقت وخارجه. ونسب القول بلزوم الاعاده الی ابن الجنید والسیّد المرتضی من الامامیّه، لنا: أنّها صلاه مأمور بها، فیخرج الآتی بها عن عهده التکلیف.

أمّا الصغری، فظاهره؛ لأنّه مأمور بالجماعه خلف من یظنّ عدالته؛ اذ علم العداله فی نفس الأمر غیر ممکن، الی أن قال: احتجّ السیّد المرتضی رحمه الله بأنّها صلاه قد تبیّن فسادها لفوات شرطها وهو عداله الامام، فتجب الاعاده، الی أن قال: والجواب لا نسلّم فوات الشرط، ولا أنّ شرط الامام العداله بل ظنّها(۳).

وفی المنتهی فی هذه المسأله فی مقام الاستدلال علی عدم الالتفات الی الاعاده ذکر اموراً، منها: انّه مأمور بالتعویل علی صلاح الظاهر؛ اذ الاطّلاع علی الباطن ممتنع، فاذا فعل ما امر به حصل الاجزاء(۴).

وفی التذکره فی المسأله فی مقام الاحتجاج علی الصحّه: أنّه مأمور بالصلاه خلف من یظنّ اسلامه، لا من یعلمه کذلک؛ لامتناع الاطّلاع علی الباطن، فیکتفی



---

۱- (۱) مجمع البیان ۱:۳۹۸.

۲- (۲) المعتبر ۲:۴۳۴.

۳- (۳) مختلف الشیعه ۳:۷۲.

۴- (۴) منتهی المطلب ۱:۳۷۰ الطبع الحجری.

باصلاح الظاهر(۱).

ومنهم: شيخنا الشهيد الثانی، قال فی روض الجنان: لو علم المأموم فسق الامام أو کفره أو حدثه بعد الصلاه، لم یعد صلاته فی الوقت ولا ـ فی خارجه علی المشهور، لامتثاله المأمور به، وهو الصلاه خلف من یظنّه عدلاً؛ اذ علم العداله فی نفس الأمر غیر ممکن، الی أن قال فی مقام الردّ علی دلیل الموجبین للاعاده ما هذا لفظه: لیس الشرط العلم بالعداله بل ظنّها وهو حاصل(۲).

ومنهم: الفاضل المقداد، قال فی کنز العرفان فی تفسیر الآیه الشریفه: ولم یقل من المرضیّین من الشهداء، اشاره الی الاکتفاء بظاهر العداله وعدم اشتراطها فی نفس الأمر، والاّ لتعذّر الاستشهاد(۳).

ومنهم: الفاضل المنصور(۴) فی شرحه علی تهذیب الاُصول، حیث قال فی مقام الاستدلال علی تقدیم قول الجارح علی المعدّل ما هذا لفظه: لأنّ غایه قول المعدّل انّه لم یعلم فسقه ولم یظنّه، فظنّ عدالته؛ اذ العلم بالعداله لا یتصوّر(۵).

وهؤلاء الأجلّه المصرّحون بامتناع العلم بالعداله أو الباطن الذی یشملها قطعاً، یلزمهم الاجتزاء فیها بالمظنّه، کما هو المصرّح به فی جمله من عباراتهم، وبین من صرّح بجواز الاجتزاء فیها بالمظنّه، سواء کان العلم بها ممکناً أم لا، وهم الأکثرون.

والحاصل أنّ الظاهر من تصفّح کلماتهم اطباقهم علی جواز الاجتزاء فی أمر العداله بالمظنّه، سواء کانوا ممّن صرّحوا بامتناع العلم بها أم لا.

وبوجه آخر: وهو أنّهم اختلفوا فی أنّ الموصل الی العداله هل هو ظهور الاسلام



---

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۴:۳۱۴.

۲- (۲) روض الجنان ص ۳۶۹.

۳- (۳) کنز العرفان ۲:۵۳.

۴- (۴) لعلّه الشیخ منصور بن عبد اللّه الشیرازی، راجع: الذریعه ۱۳:۱۷۰.

۵- (۵) شرح تهذیب الاُصول. مخطوط.

مع عـدم ظهور الفسق أو حسن الظـاهر أو الاختبار والمعاشـره مثلاً؟ والقائل بالأوّلين يجتزىء مع الظنّ بتحقّق الملكه قطعاً، وكـذا القائـل بالثـالث؛ لأنّه المصـرّح به فی کلماتهم، وان کنت فی ریب ممّا تلوناه علیک، فلاحظ ما استقصـیناه فی مبحث العـداله من مطالع الأنوار.

ان قیل: دعوی اطباقهم علی الاجتزاء بالمظنّه یکـذبه ما وجـد فی بعض کلماتهم ممّا یدلّ علی اعتبار العلم فیها. قال فی المختلف بعد أن حکی عن ابن الجنید، اذ قال: کلّ المسلمین علی العداله الی أن یظهر منه ما یزیلها، ما هذا کلامه : وهو یشعر بجواز اقامه المجهول حـاله اذا علم اسـلامه، والمعتمـد المنع الاّـ بعـد العلم بالعـداله. لنـا: أنّ الفسق مانع، فلا یخرج عن العهـده الاّ بعـد العلم بانتفائه(۱).

وفی الذکری: والأقرب اشتراط العلم بالعداله بالمعاشره الباطنه(۲).

قلنـا: انّ هـذین الکلاـمین وان صـدرا من هـذین الفاضـلین، لکن الظـاهر أنّ ظاهرهما لیس بمراد، بل المراد الاعتقاد الراجـح. أمّا العلاّـمه، فلمـا عرفت منه فی جمله من کتبه الـتی منهـا المختلف من دعوی امتنـاع العلم بالعـداله، والتصـریح بجواز التعویـل علی المظنّه فیها، ویؤیّده اتیان المقال فی مقام الردّ علی ابن الجنید القائل بأنّ کلّ المسلمین علی العداله الی أن یظهر منه ما یزیلها.

وأمّا شیخنا الشهید، فلأنّه قد صرّح فی الذکری بجواز التعویل علی المظنّه فی اسلام الامام وایمانه، حیث قال بعد الحکم باشتراط العـداله فی نـائب الجمعه، ودعوی الاجمـاع باشتراطهـا فیه وفی امـام الجمـاعه المطلقه، مـا هـذا کلامه: وأولی بالاشتراط الایمان والاسلام، فلو ظنّ ایمانه أو اسلامه فظهر خلافه، صحّت الصلاه؛ لأنّه متعبّد بظنّه(۳). انتهی کلامه رفع مقامه.



---

۱- (۱) مختلف الشیعه ۳:۸۸.

۲- (۲) ذکری الشیعه ص ۲۶۷.

۳- (۳) ذکری الشیعه ص ۲۳۰.

ومعلوم أنّ جواز التعويـل على المظنّه فى الاسـلام والايمـان يـدلّ على الجواز فى العـداله بطريق أولى، كمـا لا يخفى. مضافاً الى عموم التعليل فى قوله: لأنّه متعبّـد بظنّه. وقوله فى موضع آخر من الكتاب المـذكور: انّ المعتبر ظهور العداله؛ لاشتراطها فى نفس الأمر، فلو تبيّن كفر الامام أو فسقه بعد الصلاه فلا اعاده، ولو كان فى أثنائها نوى الانفراد وأتمّ الصلاه(۱).

على أنّ فى نفس تلـك العبـاره قرينه على ذلـك، والعبـاره هكـذا: والأقرب اشتراط العلم بالعـداله بالمعاشـره الباطنه، أو شـهاده عدلين، أو اشتهارها(۲).

لوضوح أنّ قوله «أو شـهاده عـدلين» عطف على المعاشـره، وظـاهر أنّ شـهاده العـدلين غير مفيـده للعلم فى الغـالب، وتخصـيص المقال بما اذا أفادته ممّا يقطع بعدم ارادته، وكذا الحال فى الاشتهار، كما لا يخفى على اولى الأبصار.

وممّا ذكر تبيّن الحال فى عبارته فى الدروس، حيث قال: يعلم العداله بالشـياع، والمعاشـره الباطنه، وصلاه عدلين خلفه(۳). للقطع بأنّ صـلاه العدلين خلف امام غير مسـتلزمه لافاده العلم بعدالته، وكذا قريناه. والتخصـيص بصوره الافاده يدفع بما مرّ، فالظاهر أنّ جواز الاجتزاء فى العداله بالمظنّه وعدم اعتبار القطع ممّا لا خلاف فيه بين العلماء.

بـل نقول: انّه من المسائـل القطعيّه التى لاـ يكـاد يتطرّق اليهـا شـبهه؛ لأنّـا وان لم نـدع امتناع العلم بها؛ لوضوح امكانه بالمعاشـره السـرّيّه فى مدّه طويله، ودعوى الاستحاله عريّه عن البرهان، ومدفوعه بما نجده بالوجدان، لكنّه فى غايه الندره ، وأنّه ليس الاّ فى واحـد بعـد واحـد، والعـداله فيمـا توقّف عليه كثير من الاُمور المهمّه، كمـا فى باب المرافعات وغيرها، واعتبار العلم فيها يوجب الاخلال بحقوق اللّه



---

۱- (۱) ذكرى الشيعه ص ۲۶۷.

۲- (۲) ذكرى الشيعه ص ۲۶۷.

۳- (۳) الدروس الشرعيّه ۲۱۸:۱.

سبحانه وتعالی والناس، ولا یکاد ینتظم الأحوال الاّ بالتعدّی عن دعوی العلم.

الثانی: الصحیح الذی أطبقت المشائخ الثلاثه - نوّر اللّه تعالی مراقدهم - علی روایته فی الاُصول الأربعه، عن یونس، عن بعض رجاله، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن البیّنه اذا اقیمت علی الحقّ، أیحلّ للقاضی أن یقضی بقول البیّنه من غیر مسأله اذا لم یعرفهم؟ قال: فقال: خمسه أشیاء یجب علی الناس أن یأخذوا فیها بظاهر الحال: الولایات، والتناکح، والمواریث، والذبائح، والشهادات، فاذا کان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا یسأل عن باطنه(۱).

رواه فی الکافی عن علی بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن بعض رجاله(۲)، کما فی الاستبصار(۳)، وباب القضاء والأحکام من زیادات التهذیب(۴)، ورواه فی موضع آخر من التهذیب، وهو قبل الباب المذکور بقلیل، باسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن بعض رجاله(۵).

وکلامه فی بادی الرأی وان أوهم أن یکون ذلک باسناده الی أحمد بن محمّد بن عیسی، کما حمله علیه صاحب الوافی، لکنّه مبنیّ علی عدم التأمّل فی سوق الکلام وملائمات المرام.

أمّا وجه ایهامه علی أنّه أحمد بن محمّد بن عیسی، فلأنّه روی أوّلاً باسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی، ثمّ قال فی عدّه مواضع: وعنه الی آخره. ومقتضی عادته أن یکون الضمیر فی «عنه» عائداً الی ابن عیسی؛ لأنّه المذکور قبله، مضافاً الی أنّه



---

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷:۲۸۹-۲۹۰.

۲- (۲) فروع الکافی ۷:۴۳۱ ح ۱۵.

۳- (۳) الاستبصار ۳:۱۳ ح ۳.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۶:۲۸۸ ح ۵.

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۶:۲۸۳ ح ۱۸۶.

أقرب من غيره. وأمّا عدم صحّته وكون المرجع محمّد بن أحمد بن يحيى فلوجوه:

منها: أنّ الحديث الذى رواه باسناده الى أحمد بن محمّد بن عيسى مذكور بالتبع؛ لدفع المنافاه بينه وبين ما رواه باسناده الى أحمد بن محمّد بن يحيى، فلاحظ كلامه حتّى يتبيّن لك حقيقه الحال، فالضمير فى «عنه» يعود الى ما هو المذكور أصاله.

ومنها: أنّ شيخ الطائفه قال قبل الحديث الذى كلامنا فيه: وعنه، عن سلمه، عن الحسن بن يوسف(۱). وسلمه هنا هو سلمه بن الخطّاب، وكلامه فيما بعد صريح فى أنّ الراوى عن سلمه هو محمّد بن أحمد بن يحيى، حيث قال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد اللّه بن أحمد الرازى، عن بكر بن صالح، الى أن قال:

عنه، عن سلمه بن الخطّاب(۲). والمرجع فى ضمير «عنه» فيه هو محمّد بن أحمد بن يحيى، ولا يحتمل غيره، وهو يرجّح لعوده اليه فى محلّ الكلام.

ومنها: أنّه قال قبله أيضاً: عنه، عن أبى جعفر(۳). والظاهر أنّ المراد بأبى جعفر فيه هو أحمد بن محمّد بن عيسى، فلا معنى لارجاع الضمير فى «عنه» اليه كما لا يخفى، بل الضمير هناك عائد الى محمّد بن أحمد بن يحيى، فكذا الحال فيما بعده .

وممّا يرشدك اليه - مضافاً الى ما سبق وما يأتى - ما وقع التصريح به فى أوائل الاستبصار، حيث روى عن الحسين بن عبيد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه(۴).

وكذا فى أوائل كتاب المكاسب من التهذيب، حيث قال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه الى آخره(۵).



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶:۲۸۳ ح ۱۸۳.
۲- (۲) تهذيب الأحكام ۶:۲۹۱-۲۹۲ ح ۱۳ و ۱۵.
۳- (۳) تهذيب الأحكام ۶:۲۸۳ ح ۱۸۵.
۴- (۴) الاستبصار ۱:۲۶ ح ۲.
۵- (۵) تهذيب الأحكام ۷:۲۰ ح ۴.

وكذا ما فى باب صلاه العيدين من الزيادات، قال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه(۱).

وكذا فى أواخر باب فضل الصلاه من الزيادات، قال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه(۲). ومن هنا ظهر الجواب عمّا لو قيل: انّ أبا جعفر كما يكون كنيه لابن عيسى يكون كنيه لمحمّد بن أحمد بن يحيى أيضاً، فحينئذ نقول: انّ الضمير فى «عنه» يعود الى ابن عيسى، ويكون المراد بأبى جعفر فى السند محمّد بن أحمد بن يحيى، وذلك لأنّ روايه محمّد بن أحمد عن ابن عيسى متحقّقه دون عكسه، كما عرفت.

ومنه: ما فى باب الطهاره من التهذيب، حيث روى عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه(۳).

ومنه: ما فى ذلك الموضع متأخّراً عنه، حيث روى عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقى، عن عبد اللّه بن سنان الى آخره(۴). وغير ما ذكر ممّا لا يخفى على المتتبّع، مضافاً الى أنّه لم يعهد فى الأسانيد اطلاق أبى جعفر على محمّد بن أحمد بن يحيى، بخلافه على ابن عيسى، كما لا يخفى.

ومنها: أنّه قال بعده: وعنه، عن السيّارى(۵). والظاهر أنّ السيّارى هنا هو أبو عبد اللّه السيّارى الذى ذكر أنّه استثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۸۹:۳ ح ۲۵.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲۴۳:۲ ح ۳۲ ليس السند فيه كما ذكره الماتن فراجع.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۵:۱ ح ۳۲.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۴۱:۱-۴۲.

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲۸۴:۶ ح ۱۸۸.

أبی عبـد اللّه السیّاری، فیکون الضـمیر فیه عائـداً الی محمّـد بن أحمد بن یحیی ، فکذا فیما قبله، مضافاًالی أنّه قال بعده فی باب القضایـا والأحکام من الزیادات ما هـذا کلامه: وعنه، عن السیّاری، عن أبی الحسن علیه السـلام رفعه(۱). والضـمیر فیه عائد الی محمّد بن أحمد بن یحیی، فکذا فی هذا المقام.

ومنها: أنّه قال بعده أیضاً: عنه، عن محمّد بن موسی، عن أحمد بن الحسن(۲).

فانّ الظاهر أنّه محمّـد بن موسـی الهمـدانی الذی اسـتثنی من روایه محمّد بن أحمد بن یحیی، فکذا فیما قبله. ومن جمیع ما ذکر تبیّن أنّ ما صدر من صاحب الوافی فی المقام ونحوه فهو فی غیر محلّه.

وجه الاسـتدلال به علی المـدّعی ظـاهر؛ اذ قوله علیه السـلام «اذا کـان ظـاهره ظـاهراً مأموناً جازت شـهادته، ولا یسأل عن باطنه» صریـح فی عـدم اعتبـار القطع بالعـداله فی الشـهاده، کمـا لاـ یخفی علی اولی الفطـانه والـدرایه، فـانّ قوله علیه السـلام « جازت شهادته» لیس المراد منه أنّه حینئـذ یجوز للشاهـد أن یشـهد للقطع بعدم اشتراط أصل أداء الشـهاده بذلک، مضافاً الی أنّ السؤال عن جواز التعویل للقاضی علی الشهاده، فالمقصود أنّه یجوز للقاضی التعویل علیها فی الحکم، وهو مع القطع بأنّ ذلک لا یکون الاّ مع عداله الشاهد، یقتضی أن یکون هذا القدر کافیاً فی الحکم بالعداله، وهو المطلوب.

وسنده فی الکافی والتهذیبین وان اشتمل علی محمّد بن عیسی عن یونس، لکنّه غیر مضرّ لما بیّنّاه فی محلّه، مضافاً الی أنّه مرویّ فی الفقیه باسـناده الی یونس(۳)، وطریقه الیه وان لم یکن مـذکوراً فی المشـیخه لکنّه غیر مضـرّ؛ لأنّ الظاهر أنّه أخذه من کتاب یونس، فضعف الطریق أو عدم معلومیّته غیر مضرّ، کما أنّ الارسال



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۶:۲۹۵ ح ۲۸.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۶:۲۸۴ ح ۱۸۹.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۳:۱۶ برقم: ۳۲۴۴.

لكون المرسل من أصحاب الاجماع كذلك. ثمّ انّ معنى كون الولايات والتناكح والذبائح والمواريث يؤخذ فيها بظاهر الحال يطلب من مطالع الأنوار.

الثالث: الصحيح المرويّ فى باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته من الفقيه، عن عبد اللّه بن المغيره، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلّ من ولد على الفطره وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته(۱). وهو مرويّ فى أواخر باب البيّنات من التهذيب أيضاً (۲)، لكن فى سنده ضعف.

ورواه الثقه الجليل محمّد بن عبد اللّه الحميرى فى قرب الاسناد بسند صحيح عنه أيضاً، وله على ما فيه صدر غير مذكور فى الكتابين؛ لأنّه رواه عن أحمد بن محمّد، عن البزنطى، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشّاها بشهاده عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت: فكيف طلاق السنّه؟ قال: يطلّقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهاده عدلين، فان خالف ذلك ردّ الى كتاب اللّه عزّوجلّ، قلت: فانّه طلّق على طهر من غير جماع بشهاده رجل وامرأتين، قال: لا تجوز شهاده النساء فى الطلاق، قلت: فانّه أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق يكون ذلك طلاقاً؟ قال: كلّ من ولد على الفطره جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح فى نفسه(۳).

وجه الاستدلال ظاهر؛ اذ مدلوله أنّ المعتبر فى الشاهد أن يكون معروفاً بالصلاح، وظاهر أنّه غير مستلزم للعلم بعدالته، وهو المطلوب. ثمّ انّ السؤال وقع عمّن يكون وجوده شرطاً فى صحّه الطلاق، وأجاب عليه السلام بما كان معتبراً فى قبول الشهاده تنبيهاً على استلزامه له، أوالتلازم بين الأمرين، فكلّ من يقبل شهادته يكفى حضوره فى صحّه الطلاق، كماأنّمن



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۳:۴۶ برقم: ۳۲۹۸.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۶:۲۸۴ ح ۱۸۸.

۳- (۳) قرب الاسناد ص ۳۶۵ برقم: ۱۳۰۹.

يكفى حضوره فى صحّه الطلاق يقبل شهادته.

تنبيه:

قوله «كلّ من ولد على الفطره» الظاهر أنّ المراد من بقى على مقتضى فطرته، لقوله عليه السلام «كلّ مولود يولد على الفطره حتّى يكون أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»(۱) والمعنى بقرينه ذيله: كلّ مولود على مقتضى خلقته يكون مائلاً الى دين الحقّ، لكن أبويه يكونان سبباً لاعراضه وعدوله عنه الى الباطل.

وينبغى أن يكون المراد بالأبوين ما يعمّهما؛ لوضوح أنّه قد لا يوجد كليهما ولا واحد منهما، كما اذا تحقّقت فوت والده بعد انقضاء نطفته، ووالدته بعد وضعه من غير فصل مثلاً ـ وقد يكونان موجودين مؤمنين، لكن يكون سبب المصير الى الباطل غيرهما، كما لا يخفى.

فالمراد أنّ كلّ مولود يولد على مقتضى خلقته مائلاً الى دين الحقّ، لكن يكون عدوله عنه والمصير الى الباطل لباعث خارجىّ، أو يحمل على ظاهره، ويكون الوجه فى التخصيص الغلبه، وعلى أىّ حال يكون الحديث المذكور قرينه على حمل الحديث الذى كلامنا فيه على المعنى المذكور؛ اذ لو لم يكن ذلك لما كان حاجه الى قوله عليه السلام «من ولد على الفطره» بل المناسب أن يقال: كلّ أحد جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح، كما لا يخفى.

فعلى المعنى المذكور قد اعتبر عليه السلام فى قبول الشهاده أمران، أحدهما: البقاء على مقتضى خلقته، فيخرج به جميع الفرق الباطله منهم الناصبىّ، فنبّه عليه السلام بوجه مليح على عدم كفايه وجود الناصبى فى صحّه الطلاق. والثانى: المعروفيّه بالصلاح، فيخرج به مجهول الحال ولو كان على دين الحقّ.



---

۱- (۱) عوالى اللئالى ۱:۳۵ برقم: ۱۸.

الرابع: الصحيح المرويّ فی باب العداله من الفقيه، عن عبد اللّه بن أبی يعفور، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتّی تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التی أوعد اللّه النار من شرب الخمر(۱) والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلک، والدلاله علی ذلک كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، الی قوله عليه السلام: فاذا سئل عنه فی قبيلته ومحلّته قالوا:

ما رأينا منه الاّ خيراً(۲).

وجه الاستدلال: هو أنّ قوله عليه السلام «ولادليل» الی آخره، صريح فی عدم اعتباره وجواز الاجتزاء بالظنّ فی أمر العداله من الاُمور القطعيّه التی لا يكاد يتطرّق اليها شبهه.

اذا تحقّق ذلک فلنعد الی ما كنّا بصدد بيانه، فنقول: بعد تسليم الكبری الناطقه بأنّ كلّ شهاده يعتبر فيها القطع، وأنّ مظنون العداله عادل قطعاً، بأن يكون القيد قيداً للحكم لا للمحمول، لتحقّق قيام المبدأ بالذات، فتكون الشهاده عن علم.

وان أبيت عن ذلک، بناءً علی أنّ المعتبر هو القطع بقيام المبدء، نمنع كلّيه الكبری؛ لوضوح أنّ غايه ما يدلّ عليه قوله «لا تشهدن بشهاده حتّی تعرفها» الی آخره، اعتبار القطع فی مقام الشهاده بعنوان العموم. ومن المعلوم أنّ حجّيه الأدلّه العامّه مشروطه بانتفاء المقيّد والمخصّص، وما أوردناه فی هذا المقام ممّا يدلّ علی أنّ القطع غير معتبر فی أمر العداله وكفايه الظنّ فيها مخصّص لتلک النصوص العامّه بغير الاخبار بالعداله، فلا اشكال فی المسأله أصلاً، كما لا يخفی علی ذی خبره ودرايه.

فنقول: انّ الوثاقه المجتهد فيها - أی: المظنون بها - كما تكفی فی الحكم بتصحيح



---

۱- (۱) فی الفقيه: الخمور.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۳:۳۸ برقم: ۳۲۸۰.

الطريق والحديث، تكفى فى مقام التوثيق قطعاً، فلا وجه للتفرقه المستفاده من كلامه.

وأيضاً مقتضى ما ذكره أن يكون الموثّقون فى كتب الرجال، كشيخنا الكشّى، وابن الغضائرى، وشيخ الطائفه، والنجاشى، والعلاّمه وغيرهم، قاطعين بالوثاقه بالمعنى المذكور فى من صدر التوثيق منهم فى حقّهم، وهو يفيد أنّ العموم قطعىّ الفساد لا يكاد يدّعيه أحد، وكيف فان العلم بالوثاقه فى من عاصرناه مع الصحبه المتأكّده والعشره التامّه، فممّا لا يكاد يحصل الاّ فى واحد، فكيف فى حقّ من عهده الأشخاص المتكثّره مع بعدهم بكثير، مع أنّك قد عرفت أنّ العلاّمه فى جملتهم هو الذى ادّعى امتناع العلم بها.

وبالجمله أنّ دعوى توقّف التوثيق على القطع بالوثاقه بالمعنى المذكور ممّا لا ريب فى فساده، بل هو ممّا لا ينبغى أن يتفوّه به عاقل الاّ فى حال الغفله والذهول .

والتحقيق فى المقام يستدعى أن يقال: انّ اعتمادنا فى الحكم بالوثاقه والصحّه على التوثيقات الصادره عن هؤلاء الأكابر العظام، ليس من أجل أنّها شهاده كما بنى عليه المورد، وفاقاً لصاحب المعالم أعلى اللّه تعالى معالمه.

وكيف مع أنّ المعتبر فى الشهاده الحضور والمشافهه والكتابه الصادره منهم فى ألف سنه قبل هذا مثلاً، كيف يقال فى حقّها انّها شهاده؟ مضافاً الى أنّها ليست بكتابتهم بل محكيّه عنهم بوسائط متكثّره، بل لكونها من الطرق المفيده للمظنّه، بناءً على ما حقّقناه على حدّ لا مزيد عليه، من أنّ العداله ممّا يكتفى فيه بالمظنّه، ولا شبهه فى كونها منها بل من أقوى طرقها.

وعلى هذا لا يتفاوت الحال بين التصريح بالوثاقه، أو التصحيح فيما استفادت المظنّه منه، كما فى محمّد بن على ماجيلويه ونحوه، بخلافه اذا لم نستفد منه، كما فى ابراهيم بن هاشم، على ما نبّهنا عليه وأوضحنا الحال، بحيث لا يكاد يتطرّق اليه الاحتمال.

فعلى هذا نقول: لو كان نظر شيخنا الشهيد الثانى - نوّر اللّه تعالى روحه

السعيد - فى الحكم بوثاقه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد الى تصحيح العلاّمه، فلا ينبغى أن يلقى اليه مناقشه، لما عرفت من أنّها ممّا يكتفى فيه المظنّه، وطرق الظنّ بالاضافه الى الأشخاص مختلفه، وامكان كونه من ذلك ممّا لا يتطرّق اليه ريب وشبهه، فالمناقشه فى أمثال المقام بعد ما أوضحنا الحال ممّا لا ينبغى أن يصدر من أهل الاعتبار، ولله المنّه والحمد والشكر فى كلّ قال وحال، وصلاته على أكمل خليقته وآله وأصحابه خير أصحاب وآل.

هذا كلّه على فرض تسليم صدور التوثيق من شيخنا الشهيد فى الدرايه فى حقّ أحمد بن محمّد بن الوليد، فانّا لم نجد فيه ما يدلّ على ذلك الاّ ما فى آخره، حيث قال فى بيان المتّفق والمتفرّق(۱): والرواه ان اتّفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم، سواء اتّفق فى ذلك اثنان منهم أو أكثر، فهو النوع الذى يقال له المتّفق والمتفرّق، أى: المتّفق فى الاسم والمتفرّق فى الشخص.

وفائده معرفته خشيه أن يظنّ شخصان شخصاً واحداً، وذلك كروايه الشيخ ومن سبقه من المشائخ عن أحمد بن محمّد ويطلق، فانّ هذا الاسم مشترك بين جماعه، منهم أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبى نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعه آخرون من أفاضل أصحابنا فى تلك الأعصار.

ويتميّز عند الاطلاق بقرائن الزمان، فانّ المروىّ عنه: ان كان من الشيخ فى أوّل السند أو ما قاربه، فهو أحمد بن محمّد بن الوليد. وان كان فى آخره مقارناً للرضا عليه السلام، فهو أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى. وان كان فى الوسط، فالأغلب أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد يراد غيره، ويحتاج فى ذلك الى فضل قوّه وتمييز واطّلاع على الرجال ومراتبهم، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ؛ لأنّ



---

۱- (۱) فى الرعايه: المفترق، وكذا فى الموارد الآتيه.

جميعهم ثقات، فالاحتجاج بالروايه سهل(۱). انتهى كلامه فى شرح الدرايه رفع اللّه مقامه فى الجنّه العاليه.

قوله «ولكنّه مع الجهل لا يضرّ» فيه احتمالان، أحدهما: أن يكون مرتبطاً بقوله «ويتميّز عند الاطلاق بقرائن الزمان» ويكون الضمير عائداً الى الاشتراك.

والثانى: أن يكون مرتبطاً بقوله «وقد يراد غيره» وكذا الحال فى قوله «ويحتاج فى ذلك الى فضل قوّه» الى آخره. وعلى الأوّل يكون قوله «جميعهم ثقات» شاملاً لأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد أيضاً، بخلافه على الثانى، فنسبه التوثيق الى شيخنا الشهيد لا يخلو من اشكال، لوضوح عدم استقامه الاستدلال مع قيام الاحتمال.

ان قيل: انّ الاحتمال الثانى خلاف الظاهر، بل الظاهر هو الأوّل؛ اذ فى طبقه ابن عيسى ليس الّا أحمد بن محمّد بن خالد، والاتيان بصيغه الجمع يأبى عن الحمل عليه. وأيضاً أنّ الاطّلاع بالمراتب حينئذ لا مدخليّه له فى التشخيص والتعيين؛ لكون مرتبتهما وطبقتهما واحده، كما لا يخفى.

والحاصل أنّ المستفاد من قوله «ويحتاج فى ذلك الى فضل قوّه واطّلاع على الرجال ومراتبهم» أنّ الاطّلاع بالمراتب له مدخليّه فى التشخيص والامتياز، وهو انّما يكون اذا كان مرتبطاً بقوله «ويتميّز عند الاطلاق بقرائن الزمان» ففى العباره أمران يرجّحان المصير الى الاحتمال الأوّل، فيتمّ الكلام.

قلنا: غايه ما اعتبره - قدّس اللّه روحه - فى هذا المقام الوقوع فى الوسط الذى فى مقابل الأوّل أو ما قاربه، والآخر بالاضافه الى السند فى كلام شيخ الطائفه، كما هو المدلول عليه بقوله «فانّ المروىّ عنه ان كان من الشيخ» الى آخره.

فحينئذ نقول: انّ أحمد بن محمّد فى وسط سند الشيخ غير منحصر فى أحمد بن



---

۱- (۱) الرعايه فى علم الدرايه ص ۳۶۸-۳۷۱.

محمّد بن عیسی، وأحمد بن محمّد بن خالد؛ لاشتراک أحمد بن محمّد العاصمی الذی قد یروی عنه ثقه الاسلام بلا واسطه معهما فی ذلک، لأنّه حینئذ یکون بالاضافه الی الشیخ فی الطبقه الرابعه، کما أنّهما یکونان فی الخامسه.

توضیح الحال فی اثبات المرام یستدعی أن یقال: انّ ثقه الاسلام کثیراً ما یروی عن أحمد بن محمّد من غیر واسطه، وروایته عنه علی وجوه؛ لأنّه قد یقیّده بالعاصمی، کما یقیّده بالکوفی، وقد یطلقه، کما قد یعبّر عنه بالکنیه.

فمن الأوّل ما فی أواخر باب النوادر من کتاب معیشه الکافی، حیث قال:

أحمد بن محمّد العاصمی، عن علی بن الحسن المیثمی(۱)، عن علی بن أسباط الخ(۲).

ومنه: ما رواه بعده بلا فصل، قال: أحمد بن محمّد العاصمی، عن محمّد بن أحمد النهدی، عن محمّد بن علی الخ(۳).

ومنه: ما فی باب المرأه التی تحرم علی الرجل من نکاح الکافی، قال: أحمد بن محمّد العاصمی، عن علی بن الحسن بن فضّال الخ(۴).

ومنه: ما فی العزل من نکاحه أیضاً، قال: أحمد بن محمّد العاصمی، عن علی بن الحسن بن فضّال الخ(۵).

ومنه ما فی باب الولد اذا کان أحد أبویه حرّاً منه أیضاً، قال: أحمد بن محمّد العاصمی، عن علی بن الحسن التیمی الخ(۶).

ومن الثانی ما فی باب کراهیّه تجمیر الکفن من طهاره الکافی، قال: أحمد بن



---

۱- (۱) فی الکافی: التیمی.
۲- (۲) فروع الکافی ۵:۳۱۸ ح ۵۸.
۳- (۳) فروع الکافی ۵:۳۱۸ ح ۵۹.
۴- (۴) فروع الکافی ۵:۴۲۸ ح ۸.
۵- (۵) فروع الکافی ۵:۵۰۴ ح ۲.
۶- (۶) فروع الکافی ۵:۴۹۲ ح ۳.

محمّد الكوفی، عن ابن جمهور، عن أبيه الخ(۱).

ومنه أيضاً: ما فی باب ما يجب علی الجيران لأهل المصيبه واتّخاذ المآتم من طهارته أيضاً، قال: أحمد بن محمّد الكوفی، عن ابن جمهور، عن أبيه الخ(۲).

وقد يعبّر عنه بأبی عبد اللّه، كما فی باب منع الزكاه فی كتاب الزكاه منه، قال:

أبو عبد اللّه العاصمی، عن علی بن الحسن الميثمی، عن علی بن أسباط الخ(۳).

والمراد به أحمد بن محمّد المذكور؛ لأنّه يكنّی به.

وقد يعبّر عنه بأحمد بن محمّد من غير تقييد بالكوفی والعاصمی، كما فی باب نادر من مواريث الكافی، قال: أحمد بن محمّد، عن علی بن الحسن التيمی، عن محمّد بن الوليد الخ(۴).

وفی باب ميراث الولد أيضاً، قال: أحمد بن محمّد، عن علی بن الحسن، عن علی بن أسباط الخ(۵).

وكذا فی باب ميراث ذوی الأرحام، قال: أحمد بن محمّد، عن علی بن الحسن الخ(۶).

وفی باب من ترك من الورثه بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون، قال: أحمد بن محمّد، عن علی بن الحسن التيمی الخ(۷).

اعلم أنّ النسخ فی التيمی مختلفه، فبعضها بالتاء المنقّطه فوقها نقطتان، وبعضها



---

۱- (۱) فروع الكافی ۱۴۷:۳ ح ۳

۲- (۲) فروع الكافی ۲۱۷:۳ ح ۶.

۳- (۳) فروع الكافی ۵۰۵:۳ ح ۱۸.

۴- (۴) فروع الكافی ۷۸:۷ ح ۲.

۵- (۵) فروع الكافی ۸۶:۷ ح ۲.

۶- (۶) فروع الكافی ۱۳۵:۷ ح ۶.

۷- (۷) فروع الكافی ۱۴۶:۷ ح ۱.

بالميم أوّلاً ثمّ الياء المنقّطه تحتها نقطتان ثمّ الثاء المثلّثه.

روى شيخ الطائفه فى باب ميراث أهل الملل المختلفه من التهذيب، عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحسن التيمى، عن أخيه أحمد بن الحسن الخ(۱). وأحمد بن محمّد هنا هو العاصمى المذكور، فالاطّلاع بالمراتب له مدخليّه فى التعيين والتمييز قطعاً، وصحّ ارجاع ضمير الجمع اليهم، فالتمسّك بالعباره المذكوره فى نسبه التوثيق لابن الوليد الى صاحبها ليس فى محلّه.

ثمّ انّ موارد فى كلامه - أعلى اللّه تعالى مقامه - تأمّلاً:

منها: ما ذكره بقوله «فانّ المروىّ عنه ان كان من الشيخ فى أوّل السند» الخ، غير معلوم الصحّه؛ لأنّا لم نجد وقوع أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد فى أوّل سنده قطعاً، بل المعهود المتكرّر الشائع الذائع روايته عنه بواسطه، فلاحظ كلامه فى التهذيب والاستبصار حتّى يتّضح لديك الحال.

ومنها: قوله «فهو أحمد بن محمّد بن الوليد» بناءً على أنّ المستفاد منه حصر الواقع فى تلك المرتبه فى ابن الوليد، وهو غير صحيح قطعاً؛ لاشتراك أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار معه فيها، فانّ أحمد بن محمّد الذى فيما قارب أوّل سنده، أى: فى الطبقه الثانيه بالاضافه اليه ان كان روى عنه بتوسّط شيخنا المفيد، فالظاهر أنّه ابن الوليد، وان روى عنه بتوسّط ابن الغضائرى، فالظاهر أنّه ابن يحيى العطّار، فها أنا أدلّك على عدّه من المواضع دفعاً لاحتمال الريب والشبهه، فنقول:

منها: ما فى أوّل الاستبصار فى باب كمّيّه الكر، قال: أخبرنى الحسين بن عبيد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه(۲).

ومنها: ما فى باب ما ليس له نفس سائله يقع فى الماء منه، قال: أخبرنى الحسين



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹:۳۷۱ ح ۲۵.

۲- (۲) الاستبصار ۱:۱۰ ح ۱.

بن عبيد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه الخ(۱).

ومنها: ما فى باب الماء يقع فيه شىء ينجّسه منه أيضاً، قال: أخبرنى الحسين بن عبيد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه(۲).

ومنها: ما فى باب بول الصبىّ يقع فى البئر، قال: أخبرنى الحسين بن عبيد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه(۳).

ومنها: ما فى باب البئر يقع فيها البعير، قال: أخبرنى الحسين بن عبيد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه(۴). وغير ذلك من الموارد التى لا افتقار الى ذكرها.

ومن هذه الموارد وأمثالها يظهر أنّ أحمد بن محمّد بعنوان الاطلاق يحمل عليه اذا كان الراوى عنه الحسين بن عبيد اللّه، كما فى باب البئر يقع فيها الفأره منه، حيث قال: أخبرنى الحسين بن عبيد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه(۵). ونحو ذلك.

وأمّا روايته عن ابن الوليد بتوسّط شيخنا المفيد، فانّها أكثر من أن تحصى، وهو أيضاً قرينه على حمل مطلقه عليه فيما اذا كانت الروايه بتوسّطه، فحصر أحمد بن محمّد فيما قارب أوّل سنده فى ابن الوليد، كما هو المدلول عليه بكلامه المذكور، غير جيّد.

بل نقول: انّ الحصر فى الشخصين المذكورين أيضاً غير صحيح؛ لاشتراك أحمد بن محمّد بن سعيد مثلاً معهما فى الطبقه؛ لأنّ شيخ الطائفه كما يروى عنهما بواسطه على ما عرفت، كذا يروى عن ابن سعيد بواسطه، على ما يظهر من مشيخته، حيث قال: وما ذكرته عن أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، فقد رويته عن أحمد بن



---

۱- (۱) الاستبصار ۱:۲۶ ح ۱.

۲- (۲) الاستبصار ۱:۲۹ ح ۱.

۳- (۳) الاستبصار ۱:۳۳ ح ۱.

۴- (۴) الاستبصار ۱:۳۴ ح ۱.

۵- (۵) الاستبصار ۱:۴۱ ح ۹.

محمّد بن موسى، عن أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد(۱).

فمقتضى ما بنى عليه جماعه من العلماء الكلام المذكور من شيخنا الشهيد الثانى من ارجاع قوله «جميعهم ثقات» الى المذكورين فى الأوّل، الحكم بكون التوثيق لهذين الشخصين لاندراجهما تحت قوله «وجماعه آخرون من أفاضل أصحابنا فى تلك الأعصار» مع أنّه لم يصرّح به أحد منهم.

هذا وان أمكن الذبّ عنه بالاضافه الى ابن سعيد؛ لحكم شيخ الطائفه والنجاشى وغيرهما بكونه زيديّاً، فلا يكون من أصحابنا، لكن يبقى الكلام فى أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار المذكور وغيره ممّن فى طبقتهم.

تنبيه:

اعلم أنّ ثقه الاسلام قد يروى عن أحمد بن محمّد بن سعيد، والظاهر أنّه الرجل المذكور، ولا يخفى غرابته.

قال فى باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ من نكاح الكافى:

أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد الحسنى، الى آخره(۲).

فهو معاصر لثقه الاسلام، لكن يظهر من تأريخ وفاته على ما فى النجاشى أنّ مماته كان بعد وفاه ثقه الاسلام بأربع سنين، قال: مات بالكوفه سنه ثلاث وثلاثين وثلاثمائه(۳). وقال فى تأريخ وفاه ثقه الاسلام: انّه مات فى سنه تسع وعشرين وثلاثمائه(۴).

وكذا فى باب اكرام الزوجه منه أيضاً، قال: أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۷۷:۱۰ المشيخه.

۲- (۲) فروع الكافى ۳۳۸:۵ ذيل ح ۷ وفيه: الحسينى.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۹۵.

۴- (۴) رجال النجاشى ص ۳۷۷.

بن محمّد الحسنی الی آخره(۱).

ومنها ما ذکره بقوله «وان کان فی آخره مقارناً للرضا علیه السلام» فانّ مقتضاه حصر من فی هذه الطبقه فی البزنطی، وهو غیر صحیح؛ لأنّ شیخ الطائفه عدّ أحمد بن محمّد بن عیسی من أصحاب مولانا الرضا علیه السلام، ومقتضاه روایته عنه بغیر واسطه ، فلا یکون الواقع فی آخر السند مقارناً له علیه السلام منحصراً فی البزنطی.

فالمناسب دعوی الأغلبیّه، کما ادّعاه فی الواقع فی الوسط، الاّ أن یدّعی أنّ الواقع فی آخر اذا لم یکن المراد منه البزنطی لم یذکر مطلقا، ومعلوم أنّ الکلام فی المطلق، ثمّ الکلام الی هذا وان جاز عن حدّ الاعتدال، لکن لمّا کان المطالب المرقومه ممّا یعتنی به، أرحینا المقال الی تحقیقها.

فلنعد الآن الی ما کنّا بصدد بیانه، فنقول: ممّا یتمسّک به فی اثبات الوثاقه لابراهیم بن هاشم، هو أنّ المصرّح به فی کلام جماعه، منهم المولی التقیّ المجلسیّ أنّه من مشایخ الاجازه(۲). والمحکیّ عن شیخنا الشهید الثانی رحمه الله أنّ مشایخ الاجازه لا یحتاجون الی التنصیص علی التزکیه(۳).

وحکل الفاضل المحقّق الأُستاد - نوّر اللّه مرقده - عن المعراج، وهو شرح علی الفهرست للمحقّق المدقّق الشیخ سلیمان البحرانی، أنّ مشایخ الاجازه لا ینبغی أن یرتاب فی عدالتهم. وعنه أیضاً فی موضع آخر: أنّ مشایخ الاجازه فی أعلی درجات الوثاقه والجلاله(۴).

وقال مولانا محمّد بن علی الاسترابادی - رفع اللّه تعالی قدره - فی رجاله الکبیر، فی ترجمه الحسن بن علی بن زیاد الوشّاء، بعد أن حکی عن أحمد بن محمّد



---

۱- (۱) فروع الکافی ۵:۵۱۰ ح ۳.

۲- (۲) روضه المتّقین ۱۴:۲۳.

۳- (۳) التعلیقه علی منهج المقال للمحقّق الوحید البهبهانی ص ۹.

۴- (۴) التعلیقه علی منهج المقال ص ۹.

بن عیسی أنّه قال: خرجت الی الکوفه فی طلب الحدیث، فلقیت بها الحسن بن علی الوشّاء، فسألته أن یخرج لی کتاب العلاء بن رزین وأبان بن عثمان، فأخرجهما الیّ، فقلت له: احبّ أن تجیزهما، فقال لی: رحمک اللّه وما عجلتک؟ اذهب فاکتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أنّ هذا الحدیث یکون فیه هذا المطلب لاستکثرت منه، فانّی أدرکت فی هذا المسجد تسعمائه شیخ کلّ یقول: حدّثنی جعفر بن محمّد(۱). ما هذا کلامه: وربّما استفید توثیقه - أی: الحسن بن علی بن زیاد الوشّاء - من استجازه أحمد بن محمّد بن عیسی(۲). انتهی.

وممّا یتمسّک به أیضاً فی اثبات المرام التوثیق الذی صدر من سیّد المدقّقین الفاضل السمیّ الشهیر بالداماد، قال: والصحیح الصریح عندی أنّ الطریق من جهته صحیح، فأمره أجلّ وحاله أعظم من أن یتعدّل ویتوثّق بمعدّل وموثّق غیره، بل غیره یتعدّل ویتوثّق بتعدیله وتوثیقه ایّاه، کیف وأعاظم أشیاخنا الفخام، کرئیس المحدّثین والصدوق والمفید وشیخ الطائفه ونظرائهم ومن فی طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم ومرتبتهم من الأقدمین والأحدثین، شأنهم أجلّ وخطبهم أکبر من أن یظنّ بأحد منهم أنّه قد حاج الی تنصیص ناصّ وتوثیق موثّق، وهو شیخ الشیوخ، وقطب الأشیاخ، ووتد الأوتاد، وسند الأسناد، فهو أحقّ وأجدر بأن یستغنی عن ذلک(۳). انتهی کلامه رفع اللّه تعالی مقامه.

فکما یعوّل علی التوثیقات الصادره من شیخ الطائفه والنجاشی والعلّامه وغیرهم، فلیعوّل علی التوثیق الذی صدر ممّن تأخّر عنهم أیضاً؛ للاشتراک بینهم فی عدم درک الموثّقین، وظاهر أنّ بعد العهد لا یمنع اعتقاد الوثاقه بعد أن ادّعی العادل حصوله.



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۹-۴۰.

۲- (۲) منهج المقال ص ۱۰۳.

۳- (۳) الرواشح ص ۴۸.

والحاصل أنّه يحصل الظنّ القويّ بوثاقه الرجل بعد ملاحظه الأوجه المذكوره، وقد عرفت أنّ هذا القدر ممّا يكتفى به فى اثبات المرام، واللّه العليّ العلاّم.

وممّا يؤيّد المرام ماذكره ولده الثقه الجليل على بن ابراهيم فى أوائل تفسيره حيث وثّقه فى جمله الذين وثّقهم، قال: ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهى الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم وأوجب ولايتهم، الى آخرماذكر(۱).

وهذا الكلام منه يدلّ على توثيق الرجال الذين روى عنهم فى كتابه، ومنهم والده، بل هو الذى أكثر الروايه عنه فيه، وانّما ذكرناه بعنوان التأييد دون بيان الحجّه والدليل؛ لأنّ مقتضى ظاهر هذا الكلام وان كان ذلك، لكن فى كتابه قرينه على عدم ارادته؛ لوضوح أنّه كثيراً ما روى فيه عن الرجال الذين لم يثبت وثاقتهم أو ثبت خلافها، فها أنا اورد عدّه مواضع منها للاطّلاع على حقيقه الحال، فأقول:

منها: ما رواه فى تفسير آيه «وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ» (۲) قال: حدّثنى أبى، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقرى، عن حمّاد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أشغل نفسى بالدعاء لاخوانى ولأهل الولايه، فما ترى فى ذلك؟ فقال: انّ اللّه تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب، ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودّتنا ردّ اللّه عليه من آدم الى أن تقوم الساعه لكلّ مؤمن حسنه، ثمّ قال: انّ اللّه فرض الصلوات فى أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء فى أدبار الصلوات(۳)، ثمّ دعا لى ولمن حضره(۴).

وفى سنده القاسم بن محمّد بن داود، وسليمان بن داود، الذى قال ابن الغضائرى



---

۱- (۱) تفسير على بن ابراهيم القمّى ۱:۴.

۲- (۲) البقره: ۱۸۶.

۳- (۳) فى التفسير: الصلاه.

۴- (۴) تفسير على بن ابراهيم القمّى ۱:۶۷.

فی حقّه: انّه ضعیف جدّاً لا یلتفت الیه، یوضع کثیراً علی المهمّات(۱).

ومنها: ما رواه بعده فی تفسیر قوله تعالی «فَمِنَ النّاسِ مَنْ یَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا وَ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ» (۲) قال: حدّثنی أبی، عن سلیمان بن داود المنقری، عن سفیان بن عنبسه(۳)، عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۴). وسفیان مجهول.

ومنها: ما رواه فی تفسیر آیه «اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ» (۵) حیث قال: حدّثنی أبی، عن اسماعیل بن مرّار، عن یونس، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۶). واسماعیل بن مرّار مجهول.

ومنها: ما رواه فی تفسیر قوله تعالی «لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها» (۷) قال: حدّثنی أبی، عن محمّد بن محمّد بن الفضیل(۸)، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۹). فانّ محمّد بن محمّد بن الفضیل غیر مذکور فی الرجال.

ومحمّد بن الفضیل وان کان مذکوراً ألبتّه غیر موثّق، بل ضعّفه المحقّق فی نکت النهایه فی مسأله الانفاق علی المتوفّی عنها زوجها، حیث قال: وأمّا ایجاب الانفاق علیها من نصیب الولد، فانّه - أی: شیخ الطائفه رحمه الله - عوّل فیه علی ما روی عن محمّد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

الحبلی المتوفّی عنها زوجها ینفق علیها من مال ولدها الذی فی بطنها. والشیخ رحمه الله یدّعی علی ذلک



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۲۵.

۲- (۲) البقره: ۲۰۰.

۳- (۳) فی التفسیر: عیینه.

۴- (۴) تفسیر القمّی ۱:۷۰.

۵- (۵) البقره: ۲۲۹.

۶- (۶) تفسیر القمّی ۱:۷۴.

۷- (۷) البقره: ۲۳۳.

۸- (۸) فی التفسیر: محمّد بن الفضیل.

۹- (۹) تفسیر القمّی ۱:۷۶.

الاجماع، قال: والـذی أعتمده أنّه لا نفقه لها، لما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السـلام، وزراره بن أعین وأبو اسامه عنه علیه السـلام فی الحامـل المتوفّی عنهـا زوجهـا هـل لهـا نفقه؟ فقال: لا. والروایه التی اسـتند الیها الشـیخ علیه السـلام روایه محمّـد بن الفضیل، وهو ضعیف(۱).

ومنها: ما رواه فی تفسـیر آیه الکرسـی، قال: حـدّثنی أبی، عن النضـر بن سوید، عن موسـی بن بکر، عن زراره، عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۲). فانّ موسی بن بکر غیر موثّق.

ومنهـا: مـا رواه هنـاک أیضـاً عن أبیه، عن اسـحاق بن الهیثم، عن سـعد بن طریف ، عن الأصـبغ بن نباته(۳). واسـحاق بن الهیثم مجهول.

ومنها: ما رواه فی تفسـیر قوله تعالی «وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْـرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَـرَهٍ» (۴) قال: حدّثنی أبی، عن السـکونی، عن مالک بن مغیره، عن حمّـاد بن سـلمه، عن جـذعان، عن سـعید بن المسـیّب، عن عائشه، أنّها قالت: سـمعت رسول اللّه صـلی الله علیه و آله یقول: ما من غریم ذهب بغریمه الی والٍ من ولاه المسـلمین، واسـتبان للوالی عسـرته الاّ برأ هذا المعسر من دینه، فصار دینه علی والی المسلمین(۵).

فانّ رجال السند من السکونی الی آخره غیر موثّقه، بل أکثرها مجاهیل أو ضعیف .

ومنها: ما ذکره فی سوره آل عمران فی تفسیر قوله تعالی «أَنِّی أَخْلُقُ لَکُمْ مِنَ الطِّینِ کَهَیْئَهِ الطَّیْرِ» (۶) قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانی، قال: حدّثنی جعفر بن



---

۱- (۱) نکت النهایه ۲:۴۹۰ وفی آخره: وهو واقفیّ.

۲- (۲) تفسیر القمّی ۱:۸۵.

۳- (۳) تفسیر القمّی ۱:۸۵.

۴- (۴) البقره: ۲۸۰.

۵- (۵) تفسیر القمّی ۱:۹۴.

۶- (۶) آل عمران: ۴۹.

عبـد اللّه، قال: حدّثنا كثير بن عياش، عن زياد بن المنذر، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السـلام(۱). فانّ أحمد بن محمّد الهمدانى مجهول، وكثير بن عياش ضعيف على ما فى الخلاصه(۲)، وزياد بن المنذر زيدىّ(۳).

تنبيه:

اعلم أنّ الظاهر من كتب الرجال أنّ زياد بن المنذر هو المكنّى بأبى الجارود، من أصـحاب مولانا الباقر والصادق عليهما السـلام، فقوله «عن زياد بن المنذر عن أبى الجارود» ليس على ما ينبغى، والمناسب زياد بن المنذر أبى الجارود.

ثمّ انّ هـذه عـدّه من المواضع التى حكيناهـا عمّـا أورده فى تفسـير سوره البقره، وقليل من سوره آل عمران، فكيف ما أورده فى جميع تفسـيره، فمن جميع مـا ذكر يظهر أنّ مراده ممّا ذكره من قوله «ثقاتنا» ليس المعنى الـذى يجـدى فيما نحن فيه ، فلا يمكن التمسّك به فى اثبات الوثاقه التى يتوقّف عليها الحكم بصحّه الحديث على اصطلاح المتأخّرين، وغير ذلك من الموارد المتكثّره التى يطلع عليها المتتبّع .

لكن كثره روايته وشـدّه تعويل ابنه مع جلاله قدره يؤمى الى التعويل عليه ووثاقته، وكذا روايه جماعه من الأجلّه عنه، كسـعد بن عبد اللّه، ومحمّد بن الحسن الصفّار، ومحمّد بن يحيى العطّار، على ما يظهر من مشيخه الصدوق، فلا ينبغى التأمّل فى ذلك.



---

۱- (۱) تفسير القمّى ۱۰۲:۱.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۲۴۹.

۳- (۳) رجال العلّامه ص ۲۲۳.

## المبحث الثانی: فیما ینبغی التنبیه علیه فی المقام

وهو امور:

الأوّل: عدّ شیخ الطائفه فی رجاله ابراهیم بن هاشم من أصحاب مولانا الرضا علیه السلام، فقال: ابراهیم بن هاشم القمّی تلمیذ یونس بن عبد الرحمن(۱) انتهی.

وفی الفهرست فی ترجمته: أصله الکوفی(۲) وانتقل الی قم، وأصحابنا یقولون : انّه أوّل من نشر أحادیث الکوفیّین بقم، وذکروا أنّه لقی الرضا علیه السلام(۳).

والظاهر من هذا الکلام أنّه لم یثبت ذلک عنده. ویمکن أن یکون الرجال متأخّراً عنه فی التصنیف، واطّلع علی ما لم یطّلع علیه حال تصنیف الفهرست، أو یجمع بینهما فیقال: انّ المراد من الأصحاب أصحاب الروایه، سواء کانت بطریق المشافهه أو المکاتبه، فکون شخص من أصحابه بهذا المعنی لا یستلزم اللقاء، لکن الأوّل أولی.

وقال النجاشی فی ترجمته ما هذا کلامه: قال أبو عمرو الکشی: تلمیذ یونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا علیه السلام، هذا قول الکشی وفی نظر(۴). انتهی کلامه أعلی اللّه تعالی مقامه.

أقول: انّ ما عزّاه الی الکشی لم أجده فی اختیار الشیخ، وکیفما کان انّ الکلام المذکور اشتمل علی مطلبین، أحدهما أنّه تلمیذ یونس بن عبد الرحمن. والثانی أنّه من أصحاب مولانا الرضا علیه السلام، بناءً علی أنّ الظاهر من المجرور فی کلامه لیس قیداً لیونس بن عبد الرحمن، لما ذکره فی ترجمته من أنّه رأی جعفر بن محمّد علیهما السلام بین



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۳۵۳ ط قم.

۲- (۲) فی الفهرست: أصله من الکوفه.

۳- (۳) الفهرست ص ۴.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۱۶.

الصفا والمروه ولم يرو عنه، وروى عن أبى الحسن موسى والرضا عليهما السلام(۱). فلو كان قيداً له ينبغى أن يقول: من أصحاب أبى الحسن موسى والرضا عليهما السلام، مضافاً الى أنّ الظاهر من سياق النجاشى أنّه فى ترجمه ابراهيم بن هاشم، ومقتضاه أن يكون ما يذكر فيها من أحواله.

فعلى هذا نقول: انّ النظر فى كلامه: إمّا فى المطلب الأوّل، أو الثانى، أو فيهما معاً. وعلى الأوّل يمكن أن يقال فى بيانه أمران:

الأوّل: أنّ الحكم بكونه تلميذ يونس بن عبد الرحمن ينافى ما ذكروا من نشره أخبار الكوفيّين بقم؛ لكون يونس مطعوناً عند القمّيّين، كما يظهر ممّا ذكره شيخ الطائفه فى رجاله من أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام فى ترجمه يونس، قال: ضعّفه القمّيّون، وفى أصحاب مولانا الرضا عليه السلام طعن عليه القمّيّون(۲). والظاهر أنّ مطعونيّه الاُستاد عند أهل قم لا يلائم قبول الأحاديث من تلميذه المستفاد من قولهم: انّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم.

والثانى: أنّ الظاهر من التتبّع فى الكافى وغيره أنّه يروى عن يونس بن عبد الرحمن بواسطه، ومقتضى كونه من تلامذته كون روايته عنه من غيرها، فها أنا أدلّك على عدّه مواضع لتكون على بصيره:

منها: ما فى باب أدنى الحيض من كتاب طهاره الكافى، قال: على بن ابراهيم ، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبى عبداللّه عليه السلام(۳).

ومنها: ما فى باب استبراء الحائض منه، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس، عمّن حدّثه، عن أبى عبد اللّه عليهما السلام(۴).



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۴۴۶.

۲- (۲) رجال الشيخ ص ۳۴۶ و ۳۶۸.

۳- (۳) فروع الكافى ۳:۷۶ ح ۵.

۴- (۴) فروع الكافى ۳:۸۰ ح ۱.

ومنها: ما فی باب المرأه تری الدم وهی جنب منه بالسند المذکور(۱). وهذا السند متکرّر فی الکافی والتهذیب جدّاً.

ومنها: ما فی باب اخراج روح المؤمن والکافر منه، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن محمّدبن عیسی، عن یونس، عن ادریس القمّی، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام(۲).

ومنها: ما فی باب غسل المیّت منه، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن رجاله، عن یونس عنهم علیهم السلام. کذا فی الکافی(۳).

ومنها: ما فی باب تحنیط المیّت منه، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن رجاله، عن یونس، عنهم علیهم السلام(۴).

ومنها: ما فی باب السنّه فی حمل الجنازه منه، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه ، عن غیر واحد، عن یونس، عن علی بن یقطین، عن أبی الحسن موسی علیه السلام(۵).

وبالجمله أنّ روایه ابراهیم بن هاشم عن یونس مع الواسطه کثیره، منها ماذکر.

ومنها: ما فی أواخر منه فی أداء الأمانه من کتاب معیشه الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن اسماعیل بن مرّار، عن یونس الخ(۶). وغیر ذلک من الأسانید الکثیره. ویدلّک علی ذلک أیضاً ملاحظه طریق شیخنا الصدوق وشیخ الطائفه الی یونس.

قال شیخ الطائفه: وما ذکرته عن یونس بن عبد الرحمن، فقد رویته عن الشیخ المفید، عن الشیخ أبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه، عن أبیه ومحمّد بن



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳:۸۳ ح ۳.
۲- (۲) فروع الکافی ۳:۱۳۵ ح ۱.
۳- (۳) فروع الکافی ۳:۱۴۱ ح ۵.
۴- (۴) فروع الکافی ۳:۱۴۳ ح ۱.
۵- (۵) فروع الکافی ۳:۱۶۸ ح ۱.
۶- (۶) فروع الکافی ۵:۱۳۳ ح ۴.

الحسن، عن سعد بن عبد اللّه والحميری، وعلی بن ابراهيم، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرّار، وصالح بن السندی، عن يونس(۱).

ومنه يظهر طريق الصدوق الی يونس، وان لم يذكره فی المشيخه، كما يظهر ممّا ذكره شيخ الطائفه فی الفهرست فی ترجمه يونس بن عبد الرحمن(۲)، علی ما نبّهنا عليه فی مطالع الأنوار.

ومقتضی كون ابراهيم بن هاشم من تلامذه يونس بن عبد الرحمن أن يروی عنه من غير واسطه، وهی منتفيه فی الموارد المذكوره ونحوها، بل لم يحضرنی حال التحرير روايته عنه من غير واسطه، ومقتضی كون الروايه عنه أن يكون من غير واسطه، ومقتضی كون الروايه معها عدم صحّه الدعوی. ويؤيّده أنّ عليّاً ابنه ان روی عن محمّد بن عيسی، يروی عن يونس فی الغالب بواسطته، وقد يكون بواسطتين. وان روی عن أبيه، يروی عنه بواسطتين، ومنه يظهر القدح فی دعوی التلميذيّه.

وهذا الوجه هو الأولی من السابق، ويؤيّده أنّ النجاشی لم يذكر فی ترجمه يونس بن عبد الرحمن طعن القمّيّين عليه.

وعلی الثانی يكون وجه النظر منع كون ابراهيم بن هاشم من أصحابه، علی ما يظهر ممّا ذكره فی ترجمه محمّد بن علی بن ابراهيم الهمدانی، قال: محمّد بن علی بن ابراهيم بن محمّد الهمدانی، روی عن أبيه، عن جدّه، عن الرضا عليه السلام.

وروی ابراهيم بن هاشم، عن ابراهيم بن محمّد الهمدانی، عن الرضا عليه السلام(۳).

فالروايه عن الامام عليه السلام بواسطتين(۴) وان لم تناف الروايه عنه بلا واسطه، كما فی حمّاد بن



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۸۲:۱۰، المشيخه.

۲- (۲) الفهرست ص ۱۸۱.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۳۴۴.

۴- (۴) بواسطه - خ.

عیسی، فانّه عدّ من أصحاب مولانا الصادق والکاظم والرضا علیهم السلام، ومقتضاه کونه راویاً عن مولانا الصادق علیه السلام من غیر واسطه کما هو الواقع.

ففی کتاب الحجّ من الکافی، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من دخل مکّه متمتّعاً فی أشهر الحجّ، لم یکن له أن یخرج حتّی یقضی الحجّ(۱).

وفی باب السنّه فی المهور من کتاب النکاح منه، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه ، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: قال أبی علیه السلام:

مازوّج رسول اللّه صلی الله علیه و آله من بناته ولا تزوّج شیئاً من نسائه علی أکثر من اثنتی عشر أوقیه ونشّ. والأوقیه: أربعون. والنشّ: عشرون درهماً(۲).

ومع ذلک کثیراً مّا یروی عنه بواسطتین، لکن الظاهر من سیاق کلامه فی الترجمه المذکوره عدم اعتقاد روایه ابراهیم بن هاشم عنه من غیر واسطه.

ویؤیّده أنّه قد یتّفق روایته عنه بثلاث وسائط، کما فی باب النوادر فی المهر من نکاح الکافی، حیث روی عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن علی بن الحکم، عن علی بن أبی حمزه، قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام(۳).

والثانی: قال شیخنا الشهید الثانی - مکّنه اللّه تعالی المکان العالی - فی حاشیه الخلاصه: ذکر الشیخ الطوسی رحمه الله فی أحادیث الخمس أنّه - أی: ابراهیم بن هاشم - أدرک أبا جعفر علیه السلام وذکر له معه خطاباً فی الخمس(۴) انتهی.

قوله «انّه أدرک» مفعول لقوله «ذکر» ومدلوله أنّ شیخ الطائفه قال: انّ ابراهیم بن هاشم أدرک أبا جعفر الثانی أی الجواد علیه السلام کما لا یخفی. ومقتضاه أن یکون



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴:۴۴۱ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۵:۳۷۶ ح ۵.
۳- (۳) فروع الکافی ۵:۳۸۱ ح ۷ ولیس فیه قوله «عن علی بن الحکم» فراجع.
۴- (۴) الحاشیه علی الخلاصه. مخطوطه.

وفاته فی أیّامه علیه السلام، لتصریحه فی رجاله بأنّه من أصحاب مولانا الرضا علیه السلام، لکن الذی عزّاه الیه لم أعثر به فی کلامه.

ولا یبعد أن یقال: انّ ذلک مسامحه فی التعبیر، والمقصود أنّ شیخ الطائفه أورد فی أحادیث الخمس ما یدلّ علی أنّه أدرک أبا جعفر علیه السلام، وحینئذ لا دلاله لهذا الکلام علی أنّ مماته کان فی أیّامه علیه السلام.

والحدیث المذکور رواه ثقه الاسلام فی أواخر باب الفیء والأنفال من اصول الکافی، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، قال: کنت عند أبی جعفر علیه السلام اذ دخل علیه صالح بن محمّد بن سهل، وکان یتولّی له الوقف بقم، فقال: یا سیّدی اجعلنی من عشره آلاف فی حلّ فانّی أنفقتها، فقال له: أنت فی حلّ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر علیه السلام: أحدهم یثب علی أموال حقّ آل محمّد وأیتامهم ومساکینهم وفقرائهم وأبناء سبیلهم، فیأخذه حتّی یجیء فیقول: اجعلنی فی حلّ، أتراه ظنّ أنّی أقول: لا أفعل؟ واللّه لیسألنّهم اللّه تعالی یوم القیامه عن ذلک سؤالاً حثیثاً(۱).

ورواه شیخ الطائفه فی کتاب الخمس من التهذیب(۲). والظاهر أنّ قوله «وذکر له معه خطاباً فی الخمس» اشاره الی قوله علیه السلام «أتراه» الی آخره.

تنبیه:

أورد علی بن ابراهیم فی تفسیره روایه والده عن الامام أبی محمّد العسکری علیه السلام قال فی سوره مریم «وَ جَعَلْنا لَهُمْ لِسانَ صِدْقٍ عَلِیًّا» (۳) یعنی: أمیر المؤمنین علیه السلام،

حدّثنی بذلک أبی عن الامام الحسن العسکری علیه السلام(۴).

والثالث: قال شیخنا الصدوق فی مشیخه الفقیه: وما کان فیه من وصیّه أمیر



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۵۴۸.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۴:۱۴۰ ح ۱۹.

۳- (۳) مریم: ۵۰.

۴- (۴) تفسیر القمّی ۲:۵۱.

المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد الحنفيّه، فقد رويته عن أبى، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام. ويغلط أكثر الناس فى هذا الاسناد، فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان، وابراهيم لم يلق حمّاد بن عثمان، وانّما لقى حمّاد بن عيسى وروى عنه(۱).

ووافقه على ذلك العلاّمه، فقال فى الفائده التاسعه من الفوائد التى أوردها فى أواخر الخلاصه: قد يغلط جماعه فى الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حمّاد بن عيسى، فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان، وهو غلط، فانّ ابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، بل حمّاد بن عيسى(۲).

والفاضل الحسن بن داود قال فى جمله من التنبيهات التى ذكرها فى أواخر رجاله: اذا ورد عليك الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حمّاد، فلا يتوهّم أنّه حمّاد بن عثمان، فانّ ابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، بل حمّاد بن عيسى(۳).

وفيما ذكروه تأمّل؛ اذ لا استبعاد فى روايه ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان؛ لكون حمّاد هذا من أصحاب موالينا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، ومات فى عصر مولانا الرضا عليه السلام؛ اذ مماته على ما فى الكشّى فى سنه تسعين ومائه(۴). وانتقال الروح المقدّس لمولانا الكاظم عليه السلام الى أعلى غرفات الجنان على ما فى الكافى وغيره فى شهر رجب فى سنه ثلاث وثمانين ومائه(۵).

فقد أدرك حمّاد بن عثمان من أيّام مولانا الرضا عليه السلام سبع سنين، وقد عرفت أنّ شيخ الطائفه ذكر ابراهيم بن هاشم فى أصحابه، فهو مع حمّاد فى طبقه واحده فى



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۱۳.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۸۱.

۳- (۳) رجال ابن داود ص ۵۵۶.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۷۰ برقم: ۶۹۴.

۵- (۵) اصول الكافى ۱:۴۷۶.

الجمله، فلا استبعاد فی روایته عنه.

کما أنّ حمّاد بن عیسی أیضاً من أصحاب موالینا الأئمّه الثلاثه علیهم آلاف التحیّه والسلام والثناء، وقد سمعت أنّ روایته عن مولانا الصادق علیه السلام من غیر واسطه، وغایه ما هنا أنّه مات فی أیّام مولانا الجواد علیه السلام وأدرک من أیّامه خمساً أو ستّ سنین. قال النجاشی: انّه مات فی سنه تسع وقیل: ثمان ومائتین(۱).

وانتقال الروح المقدّس لمولانا الرضا علیه السلام الی أعلی درجات الجنان علی ما فی الکافی وغیره فی سنه ثلاث ومائتین(۲). وهذا لا یقتضی تعیّن روایه ابراهیم بن هاشم عن ابن عیسی، واستحاله روایته عن ابن عثمان، کما لا یخفی.

علی أنّا لا نقول: انّ روایته عنه موجود فی سند الأخبار، کما ستقف علیه، فلا وجه لانکاره. والحاصل أنّ المقتضی للقول بروایه ابراهیم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان موجود، والمانع عنه مفقود، فتعیّن القول به.

أمّا الأوّل، فلأنّا وجدنا عدّه مواضع من الکافی روایته عنه من غیر واسطه کما سیجیء. وأمّا الثانی، فلما عرفت من اتّحادهما فی الطبقه.

تحقیق الحال یستدعی أن یقال: ان التصفّح التامّ فی أسانید الکافی یشهد علی أنّ روایه ثقه الاسلام فیما یناسب المرام علی أنحاء:

منها روایته عن حمّاد بواسطتین مع التصریح بأنّه ابن عیسی.

ومنها: کذلک مع التصریح بأنّه ابن عثمان.

ومنها: کذلک أیضاً لکن مع اطلاق حمّاد من غیر أن ینسبه الی عیسی أو عثمان .

ومنها: روایته عنه بثلاث وسائط، مع التصریح بأنّه ابن عثمان.

ومنها: روایته عنه لکن مع الاطلاق.



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۱۴۳.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۴۸۶.

ومنها: مثلهما لكن مع التصريح بأنّه ابن عيسى.

أمّا الأوّل، فلكثرته أغنت عن الافتقار الى البيان.

وأمّا الثانى، فمنه ما فى باب تحنيط الميّت من طهاره الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زراره ومحمّد بن مسلم، قالا ـ قلنا لأبى جعفر عليه السلام: العمامه للميّت من الكفن؟ قال: لا انّما الكفن المفروضه ثلاثه أثواب الحديث(۱).

ومنه: ما فى باب من يحلّ أن يأخذ من الزكاه ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل من كتاب الزكاه، حيث قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدّر له شىء(۲).

ومنه: ما فى باب الوصيّه من كتاب الحجّ منه، حيث قال: علىّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا صحبت فاصحب نحوك من يكفيك، فانّ ذلك مذلّه للمؤمن(۳).

وأمّا الثالث، فكثير أيضاً، لكن الظاهر أنّ الاطلاق فى هذا المقام ينصرف الى ابن عيسى؛ لظهور أولويّه الحاق المشتبه بالأغلب.

وأمّا الرابع، فكثير جدّاً. وكذا الخامس، لكن الظاهر انصراف الاطلاق فى هذا المقام الى ابن عثمان لما ذكروا.

وأمّا السادس، فالذى يحضرنى الآن موضعان، أحدهما: فى باب من توالى عليه رمضانان من كتاب صوم الكافى(۴). والثانى: ما فى كتاب المعيشه من الكافى



---

۱- (۱) فروع الكافى ۳:۱۴۴ ح ۵.

۲- (۲) فروع الكافى ۳:۵۶۳ ح ۱۳.

۳- (۳) فروع الكافى ۴:۲۸۶.

۴- (۴) فروع الكافى ۳:۱۱۹ ح ۱.

فی باب آخر منه فی حفظ المال وکراهه الاضاعه(۱). وقد أوردناهما فی الرساله.

ومنه: ما فی باب بناء مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله من صلاته، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عیسی، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المسجد الذی اسّس علی التقوی، قال: مسجد قبا(۲).

والحاصل أنّ المطلق ینصرف الی ابن عیسی ان کان فی الطبقه الثالثه بالاضافه الی ثقه الاسلام، والی ابن عثمان ان کان فی الطبقه الرابعه. وأمّا مع التصریح، فالأمر ظاهر.

واللازم ممّا ذکره شیخنا الصدوق ومن وافقه، الحکم بارسال الحدیث فیما اذا کانت الروایه عن حمّاد بواسطتین، وتکون الواسطه الثانیه ابراهیم بن هاشم مع التصریح بابن عثمان، أو الحکم بالتصحیف لتصریحهم بأنّ ابراهیم بن هاشم لم یلق حمّاد بن عثمان، ولعلّ الداعی لذلک ملاحظه الکافی، بناءً علی أنّ ثقه الاسلام یروی عن حمّاد بن عیسی بواسطتین، وفی الغالب هما علی بن ابراهیم وأبوه، وعن حمّاد بن عثمان بثلاث وسائط. ومنه یتوهّم أنّ ابراهیم بن هاشم لم یلق حمّاد بن عثمان، لکنّه جمود علی الاقتصار بما یظهر فی غالب الأحوال، وقد عرفت التفصیل فی المقام، فاحتمال الارسال مع امکان الملاقاه بمعزل عن الاعتبار.

ان قلت: هنا مواضع اخر روی فیها ابراهیم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان من غیر واسطه. منها: ما فی باب تعجیل الزکاه وتأخیرها من کتاب زکاه التهذیب، قال: محمّد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عثمان، عن حریز، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها الیهم فضاعت فلا شیء علیه(۳).



---

۱- (۱) فروع الکافی ۲۹۹:۴ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۲۹۶:۳ ح ۲.
۳- (۳) تهذیب الأحکام ۴۷:۴ ح ۱۴.

ومنهـا: مـا فی أواخر الخروج الی الصـفا من حـجّ التهـذیب، عن محمّـد بن یعقوب ، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبی، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک انّی لمّا قضیت نسکی الی آخر الحدیث(۱).

ومنها: ما رواه فی باب صـفه الاحرام من حـجّ التهـذیب أیضاً، عن محمّد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: لا بأس بأن تلبّی وأنت علی غیر طهر وعلی کلّ حال(۲).

قلنـا: انّ سـند النصوص المـذکوره وان کـان فی التهـذیب کـذلک، لکنّهـا لمّـا کانت مرویّه عن الکافی، فلابـدّ من الرجوع الیه، فننقول: انّ الحـدیث الأوّل قد رواه ثقه الاسـلام فی باب الزکاه تبعث من بلد الی بلد(۳)، والمذکور فیه حمّاد بن عیسـی، فما فی التهذیب مع نقله عن الکافی غیر مطابق لما فیه.

وکذا الحدیث الثانی، فانّه رواه فی باب المتمتّع ینسـی أن یقصر، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه علیه السـلام. فـانّ المرویّ عنه لابـراهیم بن هاشم فیه ابن أبی عمیر لا حمّاد بن عثمان، کما هو محـلّ الکلاـم، وهو غریب، وحمّـاد فیه مطلق، وان کـان الظاهر أنّه ابن عثمان علی ما یظهر ممّا سـلف، لکن لا دخل له فیما نحن فیه، کما لا یخفی.

وأمّا الثالث، فانّ نسـخ الکافی فیه مختلفه، ففی بعضـها(۴) وان کـان الأمر کما حکاه شـیخ الطائفه، لکن الأمر لیس کـذلک، بل المرویّ عنـه لابـراهیم بـن هـاشم فیـه هـو ابـن أبی عمیر کمـا فی الثـانی، فلاـ یمکـن التعویـل علیـه فی اثبـات المرام. ومـن هـذه الاختلافات وأمثالها یظهر أنّ التعویل علی النقل لا یخلو عن شوب الاشکال ، وللّه



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۶۲:۵ ح ۶۸.
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۹۳:۵ ح ۱۱۴.
۳- (۳) فروع الکافی ۵۵۳:۳ ح ۲.
۴- (۴) فروع الکافی ۳۳۶:۴ ح ۶.

الحمد والشكر على كلّ حال.

والرابع: قد عرفت أن شيخ الطائفه عدّ ابراهيم بن هاشم من أصحاب مولانا الرضا عليه آلاف التحيّه والثناء، ويظهر من الحديث السالف أنّه أدرك أبا جعفر الثانى عليه السلام. لكن قال سيّد المدقّقين الفاضل السمىّ الشهير بالداماد: ربّما وردت فى الكافى روايه ابراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام من غير واسطه، قال: وفى كتابى الأخبار التهذيب والاستبصار: محمّد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقات أهل الذمّه وما يؤخذ من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميّتهم، قال: عليهم الجزيه فى أموالهم الحديث(۱).

فبعض من عاصرناه ممّن قد فاز بسعاده الشهاده فى دين اللّه قد استبعد ذلك أشدّ الاستبعاد، وقال فيما له من الحواشى على التهذيب: الظاهر أنّ هذا مرسل، فانّ ابراهيم بن هاشم ذكروا أنّه لقى الرضا عليه السلام وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن ، ويونس «م - ضا» وسيأتى أنّه روى ابراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السلام فروايته عن أبى عبد اللّه عليه السلام بغير واسطه لا تخلو من بعد.

ونحن نقول: الارسال فى الروايه بلفظ السؤال، حيث يقول الراوى: سألته عن كذا فقال كذا، ساقط عن درجه الاحتمال، وانّما يكون من المحتمل لو كان عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فما استبعده ليس من البعد فى شىء، أليس أبو عبد اللّه عليه السلام قد توفّى فى سنه ثمان وأربعين ومائه، وهى بعينها سنه ولاده مولانا الرضا عليه السلام وقبض أبو الحسن الرضا عليه السلام بطوس سنه ثلاث ومائتين، ومولانا الجواد عليه السلام اذ ذاك فى تسع سنين من العمر، فيمكن أن يكون لابراهيم بن هاشم اذ يروى عن الصادق عليه السلام عشرون سنه من العمر، ثمّ يكون قد بقى الى زمن الجواد عليه السلام فلقيه



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۳۵:۴ ح ۱، والسند فيه ليس كما ذكره الماتن.

وروى عنه من غير أن بعاد(۱). انتهى كلام السيّد الداماد أعلى اللّه مقامه فى المعاد.

أقول: انّ هذا الفاضل وان بلغ أقصى مراتب الدقّه والفطانه، لكن الحقّ فى المقام مع من فاز بشرافه الشهاده؛ اذ المعهود فى كتب الأحاديث روايه ابراهيم بن هاشم عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطتين أو بثلاث وسائط، فلا يحضرنى روايته عنه بواسطه واحده فضلاً عن غير واسطه. فما ذكره ليس مأنوساً فى سند الأخبار ، ولا معهوداً بمسلك رواه الآثار، كما لا يخفى على اولى الخيره والأبصار.

مضافاً الى أنّ ما ذكره لوكان مطابقاً للواقع، لكان ابراهيم بن هاشم مدركاً لأربعه من الأئمّه الطاهره عليهم آلاف السلام والتحيّه، ولو كان الأمر كذلك نبّه علماء الرجال عليه، وأورده شيخ الطائفه من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام أيضاً، وأيضاً لو كان الأمر كذلك لأكثر الروايه عن مولانا الكاظم عليه السلام وعلى فرض غمض العين عن الاكثار، فلا أقلّ من الروايه عنه فى بعض الأحيان.

والصواب فى الجواب أن يقال: انّ شيخ الطائفه - نوّر اللّه تعالى ضريحه - وان أورد فى باب الأنفال من التهذيب سند الحديث كما ذكره، حيث قال الشيخ رحمه الله:

واذا أسلم الذى سقطت عنه الجزيه، سواء كان اسلامه قبل حلول أجل الجزيه أو بعده، الى أن قال: محمّد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقات أهل الذمّه الى آخر الحديث(۲).

لكنّه أورد قبل ذلك فى باب الجزيه هذا الحديث بهذا السند، قال: وعنه، أى:

عن محمّد بن يعقوب - عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقات أهل الذمّه وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميّتهم، قال: عليهم الجزيه الحديث(۳).



---

۱- (۱) الرواشح ص ۴۹-۵۰.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۴:۱۳۵، والسند فيه ليس كذلك.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۴:۱۱۳-۱۱۴ ح ۲.

وجميع نسخ التهذيب فى الباب المذكور: إمّا من سهو القلم، أو التعويل على ما ذكر قبل ذلك، لوحده السند والحديث.

على أنّ نسخ التهذيب فى الموضع المذكور مختلفه، وقد لاحظت حال الكتابه أربعه نسخ منه، ففى نسختين منه وان كان الأمر فيهما كما ذكر من اسقاط حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم، وكون السائل ابراهيم بن هاشم ظاهراً، لكن فى الأخيرتين يكون الأمر فيهما كما فى الموضع الأوّل، لكن علّم نون الأسامى الثلاثه علامه النسخه.

على أنّ الحديث فى الموضعين مروىّ عن الكافى، فلابدّ من الرجوع اليه، فنقول: انّه مروىّ فيه فى باب صدقات أهل الجزيه هكذا: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قا ل: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام الحديث(۱). ومنه يحصل الجزم باسقاط الأسامى الثلاثه فى المواضع المذكوره من التهذيب، فلا يصحّ التعويل عليه.

والعجب من السيّد الداماد - قدّس اللّه تعالى روحه - أنّه لم يراجع الكافى، مع كون ما وقع فى الموضع المذكور من التهذيب مخالفاً لما هو المعهود فى سند الأخبار.

ومنه يظهر أنّ الاتّكال على النقل لاسيّما فى مثل هذا المقام بمعزل عن الاعتبار، وللّه الحمد والشكر فى كلّ حال.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشريفه تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليها فى اليوم العشرين من شهر ذى القعده سنه (۱۴۱۵) ه ق على يد العبد الفقير السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.

ص:۱۲۶

---

۱- (۱) فروع الكافى ۳:۵۶۸ ح ۵.

# الارشاد الخبير البصير الى تحقيق الحال فى أبى بصير

للعلاّمه الورع الفقيه

السيّد محمّد باقر بن محمّد نقى الموسوى الشفتى

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقيق

السيّد مهدى الرجائى

ص:۱۲۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

بعد حمد المنعم المفضال العلاّم، والصلاه على مفخر الرسل أكمل الأنام، وآله سادات البريّه فى البدايه والختام، يقول الملتجىء الى رحمه ربّه الغافر ابن محمّد نقى الموسوى محمّدباقر: هذه رساله الارشاد الخبير البصير الى تحقيق الحال فى أبى بصير.

فاعلم أنّه غمز جماعه من متأخّرى الأصحاب فى الحديث لاشتمال سنده على أبى بصير.

منهم: شيخنا الشهيد الثانى، قال فى كتاب النكاح من المسالك، بعد أن أورد الحديث المشتمل سنده على أبى بصير ما هذا لفظه: وفى صحّتها عندى نظر من وجهين: أحدهما أنّ أبا بصير الذى يروى عن الصادق عليه السلام مشترك بين اثنين:

ليث بن البخترى المرادى، وهو المشهور بالثقه. ويحيى بن القاسم الأسدى، وهو واقفى ضعيف مخلّط، وكلاهما يطلق عليهما هذه الكنيه، ويكنّيان بأبى محمّد.

وربّما قيل: بأنّ الأوّل أسدىّ أيضاً، وكلاهما يروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فعند الاطلاق يحتمل كونه كلاًّ منهما الى آخر ما ذكره(۱).

وقال فى كتاب الفرائض منه فى شرح «أن لا يكون هناك وارث أصلاً» ما هذا لفظه: والمستند مع الاجماع الأخبار، كصحيحه أبى بصير، الى أن قال: وله أن يطعن فى صحّه الأخبار السابقه وان كثرت؛ لأنّ محمّد بن قيس وأبا بصير مشتركان



---

۱- (۱) المسالك ۸: ۵۰.

بين الثقه والضعيف، كما بيّنّاه مراراً(۱).

ومنهم: المولى المحقّق الأردبيلى، وستقف على بعض عباراته فى هذا الباب.

ومنهم: الفاضل السيّد السند صاحب المدارك فى مواضع متكثّره.

منها: ما ذكره فى مباحث الأذان والاقامه، مشيراً الى الحديث المروىّ فى زيادات التهذيب عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم واقامتهم، وان كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام(۲). حيث قال: وعندى فى هذا الحكم من أصله توقّف، لضعف مستنده باشتراك الراوى بين الثقه والضعيف(۳).

ومنها: ما ذكره فى مبحث الصلاه الميّت، بعد أن عنون كلام المحقّق: والزوج أولى بالمرأه من عصباتها وان قربوا، فقال: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، واستدلّوا عليه بما رواه الشيخ عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: المرأه تموت من أحقّ الناس بالصلاه عليها؟ قال: زوجها، قلت:

الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ فقال: نعم ويغسّلها(۴).

قال: مقتضى الروايه أنّ الزوج أولى من جميع الأقارب العصبات وغيرهم، لكنّها ضعيفه السند جدّاً، باشتراك راويها بين الثقه والضعيف، بل الظاهر أنّه الضعيف بقرينه كون الراوى عنه قائده، وهو على بن أبى حمزه البطائنى. وقال النجاشى: انّه أحد عمد الواقفه(۵). انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: انّ الحكم بالاشتراك بين الثقه والضعيف: إمّا لكون هذه الكنيه كنيه لليث



---

۱- (۱) مسالك الأفهام ۳۱۷:۲ الطبع الحجرى.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲۸۱:۲.

۳- (۳) مدارك الاحكام ۲۶۷:۳.

۴- (۴) تهذيب الاحكام ۲۰۵:۳.

۵- (۵) مدارك الأحكام ۱۵۸:۴.

البختری، ویحیی بن القاسم الأسدی، وعبد اللّه بن محمّد الأسدی، ویوسف بن الحارث. والأوّلان ثقتان دون الأخیرتین، بل فی رجال الشیخ: انّ یوسف بن الحارث بتریّ(۱).

أو للبناء علی اتّحاد یحیی بن القاسم الأسدی، ویحیی بن القاسم الحذّاء، الذی حکم شیخ الطائفه فی أصحاب مولانا الکاظم علیه السلام بوقفه(۲)، فیکون أبو بصیر مشترکاً بین لیث البختری الثقه مثلاً ویحیی بن القاسم الحذّاء الواقفی.

قال المحقّق الأردبیلی فی مسأله أولویّه الزوج مشیراً الی ضعف السند بأنّ فیه علی بن أبی حمزه وهو مشترک، وکذا أبو بصیر، قال: بل الظاهر أنّه البطائنی قائده، وهما واقفیّان(۳).

وقال فی مباحث بیع الصرف فی سند حدیث مشتمل علی أبی بصیر ما هذا کلامه: والطریق الی أبی بصیر صحیح، ولکنّه یحیی بن أبی القاسم المکفوف الواقفی، بقرینه نقل یعقوب بن شعیب العقرقوفی عنه(۴).

أو لکونه کنیه لیحیی بن القاسم الحذّاء أیضاً، وقد عرفت الحکم بوقفه، لکن التحقیق عدم تمامیّه شیء منها.

أمّا الأوّل، فلأنّ هذه الکنیه فی الأوّلین أشهر، کما اعترف به جماعه من المحقّقین، فالاطلاق ینصرف الیهما، مضافاً الی الأخیرین قد عدّهما شیخ الطائفه فی رجاله من أصحاب مولانا الباقر علیه السلام(۵)، ولم یذکرهما فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، فالاشتراک انّما یقدح فیما اذا کانت الروایه عنه علیه السلام لا عن الصادق والکاظم علیهما السلام.



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۱۵۰.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۴۶.

۳- (۳) مجمع الفائده والبرهان ۲:۴۵۸.

۴- (۴) مجمع الفائده والبرهان ۸:۳۱۱.

۵- (۵) رجال الشیخ ص ۱۴۴ و ۱۴۹.

وفيه تأمّل؛ اذ الظاهر من رجال الشيخ وان كان ما ذكر، لكن الذى يظهر من الكشى خلافه؛ لأنّه أورد روايه عبد اللّه بن محمّد الأسدى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، حيث روى عن طاهر بن عيسى، قال: حدّثنى جعفر بن أحمد الشجاعى [عن محمّد بن الحسين](۱) عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن عبد اللّه بن وضّاح، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسأله فى القرآن، فغضب وقال: أنا رجل تحضرنى قريش وغيرهم وانّما تسألنى عن القرآن، فلم أزل أطلب اليه وأتضرّع حتّى رضى، وكان عنده رجل من أهل المدينه مقبل عليه.

فقعدت عند باب البيت على بثّى وحزنى، اذ دخل بشير الدهّان، فسلّم وجلس عندى، فقال لى: سله من الامام بعده؟ فقال: لو رأيتنى ممّا قد خرجت من هيئه(۲) لم تقل لى سله. فقطع أبو عبد اللّه عليه السلام حديثه مع الرجل، ثمّ أقبل فقال: يا أبا محمّد ليس لكم أن تدخلوا علينا فى أمرنا، وانّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا اذا امرتم(۳).

ثمّ انّه وان لم يصرّح فى السند بأنّه عبد اللّه بن محمّد الأسدى، لكن ذكره فى ترجمته دليل على أنّ مراده عن أبى بصير ذلك، لكنّه غير مضرّ فيما نحن بصدده؛ لكون روايه عبد اللّه بن محمّد عن مولانا الصادق عليه السلام على فرض التسليم، فلا ينصرف الاطلاق اليه.

وأمّا الثانى، فهو الذى بنى الأمر عليه العلاّمه، فصار موجباً لتوهّم الجماعه.

قال فى الخلاصه: يحيى بن القاسم الحذّاء - بالحاء المهمله - من أصحاب الكاظم عليه السلام وكان يكنّى أبا بصير بالباء المنقّطه تحتها نقطه والياء بعد الصاد، وقيل: انّه أبو محمّد، اختلف قول علمائنا فيه، والشيخ الطوسى رحمه الله قال: انّه واقفىّ، وروى الكشى ما يتضمّن ذلك، قال: وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدى هذا يكنّى



---

۱- (۱) الزياده من رجال الكشى.

۲- (۲) هيبته - خ.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۱:۴۰۹ برقم: ۲۹۹.

أبا محمّد، قال محمّد بن مسعود: سألت علی بن الحسن بن فضّال عن أبی بصیر هذا هل کان متّهماً بالغلوّ؟ فقال: أمّا الغلوّ فلا، ولکن کان مخلّطاً.

وقال النجاشی: یحیی بن القاسم أبو بصیر الأزدی، وقیل: أبو محمّد ثقه وجیه ، روی أبی جعفر وأبی عبد اللّه علیهما السلام. وقیل: یحیی بن أبی القاسم، واسم أبی القاسم اسحاق، وروی عن أبی الحسن موسی علیه السلام، ومات أبو بصیر سنه خمسین ومائه. الی أن قال: والذی أراه العمل بروایته، وان کان مذهبه فاسداً(۱).

والعجب من ابن داود حیث أنّه تاره بنی علی الاتّحاد، وأورده فی باب المجروحین مع حکایته التوثیق من النجاشی، قال: یحیی بن أبی القاسم أبو بصیر الأسدی، وقیل: أبو محمّد الحذّاء «جخ - ق - م - جش، قر - ق - کش» واقفیّ «جش» ثقه وجیه «فض» أمّا الغلوّ فلا ولکن کان مخلّطاً، واسم أبی القاسم اسحاق(۲). انتهی کلامه.

وفیه مؤاخذه من وجوه: منها: أنّ شیخ الطائفه فی رجاله کما عدّ یحیی من أصحاب مولانا الصادق(۳) والکاظم علیهما السلام(۴) عدّه من أصحاب مولانا الباقر علیه السلام(۵)، فالاقتصار بقوله «جخ - ق - م» لیس فی محلّه.

ان قیل: یمکن أن یکون الوجه هو أنّ المعنون فی أصحاب مولانا الباقر علیه السلام یحیی بن أبی القاسم.

قلنا: انّ الأمر فی أصحاب مولانا الکاظم علیه السلام أیضاً کذلک.

ومنها: أنّ ما ذکره من التقیید بالحذّاء، حیث قال: وقیل أبو محمّد الحذّاء، مخالف



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۶۴.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۵۲۶ و ص ۳۷۱.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۳۲۱.

۴- (۴) رجال الشیخ ص ۳۴۶.

۵- (۵) رجال الشیخ ص ۱۴۹.

للواقع، قال فی «جش»: یحیی بن القاسم أبو بصیر الأسدی، وقیل أبو محمّد ثقه(۱). وقال شیخ الطائفه فی الرجال فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام:

یحیی بن القاسم أبو محمّد یعرف بأبی بصیر الأسدی(۲). وقال الکشی: وأبو بصیر هذا یحیی بن القاسم، یکنّی بأبی محمّد(۳).

ومنها: أنّ ما حکاه عن الکشی من أنّه حکم بوقف یحیی بن أبی القاسم أبی بصیر الأسدی، مخالف للواقع أیضاً، فانّ الموجود فیه: حمدویه، عن بعض أشیاخه: یحیی بن القاسم الحذّاء الأزدی واقفیّ(۴). وأین ذلک ما حکاه عنه؟.

ومنها: أنّ ما ذکره من قوله «واسم أبی القاسم اسحاق» لا وجه لذکره هنا أصلاً، کما لا یخفی.

واُخری بنی علی التعدّد، وأورده فی باب الممدوحین، قال: یحیی بن أبی القاسم یکنّی أبا بصیر مکفوف، واسم أبی القاسم اسحاق (قر - م - جخ)(۵) ثمّ قال: یحیی بن القاسم (لم - کش) کوفیّ ثقه قلیل الحدیث(۶).

وهو أیضاً منظور فیه. أمّا أوّلاً فلأنّ ما حکاه عن «جخ» فی أصحاب مولانا الباقر علیه السلام وان کان مطابقاً لما فیه، لکن ما حکاه عنه فی أصحاب الکاظم علیه السلام غیر مطابق؛ اذ لیس فیه واسم أبی القاسم اسحاق، الاّ أن یکون المراد المجموع من حیث المجموع، لکنّه غیر ملائم لما هو من دأب أرباب الرجال، کما لا یخفی علی المطّلع.

وأمّا ثانیاً، فلأنّ ما ذکره ثانیاً من قوله «یحیی بن القاسم لم کش» الی آخره ممّا



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۴۴۱.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۲۱.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۷۳.

۴- (۴) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۷۲.

۵- (۵) رجال ابن داود ص ۳۷۱.

۶- (۶) رجال ابن داود ص ۳۷۶.

لا أصل له؛ لأنّ هـذا الاسم قد عنون فی رجال شـیخ الطائفه فی موضـعین: فی أحدهما یحیی بن أبی القاسم یکنّی أبا بصـیر(۱)، وفی الآخر یحیی بن أبی القاسم الحذّاء(۲).

فنقول: انّ یحیی بن القاسم الحـذّاء: إمّا متّحـد مع یحیی بن أبی القاسم الذی یکنّی بأبی بصـیر، أو مغایر. وعلی التقدیرین لا وجه لما ذکره. أمّا علی الأوّل فظاهر.

وأمّا علی الثانی، فلأنّ یحیی بن القاسم الحذّاء علی ما ذکره شیخ الطائفه یکون من أصحاب سیّدنا الباقر والکاظم علیهما السلام، فالحکم بأنّه من «لم» غیر صحیح.

ویحیی بن القاسم الذی یکون مغایراً لهما لم یذکر فی شیء من کتب الرجال.

ثمّ انّ ما ذکره عن الکشی مخالف للواقع، سواء کان المراد منه ما کان مذکوراً قبل العلّامه أو بعده، فلاحظ نسخه حتّی ینکشف لک الحال.

ثمّ الموقع للذاهبین الی الاتّحاد علیه امور:

منها: کلام النجاشی(۳) حیث لم یعنون هذا الاسم فی رجاله الاّ فی عنوان واحد ، فلو کانا متعدّدین لم یقتصر علی عنوان واحد.

ومنها: کلام شیخ الطائفه فی الفهرست(۴)، لاقتصاره مثل النجاشی علی عنوان واحد.

ومنها: کلامه فی رجاله فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام لکونه أیضاً کما ذکر.

ومنها: تغییر العلّامه کلامه فی الخلاصه(۵) علی ما علمت ممّا سلف.

وأمّا ما یقتضی التعدّد، فأُمور أیضاً:

منها: کلام شیخ الطائفه فی رجاله فی أصحاب مولانا الباقر علیه السلام؛ لأنّه أتی



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۱۴۹ و ۳۴۶.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۱۴۹ و ۳۴۶ وفیهما یحیی بن القاسم.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۴۴۱.

۴- (۴) الفهرست ص ۱۷۸.

۵- (۵) رجال العلّامه ص ۲۶۴.

بعنوانین، وتعدّد العنوان ظاهر فی تعدّد المسمّی، قال: یحیی بن أبی القاسم یکنّی أبا بصیر مکفوف، واسم أبی القاسم اسحاق، ثمّ قال بلا فصل: یحیی بن أبی القاسم الحذّاء(۱).

ومنها: کلامه فیه فی أصحاب مولانا الکاظم علیه السلام قال: یحیی بن القاسم الحذّاء واقفیّ، ویحیی بن أبی القاسم یکنّی أبا بصیر(۲). ودلالته علی البتعدّد أقوی من السابق؛ لتخلّل یوسف بینهما، والحکم بالوقف فی الأوّل دون الثانی.

تنبیه:

اعلم أنّ ذکر «أبی» فی السابق فی یحیی بن القاسم الحذّاء فی غیر موقعه، کاسقاطه عن یحیی بن أبی القاسم أبی بصیر فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، حیث قال: یحیی بن القاسم أبو محمّد یعرف بأبی بصیر الأسدی مولاهم کوفیّ تابعیّ، مات سنه خمسین ومائه بعد أبی عبد اللّه علیه السلام(۳) انتهی.

وذلک لأنّ الظاهر أنّ یحیی بن القاسم الذی ذکره هنا هو الذی ذکره فی أصحاب مولانا الباقر علیه السلام، وکلامه هنا صریح فی أنّ والد یحیی اسمه اسحاق وکنیته أبو القاسم، فلا یکون اسمه القاسم، ومنه یظهر اسقاط «أبی» فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام کما فی الفهرست(۴).

ومنها: أنّ یحیی بن القاسم أو ابن أبی القاسم أبا بصیر الأسدی مات فی سنه خمسین ومائه، کما سمعت التصریح به فی کلام شیخ الطائفه، وبه صرّح النجاشی أیضاً، وقد صرّح ثقه الاسلام فی اصول الکافی، والعلّامه فی التحریر بأنّه قبض



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۱۴۹.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۴۶.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۳۲۱.

۴- (۴) الفهرست ص ۱۷۸.

مولانا موسی بن جعفر علیهما السلام فی سنه ثلاث وثمانین ومائه(۱)، فیکون ممات أبی بصیر الأسدی قبل وفاته علیه السلام بثلاث وثلاثین سنه، فوفاته فی حیاته علیه السلام والوقف انّما حدث بعد مماته علیه السلام کما یظهر ذلک من عدّه امور:

منها: ما رواه الکشی فی أوائل الجزء السادس من رجاله، عن علی بن جعفر، قال: جاء رجل الی أخی علیه السلام فقال له: جعلت فداک من صاحب هذا الأمر؟ فقال: أما أنّهم یفتنون بعد موتی، فیقولون: هو القائم وما القائم الاّ بعد سنین(۲).

ومنها: ما رواه هناک أیضاً عن أبی القاسم الحسین بن محمّد بن عمر بن یزید، عن عمّه، قال: کان بدأ الواقفه أنّه کان اجتمع ثلاثون ألف دینار عند الأشاعثه زکاه أموالهم وما کان یجب علیهم فیها، فحملوه الی وکیلین لموسی علیه السلام بالکوفه، أحدهما حیّان السراج، والآخر کان معه، وکان موسی علیه السلام فی الحبس، فاتّخذا بذلک دوراً وعقدا العقود واشتریا الغلات.

فلمّا مات موسی علیه السلام وانتهی الخبر الیهما أنکرا موته، وأذاعا فی الشیعه أنّه لا یموت لأنّه هو القائم، فاعتمدت علیه طائفه من الشیعه، وانتشر قولهما فی الناس ، حتّی کان عند موتهما أوصیا بدفع المال الی ورثه موسی علیه السلام واستبان للشیعه أنّهما قالا ذلک حرصاً علی المال(۳).

وعن ابن أبی یعفور قال: کنت عند الصادق علیه السلام اذ دخل موسی علیه السلام فجلس، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: یا بن أبی یعفور هذا خیر ولدی وأحبّهم الیّ، غیر أنّ اللّه عزّوجلّ یضلّ به قوماً من شیعتنا، فاعلم أنّهم قوم لا خلاق لهم فی الآخره ولا یکلّمهم اللّه یوم القیامه ولا یزکّیهم ولهم عذاب ألیم.

قلت: جعلت فداک قد أرغبت قلبی عن هؤلاء، قال: یضلّ بهم قوم من شیعتنا



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۴۷۶.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۲۰ برقم: ۸۷۰.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۶۰ برقم: ۸۷۱.

بعد موته جزعاً علیه، فیقولون: لم یمت، وینکرون الأئمّه علیهم السلام من بعده، ویدعون الشیعه الی ضلالتهم، وفی ذلک ابطال حقوقنا وهدم دین اللّه. یابن أبی یعفور فاللّه ورسوله منهم بریء ونحن منهم براء(۱).

ومنها: ما أورده الکشی فی ترجمه یونس بن عبد الرحمن، وشیخنا الصدوق فی الباب العاشر من العیون، وشیخ الطائفه فی کتاب الغیبه، عن یونس بن عبد الرحمن، قال: مات أبو الحسن علیه السلام ولیس من قوّامه أحد الاّ وعنده المال الکثیر، فکان ذلک سبب وقفهم(۲) وجحودهم لموته، وکان عند زیاد القندی سبعون ألف دینار، وعند علی بن أبی حمزه ثلاثون ألف دینار.

قال: ولمّا رأیت ذلک وتبیّن لی الحقّ، وعرفت من أمر أبی الحسن الرضا علیه السلام ما عرفت، تکلّمت ودعوت الناس الیه، فبعثا الیّ وقالا: ما یدعوک الی هذا؟ ان کنت ترید المال فنحن نغنیک، وضمنا لی عشره ألف دینار، وقالا لی: کفّ، فأبیت وقلت لهما: انّا روّینا عن الصادقین علیهم السلام انّهم قالوا: اذا ظهرت البدع، فعلی العالم أن یظهر علمه، وان لم یفعل سلب نور الایمان، وما کنت لأدع الجهاد فی أمر اللّه عزّوجلّ علی کلّ حال، فناصبانی وأظهرا لی العداوه(۳).

ومنها: ما أورده فی الباب المذکور عن ربیع بن عبد الرحمن، قال: کان واللّه موسی بن جعفر علیهما السلام من المتوسّمین، یعلم من یقف علیه بعد موته، ویجحد الامام بعد امامته، وکان یکظم غیظه علیهم، ولا یبدیء لهم ما یعرفه منهم، فسمّی الکاظم لذلک(۴).



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۶۲ برقم: ۸۸۱.

۲- (۲) فی الکشی: وقوفهم.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۸۶ برقم: ۹۴۶، وعیون الأخبار ۱:۱۱۳ ح ۱، والغیبه ص ۶۴

۴- (۴) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱:۱۱۲ ح ۱.

اذا سمعت ذلک نقول: المستفاد ممّا ذکر أنّ الوقف انّما حدث بعد ممات مولانا الکاظم علیه السلام فلا یمکن الحکم بوقفه باتّحاد من حکم بوقفه فی کلام الکشی وشیخ الطائفه مع من مات قبل مماته علیه السلام بثلاث وثلاثین سنه، أعنی: أبا بصیر الأسدی، کما عرفت التصریح به فی کلام شیخ الطائفه أیضاً.

وحکی عن فوائد شیخنا البهائی أنّه قال: وما فی «کش» من نسبه الوقف الی أبی بصیر، ینبغی أن یعدّ من جمله الأغلاط؛ لموته فی حیاه الکاظم علیه السلام والوقف انّما تجدّد بعده(۱).

وما ذکره من تجدّد الوقف بعد مماته علیه السلام وان کان مدلولاً علیه بما ذکر، لکن ما عزّاه الی «کش» من نسبه الوقف الی أبی بصیر غیر مطابق لما فیه لما ستقف علیه، والداعی له اعتقاد الاتّحاد بین یحیی بن القاسم الحذّاء والأسدی، والظاهر أنّهما متغایران لما علمت، مضافاً الی ما یأتی.

ثمّ نقول: انّ المدلول علیه بما ذکر وان کان حدوث الوقف بعد مماته علیه السلام لکن هنا وجوه من الکلام:

الأوّل: أنّ غایه ما یظهر ممّا ذکر أنّ الوقف علی مولانا الکاظم علیه السلام انّما حدث بعد مماته علیه السلام، ولم لا یجوز أن یکون المراد من الوقف هو الوقف علی مولانا الصادق علیه السلام؟ وقد یطلق هذا اللفظ واُرید منه هذا المعنی، کما یطلق ویراد منه الوقف علی واحد من الأئمّه علیهم السلام کائناً من کان.

قال شیخنا الصدوق فی کمال الدین واتمام النعمه: وأمّا الواقف علی موسی علیه السلام، فسبیلهم سبیل الواقف علی أبی عبد اللّه علیه السلام. ونحن لم نشاهد موت أحد من السلف، وانّما صحّ موتهم عندنا بالخبر، فان وقف واقف علی بعضهم سألناه الفصل



---

۱- (۱) التعلیقه علی منهج المقال ص ۳۷۱ عنه.

بينه وبين من وقف على سائرهم(۱).

وقال فيما بعد ذلك أيضاً: انّا علمنا أنّ موسى عليه السلام مات، كما علمنا أنّ جعفراً عليه السلام مات، وأنّ الشكّ فى موت أحدهما يدعو الى الشكّ فى موت الآخر، وانّه قد وقف على جعفر عليه السلام قوم أنكرت قول الواقفه على موسى عليه السلام، وكذلك أنكرت قول الواقفه على أمير المؤمنين عليه السلام(۲).

والثانى: لا شبهه فى أنّ تصرّف الوكلاء على النحو المذكور خيانه على الامام المعصوم عليه السلام، مضافاً الى ما صدر منهم من اضلال الناس فى الدين ودعوتهم الى الباطل حرصاً على المال، وهو من أعظم المعاصى وأكبر الكبائر، ومن كان هذا حاله كيف يصدر التوكيل اليهم منه عليه السلام؟ مع أنّه لا يسلّط على الصدقات وحقوق الفقراء الاّ من كان أميناً فى الدين والدنيا.

والثالث: أنّ ما ذكره ربيع بن عبد الرحمن من الحلف باللّه على أنّه عليه السلام كان يعلم من يجحد الأئمّه عليهم السلام بعده، لكنّه يكظم غيظه عليهم فسمّى الكاظم لذلك، لا ينبغى أن يصدر ممّن يتأمّل فى الأحوال ويرجع الى الوجدان؛ لوضوح أنّ كظم الغيظ فى مقام مشاهده ارتكاب المفاسد والمعاصى والاقدام بالمقابح والمناهى ليس من الاُمور الراجحه، بل من الاُمور المرجوحه والمبغوضه.

ويمكن الجواب عن الأوّل: بأنّ هذا اللفظ له معنى لغوىّ واصطلاحىّ، والمعنى اللغوى لا اختصاص له بواحد من الأئمّه عليهم السلام، بل يعمّ الجميع، وعليه يحمل قول شيخنا الصدوق «وأمّا الواقفه على موسى عليه السلام فسبيلهم سبيل الواقفه على أبى عبد اللّه عليه السلام» وكذا قوله «الواقفه على أمير المؤمنين عليه السلام».

والكلام فى المعنى الاصطلاحى، وهو مختصّ بمن وقف على مولانا الكاظم عليه السلام،



---

۱- (۱) كمال الدين ص ۱۰۵.

۲- (۲) كمال الدين ص ۱۱۴.

فهو كسائر الألفاظ المنقوله التى اذا صدرت من الناقل أوالمخاطب يعرفه يكون ظاهراً فى المعنى المصطلح عليه، واستعماله فى غيره بمعونه القرائن لا ينافى ظهوره فيه عند التجرّد عنها، وهو ظاهر.

وعن الثانى: بأنّه ما المانع أن يكونوا هؤلاء الوكلاء ثقات ثمّ طرأ عليهم الفسق ؟ ولم يكن عليه السلام عالماً بطريان الفسق عليهم فيما بعد.

وعلى فرض الاغماض عنه نقول: انّ المحذور تسليط الفاسق على أموال الفقراء والصدقات، وأمّا توكيله فى أخذهما فيما اذا كان الموكّل متولّياً للصرف على أهلها، أو يكون هو المباشر لكن باطّلاع الموكّل، فلا مانع عنه، فيمكن أن يكون الأمر فيما نحن فيه كذلك، ثمّ اتّفق له عليه السلام الحبس وطال مدّته ولم يتمكّن من ذلك، ولا مانع من عدم علمه عليه السلام على التقديرين لعدم ارادته علمه.

وقد روى ثقه الاسلام فى اصول الكافى فى الصحيح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن بدر بن الوليد، عن أبى الربيع الشامى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: انّ الامام اذا شاء أن يعلم اعلم(۱).

وروى فيه أيضاً عن أبى عبيده المدائنى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أراد الامام أن يعلم شيئاً أعلمه اللّه ذلك(۲).

وأمّا النصوص الدالّه على أنّ عند الأئمّه عليهم السلام ما كان وما يكون، فينبغى حملها على ما اذا أرادوا أن يعلموا.

وأمّا الثالث، فهو حقّ، لكنّه غير مضرّ فيما نحن بصدده.

فنقول: انّ قوله «يقف بعد موته» قدر مشترك بينه وبين غيره، فينبغى أن يقبل.

وأمّا الوجه المذكور فى كلامه من قوله «لكنّه يكظم غيظه» الى آخره، فمردود لكنّه



---

۱- (۱) اصول الكافى ۲۵۸:۱ ح ۲.

۲- (۲) اصول الكافى ۲۵۸:۱ ح ۳.

غير مضرّ، كما عرفت.

ومنها: أنّ الذى يظهر ممّا رواه الكشى بقاء يحيى بن أبى القاسم الحذّاء الى زمان الرضا عليه السلام، حيث روى عن على بن محمّد بن القاسم الحذّاء الكوفى، قال:

خرجت من المدينه، فلمّا جزت حيطانها مقبلاً نحو العراق اذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معى: من هذا؟ فقالوا: هذا ابن الرضا عليه السلام.

قال: فقصدت قصده، فلمّا رآنى اريده وقف لى، فانتهيت اليه لأُسلّم عليه، فمدّ يده الىّ فسلّمت عليه وقبّلتها، فقال: من أنت؟ فقلت: بعض مواليك جعلت فداك أنّا محمّد بن على بن القاسم الحذّاء، فقال: انّ عمّك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك رجع عن ذلك، قال: ان كان رجع فلا بأس.

قال الكشى بعد ايراده: واسم عمّه القاسم(۱) الحذّاء(۲).

توضيح: «كان ملتوياً على الرضا عليه السلام» هكذا رأينا العباره فى خمس نسخ من الكشى، وفى منهج المقال ناقلاً عنه «متلوّناً»(۳) ومثله أورده المولى التقى المجلسى فى شرحه على مشيخه الفقيه(۴).

وعلى الأوّل يحتمل وجوهاً، منها: أن يكون ذلك بالتاء المنقّطه فوقها نقطتان، ويكون ذلك من التوى يلتوى، أى: اسم فاعل، ويكون «على» بمعنى «عن» كما قالوه فى قول الشاعر:

اذا رضيت على بنى قشير لعمر اللّه أعجبنى رضاها

أى: رضيت عنّى. والمعنى فيما نحن فيه: انّ عمّك كان مائلاً ومعرضاً عن



---

۱- (۱) فى رجال الكشى: يحيى بن القاسم.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۷۳ برقم: ۹۰۳.

۳- (۳) منهج المقال ص ۳۷۲.

۴- (۴) روضه المتّقين ۱۴:۳۰۵.

الرضا علیه السلام کما فی قوله تعالی «إِذا قِیلَ لَهُمْ تَعالَوْا یَسْتَغْفِرْ لَکُمْ رَسُولُ اللّهِ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ» (۱).

ومنها: أن یکون الأمر کما ذکر، لکن یکون کلمه «علی» علی ظاهرها، والمعنی: عمّک بعد ممات مولانا الکاظم علیه السلام مؤثراً له علی الرضا علیه السلام. قال فی الصحاح: لویته علیه، أی: آثرته علیه(۲).

ومنها: أن یکون ذلک بالباء الموحّده ثمّ النون فی الآخر، أی: کان ملبوناً، ویکون «علی» للتعلیل بمعنی اللام، کما فی قوله تعالی «وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُمْ» (۳). أی: لهدایته ایّاکم، ویکون الکلام علی حذف المضاف، والمعنی:

انّ عمّک کان یظهر منه السفاهه لانکار الرضا علیه السلام. قال فی الصحاح: قوم ملبوبون اذا ظهر منهم سفه(۴).

ومنها: أن یکون ذلک بالباء الموحّده فی الآخر أیضاً من لبّ یلبّ، ومنه لبّیک، أی: أنا مقیم علی طاعتک اقامه بعد اقامه، والمعنی فیما نحن فیه: انّ عمّک کان مطاعاً ومقصوداً علی الضرر علی الرضا علیه السلام.

ومنها: أن یکون ذلک بالتاء المنقّطه فوقها من نقطتان فیهما من لتّ یلتّ. قال فی الصحاح: لتّ الشیء یلتّه اذا شدّه وأوثقه(۵). والمعنی: انّ عمّک کان محکماً وثابتاً علی انکار الرضا علیه السلام.

وعلی الثانی یکون من باب التفعیل، أی: کان متلوّناً علی الرضا علیه السلام، لکن لا یبعد أن یقال: انّه من تصرّف صاحب المنهج؛ لاتّفاق نسخ الکشی علی ما رأیناه علی الأوّل، والظاهر أنّ ما حکاه المولی التقی المجلسی اتّکال علیه.



---

۱- (۱) المنافقون: ۵.

۲- (۲) صحاح اللغه ۶:۲۴۸۶.

۳- (۳) البقره: ۱۸۵.

۴- (۴) صحاح اللغه ۶:۲۱۹۲.

۵- (۵) صحاح اللغه ۱:۲۶۴.

وعلى أيّ حال نقول: انّ الظاهر منه لا سيّما بعد ملاحظه قوله «جعلت فداك رجع عن ذلك» أنّ عمّه كان فى أيّام امامه مولانا الرضا عليه السلام، وعمّه يحيى بن القاسم الحذّاء، واحتمال أن يكون هو المراد من الحديث مدفوع؛ لذكره الكشى فى ترجمه يحيى بن القاسم، فلا وجه للحكم بكونه متّحداً مع من مات فى حياه مولانا الكاظم عليه السلام أى: قبل مماته بثلاث وثلاثين سنه، كما لا يخفى.

ان قلت: انّ الأمر وان كان كذلك، لكنّه ليس مغايراً للوجه المذكور قبله؛ لكونهما فى المآل راجعاً الى أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء كان بعد ممات مولانا الكاظم عليه السلام.

قلنا: انّ الأوّل مبناه الحكم بالوقف فى كلام الكشى وشيخ الطائفه، بناءً على ما دلّ على أنّ الوقف حدث بعد مماته عليه السلام. والثانى اتّكال على ظهور الحديث ودلالته على أنّه كان فى زمن الرضا عليه السلام من غير التفات الى حدوث الوقف بعده عليه السلام وعدمه، فهما متغايران.

تنبيه:

اعلم أنّه فيما حكيناه عن الكشى مؤاخذه من وجهين:

أحدهما: أنّ الحاكى عن مولانا الجواد عليه السلام رجل واحد، فاسمه: إمّا على بن محمّد بن القاسم، أو محمّد بن على بن القاسم. وعلى الأوّل لم يكن قوله «أنا محمّد بن على بن القاسم» صحيحاً، كما أنّه على الثانى لم يكن قوله فى الأوّل « على بن محمّد بن القاسم» صحيحاً. والحاصل أنّه رجل واحد، فاسمه: إمّا على فالثانى سهو، أو محمّد فالأوّل سهو، كما لا يخفى.

والثانى: قوله «واسم عمّه القاسم الحذّاء» اذ الصواب أن يقال: اسم عمّه يحيى بن القاسم الحذّاء، ونعم ما قال النجاشى والعلّامه وغيرهما: انّ فى رجال الكشى

أغلاط كثيره(۱).

ومنها: العنوان فی الكشی وما ذكره بعده، وهو هذا: فی يحيى بن أبی القاسم أبی بصير ويحيى بن القاسم الحذّاء، حمدويه ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدی واقفیّ(۲) انتهی. وهذه العباره تقتضی المغايره من وجوه:

الأوّل: تكرّر الذكر دليل على تعدّد المسمّى، كما لا يخفى.

والثانی: ظاهر العطف مغايره المعطوف للمعطوف عليه.

والثالث: ذكر الأب فی الأوّل بالكنيه، وفی الثانی بالاسم، فيكون ابن أبی القاسم مغايراً لابن القاسم، وانّ اسمهما واحداً.

والرابع: ذكر أبی بصير فی الأوّل دون الثانی.

والخامس: وضع الظاهر مقام المضمر فی قوله: حمدويه ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذّاء واقفیّ. اذ المناسب أن يقول: انّه واقفیّ، والظاهر أنّ العدول عن مقتضی الظاهر الى خلافه لئلّا يتوهّم خلاف المراد؛ لاحتمال عود الضمير الى يحيى بن أبی القاسم المذكور أوّلاً فمقتضی الكلام تعدّدهما، وانّ الحكم بالوقف انّما هو فی حقّ يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدی، لا يحيى بن أبی القاسم أبی بصير الأسدی، كما لا يخفى على المتأمّل.

وأمّا ما حكاه العلّامه - نوّر اللّه تعالى مرقده - عن الكشی، حيث قال بعد أن عنون يحيى بن القاسم الحذّاء، ما هذا لفظه: اختلف قول علمائنا فيه، والشيخ الطوسی رحمه الله قال: انّه واقفیّ، وروى الكشی ما يتضمّن ذلك، قال: أبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدی هذا يكنّى أبا محمّد، قال محمّد بن مسعود: سألت على بن فضّال عن أبی بصير هذا هل كان متّهماً بالغلوّ؟ فقال: أمّا الغلوّ فلا ولكن كان



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۷۲.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۷۲.

مخلّطاً(۱).

فغير مطابق لكلامه بل غيّره تغييراً مخلاًّ، وان شئت أن تطّلع على حقيقه الحال ، فاستمع لما أتلو عليك، فنقول: قال الكشى بعد أن أورد الحديث المذكور عن على بن محمّد بن القاسم ما هذا لفظه: واسم عمّه القاسم(۲) الحذّاء، وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد، قال محمّد بن مسعود: سألت الى آخر ما حكاه عنه(۳).

وليس فى هذا الكلام اطلاق أبى بصير على يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدى، ولا أنّه يكنّى أبا محمّد، وانّما الداعى له على هذا التغيير بناؤه على الاتّحاد، فجعل المشار اليه لاسم الاشاره فى كلامه يحيى بن القاسم الحذّاء المذكور فى العنوان، أو المذكور فى جنبه، بناءً على أنّ النسخه الموجوده عنده - رفع اللّه قدره - كانت على ما استصوبناه أوّلاً.

بل لمّا كان هو المراد فى الواقع جعله المشار اليه، وان كانت العباره مغلوطه، لكنّه ليس كذلك، بل المشار اليه هو يحيى بن القاسم أبى بصير المذكور فى العنوان أوّلاً، والقرينه عليه قوله «وأبو بصير هذا» اذ لم يذكر الاّ فى العنوان، ومقصوده التنبيه على أنّ يحيى بن أبى القاسم كما يكنّى بأبى بصير على ما ذكره فى العنوان يكنّى بأبى محمّد أيضاً، ولم يطلق أبا بصير فيما قيل على الحذّاء، حتّى يجعل هذا الكلام اشاره اليه.

وان شئت الأوضح من ذلك نقول: انّه قد ذكر هذا المطلب فيما سلف من رجاله أيضاً، حيث قال: محمّد بن مسعود قال: سألت على بن الحسن بن فضّال عن أبى بصير، فقال: كان اسمه يحيى بن أبى القاسم، فقال: أبو بصير كان يكنّى أبا محمّد، وكان مولى لبنى أسد وكان مكفوفاً، فسألته هل يتّهم بالغلوّ؟ فقال: أمّا الغلوّ فلم



---

۱- (۱) رجال العلامه ص ۲۶۴.

۲- (۲) وفى الكشى: يحيى بن القاسم.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۷۳.

يتّهم به ولكن كان مخلّطاً(۱).

فظهر من ذلك ظهوراً بيّناً أنّ مقصوده التنبيه على أنّ هاتين الكنيتين ليحيى بن أبى القاسم الأسدى، وقد صرّح فيما نحن فيه بأنّ الحذّاء أزدىّ، فكيف يحمل على أنّهما له وأنّهما واحد؟.

وممّا يوبّد المرام كلام شيخ الطائفه فى رجاله فى أصحاب مولانا الصادق عليه السلام قال: يحيى بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبى بصير الأسدى(۲). فهما كنيتان للأسدى، وممّا ذكر ظهر ظهوراً بيّناً أنّ يحيى بن أبى القاسم الأسدى مغاير ليحيى بن القاسم الأزدى، وتوهّم الاتّحاد ليس فى محلّه.

بقى الكلام هنا فى مطلبين، أحدهما: فى بيان حالهما، وأنّ حديثهما يندرج تحت أىّ قسم من الأقسام المعروفه، فنقول:

أمّا يحيى بن القاسم الحذّاء، فضعيف للحكم بوقفه من شيخ الطائفه(۳)، كحكايته الكشى عن حمدويه الذى هو من مشايخه عن بعض أشياخه(۴) من غير أن يوجد ما يصلح أن يتمسّك به فى مقام المعارضه.

وأمّا يحيى بن أبى القاسم أبو بصير الأسدى، فالظاهر أنّه ثقه لوجوه:

منها: الصحيح المروىّ فى الكشى عن ابن أبى عمير، عن شعيب العقرقوفى، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشىء فمن نسأل؟ قال:

عليك بالأسدى، يعنى أبا بصير(۵).

ويؤيّده ما رواه الكشى عن شعيب العقرقوفى، عن أبى بصير، قال: دخلت على



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۱:۴۰۴-۴۰۵ برقم: ۲۹۶.

۲- (۲) رجال الشيخ ص ۳۲۱.

۳- (۳) رجال الشيخ ص ۳۴۶.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۷۲.

۵- (۵) اختيار معرفه الرجال ۱:۴۰۰ برقم: ۲۹۱.

أبی عبد اللّه علیه السلام فقال لی: حضرت علباء عند موته؟ قال: قلت: نعم وأخبرنی أنّک ضمنت له الجنّه، وسألنی أن أذکرک ذلک، قال: صدقت، قال:

فبکیت ثمّ قلت: جعلت فداک فمالی ألست کبیر السنّ الضعیف الضریر البصر المنقطع الیکم؟ فاضمنها لی، قال: قد فعلت، قال: قلت: اضمنها علی آبائک وسمیّتهم واحداً واحداً قال: قد فعلت، قال: قلت: فاضمنها لی علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله، قال: قد فعلت، قلت: فاضمنها لی علی اللّه، فأطرق ثمّ قال: قد فعلت(۱).

وحکی عن بعض العلماء أنّه قال بعد أن ذکر الصحیح المذکور عن شعیب العقرقوفی ما هذا لفظه: انّ شعیب العقرقوفی یروی عن أبی بصیر عبد اللّه بن محمّد لا یحیی بن أبی القاسم، کما یفهم من اطلاق الروایه المتقدّمه، فانّه یظهر من أمر الامام علیه السلام ایّاه فیها بأن یأخذ من أبی بصیر الأسدی أنّه لا یروی الاّ عمّن أمره الامام علیه السلام بالأخذ عنه، وهو عبد اللّه بن محمّد الأسدی، کما لا یخفی، وهذه قرینه جلیله علی أنّ کلّ موضع فیه شعیب عن أبی بصیر مطلقا، فهو عبد اللّه بن محمّد لا غیر، وان کان شعیب هذا ابن اخت یحیی بن أبی القاسم، فانّ شعیباً هذا أمتن من أن یروی عن یحیی هذا وأوثق منه وأجلّ، کما لا یخفی.

مع أنّ الظاهر من التتبّع الصادق أنّ شعیباً فی مرتبه یحیی وطبقته یروی عمّن یروی عنه من یروی عنه، فانّ علی بن أبی حمزه البطائنی قائد یحیی هذا یروی عن شعیب هذا، فیحیی لیس فی مرتبه یروی عنه شعیب العقرقوفی، کما لا یخفی(۲). انتهی کلامه رفع مقامه.

وحاصل استدلاله علی أنّ أبا بصیر الذی یروی عنه شعیب هو عبد اللّه بن محمّد الأسدی، لا یحیی بن أبی القاسم، یرجع الی ثلاثه وجوه:



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۰ برقم: ۲۸۹.

۲- (۲) الفوائد الرجالیّه للعلاّمه الخواجوئی ص ۱۲۷-۱۲۸ المطبوع بتحقیقنا.

الأوّل: أنّ المراد بالأسدی الذی صدر الأمر منه علیه السلام الی شعیب بأخذ المسائل عنه هو عبد اللّه بن محمّد الأسدی، فینبغی أن لا یروی الاّ عمّن أمره الامام علیه السلام بالأخذ عنه الی شعیب، وهو مبنیّ علی أنّ المراد بالأسدی فی الحدیث هو عبد اللّه ، وهو أوّل الکلام، بل الظاهر أنّه غیر صحیح.

أمّا أوّلاً، فلأنّ الأسدی عبد اللّه بن محمّد لم یذکر فی الرجال الاّ مجهولاً، فلو کان المراد من الأسدی ذلک لوثّقوه؛ لوضوح استفاده التوثیق من الحدیث مع صحّه سنده.

وأمّا ثانیاً، فلأنّ الکشی قد عنون فی کتابه عبد اللّه بن محمّد الأسدی بهذه العباره: فی أبی بصیر عبد اللّه بن محمّد الأسدی، طاهر بن عیسی، قال: حدّثنی جعفر بنن أحمد الشجاعی، عنن محمّد بن الحسین، عن أحمد بن الحسن المیثمی ، عن عبد اللّه بن وضّاح، عن أبی بصیر الی آخر ما تقدّم(۱).

واقتصر بذلک وأورد الصحیح المذکور قبل هذا العنوان، ومنه یظهر أنّه مع قرب عهده اعتقد أنّ الأسدی فی الحدیث غیر عبد اللّه بن محمّد، والاّ أورده فی ترجمته، فحمله فیه علیه فی غیر موضعه.

وأمّا ثالثاً، فلأنّک قد علمت ممّا سلف أنّ شیخ الطائفه قد أورد عبد اللّه بن محمّد الأسدی فی أصحاب مولانا الباقر علیه السلام(۲) فقط، ولم یذکره فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، وروایه شعیب عن أبی بصیر عن مولانا الصادق علیه السلام أکثر من أن تحصی، فلاحظ مباحث قلیله من التهذیب وغیره فضلاً عن الکثره، فلو کان المراد من الأسدی فی الحدیث عبد اللّه، وکان المراد من أبی بصیر فی کلّ ما وقع فیه شعیب عن أبی بصیر ذلک، لما کاد یختفی عن مثل شیخ الطائفه أعلی اللّه تعالی مقامه،



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۹ برقم: ۲۹۹.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۱۴۰.

فتأمّل.

ثمّ على تقدير الاغماض عنه نقول: انّ الملازمه ممنوعه كما لا يخفى؛ لوضوح أنّ غايه ما يلزم من ذلك أنّ اللازم عليه هو السؤال عن الاسدى حين الحاجه، ولا يلزم منه أن يروى عن غيره مطلقا، كما لا يخفى.

والثانى: أنّ شعيب أوثق وأجلّ من يحيى بن أبى القاسم، وأمتن من أن يروى عنه، فلا يكون المراد من أبى بصير الذى يروى عنه ذلك. وهو أيضاً مقدوح.

أمّا أوّلاً فلأنّه مشترك الورود، لما عرفت من أنّ عبد اللّه بن محمّد الأسدى لم يوثّقه أحد من علماء الرجال، بل لم يذكره النجاشى أصلاً، الّا أن يقال: انّ مراده عبد اللّه بن محمّد الحجّال الأسدى، والذى قال النجاشى والعلّامه فى حقّه: ثقه ثبت(۱). لكنّه غير صحيح؛ لأنّ هذا الرجل من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، كما ذكره شيخ الطائفه فى رجاله(۲)، وشعيب من أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام، فلا يكون الذى روى عنه شعيب ذلك، كما لا يخفى.

وأيضاً أنّ عبد اللّه بن محمّد المذكور يروى عن شعيب بواسطه، كما فى سند الحديث السابق المشتمل على ضمان مولانا الصادق عليه السلام لأبى بصير الجنّه. قال الكشى: محمّد بن مسعود، قال: حدّثنى أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، وعبد اللّه بن محمّد الأسدى، عن ابن أبى عمير، عن شعيب العقرقوفى، عن أبى بصير(۳). والكلام انّما هو فى أبى بصير الذى يروى عنه شعيب، فكيف يمكن لعاقل تجويز أن يكون المراد به من يروى عن شعيب بواسطه؟.

وأيضاً أنّ عبد اللّه بن محمّد المذكور وان كان أسديّاً، لكنّه لم يكنّ بأبى بصير، بل فى النجاشى والخلاصه أنّه أبو محمّد، وقد فسّر الأسدى المأمور بأخذ المسائل عنه فى



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۲۲۶، ورجال العلّامه ص ۱۰۵.

۲- (۲) رجال الشيخ ص ۳۶۰.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۱:۴۰۰ برقم: ۲۸۹.

ذيل الحديث المذكور بأبى بصير هكذا: عليك بالأسدى يعنى أبا بصير.

فاحتمال كون الأسدى فى الحديث عبد اللّه بن محمّد المذكور بيّن الفساد.

وأمّا ثانياً، فلأنّ الظاهر أنّ ما ذكره مبنىّ على اتّحاد يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدى، لما عرفت من الحكم بالوقف، وقد تحقّق ممّا أسلفنا فساده، فحينئذ ما الدليل على كون شعيب أوثق وأجلّ من يحيى بن أبى القاسم الذى هو خاله المكنّى بأبى بصير، مع ما عرفت من النجاشى أنّه قال فى حقّه: انّه ثقه وجيه(۱).

وعلى فرض الاغماض والتسليم روايه الأوثق عن غير الثقه أكثر من أن تحصى.

والثالث: أنّ التتبع الصادق يشهد أنّ شعيباً فى مرتبه يحيى وطبقته، يروى عمّن يروى عنه الى آخر ما سلف. وهو أيضاً منظور فيه، لما علمت ممّا سلف أن يحيى بن أبى القاسم يروى عن مولانا الباقر عليه السلام وأصحابه، وشعيب ليس من أصحابه، فلا يصحّ الحكم بأنّه يروى عمّن يروى عنه، وروايه كلّ منهما عن مولانا الصادق عليه السلام وان كانت ثابته، لكنّها لو كانت مانعه يتوجّه الايراد فى حكمه بأنّه عبد اللّه بن محمّد الأسدى، لما عرفت من روايته عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً، فالأوجه المذكوره بأسرها فاسده.

والحق أن يقال: انّ المراد بالأسدى المأمور بأخذ المسائل عنه حين الحاجه فى الصحيح المذكور المفسّر فى ذيله بأبى بصير هو يحيى بن أبى القاسم؛ لما عرفت من فساد حمله على عبد اللّه بن محمّد الأسدى.

واحتمال كون المراد به يوسف بن الحارث غير قائم؛ لأنّه وان كان مكنّى بأبى بصير، لكنّه لم يقل أحد فيما أعلم أنّه أسدىّ، مضافاً الى ما عرفت من حكم شيخ الطائفه أنّه بترىّ(۲)، فمن كان هذا حاله لا يكون ممّن أمر المعصوم عليه السلام بأخذ



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۴۴۱.

۲- (۲) رجال الشيخ ص ۱۵۰.

المسائل عنه، على أنّ بقاءه الى زمان مولانا الصادق عليه السلام غير معلوم، وانّما ذكره شيخ الطائفه فى أصحاب مولانا الصادق عليه السلام.

ومن هنا استبان فساد احتمال كون المراد به ليث بن البختری الثقه؛ لأنّه وان كان مكنّى بأبى بصير لكنّه ليس بأسدیّ.

والحاصل أنّ أبا بصير على ما يظهر من تتبّع كتب الرجال كنيه لهؤلاء الأربعه المذكورين، ولمّا علم ممّا ذكر فساد احتمال اراده الثلاثه تعيّن أن يكون المراد هو الرابع، وهو المطلوب.

ويزيدك بياناً الروايه المذكوره المشتمله على ضمان مولانا الصادق عليه السلام الجنّه ، فانّ الراوی فيها شعيب عن أبى بصير عنه عليه السلام، ويظهر من قوله فيها «الضرير البصر» أنّه أبو بصير المكفوف. والظاهر أنّ المكفوف هو يحيى بن أبى القاسم، وأمّا غيره من الأربعه المذكورين فلم يثبت مكفوفيّتهم، وهو ممّا يزيدك قوّه فى فساد القول المذكور أنّ شعيباً لا يروى عن يحيى بن أبى القاسم كما لا يخفى.

وممّا ذكر فى هذا المقام ظهر ظهوراً بيّناً أنّ المراد بالأسدى فى الصحيح السالف هو يحيى بن أبى القاسم أبو بصير الأسدى، ويستفاد منه وثاقته بل جلالته وكمال تدرّبه فى الأحكام الشرعيّه، كما لا يخفى على ذى فطنه ودرايه، وهو من أحد الأوجه التى يتمسّك بها فى اثبات وثاقته.

ومنها: كلام النجاشى حيث قال فى ترجمته: انّه ثقه وجيه روى عن أبى جعفر وأبى عبد اللّه عليهما السلام، وهو وان عنون الكلام بقوله «يحيى بن أبى القاسم أبو بصير الأسدى» لكن المسمّى واحد، والشاهد عليه قوله «وقيل يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدى، واسم أبى القاسم اسحاق» مضافاً الى قوله «أبو بصير الأسدى»(۱).



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۴۴۱.

وقال العلّامه السمیّ المجلسی: انّه ثقه علی الأظهر، وفیه کلام(۱) انتهی.

وستقف علی ما فیه.

وقال الفاضل السمیّ الخراسانی فی الذخیره: أمّا أبو بصیر، فاشتبه حاله علی کثیر من أصحابنا المتأخّرین، فزعموا اشتراکه بین الثقه الامامی وغیره، واستضعفوا أخباره علی کثرتها. والراجح عندی أن روایاته صحیحه، اذا لم یکن فی الطریق قادح من غیر جهته(۲).

وقال الفاضل المحقّق الاستاد نوّر اللّه تعالی تربته: والظاهر عندی التغایر، وعدم کون الأسدی واقفیّاً، بل کونه ثقه وجیهاً(۳).

ومنها: ما ذکره الکشی قال: أجمعت العصابه علی تصدیق هؤلاء الأوّلین من أصحاب أبی جعفر وأبی عبد اللّه علیهما السلام وانقادوا الیهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلین ستّه: زراره ومعروف بن خرّبوذ، وبرید، وأبو بصیر الأسدی، والفضیل بن یسار، ومحمّد بن مسلم الطائفی، قالوا: وأفقه السّته زراره، وقال بعضهم مکان أبی بصیر الأسدی أبو بصیر المرادی(۴).

وقد حقّقنا فی رسالتنا فی تحقیق حال أبان وغیره من أصحاب الاجماع، استفاده التوثیق من هذا الکلام، وانّ الاختلاف الذی یظهر من قوله «وقال بعضهم مکان أبی بصیر الأسدی» الی آخره غیر مضرّ بالمرام.

وممّا یدلّ علی مدحه أیضاً ما تقدّم من الحدیث المشتمل علی ضمان مولانا الصادق علیه السلام له الجنّه(۵).



---

۱- (۱) رجال العلّامه المجلسی ص ۳۴۰.

۲- (۲) الذخیره ص ۲.

۳- (۳) التعلیقه علی منهج المقال ص ۳۷۱.

۴- (۴) اختیار معرفه الرجال ۲:۵۰۷ برقم: ۴۳۱.

۵- (۵) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۰ برقم: ۲۸۹.

وما رواه الكشی بسند لا یخلو عن اعتبار عن مثنّی الحنّاط، عن أبی بصیر، قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام قلت: تقدرون أن تحیوا الموتی وتبرؤا الأکمه والأبرص؟ فقال لی: باذن اللّه، ثمّ قال: ادن منّی، فمسح علی وجهی وعلی عینی ، فأبصرت السماء والأرض والبیوت، فقال لی: أتحبّ أن یکون کذا ولک ما للناس وعلیک ما علیهم یوم القیامه أم تعود کما کنت ولک الجنّه الخالص؟ قلت:

أعود کما کنت فمسح علی عینی فعدت(۱).

والظاهر أنّ أبا بصیر فیه هو یحیی بن أبی القاسم المذکور؛ لأنّه المکفوف وعدم ثبوت مکفوفیّه غیره، کما نبّهنا علیه فیما سلف، وان ادّعی بعض العلماء مکفوفیّه المرادی بل وغیره أیضاً.

وممّا یؤیّد أنّ المراد بأبی بصیر فی الحدیث هو یحیی المذکور ما حکاه العلاّمه فی الخلاصه عن علی بن أحمد العقیقی، أنّه قال: یحیی بن القاسم الأسدی مولاهم ولد مکفوفاً، رأی الدنیا مرّتین، مسح أبو عبد اللّه علیه السلام علی عینیه وقال:

انظر ما تری؟ قال: أری کوّه فی بیت وقد أرانیها أبوک من قبلک(۲). بناءً علی أنّ الظاهر أنّه اشاره الی ما اشتمل علیه الحدیث المذکور، فیکون المراد من أبی بصیر فیه هو یحیی.

وممّا یدلّ علی ذلک أیضاً ما رواه الکشی أیضاً فی ترجمه علی بن أبی حمزه الثمالی فی الصحیح، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن أبی حمزه - وهو قائد أبی بصیر هذا - عن أبی بصیر، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال: ما فعل أبو حمزه الثمالی؟ فقلت: خلّفته علیلاً، قال: اذا رجعت الیه فاقرأه منّی السلام واعلمه أنّه یموت فی شهر کذا ویوم کذا، قال أبو بصیر قلت: جعلت فداک واللّه لقد کان فیه انس وکان لکم شیعه، قال: صدقت ما عندنا خیر لکم من شیعتکم معکم الحدیث(۳).



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۸-۴۰۹ برقم: ۲۹۸.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۶۴.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۲:۴۵۸ برقم: ۳۵۶.

وممّا يـدلّ عليه أيضاً ما رواه ثقه الاسـلام فی باب أنّه من عرف امامه لم يضـرّه تقـدّم هذا الأمر أو تأخّر، عن علی بن أبی حمزه، عن أبی بصـير، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام جعلت فداک متی الفرج؟ فقال: يا أبا بصير وأنت ممّن تريد الدنيا، من عرف هذا الأمر فقد فرّج اللّه عنه لانتظاره(۱). بناءً علی أنّ الظاهر مراده عليه السلام من قوله «وأنت ممّن تريد الدنيا» أنّک تطلب الفرج الـدنيوىّ، وانّما الفرج هو الفرج الاُخروی وهو حصل لک؛ لأنّک ممّن عرفت هـذا الأمر، ومن عرف هـذا الأمر الی آخره. ثمّ انّ السند فی هذه الروايات وان انتهی الی أبی بصير، لكنّه لا يقدح الدلاله علی المدح.

وهذا هی الأوجه التی تدلّ علی مدح هذا الرجل ووثاقته وجلالته. وهنا امور يتوهّم منها الدلاله علی مذمّته:

منها: ما أورده الكشـی فی ترجمته حيث قال: وجدت فی بعض روايات الواقفه: علی بن اسماعيل بن يزيد، قال: شهدنا محمّد بن عمران البارقی(۲) فی منزل علی بن أبی حمزه وعنده أبو بصـير، قال محمّد بن عمران: سـمعت أبا عبداللّه عليه السـلام يقول: منّا ثمانيه محدّثون تاسعهم القائم، فقام أبو بصير فقبّل رأسه وقال:

سمعتـه مـن أبی جعفر عليه السـلام منـذ أربعين سـنه، فقـال له أبـو بصـير: سـمعته من أبی جعفر عليه السـلام وانّی كنت خماسـيّاً سابعاً(۳) بهذا، قال: اسكت يا صبیّ ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم(۴).

ومنهـا: الحسن المروی هنـاک عن محمّـد بن الحسن الواسـطی ومحمّـد بن يونس ، قالاـ: حـدّثنا الحسن بن قياما الصـيرفی، قال: حججت فی سنه ثلاث وتسعين ومائه، وسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداک ما فعل أبوک؟ فقال:

مضی كما



---

۱- (۱) اصول الكافی ۱:۳۷۱ ح ۳.

۲- (۲) فی الكشی: الباقری.

۳- (۳) فی بعض النسخ: سامعاً، وفی الكشی: جاء.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۷۲.

مضـی آباؤه، قلت: وکیف أصـنع بحدیث حدّثنی به یعقوب بن شـعیب عن أبی بصیر أنّ أبا عبد اللّه علیه السلام قال: ان جاءکم من یخبرکم أنّ ابنی هذا مات وکفّن ودفن وقبّر ونفضوا أیدیهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به؟ قال: کذب أبو بصـیر، لیس هکذا حدّثه، انّما قال، ان جاءکم عن صاحب هذا الأمر(۱).

ومنها: الموثّق المروی فی أواخر کتاب النکاح من التهذیب والاستبصار، عن شعیب العقرقوفی، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل تزوّج امرأه لها زوج ولم یعلم، قال: ترجم المرأه ولیس علی الرجل شـیء اذا لم یعلم، قال: فذکرت ذلک لأبی بصیر، قال: فقال لی: واللّه لقـد قال جعفر: ترجم المرأه ویجلّد الرجل الحـدّ، وقال بیـدیه علی صدره یحکّه(۲): مـا أظنّ صاحبنا تکامل علمه(۳).

توضـیح: الظاهر أنّ الباء فی قوله «بیـدیه» متعلّق بقوله «یحکّه» ویکون قوله «ما أظنّ صاحبنا» الی آخره مقول القول، والـدلیل علیه الروایه علی ما فی الکشی، حیث روی عن حمدان، عن معاویه، عن شعیب العقرقوفی، عن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه تزوّجت ولها زوج فظهر علیها، قال:

ترجم المرأه ویضـرب الرجل مائه سوط لأنّه لم یسأل، قال شـعیب: فدخلت علی أبی الحسن علیه السـلام فقلت له: امرأه تزوّجت ولهـا زوج، قـال: ترجم المرأه ولا شـیء علی الرجل، فلقیت أبا بصـیر فقلت له: انّی سألت أبا الحسن علیه السـلام عن المرأه التی تزوّجت ولها زوج، قال: ترجم المرأه ولا شیء علی الرجل، قال: فمسح علی صدره وقال: ما أظنّ صاحبنا تناهی حکمه بعد(۴).

ویمکن الجواب عن الأوّل: بأنّ الظاهر أنّ المراد من قوله علیه السلام «منّا ثمانیه» الی



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۷۳ برقم: ۹۰۲.
۲- (۲) فی التهذیب: علی صدری فحکّه.
۳- (۳) تهذیب الأحکام ۷:۴۸۷ ح ۱۶۵، والاستبصار ۳:۱۸۹ ح ۴.
۴- (۴) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۱ برقم: ۲۹۲.

آخره الأئمّه الذين ينتهى نسبهم الى مولانا أبى عبد اللّه عليه السلام، وحينئذ يكون المراد من قوله «تاسعهم القائم» مولانا الصادق عليه السلام، وهو بهذا المعنى صريح فى فساد القول بالوقف، فكيف يتمسّك به فى اثباته؟ ونعم ما قال شيخنا الكشى حيث قال بعد ايراده: يعنى القائم عليه السلام ولم يقل ابنى هذا(۱). وممّا يؤيّد هذا المعنى امور:

منها: الموثّق المروىّ فى أواخر باب ما جاء فى الاثنى عشر والنصّ عليهم من اصول الكافى والباب السادس من العيون، عن سماعه بن مهران، قال: كنت أنا وأبو بصير ومحمّد بن عمران مولى أبى جعفر عليه السلام فى منزله بمكّه، فقال محمّد بن عمران: سمعت من أبى عبد اللّه عليه السلام يقول: نحن اثنى عشر محدّثاً، فقال له أبو بصير: سمعت من أبى عبد اللّه عليه السلام؟ فحلّفه مرّه أو مرّتين أنّه سمعه، قال أبو بصير:

لكنّى سمعته عن أبى جعفر عليه السلام(۲).

ومنها: الصحيح المروىّ فى الباب المذكور عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكون تسعه أئمّه بعد الحسين بن على عليهما السلام تاسعهم قائمهم(۳).

ومنها: قوله عليه السلام فى الروايه المذكوره «منّا» وقوله فيها «محدّثون» بناءً على ما ستقف عليه، ولعلّ الذاهبين الى الوقف حملوا الروايه على أنّ المراد من الثمانيه الرسول صلى الله عليه و آله وفاطمه عليها السلام الى مولانا الكاظم عليه السلام، ويأباه قوله عليه السلام «محدّثون» بناءً على ما ورد فى تفسير المحدّث.

ففى الصحيح المروىّ فى باب الفرق بين الرسول والنبىّ والمحدّث من اصول الكافى عن الأحول، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرسول والنبىّ والمحدّث، قال: الرسول الذى يأتيه جبرئيل قبلاً فيراه ويكلّمه فهذا الرسول. وأمّا النبىّ، فهو الذى يأتيه فى منامه، نحو رؤيا ابراهيم عليه السلام ونحو ما رأى رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أسباب



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۷۲-۷۷۳.

۲- (۲) اصول الكافى ۵۳۴::۱-۵۳۵ ح ۲۰، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ۱:۵۶ ح ۲۳.

۳- (۳) اصول الكافى ۱:۵۳۳ ح ۱۵.

النبوّه قبل الوحی حتّی أتاه جبرئیل من عند اللّه تعالی بالرساله، وکان محمّد صلی الله علیه و آله حین جمع له النبوّه وجاءته الرساله من عند اللّه تعالی یجیئه بها جبرئیل ویکلّمه بها قبلاً، ومن الأنبیاء من جمع له النبوّه ویری فی منامه ویأتیه الروح ویکلّمه ویحدّثه من غیر أن یکون یری فی الیقظه. وأمّا المحدّث، فهو الذی یحدّث فیسمع ولا یعاین ولا یری فی منامه(۱). هذا مع ما فی سند الروایه من الضعف ممّا لا یخفی.

وعن الثانی: بعد الاغماض عمّا فی السند لأجل الحسن بن قیاما، بالمنع من کون أبی بصیر فیه یحیی بن أبی القاسم؛ لانتفاء الدلیل علیه، وروایه شعیب بن یعقوب العقرقوفی وان کانت قرینه علیه علی التحقیق، لکن الراوی فی الحدیث یعقوب بن شعیب، وکونه أسدیّاً مثله لا یصلح لذلک کما لا یخفی، مضافاً الی أنّ عبد اللّه بن محمّد المذکور سابقاً أیضاً کذلک کما علمت.

وعلی فرض التسلیم نقول: انّ دلالته علی القدح مبنیّه علی أن یکون کذب فی قوله «کذب أبو بصیر» من الثلاثی المجرّد، وهو ممنوع لاحتمال أن یکون من التکذیب مبنیّاً للمفعول، ویکون الضمیر فی «حدّثه» الی أبی بصیر، والضمیر المنصوب الی الراوی عنه. وعلی فرض التسلیم نقول: انّ ذلک غیر صالح لمعارضه الوجوه المذکوره الدالّه علی مدحه، کما لا یخفی.

وعن الثالث: بأنّه لیس الداعی علی حمل أبی بصیر فیه علی الذی کلامنا فیه الاّ روایه شعیب العقرقوفی، بناءً علی أنّه ابن أخیه علی ما صرّح به فی کلام النجاشی والخلاصه وغیرهما، لکنّها انّما تصلح اذا لم یوجد ما هو أقوی منه، وقد وجد فیما نحن فیه.

وقد صرّح فیما رواه الکشی بأنّ أبا بصیر فیه هو المرادی، حیث روی عن علی بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن شعیب بن



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۱۷۶ ح ۳.

يعقوب العقرقوفی، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل تزوّج امرأه ولها زوج و لم یعلم، قال: ترجم المرأه ولیس علی الرجل شیء اذا لم یعلم، فذکرت ذلک لأبی بصیر المرادی، قال: قال لی واللّه جعفر: ترجم المرأه و یجلّد الرجل الحدّ، و قال بیده علی صدره یحکّها: أظنّ صاحبنا ما تکامل علمه(۱).

ثمّ وجه دلالته علی القدح غیر معلوم، الاّ من جهه حمل الصاحب فی قوله علی مولانا الکاظم علیه السلام، وهو ممنوع لا مکان أن یکون المراد منه شعیباً، وعلیه یمکن أن یکون الضمیر فی صدره عائداً الیه، فتأمّل.

قال شیخ الطائفه فی التهذیبین بعد أن أورد الموثقه المذکوره ما هذا لفظه: قال محمّد بن الحسن: لا تنا فی بین ما رواه شعیب عن أبی الحسن علیه السلام وبین ما سمعه أبو بصیر من أبی عبد اللّه علیه السلام؛ لأنّ الذی سمعه أبو بصیر یکون فی من تزوّج بها وهو یعلم أنّ لها زوجاً وجب علیه هو أیضاً لأنّه زان، ولا تنا فی بین الخبرین ولا بین الفتیائین، وانّما اشتبه الأمر علی أبی بصیر، فلم یمیّز احدی المسألتین من الاُخری، فظنّ أنّ بینهما تنافیاً(۲).

تنبیه:

روی شیخ الطائفه فی کتاب الحدود من التهذیب و الاستبصار فی الصحیح عن



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۲ برقم: ۲۹۳.

۲- (۲) الاستبصار ۳:۱۹۰. وتهذیب الأحکام ۷:۴۸۷. اعلم أنّ المذکور فی المتن هو ما ذکره فی الاستبصار، والمذکور فی التهذیب هکذا: لا تنافی بین ما رواه شعیب عن أبی الحسن علیه السلام یجوز أن یکون تزوّج بالمرأه وهو لا یعلم أنّ لها زوجاً، فأفتاه بأن لیس علیه شیء والذی سمع أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام یکون فی من تزوّج بها وهو یعلم أنّ لها زوجاً ودخل بها، فأوجب علیه هو أیضاً الحدّ لأنّ هذا زنا. انتهی کلامه فی التهذیب «منه».

شعیب، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل تزوّج امرأه لها زوج، قال: یفرّق بینهما، قلت: فعلیه ضرب؟ قال: لا ماله یضرب، فخرجت من عنده وأبو بصیر بحیال المیزاب، فأخبرته بالمسأله والجواب، فقال لی: أین أنا؟ قلت: بحیال المیزاب، قال: فرفع یده، فقال: وربّ هذا البیت أو وربّ هذه الکعبه لسمعت جعفر الصادق علیه السلام یقول: انّ علیاً علیه السلام قضی فی الرجل تزوّج امرأه لها زوج، فرجم المرأه وضرب الرجل الحدّ، قال: لو علمت أنّک علمت لفضحت رأسک بالحجاره، ثمّ قال: ما أخو فنی أن لا یکون اوتی علمه(۱).

روی شیخنا الصدوق فی الفقیه القضیّه المذکوره عن مولانا الباقر علیه السلام، حیث روی عن شعیب ولم یذکر طریقه الیه عن أبی بصیر، قال: قال أبو جعفر علیه السلام:

قضی علی علیه السلام فی الرجل تزوّج امرأه رجل أنّه رجم المرأه وضرب الرجل الحدّ، وقال علیه السلام: لو علمت أنّک علمت لفضحت رأسک بالحجاره(۲).

فی القاموس: فضحه کمنعه کسره ولا یکون الّا فی شیء أجوف(۳).

قال شیخ الطائفه فی التهذیب بعد أن أورد الحدیث المذکور ما هذا کلامه: قال محمّد بن الحسن: الذی سمع أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام لا ینافی ما أفتی به أبو الحسن علیه السلام؛ لأنّه انّما نفی عنه الحدّ؛ لأنّه لم یعلم أنّ لها زوجاً، والذی ضربه أمیر المؤمنین علیه السلام یحتمل شیئین:

أحدهما: أن یکون ضربه لعلمه بأنّ لها زوجاً، وقد روی ذلک أبو بصیر فیما رواه یونس عنه، وقد قدّمنا ذکره.

والثانی: لغلبه ظنّه بأنّ لها زوجاً، ففرّط فی التفتیش عن حالها فضربه تعزیراً، ولیس فی الخبر أنّه ضربه الحدّ تامّاً، ویکون قوله «لو علمت أنّک علمت لفضحت



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۰:۲۵ ح ۷۶، و الاستبصار ۴:۲۰۹ ح ۲.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴:۲۵ برقم: ۴۹۹۴.

۳- (۳) القاموس المحیط ۱:۲۴۰.

رأسک بالحجاره» المراد به أنّک لو علمت علم یقین أنّ لها زوجاً لفعلت ذلک بک.

ویحتمل أن یکون المراد أنّ الرجل کان متّهماً فی أنّه عقد علیها ولم تکن له بیّنه بالتزویج، فحینئذ اقیم علیه الحدّ لمکان التهمه(۱). انتهی کلامه رفع مقامه.

وفیما ذکره من الحملین الأخیرین تأمّل. أمّا فی الثانی، فلأنّ قوله «ولیس فی الخبر أنّه» الی آخره لیس فی موقعه؛ لقوله «وضرب الرجل الحدّ» وأمّا فی الأخیر، فلقوله «فی الرجل تزوّج امرأه» الی آخره، لوضوح أنّه لیس معناه الاّ تحقّق التزویج.

وأمّا الحمل الأوّل، فلا بأس به، وینبغی تقییده بما اذا کان الرجل غیر محصن، لکن ینافیه قوله علیه السلام «لو علمت أنّک علمت» الی آخره، کما لا یخفی.

ویمکن أن یجعل ذلک قرینه علی صرف الحدّ فی قوله علیه السلام «ضرب الرجل الحدّ» عن ظاهره، فیرجع الحال الی الحمل الثانی فی کلام الشیخ، فتأمّل.

ویمکن أن یحمل الرجل المفروض علی من ادّعی الجهل بالحکم الشرعیّ، بناءً علی أنّ مثل هذه الدعوی فی بلاد الاسلام لیست من الشبهه الدارءه للحدّ، کما یدلّ علیه الصحیح المرویّ فی الکافی عن أبی عبیده، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن امرأه تزوّجت رجلاً ولها زوج.

الی أن قال: قلت: فان کانت جاهله بما صنعت، قال: فقال: ألیس هی فی دار الهجره؟ قلت: بلی، قال: فما من امرأه الیوم من نساء المسلمین الاّ وهی تعلم أنّ المرأه المسلمه لا یحلّ لها أن تتزوّج زوجین، قال: ولو أنّ المرأه اذا فجرت، قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذی فعلت حرام ولم یقم علیها الحدّ اذاً لتعطّلت الحدود(۲).

ولا ینافیه قوله علیه السلام «لو علمت» الی آخره؛ لجواز أن یکون ذلک من باب



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۰:۲۵-۳۰.

۲- (۲) فروع الکافی ۷:۱۹۲ ح ۱.

التهديد والوعيد. والحاصل أنّ ادّعاء الجهل بالموضوع وان كانت شبهه دارءه للحدّ، لكن دعوى الجهل بالحكم الشرعى فى أمثال المقام ليست كذلك.

ثمّ نقول: انّ شيخ الطائفه أشار بقوله فيما رواه يونس عنه الى ما رواه فى الكتابين عن يونس، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً، قال: عليه الجلد وعليها الرجم؛ لأنّه قد تقدّم بعلم وتقدّمت هى بعلم(۱). لكنّها مرويّه فى الكافى أيضاً، والمذكوره فيه بغير علم هكذا : لأنّه قد تقدّم بغير علم وتقدّمت هى بعلم(۲). كما هو المناسب لقوله «فوجد لها زوجاً» لكنّه يتوجّه عليه أنّه مع الجهل بالموضوع كيف يجلّد؟.

والغرض من هذا التطويل وذكره بهذه الأسانيد لتبيين أنّه غير صالح فى التمسّك به فى مقام القدح: إمّا بالاضافه الى يحيى بن القاسم، أو ابن أبى القاسم، فلما عرفت من التصريح به فى الكشى بأنّه المرادى.

وأمّا بالاضافه اليه، فلكون الروايه لما فيها من الاختلاف لا تصلح لذلك، حيث أنّ المدلول عليه بالموثّق الذى ذكرنا أوّلاً من التهذيب والاستبصار أنّ السؤال من شعيب عن مولانا الكاظم عليه السلام كان سابقاً للذكر لأبى بصير، وحكايته الخلاف عن مولانا الصادق عليه السلام، كما أنّ الأمر كذلك فى روايه الكشى عند التصريح بكون أبى بصير المرادى فلاحظ.

وفى الكشى أيضاً فيما رواه عن حمدان يكون الأمر فيه بالعكس، بأن يكون روايه شعيب عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام سابقاً عن سؤاله عن أبى الحسن عليه السلام .

وأيضاً أنّ المدلول عليه بالموثّق المذكور - كالموضعين من الكشى - أنّ أبا بصير ذكر الخلاف عن مولانا الصادق عليه السلام حيث قال: قال لى: واللّه جعفر الى آخره، أو



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۱:۱۰ ح ۶۲ والاستبصار ۲۰۹:۴ ح ۱.
۲- (۲) فروع الكافى ۱۹۳:۷ ح ۳.

ما يقرب منه، والمدلول بما نقلنا عن الفقيه والتهذيبين الاخبار عن قضاء مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، والفرق بين المدلولين بيّن؛ لكون الثانى من حكايات الفعل، فلا يمكن التمسّك به فى اثبات العموم بخلاف الأوّل.

وأيضاً أنّ فى الفقيه روى شعيب عن أبى بصير، عن مولانا الباقر عليه السلام(۱)، وفى التهذيبين عن مولانا الصادق عليه السلام(۲).

وأيضاً فى كتاب النكاح من التهذيب والاستبصار ذكر السؤال والجواب هكذا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأه لها زوج ولم يعلم، قال: ترجم المرأه وليس على الرجل شىء اذا لم يعلم(۳). وكذا الحال فى موضع من رجال الكشى(۴). وفى كتاب الحدود منهما ما تخالف ذلك، هكذا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأه لها زوج، قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب الى آخره(۵).

وأيضاً أنّ المذكور فى كتاب النكاح من الكتابين: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه . وفى الكشى مايقرب منه. وفى كتاب الحدود من الكتابين: ما أخوفنى أن يكون اوتى علمه. والظاهر أنّ القضيّه واحده.

وهذه الاختلافات ممّا يوجب الوهن فى الحديث، لا سيّما فى مقابله الصحيح المروىّ فى رجال الكشى، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: بشّر المخبتين بالجنّه: بريد بن معاويه العجلى، وأبو بصير ليث بن البخترى المرادى، ومحمّد بن مسلم، وزراره، أربعه نجباء امناء اللّه على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲۵:۴.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲۱:۱۰ و الاستبصار ۲۰۹:۴.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۴۸۷:۷ والاستبصار ۱۹۰:۳.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۴۰۲:۱.

۵- (۵) التهذيب ۲۵:۱۰ والاستبصار ۲۰۹:۴.

انقطعت آثار النبوّه واندرست(۱).

فلایمکن التعویل علیه فی الحکم بقدح هذه الثقه الجلیل، مضافاً الی ما عرفت ممّا نبّهنا علیه. وعلی فرض الاغماض عنه یمکن أن یکون ذلک محمولاً علیه ممّن عانده، وکیفما کان لا ینبغی التأمّل فی وثاقه الرجل وجلالته.

وممّا یتوهّم منه الدلاله علی القدح أیضاً ما رواه الکشی أیضاً عن محمّد بن مسعود، عن جبرئیل بن أحمد، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن حمّاد الناب، قال: جلس أبو بصیر علی باب أبی عبد اللّه علیه السلام لیطلب الاذن، فلم یؤذن له، فقال: لو کان معنا طبق لأذن، فجاء کلب فشغر فی وجه أبی بصیر، قال: اف اف ما هذا؟ قال جلیسه: هذا کلب شغر فی وجهک(۲).

ومنها: الصحیح المرویّ فیه أیضاً، عن حمّاد بن عیسی، عن الحسین بن مختار، عن أبی بصیر، قال: کنت أقرأ امرأه کنت اعلّمها القرآن، قال: فمازحتها بشیء، قال: فقدمت علی أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فقال لی: یا أبا بصیر أیّ شیء قلت للمرأه؟ قال: قلت بیدی هکذا وغطّی وجهه، فقال: لا تعودنّ الیها(۳).

والجواب عن الأوّل: بمنع کون أبی بصیر فیه هو الذی کلامنا فیه؛ لا نتفاء الدلیل علیه. وعلی تقدیر التسلیم کما یؤمیء الیه قوله «ما هذا» واخبار جلیسه بأنّه کلب الی آخره، لاشعاره بأنّه کان أعمی، وعدم معلومیّه کون غیره کذلک، نقول: من أین ثبت أنّ ذلک فی حقّ الامام؟ لاحتمال أن یکون بالاضافه الی الخادم المستحفظ بالباب، فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

ویؤیّد الثانی قوله «لیطلب الاذن» وهو یؤمیء الی أنّ المراد من قوله «فلم یؤذن له» لم یؤذن فی طلب الاذن، ففعل الکلب حینئذ انّما هو لسوء الأدب الذی قد



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۳۹۸ برقم: ۲۸۶.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۷ برقم: ۲۹۷.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۴ برقم: ۲۹۵.

صدر منه بالنسبه الى من تعلّق به عليه السلام، فلا يمكن التمسّك به فى مقام المعارضه، سيّما بعد ما فى سنده، لعدم ثبوت التوثيق فى حقّ جبرئيل.

وعن الثانى أيضاً بما ذكرنا أوّلاً؛ لانتفاء ما يدلّ على أنّ أبا بصير فيه هو الأسدى الذى كلامنا فيه، بل ايراد الكشى ذلك فى ترجمه المرادى يرشد الى أنّ اعتقاده أنّه هو كما لا يخفى، ويؤيّده بل يمكن أن يقال: يدلّ عليه قوله «وغطّى وجهه» لعدم امكان مشاهده تغطئه الوجه للمكفوف.

وعلى فرض الاغماض عنه نقول: ما الدليل على أنّه كان ممّا أوجب الفسق؟ فيمكن أن يكون من الصغائر، وليس فيه ما يدلّ على أنّه كان على وجه الاستمرار والاصرار، بل يمكن منع كونه من الصغائر أيضاً، لانتفاء الدليل عليه. وتغطئه الوجه منه عليه السلام يمكن أن يكون الوجه فيه لئلّا يحصل له ولأمثاله الجرأه فى الاقدام بأمثال هذه الاُمور التى ربّما يكون موقعه فى العصيان.

ثمّ انّه ينبغى ختم المقام بالتنبيه على امور:

الأوّل: أنّك قد عرفت أنّ هذه الكنيه مشتركه بين الأربعه المذكورين، أى: ليث المرادى، ويحيى بن أبى القاسم، أو ابن القاسم الأسدى، ويوسف بن الحارث، وعبد اللّه بن محمّد الأسدى. وقد نبّهنا أنّ الاطلاق ينصرف الى الأوّلين، فالحمل على الأخيرين انّما هو عند الاقتران بالقرينه. وانّما الكلام هنا فيما يتميّز أحد الأوّلين ويرجّح الحمل عليه، وان كان كلاهما ثقتان، لكن قد يفتقر الى التمييز فى مقام تعارض الأدلّه.

فنقول: أمّا المرجّح للحمل على الأسدى، فاُمور:

منها روايه شعيب العقرقوفى عنه، بناءً على ما عرفت ممّا سلف أنّه مأمور بالسؤال عن الأسدى عند الحاجه. قال المحقّق الاُستاد أعلى اللّه تعالى مقامه فى دار المعاد: والعقرقوفى ابن اخت يحيى الأسدى، فهو قرينه على كون أبى بصير يحيى،

والمحقّقون حكموا بكونه قرينه عليه مهما وجد(۱).

ومنها: روايه على بن أبى حمزه عنه، بناءً على أنّه قائده، وللتصريح بيحيى بن أبى القاسم فى بعض الأخبار. روى شيخنا الصدوق فى الباب السادس من العيون ، عن على بن أبى حمزه، عن يحيى بن أبى القاسم، عن الصادق عليه السلام، الى آخر ما أوردناه فى بعض الحواشى السالفه(۲).

ومنها: روايه عاصم بن حميد عنه، كما فى باب صلاه العيدين من زيادات التهذيب، حيث روى فيه عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أردت الشخوص فى يوم العيد، فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد(۳).

والظاهر فيه يحيى بن أبى القاسم؛ لكون الحديث مرويّاً فى الفقيه(۴) أيضاً، والراوى فى سنده عن أبى بصير على بن أبى حمزه، وقد عرفت أنّه ممّا يرجّح حمل أبى بصير عليه، فاذا وجدت روايه عاصم بن حميد عن أبى بصير فى غير هذا الموضع، تكون ذلك مرجّحاً لحمل أبى بصير عليه أيضاً لما ذكر.

وأوضح من ذلك ما فى باب المواقيت من التهذيب والاستبصار، حيث روى فيها باسناده الى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير المكفوف، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: اذا كان الفجر كالقبطيّه البيضاء الحديث(۵). فعلى هذا اذا وجدت روايه عاصم بن حميد عن أبى بصير مطلقا، يحمل على أنّه يحيى بن أبى القاسم المكفوف، وفيه تأمّل



---

۱- (۱) التعليقه على منهج المقال ص ۳۷۲.

۲- (۲) عيون أخبار الرضا ۱:۵۹.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳:۲۸۶ ح ۹.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱:۵۱۰-۵۱۱.

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲:۳۹ ح ۷۳ والاستبصار ۱:۲۷۶ ح ۱۳.

ستقف على وجهه.

ومنها: روايه الحسين بن أبى العلاء عنه، لما صرّح به شيخ الطائفه فى الفهرست من أنّه يروى عنه(۱).

ومنها: روايه الحسن بن على بن أبى حمزه عنه، لما صرّح به النجاشى من أنّه يروى عنه(۲).

ومنها: روايه منصور بن حازم عنه، وقد روى ثقه الاسلام فى باب من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود من كتاب طلاق الكافى، عن منصور بن حازم، عن أبى بصير الأسدى(۳). والتقييد بالأسدى يأبى عن الحمل على المرادى، وعدم روايه عبد اللّه بن محمّد الأسدى المكنّى بأبى بصير أيضاً عن مولانا الصادق عليه السلام أو ندره روايته عنه على ما علمت ممّا سلف، يأبى عن الحمل عليه أيضاً، فيكون المراد به يحيى بن أبى القاسم، وهو المطلوب.

ومنها: روايه المعلّى بن عثمان عنه، لما فى باب الثوب يصيبه الدم من الكافى، عن المعلّى بن عثمان(۴)، عن أبى بصير، قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يصلّى، فقال لى قائدى: انّ فى ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: انّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دماً، فقال لى: انّ بى دماميل ولست أغسل ثوبى حتّى تبرأ(۵).

والمحتاج الى القائد هو المكفوف، أى: يحيى بن أبى القاسم، فاذا وردت روايه معلّى بن عثمان عن أبى بصير مطلقا يصير ذلك مرجّحاً لحمله عليه.

ومنها: روايه مثنّى الحنّاط عنه، لما أوردنا عن الكشى أنّه روى عن مثنّى



---

۱- (۱) الفهرست ص ۱۷۸.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۴۴۱.

۳- (۳) فروع الكافى ۶:۷۱ ح ۳.

۴- (۴) فى الكافى: أبى عثمان.

۵- (۵) فروع الكافى ۳:۵۸ ح ۱.

الحنّاط، عن أبی بصیر، قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام قلت: تقدرون أن تحیوا الموتی الی آخر ما سلف(۱). وقد نبّهنا هناک علی أنّ الظاهر أنّ المراد بأبی بصیر هو یحیی بن أبی القاسم لا غیر، فلیلاحظ.

ومنها: روایه عبد اللّه بن وضّاح عنه، لما فی النجاشی، حیث قال: عبد اللّه بن وضّاح أبو محمّد کوفیّ ثقه من الموالی، صاحب أبا بصیر یحیی بن أبی القاسم کثیراً وعرف به، له کتب یعرف منها: کتاب الصلاه أکثره عن أبی بصیر(۲) انتهی.

وهذا الکلام یرجّح حمل أبی بصیر فیما اذا روی عنه عبد اللّه بن وضّاح علی یحیی بن أبی القاسم.

وأمّا ما یرجّح الحمل علی المرادی، فأُمور أیضاً:

منها: الروایه عن مولانا الکاظم علیه السلام، فاذا رأینا روایه أبی بصیر بعنوان الاطلاق عنه علیه السلام، فحمله علی المرادی أولی من الحمل علی غیره.

توضیح الحال فی هذا المرام یستدعی أن یقال: انّ الظاهر ممّا ذکره ثقه الاسلام وغیره أنّ مدّه امامته علیه السلام خمس وثلاثون سنه؛ اذ المصرّح به فی اصول الکافی(۳) وغیره أنّه قبض مولانا الصادق علیه السلام فی سنه ثمان وأربعین ومائه، وقبض مولانا الکاظم علیه السلام فی سنه ثلاث وثمانین ومائه، فیکون مدّه امامته علیه السلام خمساً وثلاثین سنه، وقد علمت ممّا أوردناه عن شیخ الطائفه والنجاشی أنّ یحیی بن أبی القاسم مات فی سنه خمسین ومائه، فلم یدرک من أیّام امامته علیه السلام الاّ سنتین.

وأمّا المرادی، فمقتضی ما حکاه ثقه الاسلام أنّه أدرک أیّام امامته بأسرها، حیث روی عن ابن مسکان عن أبی بصیر، قال: قبض موسی بن جعفر علیهما السلام وهو ابن



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۸ برقم: ۲۹۸.

۲- (۲) رجال النجاشی ص ۲۱۵.

۳- (۳) اصول الکافی ۱:۴۷۲ و ۴۷۶.

أربع وخمسين سنه(۱) فی عام ثلاث وثمانين ومائه، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنه(۲). وأبو بصير فيه هو المرادی، ويظهر وجهه ممّا سلف، مضافاً الی ما ستقف عليه.

فنقول: انّ روايه أبی بصير عن مولانا الكاظم عليه السلام: إمّا علم أنّها فی السنه الاُولی، أو الثانيه، أو بعدهما، أو لا هذا ولا ذاك، وأبو بصير فی القسم الثالث، أی : فی ثلاث وثلاثين سنه ليس الاّ المرادی، وفی الأوّل والثانی يحتمله ويحيی بن أبی القاسم. والقسم الرابع يحتمل موته فی السنه الاُولی والثانيه، كما يحتمل بعدهما. وعلی الأوّل يتحقّق الاشتراك بخلافه علی الثانی. ولمّا كان المظنون الحاق المشتبه بالأغلب، يكون الراجح حمل أبی بصير فيه علی المرادی، وهو المطلوب.

والحاصل أنّ هنا زمانين: أحدهما يقوم فيه احتمال الاشتراك بخلاف الآخر، ولمّا كان الزمان الذی فيه احتمال الاشتراك أقلّ ممّا لم يكن كذلك بكثير، يكون حمل المشتبه علی غيره أرجح وأولی.

فالمتحصّل من جميع ما ذكر: أنّ حمل أبی بصير المطلق علی المرادی فيما اذا كانت الروايه عن مولانا الكاظم عليه السلام أولی من حمله علی يحيی بن أبی القاسم، وهو المطلوب.

ومنها: روايه الحسين بن مختار عنه، فانّها مرجّحه للحمل علی المرادی أيضاً ؛ لما



---

۱- (۱) قوله «وهو ابن أربع وخمسين سنه» وهو مبنیّ علی أنّ تولّده عليه السلام فی سنه تسع وعشرين ومائه. وأمّا علی القول بأنّ ولادته فی سنه ثمان وعشرين ومائه، فتكون مدّه عمره عليه السلام خمساً وخمسين سنه، ويظهر أنّه الوجه فی الترديد فی كلام ثقه الاسلام، حيث قال: ولد أبو الحسن موسی عليه السلام بالأبواء سنه ثمان وقال بعضهم: تسع وعشرين ومائه، وقبض عليه السلام لستّ خلون من رجب من سنه ثلاث وثمانين ومائه، وهو ابن أربع أو خمس وخمسين سنه انتهی كلامه رفع مقامه «منه».
۲- (۲) اصول الكافی ۱:۴۸۶ ح ۹.

عرفت من أنّ الظاهر أنّ أبا بصير فی الحدیث السالف الدالّ علی أنّه کان معلّماً للمرأه القرآن هو المرادی، لذکره الکشی فی ترجمته، ولاخباره عن تغطئته علیه السلام وجهه عنه، والراوی عنه هناک الحسین بن مختار.

فاذا وردت روایته عنه بعنوان الاطلاق یکون حمله علیه أولی، کما فی باب فضل یوم الجمعه ولیلتها من صلاه الکافی، حیث روی عن حمّاد بن عیسی، عن الحسین بن المختار، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام(۱).

وکذا طهاره التهذیب، حیث روی فی شرح کلام المقنعه «ولا یمسّ أسماء من أسماء اللّه تعالی مکتوباً فی لوح أو قرطاس أو فصّ أو غیر ذلک» عن حمّاد بن عیسی، عن الحسین بن مختار، عن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمّن قرأ فی المصحف وهو علی غیر وضوء، قال: لا بأس ولا یمسّ الکتاب(۲).

ومنها: روایه المفضّل بن صالح عنه؛ للتصریح فی جمله من النصوص، فقد روی ثقه الاسلام فی باب صلاه العیدین من الکافی، عن المفضّل بن صالح، عن لیث المرادی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قیل لرسول اللّه صلی الله علیه و آله یوم فطر أو یوم أضحی: لو صلّیت فی مسجدک، فقال: انّی لا احبّ أن أبرز الی آفاق السماء(۳).

ولما فی النجاشی من أنّه یروی عنه(۴).

ومنها: روایه عبد الکریم بن عمرو الخثعمی، فانّها مرجّحه لحمل أبی بصیر المطلق الذی یروی عنه علی لیث المرادی؛ للتصریح به فی طریق الصدوق الی عبد الکریم بن عتبه الهاشمی، حیث قال: وما کان فیه عن عبد الکریم بن عتبه، فقد رویته عن أبی رضی الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی،



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴۱۳:۳ ح ۱.
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱۲۷:۱ ح ۳۴.
۳- (۳) فروع الکافی ۴۶۰:۳ ح ۴.
۴- (۴) رجال النجاشی ص ۳۲۱.

عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمی، عن لیث المرادی، عن عبد الکریم بن عتبه الهاشمی(۱).

ومنها: روایته عن عبد الکریم بن عتبه الهاشمی، لما عرفت.

ومنها: روایه عبد اللّه بن مسکان عنه، وهی فی کتب الأخبار أکثر من أن تحصی، وقد صرّح فی عدّه مواضع بلیث المرادی، وهو قرینه علی حمل مطلقه علیه.

فعلی هذا یکون أبو بصیر الوارد فی سند ما اشتمل علی تاریخ وفات مولانا الحسن والحسین، وعلی بن الحسین، ومحمّد بن علی الباقر، وجعفر بن محمّد الصادق، وموسی بن جعفر الکاظم علیهم السلام لیث المرادی؛ لکون الراوی عنه فی جمیع تلک المواضع عبد اللّه بن مسکان، مضافاً الی أنّه فی الآخر لا یحتمل بحسب الظاهر غیر لیث.

أمّا یحیی بن أبی القاسم، فلما عرفت من أنّه مات قبل وفات مولانا موسی بن جعفر علیهما السلام بثلاث وثلاثین سنه.

وأمّا یوسف بن الحارث، وعبد اللّه بن محمّد، فلما عرفت منه أنّ شیخ الطائفه لم یذکرهما الاّ فی أصحاب مولانا الباقر علیه السلام، فتأمّل.

ففی باب مولد الحسن بن علی علیهما السلام من اصول الکافی، عن سعد بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن جعفر، عن ابراهیم بن مهزیار، عن أخیه، عن الحسین بن سعید، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قبض الحسن بن علی علیهما السلام وهو ابن سبع وأربعین سنه فی عام خمسین، عاش بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله أربعین سنه(۲).

وفی باب مولد الحسین بن علی علیهما السلام منه، عن سعد وأحمد بن محمّد جمیعاً، عن



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۵۹.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۴۶۱-۴۶۲ ح ۲.

ابراهیم بن مهزیار، عن أخیه علی بن مهزیار، عن الحسین بن سعید، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قبض الحسین بن علی علیهما السلام یوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسین سنه(۱).

وفی باب مولد علی بن الحسین علیهما السلام منه: عن سعد بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن جعفر الحمیری، عن ابراهیم بن مهزیار، عن أخیه علی بن مهزیار، عن الحسین بن سعید، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قبض علی بن الحسین علیهما السلام وهو ابن سبع وخمسین سنه فی عام خمس وتسعین سنه، عاش بعد الحسین علیه السلام خمساً وثلاثین سنه(۲).

وفی باب مولد أبی جعفر محمّد بن علی علیهما السلام بالسند المذکور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قبض محمّد بن علی الباقر علیهما السلام وهو ابن سبع وخمسین، فی عام أربع عشره ومائه، عاش بعد علی بن الحسین علیهما السلام تسع عشر سنه وشهرین(۳).

وفی باب مولد أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد علیهما السلام بالسند المذکور أیضاً، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر، قال: قبض أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد علیهما السلام وهو ابن خمس وستّین سنه فی عام ثمان وأربعین ومائه، عاش بعد أبی جعفر علیه السلام أربعاً وثلاثین سنه(۴).

وفی باب مولد أبی الحسن موسی علیه السلام بالسند المذکور أیضاً، عن ابن مسکان ، عن أبی بصیر، قال: قبض موسی بن جعفر علیهما السلام وهو ابن أربع وخمسین سنه فی عام ثلاث وثمانین ومائه، وعاش بعد جعفر علیه السلام خمساً وثلاثین سنه(۵).



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۴۶۳ ح ۱.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۴۶۸ ح ۶.

۳- (۳) اصول الکافی ۱:۴۷۲ ح ۶.

۴- (۴) اصول الکافی ۱:۴۷۵ ح ۷.

۵- (۵) اصول الکافی ۱:۴۸۶ ح ۹.

ولا اشكال فی شیء من ذلک الاّ فی الأخیر، بناءً علی ما فی النجاشی من أنّ عبد اللّه بن مسکان مات فی أیّام أبی الحسن علیه السلام قبل الحادثه(۱). لوضوح أنّ موته فی أیّامه علیه السلام لا یجتمع مع نقله تاریخ وفاته علیه السلام کما لا یخفی، الاّ أن یقال:

انّ أبا الحسن فی قوله «مات فی أیّام أبی الحسن» هو مولانا الرضا علیه السلام، ویکون المراد بالحادثه خروجه الی خراسان بأمر مأمون والتماسه، وهو مع بعده فیه نظر لسوق کلامه وعدم روایته عن مولانا الرضا علیه السلام ممّا لا مفرّ عنه.

الاّ أن یقال: عبد اللّه بن مسکان هنا غیر ابن مسکان المعروف. أو یقال: انّه وقع فی المقام فی غیر موقعه. والأوّل ممّا یدفع بالتتبع فی کتب الرجال، کما أنّ الثانی یدفع بملاحظه جمیع المواضع المذکوره ممّا اشتمل علی تاریخ وفاه موالینا وأئمّتنا وساداتنا المذکورین علیهم السلام کما لا یخفی.

والثانی: أنّک قد عرفت أنّ المرادی والأسدی کلاهما من العدول والثقات، وانّما الکلام فی هذا المقام فی أنّ أیّاً منهما أوثق من الآخر لیرجع الیه فی مقام الحاجه؟.

فنقول: قد عرفت أنّ لکلّ منهما وجوهاً مادحه وقادحه. أمّا الأسدی، فالوجوه المادحه له ما عرفته فی قوله علیه السلام فی الصحیح: علیک بالأسدی، والتوثیق الصادر من النجاشی وغیره، وقول الکشی: انّه ممّن أجمعت العصابه علی تصدیقهم وانقادوا الیهم بالفقه، والروایات السالفه.

وأمّا الوجوه المادحه للمرادی، فمنها: الصحیح المرویّ فی رجال الکشی، عن جمیل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: بشّر المخبتین بالجنّه:

برید بن معاویه العجلی، وأبو بصیر لیث بن البختری المرادیّ، ومحمّد بن مسلم، وزراره، أربعه نجباء امناء اللّه علی حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّه



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۲۱۵.

واندرست(۱).

ومنها: ما رواه الکشی، عن محمّد بن قولویه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عبد اللّه المسمعی، عن علی بن أسباط، عن محمّد بن سنان، عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: انّی لأُحدّث الرجل بالحدیث، وأنهاه عن الجدال والمراء فی دین اللّه، وأنهاه عن القیاس، فیخرج من عندی فیتأوّل حدیثی علی غیر تأویله، انّی أمرت قوماً أن یتکلّموا ونهیت قوماً، فکلّ تأوّل لنفسه، یرید المعصیه للّه ولرسوله، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبی الی أصحابه، انّ أصحاب أبی کانوا زیناً أحیاءً وأمواتاً، أعنی: زراره، ومحمّد بن مسلم، ومنهم لیث المرادی، وبرید العجلی، هؤلاء القوّامون بالقسط، وهؤلاء السابقون اولئک المقرّبون(۲).

ولیس فی هذا السند ما یوجب ضعف الحدیث، وسلب التعویل علیه، الاّ محمّد بن عبد اللّه المسمعی، ومحمّد بن سنان، ویمکن أن یصار الی أنّهما لا یوجبانه.

أمّا الأوّل، فلأنّ روایه محمّد بن أحمد بن یحیی عنه مع عدم استثنائه فی من استثنی دلیل الاعتماد علیه، ویؤیّده روایه سعد بن عبد اللّه عنه مع جلاله قدره.

وأمّا الثانی، فکفاک فی هذا الباب ما ذکره شیخنا المفید - نوّر اللّه ضریحه - فی ارشاده، حیث قال: فصل فی من روی النصّ علی الرضا علیه السلام بالامامه من أبیه، والاشاره الیه منه بذلک، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شیعته: داود بن کثیر الرقّی، ومحمّد بن اسحاق بن عمّار، وعلی بن یقطین، ونعیم القابوسی، والحسین بن المختار، وزیاد بن مروان، والمخزومی، وداود بن سلیمان، ونصر بن قابوس، وداود بن زربی، ویزید بن سلیط، ومحمّد بن سنان(۳)انتهی.



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۳۹۸ برقم: ۲۸۶.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۱:۳۹۸-۳۹۹ برقم: ۲۸۷.

۳- (۳) الارشاد ۲:۲۴۷-۲۴۸.

ولا يخفى دلاله هـذا الكلام على أنّ كلّ واحـد من هؤلاء المـذكورين من خاصّه مولانا الرضا عليه السـلام وثقاته وشـيعته وأهل الورع والعلم والفقه، ومنهم محمّد بن سنان، وقد حقّقنا الحال فيه فى رساله على حده.

تنبيه:

اعلم أنّ فى كلام النجاشـى فى داود بن سـرحان المذكور فى سـند الحديث مسامحه، حيث قال: داود بن سـرحان العطّار، كوفىّ ثقه، روى عن أبى عبـد اللّه وأبى الحسن عليهما السـلام ذكره ابن نوح، روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصـحابنا رحمهم اللّه الى آخر ما ذكره(۱). اذ لم يذكر فى كلامه لفظ «الكتاب» حتّى يجعل قوله «هذا الكتاب» اشاره اليه.

والظاهر أنّ منظوره كان التعبير هكذا: له كتاب روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصـحابنا، وسـقط ذلك عن قلمه وعبّر بما مرّ. والظاهر أنّ الجماعه المذكورين فى كلامه هم الذين صرّح بهم فى كلام شيخ الطائفه.

قال فى الفهرست: داود بن سرحان، له كتاب، أخبرنا به ابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن الحسن بن متيّل، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، وابن أبى نجران، عن داود بن سرحان، ورواه حميد بن زياد، عن ابن نهيك، عن داود بن سرحان(۲). انتهى كلامه رفع مقامه.

فالجمـاعه المـذكورون هـم: الـبزنطى، وابن أبى نجران، وعبيـد اللّه بن أحمـد بن نهيـك الـذى وثّقه النجاشـى، فقـال: انّه الشـيخ الصدوق(۳).

ثمّ لا يخفى أنّ الكشى أورد الحديث المذكور فى ترجمه بريد بن معاويه أيضاً ،



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۱۵۹.

۲- (۲) الفهرست ص ۶۸-۶۹.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۲۳۲.

وزاد بعد قوله «هؤلاء القوّامون بالقسط»: هؤلاء القوّالون(۱) بالصدق(۲).

ومنها: ما رواه فی ترجمه برید أیضاً، عن جمیل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: أوتاد الأرض وأعلام الدین أربعه: محمّد بن مسلم، وبرید بن معاویه، ولیث بن البختری المرادی، وزراره بن أعین(۳).

وفی سنده الحسین بن الحسن بن بندار القمّی، ومحمّد بن عبد اللّه المسمعی، فنقول: أمّا محمّد بن عبد اللّه، فقد عرفت الحال فیه.

وأمّا الحسین، فهو مجهول الحال.

ومنها: الصحیح المروی فی رجاله أیضاً فی ترجمه زراره، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن سلیمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ما أحد أحیی ذکرنا وأحادیث أبی الاّ زراره، وأبو بصیر لیث المرادی، ومحمّد بن مسلم، وبرید بن معاویه العجلی، ولو لا هؤلاء ما کان أحد یستنبط هذا ، هؤلاء حفّاظ الدین وأُمناء أبی علی حلال اللّه وحرامه، وهم السابقون الینا فی الدنیا، والسابقون الینا فی الآخره(۴).

ومنها: ما رواه أیضاً فی تلک الترجمه، عن أبی عبیده الحذّاء، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: زراره وأبو بصیر ومحمّد بن مسلم وبرید، من الذین قال اللّه تعالی «وَ السّابِقُونَ السّابِقُونَ * أُولئِکَ الْمُقَرَّبُونَ» (۵). وأبو بصیر وان کان مطلقا لکن الظاهر من غیره من الأخبار المذکوره أنّ المراد به لیث المرادی.

ومنها: ما رواه فی أوائل کتابه عن أسباط بن سالم، قال: قال أبو الحسن موسی



---

۱- (۱) فی الکشی: القائلون.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۵۰۸:۲ برقم: ۴۳۳.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۵۰۷:۲ برقم: ۴۳۲.

۴- (۴) اختیار معرفه الرجال ۳۴۸:۱ برقم: ۲۱۹.

۵- (۵) الواقعه: ۱۰-۱۱. اختیار معرفه الرجال ۳۴۸:۱ برقم: ۲۱۸.

بن جعفر علیهما السلام: اذا کان یوم القیامه نادی مناد أین حواری محمّد بن عبد اللّه رسول اللّه صلی الله علیه و آله الذین لم ینقضوا العهد ومضوا علیه؟ فیقوم سلمان والمقداد وأبو ذرّ.

الی أن قال علیه السلام: ثمّ ینادی المنادی أین حواری محمّد بن علی وحواری جعفر بن محمّد؟ فیقوم عبد اللّه بن شریک العامری، ولیث بن البختری المرادی، وعبد اللّه بن أبی یعفور، وعامر بن عبد اللّه بن جزاعه(۱)، وحجر بن زائده، وحمران بن أعین(۲).

والانصاف أنّ المدح المستفاد من هذه النصوص المذکوره ممّا لا یتصوّر فوقه مدح، ولا یتعقّل أعلی منه ثناء، سیّما من قوله علیه السلام فی الصحیحین «اُمناء اللّه علی حلاله وحرامه» الی آخره «وما أحد أحیی ذکرنا» الی قوله علیه السلام «هؤلاء حفّاظ الدین» الی آخره. وقوله علیه السلام «أوتاد الأرض» الی آخره.

والحاصل أنّ المدح المستفاد من هذه النصوص أقوی بمراتب ممّا یستفاد من الوجوه المادحه للأسدی، فیکون المرادی أوثق وأعدل.

والثالث: الظاهر أنّ أبا بصیر المکفوف هو یحیی بن أبی القاسم، وأمّا غیره سواء کان لیثاً أم غیره، فلم یثبت مکفوفیّته، کما نبّهنا علیه فیما سلف.

لکن الذی یظهر من المولی التقیّ المجلسی مکفوفیّه المرادی أیضاً، حیث قال بعد أن أورد الحدیث السالف المشتمل علی أنّ مولانا الصادق علیه السلام ضمن الجنّه لأبی بصیر المکفوف ما هذا لفظه: وهذا الخبر یحتملهما(۳). أی: المرادی والأسدی.

وبعد أن أورد الحدیث المتقدّم عن المثنّی، عن أبی بصیر المشتمل علی أنّ مولانا



---

۱- (۱) فی الکشی: جداعه.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰-۴۵ برقم: ۲۰.

۳- (۳) روضه المتّقین ۱۴:۳۰۹.

الباقر علیه السلام مسح علی عینه فأبصر ما هذا عینه: وهذا یحتملهما(۱). وذکر أیضاً بعد أن أورد الحکایه التی حکاها العلّامه عن العقیقی أنّ الظاهر أنّه کان الأسدی: ویمکن أن یکون المرادی أیضاً أبصر(۲).

وقال أیضاً فی باب ذکر جمل مناهی النبیّ صلی الله علیه و آله بعد ذکر صحیحه شعیب المشتمله علی حکم من تزوّج امرأه لها زوج عن مولانا الکاظم علیه السلام، وتوهّم أبی بصیر أنّ حکمه علیه السلام کان مخالفاً لما رواه عن مولانا الصادق علیه السلام حتّی قال: ما أظنّ صاحبنا تکامل علمه، ما هذا لفظه: والظاهر أنّ هذا الأعمی لم یفهم کلام الصادق علیه السلام واشتبه علیه(۳).

وقال فی شرحه علی المشیخه، بعد التصریح بأنّ الأسدی والمرادی سواء فی المدح والذمّ، ما هذا لفظه: لأنّه وان کان فی المرادی الخبر الصحیح، فللأسدی أیضاً الخبر الصحیح بقوله علیه السلام «علیک بالأسدی» وفی الاجماع أیضاً سواء، بل للأسدی أظهر، وقد عرفت حال الوقف، ولو قیل به فللمرادی أیضاً کالوقف بقوله «لم یتکامل علمه»(۴) انتهی کلامه.

وهو صریح علی أنّ القائل بذلک هو المرادی، فیکون هو المشار الیه بقوله:

والظاهر أنّ هذا الأعمی الی آخره. فمقتضاه أن یکون المرادی عنده مکفوفاً أیضاً .

ویمکن أن یکون الوجه فیه شیئان: أحدهما ملاحظه کلام الکشی، حیث أنّه عنون المقال بأبی بصیر لیث المرادی، فذکر فی ترجمته الحدیثان المذکوران المشتمل علی ضمان مولانا الصادق علیه السلام، والآخر علی مسح مولانا الباقر علیه السلام عینه، ویظهر منه أنّ الکشی اعتقد أنّ أبا بصیر فیهما هو المرادی.



---

۱- (۱) روضه المتّقین ۱۴:۳۱۰.

۲- (۲) روضه المتّقین ۱۴:۳۱۰.

۳- (۳) روضه المتّقین ۱۰:۱۳.

۴- (۴) روضه المتّقین ۱۴:۳۱۱.

والثانی: ما فی باب المواقیت من التهذیب والاستبصار، حیث روی باسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر، عن عاصم بن حمید، عن أبی بصیر المکفوف، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصائم متّی یحرم علیه الطعام؟ فقال: اذا کان الفجر کالقبطیّه البیضاء الحدیث(۱).

مع ما صرّح به فی کتاب الصوم من الفقیه فی باب الوقت الذی یحرم فیه الأکل والشرب علی الصائم، قال: روی عاصم بن حمید، عن أبی بصیر لیث المرادی، قال: سألت أباعبد اللّه علیه السلام فقلت: متی یحرم الطعام علی الصائم وتحلّ الصلاه صلاه الفجر؟ فقال لی: اذا اعترض الفجر وکان کالقبطیّه البیضاء(۲).

وهو نصّ علی أنّ السائل فیه أبو بصیر لیث المرادیّ، والتقیید بالمکفوف کما فی التهذیبین یرشد الی المکفوفیّه، فیکون المرادی مکفوفاً أیضاً، ومنه یلوح القدح فی بعض المطالب السالفه؛ اذ حینئذ لا یکون عاصم بن حمید من ممیّزات أبی بصیر یحیی بن أبی القاسم کما لا یخفی.

ویمکن الجواب عن الحدیثین: أمّا عن حدیث المسح، فبما نبّهنا علیه، من أنّ المذکور فی الخلاصه حاکیاً عن العقیقی، یرشد الی أنّ المراد به یحیی بن أبی القاسم، وهو أقوی فی الدلاله علی المرام من ایراده الکشی فی ترجمه المرادی، کما لا یخفی علی المتأمّل.

وما ذکره المولی التقی المجلسی بعد روایه العقیقی، حیث قال: ویمکن أن یکون المرادی الی آخره. ان أراد المذکور فی کلام العقیقی یحتمل المرادی، فهو ممّا لا ینبغی صدوره عن مثله، اذ ممّا لا یحتمله أصلاً للتصریح بالأسدی، حیث قال: یحیی بن أبی القاسم الأسدی مولاهم ولد مکفوفاً، رأی الدنیا مرّتین، مسح أبو عبد اللّه علیه السلام



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲:۳۹ والاستبصار ۱:۲۷۶.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۲:۱۳۰.

على عينيه، وقال: انظر ما ترى؟ قال: أرى كوّه فى البيت وقد أرانيها أبوك من قبلك(۱).

وان لم يكن مراده ذلك، فلا وجه لذكره فى ذلك المقام، وأيضاً أنّ قوله « الظاهر أنّه كان الأسدى» ليس فى محلّه، لما عرفت من كون الكلام صريحاً فى ذلك، فحمل أبى بصير فى حديث المسح على الأسدى أولى.

وأمّا عن الحديث المشتمل على الضمان فكذلك؛ لأنّ الرواى فيه عن أبى بصير شعيب، وقد عرفت أنّه من مشخّصات يحيى بن أبى القاسم ومميّزاته، وسمعت من كلام المحقّق الاُستاد نوّر اللّه تعالى تربته أنّ المحقّقين جعلوه قرينه عليه مهما وجد ، وحكايه ايراد الكشى فى عنوان المرادى غير صالحه للمعارضه.

أمّا أوّلاً، فلأنّ الكشى عنون المقال فيما بعد ذلك، فقال: فى علباء بن دراع الأسدى وأبى بصير، ثمّ أورد الحديث المذكور المشتمل على ضمان الجنّه منه عليه السلام(۲) ومنه يظهر الخلل فى دعوى الظهور فى اعتقاد الكشى، والاّ لا كتفى بما ذكره فى الترجمه السابقه، أى: ترجمه المرادى.

وأيضاً أنّه قيّد أبا بصير هنالك، قال: فى أبى بصير ليث بن البخترى المرادى(۳). وأطلق هنا كما عرفت، وهو يؤيّد أنّ أبا بصير هنا المطلق فى كلامه لا ينصرف الى المرادىّ، بل الى يحيى بن أبى القاسم.

وأمّا ثانياً، فلأنّه وان صرّح فى العنوان هناك بالمرادى، لكن لم يقتصر فيما يذكره فى ذلك المقام بأحوال المرادى، بل ذكر أحوال يحيى بن أبى القاسم أيضاً، حيث قال: محمّد بن مسعود، قال: سألت على بن الحسن بن فضّال عن أبى بصير ، فقال: كان اسمه يحيى بن أبى القاسم، فقال: أبو بصير كان يكنّى أبا محمّد وكان مولى



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۶۴.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۴۵۲:۲.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۳۹۶:۱.

لبنی أسد، وکان مکفوفاً الی آخره(۱).

وأورد الحدیث الصحیح السالف، وهو قوله علیه السلام «علیک بالأسدی» فی تلک الترجمه أیضاً، فالظهور المستند الی الاقتران لشعیب یبقی سالماً عمّا یصلح للمعارضه.

وأمّا الصحیح المروی فی باب المواقیت من التهذیبین، فیمکن الجواب عنه أیضاً، بأنّ الحدیث مرویّ فی الاُصول الأربعه، أمّا فی الفقیه والتهذیبین فقد عرفت.

وأمّا فی الکافی ففی کتاب الصوم فی باب الفجر ما هو؟ ومتی یحرم الأکل؟ فقد رواه فی الباب، عن العدّه، عن أحمد بن محمّد، عن علی بن الحکم، عن عاصم بن حمید، عن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام فقلت: متی یحرم الطعام والشراب علی الصائم وتحلّ الصلاه صلاه الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر وکان کالقبطیّه البیضاء، فثمّ یحرم الطعام ویحلّ الصیام وتحلّ الصلاه صلاه الفجر، قلت: فلسنا فی وقت الی أن یطلع شعاع الشمس؟ فقال: هیهات أین تذهب؟ تلک صلاه الصبیان(۲).

والاطلاق فی الکافی، والتقیید بلیث المرادی فی الفقیه، وبالمکفوف فی التهذیبین، یرشد الی أنّه کان فی الأصل مطلقاً، فیکون التقیید حینئذ من باب الاجتهاد فی الألفاظ المشترکه، حیث اعتقد شیخنا الصدوق قدّس اللّه تعالی روحه أنّه لیث قیّده بذلک، وکذا الحال فی شیخ الطائفه نوّر اللّه تعالی.

ولا یبعد أنّ یکون أراد بذلک الردّ علی ما فی الفقیه، حیث أنّه قیّد أبا بصیر بلیث المرادی، ولم یکن هذا صحیحاً عنده: إمّا لکون عاصم بن حمید من ممیّزات یحیی بن أبی القاسم علی ما عرفت، أو لغیره قیّده بالمکفوف للتنبیه علی عدم صحّه ما فی



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۴۰۴-۴۰۵.

۲- (۲) فروع الکافی ۴:۹۹ ح ۵.

الفقيه.

وما كان بهذه المثابه لا يمكن أن يتمسّك به فى اثبات المرام، لا سيّما بعد ما كان الظاهر من كلمات علماء الرجال وغيرهم خلافه، فلاحظ كلام شيخ الطائفه فى الرجال والفهرست والنجاشى والعلّامه وغيرهم.

ثمّ بعد ذلك عثرت بما يدلّ صريحاً على أنّ المرادىّ كان أعمى، وهو ما أورده فى منهج المقال فى ترجمه زراره، عن فضيل الرسّان، قال: قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام انّ زراره يدّعى أنّه أخذ عنك الاستطاعه، قال: قال لهم: عفراً(۱) كيف أصنع بهم، وهذا المرادى بين يدىّ وقد أريته وهو أعمى بين السماء والأرض، فشكّ وأضمر أنّى ساحر - الحديث(۲). ولك أن تقول: انّ دلالته وان كانت مسلّمه، لكنّه لضعف سنده لا ينبغى التعويل عليه.

تنبيه:

اعلم أنّ الجمع بين كلامى المولى التقىّ المجلسى فى الموضعين المذكورين، وان اقتضى الحكم بمكفوفيّه المرادى، لكن الظاهر أنّه مبنىّ على الغفله عمّا ذكره، وبنى الأمر عليه فى شرح باب جمل مناهى النبىّ صلى الله عليه و آله.

وان أردت أن ينكشف لك حقيقه الحال، فاستمع لما أتلو عليك من كلامه فى الموضع المذكور وغيره.

قال: بعد أن أورد كلامه وقال بيده على صدره يحكّه: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه، ما هذا لفظه: والظاهر أنّ هذا الأعمى لم يفهم مراد الصادق عليه السلام واشتبه عليه، الى أن قال: وبسبب هذا الخبر وأمثاله ظنّ بعضهم أنّه كان ناووسيّاً واقفاً على



---

۱- (۱) فى الكشى: عقراً.

۲- (۲) منهج المقال ص ۱۴۶ واختيار معرفه الرجال ۱:۳۶۲ برقم: ۲۳۵.

أبی عبد اللّه علیه السلام(۱).

وقال فی شرحه علی المشیخه، بعد أن أورد روایه علی بن محمّد بن القاسم الحذّاء الکوفی السالفه ما هذا لفظه: فظهر من هذا الخبر أنّ یحیی بن القاسم الحذّاء غیر أبی بصیر؛ لأنّ أبا بصیر لم یبق الی زمان الرضا علیه السلام، بل مات بعد الصادق علیه السلام بسنتین، کما تقدّم من التأریخ، وکان شهاده الکاظم علیه السلام فی سنه ثلاث وثمانین ومائه، فکان موته قبل حصول الوقف بثلاث وثلاثین سنه، وان احتمل أن یکون الوقف علی أبی عبد اللّه علیه السلام أو یکون الوقف علی الکاظم علیه السلام فی زمان حیاته، لکنّهما بعیدان؛ لأنّه لم یتعارف لفظ الوقف الاّ علی الکاظم علیه السلام، بل سمّی الواقف علی أبی عبد اللّه علیه السلام بالناووسیّه، ویقال: انّه ناووسیّ. والوقف فی زمانه علیه السلام وان حصل لکنّه حصل حین حبسه علیه السلام لا قبل الحبس(۲). انتهی کلامه رفع مقامه.

وهذان الکلامان انّما هما فی شخص واحد، وهو یحیی بن أبی القاسم لا المرادی؛ لأنّه مات قبل شهادته علیه السلام بثلاث وثلاثین سنه، ونسبه الوقف أو توهّم الناووسیّه انّما هی فیه لا فی المرادی، کما لا یخفی.

فمن هنا ظهر ظهوراً بیّناً أنّ مراده من الأعمی فی قوله «والظاهر أنّ هذا الأعمی لم یفهم مراد الصادق علیه السلام» هو یحیی بن أبی القاسم، وما ذکره بقوله فی شرح المشیخه بعد الحکم بأنّ المرادی والأسدی سواء فی المدح والذمّ؛ لأنّه وان کان فی المرادی الی قوله «فللمرادی أیضاً کالوقف بقوله لم یتکامل علمه» مبنیّ علی الغفله أو العدول عمّا ذکره فی السابق؛ لأنّ المراد من الأعمی الی آخره هو المرادی، حتّی یلزم من الجمع بین کلامیه الحکم بمکفوفیّه المرادی، کما عرفت.

نعم انّ قوله «یحتملهما» فی الموضعین المذکورین یقتضی ذلک، لکنّک قد عرفت ما فیه.



---

۱- (۱) روضه المتّقین ۱۰:۱۳-۱۴.

۲- (۲) روضه المتّقین ۱۴:۳۰۵.

وممّا ينافى نسبه المكفوفيّه الى المرادى ما رواه شيخ الطائفه فى باب صلاه الأموات من زيادات التهذيب، عن محمّد بن يزيد، عن أبى بصير، قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام جالساً، فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز، فقال:

خمس تكبيرات، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصلاه على الجنائز، فقال له: أربع صلوات، فقال الأوّل: جعلت فداك سألتك فقلت خمساً، وسألك هذا فقلت أربعاً، فقال: انّك سألتنى عن التكبير وسألنى هذا عن الصلاه، ثمّ قال: انّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات: ثمّ بسط كفّه فقال: انّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ صلوات(۱).

ولا يخفى أنّ الظاهر من سياقه أنّ أبا بصير فيه كان بصيراً، سيّما من قوله «ثمّ بسط كفّه» كما لا يخفى.

ويمكن حمله على الأسدى لثبوت مكفوفيّته، ولا على غير المرادى، لما علم فيما سلف، فيكون أبو بصير فيه هو المرادى، فلا يكون مكفوفاً.

ومن ذلك أيضاً ما رواه فى باب المرأه تموت ولا تترك الاّ زوجها من كتاب المواريث من الكافى، عن يحيى الحلبى، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبى بصير، قال : كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدعا بالجامعه، فنظرنا فيها، فاذا فيها امرأه هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، له المال كلّه(۲).

وجه المنافاه ظاهر؛ لوضوح أنّ قوله «فنظرنا فيها» يدلّ على أنّه كان بصيراً، فلا يمكن حمله على االأسدى، لما علم لا سيّما بعد ما فى الخلاصه من أنّه ولد مكفوفاً، ولا على غير المرادى لما سلف، فيكون هو المرادى، فلا يكون مكفوفاً.

والرابع: فى التنبيه على أنّ ما بيّنّاه فيما سلف ممّا أوقع فى الاتّحاد غير تامّ.

أمّا حكايه وحده العنوان فى كلام شيخ الطائفه فى الفهرست، فلأنّه انّما يستقيم



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳:۳۱۸ ح ۱۲.

۲- (۲) فروع الكافى ۷:۱۲۵ ح ۲.

التمسّك بها فی المقام اذا کانت عادته فیه استقصاء جمیع الرجال، ولیس الأمر کذلک، بل المقصود فیه ایراد المصنّفین منهم وتعداد تصانیفهم، فلاحظ ما ذکره فی أوّل الفهرست حتّی یتبیّن لک الحال.

فنقول: انّ عدم تعرّضه لیحیی بن القاسم الحذّاء فی الفهرست لعدم کونه من هذا القبیل، لا لکونه متّحداً مع الأسدی کما لا یخفی. وهو وان ذکر فیه من لم یکن کذلک، کسلمان الفارسی، وسنسن الشیبانی، لکنّه غیر مضرّ فیما نحن بصدده، کما لا یخفی علی المتأمّل، ومنه یظهر الحال فی کلام النجاشی.

وأمّا شیخ الطائفه فی الرجال، فالظهور المستند الیه فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام معارض بما هو أقوی منه فی أصحاب مولانا الباقر والکاظم علیهما السلام، کما نبّهنا علیه، فالتعدّد ممّا لا محیص عنه.

تنبیه:

اعلم أنّ القائلین بالاتّحاد افترقوا علی حزبین:

فمنهم من حکم بضعفه ووقفه، کالعلاّمه، والمولی المحقّق الأردبیلی، وصاحب المدارک وغیرهم، وقد سمعت کلامهم. ومنهم من أنکر الوقف وذهب الی الوثاقه، کالعلاّمه السمیّ المجلسی.

قال فی الوجیزه: یحیی بن القاسم أبو بصیر الأسدی ثقه علی الأظهر، وفیه کلام(۱).

والظاهر أنّ الکلام المحکیّ عن شیخنا البهائی ناظر الی ذلک، قال: وما فی الکشی من نسبه الوقف الی أبی بصیر، ینبغی أن یعدّ من جمله الأغلاط؛ لموته فی حیاه الکاظم علیه السلام، والوقف انّما تجدّد بعده.



---

۱- (۱) رجال العلاّمه المجلسی ص ۳۴۰.

والظاهر أنّ كلام العلّامه المجلسی رحمه الله «وفيه كلام» اشاره اليه، لكنّك قد عرفت ما فيه من أنّ نسبه الوقف الى أبى بصير من الكشى مخالفه للواقع، وانّها مبنيّه على اعتقاده الاتّحاد بين يحيى بن القاسم الأسدى ويحيى بن القاسم الحذّاء ، ونسبه الوقف انّما هى الى الثانى لا الأوّل، والاتّحاد وهم نشأ من قلّه التأمّل.

وقد فصّلنا الحال وأزلنا الحجاب باعانه اللّه الموفّق المتعال، وله الحمد دائماً فى كلّ آن وحال، وصلواته على أكمل خليقته وأشرف البريّه، وعترته الأماجد الأطائب الأطهار ما غسق الليل وأشرق النهار ومنه أستعين.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشريفه تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم الثالث عشر من شهر شعبان المكرّم سنه (۱۴۱۶) ه ق على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.

ص:۱۸۶

## رساله فی تحقیق الحال فی أحمد بن محمّد بن خالد البرقی

### اشاره

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۱۸۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمـد للّه الـذى فضّل مداد العلماء على دماء الشـهداء، وختم النبوّه بأحمد المحمود فى السـماوات العلى، عليه وعلى آله أكمل التحيّه والصلاه والثناء.

وبعد، يقول المستولى بأنواع نعم ربّه العلىّ العالى ابن محمّد نقى محمّد باقر الموسوى: هذه رساله فى تحقيق الحال فى أحمد بن محمّد بن خالد البرقى.

فنقول: تنقيح المرام فيه يستدعى التكلّم فى مقامات:

## المقام الأوّل: فى طبقته

فاعلم أنّ شيخ الطائفه - نوّر اللّه تعالى مرقده - أورده فى رجاله فى أصحاب مولانا الجواد والهادى عليهما السلام(۱)، ولم يورده فى أصـحاب مولانـا الرضـا عليه السـلام، ومقتضـاه أنّه لم يعثر بروايته عنه، لكن فى اصول الكـافى فى بـاب ما عنـد الأئمّه عليهم السلام من سلاح رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما يتضمّن لروايته عنه.

فروى ثقه الاسـلام فى الباب المذكور، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عيسـى، عن أحمـد بن أبى عبـد اللّه، عن أبى الحسن الرضا عليه السـلام، قال: سألته عن ذى الفقار سـيف رسول اللّه صـلى الله عليه و آله من أين هو؟ قال:



---

۱- (۱) رجال الشيخ ص ۳۷۳ وص ۳۸۳.

هبط به جبرئیل من السماء وکان حلیته من فضّه وهو عندی(۱).

ومعلوم أنّ أحمد بن أبی عبد اللّه هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقی، وقد روی الحدیث عن مولانا الرضا علیه السلام، ولا استبعاد فی ذلک؛ لأنّ روایته عن والده أکثر من أن تحصی، وقد عدّه شیخ الطائفه من أصحاب مولانا الکاظم والرضا والجواد علیهم السلام(۲).

ولأنّ أحمد هذا مات فی حیاه أحمد بن محمّد بن عیسی، علی ما یظهر ممّا حکی عن ابن الغضائری، أنّه قال: کان أحمد بن محمّد بن عیسی أبعده عن قم، ثمّ أعاده الیها واعتذر الیه، ولمّا توفّی مشی أحمد فی جنازته حافیاً حاسراً لیبرأ نفسه ممّا قذفه به(۳) انتهی. وقد عدّ شیخ الطائفه أحمد بن محمّد بن عیسی من أصحاب الرضا علیه السلام(۴). وغایه ما یمکن أن یقال فی المقام أمران:

الأوّل: أنّ النجاشی حکی عن علی بن محمّد ماجیلویه أنّه قال: توفّی أحمد بن محمّد بن خالد فی سنه ثمانین ومائتین، بعد أن حکی عن أحمد بن الحسین أنّه قال: توفّی سنه أربع وسبعین ومائتین(۵). وعلی الأوّل یکون وفاته بعد انتقال الروح المطهّر لمولانا العسکری علیه السلام الی أعلی غرفات الجنان بعشرین سنه، وهو ینافی روایته عن مولانا الرضا علیه السلام.



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۲۳۴ ح ۵. اعلم أنّ الحدیث المذکور مرویّ أیضاً فی الباب الثانی والستّین من البصائر، وفیه أحمد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر، عن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن عبد اللّه، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: سألته عن ذی الفقار سیف رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أین هو؟ قال: هبط به جبرئیل علیه السلام من السماء وکانت حلقته من فضّه وهو عندی «منه».

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۴۳ و ۳۶۳ و ۳۷۷.

۳- (۳) رجال العلّامه ص ۱۴.

۴- (۴) رجال الشیخ ص ۱۴.

۵- (۵) رجال النجاشی ص ۷۷.

والثانی: أنّ الحدیث المذکور مرویّ فی روضه الکافی أیضاً، والراوی فیه صفوان بن یحیی عن مولانا الرضا علیه السلام(۱).

والجواب: أمّا عن الأوّل، فبالنقض والحلّ.

أمّا الأوّل، فهو أنّک قد عرفت أنّ أحمد بن محمّد بن عیسی مماته بعد أن مات أحمد البرقی، والمفروض أنّه من أصحاب الرضا علیه السلام، ولمّا لم یکن ذاک منافیاً لهذا فی ابن عیسی، فلیکن غیر مناف له فی ابن البرقی بل أولی.

وأمّا الثانی، فهو أنّا نقول: انّ شهاده مولانا الرضا علیه السلام فی سنه ثلاث ومائتین، فالمدّه المتخلّله بینهما وبین تاریخ وفاه أحمد البرقی علی ما فی کلام ماجیلویه سبع وسبعین سنه، فلو فرض أنّ عمر أحمد بن محمّد بن خالد وقت شهادته ستّ عشره سنه، یکون مدّه عمره ثلاثاً وتسعین سنه، فلا استحاله فی ذلک.

وقد عرفت من کلام ابن الغضائری أنّ وفاه ابن عیسی بعد وفاه البرقی، وعلمت أیضاً أنّ شیخ الطائفه عدّ ابن عیسی من أصحاب مولانا الرضا علیه السلام.

وأمّا عن الثانی، فبأنّ روایه حدیث بسندین لیست من الاُمور المستحیله، ولا من الاُمور البعیده، فکم من حدیث واحد روی بأسانید متعدّده فضلاً عن سندین، وکم من مطلب واحد یسأله أشخاص متعدّده فضلاً عن سائلین. نعم انّما یکون منافیاً اذا کان الراوی عن صفوان ابن البرقی فی حدیث الروضه، ولم یکن کذلک.

فها أنا اورد السندین مع الحدیث فی المقام رفعاً لتطرّق الشبهه عن الأفهام.

فنقول: أمّا السند فی الباب المذکور، فقد عرفته.

وأمّا فی الروضه، فقد أورده قبل حدیث نوح علیه السلام یوم القیامه هکذا: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن أشیم، عن صفوان بن یحیی، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن ذی الفقار سیف رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال: نزل به



---

۱- (۱) روضه الکافی ۸:۲۶۷ ح ۳۹۱.

جبرئیل من السماء وکانت حلقته فضّه(۱).

مضافاً الی ما فی المتن سؤالاً وجواباً من الاختلاف. أمّا فی السؤال، فلما عرفت أنّ الموجود فی السؤال من أحمد بن أبی عبد اللّه «من أین هو؟» ولم یوجد فی سؤال صفوان بن یحیی. وأمّا فی الجواب، فلما عرفت من أنّ الموجود فی آخر جوابه علیه السلام علی ما فی کتاب الحجّه «وهو عندی» ولم یوجد ذلک فی الروضه. وأیضاً أنّ الموجود علی ما فی کتاب الحجّه «وکانت حلیته فضّه» وعلی ما فی الروضه حلقته.

والحاصل أنّ المقتضی لکونه من أصحاب الرضا علیه السلام موجود، والمانع عنه مفقود لما عرفت. وغایه ما هنا أنّ شیخ الطائفه لم یورده فی أصحابه علیه السلام، والأمر فیه سهل.

نعم فی المقام شیء ینبغی التنبیه علیه، وهو أنّه قد وجد فی بعض الأسانید روایه أحمد بن محمّد البرقی عن مولانا الصادق علیه السلام. فقد روی شیخنا الصدوق فی المجلس الثامن والثمانین من مجالسه، عن أحمد بن هارون الفامی، عن محمّد بن عبد اللّه الحمیری، عن أبیه، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقی، عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام عن أبیه، عن جدّه، قال: قال رسول صلی الله علیه و آله: من قال:

سبحان اللّه، غرس اللّه له بها شجره فی الجنّه. ومن قال: الحمد للّه، غرس اللّه له بها شجره فی الجنّه. ومن قال: اللّه أکبر، غرس اللّه له بها شجره فی الجنّه. ومن قال:

لا اله الاّ اللّه، غرس اللّه له بها شجره فی الجنّه.

فقال رجل من قریش: یا رسول اللّه انّ شجرنا فی الجنّه لکثیر، قال: نعم ولکن ایّاکم أن ترسلوا علیها نیراناً فتحرقوها، وذلک أنّ اللّه عزّوجلّ یقول «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ» (۲) وصلّی اللّه علی



---

۱- (۱) روضه الکافی ۸:۲۶۷ ح ۳۹۱.

۲- (۲) محمّد «ص»: ۳۳.

محمّد وآل محمّد(۱).

ولكن لا يخفى ما فيه من الغرابه، بل الظاهر القريب من القطع أنّها غير صحيحه ؛ اذ روايه والده محمّد بن خالد عنه عليه السلام غير ثابته فضلاً عن روايه ابنه عنه، فهو مرسل.

وممّا يؤيّده أنّ شيخنا الصدوق روى هذا الحديث فى ثواب الأعمال بسند اشتمل على أحمد بن أبى عبد اللّه المذكور، وهو يروى بثلاث وسائط عن مولانا الباقر عليه السلام قال: حدّثنى محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، قال: حدّثنا أبى، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من قال سبحان اللّه الحديث(۲).

ثمّ بعد ذلك عثرت بروايه أبيه محمّد بن خالد، عن مولانا الصادق عليه السلام فى روضه الكافى قبل حديث قوم صالح بقليل، روى عن على بن ابراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى «وَ كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَهٍ مِنَ النّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها» (۳) بمحمّد صلى الله عليه و آله، هكذا واللّه نزل بها جبرئيل على محمّد صلى الله عليه و آله(۴).

ومن ذلك أيضاً ما وجد فى كتاب التوحيد، قال: حدّثنى أبى ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قالا: حدثنا سعد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد البرقى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام(۵).

وعلى أىّ حال يمكن القطع بعدم ثبوت روايته - أى: أحمد بن محمّد - عن مولانا



---

۱- (۱) أمالى الشيخ الصدوق ص ۵۴۴.

۲- (۲) ثواب الأعمال ص ۲۶ ح ۳.

۳- (۳) آل عمران: ۱۰۳.

۴- (۴) روضه الكافى ۸:۱۸۳ ح ۲۰۸.

۵- (۵) التوحيد ص ۳۵۱ ح ۱۶.

الصادق علیه السلام بل ولا عن مولانا الکاظم علیه السلام.

وأمّا الروایه عن مولانا الرضا علیه السلام فقد عرفت الحال فی ذلک، فهو من أصحاب موالینا الرضا والجواد والهادی علیهم السلام، وقد عرفت من تاریخ وفاته أنّه مات بعد انقضاء برهه من الغیبه الصغری، فهو أدرک بعض أیّام امامه مولانا الرضا علیه السلام وکلّ أیّام موالینا الجواد والهادی والعسکری علیهم السلام وعشرین سنه علی ما فی کلام ماجیلویه من الغیبه الصغری، لکن روایته عن مولانا العسکری غیر معلومه.

## المقام الثانی: فی حاله

فنقول: الظاهر أنّه ثقه، وفاقاً للمحقّقین من علماء الرجال وغیرهم.

منهم: النجاشی، قال: انّه کان ثقه فی نفسه، یروی عن الضعفاء واعتمد المراسیل، وصنّف کتباً منها المحاسن، الی أن قال: أخبرنا بجمیع کتبه الحسین بن عبید اللّه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد أبو غالب الزراری، قا ل: حدّثنا مؤدّبی علی بن الحسین السعدآبادی أبو الحسن القمّی، قال: حدّثنا أحمد بن أبی عبد اللّه بها.

وقال أحمد بن الحسین رحمه الله فی تاریخه: توفّی أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی فی سنه أربع وسبعین ومائتین، وقال علی بن محمّد ماجیلویه: مات سنه ثمانین ومائتین(۱).

ومنهم: شیخ الطائفه، فانّه وان أورده فی الرجال فی باب أصحاب سیّدنا الجواد والهادی علیهما السلام من غیر تعرّض بمدح ولا قدح. قال فی الأوّل: أحمد بن محمّد بن خالد(۲). وفی الثانی: أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی(۳).

لکن وثّقه فی الفهرست، فقال: وکان ثقه فی نفسه، غیر أنّه أکثر الروایه عن



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۷۶-۷۷.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۷۳.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۳۸۳.

الضعفاء والمراسيل، وصنّف كتباً كثيره، منها المحاسن، الى أن قال بعد استقصاء كتبه: أخبرنى بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّه من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان، وأبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه، وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أحمد بن محمّد بن سليمان الزرارى، قال: حدّثنا مؤدّبى على بن الحسين السعدآبادى أبو الحسن القمّى، قال: حدّثنا أحمد بن أبى عبد اللّه(۱).

ومنهم: العلاّمه قال فى الخلاصه: أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن على البرقى، منسوب الى برقه قم، أبو جعفر، أصله كوفىّ ثقه، غير أنّه أكثر الروايه عن الضعفاء واعتمد المراسيل، الى أن قال: وعندى أنّ روايته مقبوله(۲).

وما ذكره من كونه منسوباً الى برقه قم هو الذى يظهر من شيخ الطائفه فى الفهرست، كصاحب القاموس. قال فى الفهرست: وكان جدّه محمّد بن على حبسه يوسف بن عمر والى العراق بعد قتل زيد بن على عليه السلام ثمّ قتله، وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبد الرحمن الى برقه قم فأقاموا بها(۳).

قال فى القاموس: البرقه الدهشه وقريه بقم(۴).

والذى ذكره النجاشى أنّ القريه اسمها برق رود، قال: وكان جدّه محمّد بن على حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد بن على عليه السلام ثمّ قتله، وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبد الرحمن الى برق رود، وكان ثقه الى آخر ما سلف(۵).

وأيضاً أنّه فى آخر الخلاصه قد صحّح طريق الصدوق الى جماعه وقد اشتمل الطريق عليه، من ذلك طريقه الى اسماعيل بن رياح، قال: وعن بكر بن محمّد



---

۱- (۱) الفهرست ص ۲۱-۲۲.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۱۴-۱۵.

۳- (۳) الفهرست ص ۲۰.

۴- (۴) القاموس المحيط ص ۷۶.

۵- (۵) رجال النجاشى ص ۷۶.

الأزدی صحیح، وکذا عن اسماعیل بن ریاح الکوفی(۱).

قال شیخنا الصدوق: وما کان فیه عن اسماعیل بن ریاح(۲)، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه عن أبیه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن أبیه، عن محمّد بن أبی عمیر، عن اسماعیل بن ریاح(۳).

ومنه: طریقه الی الحارث بن المغیره النصری، قال: وعن خالد بن نجیح الجوان صحیح، وکذا عن الحسن بن السری، وکذا عن الحارث بن المغیره النصری(۴).

قال شیخنا الصدوق: وما کان فیه عن الحارث بن المغیره النصری، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه عن أبیه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن یونس بن عبد الرحمن، ومحمّد بن أبی عمیر جمیعاً، عن الحارث بن المغیره النصری(۵).

ومنه: طریقه الی حفص بن غیاث، قال فی نقد الرجال: وفی الخلاصه أنّه صحیح(۶).

قال شیخنا الصدوق: وما کان فیه عن حفص بن غیاث، فقد رویته عن أبی رضی الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن حفص بن غیاث(۷). وله الیه طریقان آخران ضعیفان، فالتصحیح انّما هو نظر الی الطریق المذکور.



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۷۸.

۲- (۲) فی الفقیه: رباح.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۴۲.

۴- (۴) رجال العلّامه ص ۲۷۸ وفیه البصری.

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۵۵.

۶- (۶) نقد الرجال ص ۴۲۰.

۷- (۷) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۷۳.

ومنه: طريقه الى حكم بن حكيم، قال: وعن محمّد بن على الحلبى صحيح، وكذا عن عبد اللّه بن أبى يعفور، وكذا عن حكم بن حكيم(۱).

قال شيخنا الصدوق: وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن أبى خلّاد، فقد رويته عن أبى ومحمّد بن الحسن رضى اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن حكم بن حكيم(۲).

ومنهم: ابن داود، فانّه وان ذكره فى القسم الثانى(۳)، لكن صرّح فى القسم الأوّل بتوثيقه، قال: أقول: وقد ذكرته فى الضعفاء لطعن ابن الغضائرى فيه، ويقوى عندى ثقته، مشى أحمد بن محمّد بن عيسى فى جنازته حافياً حاسراً، تخلّصاً(۴) ممّا قذفه به(۵) انتهى كلامه.

وأنت خبير بأنّ ابن الغضائرى لم يطعن فيه، بل انّما دفع الطعن عنه، قال:

وليس الطعن فيه انّما الطعن فى من يروى عنه(۶).

ومنهم: شيخنا الشهيد الثانى - مكّنه اللّه تعالى المقام العالى - قال فى شرحه على الدرايه عند البحث عن المتّفق والمفترق، أى: المتّفق فى الاسم والمفترق فى الشخص: كروايه الشيخ رضى الله عنه ومن سبقه من المشايخ عن أحمد بن محمّد ويطلق، فانّ هذا الاسم مشترك بين جماعه، منهم أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبى نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعه آخرون من أفاضل



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۷۷.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۲۸.

۳- (۳) رجال ابن داود ص ۴۲۱.

۴- (۴) فى الرجال: تنصّلاً.

۵- (۵) رجال ابن داود ص ۴۰.

۶- (۶) رجال العلّامه ص ۱۴.

أصحابنا فی تلک الأعصار.

ویتمیّز عند الاطلاق بقرائن الزمان، فانّ المرویّ عنه ان کان من الشیخ فی أوّل السند أو ما قاربه، فهو أحمد بن محمّد بن الولید. وان کان فی آخره مقارناً للرضا علیه السلام فهو أحمد بن محمّد بن أبی نصر. وان کان فی الوسط، فالأغلب أن یرید به أحمد بن محمّد بن عیسی، وقد یراد به غیره، ویحتاج فی ذلک الی فضل قوّه وتمییز واطّلاع علی الرجال ومراتبهم، ولکنّه مع الجهل لا یضرّ لأنّ جمیعهم ثقات(۱).

ومنهم: شیخنا البهائی قدس سره قال فی مشرق الشمسین: أحمد بن محمّد مشترک بین جماعه یزیدون علی الثلاثین، لکن أکثرهم اطلاقاً وتکراراً فی الأسانید أربعه ثقات: ابن الولید، وابن عیسی الأشعری، وابن خالد البرقی، وابن أبی نصر البزنطی، والأوّل یذکر فی أوائل السند. والأوسطان فی أواسطه، والأخیر فی أواخره، وأکثر ما یقع الاشتباه بین الأوسطین، ولکن حیث أنّهما معاً ثقتان لم یکن للبحث عن تعیینه فائده یعتدّ بها(۲).

ومنهم: العلّامه السمیّ المجلسی، قال فی الوجیزه: أحمد بن محمّد بن خالد البرقی ثقه(۳).

وقال فی أربعینه: ومن جمله ما یدلّ علی مدحه ما ذکره شیخنا الصدوق فی أوّل الفقیه، قال: وجمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعوّل والیها المرجع، مثل کتاب حریز بن عبد اللّه السجستانی، الی أن قال: وکتب المحاسن لأحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، ورساله أبی رضی الله عنه الی آخره(۴). لوضوح أنّ التعویل علی الکتاب انّما هو للتعویل علی مصنّفه، فهذا الکلام یدلّ علی کمال المدح، کما لا یخفی.



---

۱- (۱) الرعایه فی علم الدرایه ص ۳۶۹-۳۷۱.

۲- (۲) مشرق الشمسین ص ۹۲.

۳- (۳) رجال العلّامه المجلسی ص ۱۵۳.

۴- (۴) الأربعین ص ۵۱۰.

## المقام الثالث: فی بیان ما یتوهّم منه قدح هذا الرجل مع الجواب عنه

وهو امور:

الأوّل: ما اشتمل علیه ما ذکره ثقه الاسلام بعد ما رواه فی باب ما جاء فی الاثنی عشر والنصّ علیهم علیهم السلام عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقی، عن أبی هاشم داود بن القاسم الجعفری، عن أبی جعفر الثانی علیه السلام، قال:

أقبل أمیر المؤمنین علیه السلام ومعه الحسن بن علی علیهما السلام وهو متّکیء علی ید سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس، اذ أقبل رجل حسن الهیئه واللباس، فسلّم علی أمیر المؤمنین علیه السلام فردّ علیه السلام فجلس، ثمّ قال: یا أمیر المؤمنین أسألک من ثلاث مسائل ان أخبرتنی بهنّ علمت أنّ القوم رکبوا من أمرک ما قضی علیهم وأن لیسوا بمأمونین فی دنیاهم وآخرتهم، وان لم یکن الاُخری علمت أنّک وهم شرع سواء، فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام: سلنی عمّا بدا لک.

قال: أخبرنی عن الرجل اذا نام أین یذهب روحه؟ وعن الرجل کیف یذکر وینسی؟ وعن الرجل کیف یشبه ولده الأعمام والأخوال؟ فالتفت أمیر المؤمنین علیه السلام الی الحسن علیه السلام فقال: یا أبا محمّد أجبه.

قال: فأجابه الحسن علیه السلام فقال الرجل: أشهد أن لا اله اللّه ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله ولم أزل أشهد بذلک، وأشهد أنّک وصیّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله والقائم بحجّته - وأشار الی أمیر المؤمنین علیه السلام - وأشهد أنّک وصیّه والقائم بحجّته - وأشار الی الحسن علیه السلام - وأشهد أنّ الحسین بن علی علیهما السلام وصیّ أخیه والقائم بحجّته بعده.

وأشهد علی علی بن الحسین علیهما السلام أنّه القائم بأمر الحسین علیه السلام بعده، وأشهد علی محمّد بن علی علیهما السلام أنّه القائم بأمر علی بن الحسین علیهما السلام وأشهد علی جعفر بن

محمّد علیهما السلام بأنّه القائم بأمر محمّد بن علی علیهما السلام وأشهد علی موسی علیه السلام أنّه القائم بأمر جعفر بن محمّد علیهما السلام وأشهد علی علی بن موسی علیهما السلام أنّه القائم بأمر موسی بن جعفر علیهما السلام وأشهد علی محمّد بن علی أنّه القائم بأمر علی بن موسی علیهما السلام وأشهد علی علی بن محمد علیهما السلام بأنّه القائم بأمر محمّد بن علی علیهما السلام وأشهد علی الحسن بن علی علیهما السلام بأنّه القائم بأمر علی بن محمّد علیهما السلام وأشهد علی رجل من ولد الحسن علیه السلام لا یکنّی ولا یسمّی حتّی یظهر أمره فیملؤها عدلاً کما ملئت جوراً، والسلام علیک یا أمیر المؤمنین ورحمه اللّه وبرکاته، ثمّ قام فمضی.

فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: یا أبا محمّد اتّبعه فانظر أین یقصد، فخرج الحسن بن علی علیهما السلام فقال: ما کان الاّ أن وضع رجله خارجاً من المسجد، فما دریت أین أخذ من أرض اللّه، فرجعت الی أمیر المؤمنین علیه السلام فأعلمته، فقال: یا أبا محمّد أتعرفه؟ قلت: اللّه ورسوله وأمیر المؤمنین أعلم، قال: هو الخضر علیه السلام.

حیث قال بعده من غیر فصل: وحدّثنی محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبی هاشم مثله سواء. قال محمّد بن یحیی : فقلت لمحمّد بن الحسن: یا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غیر جهه أحمد بن أبی عبد اللّه، قال: لقد حدّثنی قبل الحیره بعشر سنین(۱).

بناءً علی أنّ المدلول علیه بهذا الکلام الثابت من محمّد بن الحسن الصفّار أنّ أحمد بن محمّد البرقی قد تحیّر فی مذهبه، ومعلوم أنّ من کان متحیّراً فی مذهبه لیس ممّن یعوّل علیه ولا یعتنی به.

والجواب عنه: أنّ حمل الحیره فی کلام الصفّار علی التحیّر فی المذهب غیر صحیح؛ لوضوح أنّ الحدیث المذکور وغیره ممّا اشتمل علی امامه الأئمّه الاثنی عشر ممّا یکون الراوی فیه هو أحمد بن محمّد صریح فی خلافه.



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۵۲۵-۵۲۷.

ان قيل: انّ المنافى روايه أمثال ذلك حال التحيّر، وأمّا التحيّر الحادث بعده فلا.

قلنا: يظهر من التحيّر الحادث بعد الروايه، أنّ الروايه الصادق منه قبل لم تكن مقرونه بالصواب والصحّه، فلا يمكن الجواب بكون الروايه قبل الحيره حاسماً للاشكال، فحمل الحيره على المعنى المذكور غير صحيح.

وقيل: انّ المراد من الحيره فيه هو البهت والخرافه فى آخر عمره.

وفيه أنّ مماته بناءً على التاريخ السالف فى سنه ثمانين ومائتين، وقد قبض مولانا الامام العسكرى عليه السلام فى سنه ستّين ومائتين، والظاهر أنّ الحكايه بين محمّد بن يحيى والصفّار كانت فى ذلك الوقت، والمدّه المتخلّله بين انتقال الامامه الى مولانا الجواد عليه السلام أى: سنه ثلاث ومائتين، وانتقال الروح المطهّر لمولانا العسكرى عليه السلام الى أعلى غرفات الجنان سبع وخمسون سنه، وبعد فرض درك أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى نبذه من امامه مولانا الرضا عليه السلام لم يكن مدّه عمره حينئذ مدّه ينجرّ الأمر فيها الى الخرافه، مضافاً الى ما فى حمل الحيره على ذلك من البعد الشديد الذى لا داعى لارتكابه.

والتحقيق أن يقال: انّ المراد من الحيره هو تحيّر الناس فى أمر الامامه، وذلك وقت قبض مولانا العسكرى عليه السلام كما كانت العاده كذلك بعد كلّ امام، كان الناس فى حيره الى أن يتشخّص لهم امامهم بهدايه من اللّه تعالى ودلاله منه اليه بعد الفحص والبحث.

فقد روى شيخنا المفيد - قدّس اللّه تعالى روحه السعيد - فى ارشاده عن شيخه جعفر بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكلينى، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبى يحيى الواسطى، عن هشام بن سالم، قال: كنّا بالمدينه بعد وفاه أبى عبد اللّه عليه السلام أنا ومحمّد بن النعمان صاحب الطاق، والناس مجتمعون على عبد اللّه بن جعفر أنّه صاحب الأمر بعد أبيه، فدخلنا عليه والناس عنده، فسألناه عن الزكاه فى كم تجب؟ فقال: فى مائتى دراهم خمسه، فقلنا له:

ففى مائه درهم؟

فقال: درهمان ونصف، قلنا: واللّه ما تقول المرجئه هذا، فقال:

واللّه ما أدری ما تقول المرجئه.

قال: فخرجنا ضـلّالاً ما نـدری الی أین نتوجّه أنا وأبو جعفر الأحول، فقعدنا فی بعض أزقّه المدینه باکین لا ندری الی أین نتوجّه والی من نقصد؟ ونقول: الی المرجئه الی القدریّه الی الزیدیّه.

فنحن کـذلک اذ رأیت رجلاً ـ شـیخاً لا ـ أعرفه ویؤمی الیّ بیـده، فخفت أن یکون عینـاً من عیون أبی جعفر المنصور، وذلک أنّه کان له بالمدینه جواسیس علی من یجتمع بعد جعفر الیه الناس، فیؤخذ فیضرب عنقه، فخفت أن یکون منهم، فقلت للأحول: تنحّ عنّی فانّی خائف علی نفسی وعلیک، وانّما یریدنی لیس مریدک، فتنحّ عنّی لا تهلک فتعین علی نفسک، فتنحّی عنّی بعیداً.

وتبعت الشـیخ، وذلک أنّنی ظننت أنّی لا أقـدر علی التخلّص منه، فما زلت أتبعه وقد عزمت(۱) علی الموت، حتّی ورد بی علی باب أبی الحسن موسی علیه السلام ثمّ خلّانی ومضی، فاذا خادم بالباب، فقال لی: ادخل رحمک اللّه.

فدخلت فاذا أبو الحسن موسی علیه السلام فقال لی ابتداءً منه: الیّ الیّ لا الی المرجئه ، ولا الی القدریّه، ولا الی المعتزله، ولا الی الخوارج، ولا الی الزیدیّه، قلت:

جعلت فداک مضـی أبوک؟ قال: نعم، قلت: مضی موتاً؟ قال: نعم، قلت، فمن لنا من بعده؟ قال: ان شاء اللّه أن یهدیک هداک، قلت: جعلت فداک انّ عبد اللّه أخاک یزعم أنّه الامام من بعد أبیه، فقال: عبد اللّه یرید أن لا یعبد اللّه، قال: قلت:

جعلت فداک فأنت هو؟ قال: لا أقول ذلک.

قال: فقلت فی نفسـی: لم أصب طریق المسأله، ثمّ قلت له: جعلت فداک علیک امام؟ قال: لا، قال: فدخلنی شیء لا یعلمه الاّ اللّه اعظاماً له وهیبه، ثمّ قلت له:



---

۱- (۱) فی الارشاد: عرضت.

جعلت فداک أسألک کما کنت أسأل أباک، قال: سل تخبر ولا تذع، فان أذعت فهو الذبح، قال: فسألته فاذا هو بحر لا ینزف.

قلت: جعلت فداک شیعه أبیک ضلّال، فألقی الیهم هذا الأمر وأدعوهم الیک، فقد أخذت علیّ الکتمان، قال: من آنست منهم رشداً فالق الیه وخذ علیه بالکتمان، فان أذاع فهو الذبح، وأشار بیده الی حلقه.

قال: فخرجت من عنده ولقیت أبا جعفر الأحول، فقال لی: ما وراءک؟ قلت:

الهدی، وحدّثته بالقصّه، قال: ثمّ لقینا زراره وأبا بصیر، فدخلا علیه وسمعا کلامه ، وسألاه وقطعا علیه، ثمّ لقینا الناس أفواجاً، فکلّ من دخل علیه قطع علیه الاّ طائفه عمّار الساباطی، وبقی عبد اللّه لا یدخل علیه من الناس الاّ القلیل(۱).

وروی شیخنا محمّد بن الحسن الصفّار فی الباب المائه والثالث والثمانین من بصائر الدرجات: أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسین، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن أبی عبد اللّه، وزراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لمّا قتل الحسین علیه السلام أرسل محمّد بن الحنفیّه الی علی بن الحسین علیهما السلام فخلاّ به.

ثمّ قال له: یا بن أخی قد علمت أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد جعل الوصیّه والامامه من بعده الی علی بن أبی طالب علیه السلام، ثمّ الی الحسن علیه السلام، ثمّ الی الحسین علیه السلام، وقد قتل أبوک صلوات اللّه علیه ولم یوص، وأنا صنو أبیک، وولادتی من علی علیه السلام وأنا فی سنّی وقدیمی أحقّ بها منک فی حداثتک، فلا تنازعنی الوصیّه والامامه ولا تجانبنی.

فقال له علی بن الحسین علیهما السلام: یا عمّ اتّق اللّه ولا تدع ما لیس لک بحقّ انّی أعظک أن تکون من الجاهلین، یا عمّ انّ أبی صلوات اللّه علیه أوصی الیّ قبل أن یتوجّه الی العراق، وعهد الیّ فی ذلک قبل أن یستشهد بساعه، وهذا سلاح



---

۱- (۱) الارشاد ۲:۲۲۱-۲۲۳.

رسول اللّه علیهما السلام، فلا تتعرّض لهذا، فانّی أخاف علیک نقص العمر وتشتّت الحال ، تعال حتّی نتحاکم الی الحجر الأسود ونسأله عن ذلک.

قال أبو جعفر علیه السلام: وکان الکلام بینهما بمکّه، فانطلقا حتّی أتیا الحجر، فقال علی علیه السلام لمحمّد: ابدأ وابتهل الی اللّه، واسأله أن ینطق لک، فسأله وابتهل فی الدعاء وسأل اللّه، ثمّ دعا الحجر فلم یجبه.

فقال له علی بن الحسین علیهما السلام: أما أنّک یا عمّ لو کنت وصیّاً واماماً لأجابک، فقال له محمّد: فادع أنت یا بن أخی واسأله، فدعا اللّه علی بن الحسین علیهما السلام بما أراد، ثمّ قال: أسألک بالذی جعل فیک میثاق الأنبیاء والأوصیاء، ومیثاق الناس أجمعین، لما أخبرتنا من الوصیّ والامام بعد الحسین بن علی علیهما السلام؟ فتحرّک الحجر حتّی کاد أن یزول عن موضعه، ثمّ أنطقه اللّه بلسان عربیّ مبین.

فقال، اللهمّ انّ الوصیّه والامامه بعد الحسین بن علی علیهما السلام الی علی بن الحسین بن علی ابن فاطمه بنت رسول اللّه صلی الله علیه و آله، فانصرف محمّد بن الحنفیّه وهو یتولّی علی بن الحسین علیهما السلام(۱).

تمّ استنساخ هذه الرساله الشریفه تصحیحاً وتحقیقاً وتعلیقاً علیها فی الیوم الخامس عشر من شهر شعبان المکرّم سنه (۱۴۱۶) ه ق علی ید العبد السیّد مهدی الرجائی فی بلده قم المقدّسه.

ص:۲۰۴

---

۱- (۱) بصائر الدرجات ص ۵۰۲ ح ۳.

## رساله فی تحقیق الحال فی أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۲۰۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم

بعد حمد المنعم المفضال، والصلاه على سيّد البريّه وعترته أشرف الآل، يقول المفتاق الى رحمه ربّه الغنىّ ابن محمّد نقى محمّد باقر الموسوى: هذه مقاله فى تحقيق الحال فى أحمد بن محمّد بن عيسى.

فنقول: انّه من أصحاب الرضا والجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام، وثقّه الشيخ فى رجاله(۱)، والعلّامه فى الخلاصه(۲).

والنجاشى وان لم يوثّقه صريحاً، لكن ذكر ما يدلّ عليه، قال: أبو جعفر رحمه الله شيخ القمّيّين ووجههم(۳) وفقيههم، غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذى يلقى السلطان بها(۴)، ولقى الرضا عليه السلام وله كتب، ولقى أبا جعفر الثانى وأبا الحسن العسكرى عليهما السلام(۵).

وفى الفهرست مثل ما فى النجاشى الى قوله: لقى الرضا عليه السلام(۶).

قال فى الخلاصه: أبو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع، وكان أيضاً



---

۱- (۱) رجال الشيخ ص ۳۵۱.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۱۴.

۳- (۳) وجوه البلد: أشرافه «منه».

۴- (۴) لعلّ المراد أنّه كان يلقى السلطان الوارد بقم «منه».

۵- (۵) رجال النجاشى ص ۸۲.

۶- (۶) الفهرست ص ۲۵.

الرئيس الذى يلقى السلطان بها ولقى أبا الحسن الرضا وأبا جعفر الثانى وأبا الحسن العسكرى عليهم السلام، وكان ثقه(۱).

وما ذكره النجاشى والخلاصه من أنّه لقى الرضا وأبا جعفر الثانى - أى:

الجواد - والعسكرى، من غير تعرّض للهادى عليهم السلام، فلعلّه لأجل عدم ثبوت تشرّفه بخدمته عندهما، لا لعدم درك زمانه كما لا يخفى، الاّ أنّ الشيخ فى رجاله جعله من أصحاب الرضا والجواد والهادى عليهم السلام(۲)، ولم يذكره فى أصحاب العسكرى عليه السلام.

وكيف كان لا ينبغى التأمّل فى وثاقه هذا الرجل وجلاله قدره، الاّ أنّ اموراً ينبغى التعرّض لها وتوجيهها:

الأوّل: ذكر النجاشى فى ترجمه على بن محمّد بن شيره القاسانى ما يظهر منه طعنه على أحمد هذا وتكذيبه ايّاه، قال: انّ على بن محمّد كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكره، وليس فى كتبه ما يدلّ عليه(۳).

والثانى: روى ثقه الاسلام فى باب الاشاره على أبى الحسن الثالث - أى الهادى عليه السلام - ما يدلّ على كمال مذمّته. روى عن الحسين بن محمّد(۴)، عن



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۱۴.

۲- (۲) رجال الشيخ ص ۳۵۱ و ۳۷۳ و ۳۸۳.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۲۵۵.

۴- (۴) والحسين هذا هو الحسين بن محمّد بن عمران بن أبى بكر الأشعرى، الذى وثّقه النجاشى وغيره؛ لتصريحه بذلك فى الكافى فى أوّل باب أنّ الأئمّه هم ولاه الأمر، ولتصريح النجاشى فى ترجمه الحسين بن محمّد بن عمران بأنّ له كتاباً عنه محمّد بن يعقوب.وأمّا الخيرانى، فهو الخيران الذى وثّقه الشيخ فى رجاله، والعلاّمه فى الخلاصه، وجلاله قدره غير خفيّه.وأمّا أبوه، فالذى يظهر من هذا الحديث الذى رواه ابنه الثقه أنّه من صاحب أسرار الأئمّه عليهم السلام كما لا يخفى. فالحديث: إمّا صحيح، أو حسن مثله، على أنّ كثيراً من الاُمور المذكوره فى الحديث قد حكاه الخيرانى، فعدم معلوميّه والده على فرض التسليم غير مضرّ، فيكون صحيحاً من غير اشكال «منه».

الخيرانى، عن أبيه، أنّه كان يلزم باب أبى جعفر عليه السلام للخدمه التى وكّل بها، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يجىء فى السحر فى كلّ ليله ليعرف خبر علّه أبى جعفر عليه السلام، وكان الرسول الذى يختلف بين أبى جعفر عليه السلام وبين أبى اذا حضر قام أحمد وخلا به أبى.

فخرجت ذات ليله فقام أحمد عن المجلس وخلا أبى بالرسول، واستدار أحمد فوقف حيث يسمع الكلام، فقال الرسول لأبى: انّ مولاك يقرأ عليك السلام ويقول لك: انّى ماض والأمر صائر الى ابنى على، وله عليكم بعدى ما كان لى عليكم بعد أبى، ثمّ مضى الرسول ورجع أحمد الى موضعه وقال لأبى: ما الذى قد قال؟ قال: خيراً، قال: قد سمعت ما قال، فلم تكتمه؟ وأعاد ما سمع، فقال له أبى : قد حرّم اللّه عليك ما فعلت؛ لأنّ اللّه تبارك وتعالى يقول: «وَ لا تَجَسَّسُوا» فاحفظ الشهاده لعلّنا نحتاج اليها يوماً، وايّاك أن تظهرها الى وقتها.

فلمّا أصبح أبى كتب نسخه الرساله فى عشر رقاع وختمها ودفعها الى عشره من وجوه العصابه، وقال: ان حدث بى حدث الموت قبل أن اطالبكم فافتحوها واعملوا بما فيها، فلمّا مضى أبو جعفر عليه السلام ذكر أبى أنّه لم يخرج من منزله حتّى قطع(۱) على يديه نحو من أربعمائه انسان، واجتمع رؤساء العصابه عند محمّد بن الفرج يتفاوضون هذا الأمر.

فكتب محمّد بن الفرج الى أبى يعلمه باجتماعهم عنده، وأنّه لولا مخافه الشهره لصار معهم اليه ويسأله أن يأتيه، فركب أبى وصار اليه، فوجد القوم مجتمعين عنده، فقالوا لأبى ما تقول فى هذا الأمر؟ فقال أبى لمن عنده الرقاع: احضروا الرقاع، فأحضروها، فقال لهم: هذا ما امرت به.



---

۱- (۱) يعنى: حتّى جزم بمعرفه الامام بسببه واختياره «منه».

فقال بعضهم(۱): قد كنّا نحبّ أن يكون معك فى هذا الأمر شاهد آخر، فقال لهم : قد أتاكم اللّه به هذا أبو جعفر الأشعرى يشهد لى بسماع هذه الرساله، وسأله أن يشهد بما عنده، فأنكر أحمد أن يكون سمع من هذا شيئاً، فدعاه أبى الى المباهله، فقال لمّا حقّق عليه قال: قد سمعت ذلك، وهذه مكرمه كنت احبّ أن تكون من العرب لا لرجل من العجم، فلم يبرح القوم حتّى قالوا بالحقّ جميعاً(۲).

والجواب عن الأوّل: انّا لا نسلّم صراحته فى طعنه بل ولا ظهوره؛ اذ غايه ما يستفاد منه أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ذكر أنّه سمع من على بن محمّد مذاهب منكره، وذكر أنّه ليس فى كتبه منها شىء، ولا يلزم منه تكذيبه ولا طعنه؛ لاحتمال أنّه سمعها منه ولم يذكر فى كتابه، أو كان ذلك منكراً على اعتقاد أحمد ولم يكن كذلك على اعتقاد النجاشى.

وبالجمله أنّ ما أسلفنا من النجاشى صريح فى مدحه وجلالته، والكلام المذكور يحتمل أن يكون المقصود منه الطعن عليه، كما يحتمل عدمه، والاحتمال لا يعارض الصريح.

وعن الثانى: يحتمل أن لا يكون مقصوده استماع الكلام أوّلاً، لكن لمّا لاح عليه بقرائن الأحوال أنّه اخبار بمماته والنصّ على الامام بعده وجب عليه الاصغاء ليتّضح لديه أمر امامه والقائم مقامه بعده، ولعلّه يؤمى اليه كلام والد الخيرانى،



---

۱- (۱) وفى ارشادالمفيد (۲:۳۰۰) قال بعضهم: قد كنّا نحبّ أن يكون معك فى هذا الأمرآخر ليتأكّد القول، فقلت لهم: قد أتاكم اللّه بما تحبّون، هذا أبو جعفر الأشعرى يشهد لى بسماع هذه الرساله فاسألوه، فسأله القوم، فتوقف عن الشهاده، فدعوته الى المباهله، فخاف منها وقال: قد سمعت ذلك، وهى مكرمه كنت احبّ أن تكون لرجل من العرب، فأمّا مع المباهله فلا طريق الى كتمان الشهاده، فلم يبرح القوم حتّى سلّموا لأبى الحسن عليه السلام «منه».
۲- (۲) اصول الكافى ۱:۳۲۴ ح ۲.

حيث قال: قد أتاكم اللّه تعالى به؛ اذ المعصيه ليست ممّا آتاه اللّه تعالى .

وأمّا عن حكايه الكتمان، فلا يبعد أن يكون غرضه من ذلك كون شهادته أبلغ فى القبول وأبعد عن شائبه التهمه، حيث أنكر أوّلاً، فلمّا آل الأمر الى المباهله فى نظر الناس أبرز الحقّ، ولا شبهه فى كون مثله أبلغ فى القبول من الشهاده فى بدايه الأمر، ولا ينافيه ما ذكره داعياً لعدم اقامه الشهاده أوّلاً؛ لاحتمال كونه لما ذكر، كما لا يخفى على المتأمّل.

وممّا يؤمى الى اكمال التعويل عليه، أنّه بعد ما أقام الشهاده اطمئنّوا جميعاً وزال منهم التزلزل والشكّ، كما يظهر من قوله «فلم يبرح القوم حتّى قالوا بالحقّ جميعاً» ثمّ على تقدير التسليم نقول: انّه زلّه صدرت منه لا التفات اليها بعد رجوعه وندامته وتوبته، وهو ظاهر، فتأمّل.

والثالث: اخراجه أحمد بن محمّد بن خالد البرقى من قم، ويظهر من اعادته اليها واعتذاره اليه ومشيه حافياً وحاسراً فى جنازته ليتبرّأ نفسه عمّا قذفه به، أنّ اخراجه منها ما كان على وجه الخلوص والقربه، والاّ لما افتقر الى التدارك، ويلوح من ذلك طعن عليه.

والجواب: هو أنّ الظاهر أنّ اخراجه منها لأجل ما اشتهر عنه من روايته عن الضعفاء، واعتماده على المراسيل، واعادته واعتذاره ومشيه فى جنازته لا يدلّ على خلافه؛ لاحتمال أن يكون للروايه عن الضعفاء له وجه صحيح، مضافاً الى أنّ الممنوع العمل بما يرويه الضعفاء لا أصل الروايه عنهم. وأمّا اعتماده على المراسيل فكذلك؛ لاحتمال أن يكون اجتهاده مفضياً الى جوازه.

تنبيه

ذكر الكشى فى رجاله أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروى قطّ عن ابن المغيره،

ولا الحسن بن خرّبوذ(۱).

أقول: لا استبعاد فی روایه أحمد عن ابن المغیره؛ لأنّه کان من أصحاب الکاظم والرضا علیهما السلام، کما یظهر من نفسه علی ما روی عنه أنّه قال: کنت واقفاً فحججت علی تلک الحاله، فلمّا صرت بمکّه خلج فی صدری شیء، فتعلّقت بالملتزم، ثمّ قلت: اللهمّ قد علمت طلبتی وارادتی، فارشدنی الی خیر الأدیان، فوقع فی نفسی أن آتی الرضا علیه السلام، فأتیت المدینه، فوقفت ببابه وقلت للغلام: قل لمولاک رجل من أهل العراق بالباب، فسمعت نداءه ادخل یا عبد اللّه بن المغیره، فدخلت، فلمّا نظر الیّ قال: قد أجاب اللّه دعوتک وهداک لدینک، فقلت: أشهد أنّک حجّه اللّه وأمینه علی خلقه(۲).

وقد علمت أنّ أحمد بن محمّد بن عیسی من أصحابه أیضاً، فلا استبعاد فی روایته عنه، مضافاً الی أنّ روایته عنه ثابته.

من ذلک: ما رواه فی أوائل التهذیب عن الشیخ المفید، عن أبی القاسم، عن أبیه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن عبید اللّه، وعبد اللّه بن المغیره، قالا: سألنا الرضا علیه السلام عن الرجل ینام علی دابّته، فقال: اذا ذهب النوم بالعقل فلیعد الوضوء(۳).

ومن ذلک: ما رواه فی باب العمل فی لیله الجمعه ویومها من صلاه التهذیب فی شرح کلام المقنعه «ومن السنن اللازمه للجمعه الغسل بعد الفجر من یوم الجمعه» روی باسناده الی أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن المغیره، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الغسل یوم الجمعه، فقال:



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۹۹.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۲:۸۵۷ برقم: ۱۱۱۰.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۱:۶ ح ۴.

واجب على ذكر وأُنثى من عبد أو حرّ(۱).

ولا يمكن أن يكون المراد أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروى عن ابن المغيره للطعن فيه، بناءً على ما هو المعروف من حال ابن عيسى، حيث أخرج عن قم لروايته عن الضعفاء، لجلاله قدر ابن المغيره.

ولا يبعد أن يكون المراد من ابن المغيره عبد اللّه بن المغيره الخزّاز الكوفى؛ لكونه مع ابن المغيره المعروف فى طبقه؛ لأنّه من أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام أيضاً، ويكون الوجه فى عدم روايه ابن عيسى عنه مجهوليّته، فتأمّل.

وممّا يناسب التنبيه عليه هنا - وان لم يكن له خصوصيّه بالمقام - ما صدر من آيه اللّه تعالى العلاّمه أحلّه اللّه تعالى محلّ الكرامه فى المختلف، وشيخنا الشهيد الثانى فى الروضه من الحكم بموثّقيّه الحديث الذى فى سنده أحمد بن محمّد الذى كلامنا فيه.

قال فى المختلف فى مسأله وجوب الخمس فى أرض الذمّى اذا اشتراها من مسلم ما هذا لفظه: لنا ما رواه أبو عبيده الحذّاء فى الموثّق، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضاً، فانّ عليه الخمس(۲).

وفى الروضه بعد الحكم بأنّ جمعاً من المتقدّمين لم يذكروا الخمس فى الأرض المذكوره ما هذا لفظه: والشيخ من المتقدّمين على وجوبه فيها، رواه أبو عبيده الحذّاء فى الموثّق عن الباقر عليه السلام(۳) انتهى كلامهما رفع فى الجنّه العاليه مقامهما.

وهو غير صحيح؛ لأنّ شيخ الطائفه - نوّر اللّه تعالى ضريحه - رواه فى باب الخمس والغنائم من التهذيب، باسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيّوب ابراهيم بن عثمان، عن أبى عبيده الحذّاء



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹:۳ ح ۲۸.

۲- (۲) مختلف الشيعه ۳۱۷:۳.

۳- (۳) شرح اللمعه ۷۳:۲.

الحديث(۱).

وهـذا السـند كما ترى ليس فيه ما أوجب الحكم بموثّقيّه الحديث، فانّ رجاله كلّهم اماميّون ثقات، ولا يمكن القدح فيهم الاّ من جهه أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد عرفت الحال فيه، مضافاً الى أنّه على فرض تسليمه لا يصحّ الحكم بالموثّقيّه ، كما لا يخفى على ذى فطنه ودرايه.

وممّا يـدلّ على قـدح هذا الرجل أيضاً ما ذكره الكشـى فى رجاله، ممّا يدلّ على أنّ أحمد بن محمّد هذا كان يضع الحديث ولا يبالى.

حيث قال بعـد أن روى عن آدم بن محمّـد، عن على بن محمّد القمّى، عن أحمد بن محمّد بن عيسـى، عن عبد اللّه بن الحجّال، قال: كنت عنـد أبى الحسن عليه السـلام اذ ورد عليه كتاب فقرأه، ثمّ ضـرب به الأرض، فقال: هـذا كتاب زان لزانيه، هـذا كتاب زنديق لغير رشده، فنظرت فاذا كتاب يونس. وغيره ممّا يدلّ على مذمّه يونس بن عبد الرحمن، ما هذا لفظه:

فلينظر الناظر فيتعجّب من هـذه الأخبار التى رواها القمّيّون فى يونس، وليعلم أنّها لا تصـحّ فى العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسـى وعلى بن حديـد، قـد ذكر الفضـل من رجوعهمـا عن الـوقيعه فى يونس، ولعـلّ هـذه الروايـات كـانت من أحمـد قبل رجوعه.

الى أن قال: وأمّا حـديث الحجّال الذى يرويه(۲) أحمد بن محمّد بن عيسـى، فانّ أبا الحسن عليه السلام أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أحـداً صـراحاً، وكـذلك آباؤه عليهم السـلام من قبله وولـده من بعده؛ لأنّ الروايه عنهم بخلاف ذلك، اذ كانوا قد نهوا عن مثله، وحثّوا على غيره ممّا فيه الزين للدين والدنيا.



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۲۳:۴ ح ۱۲.

۲- (۲) فى الكشى: رواه.

وروى على بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن على بن الحسين عليهم السلام أنّه كان يقول لبنيه: جالسوا أهل الدين والمعرفه، فان لم تقدروا عليهم فالوحده آنس وأسلم، فان أبيتم الاّ مجالسه الناس، فجالسوا أهل المروّات، فانّهم لا يرفثون فى مجالسهم.

فما حكاه هذا الرجل عن الامام فى باب الكتاب لا يليق به؛ اذ كانوا عليهم السلام منزّهين عن البذاء والرفث والسفه(۱) انتهى كلام الكشى.

وما حكاه عن الفضل، أشار به الى ما رواه هناك، عن على بن محمّد القتيبى، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب، واستغفر اللّه من وقيعته فى يونس لرؤيا رآها، وقد كان على بن حديد يظهر فى الباطن الميل الى يونس وهشام رحمهما اللّه(۲) انتهى.

والحاصل من هذا الكلام قدح هذا الرجل من وجهين:

أحدهما: الدلاله على أنّه كان يجعل الحديث، حيث قال: فما حكاه هذا الرجل عن الامام الى آخره.

والثانى: ما حكاه عن الفضل الدالّ على أنّه رجع عن وقيعته فى يونس لرؤيا رآها، فانّ المستفاد منه أنّه كان ممّن لم يكن له تثبّت فى الاُمور؛ اذ وقيعته فيه:

إمّا يكون لأجل دليل يصحّ التعويل عليه أو لا.

وعلى الأوّل كيف يسوغ له الرجوع عمّا يجب العمل بمقتضاه بمجرّد ما رآه فى المنام، مع احتمال أنّه من أضغاث الأحلام.

وعلى الثانى يكون ذلك ارتكاباً لما منعته الشريعه المقدّسه، وأوجب لأجله العقاب والمذلّه، فيكون ذلك من قوادح العداله.



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۸۸ برقم: ۹۵۴.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۲:۲۸۷ برقم: ۹۵۱.

والجواب عن الأوّل: أنّ ذلك انّما يكون قدحاً لأحمد اذا كان هو الراوى عنه عليه السلام وليس الأمر كذلك، بل الراوى عبد اللّه بن محمّد الحجّال، وانّما يكون أحمد بن محمّد روى الحديث عنه، فهو قدح فيه لا لأحمد. وقول الكشى ممّا حكاه هذا الرجل اشاره الى عبد اللّه الراوى لا أحمد.

نعم قوله «ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه» يدلّ على أنّ الكشى اعتقد أنّ الحديث المذكور قد وضعه أحمد قبل رجوعه، فهو قدح عظيم له .

والجواب عنه بأنّ دلاله العباره على أنّ الكشى اعتقد أنّ الحديث المذكور ممّا وضعه أحمد بن محمّد غير ظاهر.

تمّ استنساخ هذه الرساله تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم السابع عشر من شهر صفر سنه (۱۴۱۵) ه ق على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.

ص:۲۱۶

## رساله فی تحقیق الحال فی اسحاق بن عمّار

### اشاره

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۲۱۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه المنقذ عباده من الجهاله، ووفّق لاصابه الحقّ من طلبه بالجدّ والطاعه ، وصلواته على أكمل من ختمت به الرساله، وآله أصحاب العصمه والطهاره، سيّما ابن عمّه الخليق من طينته المنجيّ لأوليائه من الضلاله.

وبعد، يقول المعتصم بأزيال رحمه اللّه الباقى ابن محمّد نقى محمّد باقر الموسوى حشرهما مع أجدادهما يوم يؤخذ بالنواصى: هذه رساله فى تحقيق الحال فى اسحاق بن عمّار.

فنقول: انّ اسحاق بن عمّار فى كتب الأخبار شائع وذائع، وقد اشتبه الأمر فيه على العلماء الأعلام، فمنهم: من ذهب الى أنّه واحد، ومنهم: من ذهب الى أنّه متعدّد. تنقيح الأمر فى ذلك يستدعى ايراد الكلام فى مباحث:

الأوّل: فى الذاهبين الى أنّه واحد.

والثانى: فى من ذهب الى أنّه متعدّد.

والثالث: فى السبب الداعى الى القول بالتعدّد.

والرابع: فى بيان الداعى لشيخ الطائفه فى القول بحمل اسحاق بن عمّار على اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى وابطاله.

والخامس: فى التنبيه على أنّ روايه اسحاق بن عمّار على أنحاء:

الأوّل: روايته عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطه.

والثانى: روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام كذلك مع التنبيه على أنّه فى المقامين واحد.

والثالث: روايته عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطه واحده.

والرابع: روايته عنه عليه السلام بواسطتين.

والخامس: روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام بواسطه واحده مع التنبيه على أنّه هو الراوى عنهما بغير واسطه.

والسادس: روايته عن مولانا الباقر عليه السلام بلا واسطه.

والسابع: روايته عنه عليه السلام بواسطه واحده.

والثامن: روايته عنه عليه السلام بثلاث وسائط، مع التنبيه على أنّه هو الراوى عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام، فاللازم منه أن لا يكون اسحاق بن عمّار الاّ رجلاً واحداً، وأنّه ابن عمّار بن حيّان الصيرفى.

والسادس: فيما يتوهّم منه قدح الرجل مع الجواب عنه.

والسابع: فى ايراد ما يناسب وضع الرساله، فنقول:

## المبحث الأوّل: فى من ذهب الى أنّه واحد أو يظهر منه ذلك

فنقول: منهم شيخنا الصدوق، فانّه روى فى الفقيه، عن اسحاق بن عمّار، عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطه ومعها، كما عن مولانا الكاظم عليه السلام كذلك.

ففى كتاب الحجّ من الفقيه، قال اسحاق بن عمّار قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انّى قد وطّنت نفسى على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسى، أو برجل من أهل بيتى بمالى، فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال: ان فعلت ذلك فأيقن بكثره المال، أو أبشر بكثره المال(۱).

وفى باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز من الكتاب المذكور: سأل اسحاق بن



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲:۲۱۸ برقم: ۲۲۱۵.

عمّار أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم أظافيره عند الاحرام، قال:

يدعها(۱).

وروايته عن اسحاق بن عمّار الراوى عن الامامين عليهما السلام أكثر من أن تحصى، ولم يذكر فى المشيخه الاّ طريقاً واحداً الى اسحاق بن عمّار.

فقال فى أوائل المشيخه: وما كان فيه عن اسحاق بن عمّار، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن على بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار(۲).

ومنه يظهر أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار الراوى عن الامامين الذى عنون به الكلام واحد، سواء روى عنهما بلاواسطه أو معها.

ثمّ أقول: انّ الظاهر منه أنّه ليس باسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى؛ اذ لو كان قيّده به، كما صنع فى عمّار، حيث قال: كلّ ما كان فى هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطى، فقد رويته عن أبى الى آخره(۳).

فالظاهر منه أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار واحد، وأنّه ليس باسحاق بن عمّار الساباطى، فهو اسحاق بن عمّار بن حيّان، سيّما بعد ما ستقف عليه من عدم وجود اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى.

ان قيل: انّ ذلك انّما يتمّ فى اسحاق بن عمّار اذا وقع فى صدر سند الفقيه، سواء كان راوياً عن الامامين عليهما السلام بلا واسطه أو معها، وأمّا فى غيره فلا.

قلنا: انّ الواقع فى غير صدر السند: إمّا أن نعلم أنّه هو، كما اذا روى عنه صفوان بن يحيى مثلاً، كقوله «صفوان عن اسحاق بن عمّار» سواء روى عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام بلا واسطه أو معها أو لا. وعلى الأوّل لا اشكال.

وأمّا على



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۳۵۷:۲ برقم: ۲۶۹۲.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴۲۳:۴.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴۲۲:۴.

الثانی، فنقول: انّه غیر موجود ممّا ستقف علیه. حاصله: قیام القرینه علی أنّ اسحاق بن عمّار هو الذی صدّر الکلام به، وان لم یقع فی أوّل کلامه.

ومنهم: الشیخ الضابط النجاشی، قال: اسحاق بن عمّار بن حیّان مولی بنی تغلب أبو یعقوب الصیرفی، شیخ من أصحابنا ثقه، واخوته یونس ویوسف وقیس واسماعیل، وهو فی بیت کبیر من الشیعه، وابنا أخیه علی بن اسماعیل وبشر بن اسماعیل، کانا من وجوه من روی الحدیث، روی اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه وأبی الحسن علیهما السلام، ذکر ذلک أحمد بن محمّد بن سعید فی رجاله، له کتاب النوادر، یرویه عنه عدّه من أصحابنا، أخبرنا محمّد بن علی، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن یحیی، قال: حدّثنا سعد عن محمّد بن الحسین، قال: حدّثنا غیاث بن کلوب بن قیس البجلی، عن اسحاق به(۱).

فنقول: انّه لمّا لم یذکر فی الرجال الاّ الشخص المذکور، فالظاهر منه أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار فی أسانید الأخبار لیس الاّ ذلک؛ اذ لو لم یکن معتقداً لذلک بل اعتقد التعدّد لذکره أیضاً، فتأمّل.

ومنهم: شیخ الطائفه، قال فی الفهرست: اسحاق بن عمّار الساباطی له أصل، وکان فطحیّاً الاّ أنّه ثقه، وأصله معتمد علیه، أخبرنا به الشیخ أبو عبد اللّه، والحسین بن عبید اللّه، عن أبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه، عن محمّد بن الحسن بن الولید، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن ابن أبی عمیر، عن اسحاق بن عمّار(۲).

ولمّا لم یذکر فی هذا الکتاب غیر ذلک یظهر منه اعتقاد أنّه واحد والاّ لذکره، سیّما بعد ملاحظه کون المذکور فی النجاشی ذا کتاب.



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۷۱.

۲- (۲) الفهرست ص ۱۵.

وقال فی الرجال فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام: اسحاق بن عمّار الصیرفی الکوفی(۱).

وفی باب أصحاب مولانا الکاظم علیه السلام: اسحاق بن عمّار ثقه له کتاب(۲).

فنقول: انّ المذکور فی البابین علی اعتقاده: إمّا واحد، أو متعدّد. وعلی تقدیر الوحده: إمّا یکون متّحداً مع المذکور فی الفهرست: أو مغایراً. واعتقاد التعدّد فی المذکور فی بابی الرجال مرجوح؛ لوضوح أنّه حینئذ یکون اسحاق بن عمّار متعدّداً، وهو یوجب تعدّد العنوان فی الفهرست، وقد علمت خلافه.

ومنه ینکشف الحال فی احتمال کون المذکور فی الرجال مغایراً مع المذکور فی الفهرست؛ اذ اللازم حینئذ تعدّد العنوان فی الفهرست والمفروض خلافه.

لا یقال: اللازم ممنوع؛ لاحتمال أن لا یکون المذکور فی الرجال ذا کتاب، ووضع الفهرست لایراد أرباب التصانیف.

لانّا نقول: علی تقدیر التعدّد لا یزید علی اثنین: أحدهما المذکور فی الفهرست. والثانی المذکور فی النجاشی، وقد علمت أنّه ذا کتاب، واحتمال عدم اطّلاعه علی غیر ابن عمّار الساباطی حین تصنیف الفهرست واطّلاعه علیه حین تصنیف الرجال بعید جدّاً، فالمذکور فی بابی الرجال کاتّحاده مع المذکور فی الفهرست، ولا ینافیه ذکر الصیرفی الکوفی لما ستقف علیه.

ثمّ علی تسلیم اطّلاعه حین تصنیف الرجال ما لم یطّلع علیه حین تصنیف الفهرست نقول: لا یخلو فی حال تصنیف الرجال: إمّا کان باقیاً علی ما اعتقد به حال تصنیف الفهرست، أو لا بل کان معرضاً عن ذلک، والأوّل غیر صحیح؛ لعدم ذکره اسحاق بن عمّار الساباطی فی الرجال أصلاً.



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۱۶۲.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۳۱.

وعلى الثانى لا يلزم التعدّد؛ اذ مقتضاه أنّه اعتقد التوحيد، لكن وقع الخبط فى التشخيص، بمعنى أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار فى الأسانيد ليس الاّ واحداً، لكن حين تصنيف الفهرست اعتقد أنّه اسحاق بن عمّار الساباطى، ثمّ لمّا تبيّن عليه فساد الاعتقاد وأنّه اسحاق بن عمّار بن حيّان أورده فى الرجال. والحاصل أنّ هنا احتمالات:

الأوّل: أن يكون باقياً حين تصنيف الرجال على ما اعتقد به حال تصنيف الفهرست، من كون اسحاق بن عمّار فى الأسانيد ليس الاّ واحداً، وانّه اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى، كما يرشد اليه عدم التعرّض فى الرجال لاسحاق بن عمّار الساباطى، وليس فيه الاّ ذكر الصيرفى الكوفى، لكنّه غير مناف لذلك. أمّا الصيرفى فظاهر. و أمّا الكوفى، فلامكان أن يكون ذلك باعتبار التولّد أو المسكن كالساباط.

والثانى: مثله فى اعتقاد الاتّحاد، لكن تبيّن له حال تصنيف الرجال فساد ما بنى عليه حال تصنيف الفهرست، فاعتقد أنّ اسحاق بن عمّار فى أسانيد الأخبار ليس الاّ اسحاق بن عمّار بن حيّان.

والثالث: مثل الثانى فى العدول عن الاعتقاد، لكن لا بالمعنى المذكور، بل بمعنى أنّه كان معتقداً لانحصار اسحاق بن عمّار فى الساباطى، ثمّ تبيّن له عدم الانحصار، وأنّه مشترك بين الساباطى المذكور فى الفهرست والصيرفى الكوفى المذكور فى الرجال، لكنّه غير صحيح؛ اذ المناسب حينئذ التعرّض فى الرجال للعنوانين، فعدمه دليل العدم، فيكون الشيخ من القائلين بالوحده. وستطّلع فى أواخر الرساله ما يكون مناسباً لهذه المقاله، فتأمّل.

ومنهم: السيّد الجليل السيّد أحمد بن طاووس، ولعلّه أوّل من نزّل كلام النجاشى والشيخ فى الفهرست على شخص واحد، فقال بعد أن أورد الروايه التى رواها الكشى عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى العبيدى، عن زياد القندى، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام اذا رأى اسحاق بن عمّار واسماعيل بن

عمّار قال: وقد يجمعهما لأقوام يعنى الدنيا والآخره، ما هذا لفظه:

أقول: ويبعد أن يقول الصادق عليه السلام هذا؛ لأنّ اسحاق بن عمّار كان فطحيّاً، والروايه فى طريقه ضعف بالعبيدى وبزياد؛ لأنّ زياد بن مروان القندى واقفىّ(۱) انتهى.

وهو صريح فى اعتقاده اتّحاد اسحاق بن عمّار الساباطى المذكور فى الفهرست مع اسحاق بن عمّار بن حيّان؛ لأنّ اسماعيل انّما هو أخ لاسحاق بن عمّار بن حيّان، كما علمت التصريح به من النجاشى.

ثمّ أقول: لا يخفى بناءً على اعتقاده لا وجه لقوله «يبعد» للقطع باستحاله صدور مثل هذا الكلام منه عليه السلام فى حقّ من فسدت عقيدته، وهو ظاهر.

ومنهم: المحقّق، فانّه قال فى الشرائع فى مسأله ميراث المفقود ما هذا لفظه:

وفى روايه اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: اذا كان الورثه ملاء اقتسموه، فان جاء ردّوه عليه. وفى اسحاق قول، وفى طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف(۲)انتهى كلامه.

بناءً على أنّ الظاهر من قوله «وفى اسحاق قول» أنّ صاحبه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار ليس الّا واحداً. والظاهر أنّ القول الذى أشار اليه هو الحكم بالفطحيّه الذى صدر من شيخ الطائفه، ومعلوم أنّ ذلك فى حقّ اسحاق بن عمّار الساباطى، فالمتحصّل منه أنّ المحقّق ممّن يعتقد الوحده وأنّه ابن عمّار الساباطى.

ثمّ الظاهر من قوله «وفى اسحاق قول» أنّه لم يكن معتقداً بثبوت ذلك القول فيه؛ اذ معناه أنّ فى اسحاق قول بنسبه الفطحيّه اليه، وان لم يكن مسلّمه عنده، كما هو الظاهر من كلامه فى كتاب احياء الموات من النافع أيضاً، قال: روى اسحاق بن



---

۱- (۱) التحرير الطاووسى ص ۴۰-۴۱.

۲- (۲) شرائع الاسلام ۴:۴۹.

عمّار عن العبد الصالح علیه السلام عن رجل لم تزل فی یده ویدآبائه دار، فقد علم أنّها لیست لهم، ولا یظنّ مجیء صاحبها، قال: ما احبّ أن یبیع ما لیس له، ویجوز أن یبیع سکناه. والروایه مرسله، وفی طریقها الحسن بن سماعه وهو واقفیّ(۱) انتهی کلامه رفع مقامه.

فلو کانت نسبه الفطحیّه الی اسحاق بن عمّار من الاُمور المسلّمه عنده اکتفی بها فی مقام المدح، فلم یکن محتاجاً فی القدح الی نسبه الوقف الی الحسن بن سماعه، کما لا یخفی، بل نسبه الفطحیّه الی اسحاق بن عمّار کانت أولی، کما لا یخفی علی المتأمّل.

ولک أن تقول: انّ ذلک وان کان متیناً لکن ینافیه ما ذکره فی مباحث المیراث فی مسأله ارث المفقود من النافع، قال: المفقود یتربّص بماله، وفی قدر التربّص روایات، أشهرها أربع سنین، وفی سندها ضعف، وقیل: عشر سنین وهی فی حکم خاصّ، وفی الثالثه تقسّمها الورثه اذا کانوا ملاء، وفیها ضعف(۲). بناءً علی ما عرفت من کلامه فی الشرائع من أنّه عزّی هذه الروایه الی اسحاق بن عمّار.

فنقول: رواها فی الکافی والتهذیب، عن أبی علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار(۳). فکلامه فی الشرائع وان لم یکن دالاًّ علی اعتقاده ضعف اسحاق بن عمّار کما علمت، لکن التضعیف فی النافع دالّ علیه.

ویمکن أن یقال: انّ غایه ما یدلّ کلامه علیه فی النافع ضعف الروایه، وأمّا کونه لأجل اسحاق بن عمّار فلا.

فنقول: یمکن أن یکون ذلک بملاحظه قوله فی الشرائع «وفی طریقها سهل بن زیاد وهو ضعیف» بل الظاهر ذلک، فلا یکون فی کلامه ما یدلّ علی اعتقاده ضعف اسحاق بن عمّار. نعم یتوجّه علیه أنّ قوله «وفی طریقها سهل بن زیاد» مخالف



---

۱- (۱) المختصر النافع ص ۲۶۲.

۲- (۲) المختصر النافع ص ۲۷۵.

۳- (۳) فروع الکافی ۱۵۴:۷ ح ۷ وتهذیب الأحکام ۳۸۸:۹ ح ۱

للواقع كما علمت. والحاصل أنّ كلامه المذكور من الشرائع منظور فيه من وجهين:

الأوّل: أنّ المسؤول فی الحدیث علی ما فی الکافی والتهذیب مجهول لا نّه مضمر هکذا: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألته عن رجل کان له ولد، فغاب بعض ولده، فلم یدر أین هو ومات الرجل، کیف یصنع بمیراث الغائب من أبیه؟ قال: یعزل حتّی یجیء، قلت: فقد الرجل فلم یجیء، فقال: ان کان ورثه الرجل ملاء بماله اقتسموه بینهم، فاذا هو جاء ردّوه علیه(۱). فقوله «فی روایه اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام» الی آخره، مخالف للواقع.

والثانی: أنّ طریقه علی ما فی الکافی والتهذیب قد أوردناه، ولیس فیه سهل بن زیاد، فقوله «وفی طریقه سهل بن زیاد» غیر صحیح.

ویمکن الجواب عن الأوّل: بأنّ المسؤول فی الظاهر وان کان مجهولاً لکن یمکن دعوی وجود القرینه فی کلام ثقه الاسلام علی أنّ المسؤول فیه هو مولانا الصادق علیه السلام؛ لأنّه بعد أن أورد الحدیث المذکور قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی ابراهیم علیه السلام بمثله(۲).

فنقول: انّ التصریح فی الثانی بأبی ابراهیم، وتأخیره عن الأوّل، وحکمه بمماثله المرویّ فی الثانی للأوّل، دلیل علی أن المسؤول فی الأوّل هو الامام علیه السلام، مضافاً الی بعد سؤال أمثال ذلک من غیر المعصوم علیه السلام سیّما من اسحاق بن عمّار ونحوه.

ولمّا کان المسؤول فی الثانی هو مولانا الکاظم علیه السلام تعیّن أن یکون المسؤول فی الأوّل هو مولانا الصادق علیه السلام؛ لعدم ثبوت روایه اسحاق بن عمّار عن غیرهما من



---

۱- (۱) فروع الکافی ۱۵۴:۷ ح ۷ والتهذیب ۳۸۸:۹ ح ۱.

۲- (۲) فروع الکافی ۱۵۴:۷-۱۵۵.

الأئمّه الطاهرين عليهم السلام.

وعلى فرض الثبوت كما ستقف عليه، ففى غايه الندره، فلا يضرّ فيما نحن بصدده، فقوله «روايه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام» مبنىّ عليه.

ولقائل أن يقول: انّ هذا الاستنباط وان كان وجيهاً، لكن لا يناسبه كلامه فى نكت النهايه، حيث قال: روى اسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد، الى أن قال: وفى طريق هذه الحسن بن سماعه، وهو واقفىّ معاند فى الوقف. وابن رباط، وهو وان كان ثقه فانّه واقفىّ أيضاً. وقد رويت هذه الروايه عن اسحاق بن عمّار بطريق آخر، لكن المسؤول فيها مجهول، فالروايتان اذن قاصرتان عن افاده العمل(۱) انتهى كلامه.

ومعلوم أنّ الحكم بجهل المسؤول ينافى التشخيص المسطور، الاّ أن يقال: انّ التشخيص بعد تصنيف نكت النهايه فيما اذا كان تصنيف الشرائع متأخّراً عن تصنيفها، ولم يحضرنى حقيقه الحال فى ذلك حال التحرير.

ثمّ انّ قوله «وهو وان كان ثقه فانّه واقفىّ أيضاً» منظور فيه؛ لأنّا لم نجد أحداً من أئمّه الرجال وغيرهم من قضى بوقف ابن رباط.

وممّا ذكرنا فى هذا المقام من النقض والابرام يظهر الحال ممّا ذكره فى نكت النهايه فى مسأله من اشترى جاريه حبلى فوطئها قبل أن يمضى عليها أربعه أشهر وعشره، قال بعد أن أورد الحديث الذى يكون الراوى فيه اسحاق بن عمّار وغيره ما هذا لفظه: لكن الأحاديث المذكوره ضعيفه؛ لأنّ فى اسحاق طعناً بطريق أنّه كان واقفياً(۲) انتهى. وهو مثل السابق فى اعتقاده الوحده، لكنّه أقوى فى الدلاله على اسحاق بن عمّار، كما لا يخفى. ونحن بعون اللّه تعالى نرخى عنان القلم الى توهين هذا



---

۱- (۱) النهايه ونكتها ۳:۲۴۵-۲۴۶.

۲- (۲) النهايه ونكتها ۲:۴۱۷.

الكلام فی المبحث السادس الموضوع لبیان ما یتوهّم منه قدح الرجل وجوابه.

ومنهم: الحسن بن أبی طالب صاحب کشف الرموز، قال فی کتاب الطلاق فی شرح عباره النافع «یصحّ أن یطلّق ثانیه فی الطهر الذی طلّق فیه» الی آخره، ما هذا لفظه: لا یصحّ تکرار الطلاق مع الوطیء فی طهر واحد بلا خلاف کما ذکرناه، وهل یصحّ مع عدم الوطیء؟ فیه روایتان، أحدهما: المنع، الی أن قال: والاُخری الجواز، وهی ما رواه سیف بن عمیره، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها بشهود، ثمّ بدا لها فراجعها بشهود، ثمّ طلّقها بشهود، ثمّ راجعها بشهود تبین منه؟ قال: نعم، قلت: کلّ ذلک فی طهر واحد، قال: تبین منه. ثمّ قال أقول: سیف مطعون، واسحاق مقدوح، الی آخره(۱).

ومنهم: العلاّمه - قدّس اللّه تعالی روحه - فانّه نزّل فی الخلاصه کلام النجاشی والشیخ فی الفهرست علی شخص واحد، وذکره فی القسم الثانی، فقال: اسحاق بن عمّار بن حیّان مولی بنی تغلب أبو یعقوب الصیرفی، کان شیخاً من أصحابنا ثقه، روی عن الصادق والکاظم علیهما السلام وکان فطحیّاً، قال الشیخ: الاّ أنّه ثقه وأصله معتمد علیه، وکذا قال النجاشی، والأولی عندی التوقّف فیما ینفرد عنه(۲).

ولا یخفی أنّ بناء هذا الکلام علی أنّ المعنون فی النجاشی والفهرست واحد، فلا یکون اسحاق بن عمّار الاّ وهو فطحیّ، والظاهر من قوله «وکذا قال النجاشی » أنّ نسبه الفطحیّه وکونه ذا أصل معتمد علیه ممّا صدر عن النجاشی، ولیس الأمر کذلک، وقد سمعت کلامه.

ومنهم: ابن داود، قال فی القسم الأوّل من رجاله: اسحاق بن عمّار بن حیّان



---

۱- (۱) کشف الرموز ۲:۲۱۸.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۰۰.

مولی بنی تغلب أبو یعقوب الصیرفی «م - جش - کش» ثقه هو واخوته «ست » فطحیّ الاّ أنّه معتمد علیه(۱). ثمّ أورده فی القسم الثانی، فقال: اسحاق بن عمّار «ق - م - ست» فطحیّ الاّ أنّه معتمد علیه(۲).

وهو منظور فیه. أمّا أوّلاً، فلأنّ ما حکاه عن الکشی من أنّه قال: ثقه هو واخوته، مخالف للواقع؛ اذ لیس للتوثیق فیه عین ولا أثر، وهکذا الحال فی لفظ «الاخوه» فلیس فیه. نعم أورد الحدیث المشتمل علی اسحاق بن عمّار، واسماعیل بن عمّار، وأمّا غیرهما فلا، وستقف علی بعض ما فی الکشی المتعلّق بما نحن فیه.

وأمّا النجاشی، فانّه وان وثّق اسحاق بن عمّار، فقال: انّه شیخ من أصحابنا ثقه، لکن لم یوثّق اخوته، بل ذکرهم فی ترجمه اسحاق بن عمّار، فقال: واخوته یونس ویوسف وقیس واسماعیل.

وأمّا ثانیاً، فلأنّ المذکور فی الفهرست لیس الاّ اسحاق بن عمّار الساباطی، والحکم بالفطحیّه فی حقّه، والمفروض أنّه بنی أنّ المذکور فی النجاشی والمذکور فی الفهرست واحد، وکذا نزّل ما فی الفهرست علی ما فی النجاشی، فجعل العنوان فی القسم الأوّل ما کان عنواناً فی النجاشی، فقال: اسحاق بن عمّار بن حیّان مولی بنی تغلب أبو یعقوب الصیرفی، ثمّ عزّی الی الفهرست نسبه الفطحیّه الیه، وذکره فی القسم الأوّل باعتبار کونه موثّقاً، فایراده فی القسم الثانی حینئذ ممّا لا وجه له.

ثمّ علی تقدیر الاغماض عنه نقول: انّ الاقتصار فی القسم الثانی بذکر الفهرست غیر صحیح؛ اذ المفروض أنّ المذکور فی الفهرست والمذکور فی النجاشی واحد.

وأیضاً أنّه ذکر فی القسم الثانی «ق - م» فالاقتصار فی القسم الأوّل برمز «م » فقط غیر صحیح، مضافاً الی تصریح النجاشی أنّه روی عن أبی عبد اللّه



---

۱- (۱) رجال ابن داود ص ۵۲.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۴۲۶.

وأبی الحسن علیهما السلام.

الاّ أن یقال فی دفع بعض ما ذکر: انّ ما ذکره فی القسم الثانی عـدول عمّا بنی علیه فی القسم الأوّل من الاتّحاد، فجعل المـذکور فی الفهرست مغایراً للمـذکور فی النجاشـی، لکن جعل المذکور فی الرجال والفهرست واحداً لا تّحاد المصـنّف، فذکر «ق - م» اشاره الی ما فی الرجال فی البابین والحکم بالفطحیّه والاعتماد مأخوذ من الفهرست.

ولک أن تقول: انّه وان کان احتمالاً حسناً فی الاقتصار ب «ست» وعدم التعرّض ل «جش» لکن فیه مؤاخذه من وجوه:

الأوّل: أنّ الاقتصار ب «ست» وعدم التعرّض ل «جخ» غیر ملائم.

والثانی أنّ شیخ الطائفه وثّقه فی الفهرست، وقال: أصله معتمد علیه، وعدم التعرّض للتوثیق ونسبه الاعتماد الیه غیر مناسب. ومنها: أنّ شـیخ الطائفه وثّقه فی الرجال أیضاً، والمفروض أنّ المذکور فی الرجال والفهرست واحد، فالمقتضـی للذکر فی القسم الأوّل موجود؛ لفساد عقیدته مع التوثیق، والحاصل أنّ دون تصحیح کلامه فی المقام خرط القتاد.

ومنهم: شیخنا الشهید، فانّه قال فی أواخر شرح الارشاد: وصالح کذّاب، واسحاق فیه قول، فلذلک أوردت بصیغه الروایه(۱).

ومنهم: شـیخنا ابن فهد، فانّه قال فی المهذّب البارع فی مسأله میراث المفقود ما هذا لفظه: وحجّته علی القول الأوّل روایه اسحاق بن عمّـار، عن أبی الحسن علیه السـلام، الی أن قـال: وان کـان ورثه الرجـل ملاء بماله اقتسـموه بینهم، فان جاء ردّوها علیه. وفی طریقها سماعه وهو واقفیّ، وفی اسحاق قول(۲).



---

۱- (۱) روض الجنان ص ۳۸۰.

۲- (۲) المهذّب البارع ۴:۴۱۹-۴۲۰.

ومنهم: صاحب التنقيح، قال فی المسأله المذکوره: مع أنّ اسحاق قیل: انّه فطحیّ(۱).

ومنهم: شیخنا الشهید الثانی، قال فی أواخر الروضه عند البحث عن دیه ضرب العجان ما هذا لفظه: ونسبه الی الروایه؛ لأنّ اسحاق بن عمّار فطحیّ، وان کان ثقه(۲). وقال أیضاً عند البحث عن دیه سلس البول: لکن فی الطریق اسحاق وهو فطحیّ(۳).

وفی المسالک فی المسألتین المذکورتین: أمّا فی الاُولی، فقال: أمّا اسحاق فهو فطحیّ(۴). وفی الثانیه فقال: وفی طریق الروایه ضعف؛ لأنّ صالحاً کذّاب، واسحاق فطحیّ(۵).

وقال فی مقام الاستدلال للقول بأنّ أصحاب الکبائر یقتل فی الرابعه ما هذا لفظه: ومستند هذا القول روایه أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الزانی اذا زنا جلّد ثلاثاً ویقتل فی الرابعه. وفی طریقها محمّد بن عیسی عن یونس، واسحاق بن عمّار وهو فطحیّ وان کان ثقه(۶) انتهی.

طریق الروایه: علی بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام الحدیث.

وقال أیضاً عند البحث عمّا یثبت له الاحصان ما هذا لفظه: ولا فرق فی الموطوءه التی یحصل بها الاحصان بین الحرّه والأمه عندنا؛ لاشتراکهما فی المقتضی المذکور



---

۱- (۱) التنقیح الرائع ۲۰۶:۴.

۲- (۲) شرح اللمعه ۲۵۲:۱۰.

۳- (۳) شرح اللمعه ۲۶۶:۱۰.

۴- (۴) المسالک ۵۰۴:۲ الطبع الحجری.

۵- (۵) المسالک ۵۰۵:۲.

۶- (۶) المسالک ۴۲۹:۲.

للانسان. واحترز بالعقد الدائم عن المنقطع، فانّه لا يحصن.

ويدلّ على الأمرين معاً موثّقه اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السريّه والأمه يطأها تحصّنه الأمه الحديث(۱).

سند الحديث: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام. فالحكم بالموثّقيّه انّما هو من جهه اسحاق بن عمّار، وهو عادته المستمرّه، فانّه جعل الحديث باعتبار اسحاق بن عمّار موثّقاً فى أىّ موضع كان، ولا يكون ذلك الّا باعتبار اعتقاد أنّه اسحاق بن عمّار الساباطى الفطحىّ الموثّق على اعتقاده.

وأصرح من جميع ما ذكر كلامه فى كتاب المواريث فى مسأله ميراث المفقود فى شرح كلام المحقّق الذى ذكرنا آنفاً، أى: قوله «وفى اسحاق قول» حيث قال:

اسحاق بن عمّار فطحىّ بغير خلاف لكنّه ثقه، فالقول الذى أشار اليه ان كان من جهه مذهبه وانّه مردود به، فلا خلاف فيه الى آخر ما ذكره هناك(۲).

ومنهم: المولى المحقّق الأردبيلى - نوّر اللّه تعالى مرقده - فانّه أيضاً بنى على الاتّحاد، فها أنا اورد كلامه فى عدّه مواضع من مجمع الفائده:

منها: ما ذكره فى شرح عباره الارشاد «وتبطل بالاخلال بركن» قال: وما رواه فى الصحيح عن اسحاق بن عمّار الثقه الفطحىّ المعتمد، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتّى يضع كلّ شىء موضعه(۳).

ومنها: ما ذكره فى مباحث الشكّ، بعد أن أورد ما رواه اسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: اذا شككت فابن على اليقين، قال قلت: هذا أصل ؟



---

۱- (۱) المسالك ۲:۴۲۴.

۲- (۲) المسالك ۲:۳۴۳.

۳- (۳) مجمع الفائده ۳:۸۴.

قال: نعم. حيث قال: والطريق اليه صحيح وهو ثقه، وله أصل معتمد، وهو لا بأس به، وان قيل انّه فطحىّ(۱).

ومنها: ما ذكره فى مباحث الحجّ فى مسأله وجوب الكفّاره بالاستمناء فى حقّ المحرم، قال: دليل وجوب البدنه فى الاستمناء هو الاجماع المنقول. وأمّا فساد الحجّ به من قابل كما فى الجماع، ففيه الخلاف، واستدلّ الموجب بحسنه اسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنه والحجّ من قابل.

وفى سندها ابراهيم بن هاشم غير مصرّح بتوثيقه، وفى اسحاق قول بأنّه فطحىّ الاّ أنّه ثقه وكتابه معتمد، وقال المصنّف: الأولى عندى التوقّف فيما ينفرد به(۲).

ولا يخفى أنّ بناء الكلمات المذكوره كلّها على انتفاء التعدّد، وانّ اسحاق بن عمّار ليس الاّ واحداً وانّه مقدوح، لكنّها فى الدلاله على القدح مختلفه، حيث أنّ الظاهر من الأوّل أنّ صاحبه اعتقد فطحيّته، بخلاف الثانى والثالث، فانّ الظاهر منهما عدم تسليم فساد مذهبه.

وأظهر منه فى الدلاله على ذلك كلامه فى مباحث ميراث المفقود، قال: يدلّ بعض الروايات على تقسيم مال المفقود على الورثه الملاء، مثل ما رواه اسحاق بن عمّار فى الصحيح، قا ل: سألته عن رجل، الى أن قال: والسند جيّد الاّ أنّ فى اسحاق قولاً. هذا قول الشرائع بعينه.

أظنّ معناه كونه فطحيّاً باقياً عليها، لكنّه غير متيقّن؛ اذ قال الكشى: انّه قال بها عامّه مشايخ العصابه، وما كان لهم للفطحيّه مستند الاّ أمر بعيد، وقد عرفوا كونهم على الباطل فرجع أكثرهم، وما كانوا عليها الاّ زماناً قليلاً، فيبعد بقاء مثل هذا



---

۱- (۱) مجمع الفائده ۱۷۸:۳

۲- (۲) مجمع الفائده ۱۲:۷.

الشخص العالم بعد ذلک علیها(۱). انتهی کلامه رفع مقامه. ودلالته علی عدم اعتقاده فساد مذهبه ممّا لا خفاء فیه.

وأظهر منه فی الدلاله علی ذلک ما صدر منه فی الدلاله علی ذلک، ما صدر منه من الحکم بصحّه حدیثه، حیث قال فی مباحث الدیات عند البحث عن دیه احمرار الوجه، ما هذا لفظه: لعلّ دلیله صحیحه اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۲).

ومنهم: العلاّمه السمیّ المجلسیّ، فانّه لم یعنون فی الوجیزه الاّ عنواناً واحداً، فقال: اسحاق بن عمّار موثّق(۳).

ومنهم: صاحب المدارک، قال فی کتاب الحجّ عند التکلّم فی تروک الاحرام فی شرح عباره الشرائع «ولو ذبحه کان میته حراماً» ما هذا لفظه: وأمّا الثانیه، فبأنّ من جمله رجالها الحسن بن موسی الخشّاب، وهو غیر موثّق بل ولا ممدوح مدحاً یعتدّ به، واسحاق بن عمّار وهو فطحیّ(۴).

وقال فی کتاب النذر فی شرحه علی النافع: وفی السند قصور، فانّ راویها وهو اسحاق بن عمّار قیل: انّه فطحیّ(۵).

ومنهم: شیخنا الشیخ سلیمان البحرانی، قال فی المعراج: والذی یتلخّص من کلامهم أنّه فطحیّ ثقه(۶).

هذه کلمات من حضرنی من القائلین بالاتّحاد، لکن جهه القول بالوحده فیهم مختلفه؛ اذ مقتضی کلام النجاشی أنّ اسحاق بن عمّار لیس الاّ واحداً، وهو اسحاق



---

۱- (۱) مجمع الفائده ۱۱:۵۴۲-۵۴۳.

۲- (۲) مجمع الفائده ۱۴:۴۵۹.

۳- (۳) رجال العلاّمه المجلسی ص ۱۵۸.

۴- (۴) مدارک الاحکام ۷:۳۰۶.

۵- (۵) شرح المختصر النافع - مخطوط.

۶- (۶) معراج أهل الکمال ص ۲۱۸ المطبوع بتحقیقنا.

بن عمّار بن حيّان أبو يعقوب الصيرفى تفليسىّ، ولعلّه الظاهر من الصدوق أيضاً.

ومقتضى كلام شيخ الطائفه فى الفهرست أنّه واحد، لكنّه اسحاق بن عمّار الساباطى، وهو مقتضى كلام العلاّمه وغيره ممّن ذكر؛ اذ الظاهر منهم أنّ اسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار الساباطى الفطحىّ، فدقّق النظر فى كلماتهم حتّى ينكشف لك سرّ المقال.

## المبحث الثانى: فى بيان القائلين بالتعدّد

فنقول: منهم شيخنا البهائى، قال فى مشرق الشمسين: وقد يكون الرجل متعدّداً، فيظنّ أنّه واحداً، كما اتّفق للعلاّمه طاب ثراه فى اسحاق بن عمّار، فانّه مشترك بين اثنين: أحدهما من أصحابنا، والآخر فطحىّ، كما يظهر للمتأمّل(۱).

ومنهم: المحقّق الاسترابادى، فانّه بعد بنائه على الاتّحاد فى رجاله الكبير والوسيط عدل عنه وصار الى القول بالتعدّد، حيث قال فى حاشيه الوسيط:

الظاهر من التتبّع أنّ اسحاق بن عمّار اثنان: ابن عمّار بن حيّان الكوفى، وهو المذكور فى النجاشى. وابن عمّار بن موسى الساباطى، وهو المذكور فى الفهرست، وانّ الثانى فطحىّ دون الأوّل(۲).

ومنهم: المولى التقىّ المجلسى، قال فى شرحه على مشيخه الفقيه عند شرح طريقه الى اسحاق بن عمّار، بعد أن أورد كلام النجاشى والفهرست، ما هذا لفظه:

والظاهر أنّهما رجلان، ولمّا اشكل التمييز بينهما، فهو فى حكم الموثّق(۳).



---

۱- (۱) مشرق الشمسين ص ۹۵.

۲- (۲) تلخيص الأقوال - مخطوط.

۳- (۳) روضه المتّقين ۵۱:۱۴.

ومنهم: المحدّث القاسانی، فانّه عبّر بمثل ما عبّر به شیخنا البهائی(۱).

ومنهم: الفاضل السمیّ الخراسانی، قال فی الذخیره فی شرح «ویبطل بالاخلال برکن» ما هذا لفظه: وفی الصحیح عن اسحاق بن عمّار الثقه المشترک بین الفطحی وغیره(۲).

ومنهم: مولانا المحقّق الماهر الدقیق الفکر والعمیق التأمّل المحقّق الاُستاد نوّر اللّه تعالی تربته العالی، حیث قال فی التعلیقه أقول: الفطحی کما فی الفهرست هو اسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی، وهو غیر ابن حیّان(۳).

ومنهم سیّدنا الاُستاد المحیی لطریقه الاجتهاد نوّر اللّه تعالی تربته، قال فی ریاض المسائل فی مسأله میراث المفقود، ما هذا عینه: مع اعتبار سند الروایه بعد التعدّد بالموثّقیّه باسحاق بن عمّار المشترک بین الموثّق والثقه(۴). انتهی کلامه رفع مقامه.

## المبحث الثالث: فی بیان ما یتوهّم التعدّد مع الجواب عنه

فنقول: هو امور:

منها: ما یظهر ممّا رواه الکشی، عن حمدویه وابراهیم، قالا: حدّثنا أیّوب، عن ابن المغیره، عن علی بن اسماعیل بن عمّار، عن اسحاق، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ان لنا أموالاً ونحن نعامل الناس، وأخاف ان حدث حادث أن تفرّق أموالنا، قال فقال: اجمع أموالک فی کلّ شهر ربیع، قال علی بن اسماعیل:

فمات



---

۱- (۱) الوافی ۲۱:۱.

۲- (۲) الذخیره، مباحث الخلل.

۳- (۳) التعلیقه علی منهج المقال ص ۵۲.

۴- (۴) ریاض المسائل ۳۷۳:۲ الطبع الحجری.

اسحاق فی شهر ربیع(۱).

اذ الظاهر منه أنّ اسحاق هذا مات فی أیّام امامه مو لانا الصادق علیه السلام، فیکون مغایراً للراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام، والذی مات فی أیّامه علیه السلام.

کما هو المدلول علیه بما رواه ثقه الاسلام فی باب ولاده مولانا الکاظم علیه السلام عن أحمد بن مهران رحمه الله، عن محمّد بن علی، عن سیف بن عمیره، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت العبد الصالح ینعی الی رجل نفسه، فقلت فی نفسی: وانّه لیعلم متی یموت الرجل من شیعته؟ فالتفت الیّ شبه المغضب، فقال: یا اسحاق قد کان رشید الهجری یعلم علم المنایا والبلایا، والامام أولی بعلم ذلک.

ثمّ قال: یا اسحاق اصنع ما أنت صانع، فانّ عمرک قد فنی، وانّک تموت الی سنتین، واخوتک وأهل بیتک لا یلبثون بعدک الاّ یسیراً، حتّی تتفرّق کلمتهم، ویخون بعضهم بعضاً، حتّی یشمت بهم عدوّهم، فکان هذا فی نفسک، فقلت: فانّی أستغفر اللّه بما عرض فی صدری، فلن یلبث اسحاق بعد هدا المجلس الاّ یسیراً حتّی مات، فما أتی علیهم الاّ قلیل، حتّی قام بنو عمّار بأموال الناس فأفلسوا(۲).

فعلم ممّا ذکر أنّ اسحاق بن عمّار متعدّد، أحدهما مات فی أیّام مولانا الصادق علیه السلام، والآخر فی أیّام مولانا الکاظم علیه السلام، بل الظاهر من کلام سیف بن عمیره «فلم یلبث اسحاق بعد هذا المجلس الاّ یسیراً حتّی مات» أن یکون موت اسحاق هذا قبل حبس هارون ایّاه علیه السلام.

والجواب عنه: هو أنّا لا نسلّم أنّ الأوّل یدلّ علی أنّ اسحاق مات فی أیّام مولانا الصادق علیه السلام؛ اذ غایه ما یظهر منه أنّه استفید من قوله علیه السلام «اجمع أموالک فی کلّ شهر ربیع» أنّ مماته یتّفق فی شهر ربیع، وأمّا کونه فی حیاته فلا.



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۷۰۹:۲ برقم: ۷۶۷.

۲- (۲) اصول الکافی ۴۸۴:۱ ح ۷.

بـل نقول: الظـاهر أنّ على بن اسـماعيل فيه هو ابن الأـخ لاسـحاق، لمـا سـمعت من كلام النجاشـى أنّ لاسـماعيل أخيه ولـدين: أحدهما على، والآخر بشر، وعبارته هكذا: وابنا أخيه على بن اسماعيل وبشر بن اسماعيل من وجوه من روى الحديث(۱).

ثمّ أقول: انّ على بن اسـماعيل لم يظهر أنّه من أصـحاب مولانا الصادق عليه السـلام، وانّما حكى اسـحاق كلامه عليه السـلام له، فيمكن أن تكون حكايته له فى أيّام مولانا الكاظم عليه السلام.

بل نقول: الظاهر من قوله عليه السـلام «واخوتك وأهل بيتك» أنّ اسـحاق المخاطب بهـذا الكلام هو اسـحاق بن عمّار بن حيّان، كما مرّ فى كلام النجاشى من أنّ اخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل. وأمّا اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى، فعلى فرض وجوده لم يظهر له أخ أصـلًا، وقد علمت أنّ الظاهر أنّ اسـحاق بن عمّار الذى قال له مولانا الصادق عليه السلام: «اجمع أموالك فى كـلّ شـهر ربيـع» هو ابن عمّـار بن حيّـان؛ لروايه على بن اسـماعيل عنه؛ لمـا مرّ من أنّ الظـاهر أنّه ابن أخيه، ولأـنّ الظـاهر أنّ اسـحاق الـذى له أموال وكان يعامل الناس هو ابن عمّار بن حيّان، فيكون المخاطب بالحـديثين شـخصاً واحـداً، وهو اسـحاق بن عمّار بن حيّان.

ويؤيّـده كلام سـيف بن عمير «حتّى قام بنو عمّار» لما علمت من أنّ اسـحاق بن عمّار بن موسـى الساباطى لم يظهر له اخوه، فلم يعلم لعمّار الساباطى بنون.

فالظـاهر أنّ اسـحاق المخـاطب بقول مولانـا الصـادق عليه السـلام «اجمع أموالـك فى كلّ شـهر ربيع» هو المخاطب بقول مولانا الكاظم عليه السلام «يا اسحاق اصنع ما أنت صانع » الى أخره.

لا يقال: انّه قد اسـتفاد من قول مولانا الصادق عليه السـلام: «اجمع أموالك فى كلّ شـهر ربيع» أنّ مماته يتّفق فى شـهر ربيع، فما وجه الحاجه الى التفحّص فى ذلك من مولانا



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۷۱.

الكاظم عليه السلام، كما يظهر من قوله عليه السلام: «وكان هذا فى نفسك».

لأنّا نقول: يمكن أنّ يكون مراده التعيين بالخصوص كما علم ذلك من قوله عليه السلام: «انّ عمرك قد فنى» الى آخره. فالتمسّك بالحديثين المذكورين فى اثبات التعدّد والتغاير غير صحيح، مضافاً الى ما ستقف من أنّ الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام.

ومنها: أنّ الظاهر من الحديث المذكور المروىّ عن مولانا الكاظم عليه السلام بعد الالتفات الى كلام سيف بن عميره «فلم يلبث اسحاق بعد هذا المجلس الاّ يسيراً حتّى مات» أنّ اسحاق بن عمّار هذا مات فى أيّام امامه مولانا الكاظم عليه السلام قبل أن يدخل عليه السلام فى حبس هارون، فيكون مغايراً لاسحاق بن عمّار الذى حكى بعض أحواله عليه السلام حال كونه عليه السلام فى حبسه.

كما يظهر ممّا روى فى الخرائج والجرائح فى الباب الثامن، حيث قال: ومنها أنّ اسحاق بن عمّار، قال: لمّا حبس هارون أبا الحسن موسى عليه السلام دخل عليه أبو يوسف ومحمّد بن الحسن صاحبا أبى حنيفه، فقال أحدهما للآخر: نحن على أحد الأمرين: إمّا أن نساويه، وإمّا أن نشكّكه. فجلسا بين يديه، فجاء رجل كان موكّلاً به من قبل السندى بن شاهك، فقال: انّ نوبتى قد انقضت وأنا على الانصراف، فان كانت لك حاجه أمرتنى حتّى آتيك بها فى الوقت الذى تلحقنى النوبه، فقال: مالى حاجه، فلمّا أن خرج قال لأبى يوسف ومحمّد بن الحسن: ما أعجب هذا يسألنى أن اكلّفه من حوائجى ليرجع وهو ميّت فى هذه الليله.

قال: فغمز أبو يوسف محمّد بن الحسن للقيام، فقاما، فقال أحدهما للآخر: انّا جئنا لنسأله عن الفرض والسنّه، وهو الآن جاء بشىء آخر كأنّه من علم الغيب، ثمّ بعثا برجل مع الرجل، فقالا: اذهب حتّى تلزمه وتنتظر ما يكون من أمره فى هذه الليله وتأتينا بخبره من الغد.

فمضى الرجل فنام فى المسجد عند باب داره، فلمّا أصبح سمع الواعيه ورأى

الناس يدخلون داره، فقال: ما هذا؟ قالوا: مات فلان فی هذه الليله فجأه من غير علّه، فانصرف الی أبی يوسف ومحمّد وأخبرهما الخبر.

فأتيا أبا الحسن عليه السلام فقالا: قد علمنا أنّک أدرکت العلم فی الحلال والحرام، فمن أين أدرکت أمر هذا الرجل الموکّل بک أنّه يموت فی هذه الليله؟ قال: من الباب الذی أخبر بعلمه رسول اللّه صلی الله عليه و آله علی بن أبی طالب عليه السلام، فلمّا أورد عليهما هذا، بقيا لا يحيران جواباً(۱).

توضيح: «ما أحار جواباً» أی: ما ردّ الجواب.

فنقول: انّ اسحاق بن عمّار الذی مات قبل دخوله عليه السلام فی حبس هارون مغاير لاسحاق بن عمّار الذی يحکی أحواله عليه السلام فی الحبس، بل الظاهر من کيفيّه الحکايه أنّه کان ملازماً لخدمته عليه السلام حيث أخبر لحکايه دخول أبی يوسف ومحمّد بن الحسن عليه فی يوم، ثمّ حکايه دخولهما عليه عليه السلام فی غده.

ويمکن الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: نظير ما سلف جواباً عن ايراد وفاه أحدهما فی أيّام مولانا الصادق عليه السلام ووفاه الآخر فی أيّام مولانا الکاظم عليه السلام. بأن يقال: انّ غايه ما يظهر من کيفيّه حکايه تلک الروايه، أنّ الواقعه المدلول عليها بتلک الروايه، وقوله عليه السلام «يا اسحاق انّ عمرک فنی وانّک تموت الی سنتين» الی آخره، کانت قبل حبسه عليه السلام. وأمّا موته، فلا يمکن أن تکون روايه اسحاق بن عمّار لسيف بن عميره بعد سماعه من موسی بن جعفر عليهما السلام بکثير، وغايه ما يظهر من قول سيف بن عميره «فلم يلبث اسحاق بعد هذا المجلس الّا يسيراً» أنّ موت اسحاق بعد مجلس روايته ذلک لسيف بن عميره بقليل، فلم يظهر منه أنّ موت اسحاق کان قبل دخوله عليه السلام فی الحبس.



---

۱- (۱) الخرائج والجرائح ۱:۳۲۲-۳۲۳.

والثانی: أنّ المدلول علیه بما رواه شیخنا الصدوق فی العیون أنّ هارون قد حبسه مرّتین، حیث روی عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، قال: سمعت رجلاً من أصحابنا یقول: لمّا حبس الرشید موسی بن جعفر علیهما السلام جنّ علیه اللیل، فخاف ناحیه هارون أن یقتله، فجدّد موسی علیه السلام طهوره، فاستقبل بوجهه القبله، وصلّی للّه أربع رکعات، ثمّ دعا بهذه الدعوات، فقال: یا سیّدی نجّنی من حبس هارون وخلّصنی من یده، یا مخلّص الشجر من بین رمل وطین، ویا مخلّص اللبن من بین فرث ودم، ویا مخلّص الولد من بین مشیمه ورحم، ویا مخلّص النار من بین الحدید والحجر، ویا مخلّص الروح من بین الأحشاء والأمعاء، خلّصنی من یدی هارون.

قال: فلمّا دعا موسی علیه السلام بهذه الدعوات، اتی هارون رجل أسود فی منامه وبیده سیف قد سلّه، فوقف علی رأس هارون، وهو یقول: یا هارون أطلق عن موسی بن جعفر والاّ ضربت علاوتک بسیفی هذا، فخاف هارون من هیبته، ثمّ دعا الحاجب، فجاء الحاجب فقال له، اذهب الی السجن فأطلق عن موسی بن جعفر.

قال: فخرج الحاجب فقرع باب السجن، فأجابه صاحب السجن، فقال: من ذا؟ قال: انّ الخلیفه یدعو موسی بن جعفر، فأخرجه من سجنک وأطلق عنه، فصاح السجّان: یا موسی انّ الخلیفه یدعوک، فقام موسی علیه السلام مذعوراً فزعاً وهو یقول: لا یدعونی فی جوف هذا اللیل الاّ لشرّ یرید بی، فقام باکیاً حزیناً مغموماً آیساً من حیاته، فجاء الی هارون وهو یرتعد فرائصه، فقال: سلام علی هارون، فردّ علیه السلام، ثمّ قال له هارون: ناشدتک باللّه هل دعوت فی جوف هذا اللیل بدعوات؟ فقال: نعم، قال: وما هنّ؟ قال: جدّدت طهوراً، وصلّیت للّه عزّوجلّ أربع رکعات، ورفعت طرفی الی السماء وقلت: یا سیّدی خلّصنی من ید هارون وشرّه، وذکر له ما کان من دعائه.

فقال هارون: قد استجاب اللّه دعوتک، یا حاجب أطلق عن هذا، ثمّ دعا بخلع فخلع علیه ثلاثاً، وحمله علی فرسه وأکرمه وصیّره ندیماً لنفسه، ثمّ قا ل: هات

الكلمات، فعلّمه وأطلق عنه، وسلّمه الى الحاجب يسلّمه الى الدار ويكون معه، فصار موسى بن جعفر عليهما السلام كريماً شريفاً عند هارون، وكان يدخل عليه فى كلّ خميس الى أن حبسه الثانيه، فلم يطلق عنه حتّى سلّمه الى السندى بن شاهك وقتله بالسمّ(۱).

فنقول: يمكن أن يكون حكايه اسحاق بن عمّار عن حاله عليه السلام فيما اذا كان فى الحبس الأوّل، ويكون مماته قبل الحبس الثانى، فتأمّل.

ومنها: أى من الاُمور الدالّه على أنّ اسحاق بن عمّار متعدّد هو: أنّه قد وجد فى الأسانيد روايه يعقوب بن يزيد عن اسحاق بن عمّار، ويعقوب بن يزيد هو الذى يروى عنه سعد بن عبد اللّه، ومحمّد بن الحسن الصفّار.

ففى الباب الثامن من بصائر الدرجات: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن اسحاق بن عمّار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبى جعفر عليه السلام(۲).

فروايه الصفّار عن يعقوب بن يزيد الراوى عن اسحاق بن عمّار، يكشف أنّ اسحاق بن عمّار هنا مغاير لاسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام، والراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام المائت فى أيّامه عليه السلام.

ومنها: أنّ يعقوب بن يزيد قد يروى عن اسحاق بن عمّار بلا واسطه كما علمت ، وقد يروى عنه بثلاث وسائط، كما فى باب النوادر من أواخر جهاد التهذيب، حيث روى عن محمّد بن الحسن وهو الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن سماعه، عن أبى بصير وعبد اللّه، عن اسحاق بن عمّار جميعاً، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أعطى اناساً من أهل نجران الذمّه



---

۱- (۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱:۹۳-۹۵.

۲- (۲) بصائر الدرجات ص ۱۳-۱۴.

على سبعين برد، ولم يجعل لأحد غيرهم(۱).

وكما فى كتاب القضايا من التهذيب، قال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن أبى جميله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح:

يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الاّ نبىّ أو وصىّ نبىّ أو شقىّ(۲).

وكما فى باب الزيادات من حدود التهذيب، حيث روى عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن أبى جميله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى عبد وحرّ قتلا حرّاً، قال: ان شاء قتل الحرّ، وان شاء قتل العبد، فان اختار قتل الحرّ جلّد جنبى العبد(۳).

وكما فى باب ديه عين الأعور من ديات التهذيب، حيث روى عن محمّد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن أبى جميله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت:

ميّت قطع رأسه، قال: عليه الديه، قال: فمن يأخذ الديه؟ قال: الامام الحديث(۴).

فنقول: انّ اسحاق بن عمّار الذى يروى عنه يعقوب بن يزيد بلا واسطه لا يمكن أن يكون هو الذى يروى عنه بثلاث وسائط، فيكون أحدهما مغايراً للآخر ، فثبت التعدّد. وهذا وان أمكن الجواب عن الأوّل بأنّ قوله «وعبد اللّه عن اسحاق بن عمّار» عطف على عبد اللّه بن جبله، فيكون التقدير: يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، فتكون الروايه عنه بواسطتين، لكن الباقى لا مفرّ عنه.



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶:۱۷۲ ح ۱۲.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۶:۲۱۷ ح ۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۰:۱۵۱ ح ۳۵.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۱۰:۲۷۲-۲۷۳ ح ۱۴.

ویمکن الجواب عنه: بأنّه لا استحاله فی روایه شخص عن شخص بلا واسطه، وبروایته عنه بواسطتین، أو ثلاث وسائط، وذلک فی الأسانید غیر عزیز، کما أنّ حمّاد بن عیسی یروی عن مولانا الصادق علیه السلام بلا واسطه، وبواسطتین، وبثلاث وسائط. أمّا روایته عنه بلا واسطه، فمعلومه متعدّده.

منها: الحدیث المشهور فی الصلاه، روی فی الکافی، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام یوماً: یا حمّاد تحسن أن تصلّی الحدیث(۱).

وأمّا روایته عنه علیه السلام بواسطه وبواسطتین، فغیر مفتقره الی البیان.

وأمّا روایته عنه علیه السلام بثلاث وسائط، فمنها: ما فی باب التطوّع فی یوم الجمعه من الکافی، عن جماعه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن حمّاد بن عیسی، عن الحسین بن المختار، عن علی بن عبد العزیز، عن مراد بن خارجه، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: أمّا أنا اذا کان یوم الجمعه الحدیث(۲).

والوجه فی ذلک: هو أنّ أحد المعاصرین قد یشافه معاصره، فیأخذ منه من غیر واسطه، وقد لا یکون مشافهاً، فیأخذ بتوسّط الواسطه، واحده کانت أو أکثر.

وأمّا روایه یعقوب بن یزید الذی یروی عنه الصفّار الذی هو من أصحاب مولانا العسکری علیه السلام عن اسحاق بن عمّار الذی مات فی أیّام مولانا الکاظم علیه السلام فلا استحاله فیها؛ لکون یعقوب بن یزید من أصحاب مولانا الرضا علیه السلام، فیمکن أن یکون موجوداً فی أیّام مولانا الکاظم علیه السلام لکن لم یتشرّف بخدمته، أو تشرّف لکن لم یرو عنه، فیکون أدرک اسحاق بن عمّار وسمع منه، وبقی الی أن أدرکه الصفّار وروی عنه، وروایه أصحاب امام عن أصحاب امام سابق علیه غیر عزیز، کما لا



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳:۳۱۱ ح ۸.

۲- (۲) فروع الکافی ۳:۴۲۸ ح ۲.

يخفى. فانّ عبد الرحمن بن أبى نجران الذى هو من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام يروى عن صفوان بن مهران الذى هو من أصحاب سيّدينا الصادق والكاظم عليهما السلام.

وروى شيخنا الثقه الأقدم محمّد بن الحسن الصفّار فى أوّل بصائر الدرجات، عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسن بن زيد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام(١).

تنبيه:

قد يروى يعقوب بن يزيد، عن اسحاق بن عمّار بواسطه واحده، كما فى باب القمار من معيشه الكافى، قال: الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه الى آخر ما فيه(٢).

وممّا ذكر تبيّن أنّ روايه يعقوب بن يزيد، عن اسحاق بن عمّار، على أربعه أنحاء: الروايه عنه بلا واسطه، وبواسطه واحده، وبواسطتين، ومنه: ما فى باب النذور من الكافى، قال: محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار(٣).

وبثلاث وسائط كما عرفت.

ومنها: ما اشتمل عليه بعض الأخبار، ففى باب امّهات الأولاد والرجل يعتق احداهنّ من الكافى: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمه يموت سيّدها، قال:

تعتدّ عدّه المتوفّى عنها زوجها، قلت: فانّ رجلًا تزوّجها قبل أن تنقضى عدّتها؟ قال: يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك



---

١- (١) بصائر الدرجات ص ٢ ح ١.

٢- (٢) فروع الكافى ١٢۴:۵ ح ١٠.

٣- (٣) فروع الكافى ۴۵٧:٧ ح ١۵.

فی الرجل اذا تزوّج المرأه فی عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ قال: هذا جاهل(۱).

وجه الاستدلال: هو أنّ الظاهر من قوله «فأین ما بلغنا عن أبیک» أنّه ما تشرّف بخدمه مولانا الصادق علیه السلام کما یقال: بلغنا عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله فیکون الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام مغایراً للراوی عن مولانا الصادق علیه السلام.

والجواب عنه: هو أنّ غایه ما یظهر من قوله «بلغنا عن فلان ذلک» أنّه لم یسمع منه ذلک بلا واسطه، بل سمعه معها، وأمّا لزوم عدم اللقاء فلا، کما لا یخفی.

## المبحث الرابع: فی بیان الداعی لشیخ الطائفه علی القول بأنّ اسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی مع جوابه

فنقول: الذی یظهر لی أنّ الداعی له علی ذلک، ما رواه فی التهذیب عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: کان موسی بن عمران اذا صلّی لم ینفتل حتّی یلصق خدّه الأیمن بالأرض وخدّه الأیسر بالأرض، قال: وقال اسحاق: رأیت من آبائی من یصنع ذلک، قال محمّد بن سنان: یعنی موسی فی الحجر فی جوف اللیل(۲).

فنقول: انّ اسحاق بن عمّار فی هذا المقام روی عن مولانا الصادق علیه السلام، ثمّ قال اسحاق: هکذا رأیت من آبائی الی آخره، أی: بعض آبائی. ومحمّد بن سنان الذی هو الراوی عنه فی هذا المقام أخبر بأنّ مراده من بعض آبائه موسی، وهو جدّ اسحاق بن عمّار فی المقام، هو اسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی، ولمّا لم یکن اسحاق بن عمّار الاّ رجلاً واحداً فی الأسانید، فاذا علم أنّ المراد منه فی هذا المقام



---

۱- (۱) فروع الکافی ۶:۱۷۱ ح ۲.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲:۱۰۹-۱۱۰ ح ۱۸۲.

هو ابن عمّار بن موسى الساباطى، يكون هو المراد منه حيثما وقع، وهو المطلوب.

ولذا قال المحدّث القاسانى فى الوافى بعد أن ذكر الحديث: بيان، قال محمّد بن سنان وقال اسحاق، يعنى اسحاق بن عمّار. يعنى موسى أى: موسى الساباطى جدّ اسحاق(۱) انتهى.

فنقول: انّ ما حكيناه عن المحقّق الاسترابادى عند تعدّد القائلين بالتعدّد، من قوله «الظاهر من التتبّع» الى آخره، ان كان وجهه ملاحظه ذلك وما نورده مفصّلاً، فله وجه فى بادى الرأى، والاّ فلا وجه له، الاّ اذا كان مراده التأمّل فى كلام النجاشى والشيخ فى الفهرست، فتأمّل.

اذا علم ذلك، فلنعد الى ما كنّا بصدد بيانه، فنقول: الظاهر أنّ ما ذكر فى المقام هو الداعى لشيخ الطائفه على القول باسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى. فالظاهر من شيخ الطائفه أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار واحد، وأنّه ابن عمّار بن موسى الساباطى.

فنقول: انّه - قدّس اللّه تعالى روحه - وان أصاب فى التوحيد، لكن أخطأ فى التشخيص والتعيين. أمّا الأوّل، فلما عرفته وستقف أيضاً. وأمّا الثانى، فلما ستقف من أنّ اسحاق بن عمّار الراوى الكثير الروايه وسديدها، هو ابن عمّار بن حيّان الصيرفى. وأمّا اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى، فلا وجود له أصلاً فى أسانيد الأخبار.

وأمّا الداعى المسطور، فهو على النحو المذكور فى التهذيب وان لم يحتمل غير ما ذكر، لكن وقع فيه تصرّف بزياده «من آبائى» ويمكن أن يكون الداعى لتلك الزياده حمل موسى فيه على موسى الساباطى، وهو غير صحيح، بل المراد منه هو مولانا وسيّدنا موسى بن جعفر عليهما السلام، وهذا هو الذى ينبغى أن يذكر فى مقابله قول



---

۱- (۱) الوافى ۸:۸۱۸-۸۱۹.

مولانا الصادق علیه السلام حاکیاً عن فعل موسی بن عمران علیه السلام.

وأمّا حکایه فعل موسی الساباطی الذی لیس له ذکر فی کتب الرجال ولا فی الأسانید الّا بتوسّط ذکر ابنه فی مقابله ما حکاه مولانا الصادق علیه السلام عن موسی بن عمران، فهو ممّا لا ینبغی أن یتخیّل فضلاً عن أن یذکر، بخلاف الحکایه عن مولانا الکاظم علیه السلام فانّها موقعها. مضافاً الی ما فیه من رفع توهّم اختصاصه بشریعه موسی بن عمران علیه السلام.

وأمّا عدم التصریح بذکر اسمه الشریف، فلعلّه لعائق من ذلک، مع وجود القرینه الحالیّه المشخّصه للمراد، ولذا فسّره محمّد بن سنان بأنّ مراد اسحاق بن عمّار فی قوله «رأیت من یصنع ذلک» هو موسی بن جعفر علیهما السلام کما وقع التصریح به فی کلام شیخ الطائفه فی الخلاف، والمحقّق فی المعتبر، والعلّامه فی المنتهی، والتذکره، ونهایه الاحکام، وصاحب المدارک.

قال فی الخلاف بعد ذکر الحدیث قال: وقال اسحاق: رأیت من یصنع ذلک، قال ابن سنان: یعنی موسی بن جعفر علیهما السلام فی الحجر فی جوف اللیل(۱).

وفی المعتبر بعد أن حکم باستحباب التعفیر: ویؤیّده ما رواه اسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: کان موسی بن عمران علیه السلام اذا صلّی لم ینفتل حتّی یلصق خدّه الأیمن بالأرض، وخدّه الأیسر بالأرض، قال اسحاق: رأیت من یصنع ذلک، قال محمّد بن سنان: یعنی موسی بن جعفر علیهما السلام فی الحجر فی جوف اللیل(۲). وفی المنتهی(۳) مثل ما فی المعتبر.

وفی التذکره: یستحبّ فیها التعفیر عند علمائنا، ولم یعتبره الجمهور، الی أن قال: وقال اسحاق بن عمّار: سمعت الصادق علیه السلام یقول: کان موسی بن عمران علیه السلام اذا



---

۱- (۱) الخلاف ۱:۴۳۷.

۲- (۲) المعتبر ۲:۲۷۱.

۳- (۳) منتهی المطلب ۱:۳۰۳ الطبع الحجری.

صلّی لم ینفتل حتّی یلصق خدّه الأیمن بالأرض وخدّه الأیسر بالأرض ، قال اسحاق: رأیت من یصنع ذلک، قال محمّد بن سنان: یعنی موسی بن جعفر علیهما السلام فی الحجر فی جوف اللیل(۱).

وفی نهایه الاحکام: یستحبّ فیها التعفیر؛ لأنّها وضعت للتذلّل والخضوع، والتعفیر أبلغ فیه، قال محمّد بن سنان: رأیت موسی بن جعفر علیهما السلام یفعل ذلک فی الحجر فی جوف اللیل(۲).

وفی المدارک: یستحبّ تعفیر الخدّین؛ لما رواه الشیخ عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: کان موسی بن عمران علیه السلام اذا صلّی لم ینفتل حتّی یلصق خدّه الأیمن بالأرض، وخدّه الأیسر بالأرض ، قال اسحاق: رأیت من یصنع ذلک، قال محمّد بن سنان: یعنی موسی بن جعفر علیهما السلام فی الحجر فی جوف اللیل(۳).

ومن جمیع ما ذکر تبیّن أنّ لفظه «من آبائی» لم تکن موجوده فی کلام اسحاق ولا هو من کلامه، وانّما هی زیاده صدرت ممّن صدر، ولعلّ الداعی لتلک الزیاده هو حمل موسی فی کلام محمّد بن سنان علی موسی الساباطی، کما نبّهنا علیه.

وعلی تقدیر صدورها من اسحاق یمکن أن یقال: انّه «اُباهی» هکذا: رأیت من اباهی به ممّن یصنع ذلک، فصحّف الی ما تری.

والحاصل أنّ الظاهر من شیخ الطائفه أنّه اعتقد أنّ اسحاق بن عمّار فی أسانید الأخبار واحد، وأنّه ابن عمّار الساباطی، وأنّ له أصلاً معوّلاً علیه وأنّه فطحیّ، وقد علمت الداعی للتشخیص وبطلانه.

وأمّا نسبه الأصل، فظاهره لکون اسحاق بن عمّار ذا کتاب، ویظهر من تصفّح



---

۱- (۱) التذکره ۲۲۴:۳.

۲- (۲) نهایه الاحکام ۴۹۸:۱ المطبوع بتحقیقنا.

۳- (۳) مدارک الاحکام ۴۲۴:۳.

الأخبار المرويّه عنه أنّ كتابه فی غايه المتانه، بل لا يبعد أن يقال: انّه من الاُصول المعتبره، وتصفّح الأخبار المرويّه عنه يرشد اليه، ولذا اطلق عليه لفظ الأصل.

وأمّا نسبه الفطحيّه اليه، فلعلّ وجهه ما ستقف عليه من بعض الأخبار الآتيه فی المبحث السادس وغيره.

## المبحث الخامس: فی تشخيص اسحاق بن عمّار وتعيينه

### اشاره

فنقول: الظاهر أنّه ابن عمّار بن حيّان لوجوه:

منها: ما رواه الكشی عن محمّد بن عيسی العبيدی، عن زياد القندی، قال:

كان أبو عبد اللّه عليه السلام اذا رأی اسحاق بن عمّار واسماعيل بن عمّار، قال: وقد يجمعهما لأقوام(۱). بناءً علی أنّ الظاهر منه أنّ اسماعيل واسحاق أخوان.

وقد دلّ الصحيح المرویّ فی باب البرّ بالوالدين من اصول الكافی، عن محمّد بن عيسی، عن علی بن الحكم، وعدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن اسماعيل بن مهران جميعاً، عن سيف بن عميره، عن عبد اللّه بن مسكان، عن عمّار بن حيّان، قال: خبّرت أبا عبد اللّه عليه السلام ببرّ ابنی اسماعيل بی، فقال: لقد كنت احبّه وقد ازددت له حبّاً(۲). علی أنّ اسماعيل هو ابن عمّار بن حيّان، فيكون اسحاق أيضاً كذلك، وهو المطلوب.

ومنها: ما عرفت من التصريح فی كلام النجاشی بكونه اسحاق بن عمّار بن حيّان، وانّ اخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل، وابنا أخيه علی بن اسماعيل وبشر بن اسماعيل.



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۰۵ برقم: ۷۵۲.

۲- (۲) اصول الكافی ۲:۱۶۱ ح ۱۲.

ومنها: ما يظهر من تتبع النصوص، فقد روى ثقه الاسلام فی باب النهی عن الاشراف علی قبر النبیّ صلی الله علیه و آله، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقی ، عن جعفر بن المثنّی الخطیب، قال: کنت بالمدینه وسقف المسجد الذی اشرف علی القبر قد سقط، والفعله یصعدون وینزلون ونحن جماعه، فقلت لأصحابنا:

من منکم له موعد یدخل علی أبی عبد اللّه علیه السلام اللیله؟ فقال مهران بن أبی نصر:

أنا، وقال اسماعیل بن عمّار الصیرفی: أنا، فقلنا لهما: سلاه لنا عن الصعود لنشرف علی قبر النبیّ صلی الله علیه و آله، فلمّا کان من الغد لقیناهما، فاجتمعنا جمیعاً، فقال اسماعیل: قد سألناه لکم عمّا ذکرتم، فقال: لا احبّ لأحد منکم أن یعلو فوقه، ولا آمنه أن یری شیئاً یذهب منه بصره، أو یراه قائماً یصلّی، أو یراه مع بعض أزواجه صلی الله علیه و آله(۱).

وروی فی باب النوادر من أواخر معیشه الکافی، عن سهل بن زیاد، عن علی بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال، قال: کنت عند اسحاق بن عمّار الصیرفی، فجاء رجل یطلب غلّه بدینار، وکان قد أغلق باب الحانوت وختم الکیس، فأعطاه غلّه بدینار، فقلت له: ویحک یا اسحاق ربّما حملت لک من السفینه ألف درهم، قال: فقال لی: تری کان لی هذا، لکنّی سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ما استقلّ قلیل الرزق حرم کثیره، ثمّ التفت الیّ فقال: یا اسحاق لا تستقلّ قلیل الرزق فتحرم کثیره(۲).

فنقول: قد وصف فی الأوّل اسماعیل بن عمّار بالصیرفی، وهنا اسحاق بن عمّار بذلک، کما یأتی عن قریب من نکاح التهذیب وغیره، فقد علم ممّا ذکر أنّ اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام أنّه اسحاق بن عمّار الصیرفی، وقد علمت من کلام النجاشی أنّ اسحاق بن عمّار الصیرفی هو اسحاق بن عمّار بن حیّان،



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۴۵۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۵:۳۱۸ ح ۵۶.

مضافاً الی ما علمت أنّ المصرّح به فی کلام النجاشی أنّ اخوه اسحاق بن عمّار یونس ویوسف وقیس واسماعیل، وقد أوردهم شیخ الطائفه فی الرجال ، والعلّامه فی الخلاصه علی نحو یرشد الی حقیقه الحال.

قال شیخ الطائفه فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام: اسحاق بن عمّار الصیرفی الکوفی(۱).

وفی هذا الباب: یونس بن عمّار الصیرفی التغلبی کوفیّ(۲).

وفیه أیضاً: اسماعیل بن عمّار الصیرفی الکوفی(۳).

وفی الخلاصه: یوسف بن عمّار بن حیّان ثقه(۴).

وفیه: قیس بن عمّار بن حیّان قریب الأمر(۵).

ومنها: أنّک قد علمت من کلام النجاشی عند ذکر طریقه الی اسحاق بن عمّار بن حیّان، أنّ غیاث بن کلوب روی عنه، فیظهر من ذلک أنّ اسحاق بن عمّار الذی یروی عنه غیاث بن کلوب، هو اسحاق بن عمّار بن حیّان، فها أنا اورد عدّه مواضع التی روی فیها غیاث بن کلوب عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام.

فنقول: منها ما فی الباب السادس من بصائر الدرجات، قال: حدّثنی الحسن بن موسی الخشّاب، عن غیاث بن کلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه علیهما السلام: أنّ رسول للّه صلی الله علیه و آله قال: ما وجدتم فی کتاب اللّه، فالعمل به لازم لا عذر لکم فی ترکه، وما لم یکن فی کتاب اللّه وکانت فیه سنّه منّی، فلا عذر لکم فی ترک



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۱۶۲.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۲۴.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۱۶۱.

۴- (۴) رجال العلّامه ص ۱۸۴.

۵- (۵) رجال العلّامه ص ۱۳۵.

سنّتی، وما لم یکن فیه سنّه منّی، فما قال أصحابی فخذوه، فانّما مثل أصحابی فیکم کمثل النجوم بأیّها اخذ اهتدی، وبأیّ أقاویل أصحابی أخذتم اهتدیتم، واختلاف أصحابی لکم رحمه، قیل: یا رسول اللّه ومن أصحابک؟ قال:

أهل بیتی(۱).

ومنها: ما فی باب المنّ من کتاب زکاه الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسن بن موسی، عن غیاث، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: انّ اللّه تبارک وتعالی کره لی ستّ خصال، وکرهتها للأوصیاء من ولدی وأتباعهم من بعدی، منها: المنّ بعد الصدقه(۲).

ومنها: ما فی باب أدب الصائم من صوم الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن موسی، عن غیاث، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: انّ اللّه کرّه لی ستّ خصال، ثمّ کرّههنّ للأوصیاء من ولدی وأتباعهم من بعدی، الرفث فی الصوم(۳).

ومنها: ما فی آخر کتاب المواریث من الکافی، قال: عنه، عن الحسن بن موسی الخشّاب، عن غیاث بن کلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: أنّ مکاتباً أتی أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه، فقال: انّ سیّدی کاتبنی وشرط علیّ نجوماً فی کلّ سنه، فجئته بالمال کلّه ضربه واحده، وسألته أن یأخذه ضربه واحده ویجیز عتقی، فأبی علیّ، فدعاه أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه فقال: صدق، فقال له: مالک لا تأخذ المال وتمضی عتقه؟ فقال: ما آخذ الاّ النجوم التی شرطت وأتعرّض من ذلک لمیراثه، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: فأنت أحقّ بشرطک(۴).

ومنها: ما فی باب دهن الجلجلان من کتاب زیّ الکافی، قال: محمّد بن یحیی ،



---

۱- (۱) بصائر الدرجات ص ۱۱ ح ۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۲۲:۴ ح ۱.

۳- (۳) فروع الکافی ۸۹:۴ ح ۱۱.

۴- (۴) فروع الکافی ۱۷۳:۷ ح ۲.

عن غير واحد، عن الخشّاب، عن غياث ين كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان اذا اشتکی رأسه استعطّ بدهن الجلجلان وهو السمسم(۱).

ومنها: ما فی باب الرجلین یدّعیان، فیقیم کلّ واحد منهما البیّنه من کتاب قضاء الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن غیاث بن کلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: أنّ رجلین اختصما الی أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه فی دابّه فی أیدیهما، وأقام کلّ منهما البیّنه أنّها تحت یده، فأحلفهما علی علیه السلام فحلف أحدهما وأبی الآخر أن یحلف، فقضی بها للحالف(۲).

ومنها: ما فی کتاب الطلاق من التهذیب، حیث روی عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن الحسن بن موسی الخشّاب، عن غیاث بن کلوب، عن اسحاق بن عمّار الصیرفی، عن جعفر، عن أبیه علیهما السلام: أنّ علیّاً علیه السلام کان یقول: اذا طلّق الرجل المرأه قبل أن یدخل بها ثلاثاً فی کلمه واحده، فقد بانت منه ولا میراث بینهما ولا رجعه، ولا یحلّ له حتّی تنکح زوجاً غیره(۳).

ولا یخفی علیک أنّه قد اجتمع فی الأخیر قرینتان علی أنّ اسحاق بن عمّار هنا هو اسحاق بن عمّار بن حیّان، أحدهما: روایه غیاث بن کلوب، والاُخری:

الوصف بالصیرفی، علی ما علمت فیما سلف.

ومنها: ما فی باب فقه النکاح من زیادات التهذیب، حیث روی عن الصفّار، عن الحسن بن موسی الخشّاب، عن غیاث بن کلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه علیهما السلام: أنّ علیّاً علیه السلام کان یقول: من أجاف من الرجال علی أهله



---

۱- (۱) فروع الکافی ۶:۵۲۴ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۷:۴۱۹ ح ۲.
۳- (۳) تهذیب الأحکام ۸:۵۳-۵۴ ح ۹۴.

باباً، أو أرخى ستره، فقد وجب عليه الصداق(۱).

ومنها: ما رواه فی الباب المذکور من التهذیب، عن الصفّار أیضاً، عن الحسن بن موسی الخشّاب، عن غیاث بن کلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه علیهما السلام: أنّ علیّ بن أبی طالب علیه السلام کان یقول: من شرط لامرأته شرطاً فلیف لها به، فانّ المسلمین عند شروطهم الاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً(۲).

تنبیه:

اعلم أنّ شیخ الطائفه فی الفهرست فی ترجمه غیاث بن کلوب، ذکر أنّ غیاث بن کلوب روی عن اسحاق بن عمّار، قال: غیاث بن کلوب بن فیهس البجلی، له کتاب عن اسحاق بن عمّار، أخبرنا أبو عبد اللّه، عن محمّد بن علی بن الحسین، عن أبیه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد، عن الحسن بن موسی الخشّاب، عن غیاث بن کلوب بن فیهس البجلی، عن اسحاق بن عمّار(۳) انتهی.

وأنت قد علمت ممّا بیّنّاه من تصریح النجاشی وغیره أنّه ابن عمّار بن حیّان، وهذا هو الذی یروی عنه ابن أبی عمیر، کما ستقف علیه، فالحکم فی باب اسحاق بأنّه اسحاق بن عمّار الساباطی لا یخفی ما فیه، وقد علمت الداعی لذلک مع الجواب عنه.

تنبیه آخر:

اعلم أنّ المذکور فی الفهرست «کلوب بن فیهس» وکذا فی النجاشی فی ترجمه غیاث، قال: غیاث بن کلوب بن فیهس(۴). وبه ضبط العلاّمه فی الایضاح ، قال:



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۷:۴۶۴ ح ۷۲.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۷:۴۶۷ ح ۸۰.

۳- (۳) الفهرست ص ۱۲۳.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۳۰۵.

غیاث بن کلوب بن فیهس، بالفاء ثمّ الیاء المنقّطه تحتها نقطتین ثمّ الهاء ثمّ السین المهمله(۱). فما فی النجاشی فی ترجمه اسحاق عند طریقه الیه «کلوب بن قیس»(۲) کما حکینا عنه فی أوّل الرساله، فلعلّه من تصرّف النسّاخ.

اذا علمت ذلک، فلنعد الی ما کنّا بصدده، فنقول: قد ظهر ممّا ذکر أنّ اسحاق بن عمّار بن حیّان کان من جمله الرواه، وأنّه ممّن روی عن مولانا الصادق علیه السلام.

وهنا نقول: الظاهر أنّه المراد أینما وجد راویاً عن مولانا الصادق علیه السلام ولو لم یکن الراوی عنه غیاث بن کلوب؛ لعدم ظهور اسحاق بن عمّار غیره فی تلک الطبقه علی ما علم ممّا سلف، وأصاله عدمه، وعلی من یدّعی الثبوت ووجود غیره الاثبات.

وأمّا کلام شیخ الطائفه فی الفهرست، فقد فصّلنا الحال فی ذلک بما لا مزید علیه، فاذا وجد فی الأسانید روایه اسحاق بن عمّار عنه علیه السلام نقول: انّه ابن عمّار بن حیّان الثقه، ولو کان الراوی عنه غیر غیاث بن کلوب وهو کثیر، فها أنا اورد کثیراً من المواضع التی یکون الحال فیها علی ما ذکر، للتنبیه علی ما ینبغی التنبیه علیه.

فنقول: کثیراً ما روی اسحاق بن عمّار عن مولانا الصادق علیه السلام ویکون الراوی عنه غیر غیاث بن کلوب، وهو علی أقسام:

### الأوّل: أن یکون الراوی عنه صفوان

الظاهر أنّه ابن یحیی، کما هو المصرّح به فی عدّه مواضع:

فمن ذلک: ما فی باب الظلم من کتاب الایمان والکفر من اصول الکافی، قال:

أبو



---

۱- (۱) ایضاح الاشتباه ص ۲۵۰-۲۵۱.

۲- (۲) رجال النجاشی ص ۷۱.

على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار ، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من أصبح لا ينوى ظلم أحد غفر اللّه له ما أذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دماً، أو يأكل مال يتيم حراماً(۱).

ومنه: ما فى باب صدقه الغنم من كتاب زكاه الكافى، قال: أحمد بن ادريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقه؟ قال: اذا أجذع(۲).

ومنه: ما فى باب نادر من كتاب زكاته، قال: أحمد بن ادريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونه، أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم ومن أحقّ من أبيه(۳).

ومنه: ما فى باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاه ومن لا يحلّ له، قال: أحمد بن ادريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل له ثمانمائه درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليس له حرفه بيده وانّما يستبضعها، فتغيب عنه الأشهر، ثمّ يأكل من فضلها، أترى له اذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله، فيقوت بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقه؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشىء المحرّم(۴).

ومنه: ما فى باب الفضل فى نفقه الحجّ من حجّ الكافى، قال: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت



---

۱- (۱) اصول الكافى ۲:۳۳۱-۳۳۲ ح ۷.

۲- (۲) فروع الكافى ۳:۵۳۵-۵۳۶ ح ۴.

۳- (۳) فروع الكافى ۳:۵۵۳ ح ۲.

۴- (۴) فروع الكافى ۳:۵۶۱ ح ۸ وفى آخره: الدرهم.

أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لو أنّ أحدكم اذا يربح الربح أخذ منه الشيء فعزله، فقال: هذا للحجّ، واذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحجّ جاء ابّان الحجّ وقد اجتمعت له نفقه عزم اللّه فخرج، ولكن أحدكم اذا ربح الربح فينفقه، فاذا جاء ابّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه(۱).

ومنه: ما فی باب حجّ الصبيان من الكتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من اتّخذ محملاً للحجّ، كان كمن ربط فرساً فی سبيل اللّه عزّوجل(۲).

ومنه: ما فی باب السهو فی الطواف من الكتاب: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيی، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: رجل طاف بالبيت، ثمّ خرج الی الصفا، فطاف بين الصفا والمروه، فبينا هو يطوف اذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: يرجع الی البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع الی الصفا والمروه، فيتمّ ما بقی(۳).

ومنه: ما فی من بدأ بالسعی قبل الطواف من الكتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيی، عن اسحاق بن عمّار، قال:

قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: رجل طاف بالكعبه، ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروه، فبينما هو يطوف اذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع الی البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع الی الصفا والمروه فيتمّ ما بقی، قلت: فانّه بدأ بالصفا والمروه قبل أن يبدأ بالبيت، قال: يأتی البيت فيطوف به، ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروه، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل فی شیء من الطواف ، وهذا لم يدخل فی



---

۱- (۱) فروع الكافی ۴:۲۸۰ ح ۱.
۲- (۲) فروع الكافی ۴:۲۸۱، وفيه تأمّل.
۳- (۳) فروع الكافی ۴:۴۱۸ ح ۸.

شیء منه(۱).

ومنه: ما فی باب الصرف من معیشه الکافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یجیئنی بالورق یبیعنیها یرید بها ورقاً عندی، فهو الیقین أنّه لیس یرید به الاّ الورق لا یقوم حتّی یأخذ ورقی، فأشتری منه الدراهم بالدنانیر، فلا یکون دنانیره عندی کامله، فأستقرض له من جاری، فأعطیه کمال دنانیره ولعلّی لا أحرز وزنها، فقال: ألیس یأخذ وفاء الذی له؟ قلت: بلی، قال: لیس به بأس(۲).

ومنه: ما فی باب کراهه الرهبانیّه وترک الباه من نکاح الکافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون معه أهله فی السفر لا یجد الماء أیأتی أهله؟ قال: ما احبّ أن یفعل الاّ أن یخاف علی نفسه، قال: قلت: یطلب بذلک اللذّه، أو یکون شبقاً الی النساء، قال: انّ الشبق یخاف علی نفسه، قلت: یطلب بذلک اللذّه؟ قال: هو حلال، قلت: فانّه یروی عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّ أبا ذرّ سأله عن هذا، فقال: ائت أهلک تؤجر، قال: یا رسول اللّه آتیهم واُوجر؟ فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: کما أنّک اذا أتیت الحرام ازرت، وکذلک اذا أتیت الحلال اوجرت، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: ألا تری أنّه اذا خاف علی نفسه فأتی الحلال اوجر(۳).

ومنه: ما فی باب غیره النساء من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

المرأه تغار علی الرجل تؤذیه، قال: ذلک من الحبّ(۴).



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴:۴۲۱ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۴:۲۴۸-۲۴۹ ح ۱۷.
۳- (۳) فروع الکافی ۵:۴۹۵-۴۹۶ ح ۳.
۴- (۴) فروع الکافی ۵:۵۰۶ ح ۶.

ومنه: ما فی باب حقّ المرأه علی الزوج من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما حقّ المرأه علی زوجها الذی اذا فعله کان محسناً؟ قال:

یشبعها ویکسوها، وان جهلت غفر لها(۱).

ومنه: ما فی باب مداراه الزوجه من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: انّما مثل المرأه مثل الضلع المعوج، ان ترکته انتفعت به، وان أقمته کسرته(۲).

ومنه: ما فی باب فضل الولد من کتاب العقیقه من الکافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: انّ فلاناً رجلًا سمّاه، قال: انّی کنت زاهداً فی الولد حتّی وقفت بعرفات، فاذا الی جانبی غلام شابّ یدعو ویبکی ویقول: یا ربّ والدی والدی، فرغّبنی فی الولد حین سمعت ذلک(۳).

ومنه: ما فی باب ما یجب فیه التعزیز من حدود الکافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التعزیر کم هو؟ قال: بضعه عشر سوطاً ما بین العشره الی عشرین(۴).

هذه خمسه عشر موضعاً یکون الراوی فیها عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام صفوان بن یحیی بسند واحد. وهنا مواضع اخر یکون الراوی



---

۱- (۱) فروع الکافی ۵:۵۱۰-۵۱۱ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۵:۵۱۳ ح ۱.
۳- (۳) فروع الکافی ۶:۳ ح ۵.
۴- (۴) فروع الکافی ۷:۲۴۰ ح ۱.

فيها عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو صفوان أيضاً، لكن لا بذلك السند، فينبغى التنبيه عليها أيضاً، فنقول:

منهـا: ما فى باب صـله الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافى، قال : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صـفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السـلام: ما نعلم شـيئاً يزيد فى العمر الاّ صـله الرحم، حتّى أنّ الرجل يكون أجله ثلاث سنين، فيكون وصولاً للرحم، فيزيد اللّه فى عمره ثلاثين سـنه، فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنه، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنه، فيكون قاطعاً للرحم ، فينقصه اللّه ثلاثين سنه، ويجعل أجله الى ثلاثين سنين(۱).

ومنها: ما فى باب المعانقه من الكتاب المذكور، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صـفوان بن يحيى، عن اسـحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: انّ المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمه، فاذا التزما لا يريدان بذلك الاّ وجه اللّه، ولا يريدان غرضـاً من أغراض الـدنيا، قيـل لهما: مغفوراً لكما فاسـتأنفا، فاذا أقبلا على المسائله قالت الملائكه بعضـها لبعض: تنحّوا عنهما، فانّ لهما سرّاً وقد ستر اللّه عليهما، قال اسحاق: فقلت: جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال اللّه تعالى «ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيـدٌ» (۲) قـال: فتنفّس أبو عبـد اللّه عليه السـلام الصـعداء، ثمّ بكى حتّى اخضـلّت دموعه لحيته، وقـال: يا اسـحاق انّ اللّه تبـارك وتعـالى انّمـا أمر الملائـكه أن تعتزل عن المؤمنين اذا التقيـا اجلالاً لهما وان كانت الملائكه لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما، فانّه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السرّ وأخفى(۳).

ومنها: ما فى باب النذور من كتاب الأيمان والنذور من الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:



---

۱- (۱) اصول الكافى ۲:۱۵۲-۱۵۳ ح ۱۷.

۲- (۲) ق: ۱۸.

۳- (۳) اصول الكافى ۲:۱۸۴ ح ۲.

انّی جعلت علی نفسی شکراً للّه تعالی رکعتین اصلّیهما فی السفر والحضر، أفاُصلّیهما فی السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثمّ قال: انّی أکره الایجاب أن یوجب الرجل علی نفسه، قلت: انّی لم أجعلهما للّه علیّ انّما جعلت ذلک علی نفسی اصلّیهما شکراً للّه ولم اوجبهما علی نفسی، أفأدعهما اذا شئت؟ قال: نعم(۱).

ومنها: ما فی باب النوادر من الکتاب، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الکفّاره، فلیستغفر ربّه وینوی أن لا یعود قبل أن یواقع ثمّ لیواقع ، وقد أجزأ ذلک عنه من الکفّاره، فاذا وجد السبیل الی ما یکفّر یوماً من الأیّام فلیکفّر(۲).

وهذه أربعه مواضع یکون الراوی فیها عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام صفوان بن یحیی بسند واحد أیضاً مغایر للسند السابق.

ومنها: ما فی باب الرجل یستأجر الأرض أو الدار فیؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها من معیشه الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّه، فلا تقبّلها بأکثر ممّا تقبّلها به، وان تقبّلها بالنصف والثلث، فلک أن تقبّلها بأکثر ممّا تقبّلتها به؛ لأنّ الذهب والفضّه مضمونان(۳).

ومنها: ما فی باب أنّ الأئمّه هم الذین ذکرهم اللّه یعرفون أهل الجنّه والنار من بصائر الدرجات، قال: حدّثنا علی بن اسماعیل، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ «وَ عَلَی الْأَعْرافِ رِجالٌ



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴۵۵:۷ ح ۵.
۲- (۲) فروع الکافی ۴۶۱:۷ ح ۶.
۳- (۳) فروع الکافی ۲۷۳:۵ ح ۱۷.

يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيماهُمْ» قال: هم الأئمّه من أهل بيت محمّد صلى الله عليه و آله(۱).

فنقول: هذه عدّه مواضع قد روى فيها صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار الذى روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، وقد علمت ممّا أسلفناه أنّ اسحاق بن عمّار الذى روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان، فيكون هو المراد فى المواضع المذكوره التى يكون الراوى فيها عنه صفوان بن يحيى.

### الثانى: أن يكون الراوى عن اسحاق بن عمّار الذى روى عن مولانا الصادق عليه السلام هو عبد اللّه بن جبله

وهو كثير أيضاً، منه: ما فى باب الخوف والرجاء من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافى، قال: محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا اسحاق خف اللّه كأنّك تراه، وان كنت لا تراه فانّه يراك، وان كنت ترى أنّه لا يراك فقد كفرت، وان كنت تعلم أنّه يراك ثمّ برزت له بالمعصيه، فقد جعلته من أهون الناظرين اليك(۲).

ومنه: ما فى باب المصافحه من الكتاب المذكور، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار ، قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام، فنظر الىّ بوجه قاطب، فقلت: ما الذى غيّرك لى؟ قال: الذى غيّر لاخوانك، بلغنى يا اسحاق أنّك أقعدت ببابك بوّاباً يرد عنك فقراء الشيعه، فقلت: جعلت فداك انّى خفت الشهره، قال: أفلا خفت البليّه؟ أو ما



---

۱- (۱) بصائر الدرجات ص ۵۰۰ ح ۱۷.

۲- (۲) اصول الكافى ۲:۶۷-۶۸ ح ۲.

علمت أنّ المؤمنين اذا التقيا فتصافحا أنزل اللّه تعالى الرحمه عليهما، فكانت تسعه وتسعين لأشدّهما حبّاً لصاحبه، فاذا توافقا غمرتهما الرحمه، فاذا قعدا يتحدّثان، قالت الحفظه بعضها لبعض: اعتزلوا بنا، فلعلّ لهما سرّاً وقد سترهما اللّه عليهما، فقلت: أليس اللّه تعالى يقول «ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» (۱) فقال: يا اسحاق ان كانت الحفظه لا تسمع، فانّه عالم السرّ يسمع ويرى(۲).

ومنه: ما فى باب ما أخذ اللّه على المؤمنين من النصر من الكتاب المذكور أيضاً ، قال: عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الاّ وله جار يؤذيه، ولو أنّ مؤمناً فى جزيره من جزائر البحر لابتعث له من يؤذيه(۳).

ومنه: أيضاً ما فى باب الشرك من الكتاب المذكور، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن سماعه، عن أبى بصير، واسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ «وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاّ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» (۴) قال: يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك(۵). قوله «واسحاق بن عمّار» عطف على قوله «سماعه» والتقدير: عبد اللّه بن جبله عن اسحاق بن عمّار عنه عليه السلام.

ومنه: ما فى باب الأسوقه من مطاعم الكافى، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار ، عن



---

۱- (۱) ق: ۱۸.

۲- (۲) اصول الكافى ۲:۱۸۲-۱۸۳ ح ۱۴.

۳- (۳) اصول الكافى ۲:۲۵۱ ح ۱۱.

۴- (۴) يوسف: ۱۰۶.

۵- (۵) اصول الكافى ۲:۳۹۷ ح ۳.

أبی عبد اللّه علیه السلام قال: السویق الجاف یذهب بالبیاض(۱).

وهذه خمسه مواضع قد روی فیها عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار الراوی عن أبی عبد اللّه علیه السلام بسند واحد، وهنا مواضع اخر قد روی فیها عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام أیضاً، ینبغی التنبیه علیها، فنقول:

منها: ما فی کتاب العقل والجهل من اصول الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن یحیی بن المبارک، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: جعلت فداک انّ لی جاراً کثیر الصلاه کثیر الصدقه کثیر الحجّ لا بأس به، قال: یا اسحاق کیف عقله؟ قال: قلت له، جعلت فداک لیس له عقل، قال: فقال: لا ینتفع(۲) بذلک منه(۳).

ومنها: ما فی باب الفضل فی نفقه الحجّ من کتاب حجّ الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن یحیی بن المبارک، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: هدیّه الحجّ من الحجّ(۴).

ومنها: ما فی باب الحدّ فی اللواط من کتاب حدود الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن یحیی بن المبارک، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: محرم قبّل غلاماً من شهوه، قال: یضرب مائه سوط(۵).

وهذه ثلاثه قد روی فیها عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام بسند واحد أیضاً، لکن مغایراً للسند الأوّل.



---

۱- (۱) فروع الکافی ۶:۳۰۶ ح ۶.
۲- (۲) فی الکافی: لا یرتفع.
۳- (۳) اصول الکافی ۱:۲۴ ح ۱۹.
۴- (۴) فروع الکافی ۴:۲۸۰ ح ۵.
۵- (۵) فروع الکافی ۷:۲۰۰ ح ۹.

ومنها: ما فی باب النوادر من کتاب صوم الکافی، قال: سهل بن زیاد، عن یعقوب بن یزید، عن یحیی بن المبارک، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار أوغیره، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله اذا اتی بطیب یوم الفطر بدأ بنسائه(۱).

ومنها: ما فی باب النذور من التهذیب، عن الصفّار، عن ابراهیم بن هاشم، عن یحیی بن المبارک، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت: رجل مرض فاشتری نفسه من اللّه بمائه ألف درهم، ان هو عافاه اللّه من مرضه، فبریء، فقال: یا اسحاق لمن جعلته؟ قال: قلت: جعلت فداک للامام، قال: نعم هو للّه، وما کان للّه فهو للامام(۲).

ومنها: ما فی باب الطیب للمحرم من حجّ الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یمسّ الطیب وهو نائم، قال: یغسله ولیس علیه شیء(۳).

ومنها: ما فی باب القمار من معیشه الکافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن محمّد بن علی، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الاملاک یکون والعرس، فینثر علی القوم، فقال:

حرام ولکن ما أعطوک منه فخذه(۴).

ومنها: ما فی الباب المذکور، قال: الحسین بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدی، عن یعقوب بن یزید، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، قال:

قلت له:



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴:۱۷۰ ح ۵.
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۸:۳۱۵-۳۱۶ ح ۵۱.
۳- (۳) فروع الکافی ۴:۳۵۵-۳۵۶ ح ۱۵.
۴- (۴) فروع الکافی ۵:۱۲۳-۱۲۴ ح ۸.

الرجل الفقير يهدى الىّ الهديّه يتعرّض لما عندى، فآخذها ولا أعطيه شيئاً أتحلّ لى؟ قال: نعم هى لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه(۱). الظاهر أنّ المسؤول هو مولانا الصادق عليه السلام.

ومنها: ما فى باب من أمكن من نفسه من نكاح الكافى، قال: الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عمران، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: هؤلاء المخنّثون يبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى، والناس يزعمون أنّه لا يبتلى به أحد للّه فيه حاجه؟ فقال: نعم قد يكون مبتلى به، فلا تكلّموهم فانّهم يجدون لكلامكم راحه، قلت: جعلت فداك فانّهم ليسوا يصبرون، قال: هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذّه(۲).

ومنها: ما فى أواخر باب النوادر من وصايا الكافى، قال: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضاً، فقال لى: ان حدث بى حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً، واعط أخى بقيّه الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتانى رجل مسلم صادق، فقال لى: انّه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها الى أخى، فتصدّق منها بعشره دنانير اقسمها فى المسلمين، ولم يعلم أخوه أنّ له عندى شيئاً، فقال: أرى أن تصدّق منها بعشره دنانير كما قال(۳).



---

۱- (۱) فروع الكافى ۱۴۳:۵ ح ۶ وفى السند فيه تأمّل.
۲- (۲) فروع الكافى ۵۵۱:۵ ح ۱۰.
۳- (۳) فروع الكافى ۶۴:۷-۶۵ ح ۲۷.

### الثالث: أن يكون الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن أبى عمير

ونـذكر منه مواضع، منهـا: مـا فى باب الحرز والعوذه من كتاب الـدعاء من اصول الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن اسـحاق بن عمّـار، قـال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: جعلت فـداك انّى أخاف العقارب، فقال: انظر الى بنات نعش الكواكب الثلاثه، الأوسط منها بجنبه كوكب صـغير قريب منه تسـمّيه العرب السهى، ونحن نسمّيه أسلم، أحدّ النظر اليه كلّ ليله وقل ثلاث مرّات: يا ربّ السـلام صلّ على محمّـد وآل محمّـد وعجّل فرجهم وسـلّمنا، قال اسـحاق: فما تركته منذ دهرى الاّ مرّه واحده، فضربتنى العقرب(۱).

ومنهـا: مـا فى باب فرض الزكاه من كتاب زكاه الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن اسـحاق بن عمّار، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى قول اللّه عزّوجـلّ «وَ إِنْ تُخْفُوهـا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» (۲) فقـال: هى سوى الزكاه انّ الزكاه علانيه غير سرّ(۳).

ومنهـا: مـا فى حبّ النسـاء من أوّل كتاب نكاح الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن اسـحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من أخلاق الأنبياء حبّ النساء(۴).

ومنها: ما فى باب ما يلحق الميّت بعد موته من كتاب وصايا الكافى، قال:

على



---

۱- (۱) اصول الكافى ۲:۵۷۰ ح ۶.

۲- (۲) البقره: ۲۷۳.

۳- (۳) فروع الكافى ۳:۵۰۲ ح ۱۷.

۴- (۴) فروع الكافى ۵:۳۲۰ ح ۱.

بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: یتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال: صدقه أجراها للّه فی حیاته فهی تجری له بعد موته، وسنّه هدی سنّها فهی یعمل بعد موته، وولد صالح یدعو له(۱). وهذه أربعه مواضع قد روی فیها ابن أبی عمیر بسند واحد عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام.

### الرابع: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو یونس بن عبد الرحمن

وهو کثیر أیضاً، منه: ما فی باب الکبائر من کتاب الایمان والکفر من اصول الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الکبائر فیها استثناء أن یغفر لمن یشاء؟ قال:

نعم(۲).

ومنه: ما فی الباب المذکور، قال: علی بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ «اَلَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ» (۳) قال: الفواحش الزنا والسرقه، واللمم الرجل یلمّ بالذنب فیستغفر اللّه منه(۴).

ومنه: ما فی باب اللمم من الکتاب المذکور، قال: علی بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ما من مؤمن



---

۱- (۱) فروع الکافی ۵۶:۷ ح ۳.

۲- (۲) اصول الکافی ۲۸۴:۲ ح ۱۹.

۳- (۳) النجم: ۳۲.

۴- (۴) اصول الکافی ۲۷۸:۲ ح ۷.

الّا وله ذنب يهجره زماناً ثمّ يلمّ به، وذلك قول اللّه عزّوجلّ «إِلَّا اللَّمَمَ » (۱).

ومنه: ما فی باب صلاه الملاّحين والمكاری من صلاه الكافی، قال: علی بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسی، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم(۲). والظاهر أنّ المسؤول هو مولانا الصادق عليه السلام.

ومنه: ما فی باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان من صوم الكافی، قال:

علی بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسی بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبی عبد اللّه عليه السلام، قال: انّما يصام يوم الأربعاء لأنّه لم تعذّب امّه فيما مضی الّا فی يوم الأربعاء وسط الشهر، فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم(۳).

وهذه خمسه مواضع قد روی فيها يونس بن عبد الرحمن، عن اسحاق بن عمّار، الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام بسند واحد.

ومنه: ما فی باب من كان له حمل فنوی أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له ذكر من كتاب عقيقه الكافی، قال: علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: ما من رجل يحمل له حمل، فينوی أن يسمّيه محمّداً الّا كان له ذكر ان شاء اللّه، وقال: هاهنا ثلاثه محمّد محمّد محمّد. قال: وقال أبو عبد اللّه عليه السلام فی حديث آخر: يأخذ بيدها ويستقبل القبله عند الأربعه أشهر، ويقول: اللهمّ انّی سمّيته محمّداً، ولد له غلام، فان حوّل اسمه اخذ منه(۴).



---

۱- (۱) اصول الكافی ۲:۴۴۲ ح ۳.
۲- (۲) فروع الكافی ۳:۴۳۸ ح ۹.
۳- (۳) فروع الكافی ۴:۹۴ ح ۱۲.
۴- (۴) فروع الكافی ۶:۱۱ ح ۳.

### الخامس: أن يكون الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو سيف بن عميره

والذى يحضرنى منه أربعه مواضع:

منها: ما فى باب المائه والخمسين من البصائر، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الامام يسمع الصوت فى بطن امّه، فاذا سقط الى الأرض كتب على عضده الأيمن «وَ تَمَّتْ كَلِمَهُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (۱) فاذا ترعرع نصب له عموداً من نور من السماء الى الأرض يرى به أعمال العباد(۲).

ومنها: ما فى كتاب العقل والجهل من اصول الكافى، قال: أحمد بن ادريس، عن محمّد بن حسّان، عن أبى محمّد الرازى، عن سيف بن عميره، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من كان عاقلاً كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنّه(۳).

ومنها: ما فى باب الفطره من صوم الكافى، قال: محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن محمّد، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان، وسيف بن عميره، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شىء من الفطره الاّ ما يؤدّى عن نفسه وحدها يعطيه غريباً، أو يأكل هو وعياله، قال:

يعطى بعض عياله



---

۱- (۱) الأنعام: ۱۱۵.

۲- (۲) بصائر الدرجات ص ۴۳۱ ح ۳.

۳- (۳) اصول الكافى ۱:۱۱ ح ۶.

ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّدونها، فيكون عنهم جميعاً فطره واحده(۱).

ومنها: ما فی باب الغريق والمصعوق من طهاره الكافی، قال: محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علی بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الغريق أيغسّل؟ قال: نعم ويستبرأ، قلت:

وكيف يستبرأ؟ قال: يترك ثلاثه أيّام قبل أن يدفن، وكذلك صاحب الصاعقه، فانّه ربّما ظنّوا أنّه مات ولم يمت(۲). والظاهر أنّ المسؤول هو مولانا الصادق عليه السلام .

### السادس: أن يكون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام هو الحسن بن محبوب

فنقول: هی كثيره، منها: ما فی باب صله الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافی، قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: انّ صله الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم، وبرّوا باخوانكم، ولو بحسن السلام وردّ الجواب(۳).

ومنها: ما فی باب الظلم من الكتاب المذكور، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه عليه السلام، قال: انّ اللّه عزّوجلّ أوحى الى نبیّ من الأنبياء(۴) فی مملكه جبّار من الجبّارين: أن ائت هذا الجبّار، فقل له: انّنی لم أستعملك على سفك الدماء واتّخاذ الأموال، وانّما



---

۱- (۱) فروع الكافی ۱۷۲:۴ ح ۱۰.

۲- (۲) فروع الكافی ۲۰۹:۳-۲۱۰ ح ۲.

۳- (۳) اصول الكافی ۱۵۷:۲ ح ۳۱.

۴- (۴) فی الكافی: أنبيائه.

استعملتک لتکفّ عنّی أصوات المظلومین، فانّی لم أدع ظلامتهم وان کانوا کفّاراً(۱).

ومنها: ما فی تفسیر الذنوب من الکتاب، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: کان أبی علیه السلام یقول: نعوذ باللّه من الذنوب التی تعجّل الفناء، وتقرّب الآجال، وتخلّی الدیار، وهی: قطیعه الرحم، والعقوق، وترک البرّ(۲).

ومنها: ما فی باب السجود والتسبیح والدعاء فیه فی الفراض من صلاه الکافی ، قال: أحمد بن ادریس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: انّی کنت امهّد لأبی فراشه فأنتظره حتّی یأتی، فاذا آوی الی فراشه ونام قمت الی فراشی، وانّه أبطأ علیّ ذات لیله، فأتیت المسجد فی طلبه، وذلک بعد ما هدأ الناس، فاذا هو فی المسجد ساجد، ولیس فی المسجد غیره، فسمعت حنینه وهو یقول: سبحانک اللهمّ أنت ربّی حقّاً حقّاً، سجدت لک یا ربّ تعبّداً ورقّاً، اللهمّ انّ عملی ضعیف فضاعفه لی، اللهمّ قنی عذابک یوم تبعث عبادک، وتب علیّ انّک أنت التوّاب الرحیم(۳).

ومنها: ما فی باب الصرف من معیشه الکافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: یکون للرجل عندی الدراهم الوضح، فیلقانی ویقول:

کیف سعر الوضح الیوم، فأقول له کذا و کذا، فیقول: ألیس لی عندک کذا وکذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: بلی، فیقول لی: حوّلها الی دنانیر بهذا السعر وأثبتها لی عندک، فما تری فی هذا؟ فقال لی: اذا کنت قد استقصیت له السعر یومئذ فلا بأس بذلک، فقلت: انّی لم اوازنه ولم اناقده، انّما هو کلام بینی وبینه، فقال: ألیس الدراهم من



---

۱- (۱) اصول الکافی ۲:۳۳۳ ح ۱۴.

۲- (۲) اصول الکافی ۲:۴۴۸ ح ۲.

۳- (۳) فروع الکافی ۳:۳۲۳ ح ۹.

عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، فقال: لا بأس بذلك(۱).

ومنها: ما فی باب ما یجب فیه الحدّ فی الشراب من حدود الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، ومحمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل شرب حسوه خمر، قال: یجلّد ثمانین جلده قلیلها وکثیرها حرام(۲).

الحسوه بالحاء المهمله المضمومه: الجرعه من الشراب.

ومنها: ما فی باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ علیه من حدود الکافی أیضاً، قال:

علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا حدّ لمن لا حدّ علیه(۳).

ومنها: ما فی باب ما یجب فیه الدیه کامله من دیات الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی الرجل یضرب علی عجانه، فلا یستمسک غائطه ولا بوله، انّ فی ذلک الدیه کامله(۴).

ومنها: ما فی باب الشفتین من الکتاب المذکور، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی اللطمه یسودّ أثرها فی الوجه أنّ أرشها ستّه دنانیر، فان لم تسودّ واخضرّت فانّ أرشها ثلاثه دنانیر، فان احمرّت ولم تخضرّ فانّ أرشها دینار ونصف(۵).



---

۱- (۱) فروع الکافی ۵:۲۴۵ ح ۲.
۲- (۲) فروع الکافی ۷:۲۱۴ ح ۱.
۳- (۳) فروع الکافی ۷:۲۵۳ ح ۱.
۴- (۴) فروع الکافی ۷:۳۱۳ ح ۱۲.
۵- (۵) فروع الکافی ۷:۳۳۳ ح ۴.

### السابع: أن يكون الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو محمّد بن سنان

كما فى باب التفويض الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اصول الكافى، قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: انّ اللّه أدّب نبيّه صلى الله عليه و آله، فلمّا انتهى به الى ما أراد، قال: «إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ» (۱) ففوّض اليه دينه، فقال: «ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (۲).

وكما فى باب الصلاه جماعه من صلاه الكافى، قال: جماعه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أما يستحيى الرجل منكم أن تكون له الجاريه فيبيعها فتقول : لم تكن تحضر الصلاه(۳).

وكما أسلفنا ذكره من التهذيب، وهو ما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

كان موسى بن عمران، الى آخر ما سلف(۴).



---

۱- (۱) القلم: ۴.

۲- (۲) اصول الكافى ۱:۲۶۷ ح ۶.

۳- (۳) فروع الكافى ۳:۳۷۲ ح ۴.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۲:۱۰۹-۱۱۰ ح ۱۸۲.

### الثامن: أن يكون الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو حمّاد بن عثمان

كما فى باب دخول المدينه من حجّ الكافى، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام قال لهم: مرّوا بالمدينه فسلّموا على رسول اللّه صلى الله عليه و آله من قريب، وان كان السلام(۱) يبلغه من بعيد(۲).

### التاسع: أن يكون الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو أبان بن عثمان

كما فى باب مسح الرأس والقدمين من طهاره الكافى، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المريض هل له رخصه فى المسح؟ قال: لا(۳).

وفى كتاب المكاسب من التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده اذا احتاج اليه؟ قال: نعم وان كانت له جاريه فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك، قال: واذا كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم



---

۱- (۱) فى الكافى: الصلاه.

۲- (۲) فروع الكافى ۵۵۲:۴ ح ۵.

۳- (۳) فروع الكافى ۳۲:۳ ح ۱.

يمسّها الابن(۱).

وكما فی باب الديون وأحكامها من كتاب الديون من التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل يكون عليه دين، فحضره الموت، فيقول وليّه: عليّ دينك، قال: يبرأه ذلك وان لم يوفه وليّه من بعده، وقال: أرجو أن لا يأثم، وانّما اثمه علی الذی يحبسه(۲).

### العاشر: أن يكون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام هو الحسين بن أبی العلاء

كما فی باب القضايا والأحكام من التهذيب، عن محمّد بن يحيی، عن محمّد بن الحسين، عن موسی بن سعدان، عن الحسين بن أبی العلاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً فی ثوب وآخر عشرين درهماً فی ثوب، فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطی صاحب الثلاثين ثلاثه أخماس الثمن، والآخر خمسی الثمن، فانّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيّهما شئت، قال: قد أنصفه(۳).

ورواه فی باب الصلح بين الناس أيضاً، لكن باسناده الی الحسين بن أبی العلاء(۴).

فنقول: هذه عشره أقسام يكون الراوی فيها عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام غير غياث بن كلوب، ولمّا علمت أنّ اسحاق بن عمّار الراوی



---

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۶:۳۴۵ ح ۹۰.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۶:۱۸۸ ح ۲۲.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۶:۳۰۳-۳۰۴ ح ۵۴.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۶:۲۰۸ ح ۱۳.

عن مولانا الصادق علیه السلام الراوی عنه غیاث بن کلوب هو اسحاق بن عمّار بن حیّان الصیرفی، یکون اسحاق بن عمّار فی المواضع المذکوره وغیرها ممّا یکون الراوی عنه غیر غیاث بن کلوب هو اسحاق بن عمّار بن حیّان أیضاً، کما لا یخفی علی المتأمّل.

### الحادی عشر: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو عبد اللّه بن المغیره

کما فی باب الوقت الذی متی أدرکه الانسان کان مدرکاً للحجّ من حجّ الفقیه، قال: روی عبد اللّه بن المغیره، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

من أدرک المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحجّ(۱).

## المبحث السادس: فی أنّ اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا موسی بن جعفر علیهما السلام هو الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام

### اشاره

فهو اسحاق بن عمّار بن حیّان الثقه لوجوه:

منها: ما علمت من اطباق أئمّه الرجال علی أنّ اسحاق بن عمّار منحصر فی ابن عمّار بن حیّان، وابن عمّار بن موسی الساباطی ولا ثالث.

فنقول: انّ اسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی لا وجود له، فلم یبق الاّ اسحاق بن عمّار بن حیّان، فیحمل اسحاق بن عمّار أینما وجد علیه، وهذا المطلب وان ظهر ممّا أسلفناه، لکن أعدنا الکلام فیه تأکیداً للمطلب وتنبیهاً لما لم انبّه علیه فیما



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲:۳۸۶ ح ۲۷۷۵.

سلف.

فنقول: انّ عمّار الساباطی من مشاهیر الرواه ومعارفها، وقد اختلف التعبیر عنه الی أربعه أنحاء: عمّار بن موسی الساباطی، وعمّار بن موسی، وعمّار الساباطی، وعمّار، واستعماله علی النحو المسطور ممّا لا یکاد یخفی، لکن لا بأس بالاشاره الی عدّه مواضع من ذلک، فنقول:

من الأوّل: ما فی باب کیفیّه الصلاه وصفتها من زیادات التهذیب، قال: محمّد بن علی بن محبوب، عن علی بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علی بن فضّال، عن عمرو بن سعید، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسی الساباطی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: ان نسی الرجل التشهّد فی الصلاه، فذکر أنّه قال بسم اللّه فقط، فقد جازت صلاته وان لم یذکر شیئاً من التشهّد أعاد الصلاه(۱).

ومنه أیضاً: ما فی الباب المذکور، قال: سعد، عن أحمد بن الحسن بن علی بن فضّال، عن عمرو بن سعید، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسی الساباطی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام الی آخره(۲).

ومن الثانی: ما فی الباب أیضاً، قال: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعید، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التسلیم ما هو؟ فقال: هو اذن(۳).

ومنه أیضاً: ما فی الباب، قال: محمّد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعید، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل ینسی حرفاً من القرآن، فذکر وهو راکع، هل یجوز له أن یقرأ؟ قال: لا



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲:۳۱۹ ح ۱۵۹.
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲:۲۹۳ ح ۳۳.
۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲:۳۱۷ ح ۱۵۲.

ولكن اذا سجد فليقرأه(۱).

ومن الثالث: ما فی الباب المذكور أيضاً، قال: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطی، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون فی الصلاه، فيری حيّه بحياله، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: ان كان بينه وبينها خطوه واحده فليتحفّظ وليقتلها والاّ فلا(۲).

ومنه أيضاً: ما فی الباب المذكور، قال: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علی بن فضّال، عن مروان بن مسلم، وعمّار الساباطی الی آخره(۳).

ومن الرابع: ما فی الباب أيضاً، قال: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن يحيی، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علی عليه السلام: لا تجزیء صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين(۴). ولا يخفی أنّ محمّد بن أحمد بن يحيی يروی عن عمّار هذا بثلاث وسائط كما علمت آنفاً، فقد روی هنا عنه من غير واسطه.

ومنه أيضاً: ما فی الباب المذكور، قال: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: ان نسی القنوت فی شیء من الصلاه حتّی يركع، فقد جازت صلاته وليس عليه شیء، وليس له أن يدعه متعمّداً(۵).

فنقول: مع كون عمّار الساباطی من مشاهير الرواه ومعارفها، مع ذلك يقيّد تاره بابن موسی الساباطی، واُخری بالساباطی، ومرّه بابن موسی، والاطلاق قليل، فلو كان له ابن يكون التقييد فيه أولی، ومع ذلك لم يوجد فی شیء من الأسانيد تقييد



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲:۲۹۷ ح ۵۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲:۳۳۱ ح ۲۲۰.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲:۲۹۸ ح ۵۷.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۲:۲۹۸ ح ۵۸.

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲:۳۱۵ ح ۱۴۱.

اسحاق بن عمّار بشیء من القیود المذکوره، ومنه یظهر بطلان الدعوی المذکوره.

وأیضاً لو کان اسحاق ابناً لعمّار، لِم لم یرو عن والده ولو بعنوان الندره؟ مع کونه معه فی الطبقه، فکیف یذیع روایه مصدّق بن صدقه عن عمّار ولم یرو عنه ابنه فی موضع؟ ومنه یظهر أنّه مخالف للواقع، وقد علمت الداعی لذلک مع جوابه.

فاسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق والکاظم علیهما السلام لا یکون الاّ اسحاق بن عمّار بن حیّان؛ اذ المفروض انحصار ابن عمّار فیهما، فحیث علم أنّه لیس فی الأسانید لابن عمّار بن موسی الساباطی وجود، تعیّن الحمل علی أنّه اسحاق بن عمّار بن حیّان، فیکون هو الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام أیضاً، وهو المطلوب.

ومنها: ما یظهر ممّا رواه شیخنا الصدوق فی باب العاریه من الفقیه، قال: روی عن اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه أو أبی ابراهیم علیهما السلام قال: العاریه لیس علی مستعیرها ضمان الاّ أن یشترط، الاّ ما کان من ذهب أو فضّه، فانّهما مضمونتان، اشترطا أو لم یشترطا(۱).

وجه الدلاله: هو أنّ المدلول علیه بذلک هو أنّ الراوی عنهما علیهما السلام شخص واحد، وقد علم ممّا فصّلنا فیما سلف أنّ الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حیّان، فیکون هو الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام أیضاً، وهو المطلوب.

لا یقال: انّ غایه ما یظهر من ذلک أن یکون الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام فی هذا المطلب هو الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام، ولا یلزم منه أن یکون اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام فی کلّ موضع ذلک.

لأنّا نقول: الثبوت فی الجمله یکفی فی المقام؛ اذ حینئذ نقول: قد ثبت فی هذا المقام أنّ اسحاق بن عمّار الذی روی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو ابن عمّار بن حیّان،



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۳:۳۰۲ ح ۴۰۸۳.

فيكون هو المراد أينما وجد راوياً عنه عليه السلام؛ لعدم ظهور غيره مع أصاله عدمه.

ومن هـذا القبيل ما رواه ثقه الاسـلام فى باب من يجب عليه الهـدى من حـجّ الكافى، قال: أبو على الأشـعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صـفوان بن يحيى ، عن اسـحاق بن عمّار، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام، قال: قلت له: الرجل يخرج من حجّته شـيئاً يلزمه فيه دم، يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله؟ فقال: نعم، وقال فيما أعلم: يتصدّق به.

قال اسـحاق بن عمّار: وقلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتّى يرجع الى أهله، فقال: يهريقه فى أهله ويأكل منه الشىء(۱).

ومنها: الروايه السالفه التى أوردناها فى المبحث الثالث التى رواها ثقه الاسـلام عن أحمـد بن مهران، فانّ اسـحاق بن عمّار رواها عن مولانا الكاظم عليه السلام ، وفى موضعين منها دلاله على أنّ اسحاق بن عمّار هو ابن عمّار بن حيّان:

أحدهما: قوله «واخوتك وأهل بيتك» لما نبّهنا عليه فيما سلف من أنّ الاخوه انّما هم لابن عمّار بن حيّان، لا ابن عمّار بن موسى على فرض وجوده.

والثانى: قول سـيف بن عميره فى آخرها «حتّى قام بنو عمّار بأموال الناس» لماذكر. فنقول: انّ الراوى فيهما هو ابن عمّار بن حيّان الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام، فيكون فى المواضع الاُخر أيضاً كذلك لما ذكرنا.

ومنها: ملاحظه الرواه، فانّ أكثر الرواه عن اسـحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السـلام هم الرواه عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانـا الصـادق عليه السـلام، وقـد علم أنّ الراوى عن مولانـا الصـادق عليه السـلام هو ابن عمّار بن حيّان، فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً؛ لوحده الرواه بل وحده السند.



---

۱- (۱) فروع الكافى ۴:۴۸۸ ح ۴.

فنقول: تنقيح الأمر فی ذلک یستدعی التکلّم فی مقامات:

### المقام الأوّل: فیما اذا کان الراوی عنه صفوان بن یحیی

#### اشاره

فانّک قد عرفت أنّه یروی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام، وقد عرفت أنّه فی غایه الکثره، وهو بعینه یروی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام، فیظهر منه أنّ اسحاق بن عمّار فی المقامین واحد، وقد علم أنّ الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو ابن عمّار بن حیّان، فیکون هو الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام.

أمّا روایته عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام، فقد أوردنا کثیراً منها فیما سلف. وأمّا روایته عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام، فهی أیضاً کثیره بل متنوّعه علی أنواع:

#### النوع الأوّل: أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار هو صفوان مع وحده الطریق الیه

وهو فی مواضع کثیره: منها: ما فی باب من یرید السفر أو یقدم من سفر متی یجب علیه التقصیر والتمام من صلاه الکافی، قال: أحمد بن ادریس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون مسافراً ثمّ یقدم فیدخل بیوت الکوفه، أیتمّ الصلاه أم یکون مقصّراً حتّی یدخل أهله؟ قال: بل یکون مقصّراً حتّی یدخل أهله(۱).



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳:۴۳۴-۴۳۵ ح ۵.

ومنهـا: ما فی باب الرجل یخلف عنـد أهله من النفقه ما یکون فی مثله الزکاه من الکافی، قال: أحمـد بن ادریس، عن محمّـد بن عبد الجبّار، عن صـفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله ألفین لسنتین علیها زکاه؟ قال: ان کان شاهداً فعلیه زکاه، وان کان غائباً فلیس علیه زکاه(۱).

ومنها: ما فی باب من أحرم دون الوقت من کتاب حجّه، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسـحاق بن عمّار، عن أبی الحسن الماضـی علیه السـلام قال: سألته عن الرجل یجیء معتمراً عمره رجب، فیـدخل علیه هلال شعبـان قبل أن یبلغ الوقت أیحرم قبل الوقت ویجعلها لرجب أو یؤخّر الاحرام الی العقیق ویجعلها لشـعبان؟ قال: یحرم قبل الوقت فیکون لرجب ؛ لأنّ لرجب فضله وهو الذی نوی(۲).

ومنهـا: مـا فی باب من جاوز میقاته بغیر احرام من الکتاب: قال: أبو علی الأشـعری، عن محمّـد بن عبـد الجبّار، عن صـفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال:

سألت أباالحسن علیه السلام عن الاحرام من عمره، قال: لیس به بأس وکان یرید العقیق أحبّ الیّ(۳).

ومنها: ما فی صفه الاحرام من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السلام:

انّ أصـحابنا یختلفون فی وجهین من الحـجّ، یقول بعض: أحرم بالحجّ مفرداً، فاذا طفت بالبیت بین الصـفا والمروه فأحلّ واجعلها عمره، وبعضهم یقول: أحرم وانو المتعه



---

۱- (۱) فروع الکافی ۵۴۴:۳ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۳۲۳:۴ ح ۹.
۳- (۳) فروع الکافی ۳۲۵:۴ ح ۹.

بالعمره الی الحجّ، أیّ هذین أحبّ الیک؟ قال: انو المتعه(۱).

ومنها: ما فی الباب أیضاً، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: اذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبه أیلبّی حین ینهض به بعیره أو جالساً فی دبر الصلاه؟ قال:

أیّ ذلک شاء صنع(۲).

ومنها: ما فی باب المحرم یحتجم من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یقلّم أظفاره عند احرامه، قال: یدعها، قلت:

فانّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن یقلّم أظفاره ویعید احرامه ففعل، قال: علیه دم یهریقه(۳).

ومنها: ما فی باب طواف المریض من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: سألته عن المریض المغلوب یطاف عنه بالکعبه؟ قال: لا ولکن یطاف به(۴).

ومنها: ما فی باب رکعتی الطواف ووقتها من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام، قال: ما رأیت الناس أخذوا عن الحسن والحسین علیهما السلام الاّ الصلاه بعد العصر وبعد الغداه فی طواف الفریضه(۵).



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴:۳۳۳ ح ۵.
۲- (۲) فروع الکافی ۴:۳۳۴ ح ۱۳.
۳- (۳) فروع الکافی ۴: ۳۶۰-۳۶۱ ح ۳.
۴- (۴) فروع الکافی ۴:۴۲۲ ح ۳.
۵- (۵) فروع الکافی ۴:۴۲۴ ح ۵.

ومنها: ما فی باب المتمتّع تعرض له الحاجه من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار ، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتّع یجیء فیقضی متعته، ثمّ یبدو له الحاجه فیخرج الی المدینه، أو الی ذات عرق، أو الی بعض المعادن، قا ل: یرجع الی مکّه بعمره ان کان فی غیر الشهر الذی یتمتّع فیه؛ لأنّ لکلّ شهر عمره وهو مرتهن بالحجّ، قلت: فان دخل فی الشهر الذی خرج منه؟ قال: کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج متلقّیاً بعض هؤلاء، فلمّا رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ(۱).

ومنها: ما فی باب نادر من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن جاریه لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها، فحاضت فاستحیت أن تعلم أهلها وزوجها حتّی قضت المناسک وهی علی تلک الحاله، فواقعها زوجها ثمّ رجعت الی الکوفه، فقالت لأهلها: کان من الأمر کذا وکذا، قال: علیها سوق بدنه وعلیها الحجّ من قابل ولیس علی زوجها شیء(۲).

ومنها: ما فی باب تقدیم طواف الحجّ للمتمتّع من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتّع اذا کان شیخاً کبیراً أو امرأه تخاف الحیض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتی منی، فقال: نعم من کان هکذا یعجّل(۳).

ومنها: ما فی باب الخروج الی منی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام، قال:



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴:۴۴۲ ح ۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۴:۴۵۰ ح ۱.

۳- (۳) فروع الکافی ۴:۴۵۷ ح ۱.

سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج الى منى قبل يوم الترويه؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثه؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا(۱).

ومنها: ما فی باب ليله المزدلفه، قال: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام أىّ ساعه أحبّ اليك أن أفيض من جمع؟ فقال: قبل طلوع(۲) الشمس بقليل ، فهى أحبّ الساعات الىّ(۳).

ومنها: ما فی باب السعى فی وادى محسّر من الكتاب، قال: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن حدّ جمع، قال: ما بين المأزمين الى وادى محسّر(۴).

ومنها: ما فی باب الرمى عن العليل، قال: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: نعم ويحمل الى الجمره ويرمى عنه(۵).

ومنها: ما فی باب الزياره والغسل فيها من الكتاب، قال: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزياره يغتسل الرجل بالليل ويزور فی الليل بغسل واحد، أيجزيه ذلك؟ قال: يجزيه ما لم يحدث وضوءً، فان أحدث فليعد غسله



---

۱- (۱) فروع الكافی ۴:۴۶۰ ح ۱.
۲- (۲) فی الكافی: أن تطلع.
۳- (۳) فروع الكافی ۴:۴۷۰ ح ۵.
۴- (۴) فروع الكافی ۴:۴۷۱ ح ۵.
۵- (۵) فروع الكافی ۴:۴۸۵ ح ۲.

بالليل(۱).

ومنها: ما فی معیشه الکافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یکون عنده الرهن، فلا یدری لمن هو من الناس؟ فقال: لا احبّ أن یبیعه حتّی یجیء صاحبه، قلت: لا یدری لمن هو من الناس؟ فقال: فیه فضل أو نقصان؟ قلت: فان کان فیه فضل أو نقصان، قال: ان کان فیه نقصان، فهو أهون یبیعه فیوجر فیما نقص من ماله، وان کان فیه فضل فهو أشدّهما علیه یبیعه ویمسک فضله حتّی یجیء صاحبه(۲).

ومنها: ما فی باب الصروف من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یبیعنی الورق بالدنانیر وأتّزن به، فآزن له حتّی أفرغ، ولا یکون بینی وبینه عمل الاّ أنّ فی ورقه نفایه وزیوفاً وما لایجوز، فیقول: انتقدها وردّ نفایتها، فقال: لیس به بأس، ولکن لا یوجر ذلک أکثر من یوم أو یومین وانّما هو الصرف، قلت: فان وجدت فی ورقه فضلاً مقدار ما فیها من النفایه، فقال: هذا احتیاط، هذا أحبّ الیّ(۳).

ومنها: ما فی الباب أیضاً، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یأتینی بالورق، فأشتریها منه بالدنانیر، فاشتغل عن تعییر وزنها وانتقادها وفضل ما بینی وبینه فیها، فأعطیه الدنانیر وأقول: انّه لیس بینی وبینک بیع، فانّی قد نقضت الذی بینی وبینک من البیع، وورقک عندی قرض، ودنانیری عندک قرض، حتّی تأتینی



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴:۵۱۱ ح ۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۵:۲۳۳ ح ۴.

۳- (۳) فروع الکافی ۵:۲۴۶ ح ۷.

من الغد وأُبايعه، قال: ليس به بأس(۱).

ومنها: ما فی الباب أيضاً، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لی عليه المال، فيقضيی بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فاذا جاء يحاسبنی ليوفّينی ما يكون قد تغيّر سعر الدنانير أیّ السعرين أحسب له الذی كان يوم أعطانی الدنانير أو سعر يومی الذی احاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير؛ لأنّك حبست منفعتها عنه(۲).

ومنها: ما فی باب اجاره الأجير وما يجب عليه من الكتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأُجره معلومه، فيبعثه فی ضيعه ، فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بينی وبينك، فقال: اذا أذن له الذی استأجره فليس به بأس(۳).

ومنها: ما فی باب ترك طاعتهنّ من نكاح الكافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّاز، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام: وسألته عن المرأه الموسره قد حجّت حجّه الاسلام، فتقول لزوجها : أحجّ(۴) من مالی أله أن يمنعها؟ قال: نعم ويقول: حقّی عليك أعظم من حقّك علیّ فی هذا(۵).

ومنها: ما فی باب من طلّق بغير الكتاب والسنّه من طلاق الكافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيی، عن اسحاق بن عمّار،



---

۱- (۱) فروع الكافی ۵:۲۴۸ ح ۱۴.
۲- (۲) فروع الكافی ۵:۲۴۸ ح ۱۶.
۳- (۳) فروع الكافی ۵:۲۸۷ ح ۱.
۴- (۴) فی الكافی: أحجّنی.
۵- (۵) فروع الكافی غ ۵:۵۱۶ ح ۱.

عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: سألته عن رجل یطلّق امرأته فی طهر من غیر جماع، ثمّ یراجعها فی یومه، ثمّ یطلّقها تبین بثلاث تطلیقات فی طهر واحد؟ فقال: خالف السنّه، قلت: فلیس له اذا هو راجعها أن یطلّقها الاّ فی طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتّی یجامع؟ قال: نعم(۱).

ومنها: ما فی باب أنّ المراجعه لا تکون الاّ بالمواقعه من الکتاب المذکور، قال : أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطلّق امرأته فی طهر منن غیر جماع، ثمّ یراجعها فی یومه ذلک، ثمّ یطلّقها تبین منه بثلاث تطلیقات فی طهر واحد؟ فقال: خالف السنّه، قلت: فلیس له اذا هو راجعها أن یطلّقها الاّ فی طهر؟ فقال: نعم، قلت: حتّی یجامع؟ قال: نعم(۲).

ومنها: ما فی باب الظهار، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، والرزّاز، عن أیّوب بن نوح، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یظاهر من جاریته، فقال: الحرّه والأمه فی ذلک سواء(۳).

ومنها: ما فی باب عدّه امّهات الأولاد والرجل یعتق احداهنّ، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الأمه یموت سیّدها، قال: یفارقها ثمّ یزوّجها نکاحاً بعد انقضاء عدّتها، قلت: فأین ما بلغنا عن أبیک فی الرجل اذا تزوّج المرأه فی عدّتها لم تحلّ له أبداً، قال: هذا جاهل(۴).

ومنها: ما فی کتاب الحدود فی باب ما یحصّن وما لا یحصّن، قال: أبو علی



---

۱- (۱) فروع الکافی ۶:۶۰.

۲- (۲) فروع الکافی ۶:۷۴ ح ۴.

۳- (۳) فروع الکافی ۶:۱۵۶ ح ۱۱.

۴- (۴) فروع الکافی ۶:۱۷۱ ح ۲.

الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السریّه والأمه تحصّنه الحدیث(۱).

ومنها: ما فی باب صفه حدّ الزانی من الکتاب المذکور، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الزانی کیف یجلّد؟ قال: أشدّ الجلد، قلت: فمن فوق الثیاب؟ فقال: بل یجرّد(۲).

ومنها: ما فی باب صفه حدّ القاذف من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام قال: یجلّد المفتری ضرباً بین الضربین یضرب جسده کلّه(۳).

ومنها: ما فی باب حدّ الصبیان فی السرق من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، قال:

قلت لأبی ابراهیم علیه السلام: الصبیان اذا اتی بهم علی علیه السلام قال: قطع أناملهم، قلت:

من أین قطع؟ قال: من المفصل مفصل الأنامل(۴).

ومنها: ما فی باب حدّ القطع من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی ابراهیم علیه السلام قال:

تقطع ید السارق ویترک ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترک له من عقبه یمشی علیها(۵).

وهذه اثنان وثلاثین موضعاً یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن



---

۱- (۱) فروع الکافی ۱۷۸:۷ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۱۸۳:۷ ح ۳.
۳- (۳) فروع الکافی ۲۱۳:۷ ح ۳.
۴- (۴) فروع الکافی ۲۳۲:۷ ح ۳.
۵- (۵) فروع الکافی ۲۲۴:۷ ح ۱۳.

مولانا الكاظم عليه السلام هو صفوان بن يحيى، بل يكون السند فيها الى اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام عين السند الى اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام فى خمسه عشر موضعاً من المواضع التى أوردنا فيما سلف، فيظهر من ذلك ظهوراً بيّناً أنّ اسحاق بن عمّار فيهما واحد، وقد علمت أنّ الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان الثقه، فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً، وهو المطلوب. وانّما أوردناها بطولها للتنبيه على فوائد:

الاُولى: أنّ الاطّلاع على الكثره يكون أدخل فى الحكم بالاتّحاد.

والثانيه: أنّ ملاحظه متن الحديث فى المقامين ممّا يرشد الى كون اسحاق بن عمّار فيهما واحداً؛ لكونه الظاهر من كيفيّه السؤال وضبط المسؤول عنه ومتانته.

والثالثه: الاطّلاع على قوّه الثمره المترتّبه على التجشّم فى ابراز الوحده فى الراوى عن الامامين عليهما السلام؛ اذ عليه يكون النصوص المذكوره بأسرها صحيحه، بخلافه على ما صار اليه العلاّمه - رفع اللّه تعالى قدره - ومن شاركه ووافقه؛ اذ حينئذ يكون الجميع موثّقاً، وعلى القول بالاشتراك للزوم الحكم بالموثّقيّه أيضاً الاّ عند ظهور القرينه على أنّه ابن عمّار بن حيّان.

النوع الثانى

مثل الأوّل فى وحده السند فى المقامين أيضاً، الاّ أنّه مغاير مع السند المذكور فى الأوّل، وهو على ما يحضرنى الآن فى عدّه مواضع:

منها: ما فى باب المرأه التى تحرم على الرجل من نكاح الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أنّ الرجل اذا تزوّج المرأه فى عدّتها لم تحل له أبداً، فقال:

هذا اذا كان

عالماً، فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ، ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً(۱).

ومنها: ما فی باب ما يلزم من الأيمان والنذور من الكافی، قال: علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيی، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال: للّه علیّ المشی الی الكعبه ان اشتريت لأهلی شيئاً بنسيئه، قال: أيشقّ ذلك عليهم؟ قال: نعم يشقّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئه ، قال: فليأخذ لهم بنسيئه وليس عليه شیء(۲).

ومنها: ما فی باب النذور من الكافی، قال: علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيی، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت: رجل كانت عليه حجّه الاسلام، فأراد أن يحجّ، فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ، فقال: ان تزوّجت فعلیّ أن أحجّ فغلامی حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ: فقال: اعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه اللّه، فقال: انّه نذر فی طاعه اللّه، والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فانّ الحجّ تطوّع، قال: وان كان تطوّعاً فهی طاعه للّه قد اعتق غلامه(۳).

وهذه ثلاثه مواضع يكون السند فيها الی اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الكاظم عليه السلام عين السند الی اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام فی المواضع الأربعه السالفه، فيظهر من ذلك أنّ اسحاق بن عمّار فيهما واحد.

وبعباره اخری: فيظهر منه أنّ اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام، وهو المطلوب.

النوع الثالث

أن يكون الراوی مثل الأوّل والثانی فی وحده السند، الّا أنّ السند فيه مغاير



---

۱- (۱) فروع الكافی ۵:۴۲۸-۴۲۹ ح ۱۰.
۲- (۲) فروع الكافی ۷:۴۴۱ ح ۱۱.
۳- (۳) فروع الكافی ۷:۴۵۵-۴۵۶ ح ۷.

للسند فی الأوّلین.

کما فی باب الرهن من معیشه الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یرهن العبد أو الثوب أو الحلیّ، أو متاعاً من متاع البیت، فیقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت فی حلّ من لبس هذا الثوب، فألبس الثوب وأنتفع بالمتاع وأستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال اذا أحلّه وما احبّ أن یفعل، قلت: فأرتهن داراً لها غلّه لمن الغلّه؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فأرتهن أرضاً بیضاء، فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسک، فقال: لیس هذا مثل هذا یزرعها لنفسه، فهو له حلال کما أحلّ له، الاّ أنّه یزرع بماله ویعمرها(۱).

فانّ اسحاق بن عمّار هنا روی عن مولانا الکاظم علیه السلام بالسند الذی روی بذلک السند عن مولانا الصادق علیه السلام أیضاً. کما روی فی باب الرجل یستأجر الأرض أو الدار فیؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها من الکافی، حیث قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام الحدیث(۲).

فیظهر من ذلک أنّ اسحاق بن عمّار فی المقامین واحد، والمفروض أنّ اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حیّان، فیکون هو الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام، وهو المطلوب.

النوع الرابع

أن یکون الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو



---

۱- (۱) فروع الکافی ۲۳۵:۵ ح ۱۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۲۷۳:۵ ح ۷.

صفوان بن يحيى الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً، لكن لا على الأنحاء الثلاثه السالفه، وهو كثير:

منه: ما فى باب من أكل أو شرب وهو شاكّ من كتاب صوم الكافى، قال:

محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: يكون علىّ اليوم واليومان من شهر رمضان، فأتسحّر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك يوماً آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم؛ لأنّك أكلت مصبحاً وتقضى يوماً آخر(۱).

ومنه: ما فى باب المال الذى لا يحول عليه الحول من كتاب زكاه الكافى، قال : محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده، فلا يدرى أين هو؟ ومات الرجل، فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال:

يعزل حتّى يجىء، قلت: فعلى ماله زكاه؟ فقال: لا ـ حتّى يجىء، قلت: فاذا هو جاء أيزكّيه؟ فقال: لا حتّى يحول عليه الحول فى يده(۲).

ومنه: ما فى باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام من صلاته، قال: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً، ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفه، أيتمّ الصلاه أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله(۳).

فنقول: قد عرفت ممّا سلف أنّ اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام



---

۱- (۱) فروع الكافى ۹۷:۴ ح ۵.
۲- (۲) فروع الكافى ۵۲۴:۳-۵۲۵ ح ۱.
۳- (۳) فروع الكافى ۴۳۴:۳-۴۳۵-۵.

الـذی یروی عنه صـفوان بن یحیی هو ابن عمّـار بن حیّـان الصـیرفی، فیکون الراوی عن مولانـا الکاظم علیه السـلام أیضاً ذلک؛ لوحده الراوی عنه فی المقامین.

### المقام الثانی: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو عبد اللّه بن جبله

فنقول: منه مـا فی بـاب الرجل یتزوّج المرأه من نکاح الکافی، قال: أبو علی الأشـعری، عن الحسن بن علی الکوفی، عن عبـد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الرجل یهب لزوج ابنته الجاریه وقد وطأها أیطأها زوج ابنته؟ قال: لا بأس(۱).

ومنه: ما فی باب میراث المفقود من مواریث الکافی، قال: حمیـد بن زیاد، عن الحسن بن محمّد بن سـماعه، عن ابن رباط، وعبد اللّه بن جبله، عن اسـحاق بن عمّار، عن أبی الحسن الأوّل علیه السـلام، قال: سألته عن رجل کان له ولـد، فغاب بعض ولـده ولم یدر أین هو ومات الرجل، فأیّ شیء یصنع بمیراث الرجل الغائب من أبیه؟ قال: یعزل حتّی یجیء(۲).

فنقول: فی هـذین الموضـعین ونحوهمـا روی عبـد اللّه بن جبله عن اسـحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السـلام، وقد علمت ممّا أوردنا فیما سـلف أنّ عبد اللّه بن جبله یروی عن اسـحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام، وقد علمت أیضـاً أنّ الراوی عن مولانا الصادق علیه السـلام هو اسـحاق بن عمّار بن حیّان، فیکون هو الراوی عن مولانا الکاظم علیه السـلام أیضاً ذلک، وهو المطلوب.



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳۶۲:۵ ح ۳.

۲- (۲) فروع الکافی ۱۵۵:۷ ح ۸.

### المقام الثالث: فيما اذا كان الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو ابن أبى عمير

فنقول: منه ما فى باب حبس المهر اذا أخلفت من نكاح الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأه متعه، تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه، أو تشترط أيّاماً معلومه تأتيه فيها، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام، فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال: نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف به ما خلا أيّام الطمث فانّها لها ولا يكون عليها الاّ ما حلّ له فرجها(۱).

فنقول: قد روى هنا ابن أبى عمير عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام، وقد علم ممّا أوردنا فيما سلف أنّ ابن أبى عمير روى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام، وأنّه اسحاق بن عمّار بن حيّان، فيكون الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام الراوى عنه ابن أبى عمير ذلك، وهو المطلوب.

### المقام الرابع: فيما اذا كان الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو يونس بن عبد الرحمن

فنقول: منه ما فى باب زكاه الذهب والفضّه من زكاه الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن



---

۱- (۱) فروع الكافى ۵:۴۶۱ ح ۴.

أبی ابراهیم علیه السلام قال: قلت له: تسعون ومائه درهم وتسعه عشر ديناراً أعليها فی الزكاه شیء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضّه، فبلغ ذلك مائتی درهم، ففيها الزكاه؛ لأنّ عين المال الدراهم، وكلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع، فهو عرض مردود ذلك الی الدراهم فی الزكاه والديات(۱).

ومنه: ما فی باب المال الذی لا يحول عليه الحول من كتاب زكاته، قال: علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاه؟ قال: لا حتّی يقدم، قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال: لا حتّی يحول عليه الحول وهو عنده(۲).

ومنه: ما فی باب أنّ العقيقه لا تجب علی من لا يجد من كتاب عقيقه الكافی، قال: علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن العقيقه علی المعسر والموسر، فقال: ليس علی من لا يجد شیء(۳).

وهذه ثلاثه مواضع يكون الراوی فيها عن اسحاق بن عمّار عن مولانا الكاظم عليه السلام يونس بن عبد الرحمن بسند واحد، وقد علم ممّا أوردنا فيما سلف أنّ جمله من المواضع روی فيها يونس بن عبد الرحمن بعين السند المذكور عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام، فيكون اسحاق بن عمّار فی المقامين واحداً، وقد تبيّن ممّا سلف أنّ الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان، فيكون الراوی عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً هو ذلك، وهو المطلوب.

ثمّ أقول: ومن هذا القبيل ما فی باب الفطره من كتاب صوم الكافی، قال: علی



---

۱- (۱) فروع الكافی ۵۱۷:۳ ح ۸.
۲- (۲) فروع الكافی ۵۲۷:۳ ح ۵.
۳- (۳) فروع الكافی ۲۶:۶-۲۷ ح ۲.

بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره اعطیها غیر أهل ولایتی من فقراء جیرانی؟ قال: نعم الجیران أحقّ بها لمکان الشهوه(۱).

ومنه: ما فی باب میراث المفقود من مواریث الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی بن عبید، عن یونس، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال لی أبو الحسن علیه السلام: المفقود یتربّص بماله أربع سنین ثمّ یقسّم(۲).

ومنه: ما فی باب صفه حدّ القاذف من حدود الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام قال : المفتری یضرب بین الضربین، یضرب جسده کلّه فوق ثیابه(۳).

فهذه ثلاثه مواضع اخری یکون الراوی فیها عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام یونس بن عبد الرحمن بسند واحد أیضاً، لکن مغایر للسند المذکور، وقد علم ممّا أسلفناه أیضاً أنّ یونس بن عبد الرحمن روی بهذا السند بعینه أیضاً عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام، فلاحظ حتّی یتّضح لک الحال، فاسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام.

### المقام الخامس: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو سیف بن عمیره

کما فی باب صفه الاحرام من الکافی، قال: أحمد، عن علی، عن سیف، عن اسحاق بن عمّار، أنّه سأل أبا الحسن موسی علیه السلام قال: الاضمار أحبّ الیّ، فلبّ ولا



---

۱- (۱) فروع الکافی ۱۷۴:۴ ح ۱۹.
۲- (۲) فروع الکافی ۱۵۴:۷ ح ۵.
۳- (۳) فروع الکافی ۲۱۳:۷ ح ۴.

تسمّ(۱).

وفی باب الرجل یشتری الجاریه الحامل من نکاح الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علی بن الحکم، عن سیف بن عمیره، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل اشتری جاریه حاملاً وقد استبان حملها فوطأها، قال: بئسما صنع، قلت، فما تقول فیه؟ قال: أعزل عنها أم لا؟ قلت: أجنبیّ فی الوجهین، قال: ان کان عزل عنها فلیتّق اللّه ولا یعود، وان کان لم یعزل عنها فلا یبیع ذلک الولد ولا یورثه، ولکن یعتقه ویجعل له شیئاً من ماله یعیش به، فانّه قد غذّاه بنطفته(۲).

وهذان موضعان روی فیهما سیف بن عمیره عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام بعین السند الذی روی فیه سیف بن عمیره الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام فلاحظ ما أوردناه فیما سلف عن البصائر والکافی، فیکون اسحاق بن عمّار فیهما واحداً، وقد علم ممّا نبّهنا علیه أنّ الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو ابن عمّار بن حیّان، فیکون هو الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام، وهو المطلوب.

### المقام السادس: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو الحسن بن محبوب

کما فی باب أنّ المیّت یزور أهله من طهاره الکافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳۳۳:۴ ح ۹.

۲- (۲) فروع الکافی ۴۸۷:۵ ح ۱.

قال: سألته عن الميّت يزور أهله؟ قال: نعم، فقلت: فی کم یزور؟ قال: فی الجمعه وفی الشهر وفی السنه علی قدر منزلته، فقلت: فی أیّ صوره یأتیهم؟ فقال: فی صوره طائر لطیف یسقط علی جدرهم ویشرف علیهم، فان رآهم بخیر فرح، وان رآهم بشرّ وحاجه حزن واغتمّ(۱).

فنقول: قد روی فیه الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام بالسند الذی روی فیه الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام، کما نبّهنا علیه فیما رواه من باب الصرف من معیشه الکافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زیاد، عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الی آخر ما سلف(۲).

فیظهر من ذلک أنّ اسحاق بن عمّار فیهما واحد، وقد علم أنّ الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام هو ابن عمّار بن حیّان، فیکون هو الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام وهو المطلوب.

### المقام السابع: فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام هو محمّد بن سنان

کما فی الباب المذکور - أی: باب أنّ المیّت یزور أهله - من طهاره الکافی، قال: وعنه - أی: عدّه من أصحابنا - عن سهل بن زیاد، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی الحسن الأوّل علیه السلام: یزور المؤمن أهله؟ فقال:

نعم، فقلت: فی کم؟ قال: علی قدر فضائلهم، منهم من یزور فی کلّ یوم، ومنهم من



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳:۲۳۰ ح ۳.
۲- (۲) فروع الکافی ۵:۲۴۵ ح ۲.

يزور فی کلّ ثلاثه أيّام الحديث(۱).

فقد روی فيه محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم عليه السلام کما روی محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام علی ما علمت ممّا أوردناه فيما سلف، وقد علمت أنّ الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمّار بن حيّان، فيکون الراوی عن مولانا الکاظم عليه السلام أيضاً، وهو المطلوب.

### المقام الثامن: فيما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم عليه السلام هو حمّاد بن عثمان

کما فی باب الرهن من معيشه الکافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائه درهم، وهو يساوی ثلاثمائه درهم، فيهلک، أعلی الرجل أن يردّ علی صاحبه مائتی درهم؟ قال: نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه، قلت: فهلک نصف الرهن ؟ قال: علی حساب ذلک فيترادّان الفضل؟ فقال: نعم(۲).

وکما فی باب من يکره لبنه من کتاب عقيقه الکافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لی وثب علی جاريه لی، فأحبلها فولدت، واحتجنا الی لبنها، فان أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟ قال:

نعم(۳).



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳:۲۳۱ ح ۵.
۲- (۲) فروع الکافی ۵:۲۳۴ ح ۹.
۳- (۳) فروع الکافی ۶:۴۳ ح ۶.

فنقول: قد روى فيهما حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام كما روى حمّاد بن عثمان عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام كما علمت ممّا أسلفناه، وقد نبّهنا مراراً على أنّ الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان، فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً، وهو المطلوب.

### المقام التاسع: فيما اذا كان الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو أبان بن عثمان

كما فى باب بيع الواحد بالاثنين من تجاره التهذيب، قال: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير، فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغيّر السعر، قال: فهى له على السعر الذى أخذها منه يومئذ، وان أخذ دنانير فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء(۱).

فقد روى فيه الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان - وهو أبان بن عثمان - عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام، وقد علمت ممّا سلف أنّه روى الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، ثمّ علمت أنّ اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان، فيكون الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ذلك، وهو المطلوب.

ومن هذا القبيل ما فى باب عقود البيع من الكتاب المذكور، قال: الحسين بن



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۰۷:۷ ح ۶۵.

سعيد، عن الهيثم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السلام قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثه أيّام ولم يجيء، فلا بيع له(۱).

### المقام العاشر: فيما اذا كان الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الحسين بن أبى العلاء

كما فى باب هديّه الغريم من كتاب معيشه الكافى، قال: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبى العلاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته الحديث(۲).

فنقول: قد روى فيه الحسين بن أبى العلاء، عن اسحاق بن عمّار، الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام، وقد علمت ممّا أوردنا فيما سلف أن الحسين بن أبى العلاء روى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام بعين السند المذكور.

قال: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبى العلاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، فيظهر من ذلك أنّ اسحاق بن عمّار فيهما واحد، وقد علمت ممّا سلف أنّ الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو ابن عمّار بن حيّان، فيكون الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام ذلك ، وهو المطلوب.

فهذه عشره كامله يظهر منها أنّ اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام، وقد علمت أنّ الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفى، فيكون الراوى عن



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۲:۷ ح ۸.

۲- (۲) فروع الكافى ۱۰۳:۵ ح ۳.

مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً ذلك، فيكون اسحاق بن عمّار الراوى عن الامامين عليهما السلام واحداً، وهو اسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفى.

### المقام الحادى: عشر فيما اذا كان الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام هو عبد اللّه بن المغيره

#### اشاره

كما فى باب ما يجوز الصلاه وما لا يجوز من زيادات التهذيب، قال: سعد بن عبد اللّه، عن أيّوب بن نوح، عن عبد اللّه بن المغيره، عن اسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصلاه فى القزّ اليمانى وفيما صنع فى أرض الاسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس(۱). والتقريب ما مرّ مراراً.

]

#### ما ورد التصريح بالصيرفى فى روايته عن الامام الكاظم عليه السلام

[

ويدلّ عليه أيضاً التصريح بالصيرفى عند الروايه عن مولانا الكاظم عليه السلام كما فى باب أبواب السبعه من الخصال، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، قال: حدّثنا عباد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الديلمى، عن اسحاق بن عمّار الصيرفى، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث طويل، يقول فيه: يا اسحاق انّ فى النار لوادياً يقال له:

سقر، لم يتنفّس منذ خلقه اللّه، ولو أذن اللّه عزّوجلّ له فى التنفّس بقدر مخيط، لأحرق ما على وجه الأرض، وانّ أهل النار ليتعوّذون من حرّ ذلك الوادى ونتنه وقذره، وما أعدّ اللّه فيه لأهله.



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲:۳۶۸-۳۶۹ ح ۶۴.

وانّ فی ذلک الوادی لجبلًا یتعوّذ جمیع أهل ذلک الوادی من حرّ ذلک الجبل ونتنه وقذره وما أعدّ اللّه فیه لأهله، وانّ فی ذلک الجبل لشعباً یتعوّذ جمیع أهل ذلک الجبل من حرّ ذلک الشعب ونتنه وقذره وما أعدّ اللّه فیه لأهله، وانّ فی ذلک الشعب لقلیباً یتعوّذ أهل ذلک الشعب من حرّ ذلک القلیب ونتنه وما أعدّ اللّه فیه لأهله، وانّ فی ذلک القلیب لحیّه یتعوّذ جمیع أهل ذلک القلیب من خبث تلک الحیّه ونتنها وقذرها وما أعدّ اللّه فی أنیابها من السمّ لأهلها، وانّ فی جوف تلک الحیّه لسبعه صنادیق فیها خمسه من الاُمم السالفه واثنان من هذه الاُمّه.

قال: قلت: جعلت فداک ومن الخمسه؟ ومن الاثنان؟ قال: أمّا الخمسه فقابیل الذی قتل هابیل، ونمرود الذی حاجّ ابراهیم فی ربّه فقال «أَنَا أُحْیِی وَ أُمِیتُ» وفرعون الذی قال «أَنَا رَبُّکُمُ الْأَعْلی» ویهود الذی هوّد الیهود، ویونس الذی نصّر النصاری، ومن هذه الاُمّه أعرابیّان(۱).

فنقول: قد ظهر من جمیع ما ذکر ظهوراً بیّناً أنّ اسحاق بن عمّار فی أسانید الأخبار المذکوره ونحوها هو اسحاق بن عمّار بن حیّان الصیرفی، سواء روی عن مولانا الصادق علیه السلام أو روی عن مولانا الکاظم علیه السلام وسواء کان الراوی عن اسحاق بن عمّار هو الأشخاص المذکوره أو غیرهم.

### روایه اسحاق بن عمّار الصیرفی عن الصادق والکاظم علیهما السلام مع الواسطه

هذا کلّه فیما اذا کانت روایه اسحاق بن عمّار عن مولانا الصادق والکاظم علیهما السلام من غیر واسطه. وأمّا اذا کانت روایته عنهما مع الواسطه، فکذلک أی: هو اسحاق بن عمّار بن حیّان الصیرفی الثقه.



---

۱- (۱) الخصال ص ۳۹۸-۳۹۹ برقم: ۱۰۶.

تنقيح الأمر فی ذلک یستدعی ایراد عدّه من المواضع التی تکون الأمر فیها کذلک لیتبیّن المراد، فنقول:

أمّا الروایه عن مولانا الکاظم علیه السلام مع الواسطه، فلم یحضرنی الاّ فی موضع واحد، فقد روی ثقه الاسلام(۱) فی أواخر کتاب الحجّ فی باب طواف النساء، فقال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن سماعه، عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن یسعی بین الصفا والمروه، فقال: لا یضرّه یطوف بین الصفا والمروه وقد فرغ من حجّه(۲).

وقد أوردنا فیما سلف سبعه وأربعین موضعاً یکون السند فیها الی اسحاق بن عمّار الراوی عنهما بلا واسطه عین السند المذکور هنا الی اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الکاظم علیه السلام بواسطه واحده، مضافاً الی المواضع الاُخر التی یکون الراوی فیها عن اسحاق بن عمّار الراوی عنهما علیهما السلام بلا واسطه هو صفوان بن یحیی، فیتّضح من ذلک أنّ اسحاق بن عمّار فی محلّ الکلام هو اسحاق بن عمّار الراوی فی تلک المواضع، وقد علمت أنّ اسحاق بن عمّار فیهما هو ابن عمّار، فیکون اسحاق بن عمّار فیما نحن فیه هو ذلک، وهو المطلوب.



---

۱- (۱) ورواه فی الفقیه والتهذیب، ففی الفقیه أسنده الی اسحاق بن عمّار، قال: روی اسحاق بن عمّار، عن سماعه بن مهران، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء الحدیث. وأمّا فی التهذیب، فباسناده الی سعد، حیث قال: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن العبّاس بن معروف، والحسین بن سعید، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن سماعه بن مهران، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: سألته عن رجل الحدیث. ولا یخفی أنّ روایه سماعه عن مولانا الکاظم علیه السلام کما فی هذا المقام وغیره ینافی القول بأنّه مات فی أیّام مولانا الصادق علیه السلام «منه».

۲- (۲) فروع الکافی ۵۱۴:۴ ح ۷.

وأمّا الروايه عن مولانا الصادق عليه السلام مع الواسطه، فكثيره:

منها: ما فی باب الشكر من اصول الكافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن رجلين من أصحابنا سمعاه من أبی عبد اللّه عليه السلام قال: ما أنعم اللّه علی عبد من نعمه فعرفها بقلبه وحمد اللّه ظاهراً بلسانه، فتمّ كلامه حتّی يؤمر له بالمزيد(۱).

ومنها: ما فی باب زكاه مال اليتيم من زكاه الكافی، قال: أحمد بن ادريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی العطارد الخيّاط، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: مال اليتيم يكون عندی فأتّجر به، فقال: اذا حرّكته فعليك زكاته الحديث(۲).

ومنها: ما فی باب فضل شهر رمضان من صوم الكافی، قال: أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن المسمعی، أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يوصی ولده اذا دخل شهر رمضان: فاجهدوا أنفسكم، فانّ فيه تقسّم الأرزاق، وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفد اللّه الذين يفدون اليه، وفيه ليله، العمل فيها خير من ألف شهر(۳).

ومنها: ما فی باب الفطره من الكتاب المذكور، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيی، عن اسحاق بن عمّار، عن معتّب، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالك الفطره، وأعط عن الرقيق واجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فانّك ان تركت منهم انساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت(۴).



---

۱- (۱) اصول الكافی ۲:۹۵ ح ۹.

۲- (۲) فروع الكافی ۳:۵۴۰-۵۴۱ ح ۲.

۳- (۳) فروع الكافی ۴:۶۶ ح ۲.

۴- (۴) فروع الكافی ۴:۱۷۴ ح ۲۱.

ومنها: ما فی باب أصناف الحجّ من کتاب الحجّ من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن منصور الصیقل، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: الحجّ عندنا علی ثلاثه أوجه: حاجّ متمتّع، وحاجّ مفرد سائق للهدی، وحاجّ مفرد للحجّ(۱).

ومنها: ما فی باب المحرم یقبّل امرأته من حجّ الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نظر الی ساق امرأه فأمنی، قال: ان کان موسراً فعلیه بدنه، وان کان بین ذلک فبقره، وان کان فقیراً فشاه(۲).

ومنها: ما فی باب فصل ما بین صید البرّ والبحر من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، قال: سألته عن الجراد یدخل متاع القوم، فیدوسونه من غیر تعمّد لقتله، أو یمرّون به فی الطریق فیطأونه، قال: ان وجدت معدلاً فاعدل عنه، فان قتله غیر متعمّد فلا بأس(۳).

ومنها: ما فی باب أداء الامانه من کتاب معیشه الکافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن حفص بن قرط، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: امرأه بالمدینه کان الناس یضعون عندها الجواریّ: فتصلحهنّ وقلنا: ما رأینا مثل ما صبّ علیها من الرزق، فقال: انّها صدّقت الحدیث، وأدّت الأمانه، وذلک یجلب الرزق، قال صفوان:

وسمعته من حفص بعد ذلک(۴).



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴:۲۹۱ ح ۲.
۲- (۲) فروع الکافی ۴:۳۷۷ ح ۷.
۳- (۳) فروع الکافی ۴:۳۹۴ ح ۸.
۴- (۴) فروع الکافی ۵:۱۳۳ ح ۶.

ومنها: ما فی باب ما یجب علی الطرّار من کتاب حدود الکافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، عن أحدهما علیهما السلام قال: سمعته یقول: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا أقطع فی الدغاره المعلنه وهی الخلسه ولکن اعزّره(۱).

ومنها: ما فی باب انّ الجروح قصاص من الکتاب، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: یقطع ید الرجل ورجلیه فی القصاص(۲).

وهذه عشره مواضع یکون الراوی فیها عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام مع الواسطه، هو الراوی عنه فیما اذ کانت الروایه عنه بلا واسطه، بل رجال السند کلّهم الی اسحاق بن عمّار فیها عین السند الیه فی سبعه وأربعین موضعاً فیما اذا کانت روایته عنه علیه السلام وعن مولانا الکاظم علیه السلام من غیر واسطه، فیکون اسحاق بن عمّار فی الجمیع واحد؛ اذ قد علمت ممّا سلف أنّه فی تلک المواضع ابن عمّار بن حیّان الثقه، فیکون هو ذلک فی المواضع العشره المذکوره ونحوها، وهو المطلوب.

ومنه یظهر الحال فیما اذا کانت روایه اسحاق بن عمّار عن مولانا الصادق علیه السلام بواسطه، ویکون الراوی عن اسحاق بن عمّار صفوان بن یحیی وان لم یکن بالسند المذکور، وهی کثیره أیضاً، لکن نذکر منها مواضع، فنقول:

منها: ما فی باب الرجل یطأ علی العذره من طهاره الکافی، قال: محمّد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن محمّد الحلبی، قال: نزلنا من مکان بیننا وبین المسجد، الی أن قال: زقاقاً قذراً، فقال:

لا



---

۱- (۱) فروع الکافی ۷:۲۲۵-۲۲۶ ح ۱.

۲- (۲) فروع الکافی ۷:۳۱۹ ح ۲.

بأس الأرض تطهّر بعضها بعضاً(۱).

ومنها: ما فی باب وضع الجبهه علی الأرض من صلاته، قال: محمّد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن عبد الملک بن عمرو، قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام سوّی الحصی حین أراد السجود(۲).

ومنها: ما فی باب الصلاه خلف من لا یقتدی به من الکتاب، قال: محمّد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عمّن سأل أبا عبد اللّه علیه السلام قال: اصلّی خلف من لا یقتدی به، فاذا فرغت من قراءتی ولم یفرغ هو؟ قال: فسبّح حتّی یفرغ(۳).

ومنها: ما فی باب الشرط والخیار فی البیع من الکتاب، قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: أخبرنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده فقال له: رجل مسلم احتاج الی بیع داره، فمشی الی أخیه، فقال له: أبیعک داری هذه وتکون لک أحبّ الیّ من أن تکون لغیرک، علی أن تشترط لی ان أنا جئتک بثمنها الی سنه أن تردّ علیّ، فقال:

لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الی سنه ردّها علیه(۴).

ومنها: ما فی باب ما یجوز أن یؤاجر به الأرض من الکتاب، قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطه ولا بالشعیر ولا بالأربعاء، ولا بالنطاف، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف فضل الماء،



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳:۳۸ ح ۳.
۲- (۲) فروع الکافی ۳:۳۳۴ ح ۷.
۳- (۳) فروع الکافی ۳:۳۷۳ ح ۳.
۴- (۴) فروع الکافی ۵:۱۷۱ ح ۱۰.

ولكن تقبّلها بالذهب والفضّه والنصف والثلث والربع(۱).

وهكذا الحال فيما اذا كان الراوى عن اسحاق بن عمّار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطه عبد اللّه بن جبله، أو يونس بن عبد الرحمن، ونحن نذكر الأشخاص المذكوره، فنقول:

أمّا عبد اللّه بن جبله، فكما فى باب الكفر من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافى، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: طاعه على ذلّ ومعصيته كفر باللّه عزّوجلّ، قيل: يا رسول اللّه كيف يكون طاعه على ذلاًّ ومعصيته كفراً باللّه عزّوجلّ؟ قال: انّ علياً يحملكم على الحقّ، فان أطعتموه ذللتم، وان عصيتموه كفرتم باللّه عزّوجلّ(۲).

وما فى باب ميراث الجدّ من مواريث الكافى، قال: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: فى ستّه اخوه وجدّ قال: للجدّ السبع(۳).

وأمّا يونس بن عبد الرحمن، فكما فى باب صفه الرجم من كتاب حدود الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى بصير، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: تدفن المرأه الى وسطها اذا أرادوا أن يرجموها، ويرمى الامام ثمّ الناس بعد بأحجار صغار(۴).

وما فى باب أنّ صاحب الكبيره يقتل فى الثالثه من الكتاب المذكور، قال:

على بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار ، عن



---

۱- (۱) فروع الكافى ۵:۲۶۴-۲۶۵ ح ۲.
۲- (۲) اصول الكافى ۲:۳۸۸ ح ۱۷.
۳- (۳) فروع الكافى ۷:۱۱۰ ح ۵.
۴- (۴) فروع الكافى ۷:۱۸۴ ح ۱.

أبی بصیر، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: الزانی اذا زنا جلّد ثلاثاً ویقتل فی الرابعه(۱).

وما فی باب الرجل یقذف امرأته من الکتاب، قال: علی بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی بن عبید، عن یونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل قال لامرأته: لم أجدک عذراء، قال: یضرب(۲).

فنقول: روایه عبد اللّه بن جبله فی الأوّلین، وروایه یونس بن عبد الرحمن فی غیرهما ممّا ذکر بعدهما، یرشد الی أنّ اسحاق بن عمّار الراوی عنه بواسطه هو الراوی عنه بلا واسطه، وقد عرفت أنّه اسحاق بن عمّار بن حیّان.

وأمّا محمّد بن الفضیل، فکما فی باب وجوب اکرام ذی الشیبه المسلم من کتاب العشره من الاُصول، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علی، عن محمّد بن الفضیل، عن اسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا الخطّاب یحدّث عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: ثلاثه لا یجهل حقّهم الاّ منافق معروف النفاق: ذو الشیبه فی الاسلام، وحامل القرآن، والامام العادل(۳).

وقد روی محمّد بن الفضیل عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام بلا واسطه، کما فی باب حقّ الجوار من کتاب العشره، قال: عنه، عن محمّد بن علی، عن محمّد بن الفضیل، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: أعوذ باللّه من جار السوء فی دار اقامه، تراک عیناه ویرعاک قلبه، ان رآک بخیر ساءه، وان رآک بشرّ یسرّه(۴).

وقد عرفت أنّ الراوی عنه علیه السلام بلا واسطه هو ابن عمّار بن حیّان فیما اذا کان الراوی عنه محمّد بن الفضیل، فیکون اسحاق بن عمّار الراوی عنه علیه السلام بواسطه



---

۱- (۱) فروع الکافی ۱۹۱:۷ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۲۱۲:۷ ح ۱۱.
۳- (۳) اصول الکافی ۶۵۸:۲ ح ۴.
۴- (۴) اصول الکافی ۶۶۹:۲ ح ۱۶.

الراوی عنه محمّد بن الفضیل هو ذلک. وهکذا الحال فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عنه علیه السلام بواسطه غیر الأشخاص المذکوره، کعلی بن الحکم.

کما فی باب زیاره الاخوان من کتاب الایمان والکفر من اصول الکافی، قال:

وعنه، عن علی بن الحکم، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی غرّه، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من زار أخاه المؤمن فی مرض أو صحّه لا یأتیه خداعاً ولا استبدالاً، وکّل اللّه به سبعین ألف ملک ینادون من قفاه أن طبت وطابت لک الجنّه، فأنتم زوّار اللّه وأنتم وفد الرحمن(۱).

ویعقوب بن سالم، کما فی باب حقّ الجوار من الکتاب المذکور، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن علی بن أسباط، عن عمّه یعقوب بن سالم، عن اسحاق بن عمّار، عن الکاهلی، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: انّ یعقوب علیه السلام لمّا ذهب بنیامین نادی: یا ربّ أما ترحمنی؟ أذهبت عینی وأذهبت ابنی، فأوحی اللّه تبارک وتعالی: لو أمتّهما لأحییتهما لک وأجمع بینک وبینهما، ولکن تذکر الشاه التی ذبحتها وشوّیتها وأکلت وفلان وفلان الی جانبک صائم لم تنله منها شیئاً(۲).

وعبد اللّه بن المغیره، کما فی باب المرأه تری الصفره قبل الحیض من طهارته، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن عبد اللّه بن المغیره، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأه تری الصفره، فقال: ان کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض، وان کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض(۳).

وباب معرفه القاء العول من مواریث الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن عبد اللّه بن المغیره، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام



---

۱- (۱) اصول الکافی ۲:۱۷۷ ح ۷.

۲- (۲) اصول الکافی ۲:۶۶۶-۶۶۷ ح ۴.

۳- (۳) فروع الکافی ۳:۷۸ ح ۲.

قال: أربعه لا تدخل عليهم ضرر فی المیراث: الوالدان، والزوج، والمرأه(۱).

فنقول: انّ اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام بواسطه فی الأسانید المذکوره الذی یکون الراوی عنه فی الأوّل الحکم بن مسکین، وفی الثانی محمّد بن الفضیل، وفی الثالث یعقوب بن سالم، وفی الرابع والخامس عبد اللّه بن المغیره، هو اسحاق بن عمّار بن حیّان الصیرفی الثقه؛ لما عرفت من لزوم الحمل علیه فیما اذا کان الراوی عنه صفوان بن یحیی، أو عبد اللّه بن جبله، أو یونس بن عبد الرحمن.

فیکون الأمر فی غیر ذلک أیضاً کذلک؛ اذ التشخیص فی موضع لدلیل یکفی لحمل المطلق علیه، مضافاً الی ما عرفت ممّا أسلفنا من أنّ اسحاق بن عمّار منحصر فی هذا الشخص، والقول باسحاق بن عمّار الساباطی اشتباه.

وهکذا الحال فیما اذا کان الراوی عن اسحاق بن عمّار الراوی عن مولانا الصادق علیه السلام بواسطه غیر الأشخاص المذکوره، کعبد الملک بن عتبه، کما فی باب کراهه الصوم فی السفر من صوم الکافی، قال: أحمد بن محمّد، عن علی بن الحکم، عن عبد الملک بن عتبه، عن اسحاق بن عمّار، عن یحیی بن أبی العلاء، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الصائم فی السفر فی شهر رمضان کالمفطر فیه فی الحضر(۲).

ومنصور بن یونس، کما فی باب ما یحلّ للرجل من امرأته وهی طامث من نکاح الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسین، عن محمّد بن اسماعیل بن بزیع، عن منصور بن یونس، عن اسحاق بن عمّار، عن عبد الملک بن عمرو، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال: کلّ شیء ما عدا القبل بعینه(۳).

ویحیی الحلبی، کما فی باب کیفیّه الصلاه من زیادات التهذیب، قال: الحسین بن



---

۱- (۱) فروع الکافی ۸۲:۷ ح ۳.
۲- (۲) فروع الکافی ۱۲۷:۴ ح ۳.
۳- (۳) فروع الکافی ۵۳۸:۵ ح ۱.

سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام اصلّى على النبى وأنا ساجد؟ قال: نعم هو مثل سبحان اللّه واللّه أكبر(۱).

وثعلبه، كما فى باب الأرض لا يخلو من حجّه من البصائر، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، عن الحسن بن على بن فضّال، عن ثعلبه، عن اسحاق بن عمّار، عن مولى لأبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تكون الأرض الاّ وفيها من يعرف الزياده والنقصان، فاذا جاء المسلمون بالزياده رمى بالزياده، فاذا جاؤا بالنقصان أتمّه لهم، ولولا ذلك لاختلط على المسلمين أمرهم(۲).

هذا كلّه فيما اذا كانت روايته عنه عليه السلام بواسطه واحده، وقد يروى عنه عليه السلام بواسطتين، كما فى باب وضع الجبهه على الأرض من صلاه الكافى، قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن مصادف، قال: خرج بى دمل، فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد اللّه عليه السلام أثره، فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فانّما أسجد منحرفاً، فقال لى: لا تفعل ولكن احفر حفيره ، فاجعل الدمل فى الحفره حتّى تقع جبهتك على الأرض(۳).

وكما فى باب أنّ الامام يعرف الامام الذى يكون بعده من اصول الكافى، قال:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، عن ابن أبى يعفور، عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها» (۴) قال: أمر اللّه الامام



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲:۳۱۴ ح ۱۳۵.

۲- (۲) بصائر الدرجات ص ۴۸۶ ح ۱۲.

۳- (۳) فروع الكافى ۳:۳۳۴.

۴- (۴) النساء: ۵۸.

الأوّل أن يدفع الى الامام الذى بعده كلّ شيء عنده(۱).

وكما فى الباب المائه والسبعين من البصائر، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن اسحاق بن عمّار، عن ابن أبى يعفور، عن معلّى بن خنيس، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها» قال: هو واللّه أداء الأمانه الى الامام والوصيّه(۲).

]

## خلاصه المقال فى روايات اسحاق بن عمّار

[

حاصل ما ينبغى أن يعلم فى المقام هو أن يقال: انّ روايه اسحاق بن عمّار على أنحاء:

الأوّل: روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام بلا واسطه، وهى كثيره جدّاً، سواء كان الراوى عنه الأشخاص المذكوره فيما سلف أو غيرهم، كحمّاد بن عيسى، وعبد الملك بن عتبه، وصباح الحذّاء، وابن رباط وغيرهم.

كما فى باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه من زكاه الكافى، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل يشترى الوصيفه يثبتها عنده تزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاه؟ قال: لا حتّى يبيعها، قلت: فاذا باعها يزكّى عنها؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول وهو فى يده(۳).

وما فى باب أقلّ ما يعطى من الزكاه من زكاه الكافى، قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الملك بن عتبه، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أعطى الرجل من الزكاه ثمانين درهماً؟ قال:

نعم وزده،



---

۱- (۱) اصول الكافى ۱:۲۷۷ ح ۴.

۲- (۲) بصائر الدرجات ص ۴۷۶.

۳- (۳) فروع الكافى ۳:۵۲۹ ح ۶.

قلت: اعطيه مائه؟ قال: نعم وأغنه ان قدرت أن تغنيه(۱).

وما فی باب المحرم يواقع امرأته من حجّ الكافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر، عن صباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار، قال:

قلت لأبی الحسن موسی عليه السلام: أخبرنی عن رجل الحديث(۲).

وما فی باب عدّه المطلّقه من طلاق الكافی، قال: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلّقه أين تعتدّ؟ فقال: فی بيت زوجها(۳).

والثانی: روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام بواسطه، ولا يحضرنی منه موضع واحد تقدّمت الاشاره اليه.

والثالث: روايته عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطه، وهی كثيره، سواء كان الراوی عنه هو الأشخاص الأحد عشر السالفه أم غيرهم، كالمرزبان بن عمران، كما فی الباب السادس والخمسين من البصائر(۴).

ومنصور بن يونس، كما فی باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّه من البصائر(۵).

وباب القرض من زكاه الكافی(۶). وفی كتاب الحجّه من اصول الكافی(۷).

وسعدان بن مسلم، كما فی كتاب الحجّه أيضاً(۸). وفی كتاب الايمان والكفر فی



---

۱- (۱) فروع الكافی ۵۴۸:۳ ح ۲.
۲- (۲) فروع الكافی ۳۷۴:۴ ح ۶.
۳- (۳) فروع الكافی ۹۱:۶ ح ۸.
۴- (۴) بصائر الدرجات ص ۱۹۵ ح ۵.
۵- (۵) بصائر الدرجات ص ۴۸۶ ح ۱۰.
۶- (۶) فروع الكافی ۳۳:۴ ح ۱.
۷- (۷) اصول الكافی ۱۷۸:۱ ح ۲.
۸- (۸) اصول الكافی ۱۷۸:۱ ح ۲.

باب قضاء حاجه المؤمن أيضاً(۱).

وبكر بن محمّد، كما فی باب المصافحه من كتاب الايمان والكفر من الاُصول(۲).

وعلی بن اسماعيل، كما فی باب الاصلاح بين الناس فيه(۳).

وجعفر بن بشير، كما فی باب المؤمن وصفاته من الكتاب المذكور(۴).

وأبی أيّوب، كما فی باب ما أخذ اللّه علی اللّه المؤمن من الصبر من الكتاب المذكور أيضاً(۵).

ونضر بن قرواش، كما فی باب التعجّب من الكتاب المذكور(۶).

والقاسم بن حبيب، كما فی باب المعارين منه أيضاً(۷).

وحريز، كما فی باب اللمم من الكتاب أيضاً(۸).

وعثمان بن عيسی، كما فی الباب الذی بعد الباب فی توبه المرتدّ(۹).

ومحمّد بن الفضيل، كما فی باب حقّ الجوار من كتاب العشره من الكافی(۱۰).

ومحمّد بن عذافر، كما فی باب التعزيه من طهاره الكافی(۱۱). وفی باب لزوم ما



---

۱- (۱) اصول الكافی ۲:۱۹۴ ح ۸.

۲- (۲) اصول الكافی ۲:۱۸۳ ح ۲۰.

۳- (۳) اصول الكافی ۲:۲۱۰ ح ۶.

۴- (۴) اصول الكافی ۲:۲۴۱ ح ۳۸.

۵- (۵) اصول الكافی ۲:۲۵۱ ح ۱۲.

۶- (۶) اصول الكافی ۲:۳۱۳ ح ۵.

۷- (۷) اصول الكافی ۲:۴۱۹ ح ۵.

۸- (۸) اصول الكافی ۲:۴۲۲ ح ۵.

۹- (۹) فروع الكافی ۷:۲۶۷ ح ۳۴.

۱۰- (۱۰) اصول الكافی ۲:۶۶۹ ح ۱۶.

۱۱- (۱۱) فروع الكافی ۳:۱۶۹ ح ۱ و ۳:۲۰۳ ح ۱.

ينفع من المعاملات من معيشه الكافى(۱).

وعبد الرحمن بن سالم، كما فى باب وقت الفجر من صلاه الكافى(۲).

وخلف بن حمّاد، كما فى باب صلاه الاستخاره من صلاته أيضاً(۳).

والحسين بن أحمد، كما فى باب البخل والشحّ من زكاه الكافى(۴).

وحسين بن عثمان، كما فى باب النوادر من أواخر حجّ الكافى(۵). وباب بعض الورثه يقرّ بعتق أو دين من وصايا الكافى(۶). وباب اقرار بعض الورثه بدين من ميراث الكافى(۷).

والحسين بن الجمّال، كما فى باب النوادر من معيشه الكافى(۸).

وحفص بن البخترى، كما فى باب تزويج المرأه التى طلّق على غير السنّه من نكاح الكافى(۹).

والمثنّى، كما فى باب تحليل المطلّقه لزوجها من الكتاب(۱۰).

والحكم بن مسكين، كما فى باب نوادر من نكاح الكافى أيضاً(۱۱).



---

۱- (۱) فروع الكافى ۱۶۸:۵ ح ۱.
۲- (۲) فروع الكافى ۲۸۲:۳-۲۸۳ ح ۲.
۳- (۳) فروع الكافى ۴۷۲:۳ ح ۷.
۴- (۴) فروع الكافى ۴۴:۴ ح ۳.
۵- (۵) فروع الكافى ۵۴۴:۴ ح ۲۳.
۶- (۶) فروع الكافى ۴۳:۷ ح ۳.
۷- (۷) فروع الكافى ۱۶۸:۷ ح ۲.
۸- (۸) فروع الكافى ۳۱۱:۵ ح ۳۰.
۹- (۹) فروع الكافى ۴۲۴:۵ ح ۳.
۱۰- (۱۰) فروع الكافى ۴۲۵:۵ ح ۳.
۱۱- (۱۱) فروع الكافى ۵۵۶:۵ ح ۱۰.

وابن أبی یعفور، کما فی باب میراث ذوی الأرحام من الکافی(۱).

وعلی بن أبی حمزه، کما فی باب الحدّ فی السحق، أی: فی باب آخر عنه من حدود الکافی(۲).

وصالح بن عقبه، کما فی باب ما یجب فیه الدیه من دیات الکافی وغیرهم(۳).

والرابع: روایته عنه علیه السلام بواسطه واحده، وهی لا تخلو من کثره، کما عرفت.

والخامس: روایته عنه علیه السلام بواسطتین، وقد نبّهنا علی ثلاثه مواضع منها.

والسادس: روایته عن مولانا الباقر علیه السلام بلا واسطه، والذی یحضرنی من ذلک : ما فی أواخر باب الحدّ فی الفریه من التهذیب، قال: عنه، عن الحسن بن موسی الخشّاب، عن غیاث بن کلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی جعفر علیه السلام: أنّ علیّاً علیه السلام کان یعزّر فی الهجاء ولا یجلّد الاّ فی الفریه المصرّحه، أنّ یقول: یا زان ، أو یابن الزانیه، أو لست لأبیک(۴).

وأمّا ما ذکره صاحب کشف الرموز فی کتاب المکاتبه منه، حیث قال: فأمّا ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی جعفر علیه السلام عن أبیه، أنّ علیّاً علیه السلام کان یقول: اذا عجز المکاتب لم یردّ ولکن ینتظر عاماً أو عامین(۵). فلعلّه من طغیان القلم؛ اذ المذکور فی التهذیب: اسحاق بن عمّار، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أنّ علیّاً علیه السلام الحدیث(۶). کما هو الشائع المعهود.

والسابع: روایته عنه علیه السلام بواسطه واحده، کما فی الباب الذی بعد باب



---

۱- (۱) فروع الکافی ۱۳۶:۷ ح ۹.
۲- (۲) فروع الکافی ۲۰۳:۷ ح ۲.
۳- (۳) فروع الکافی ۳۱۵:۷ ح ۲۱.
۴- (۴) تهذیب الأحکام ۸۸:۱۰ ح ۱۰۵.
۵- (۵) کشف الرموز ۳۰۶:۲.
۶- (۶) تهذیب الأحکام ۲۶۷:۸ ح ۵ وفیه عن أبی جعفر علیه السلام.

الاستدراج من كتاب الايمان والكفر من الكافى، قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن النعمان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى النعمان العجلى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يا أبا النعمان لا يغرّنّك الناس من نفسك ، الحديث(۱).

وما فى باب كراهه ردّ السائل من زكاه الكافى، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، عن الوصافى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى اللّه عزّوجلّ موسى عليه السلام قال:

يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل(۲).

وما فى باب النوادر من كتاب فضل القرآن من الكافى، قال: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: نزل القرآن على أربعه أرباع: ربع فينا، وربع فى عدوّنا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام(۳).

وما فى باب الوقت الذى تبين فيه المطلّقه من كتاب طلاق الكافى، قال: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تقع بالدم من الحيضه الثالثه(۴).

وما فى الباب أيضاً، قال: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يطلّق امرأته، فقال: هو أحقّ برجعتها ما لم تقع فى الدم الثالث(۵).



---

۱- (۱) اصول الكافى ۲:۴۵۴ ح ۳.
۲- (۲) فروع الكافى ۴:۱۵ ح ۳.
۳- (۳) اصول الكافى ۲:۶۲۸ ح ۴.
۴- (۴) فروع الكافى ۶:۸۷ ح ۴.
۵- (۵) فروع الكافى ۶:۸۸ ح ۸.

والثامن: روايته عنه عليه السلام بثلاث وسائط، كما فى الباب الثامن من البصائر، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن اسحاق بن عمّار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبى جعفر عليه السلام(۱).

فنقول: روايه غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار فى الأوّل، ومحمّد بن سنان عنه فى الثالث، وصفوان عنه فى الرابع والخامس، وعبد اللّه بن جبله عنه فى السادس، دليل على أنّ اسحاق بن عمّار هنا أيضاً هو ابن عمّار بن حيّان الثقه ، فيكون هو المراد فى جميع الأقسام الثمانيه، وهو المطلوب.

تنبيه:

اعلم أنّه تبيّن ممّا ذكر أنّ اسحاق بن عمّار بن حيّان من أصحاب الأئمّه الثلاثه : الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، فالاقتصار بالأخيرين كما فى النجاشى وغيره ليس بجيّد، الاّ أن يقال: انّه للغلبه.

## المبحث السابع: فيما يتوهّم منه قدح الرجل مع الجواب عنه

وهو امور:

منها: الحكم بالفطحيّه، كما صدر من شيخ الطائفه، ووافقه العلاّمه وغيره، حتّى أنّك قد عرفت أنّ شيخنا الشهيد الثانى نفى الخلاف فى ذلك، فقال: اسحاق بن عمّار فطحىّ بغير خلاف.

والجواب عنه: قد ظهر ممّا سلف حاصله أنّ اسحاق بن عمّار الذى حكم بفطحيّته هو اسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى.



---

۱- (۱) بصائر الدرجات ص ۱۳-۱۴ ح ۱.

قال المحقّق الاسترابادی: الظاهر من التتبّع أنّ اسحاق بن عمّار اثنان: ابن عمّار بن حيّان الكوفی، وهو المذكور فی النجاشی، وابن عمّار بن موسی الساباطی، وهو المذكور فی الفهرست، وانّ الثانی فطحیّ دون الأوّل(۱).

وقال شيخنا البهائی: وقد يكون الرجل متعدّداً، فيظنّ أنّه واحد، كما اتّفق للعلاّمه فی اسحاق بن عمّار، فانّه مشترك بين اثنين: أحدهما من أصحابنا، والآخر فطحیّ(۲).

وقال المولی التقیّ المجلسیّ مشيراً الی المذكور فی النجاشی والفهرست:

والظاهر أنّهما رجلان الی آخر ما سلف(۳).

وقال فی الذخيره: وفی الصحيح عن اسحاق بن عمّار الثقه المشترك بين الفطحیّ وغيره(۴).

وقال المحقّق الاُستاد نوّر اللّه تعالی تربته: الفطحی كما فی الفهرست هو اسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی، وهو غير ابن حيّان(۵).

وقال سيّدنا الاُستاد: اسحاق بن عمّار المشترك بين الموثّق والثقه(۶).

وهذه الكلمات الصادره من هؤلاء الأوتاد صريحه فی أنّ الحكم بالفطحيّه انّما هو فی حقّ ابن عمّار بن موسی الساباطی، لا فی حقّ ابن عمّار بن حيّان الثقه.

وقد ظهر ممّا بيّنّا أنّ اسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی لا وجود له فی أسانيد الأخبار، وأنّ الموجود فيها هو ابن عمّار بن حيّان، فالمحكوم بالفطحيّه غير موجود



---

۱- (۱) تلخيص المقال مخطوط.

۲- (۲) مشرق الشمسين ص ۹۵.

۳- (۳) روضه المتّقين ۵۱:۱۴.

۴- (۴) الذخيره، مباحث الخلل.

۵- (۵) التعليقه علی منهج المقال ص ۵۲.

۶- (۶) رياض المسائل ۳۷۳:۲ الطبع الحجری.

فی الأسانید، والموجود فیها غیر محکوم بالفطحیّه بل محکوم بالوثاقه، فلا اشکال.

وأمّا دعوی نفی الخلاف، فعلی فرض التسلیم انّما هی فی حقّ ابن عمّار بن موسی الساباطی: فأین ذلک من ابن عمّار بن حیّان؟ غایه ما فی الباب أنّه وقع الاشتباه فی التشخیص، فحکم بفطحیّه الموجود فی السند لتوهّم أنّه ابن عمّار بن موسی الساباطی، وحیث قد علمت فساده وأنّ الموجود غیره، فلا التفات الیه.

ومنها: الحکم بالواقفیّه، کما صدر من المحقّق فی نکت النهایه، قال فی مسأله من اشتری جاریه حبلی فوطأها قبل أن یمضی علیها أربعه أشهر وعشره، قال بعد أن أورد الحدیث الذی یکون الراوی فیه اسحاق بن عمّار وغیره ما هذا لفظه:

لکن الأحادیث المذکوره ضعیفه؛ لأنّ فی اسحاق طعناً بطریق أنّه کان واقفیّاً(۱).

والجواب: أنّه اشتباه منه قدّس اللّه تعالی روحه، أو مسامحه؛ لأنّا لم نجد أحداً من أئمّه الرجال وغیرهم أنّه نسب اسحاق بن عمّار الی الوقف، فالظاهر أنّ المأخذ فیه قول شیخ الطائفه فی الفهرست، فهو: إمّا بناءً علی المذکور فی الفهرست الواقفی، أو لا. فعلی الأوّل اشتباه، وعلی الثانی مسامحه، فهو مثل ما صدر من العلّامه فی أبان بن عثمان من الحکم بالفطحیّه تاره، وغیرها اخری، کما بیّنّاه فی الرساله الموضوعه لتحقیق أصحاب الاجماع، فلیلاحظ.

ومنها: ما استفید ممّا رواه الثقه الأقدم محمّد بن الحسن الصفّار فی الباب المائه والواحد والخمسین من البصائر، قال: حدّثنا أحمد بن الحسین، عن أبی الحسین أحمد بن الحصین بن الحصینی(۲)، والمختار بن زیاد جمیعاً، عن علی بن أبی سکینه، عن بعض رجاله، عن اسحاق بن عمّار، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام اودّعه، فقال: اجلس شبه المغضب، ثمّ قال: یا اسحاق کأنّک تری أنا من هذا الخلق؟! أما



---

۱- (۱) النهایه ونکتها ۲:۴۱۷.

۲- (۲) فی البصائر: الحسینی.

علمت أنّ الامام منّا بعد الامام يسمع فی بطن امّه، فاذا وضعته امّه كتب اللّه على عضده الأيمن «وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» فاذا شبّ وترعرع نصب له عمود من السماء الى الأرض ينظر به الى أعمال العباد(۱).

فی القاموس: ترعرع الصبیّ تحرّك ونشأ(۲). يقال: نشأ الصبیّ ينشأ فهو ناش اذا كبر وشبّ.

ومنها: ما هو المدلول عليه بما رواه فی باب حقّ المرأه على الزوج من نكاح الفقيه، قال: سأل اسحاق بن عمّار أبا عبد اللّه عليه السلام عن حقّ المرأه على زوجها، قال: يشبع بطنها، ويكسو جثّتها، وان جهلت غفر لها، انّ ابراهيم خليل الرحمن شكى الى اللّه عزّوجلّ خلق ساره، فأوحى اللّه عزّوجلّ اليه، انّ مثل المرأه مثل الضلع، ان أقمته انكسر، وان تركته استمتعت به، قلت: من قال هذا؟ فغضب ثمّ قال: هذا واللّه قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله(۳).

ومنها: ما يظهر ممّا رواه فی باب النوادر من كتاب حدود الكافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: ربّما ضربت الغلام فی بعض ما يحرم، فقال: وكم تضربه؟ فقلت: ربّما ضربته مائه، فقال: مائه مائه؟! وعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال:

هذا حدّ الزنا اتّق اللّه، فقلت، جعلت فداك وكم ينبغی لی أن أضربه؟ فقال: واحداً ، فقلت: واللّه لو علم أنّی ما أضربه الاّ واحداً ما ترك لی شيئاً الاّ أفسده، فقال:

فاثنتين، قلت: جعلت فداك هذا هو هلاكی اذن، قال: فلم أزل اماكسه حتّى بلغ خمسد، ثمّ غضب فقال: يا اسحاق ان كنت تدری حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه ولا تعد



---

۱- (۱) بصائر الدرجات ص ۴۳۳ ح ۹.

۲- (۲) القاموس المحيط ۳: ۳۰.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۳: ۴۴۰-۴۴۱.

حدود اللّه(۱).

ومنها: ما دلّ علیه ما رواه الکشی فی رجاله: عن نصر بن الصباح، قال:

حدّثنی سجاده، قال: حدّثنی محمّد بن وضاح، عن اسحاق بن عمّار، قال: کنت عند أبی الحسن علیه السلام جالساً حتّی دخل علیه رجل من الشیعه، فقال له: یا فلان جدّد التوبه وأحدث عباده، فانّه لم یبق من عمرک الاّ شهر. قال اسحاق: فقلت فی نفسی: واعجباه کأنّه یخبرنا أنّه یعلم آجال شیعته، أو قال: آجالنا.

قال: فالتفت الیّ مغضباً، وقال: یا اسحاق وما تنکر من ذلک؟ وقد کان الهجری مستضعفاً وکان عنده علم المنایا، والامام أولی بذلک من رشید الهجری، یا اسحاق أما أنّه قد بقی من عمرک سنتان، أما أنّه یتشتّت أهل بیتک تشتّتاً قبیحاً، ویفلس عیالک أفلاساً شدیداً(۲).

والجواب: أمّا عن الأخیر، فهو أنّ سیاقه وان کان دالاًّ علی قدح لاسحاق بن عمّار، لکن فی سنده سجاده، وهو الحسن بن علی بن أبی عثمان، وهو ضعیف جدّاً، أورده شیخ الطائفه فی الرجال فی أصحاب مولانا الجواد والهادی علیهما السلام(۳). وحکم فی الأوّل بغلوّه، بل الظاهر من النجاشی اطباق الأصحاب علی تضعیفه، فقال: ضعّفه أصحابنا(۴). وعن ابن الغضائری أنّه قال: فی مذهبه ارتفاع.

وبالغ الکشی فی طعنه ولعنه، فقال: علی السجاده لعنه اللّه ولعنه اللاعنین والملائکه والناس أجمعین، فلقد کان من العلیائیّه الذین یقعون فی رسول اللّه صلی الله علیه و آله ولیس له فی الاسلام نصیب.

قال بعد أن عنون الحسن بن علی بن أبی عثمان سجاده، ما هذا لقظه: قال نصر



---

۱- (۱) فروع الکافی ۲۶۷:۷ ح ۳۴.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۷۰۹:۲ ح ۷۶۸.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۳۷۵ و ۳۸۵.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۶۱.

بن الصباح: قال لی السجاده الحسن بن علی بن أبی عثمان یوماً: ما تقول فی محمّد بن أبی زینب ومحمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب صلوات اللّه علیه وآله أیّهما أفضل؟ قلت له: قل أنت، فقال: بل محمّد بن أبی زینب الأسدی، انّ اللّه عزّوجل عاتب فی القرآن محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب صلوات اللّه علیه وآله فی مواضع، ولم یعاتب محمّد بن أبی زینب بشیء من ذلک(۱) انتهی.

اعلم أنّ محمّد بن أبی زینب هو محمّد بن مقلاص أبو الخطّاب الذی قیل: انّه ادّعی الاُلوهیّه لمولانا الصادق علیه السلام والنبوّه له. قال شیخ الطائفه فی رجاله فی باب أصحاب مولانا الصادق علیه السلام: محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفی أبو الخطّاب، ملعون غال، ویکنّی مقلاص أبا زینب البزّاز(۲) انتهی.

فنقول: انّ الحدیث المذکور لاشتمال سنده علی سجاده الذی علمت حاله غیر معوّل علیه، مضافاً الی أنّ الذی یروی عنه، وهو محمّد بن وضاح مهمل غیر مذکور فی الرجال.

علی أنّا نقول: انّ الحکایه رواها ثقه الاسلام فی اصول الکافی فی باب مولد مولانا الکاظم علیه السلام وهی علی النحو المرویّ فیه غیر ظاهر فی القدح، حیث قال:

أحمد بن مهران رحمه الله عن محمّد بن علی، عن سیف بن عمیره، عن اسحاق بن عمّار ، قال: سمعت العبد الصالح ینعی الی رجل نفسه، فقلت فی نفسی: وانّه لیعلم متی یموت الرجل من شیعته، فالتفت الیّ شبه المغضب، فقال: یا اسحاق قد کان رشید الهجری یعلم علم المنایا والبلایا، والامام أولی بذلک(۳).

ثمّ قال: یا اسحاق اصنع ما أنت صانع، فانّ عمرک قد فنی، وانّک تموت الی سنتین، واخوتک وأهل بیتک لا یلبثون بعدک الاّ یسیراً حتّی تتفرّق کلمتهم، ویخون



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۸۴۱ برقم: ۱۰۸۲.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۲۹۶.

۳- (۳) فی الکافی: بعلم ذلک.

بعضهم بعضاً حتّی یشمت بهم عدوّهم، فکان هذا فی نفسک. فقلت: وانّی أستغفر اللّه بما عرض فی صدری، فلم یلبث اسحاق بعد هذا المجلس الاّ یسیراً حتّی مات، فما أتی علیهم الاّ قلیل حتّی قام بنو عمّار بأموال الناس فأفلسوا(۱).

تنبیه:

اعلم أنّ رشید الهجری بالراء المضمومه، علی ما ضبطه فی الخلاصه(۲)، من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام وقد ذکره شیخ الطائفه فی أصحاب أمیر المؤمنین والحسن والحسین وعلی بن الحسین علیهم السلام(۳)، وقتله عبید اللّه بن زیاد.

ففی رجال الکشی: حدّثنی أبو أحمد ونسخت من خطّه، حدّثنی محمّد بن عبد اللّه، عن وهب بن مهران، قال: حدّثنی محمّد بن علی الصیرفی، عن علی بن محمّد بن عبد اللّه الحنّاط، عن وهیب بن حفص الجریری، عن أبی حیّان البجلی، عن قنواء بنت رشید الهجری، قال: قلت لها: أخبرینی ما سمعت من أبیک؟ قال:

سمعت أبی یقول: أخبرنی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال: یا رشید کیف صبرک اذا أرسل الیک دعیّ بنی امیّه؟ فقطع یدیک ورجلیک ولسانک؟ قلت: یا أمیر المؤمنین آخر ذلک الی الجنّه؟ فقال: یا رشید أنت معی فی الدنیا والآخره.

قالت: فواللّه ما ذهبت الأیّام حتّی أرسل الیه عبید اللّه بن زیاد الدعیّ، فدعاه الی البراءه من أمیر المؤمنین علیه السلام، فأبی أن یبرأ منه، فقال له الدعیّ: فبأیّ میته قال لک تموت؟ فقال له: أخبرنی خلیلی أنّک تدعونی الی البراءه منه فلا أبرأ منه، فتقدّمنی فتقطع یدیّ ورجلی ولسانی، فقال: واللّه لأکذبنّ قوله فیک، فقدّموه فقطعوا یدیه ورجلیه وترکوا لسانه، فحملت أطراف یدیه ورجلیه، فقلت: یا أبه



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۴۸۴ ح ۷.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۷۲.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۶۳ و ۹۴ و ۱۰۰ و ۱۱۳.

هل تجد ألماً لما أصابک؟ فقال: لا یا بنیّه الاّ کالزحام بین الناس.

فلمّا احتملناه وأخرجناه من القصر اجتمع الناس حوله، فقال: ائتونی بصحیفه ودواه أکتب لکم ما یکون الی یوم الساعه، فأرسل الیه الحجّام حتّی یقطع لسانه، فمات رحمه اللّه علیه فی لیلته.

قال: وکان أمیر المؤمنین علیه السلام یسمّیه رشید البلایا، وکان قد ألقی علیه علم البلایا والمنایا، وکان حیاته اذا لقی الرجل قال له: فلان أنت تموت بمیته کذا، وتقتل أنت یا فلان بقتله کذا وکذا، فیکون کما یقول رشید، وکان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: أنت رشید البلایا، أی تقتل بهذه القتله، فکان کما قال أمیرالمؤمنین علیه السلام(۱).

والحاصل أنّ الروایه علی النحو المحکیّ فی رجال الکشی وان کانت دالّه علی القدح، لکن لضعف سندها لا یصحّ التعویل علیها. وأمّا علی النحو المحکیّ فی الباب المذکور من الاُصول، فاستفاده القدح منها ممنوعه، مضافاً الی أنّ فی السند محمّد بن علی، وهو غیر معلوم.

وأمّا الجواب عن الثالث، فالمناسب أوّلاً تقریر ما یستفاد منه من القدح، ثمّ الاشاره الی رفعه، فنقول: المستفاد منه قدح الرجل من وجهین:

الأوّل: اعترافه بالتعدّی فی التأدیب عمّا قرّره اللّه تعالی، حیث اعترف بأنّه ضربه مائه، فأنکره علیه السلام بقوله «مائه مائه؟!» الی أن قال علیه السلام: هذا حدّ الزنا اتّق اللّه. فالمدلول علیه بما ذکره اسحاق بن عمّار أنّ ما صدر عنه فی مقام التأدیب تعدّ عن تقدیر اللّه تعالی، فیکون حراماً.

والثانی: اخباره بأنّه علیه السلام غضب الی آخره، بناءً علی أنّ غضبه علیه السلام لا یکون الاّ لارتکاب ما نهی اللّه عنه.

وأمّا تقریر الدفع، فنقول: انّ قوله «ربّما ضربته مائه» کما یحتمل أن یکون المراد



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۲۹۰-۲۹۱ برقم: ۱۳۱.

هو الاخبار بعدد ما صدر منه من الضرب، يحتمل أن يكون المراد ايقاع الضرب عليه بالعدد المذكور، وظهور قوله «ربّما ضربته مائه» فی المعنی الأوّل یعارضه ظهور قوله علیه السلام «وکم تضربه؟» فی المعنی الثانی، فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

وعلی تقدیر غمض العین عن ذلک، وتسلیم أن یکون المراد هو المعنی الأوّل، نمنع ایجابه الفسق؛ لعدم معلومیّه کونه من الکبائر، وکونه بعنوان الاصرار غیر معلوم، مضافاً الی ادّعاء ظهور قوله «ربّما ضربته مائه» فی خلافه وأنّه بعنوان الندره.

وأمّا التمسّک باخباره علی أنّه غضب فی کون الداعی لغضبه علیه السلام ارتکابه للمحرّم، فهو أیضاً غیر تمام؛ لوضوح أنّ الظاهر من سیاق الکلام أنّ الداعی لذلک اصرار السائل فی طلب نهایه ما یجوز له فی مقام التأدیب، کما هو المعهود عند مبالغه المستفتی فی مقام الاستفتاء من المفتین.

وأمّا الجواب عن الثانی، فنقول: انّ الحدیث المذکور مرویّ فی الکافی(۱)ولیس فیه الذیل المذکور فی الفقیه، فعلی ما فی الکافی فالأمر ظاهر. وأمّا علی ما فی الفقیه من قوله «قلت: من قال هذا؟ فغضب» الی آخره، فنقول: انّه غیر مختصّ باسحاق بن عمّار.

بل نظیر هذا السؤال صدر من زراره، کما فی الصحیح المرویّ فی الکافی عن زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: ألا تخبرنی من أین علمت وقلت انّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلین؟ فضحک ثمّ قال: یا زراره به قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ونزل به الکتاب من اللّه الحدیث(۲). ولم یتأمّل أحد فی جلاله قدره لمثل هذاالسؤال.



---

۱- (۱) فروع الکافی ۵:۵۱۰-۵۱۱ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۳:۳۰ ح ۴.

وغضبه عليه السلام كما هوالمدلول عليه بقوله «فغضب» يمكن أن يكون لأجل كون المقام منافياً لابراز مثل هذا السؤال، لا لاحتمال كون المقال العياذ باللّه غير مطابق للواقع.

وعلى فرض التسليم نقول: يمكن أن يكون ذلك من باب الخطورات القلبيّه والتشكيكات الخياليّه التى تتّفق للانسان، وأراد بقوله «من قال ذلك؟» رفعها، وغضبه عليه السلام انّما هو لأجل أنّه ما كان يليق من مثله ذلك، وان لم يكن منافياً للعداله، كما اتّفق مثل ذلك بل فوقه فى حقّ زراره أيضاً، ولم نر أحداً أنّه قدحه لذلك.

ففى الصحيح المرويّ فى باب ميراث الولد مع الأبوين من مواريث الكافى، وباب ميراث الوالدين من التهذيب، عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ، فقال: ما أجد أحداً قال فيه الاّ برأيه الاّ أمير المؤمنين عليه السلام قلت: أصلحك اللّه فبما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: اذا كان غداً فالقنى حتّى أقرأكه فى كتاب، قلت: أصلحك اللّه حدّثنى، فانّ حديثك أحبّ اليّ من أن تقرأنيه فى كتاب ، فقال لى الثانيه: اسمع ما أقول لك اذا كان غداً فالقنى حتّى أقرأكه فى كتاب.

فأتيته من الغد بعد الظهر، وكانت ساعتى التى كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر، وكنت أكره أن أسأله الاّ خالياً خشيه أن يفتينى من أجل من يحضره بالتقيّه، فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال: اقرأ زراره صحيفه الفرائض، ثمّ قام لينام.

فبقيت أنا وجعفر عليه السلام فى البيت، فقام فأخرج اليّ الصحيفه مثل فخذ البعير، فقال: لست أقرأكها حتّى تجعل لى عليك اللّه أن لا تحدّث بما تقرأ فيها أحداً حتّى آذن لك، ولم يقل حتّى يأذن لك أبى، فقلت: أصلحك اللّه ولم تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لى: ما أنت بناظر فيها الاّ على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه.

فلمّا ألقى الیّ طرف الصحیفه اذا کتاب غلیظ یعرف أنّه من کتب الأوّلین، فنظرت فیها فاذا فیها خلاف ما فی أیدی الناس من الصله والأمر بالمعروف الذی لیس فیه اختلاف، واذا عامّته کذلک، فقرأته حتّی أتیت الی آخره بخبث نفس وقلّه تحفّظ واسقام رأی، وقلت: وأنا أقرؤه باطل حتّی أتیت علی آخره، ثمّ أدرجتها ودفعتها الیه.

فلمّا أصبحت لقیت أبا جعفر علیه السلام فقال لی: أقرأت صحیفه الفرائض؟ فقلت:

نعم، فقال: کیف رأیت ما قرأت؟ قال قلت: باطل لیس هو بشیء، هو خلاف ما الناس علیه، قال: فانّ الذی رأیت واللّه یا زراره هو الحقّ، الذی رأیت املاء رسول اللّه صلی الله علیه و آله وخطّ علی علیه السلام بیده، فأتانی الشیطان فوسوس فی صدری، فقال : وما یدریه أنّه املاء رسول اللّه صلی الله علیه و آله وخطّ علی علیه السلام بیده؟

فقال لی قبل أن أنطق: یا زراره لا تشکّنّ ودّ الشیطان، واللّه انّک شککت وکیف لا أدری انّه املاء رسول اللّه صلی الله علیه و آله وخطّ علی علیه السلام بیده، وقد حدّثنی أبی، عن جدّی أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام حدّثه ذلک. قال: قلت له: لا کیف جعلنی اللّه فداک، وتندّمت علی ما فاتنی من الکتاب، ولو کنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا یفوتنی منه حرف، الحدیث(۱).

والحاصل أنّ العداله الثابته لا ترتفع بمثل هذه الاُمور.

وأمّا الجواب عن الأوّل، فیظهر الحال فیه من التأمّل فیما ذکر.

توضیح الحال فی ذلک یستدعی أن یقال: انّ الموهم فیه للقدح أمران:

أحدهما: قوله علیه السلام له «اجلس» شبه المغضب، والثانی: قوله علیه السلام «کأنّک تری أنا من هذا الخلق» وشیء منهما لا یصلح لذلک.

أمّا الأوّل، فلأنّ غایه ما یظهر منه أنّه علیه السلام شرّفه بالأمر بالجلوس حال کون



---

۱- (۱) فروع الکافی ۷:۹۴-۹۵ ح ۳.

حاله شبيهه بحال المغضب، وهو ليس بصريح فى غضبه عليه، بل أخبر بأنّ حاله كانت شبيهه بحال المغضب.

وأمّا الثانى، فلوضوح اختلاف الناس فى معرفه رتبه الامام عليه السلام. بل نقول: انّه يدلّ على أنّه من أكابر الشيعه، لوضوح أنّ كلّ أحد ليس له قابليّه الدخول على الامام عليه السلام للوداع، ولا ممّن شرّفه الامام عليه السلام بالأمر بالجلوس فى خدمته.

والظاهر أنّ الحكايه كانت فى المدينه، واسحاق بن عمّار كان من أهل الكوفه، ومعلوم أنّ الوداع كان حين انشاء السفر منها، ويظهر من ذلك أنّه من أكابر الشيعه ووجوههم، كما هو المدلول عليه بما ذكره النجاشى، حيث قال: وهو فى بيت كبير من الشيعه(۱).

ويدلّ أيضاً أمره عليه السلام بالجلوس فى خدمته، وهو الظاهر من قوله عليه السلام «كأنّك ترى أنا من هذا الخلق» الى آخره؛ لوضوح أنّ مثل هذا الكلام لا يلقى الاّ الى الخواص وأهل المعرفه، لا الى العوام والسفله، فالتمسّك به فى مقام القدح أيضاً غير صحيح، مضافاً الى ما فى سنده ممّا لا يخفى على الخبير.

ومن الاُمور المذكوره التى يتوهّم منها قدح الرجل، ما هو المستفاد ممّا رواه ثقه الاسلام فى باب الصناعات من معيشه الكافى، عن يحيى بن أبى العلاء، عن اسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام، فخبّرته أنّه ولد لى غلام، الى أن قال: قلت: جعلت فداك فى أىّ الأعمال أضعه؟ قال: اذا عدلته عن خمسه أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صيرفيّاً، فانّ الصيرفى لا يسلم من الربا، ولا تسلمه بيّاع أكفان فانّ صاحب الأكفان يسرّه الوبا اذا كان، ولا تسلمه بيّاع طعام فانّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزّاراً فانّ الجزّار تسلب منه الرحمه، ولا تسلمه نخّاساً،



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۷۱.

فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: شرّ الناس من باع الناس(۱).

وجه الاستفاده: هو أنّه عليه السلام نهى عن الصيرفيّه، وقد كان اسحاق بن عمّار صيرفيّاً، ولم يسمع أنّه انتهى عنه بعده.

والجواب عنه: أنّ النهى فيه تنزيهىّ لا تحريمىّ، ولذاعدّ هذه الصنعه من الصنائع المكروهه لا المحرّمه، مضافاً الى أنّه عليه السلام لم ينه اسحاق بن عمّار عن الاشتغال بذلك، بل نهى عن تسليم ابنه بالصير فى، وأين ذلك مع النهى عن اشتغاله بذلك؟ وتعليله عليه السلام بأنّ الصير فى لا يسلم من الربا محمول على الأغلب، كما لا يخفى، وكيف مع أنّ الاشتغال بالصيرفيّه من الواجبات الكفائيّه، بل قد يكون عينيّاً، فيمكن أن يكون الأمر فى اسحاق بن عمّار كذلك، ويؤيّده أنّه عليه السلام لم يلق النهى اليه فالأُمور المذكوره لا تصلح أن يتمسّك بها فى مقام القدح والزلّه.

بل المختار أنّ اسحاق بن عمّار بن حيّان من أجلّه الرواه وأكابرهم، فما ذكره النجاشى من أنّه شيخ من أصحابنا ثقه، الى قوله: وهو فى بيت كبير من الشيعه، مقرون بالصواب والصحّه، والتصفّح فى الأخبار المتكثّره المرويّه عنه يوصل الى أنّه من أعاظم الرواه؛ لما فيها من كمال الدقّه والاتقان والسداد.

ويرشدك اليه أيضاً اكثار الأعاظم الثقات فى الروايه عنه، كصفوان بن يحيى، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وابن أبى عمير، والحسن بن محبوب، وأبان بن عثمان، ويونس بن عبد الرحمن، و عبد اللّه بن مغيره، و غيرهم، فهو من أجلّه الرواه وأعاظمهم وثقاتهم.

ولا يبعد أن يكون كتابه من الأُصول الأربعمائه، لما فى الأخبار المتكثّره المرويّه عنه من المتانه والسداد السالمه من التهافت والخلل والاعوجاج والعناد.

وممّا يرشدك الى أنّ الرجل من أكابر الشيعه وخواصّهم، هو ما رواه شيخنا



---

۱- (۱) فروع الكافى ۵:۱۱۴ ح ۴.

الصدوق فی کمال الدین فی باب ذکر النصّ علی القائم فی اللوح الذی أهداه اللّه الی رسول اللّه صلی الله علیه و آله: عن أبی محمّد الحسن بن حمزه، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن الحسین بن درست، عن جعفر بن محمّد بن مالک، قال: حدّثنا محمّد بن عمران الکوفی، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، وصفوان بن یحیی، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام أنّه قال: یا اسحاق ألا ابشّرک؟ قلت: بلی جعلت فداک یابن رسول اللّه، فقال: وجدنا صحیفه باملاء رسول اللّه صلی الله علیه و آله وخطّ أمیر المؤمنین علیه السلام فیها: بسم اللّه الرحمن الرحیم، هذا کتاب من اللّه العزیز الحکیم، وذکر حدیث اللوح کما ذکرته فی هذا الباب مثله سواء، الاّ أنّه قال الصادق علیه السلام فی آخره: یا اسحاق هذا دین الملائکه و الرسل فصنه الاّ عن أهله یصنک اللّه ویصلح بالک، ثمّ قال: من دان هذا أمن من عذاب اللّه عزّ وجلّ(۱).

وما رواه ثقه الاسلام فی الصحیح عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یا اسحاق لا تعدنّ مصیبه اعطیت علیها الصبر واستوجبت من اللّه عزّ وجلّ الثواب، انّما المصیبه التی یحرم صاحبها أجرها وثوابها اذا لم یصبر عند نزولها(۲). والظاهر أنّ فی الحدیث حذفاً، والتقدیر: لا تعدّنّ مصیبه المصیبه التی اعطیت، الی آخره.

و أنت اذا تأمّلت المباحث السالفه یتبیّن لک أنّ ثمره الخلاف فی هذا المرام عظیمه؛ اذ علی المختار لا یکون الحدیث باعتبار اسحاق بن عمّار الاّ صحیحاً، وعلی ما ذهب الیه العلاّمه ومن شارکه لا یکون حدیثه الاّ موثقاً.

وعلی القول بالتعدّد یکون صحیحاً تاره وموثّقاً اخری، وعند انتفاء القرینه علی التشخیص والتعیین یحکم بالموثّقیّه، وهذه ثمره عظیمه لا یکون الفوز بها الاّ بتأیید



---

۱- (۱) کمال الدین ص ۳۱۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۲۲۵:۳ ح ۷.

من اللّه الموفّق لما يشاء لمن يشاء؛ اذ الاشتباه الصادر من شيخ الطائفه الجارى فى كلمات العلماء السارى، بل راسخ فى قلوبهم حتّى تحقّق اطباقهم عليه الى زماننا هذا لا يمكن التوصّل اليه والفوز لدفعه الاّ بهدايه من اللّه الكريم الوهّاب، فله الحمد حقّ حمده الذى جاز عن الاحاطه بالعدّ والحساب.

تنبيه

وممّا ينبغى التنبيه عليه فى المقام هو أنّك قد عرفت من كلام النجاشى أنّ اسحاق بن عمّار جدّه حيّان، قال: اسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بنى تغلب أبو يعقوب الصيرفى(۱). وهو مقتضى ما ذكره العلاّمه فى ترجمه أخويه يوسف وقيس بن عمّار، قال: يوسف بن عمّار بن حيّان ثقه(۲). وقيس بن عمّار بن حيّان قريب الأمر(۳). وهو المدلول عليه بالسند السالف؛ اذ المذكور فيه عمّار بن حيّان.

فعلى هذا ما ذكره شيخنا الصدوق فى المشيخه، حيث قال: وما كان فيه عن يونس بن عمّار، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّه، عن أبى الحسن يونس بن عمّار بن الفيض الصيرفى التغلبى الكوفى، وهو أخو اسحاق بن عمّار(۴). انتهى.

فلعلّه من باب الاشتباه، أو لكون الفيض لقباً لحيّان أو بالعكس.

ص:۳۳۸

---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۷۱.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۱۸۴.

۳- (۳) رجال العلاّمه ص ۱۳۵.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۵.

## المبحث الثامن: فی بیان ما یناسب وضع الرساله

فنقول: قد علمت من النجاشی أنّ لاسحاق بن عمّار أربعه اخوه: یونس، واسماعیل، ویوسف، وقیس. وأنّ لاسماعیل أحد الاخوه ولدین: علی، وبشر، قال: انّهما کانا من وجوه من روی الحدیث(۱). ولاسحاق بن عمّار ابن اسمه محمّد. فها أنا اورد فی المقام ما حضرنی من روایاتهم مع الدلاله علی محالّها.

فنقول: أمّا الروایات من یونس بن عمّار بن حیّان، عن مولانا الصادق علیه السلام، فالذی یحضرنی الآن عدّه مواضع:

منها: ما فی باب الشکر من اصول الکافی، قال: عنه - أی: عن أحمد بن أبی عبد اللّه - عن عثمان بن عیسی، عن یونس بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:

اذا ذکر أحدکم نعمه اللّه عزّ وجلّ، فلیضع خدّه علی التراب شکراً للّه. الحدیث(۲).

ومنها: ما فی باب صله الرحم من الکتاب، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالک بن عطیّه، عن یونس بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: أوّل ناطق من الجوارح یوم القیامه الرحم، تقول: یا ربّ من وصلنی فی الدنیا فصل الیوم ما بینک وبینه، ومن قطعنی فی الدنیا فاقطع الیوم ما بینک وبینه(۳).

ومنها: ما فی باب شدّه ابتلاء المومن من الکتاب، وباب الدعاء للعلل والأمراض من کتاب الدعاء من الکتاب، وفی باب السجود والتسبیح والدعاء فی الفرائض من کتاب صلاته، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن مالک بن عطیّه، عن یونس بن عمّار، قال: قلت لأبی



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۷۱.

۲- (۲) اصول الکافی ۲:۹۸ ح ۲۵.

۳- (۳) اصول الکافی ۲:۱۵۱ ح ۸.

عبد اللّه علیه السلام: أین هذا الذی ظهر بوجهی یزعم الناس أنّ اللّه لم یبتل به عبداً له فیه حاجه.

قال: فقال لی: لقد کان مؤمن آل فرعون مکنّع الأصابع، فکان یقول هکذا - ویمدّ یده - ویقول: یا قوم اتّبعوا المرسلین، ثمّ قال لی: اذا کان الثلث الأخیر من اللیل فی أوّله فتوضّ وقم الی صلاتک التی تصلّیها، فاذا کنت فی السجده الأخیره من الرکعتین الأُولیین، فقل وأنت ساجد: یا علی یا عظیم یا رحمن یا رحیم، یا سامع الدعوات، یا معطی الخیرات، صلّ علی محمّد وآل محمّد، واعطنی من خیر الدنیا والآخره ما أنت أهله، واصرف عنّی من شرّ الدنیا والآخره ما أنت أهله، واذهب عنّی بهذا الوجع وتسمّیه، فانّه قد غاظنی وأحزننی، وألحّ فی الدعاء، قال: فما وصلت الی الکوفه حتّی أذهب اللّه به عنّی کلّه(۱).

ومنها: ما فی کتاب فضل القرآن من الکتاب، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، وعدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زیاد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن مالک بن عطیّه، عن یونس بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: انّ الدواوین یوم القیامه ثلاثه: دیوان فیه النعم، ودیوان فیه الحسنات، ودیوان فیه الذنوب(۲).

ومنها: ما فی باب صفه وضوء النبیّ صلی الله علیه و آله من کتاب طهاره الکافی، قال:

محمّد بن الحسن وغیره، عن سهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن یونس بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الوضوء للصلاه، فقال: مرّه مرّه(۳).

ومنها: ما فی باب من حافظ علی صلاته من صلاه الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس بن عبد الرحمن، عن یونس بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قیل له وأنا حاضر: الرجل یکون فی صلاته خالیاً، فیدخله



---

۱- (۱) اصول الکافی ۲:۲۵۹ ح ۲۶۰ ح ۳۰ و ۲:۵۶۵ ح ۴ و ۳:۳۲۶-۳۲۷ ح ۲۰.
۲- (۲) اصول الکافی ۲:۶۰۲ ح ۱۲.
۳- (۳) فروع الکافی ۳:۲۶ ح ۶.

العجب، فقال: اذا كان أوّل صلاته بنيّه يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك، فليمض فى صلاته وليخسأ الشيطان(۱).

ومنها: ما فى باب عمل السلطان وجوائزهم من معيشه الكافى، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد البرقى، عن على بن أبى راشد، عن ابراهيم بن السندى، عن يونس بن عمّار(۲)، قال: وصفت لأبى عبد اللّه عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان، فقال: اذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم فى حوائجكم، قال: قلت: منهم من يفعل ذلك، ومنهم من لا يفعل، ۲ قال: من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منهم برأ اللّه منه(۳).

ومنها: ما فى باب حقّ المرأه على الزوج من نكاح الكافى، قال: عنه، عن محمّد بن على، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، قال: زوّجنى أبو عبد اللّه عليه السلام جاريه كانت لاسماعيل ابنه، فقال: أحسن اليها، فقلت: وما الاحسان اليها؟ فقال: اشبع بطنها، واكس جثّتها، واغفر ذنبها، ثمّ قال : اذهبى وسّطك اللّه ماله(۴).

ومنها: ما فى باب ما يحلّ للمملوك النظر اليه من مولاته، قال: محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن عمّار، ويونس بن يعقوب جميعاً، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يحلّ للمرأه أن ينظر عبدها الى شىء من جسدها الّا الى شعرها غير متعمّد لذلك(۵).

ومنها: ما فى روضه الكافى، قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن



---

۱- (۱) فروع الكافى ۲۶۸:۳ ح ۳.
۲- (۲) فى الكافى: حمّاد.
۳- (۳) فروع الكافى ۱۰۹:۵ ح ۱۴.
۴- (۴) فروع الكافى ۵۱۱:۵ ح ۴.
۵- (۵) فروع الكافى ۵۳۱:۵ ح ۴.

محبوب، عن یونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: أیّما مؤمن شکی حاجته وضرّه الی کافر الحدیث(۱).

ومنها: ما فی باب صلاه الحاجه من الفقیه، قال: روی عن یونس بن عمّار، قال: شکوت الی أبی عبد اللّه علیه السلام رجلًا کان یؤذینی، فقال: ادع علیه، فقلت: قد دعوت علیه، فقال: لیس هکذا ولکن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق، فاذا کان آخر اللیل فاسبغ الوضوء، ثمّ قم فصلّ رکعتین، ثمّ قل وأنت ساجد: اللهمّ انّ فلان بن فلان قد آذانی، اللهمّ اسقم بدنه، واقطع أثره، وانقص أجله، وعجّل له ذلک فی عامه هذا، قال: ففعلت فما لبث أن هلک(۲).

اعلم أنّ شیخنا الصدوق ذکر فی المشیخه طریقه الی یونس بن عمّار، کما حکینا عنه، ولم یحضرنی روایته عنه فی الفقیه الاّ الموضع المذکور.

وأمّا عن اسماعیل بن عمّار، فعدّه مواضع أیضاً:

منها: ما فی باب تاریخ تولّد النبیّ صلی الله علیه و آله قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن اسماعیل بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله اذا رؤی فی اللیله الظلماء رؤی له نور کأنّه شقّه القمر(۳).

ومنها: ما فی قضاء حاجه المؤمن من کتاب الایمان والکفر من الاُصول، قال:

عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبیه، عن هارون بن الجهم، عن اسماعیل بن عمّار الصیرفی، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک المؤمن رحمه علی المؤمن، قال: نعم الحدیث(۴).



---

۱- (۱) روضه الکافی ۸:۱۴۴ ح ۱۱۳.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۵۵۹ برقم: ۱۵۴۶.

۳- (۳) اصول الکافی ۱:۴۴۶ ح ۲۰.

۴- (۴) اصول الکافی ۲:۱۹۳ ح ۵.

ومنها: ما فی باب النهی عن الاشراف علی قبر النبیّ صلی الله علیه و آله قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقی، عن جعفر بن المثنّی الخطیب، قال: کنت بالمدینه وسقف المسجد الذی یشرف علی القبر قد سقط، والفعله یصعدون وینزلون ونحن جماعه، فقلت لأصحابنا: من منکم له موعد یدخل علی أبی عبد اللّه علیه السلام؟ فقال مهران بن أبی نصر: أنا، وقال اسماعیل بن عمّار الصیرفی: أنا، فقلنا لهما: سلاه عن الصعود لنشرف علی قبر النبیّ صلی الله علیه و آله الی آخر ما سلف(۱).

ولا یخفی علیک أنّ اسماعیل هذا هو الذی قال فی حقّه مولانا الصادق علیه السلام:

کنت احبّه وقد ازددت له حبّاً. علی ما اشتملت علیه الصحیحه السالفه المذکوره فی المبحث الخامس، ودلالته علی کمال المدح له ممّا لا خفاء فیه.

فقد علم ممّا ذکر روایه یونس بن عمّار واسماعیل بن عمّار الأخوین لاسحاق بن عمّار عن مولانا الصادق علیه السلام.

وأمّا الأخوان الآخران، أی یوسف وقیس، فلم یحضرنی روایتهما عنه علیه السلام، ولذلک أورد شیخ الطائفه الأوّلین فی باب أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، فقال فی الباب المذکور: اسحاق بن عمّار الصیرفی الکوفی(۲).

وفیه: یونس بن عمّار الصیرفی التغلبی کوفیّ(۳).

وفیه أیضاً: اسماعیل بن عمّار الصیرفی(۴).

ولم یذکر یوسف ولا قیس، لکن قد ذکرهما العلاّمه فی الخلاصه کما نبّهنا علیه ، فقال: یوسف بن عمّار بن حیّان ثقه(۵). وقیس بن عمّار بن حیّان قریب الأمر(۶)



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۴۵۲ ح ۱.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۱۶۲.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۳۲۴.

۴- (۴) رجال الشیخ ص ۱۶۱.

۵- (۵) رجال العلاّمه ص ۱۸۴.

۶- (۶) رجال الشیخ ص ۱۳۵.

انتهی. ولم یحضرنی مأخذ توثیقه، هذا هو الکلام فی اخوته الأربعه المذکوره.

وأمّا ابنه – أی: محمّد بن اسحاق بن عمّار – فقد روی عن مولانا الکاظم علیه السلام فی مواضع:

منها: ما فی باب الاشاره والنصّ علی أبی الحسن الرضا علیه السلام من اصول الکافی، قال: الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه، عن الحسن، عن ابن أبی عمیر، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی الحسن الأوّل علیه السلام: ألا تدلّینی الی من آخذ عنه دینی؟ فقال: هذا ابنی علی ، انّ أبی أخذ بیدی، فأدخلنی الی قبر رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال: یابنی انّ اللّه عزّوجلّ قال: «إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً» وانّ اللّه عزّوجلّ اذا قال قولاً وفی به(۱).

ومنها: ما فی آخر کتاب العشره من اصول الکافی، عن علی، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام فی الظهور التی فیها ذکر اللّه عزّوجلّ، قال علیه السلام: اغسلها(۲).

ومنها: ما فی باب العینه من معیشه الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علی بن حدید، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: انّ سلسبیل طلبت منّی مائه ألف درهم علی أن تربحنی عشره آلاف، فأقرضها تسعین ألفاً، أو أبیعها ثوباً أو شیئاً یقوم علیّ بألف درهم بعشره آلاف؟ قال: لا بأس به اعطها مائه ألف وبعها الثوب بعشره آلاف درهم، و اکتب علیها کتابین(۳).

بیان: اعلم أنّ سلسبیل اسم امرأه قیل: انّها کانت من بنی العبّاس، وکانت تأخذ



---

۱- (۱) اصول الکافی ۶۷۴:۲ ح ۵.

۲- (۲) اصول الکافی ۶۷۴:۲ ح ۵.

۳- (۳) فروع الکافی ۲۰۵:۵ ح ۹.

مال مولانا الكاظم عليه السلام بالظلم والتعدّى.

ومنها: ما فى الباب المذكور من الكتاب المذكور، قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: يكون لى على الرجل دراهم، فيقول: أخّرنى بها وأنا أربحك، فأبيعه جبّه تقوم علىّ بألف درهم بعشره آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألف درهم وأُؤخّره بالمال، قال: لا بأس(۱).

ومنها: ما فى باب النوادر من نكاح الفقيه، قال: روى عن محمّد بن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: يكون للرجل الخصىّ يدخل على نسائه يناولهنّ الوضوء، فيرى من شعورهنّ، قال: لا(۲).

ومنها: ما فى باب من أحلّ اللّه نكاحه من نكاح التهذيب، قال: الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار، قال: قلت له: رجل تزوّج امرأه ودخل بها ثمّ ماتت، أيحلّ له أن يتزوّج امّها؟ قال: سبحان اللّه كيف يحلّ له امّها وقد دخل بها الحديث(۳).

والظاهر أنّ الضمير فى «له» يعود الى أبى الحسن الكاظم عليه السلام بقرينه غيره من الأخبار المذكوره.

وفى باب صلاه السفر من زيادات التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه كانت معنا فى السفر وكانت تصلّى المغرب ركعتين ذاهبه وجائيه، فقال: ليس عليها قضاء(۴). وقد روى محمّد بن اسحاق بن عمّار المذكور الأخبار المذكوره عن مولانا



---

۱- (۱) فروع الكافى ۲۰۵:۵ ح ۱۱.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴۶۹:۳.

۳- (۳) تهذيب الحديث ۲۷۵:۷ ح ۶.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۲۲۶:۳ ح ۸۱.

الكاظم عليه السلام صريحاً أو ظاهراً.

وروى أيضاً عن مولانا الرضا عليه السلام أيضاً. ففى باب العينه من الكتاب المذكور من الكافى، قال: أبو على الأشعرى، عن الحسن بن على بن عبد اللّه، عن عمّه محمّد بن عبد اللّه، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال، قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤه تسوى مائه درهم بألف درهم، ويؤخّر عنه المال الى وقت، قال: لا بأس قد أمرنى أبى ففعلت ذلك. وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال له مثل ذلك(۱).

والظاهر أنّ الضمير فى «زعم» عائد الى محمّد بن اسحاق بن عمّار، والمخبر بذلك هو على بن عبد اللّه الراوى عن محمّد بن اسحاق، والمراد أنّه حكى المسأله عن مولانا الرضا عليه السلام، ثمّ أخبر الراوى بأنّ محمّد بن اسحاق زعم أنّه الى آخره، اعلاماً بأنّ المسأله مأخوذه عن الامامين عليهما السلام.

وممّا ذكر تبيّن أنّ محمّد بن اسحاق بن عمّار كما روى عن مولانا الكاظم عليه السلام روى عن مولانا الرضا عليه السلام أيضاً، فما اقتصر عليه النجاشى من أنّه روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام فليس على ما ينبغى.

فما صدر من شيخ الطائفه فى الرجال، من ايراده فى أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام حيث قال فى الأوّل: محمّد بن اسحاق(۲). وفى الثانى: محمّد بن اسحاق بن عمّار الصيرفى كوفىّ(۳). كان أولى.

أقول: انّ محمّد بن اسحاق بن عمّار الصيرفى الكوفى، هو محمّد بن اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبى الصيرفى، كما يظهر من النجاشى، حيث قال: محمّد بن اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبى الصيرفى ثقه عين، روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام له



---

۱- (۱) فروع الكافى ۲۰۵:۵ ح ۱۰.
۲- (۲) رجال الشيخ ص ۳۴۴.
۳- (۳) رجال الشيخ ص ۳۶۵.

كتاب كثير الرواه، أخبرنا أحمد بن محمّد الأهوازى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا أحمد بن عمر بن كيسبه، قال: حدّثنا محمّد بن بكر بن جناح، قال: حدّثنا محمّد بن اسحاق بن عمّار بكتابه(۱) انتهى.

ولا يبعد أن يكون محمّد بن اسحاق هذا هو المشار اليه بما اشتمل عليه ما رواه ثقه الاسلام فى باب الصناعات من أوائل كتاب المعيشه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى الخزاعى، عن أبيه، عن يحيى بن أبى العلاء، عن اسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام، فخبّرته أنّه ولد لى غلام، فقال: ألا سمّيته محمّداً، قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّداً ولا تسبّه قد جعله اللّه قرّه عين لك فى حياتك وخلف صدق من بعدك(۲).

ثمّ أقول: فى ملاحظه هذا الكلام الصادر من شيخ الطائفه فى هذا المقام مع ملاحظه كلام النجاشى، يظهر أنّ المراد من اسحاق بن عمّار المذكور فى كلامه فى أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، حيث قال: اسحاق بن عمّار الصيرفى الكوفى، هو اسحاق بن عمّار بن حيّان، ولمّا لم يذكر هذا الاسم فى ذلك الباب الاّ فى عنوان واحد، يكون ذلك قرينه على العدول عمّا ذكره فى الفهرست من وجود اسحاق بن عمّار الساباطى؛ اذ لو كان باقياً على اعتقاده حين تصنيف الفهرست ينبغى تعدّد العنوان، فتأمّل.

وأمّا ما ذكره فى أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام حيث قال: اسحاق بن عمّار ثقه له كتاب. فالظاهر أنّه المذكور فى أصحاب مولانا الصادق عليه السلام لوجوه:

منها: ما علمت ممّا فصّلناه من روايه اسحاق بن عمّار بن حيّان عن مولانا الكاظم عليه السلام كثيراً، فلو لم يكن المراد ممّا ذكره هذا الشخص لذكره فى عنوان آخر،



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۳۶۱.

۲- (۲) فروع الكافى ۵:۱۱۴ ح ۴.

وعدمه دليل على أنّه المراد فى العنوان المذكور.

ومنها: التصريح بالصيرفى عند الروايه عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً فى بعض الأسانيد، كما علمت ممّا أسلفناه، فلو لم يكن مراده من المذكور فى الباب المذكور هذا الشخص ينبغى ذكره فى ذلك الباب فى عنوان آخر، وقد علمت عدمه.

ومنها: تصريحه فى ترجمه من ذكره فى ذلك الباب بقوله «له كتاب» وقد علمت من تصريح النجاشى بأنّ الكتاب لاسحاق بن عمّار بن حيّان.

ومنها: تصريحه بأنّه ثقه، الظاهر فى كونه اماميّاً، واسحاق بن عمّار الساباطى على فرض وجوده هو فطحىّ، فظهر ممّا ذكر أنّ مراده من المذكور فى باب أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام هو ابن عمّار بن حيّان.

ولمّا لم يذكر فى ذلك الباب ولا فى غيره من أبواب الكتاب المذكور هذا الاسم فى عنوان آخر، يظهر منه عدوله من اعتقاده الذى كان عليه حين تصنيف الفهرست؛ اذ لو كان اسحاق بن عمّار الساباطى موجوداً فى الأسانيد، فان كان ممّن يروى عن واحد من الأئمّه عليهم السلام ذكره فى أصحابه، والاّ أورده فى باب من لم يرو، وعدمه دليل على عدمه، فيظهر منه العدول عمّا حال تصنيف الفهرست، وحمل الكلام على هذا الاحتمال أولى من الاحتمالين الآخرين اللذين أشرنا اليهما فى أوّل الرساله، كما لا يخفى على من دقّق النظر اذا كان من أهل الفطانه.

ان قيل: انّ ذلك مبنىّ على كون الفهرست متقدّماً فى التصنيف عن الرجال، فمن أين ذلك؟

قلنا: نعم؛ لأنّه الظاهر منه فى مواضع من الرجال:

منها: فى ترجمه ابراهيم بن صالح الأنماطى، حيث قال: روى عنه أحمد بن نهيك، ذكرناه فى الفهرست(۱).



---

۱- (۱) رجال الشيخ ص ۴۱۴.

ومنها: ما فی ترجمه ابراهیم بن رجاء الجحدری من بنی قیس بن ثعلبه، قال:

له کتب ذکرناها فی الفهرست(۱).

ومنها: ما فی ترجمه ابراهیم بن محمّد بن سعید الثقفی، قال: له کتب ذکرناها فی الفهرست(۲).

ومنها: ما فی ترجمه ابراهیم بن سلیمان النهمی، قال: له کتب ذکرناها فی الفهرست(۳).

ومنها: ما فی ترجمه محمّد بن مسعود بن محمّد بن عیاش السمرقندی، قال:

صنّف أکثر من مائتی مصنّف، ذکرناها فی الفهرست(۴).

ومنه: ما فی ترجمه محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعه بن صفوان بن مهران الجمّال، قال: وله مصنّفات، ذکرناها فی الفهرست(۵).

ومنها: ما فی ترجمه محمّد بن علی بن محبوب الأشعری، قال: له تصانیف ذکرناها فی الفهرست(۶).

ومنها: ما فی ترجمه محمّد بن علی بن الحسین القمّی، قال: له مصنّفات کثیره ، ذکرناها فی الفهرست(۷).

ومنها: ما فی ترجمه علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، قال: له



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۴۱۴.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۴۱۴.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۴۱۴.

۴- (۴) رحال الشیخ ص ۴۴۰.

۵- (۵) رجال الشیخ ص ۴۴۳.

۶- (۶) رجال الشیخ ص ۴۳۸.

۷- (۷) رجال الشیخ ص ۴۳۹.

تصانیف، ذکرناها فی الفهرست(۱).

ومنها: ما فی ترجمه الحسین بن عبید اللّه الغضائری، قال: له تصانیف ذکرناها فی الفهرست، سمعنا منه وأجاز لنا جمیع ما رواه، مات سنه ثلاث وعشرین وأربعمائه(۲) انتهی. وما ذکره قدس سره من ذکر تصانیفه فی الفهرست، فغیر مطابق للواقع؛ لعدم ذکره فیه أصلاً فضلاً عن تصانیفه.

ومنها: ما فی ترجمه علی بن الحسین الموسوی الملقّب بالمرتضی، قال: له تصانیف کثیره، ذکرنا بعضها فی الفهرست، وسمعنا منه أکثر کتبه وقرأناها علیه(۳)انتهی.

لکن هنا دقیقه ینبغی التنبیه علیها، وهی أنّ کلامه فی الرجال والفهرست مختلف فی ذلک، فالمناسب ایراد عین کلامه فی الکتابین ثمّ الاشاره الی المرام.

فنقول: قال فی الرجال: علی بن الحسین الموسوی یکنّی أبا القاسم الملقّب بالمرتضی ذی المجدین علم الهدی - أدام اللّه أیّامه - أکثر أهل زمانه أدباً وفضلاً ، متکلّم فقیه جامع للعلوم کلّها، مدّ اللّه فی عمره، یروی عن التلعکبری والحسین بن علی بن بابویه وغیرهم من شیوخنا، له تصانیف کثیره ذکرناها فی الفهرست، وسمعنا منه أکثر کتبه وقرأنا کلّها علیه(۴). انتهی کلامه فی الرجال.

وقال فی الفهرست: علی بن الحسین بن موسی بن محمّد بن موسی بن ابراهیم بن موسی بن جعفر بن محمّد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام، کنیته أبو القاسم، لقبه علم الهدی الأجل السیّد المرتضی رضی الله عنه متوحّد فی علوم کثیره، مجمع علی فضله، مقدّم فی العلوم، مثل علم الکلام والفقه وأُصول الفقه والأدب والنحو والشعر ومعانی الشعر واللغه وغیر ذلک. الی أن قال: توفّی رحمه الله فی ربیع الأوّل سنه



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۴۳۲.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۴۲۵ وفیه: مات سنه احدی عشره وأربعمائه.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۴۳۴.

۴- (۴) رجال الشیخ ص ۴۳۴.

ستّ وثلاثين وأربعمائه، وكان مولده فى رجب سنه خمس وخمسين وثلاثمائه، وسنّه يومئذ ثمانون سنه وثمانيه أيّام، نضّر اللّه وجهه، قرأت أكثر هذه الكتب عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيره(۱). انتهى كلامه فى الفهرست.

ولا يخفى المنافاه بين كلاميه فى الكتابين؛ اذ مقتضى ذكر تاريخ وفاه السيّد فى الفهرست أن يكون تصنيفه بعد وفاته، ومقتضى كلامه المذكور فى الرجال، أى : قوله «أدام اللّه أيّامه» وقوله «مدّ اللّه فى عمره» أن يكون تصنيف الرجال بعد تصنيف الفهرست، فاللازم منه أن يكون تصنيف الرجال بعد مماته وقبل، كما يلزم أن يكون تصنيف الفهرست قبل وفاته وبعده، ولا يخفى ما فيه من المنافاه.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الظاهر أنّ تصنيف الكتابين فى حال حياه السيّد. أمّا كون تصنيف الرجال كذلك، فلقوله فى ترجمته «أدام اللّه أيّامه» وقوله «مدّ اللّه فى عمره». وأمّا كون تصنيف الفهرست كذلك، فلما عرفت من المواضع المتكثّره من الرجال أنّه حاول تفصيل الكتب فيها الى الفهرست.

وأيضاً أنّ الظاهر منه فى ديباجه الكتابين أنّ تصنيفهما كان فى حياه شيخنا المفيد وأمره، مع أنّ وفاته فى سنه ثلاث عشر وأربعمائه، وقد علمت من الفهرست أنّ وفاه السيّد الأجلّ المرتضى فى ستّ وثلاثين وأربعمائه، فيكون وفاه السيّد بعد وفاه شيخنا المفيد بثلاث وعشرين سنه، ولا اشكال الاّ باعتبار ذكر تاريخ الوفاه فى الفهرست، والظاهر أنّه الحاق.

فنقول: انّ تصنيفهما كان فى حال حياته، لكن لمّا اتّفق موته بعد ذلك ألحق تاريخه بالفهرست، والحاقه بالفهرست أولى من الحاقه بالرجال، كما لا يخفى وجهه على المطّلع بوضع الفهرستات، فالحمد لخالق الأرضين والسماوات، وصلاته على أكمل الموجودات والشفيع فى العرصات المنجى من الهلكات، وآله الهداه لمسلك



---

۱- (۱) الفهرست ص ۹۹-۱۰۰.

النجاه والطاعات.

تتميم:

قال العلّامه: محمّد بن اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبى بالغين المعجمه الصيرفى، ثقه عين، روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشى. وقال أبو جعفر بن بابويه: انّه واقفىّ، فأنا فى روايته من المتوقّفين(۱). انتهى.

وفيه تأمّل. أمّا أوّلاً فلأنّه حكى توثيق الرجل عن النجاشى، والقول بالوقف عن ابن بابويه، فقال: فأنا فى روايته من المتوقّفين، ومع ذلك أورده فى القسم الأوّل الموضوع لأن يذكر فيه مقبول الروايه، فاللازم ذكره فى القسم الثانى، كما صنع فى والده؛ لأنّه قال فى أوّل الخلاصه، ورتّبته على قسمين: الأوّل: فى من أعتمد على روايته، أو يترجّح عندى قبول قوله. والثانى: فى من تركت روايته أو توقّفت فيه(۲).

وأمّا ثانياً، فلأنّ ما عزّى اليه من الوقف، مخدوش بل غير صحيح. أمّا أوّلاً، فلأنّك قد علمت ممّا أسلفنا أنّ محمّد بن اسحاق بن عمّار قد حكى النصّ عن مولانا الكاظم عليه السلام فى امامه مولانا الرضا عليه السلام.

وقال شيخنا المفيد فى ارشاده: ممّن روى النصّ على الرضا على بن موسى عليهما السلام بالامامه من أبيه عليه السلام والاشاره اليه منه بذلك، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته: داود بن كثير الرقّى، ومحمّد بن اسحاق بن عمّار، وعلى بن يقطين الى آخر ما ذكره(۳). وهو ينافى وقفه كما لا يخفى.

وأمّا ثانياً، فلأنّك قد علمت ممّا بيّنّاه أنّه روى عن مولانا الرضا عليه السلام وهو دليل اعتقاده بامامته، فلا يصحّ نسبه الوقف اليه.



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۱۵۸.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۳.

۳- (۳) الارشاد ۲:۲۴۷-۲۴۸.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ ثقه الاسلام روی فی باب الصناعات من معیشه الکافی ما یدلّ علی أنّ مولانا الصادق علیه السلام دعا لمحمّد بن اسحاق بن عمّار، بأنّه تعالی جعله خلف صدق لوالده.

حیث روی فی الباب المذکور، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن یحیی الخزاعی، عن أبیه یحیی بن أبی العلاء، عن اسحاق بن عمّار، قال : دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام، فخبّرته أنّه ولد لی غلام، فقال: ألا سمّیته محمّداً؟ قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّداً، ولا تسبّه، قد جعله اللّه قرّه عین لک فی حیاتک، وخلف صدق بعدک الحدیث(۱).

ومعلوم أنّ الواقفی الفاسد العقیده المشارک مع الکفّار فی الخلود واللعنه لا یکون خلف صدق، فالقول بنسبه الوقف الیه غیر صحیح، فاعتقاد النجاشی فی حقّه علی ما دلّت علیه عبارته السالفه مقرون بالصواب والصحّه.

قال صاحب المدارک فی شرحه علی نکاح النافع ما هذا لفظه: ولا قدح فی هذه الروایه بالاضمار؛ اذ من المعلوم أنّ هذا الراوی الذی هو من ثقات أصحابنا وأعیانهم، علی ما ذکره النجاشی لا یروی عن غیر الامام علیه السلام(۲) انتهی.

أشار بقوله «هذا الراوی» الی محمّد بن اسحاق بن عمّار المذکور.

تنبیه:

اعلم أنّ شیخ الطائفه - نوّر اللّه تعالی روحه - ذکر فی رجاله فی باب «لم» علی بن محمّد بن یعقوب بن اسحاق بن عمّار الصیرفی الکسائی الکوفی الی آخر ما ذکره(۳).

فعلی هذا یکون یعقوب بن اسحاق بن عمّار ومحمّد بن اسحاق أخوین، لکن لم



---

۱- (۱) فروع الکافی ۱۱۴:۵ ح ۴.

۲- (۲) شرح المختصر النافع مخطوط.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۴۳۱.

يحضرنی الآن يعقوب بن اسحاق بن عمّار فی أسانيد الأخبار.

ثمّ اعلم أنّ العلاّمه - نوّر اللّه تعالی تربته - أصاب فی هذا المقام، فقال: محمّد بن اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبی الصيرفی الی آخره. فعلی هذا يكون اسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبی الصيرفی، وذكره فی القسم الثانی فی ترجمه اسحاق كذلك، ومع ذلك نزّله علی المذكور فی الفهرست، فجعلهما رجلاً واحداً، كما نبّهنا عليه فی أوّل الرساله، فقال: اسحاق بن عمّار بن حيّان مولی بنی تغلب أبو يعقوب الصيرفی، كان شيخاً من أصحابنا ثقه، روی عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحيّاً، وقال الشيخ: الاّ أنّه ثقه وأصله معتمد عليه(۱).

وفيه أنّ الحكم بالفطحيّه فی كلام شيخ الطائفه هو اسحاق بن عمّار الساباطی، وقد علمت أنّ عمّار الساباطی وهو من مشاهير الرواه ومعارفها، وقد علمت ممّا أسلفنا أيضاً أنّه استعمل فی أسانيد الأحاديث علی أربعه أنحاء: عمّار بن موسی الساباطی، عمّار بن موسی، عمّار الساباطی: عمّار مطلقا.

قال فی القاموس: الساباط موضع بالمدائن لكسری(۲). وفی مجمع البحرين:

ساباط قريه من قری مدائن(۳).

وفی أوائل كتاب الزكاه من الكافی، عن عبد اللّه بن القاسم، عن رجل من أهل ساباط، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لعمّار الساباطی: يا عمّار أنت ربّ مال كثير؟ قال: نعم جعلت فداك، قال: فتؤدّی ما افترض اللّه عليك من الزكاه؟ فقال: نعم، قال: فتخرج الحقّ المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم، قال فتصل اخوانك؟ قال: نعم، فقال: يا عمّار انّ المال يفنی والبدن يبلی والعمل يبقی والديّان حیّ لا يموت، يا عمّار انّه ما قدّمت فلن يسبقك، وما أخّرت فلن



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۰۰.

۲- (۲) القاموس المحيط ۳۶۳:۲.

۳- (۳) مجمع البحرين ۲۵۲:۴.

يلحقك(۱). ورواه فی باب فضل المعروف من الکتاب المذکور أیضاً(۲).

فعلی هذا یکون اسحاق بن عمّار بن حیّان التغلبی الصیرفی مغایراً لاسحاق بن عمّار الساباطی، فتنزیلهما علی شخص واحد غیر صحیح، وقد علمت ممّا نبّهنا علیه الداعی للقول باسحاق بن عمّار الساباطی مع ابطاله.

ولعلّ الداعی بفطحیّته، ما حکاه ثقه الاسلام فی باب ما یفصل به دعوی المحقّ والمبطل من الاُصول، عن هشام بن سالم، من أنّه قال: ثمّ لقینا الناس أفواجاً، فکلّ من دخل علیه - أی: علی موسی بن جعفر علیهما السلام - قطع الّا طائفه عمّار وأصحابه، وبقی عبد اللّه لا یدخل علیه الّا قلیل من الناس(۳).

والمراد أنّ من قال بعبد اللّه بن جعفر بعد مولانا الصادق علیه السلام رجعوا عنه، الّا طائفه عمّار وأصحابه، وشمول طائفه شخص لابنه ممّا لا خفاء فیه، فالمستفاد من هذا الکلام فطحیّه اسحاق بن عمّار الساباطی وعدم رجوعه عن هذا الاعتقاد الفاسد، وقد علم ممّا نبّهنا علیه هنا وفیما سلف الوجه فی حمل اسحاق بن عمّار فی الأسانید علی ابن عمّار بن موسی الساباطی، وفی الحکم بفطحیّته.

والحاصل أنّ تنزیل ما فی رجال النجاشی والفهرست علی شخص واحد غیر صحیح، الاّ أن یوجّه التنزیل مع قطع النظر عن الداعی المذکور بأن یقال: انّ اسحاق بن عمّار فی أسانید الأخبار لیس الّا اسحاق بن عمّار بن حیّان فی نظر الشیخ أیضاً، لکن التقیید بالساباطی وقع سهواً بمجرّد مناسبه عمّار: إمّا من شیخ الطائفه، أو من بعض النسّاخ، فسری الی جمیع النسخ، الّا أنّ اللازم علی المنزل التنبیه علیه لو کان الوجه فی تنزیله ذلک، مضافاً الی أنّ الحکم بالفطحیّه حینئذ لم یظهر له وجه أصلاً، کما لا یخفی.



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳:۵۰۱ ح ۱۵.

۲- (۲) فروع الکافی ۴:۲۷ ح ۷.

۳- (۳) اصول الکافی ۱:۳۵۱-۳۵۲.

تنبیه:

روی ثقه الاسلام فی باب هدیّه الغریم من معیشه الکافی، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن هذیل بن حیّان أخی جعفر بن حیّان الصیرفی، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الحدیث(۱).

ولا یخفی أنّ الظاهر من هذا السند أنّ هذیل وجعفراً هما أخوان لعمّار بن حیّان، فیکونان عمّین لاسحاق بن عمّار، لکن ذکر شیخ الطائفه فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام علی بن حیّان، وجعفر بن حیّان.

قال: علی بن حیّان الصیرفی وأخوه جعفر(۲). ولم یذکر هذیل بن حیّان فی باب الهاء، لکن ذکره فی باب الجیم، بأن ذکر جعفر بن حیّان فی ثلاثه مواضع من ذلک الباب المذکور، وذکر فی الأخیر أنّه أخو هذیل. قال فی موضع: جعفر بن حیّان الصیرفی. ثمّ قال: جعفر بن حیّان الکوفی. ثمّ قال: جعفر بن حیّان الصیرفی أخو هذیل(۳). فعلی هذا یکون لعمّار ثلاثه اخوه: علی، وجعفر، وهذیل . فیکون الاخوه الأربعه من أصحاب مولانا الصادق علیه السلام.

أمّا روایه عمّار عنه علیه السلام، فقد علمتها ممّا سلف. وأمّا روایه هذیل بن حیّان عنه علیه السلام فلما أوردناها. وأمّا علی بن حیّان وجعفر بن حیّان، فلأنّ شیخ الطائفه أوردهما فی أصحابه علیه السلام.

والحمد للّه ربّ العالمین، والصلاه علی خیر خلقه وآله الطاهرین.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشریفه تحقیقاً وتصحیحاً وتعلیقاً علیها فی الیوم الرابع عشر من شهر ذی القعده سنه (۱۴۱۵) ه ق علی ید العبد السید مهدی الرجائی فی بلده قم المقدّسه.



---

۱- (۱) فروع الکافی ۱۰۳:۵ ح ۲.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۲۴۶.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۱۷۵ و ۱۷۹.

## رساله فی تحقیق الحال فی حسین بن خالد

### اشاره

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۳۵۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

ومنه الاعانه للفوز بجنّات النعيم، والاستعاذه للحذر من الشيطان الرجيم، واليه الالتجاء للخلاص من عذاب الحميم.

وبعد، يقول المنغمر فى بوادى الغىّ والضلال، والمنهمك فى قيافى الجهاله والوبال، ابن المستغفر فى بحار معرفه الربّ الغافر محمّد نقى الموسوى محمّد باقر ، وقاهما اللّه تعالى من سوء الباطن والظاهر: هذه رساله فى تحقيق الحال فى حسين بن خالد، تنقيح الحال فى هذا المرام يستدعى التكلّم فى مباحث:

الأوّل: فى أنّه واحد أو متعدّد.

والثانى: فى التنبيه على أنّ روايه حسين بن خالد على أنحاء:

الأوّل: روايته عن مولانا الصادق عليه السلام.

والثانى: روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام مقيّداً بالصيرفى.

والثالث: روايته كذلك، أى: مقيّداً بالصيرفى عن أبى الحسن عليه السلام المطلق.

والرابع: روايته مطلقا عنه عليه السلام.

والخامس: روايته كذلك عن أبى الحسن عليه السلام.

والسادس: روايته مقيّداً بالصيرفى عن مولانا الرضا عليه السلام.

والسابع: روايته مطلقا عنه عليه السلام.

والمبحث الثالث: فى التنبيه على أنّ الراوى عن مولانا الرضا عليه السلام هو الصيرفى وان لم يكن مقيّداً به، وكذا الحال فى الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام، وعلى أنّه المراد فى الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً، فاللازم منه أن لا يكون الراوى فى

أسانيد الأخبار المرويّه عن الأئمّه الثلاثه الاّ الحسين بن خالد الصيرفى وان لم يكن مقيّداً به.

والمبحث الرابع: فى أنّ الحسين بن خالد بن طهمان لم يكن مذكوراً فى أسانيد الأخبار الاّ بأن يذكر خالد بالكنيه هكذا: حسين بن أبى العلاء.

والمبحث الخامس: فى بيان حاله وأنّ الحديث بسببه يندرج تحت أىّ قسم من الأقسام المعروفه، فنقول: أمّا

## المبحث الأوّل: فى أنّه واحد أو متعدّد

فالظاهر أنّه متعدّد، فهو مشترك بين الحسين بن خالد بن طهمان، وهو الحسين بن أبى العلاء؛ لما حكاه الكشى عن حمدويه أنّه قال: الحسين بن أبى العلاء، هو أزدىّ، وهو الحسين بن خالد بن طهمان الخفّاف، وكنيه خالد أبو العلاء، أخوه عبد اللّه بن أبى العلاء(۱).

وذكره شيخ الطائفه فى الرجال فى باب أصحاب مولانا الباقر والصادق عليهما السلام.

قال فى الأوّل: الحسين بن أبى العلاء الخفّاف(۲).

وفى الثانى: الحسين بن أبى العلاء العامرى أبو على الزندجى الخفّاف الكوفى ، مولى بنى عامر يبيع الزندج أعور(۳).

قال فى الفهرست: الحسين بن أبى العلاء، له كتاب يعدّ فى الاُصول، أخبرنا به جماعه من أصحابنا، عن محمّد بن على بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن محمّد بن أبى



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۶۰.

۲- (۲) رجال الشيخ ص ۱۳۱.

۳- (۳) رجال الشيخ ص ۱۸۲.

عمير وصفوان، عن الحسين بن أبى العلاء(۱)

وقال النجاشى: الحسين بن أبى العلاء الخفّاف أبو على الأعور، مولى بنى أسد ، ذكر ذلك ابن عقده وعثمان بن حاتم بن منتاب، وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: هو مولى بنى عامر، وأخواه على وعبد الحميد، روى الجميع عن أبى عبد اللّه عليه السلام، وكغن الحسين أوجههم، له كتب، منها ما أخبرناه وأجازه محمّد بن جعفر الأديب، عن أحمد بن محمّد بن الحافظ، قال: حدّثنا محمّد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدى، ومحمّد بن أحمد بن الحسين القطوانى، قالا: حدّثنا أحمد بن أبى بشر، عن الحسين بن أبى العلاء(۲).

وليس فى هذه الكلمات دلاله على أنّ أبا العلاء اسمه خالد، لكن قال النجاشى فى باب الخاء ما هذا لفظه: خالد بن طهمان أبو العلاء الخفّاف السلولى، قال البخارى: روى عن عطيّه وحبيب بن أبى حبيب، سمع منه وكيع ومحمّد بن يوسف، وقال مسلم بن الحجّاج: أبو العلاء الخفّاف، له نسخه أحاديث، رواها عن أبى جعفر عليه السلام كان من العامّه، أخبرنا ابن نوح، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا سعد، عن السندى بن الربيع، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن على بن فضّال، عن ظريف بن ناصح عنه بالأحاديث(۳) انتهى.

وهو وان كان صريحاً فى أنّ أبا العلاء اسمه خالد بن طهمان، لكن لم يظهر منه أنّ والد حسين بن أبى العلاء اسمه خالد، فيمكن أن لا يكون خالد اسماً لوالد حسين، وان كان اسماً لأبى العلاء، فيمكن أن يكون أبو العلاء كنيه لخالد بن طهمان، وان لم يكن هو والد الحسين، وان كان أبو العلاء كنيه لهما، فالكلام الصريح فى أنّ والد الحسين اسمه خالد بن طهمان منحصر فيما تقدّم عن حمدويه ، لكن الخفّاف فى كلام



---

۱- (۱) الفهرست ص ۵۴.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۵۲-۵۳.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۱۵۱-۱۵۲.

النجاشی حیث قال: خالد بن طهمان أبو العلاء الخفّاف.

یؤمی الی ذلک.

فعلی هـذا نقول: انّ حسـین بن أبی العلاء هو حسـین بن خالـد بن طهمان، فنقول : انّ حسـین بن خالـد مشترک بین الحسـین بن خالـد بن طهمان، وبین الحسـین بن خالـد الصـیرفی الذی ذکره شـیخ الطائفه فی باب مولانا الرضا علیه السـلام قال: الحسـین بن خالد الصیرفی(۱). والظـاهر أنّه المراد فی من ذکره فی بـاب مولانـا الکـاظم علیه السـلام قال: الحسـین بن خالد(۲). علی مـا فی بعض نسخ الرجال، وفی بعض النسخ:

حسن بن خالد. والصحیح هو الأوّل لما ستقف فی أسا نید الأخبار.

## المبحث الثانی: فی التنبیه علی أنّ روایه الحسین بن خالد علی أنحاء

### الأوّل: روایته عن مولانا الصادق علیه السلام

منها: ما فی باب المکاتب من کتاب عتق الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسـین بن خالد، عن الصـادق علیه السـلام عن رجـل کـاتب أمه له، فقـالت الأمه: ما أدّیت من مکاتبتی فأنا به حرّه علی حساب ذلک، فقال لها: نعم، فأدّت بعض مکاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلک، فقال: ان کان استکرهها علی ذلک ضـرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مکاتبتها ودرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقی له من مکاتبتها، وان کانت تابعته فهی شریکته فی الحدّ ضربت مثل ما یضرب(۳).

وهو مرویّ فی باب حدّ الزنا من الکافی باسناده، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه،



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۳۵۵.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۳۴.

۳- (۳) فروع الکافی ۶:۱۸۶ ح ۴.

عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عنه عليه السلام(۱).

ومنها: ما فی باب النوادر من حدود الکافی، قال: علی بن محمّد، عن محمّد بن أحمد المحمودی، عن أبیه، عن یونس، عن الحسین بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: سمعته یقول: الواجب علی الامام اذا نظر الی رجل یزنی أو یشرب الخمر، أن یقیم علیه الحدّ، ولا یحتاج الی بیّنه مع نظره؛ لأنّه أمین اللّه فی خلقه، واذا نظر الی رجل یسرق، فالواجب علیه أن یزبره وینهاه ویمضی ویدعه، قلت: کیف ذاک؟ قال: لأنّ الحقّ اذا کان للّه فالواجب علی الامام اقامته، واذا کان للناس فهو للناس(۲).

ومنها: ما فی باب القضاء فی قتیل الزحام من کتاب دیات التهذیب، قال:

علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسین بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن رجل أتی رجلاً وهو راقد، فلمّا صار علی ظهره لیضربه فبعجه فقتله، فقال: لا دیه له ولا قود، قال: رسول اللّه علیه السلام: من کابر امرأه لیفجر بها فقتله فلا دیه له ولا قود(۳).

ومنها: ما فی باب فی کم یقرأ القرآن ویختم من کتاب فضل القرآن من اصول الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن علی بن النعمان، عن یعقوب بن شعیب، عن حسین بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت: فی کم أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه أخماساً اقرأه أسباعاً، أما أنّ عندی مصحفاً مجزّءً أربعه عشر جزءً(۴).



---

۱- (۱) فروع الکافی ۲۳۷:۷ ح ۲۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۲۶۲:۷-۲۶۳ ح ۱۵.
۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲۰۹:۱۰ ح ۳۱.
۴- (۴) اصول الکافی ۶۱۷:۲-۶۱۸ ح ۳.

### الثانی: روایه حسین بن خالد مقیّداً بالصیرفی عن مولانا الکاظم علیه السلام

فنقول: منها: ما فی باب الأغسال وکیفیّه الغسل من الجنابه من زیادات التهذیب، قال: محمّد بن علی بن محبوب، عن أحمد، عن علی بن سیف، عن أبیه، عن الحسین بن خالد الصیرفی، قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام کیف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال: انّ اللّه تعالی أتمّ صلاه الفریضه بصلاه النافله، وأتمّ صیام الفریضه بصیام النافله، وأتمّ وضوء الفریضه بغسل الجمعه ما کان فی ذلک من سهو أو تقصیر أو نسیان(۱).

ورواه ثقه الاسلام فی باب وجوب الغسل یوم الجمعه من طهاره الکافی، لکن حسین بن خالد فیه غیر مقیّد بالصیرفی، هکذا: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علی بن سیف، عن أبیه سیف بن عمیره، عن الحسین بن خالد، قال:

سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام، وفیه أتمّ وضوء النافله بغسل یوم الجمعه(۲).

ومنها: ما فی باب علّه وجوب غسل الجمعه من العلل، قال: أبی رحمه الله قال:

حدّثنا سعد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا ابراهیم بن هاشم، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد الصیرفی، قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام کیف صار غسل الجمعه واجباً؟ قال: انّ اللّه تبارک وتعالی أتمّ صلاه الفریضه بصلاه النافله الی آخر الحدیث المذکور(۳).

ومنها: ما فی باب الوصیّه لأُمّهات الأولاد من کتاب وصایا الکافی، وباب وصیّه الانسان لعبده من کتاب وصایا التهذیب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱:۳۶۶ ح ۴.

۲- (۲) فروع الکافی ۳:۴۲ ح ۴.

۳- (۳) علل الشرائع ص ۲۸۵.

عمير، عن الحسين بن خالد الصيرفى، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: كتبت اليه فى رجل مات وله امّ ولد، وقد فعل لها شيئاً فى حياته ثمّ مات، فكتب عليه السلام:

لها ما أثابها به سيّدها الحديث(۱).

### الثالث: مثل الثانى الاّ أنّ أبا الحسن فيه مطلق

فحسين بن خالد مقيّد بالصيرفى، وأبو الحسن فيه غير مقيّد بالماضى ولا بالأوّل. والذى يحضرنى فى هذا الوقت موضع واحد فى الكافى والتهذيب.

فقد روى ثقه الاسلام فى باب الرجل يتزوّج المرأه ويتزوّج ابنه ابنتها من نكاح الكافى، قال: وعنه - أى: عن صفوان بن يحيى - عن الحسين بن خالد الصيرفى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسأله، فقال: كرّرها علىّ، قلت له: انّه كانت لى جاريه فلم ترزق منّى ولداً، فبعتها فولدت من غيرى ولداً ولى ولد من غيرها، فأُزوّج ولدى من غيرها ولدها؟ قال: تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول: قبل أن يكون لك(۲).

ورواه شيخ الطائفه فى باب الزيادات من فقه نكاح التهذيب، قال: وأمّا الذى رواه الحسين بن خالد الصيرفى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسأله، فقال: كرّرها علىّ، فقلت له: انّه كانت لى جاريه الحديث(۳).

ولمّا كان أبو الحسن المطلق فى الأخبار منصرفاً الى مولانا الكاظم عليه السلام يمكن جعلها من القسم الثانى، الاّ أنّه لمّا لم يقيّد فى اللفظ بما يوجب انصرافه اليه جعلناه قسماً آخر.



---

۱- (۱) فروع الكافى ۲۹:۷ ح ۲، تهذيب الأحكام ۲۲۴:۹ ح ۲۸.
۲- (۲) فروع الكافى ۳۹۹:۵ ح ۳.
۳- (۳) تهذيب الأحكام ۴۵۲:۷ ح ۱۸.

وقوله «يقول قبل أن يكون لك» يمكن أن يكون من كلام صفوان، فهو يحكى عن الحسين بن خالد أنّه فسّر قبلك من كلامه عليه السلام، حاصله أنّه جوّز له تزويج ولده من ولدها الذى ولدت قبل أن تدخل فى ملكه، ومقتضاه عدم جواز التزويج فيما اذا ولدت بعد الخروج من ملكه، وهو محمول على المرجوحيّه.

### الرابع: عكس الثالث

فأبو الحسن فيه مقيّد بما يدلّ على أنّ المراد به مولانا الكاظم عليه السلام، لكن حسين بن خالد مطلق. والحاصل أنّ الراوى مطلق، والمروىّ عنه المعصوم عليه السلام مقيّد.

منه: ما فى باب جامع فى الدوابّ التى لا تؤكل لحمها من كتاب ذبائح الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال : قلت لأبى الحسن يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام: أيحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، قلت: ولم؟ قال: لأنّه مثله وقد حرّم اللّه الأمساخ ولحم ما مثّل به فى صورها(۱).

ومنه: ما فى باب وجوب الغسل يوم الجمعه من طهاره الكافى، عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن على بن سيف، عن أبيه سيف بن عميره، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعه الحديث(۲).

وقد علمت أنّه مروىّ فى التهذيب، وحسين بن خالد فيه مقيّد بالصيرفى، فلا يكون من هذا القسم، فعلى ما فى التهذيب يكون السند من القسم الثانى، وعلى ما فى الكافى يكون من الذى كلامنا فيه، أى: من رابع الأقسام.



---

۱- (۱) فروع الكافى ۶:۲۴۵ ح ۴.

۲- (۲) فروع الكافى ۳:۴۲ ح ۴.

### الخامس: روایه حسین بن خالد من غیر تقیید عن أبی الحسن کذلک

فالمروی عنه المعصوم مطلق کالراوی، فیکون الراوی حسین بن خالد عن أبی الحسن علیه السلام، وهو کثیر:

منه: ما فی باب فضل الحجّ والعمره وثوابها من کتاب حجّ الکافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن حسین بن خالد، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: لأیّ شیء صار الحاجّ لا یکتب علیه الذنب أربعه أشهر؟ قال: انّ اللّه أباح المشرکین الحرم فی أربعه أشهر؟ اذ یقول:

«فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ» (۱) ثمّ وهب لمن یحجّ من المؤمنین البیت الذنوب أربعه أشهر(۲).

ومنه: ما فی باب السنّه فی المهور من نکاح الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر(۳)، عن حسین بن خالد، وعلی بن ابراهیم، عن أبیه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن رجل، عن حسین بن خالد، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن مهر السنّه کیف صار خمسمائه؟ فقال: انّ اللّه تبارک وتعالی أوجب علی نفسه أن لا یکبّره مؤمن مائه تکبیره، ویسبّحه مائه تسبیحه، ویحمّده مائه تحمیده، ویهلّله مائه تهلیله، ویصلّی علی محمّد وآله مائه مرّه، ثمّ یقول:

اللهمّ زوّجنی من الحور العین الاّ زوّجه اللّه حوراء عیناء، وجعل ذلک مهرها، ثمّ أوحی



---

۱- (۱) التوبه: ۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۲۵۵:۴ ح ۱۰.

۳- (۳) قوله «محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر» هکذا وجدنا السند فی نسختین من الکافی، والمعهود فی أسانید الکافی روایه محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، کما رواه شیخ الطائفه عن محمّد بن یعقوب کذلک «منه».

اللّه تعالی الی نبیّه صلی الله علیه و آله أن سنّ مهور النساء(۱) خمسمائه درهم، ففعل ذلک رسول اللّه صلی الله علیه و آله(۲).

وهذان الحدیثان رواهما شیخنا الصدوق فی العلل والعیون.

أمّا فی العلل، فقد روی الأوّل فی باب العلّه التی من أجلها لا یکتب علی الحاجّ ذنب أربعه أشهر منه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أبیه، عن الحسین بن خالد، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام:

لأیّ شیء صار الحاجّ لا یکتب لهم ذنب أربعه أشهر؟ قال: لأنّ اللّه تبارک وتعالی أباح للمشرکین الحرم أربعه أشهر، اذ یقول «فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ» فمن ثمّ وهب لمن حجّ من المؤمنین البیت الذنوب أربعه أشهر(۳).

أقول: هکذا وجدت سند الحدیث فی نسختین من العلل، وفیه سقط؛ لوضوح أنّ شیخنا الصدوق لا یروی عن الصفّار من غیر واسطه، فالصواب ما فی العیون، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الولید رحمه الله، عن محمّد بن الحسن الصفّار الخ.

وروی الثانی منهما فی باب العلّه التی من أجلها صار مهر السنّه خمسمائه درهم منه، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه، قال: حدّثنا علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن مهر السنّه کیف صار خمسمائه درهم؟ الحدیث(۴).

وأمّا فی العیون، فقد رواهما فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من العلل منه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أبیه، عن الحسین بن خالد، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: لأیّ



---

۱- (۱) فی الکافی: المؤمنات.

۲- (۲) فروع الکافی ۵:۳۷۶ ح ۷.

۳- (۳) علل الشرائع ص ۴۴۳ ح ۱ وفیه: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار.

۴- (۴) عللل الشرائع ص ۴۴۹ ح ۱.

علّه صار الحاجّ لا یکتب علیه ذنب أربعه أشهر الحدیث(۱).

وقال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه، قال: حدّثنا علی بن ابراهیم، عن أبیه ، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن مهر السنّه کیف صار خمسمائه درهم؟ الی آخر ما سلف عن الکافی(۲).

ومنه: ما فی الباب المذکور من العیون، وباب العلّه التی من أجلها تجزیء البدنه عن نفس واحده، وتجزیء البقره عن خمسه نفر، قال: حدّثنا أبی رحمه الله، قال : حدّثنا علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: عن کم تجزیء البدنه؟ قال: عن نفس واحده، قلت: فالبقره؟ قال: عن خمسه اذا کانوا یأکلون عن مائده واحده، قلت: کیف صار البدنه لا تجزیء الاّ عن واحده والبقره تجزیء عن خمسه؟ قال: لأنّ البدنه لم تکن فیها من العلّه ما کان فی البقره، انّ الذین أمروا قوم موسی علیه السلام بعباده العجل کانوا خمسه أنفس، وکانوا أهل بیت واحد یأکلون علی خوان واحد(۳).

قال فی العلل بعد ایراده: قال مصنّف هذا الکتاب: جاء هذا الخبر هکذا، فأوردته کما جاء؛ لما فیه من ذکر العلّه، والذی أفتی به وأعتمده أنّ البقره والبدنه تجزیان عن سبعه نفر من أهل بیت واحد ومن غیرهم(۴).

تنبیه:

اعلم أنّ أبا الحسن المطلق ینصرف الی مولانا الکاظم علیه السلام، فعلی هذا ذکر هذه الأحادیث الثلاثه فی الباب المذکور لا یخلو من خدشه.



---

۱- (۱) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۸۳ ح ۲۳.

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۸۴ ح ۲۵.

۳- (۳) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۸۳ ح ۲۲.

۴- (۴) علل الشرائع ص ۴۴۰-۴۴۱.

ثمّ أقول: روى شيخنا الصدوق فى العيون قبل الأحاديث الثلاثه بقليل حديثاً عن أبى الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا أبى رحمه الله: قال: حدّثنى سعد بن عبد اللّه، قال:

حدّثنى محمّد بن عيسى، عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله على عائشه وقد وضعت قمقمها فى الشمس، فقال: يا حميرا ما هذا؟ قالت: أغسل رأسى وجسدى، قال: لا تعودى فانّه يورث البرص.

فقال: قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: أبو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز أن يكون الرضا عليه السلام، ويجوز أن يكون موسى بن جعفر عليهما السلام؛ لأنّ ابراهيم بن عبد الحميد لقيهما جميعاً، وهذا الحديث من المراسيل(۱). انتهى كلامه رفع مقامه.

ولا يخفى أنّ ما ذكره جارٍ فى الأحاديث الثلاثه، فيقال، انّ أبا الحسن فيها يحتمل أن يكون موسى بن جعفر عليهما السلام كما يجوز أن يكون مولانا الرضا عليه السلام لأنّ الحسين بن خالد قد لقيهما جميعاً.

ثمّ لا يخفى ما فى قوله «وهذا الحديث من المراسيل» ممّا لا يخفى؛ لوضوح أنّ الحديث على ما ذكره مسند، فكيف يقال: انّه من المراسيل، ولك أن تقول: انّ المراد من المراسيل فى المقام غير ما هو المصطلح عليه، والمراد أنّ أبا الحسن فيه مرسل، أى: غير مقيّد بما يميّزه، لكن لا يخفى ما فيه.

أمّا أوّلاً، فلأنّه هو الذى ذكره أوّلاً فى قوله «أبو الحسن صاحب هذا الحديث ».

وأمّا ثانياً، فلأنّه لو كان المراد ذلك ينبغى الاتيان بالفاء لا بالواو.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ ذكر الحديث غير ملائم له، كما لا يخفى.

ويمكن التوجيه فى ايراد الأحاديث الثلاثه فى الباب المعنون بما ذكر مع اطلاق أبى الحسن فيها، هو أنّ الغالب روايه السند المذكور عن مولانا الرضا عليه السلام يحمل



---

۱- (۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۸۲:۲ ح ۱۸.

أبو الحسن عليه لذلك.

ولـك أن تقول: انّه معارض بأنّ أبا الحسن المطلق ينصـرف الى مولانا الكاظم عليه السـلام مضافاً الى أنّ دعوى الغلبه فى السـند مسلّمه فيما اشتمل على على بن معبد، والسند فى الحديث الوارد فى عدم كتابه الذنب على الحاجّ فى أربعه أشهر خال منه.

ومنه: ما فى باب الذبائح والأطعمه وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه من التهذيب فى أوائل الثلث الآخر منه، قال: أحمد بن محمّد بن عيسـى، عن ابن أبى نصـر، عن حسـين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن عليه السـلام: انّا روّينا حديثاً عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قـال: من شـرب الخمر لم تحسب صـلاته أربعين صـباحاً، قـال: فقال : صـدقوا، قال: قلت: كيف لا تحسب صـلاته أربعين صباحـاً لاـ أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ قال: انّ اللّه تعالى قـدّر خلق الانسان فصـيّر النطفه أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصـيّرها علقه أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها مضغه أربعين يوماً، فهو اذا شرب الخمر بقى فى مثانته أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه(۱).

ومنه: ما فى أواخر الثلث الآخر من باب حدود الزنا من التهذيب، قال: على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسـين بن خالد، قـال: قلت لأـبى الحسن عليه السـلام: أخبرنى عن المحصن اذا هو هرب من الحفره هـل يردّ حتّى يقام عليه الحـدّ؟ فقال: يردّ ولا يردّ، قلت: فكيف ذلك؟ فقال: اذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفره بعد ما يصيبه شىء من الحجاره لم يرد. وان كان انّما قامت عليه البيّنه وهو يجحد ثمّ هرب، يرد وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ(۲).

ومنه: ما فى باب ديه عين الأعور منه، قال: والذى يدلّ على ذلك ما رواه على



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۰۸:۹ ح ۲۰۳.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳۴:۱۰ ح ۱۱۷.

بن ابراهیم، عن أبیه، عن محمّد بن حفص، عن الحسین بن خالد. ورواه محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن أشیم، عن الحسین بن خالد، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام فقلت له: انّا روّینا عن أبی عبد اللّه علیه السلام حدیثاً أحبّ أن أسمعه منک، فقال: وما هو؟ فقلت: بلغنی أنّه قال فی رجل قطع رأس رجل میّت، قال: فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: انّ اللّه حرّم من المسلم میتاً ما حرّم منه حیّاً، فمن فعل بمیّت ما یکون فی ذلک اجتیاح نفس الحیّ فعلیه الدیه، فقال: صدق أبو عبد اللّه علیه السلام هکذا قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

قلت: من قطع رأس رجل میّت، أو شقّ بطنه، أو فعل به ما یکون فی ذلک الفعل اجتیاح نفس الحیّ، فعلیه الدیه دیه النفس کامله؟ فقال: لا، ثمّ أشار باصبعه الخنصر، فقال لی: ألیس لهذه دیه؟ قلت: بلی، قال: فتراه دیه النفس؟ فقلت: لا، قال: صدقت، فقلت: وما دیه هذه اذا قطع رأسه وهو میّت؟ فقال:

دیته دیه الجنین فی بطن امّه قبل أن تنشأ فیه الروح وذلک مائه دینار، قال:

فسکت وسرّنی ما أجابنی فیه.

قال: لم لا تستوفی مسألتک؟ فقلت: ما عندی فیها أکثر ممّا أجبتنی به الاّ أن یکون شیء لا أعرفه، قال: دیه الجنین اذا ضربت امّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فیه الروح مائه دینار وهی لورثته، وانّ دیه هذا اذا قطع رأسه أو شقّ بطنه، فلیس هی لورثته، انّما هی لدون الورثه، فقلت: وما الفرق بینهما؟ فقال: انّ الجنین مستقبل مرجوّ نفعه، وانّ هذا قد مضی فذهبت منفعته، فلمّا مثل به بعد موته صارت دیته بتلک المثله له لا لغیره تحجّ بها عنه، ویفعل بها أبواب الخیر والبرّ من صدقه أو غیرها(۱).

ومنه: ما فی کتاب الزیّ والتجمّل من الکافی، قال: سهل بن زیاد، عن الدهقان



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۰:۲۷۳-۲۷۴ ح ۱۸.

عبید اللّه، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سمعته یقول : تختّموا بالیواقیت، فانّها تنفی الفقر(۱)

ومنه: ما فی باب نقش الخواتیم من کتاب الزیّ والتجمّل من الکافی، قال:

علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: کان علی خاتم علی بن الحسین علیهما السلام خزی وشقی قاتل الحسین بن علی صلوات اللّه علیهما(۲).

ومنه: ما فی باب الکفاله من معیشه الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن الحسین بن خالد، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: جعلت فداک قول الناس الضامن غارم، قال فقال: لیس علی الضامن غرم، الغرم علی من أکل المال(۳).

ورواه شیخ الطائفه فی باب الکفالات والضمانات من التهذیب، باسناده عن محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن الحسین بن خالد، قال قلت لأبی الحسن علیه السلام: جعلت فداک الحدیث(۴).

### السادس: روایه الحسین بن خالد المقیّد بالصیرفی عن مولانا أبی الحسن المقیّد بالرضا علیه السلام

فنقول: منه ما فی المجلس السبعین من الأمالی، وباب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الأخبار المجموعه من العیون، قال: أبی رضی الله عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن



---

۱- (۱) فروع الکافی ۶:۴۷۱ ح ۴.
۲- (۲) فروع الکافی ۶:۴۷۳-۴۷۴ ح ۶.
۳- (۳) فروع الکافی ۵:۱۰۴-۱۰۵ ح ۵.
۴- (۴) تهذیب الاحکام ۶:۲۰۹ ح ۲.

محمّد بن خالد، عن محمّد بن علی الکوفی، عن الحسن بن أبی العقبه الصیرفی، عن الحسین بن خالد الصیرفی، قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام:

الرجل یستنجی وخاتمه فی اصبعه ونقشه لا اله الاّ اللّه، فقال: أکره له ذلک، فقلت : جعلت فداک أو لیس کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وکلّ واحد من آبائک علیهم السلام یفعل ذلک وخاتمه فی اصبعه؟ قال: ولکن کانوا یتختّمون فی الید الیمنی(۱).

ومنه: ما فی الباب الخامس والسبعین من العیون، قال: حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، قال: کنت عند أبی الحسن الرضا علیه السلام اذ دخل علیه حسین بن خالد الصیرفی، فقال: جعلت فداک أنّی ارید الخروج الی الأعواض، فقال: حیثما ظفرت بالعافیه فالزمه، فلم یسمعه ذلک فخرج یرید الأعواض، فقطع علیه الطریق، فأُخذ کلّ شیء کان معه من المال(۲).

ومنه: ما ذکره النجاشی، قال: أخبرنا والدی رحمه الله أنّه قال: أخبرنا محمّد بن علی بن الحسین، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد الصیرفی، قال: کنّا عند الرضا علیه السلام ونحن جماعه، فذکر محمّد بن اسماعیل بن بزیع، فقال: وددت أنّ فیکم مثله(۳).

### السابع: روایه الحسین بن خالد من غیر تقیید عن مولانا أبی الحسن الرضا علیه السلام

وهی کثیره: منها: ما فی باب نقش الخواتیم من کتاب الزیّ والتجمّل من الکافی، عن سهل بن زیاد، عن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن



---

۱- (۱) أمالی الشیخ الصدوق ص ۴۰۹، وعیون الأخبار ۲:۵۴-۵۵ ح ۲۰۶.

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۲۲۹-۲۳۰.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۳۳۲.

الثانی علیه السلام قال: قلت له: انّا روّینا فی الحدیث أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یستنجی وخاتمه فی اصبعه، وکذلک کان یفعل أمیر المؤمنین علیه السلام، وکان نقش خاتم رسول اللّه صلی الله علیه و آله محمّد رسول اللّه، قال: صدقوا، قلت: فینبغی لنا أن نفعل؟ فقال: انّ اولئک کانوا یتختّمون فی الید الیمنی وأنتم تتختّمون فی الید الیسری، قال: فسکتّ، فقال: أتدری ما کان نقش خاتم آدم علیه السلام؟ فقلت: لا، فقال: لا اله الاّ اللّه محمّد رسول اللّه، وکان نقش خاتم النبیّ صلی الله علیه و آله محمّد رسول اللّه، وخاتم أمیر المؤمنین علیه السلام «اللّه الملک» وخاتم الحسن علیه السلام «العزّه للّه» وخاتم الحسین علیه السلام «انّ اللّه بالغ أمره» وعلی بن الحسین علیهما السلام خاتم أبیه، وأبو جعفر الأکبر علیه السلام خاتم جدّه الحسین علیه السلام وخاتم جعفر علیه السلام «اللّه ولیّی وعصمتی من خلقه» وأبو الحسن الأوّل علیه السلام «حسبی اللّه» وأبو الحسن الثانی علیه السلام «ما شاء اللّه لا قوّه الاّ باللّه» وقال الحسین بن خالد: ومدّ یده الیّ وقال: خاتمی خاتم أبی أیضاً(۱).

توضیح:

والظاهر أنّ الحاکی لقول «قال: فسکتّ» والمخبر له هو محمّد بن عیسی.

وأمّا القائل به فی قوله «فقال: أتدری ما کان» الخ، فلا یمکن أن یقال انّه علیه السلام لما فی آخره، وهو قوله «وأبو الحسن الثانی ما شاء اللّه لا قوّه الاّ باللّه» وقوله «وقال الحسین بن خالد: ومدّ یده الیّ» الخ. ویمکن أن یقال: انّ القائل هو محمّد بن عیسی، أی: قال محمّد بن عیسی لحسین بن خالد: أتدری الی آخره.

بقی الکلام فی المخبر والحاکی. ولا یمکن أن یقال: انّه محمّد بن عیسی، کما یظهر للمتأمّل. ویمکن أن یقال: انّه سهل بن زیاد، لکن یحتاج حینئذ الی تقدیر:

قلت هکذا قال محمّد بن عیسی: قلت لحسین بن خالد: أتدری ما کان نقش خاتم



---

۱- (۱) فروع الکافی ۶:۴۷۴ ح ۸.

آدم علیه السلام؟، لکن ینافیه قوله «فقلت: لا» اذ المناسب حینئذ أن یقال: فقال: لا، فقلت: لا اله الاّ اللّه. الاّ أن یقال: انّه کان کذلک فغیّر الی ما تری. ویمکن أن یقال:

فی «فقال: أتدری؟» هو المعصوم علیه السلام.

ویحمل ذیل الحدیث(۱): إمّا علی أنّه نقل بالمعنی من الراوی، أو محمول علی الالتفات من التکلّم الی الغیبه، ویکون له علیه السلام خاتمان، دلّ علیه السلام علی نقش أحدهما بالقول، وعلی الآخر بمدّ یده علیه السلام، ویؤمی الیه لفظه «أیضاً» فی قوله علیه السلام «وقال: خاتمی خاتم أبی أیضاً».

ومن هذا القبیل ما رواه ثقه الاسلام فی باب أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وفاطمه علیها السلام عقّا عن الحسن والحسین علیهما السلام، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن الحسین بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عنن التهنئه بالولد متی؟ فقال: انّه قال:

لمّا ولد الحسن بن علی علیهما السلام هبط جبرئیل علی النبیّ صلی الله علیه و آله بالتهنئه فی الیوم السابع وأمره أن یسمّیه ویکنّیه ویحلق رأسه ویعقّ عنه ویثقب اذنه(۲).

ومنه: ما رواه فی المجلس السابع والأربعین من المجالس، وباب صفات الذات وصفات الأفعال من کتاب التوحید، وباب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الأخبار فی التوحید من العیون، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی رضی الله عنه قال:

حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن محمّد بن اسماعیل البرمکی، قال:

حدّثنا الفضل بن سلیمان الکوفی، عن الحسین بن خالد، قال: سمعت الرضا علی بن موسی علیهما السلام یقول: لم یزل اللّه تبارک وتعالی عالماً قادراً حیّاً قدیماً سمیعاً بصیراً.

فقلت له: یابن رسول اللّه انّ قوماً یقولون: انّه عزّوجلّ لم یزل عالماً بعلم، وقادراً بقدره، وحیّاً بحیاه، وقدیماً بقدم، وسمیعاً بسمع، وبصیراً ببصر، فقال علیه السلام:



---

۱- (۱) قال الوافی بعد أن ذکر الحدیث: بیان لیس فی بعض النسخ «وأبو الحسن الثانی ماشاء اللّه» لعلّه الأصحّ؛ لمنافاته آخر الحدیث الی آخر ما ذکر «منه».

۲- (۲) فروع الکافی ۶:۳۳-۳۴ ح ۶.

من قال ذلك ودان به، فقد اتّخذ مع اللّه آلهه اخرى، وليس من ولايتنا على شيء، ثمّ قال: لم يزل اللّه عزّوجلّ عليماً قادراً حيّاً قديماً سميعاً بصيراً بذاته، تعالى عمّا يقول المشركون والمشبّهون علوّاً كبيراً(۱).

ومنه: ما فى باب المجلس الحادى والثمانين من المجالس، وباب القرآن ما هو؟ من كتاب التوحيد، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال : قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول اللّه أخبرنى عن القرآن أخالق هو أو مخلوق؟ فقال: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنّه كلام اللّه عزّوجلّ(۲).

ومنه: ما فى المجلس المذكور من المجالس، وباب ما جاء عن الرضا من الأخبار المجموعه من العيون، عن أحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم رحمه الله، قال:

حدّثنى أبى، عن جدّى، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن على بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن الحسين بن على، عن أبيه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أخبرنى جبرئيل عن اللّه جلّ جلاله أنّه قال: على بن أبى طالب حجّتى على خلقى، وديّان دينى، أخرج من صلبه أئمّه يقومون بأمرى ويدعون الى سبيلى، بهم أدفع العذاب من عبادى وامائى، بهم أنزل رحمتى(۳).

ومنه: ما فى المجلس السادس والأربعين من المجالس، وباب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعه من العيون، قال: حدّثنا محمّد بن على



---

۱- (۱) أمالى الصدوق ص ۲۴۷، والتوحيد ص ۱۳۹-۱۴۰، وعيون الاخبار ۱۱۹:۱ ح ۱۰.

۲- (۲) أمالى الشيخ الصدوق ص ۴۴۸، والتوحيد ص ۲۲۳.

۳- (۳) أمالى الصدوق ص ۴۸۷ وعيون الأخبار ۵۶:۲ ح ۲۰۸.

ماجیلویه رحمه الله، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن علی بن موسی الرضا، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیهم السلام ، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: من کان مسلماً فلا یمکر ولا یخدع، فانّی سمعت جبرئیل علیه السلام یقول: انّ المکر والخدیعه فی النار، ثمّ قال علیه السلام: لیس منّا من غشّ مسلماً، ولیس منّا من خان مؤمناً(۱).

ومنه: ما فی الباب المذکور من العیون، والمجلس التاسع والأربعین من المجالس، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید رحمه الله، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن ابراهیم بن هاشم، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیهما السلام، قال: النظر الی ذرّیّتنا عباده، فقیل له : یابن رسول اللّه النظر الی الأئمّه منکم عباده، أو النظر الی جمیع ذرّیّه النبیّ صلی الله علیه و آله عباده؟ قال: بل النظر الی جمیع ذرّیّه النبیّ صلی الله علیه و آله عباده، ما لم یفارقوا منهاجه ولم یتلوّثوا بالمعاصی(۲).

ومنه: ما فی باب العلّه التی من أجلها اتّخذ اللّه ابراهیم خلیلاً من العلل، وباب ما جاء من الرضا علیه السلام من العلل من العیون، قال: حدّثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی رضی الله عنه، قال: حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن علی بن معبد ، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: سمعت أبی یحدّث عن أبیه علیه السلام أنّه قال: انّما اتّخذ اللّه ابراهیم خلیلاً لأنّه لم یرد أحداً ولم یسأل أحداً قطّ غیر اللّه عزّوجلّ(۳).

ومنه: ما فی تفسیر قوله تعالی «کُلُّ شَیْءٍ هالِکٌ إِلّا وَجْهَهُ» (۴) من کتاب



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۲۴۰ وعیون الأخبار ۲:۵۰ ح ۱۹۴.

۲- (۲) عیون الأخبار ۲:۵۱ ح ۱۹۶، وأمالی الصدوق ص ۲۶۱.

۳- (۳) علل الشرائع ص ۳۴ ح ۲، وعیون الأخبار ۲:۷۶ ح ۴.

۴- (۴) القصص: ۸۸.

التوحيد، وباب ما جاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الأخبار فى التوحيد من العيون، قال: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه قال: حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال:

قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول اللّه يروون أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: انّ اللّه خلق آدم على صورته، فقال: قاتلهم اللّه لقد حذفوا أوّل الحديث، انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله مرّ برجلين يتسابّان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبّح اللّه وجهك ووجه من يشبهك ، فقال صلى الله عليه و آله: يا عبد اللّه لا تقل هذا لأخيك، فانّ اللّه خلق آدم على صورته(۱).

ومنه: ما فى باب القضاء والقدر من كتاب التوحيد، والباب المذكور من العيون ، قال: حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد المؤدّب رضى الله عنه، قال: حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السلام، قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: قال اللّه عزّوجلّ: من لم يرض بقضائى، ولم يؤمن بقدرى، فليلتمس الهاً غيرى، وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

فى كلّ قضاء اللّه عزّوجلّ خيره للمؤمن(۲).

ومنه: ما فى باب حدوث العالم من الكتاب، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا ابراهيم بن هاشم، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام ، أنّه دخل عليه رجل، فقال له: يابن رسول اللّه ما الدليل على حدوث العالم؟ قال : أنت لم تكن ثمّ كنت، وقد علمت أنّك لم تكوّن نفسك ولا كوّنك من هو مثلك(۳).



---

۱- (۱) التوحيد ص ۱۵۲-۱۵۳، وعيون الأخبار ۱:۱۱۹-۱۲۰.

۲- (۲) التوحيد ص ۳۷۱ ح ۱۱، وعيون الأخبار ۱:۱۴۱ ح ۴۲.

۳- (۳) التوحيد ص ۲۹۳ ح ۳.

ومنه: ما فی باب نفی التفویض والجبر من الکتاب، وباب ما جاء عن الرضا علی بن موسی علیهما السلام من الأخبار فی التوحید من العیون، قال: حدّثنا أحمد بن هارون الفامی رضی الله عنه، عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری، عن أبیه، قال:

حدّثنا ابراهیم بن هاشم، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیهما السلام قال: قلت له: یابن رسول اللّه انّ الناس ینسبونا الی القول بالتشبیه والجبر، لما روی من الأخبار فی ذلک عن آبائک علیهم السلام ، فقال: یابن خالد أخبرنی من الأخبار التی رویت عن آبائی الأئمّه علیهم السلام فی التشبیه أکثر أم الأخبار التی رویت عن النبیّ صلی الله علیه و آله فی ذلک؟ فقلت: بل ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله فی ذلک أکثر.

قال: فلیقولوا انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یقول بالتشبیه والجبر اذاً، فقلت له: انّهم یقولون: انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یقل من ذلک شیئاً وانّما روی علیه، قا ل: فلیقولوا فی آبائی علیهم السلام، انّهم لم یقولوا من ذلک شیئاً وانّما روی علیهم.

ثمّ قال علیه السلام: من قال بالتشبیه والجبر، فهو کافر مشرک ونحن منه براء فی الدنیا والآخره، یا بن خالد انّما وضع الأخبار عنّا فی التشبیه والجبر الغلاه الذین صغروا عظمه اللّه، فمن أحبّهم فقد أبغضنا، ومن أبغضهم فقد أحبّنا، ومن والاهم فقد عادانا، ومن عاداهم فقد والانا، ومن وصلهم فقد قطعنا، ومن قطعهم فقد وصلنا، ومن جفاهم فقد برّنا، ومن برّهم فقد جفانا، ومن أکرمهم فقد أهاننا، ومن أهانهم فقد أکرمنا، ومن قبلهم فقد ردّنا، ومن ردّهم فقد قبلنا، ومن أحسن الیهم فقد أساء الینا، ومن أساء الیهم فقد أحسن الینا، ومن صدّقهم فقد کذّبنا، ومن کذّبهم فقد صدّقنا، ومن أعطاهم فقد حرمنا، ومن حرمهم فقد أعطانا. یابن خالد ما کان من شیعتنا فلا یتّخذنّ منهم ولیّاً ولا نصیراً(۱).

ومنه: ما فی الباب المذکور من العیون، قال: حدّثنا أبی رضی الله عنه، قال: حدّثنا سعد



---

۱- (۱) التوحید ص ۳۶۳-۳۶۴، وعیون الأخبار ۱:۱۴۲-۱۴۳.

بن عبد اللّه، قال: حدّثنا على بن ابراهيم، عن ابراهيم بن هاشم، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من لم يؤمن بحوضى فلا أورده اللّه حوضى، ومن لم يؤمن بشفاعتى فلا أناله اللّه شفاعتى، ثمّ قال: انّما شفاعتى لأهل الكبائر من امّتى، وأمّا المحسنون فما عليهم من سبيل.

قال الحسين بن خالد: فقلت للرضا عليه السلام: يابن رسول اللّه فما معنى قوله عزّوجلّ «لا يَشْفَعُونَ إِلاّ لِمَنِ ارْتَضى» (۱) قال: لا يشفعون الاّ لمن ارتضى اللّه دينه(۲).

ومنه: ما فى باب الحدّ على من يأتى البهيمه من حدود الكافى، قال: على بن محمّد، عن صالح بن أبى حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، والحسين بن خالد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، وصباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى ابراهيم عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمه، فقالوا جميعاً: ان كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسه وعشرين سوطاً ربع حدّ الزانى. وان لن تكن البهيمه له، قوّمت فأُخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها، وذبحت وأُحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب خمسه وعشرين سوطاً، فقلت: وما ذنب البهيمه؟ فقال: لا ذنب لها ولكن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فعل هذا وأمر به كيلا يجترىء الناس بالبهائم وينقطع النسل(۳).

وهو مروىّ فى باب الحدّ فى نكاح البهائم من التهذيب، قال: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام. والحسين بن خالد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام. وصباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى ابراهيم



---

۱- (۱) الأنبياء: ۲۸.

۲- (۲) عيون الأخبار ۱:۱۳۶-۱۳۷.

۳- (۳) فروع الكافى ۷:۲۰۴ ح ۳.

موسى عليه السلام الحديث(۱).

ومنه: ما فى باب ضمان النفوس وغيرها من أواخر التهذيب، قال: الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلى، عن الحسين بن خالد وغيره، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهى نائمه، فانقلبت عليه فقتله، فانّ عليها الديه من مالها خاصّه ان كانت انّما ظائرت طلباً للعزّ والفخر ، وان كانت انّما ظائرت من الفقر، فانّ الديه على عاقلتها(۲).

ومنه: ما فى باب العقيق من كتاب الزىّ والتجمّل من الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يقول: من اتّخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ، ولم يقض له الاّ بالتى هى أحسن(۳).

ومنه: ما فى باب الياقوت والزمرّد منه، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يقول: تختّموا باليواقيت، فانّها تنفى الفقر(۴).

ومنه: ما فى باب العلّه التى من أجلها صار عند الاُرضه حيث كانت ماء وطين من العلل، قال: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه، قال: حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن على بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد عليهم السلام ، قال: انّ سليمان بن داود عليه السلام قال ذات يوم لأصحابه: انّ اللّه تبارك وتعالى قد وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى، سخّر لى الريح والانس والجنّ والطير



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۰:۶۰ ح ۱.
۲- (۲) تهذيب الأحكام ۱۰:۲۳۲ ح ۵.
۳- (۳) فروع الكافى ۶:۴۷۱ ح ۶.
۴- (۴) فروع الكافى ۶:۴۷۱ ح ۱.

والوحوش، وعلّمنی منطق الطیر، وآتانی من کلّ شیء، ومع جمیع ما اوتیت من الملک ما تمّ سروری یوماً الی اللیل، وقد أحببت أن أدخل قصری فی غد فأصعد أعلاه فانظر الی ممالکی، فلا تأذنوا لأحد علیّ لئلّا یرد علیّ ما ینغص علیّ یومی، فقالوا: نعم.

فلمّا کان من الغد أخذ عصاه بیده وصعد الی أعلی موضع من قصره، ووقف متّکئاً علی عصاه ینظر الی ممالکه مسروراً بما اوتی فرحاً بما اعطی، اذ نظر الی شابّ حسن الوجه واللباس قد خرج علیه من بعض زوایا قصره، فلمّا بصر به سلیمان، قال له: من أدخلک الی هذا القصر؟ وقد أردت أن أخلو فیه الیوم، وباذن من دخلت؟ قال الشابّ: أدخلنی هذا القصر ربّه وباذنه دخلت، فقال: ربّه أحقّ به منّی، فمن أنت؟ قال: أنا ملک الموت، قال: وفیما جئت؟ قال: جئت لأقبض روحک، قال: امض لما امرت به، فهذا سروری، أبی اللّه عزّوجلّ أن یکون لی سرور دون لقائه.

فقبض ملک الموت روحه وهو متّکیء علی عصاه، فبقی سلیمان متّکئاً علی عصاه وهو میّت ما شاء اللّه، والناس ینظرون الیه وهم یقدرون أنّه حیّ، فافتتنوا فیه واختلفوا، فمنهم قال: انّ سلیمان قد بقی متّکئاً علی عصاه هذه الأیّام الکثیره ولن یتعب ولم ینم ولم یأکل ولم یشرب، انّه لربّنا الذی یجب علینا أن نعبده. وقال : قوم: انّ سلیمان ساحر وانّه یرینا أنّه واقف متّکیء علی عصاه یسحر أعیننا ولیس کذلک. وقال المؤمنون: انّ سلیمان هو عبد اللّه ونبیّه یدبّر اللّه أمره بما شاء.

فلمّا اختلفوا بعث اللّه عزّوجلّ الاُرضه، فدبّت فی عصاه سلیمان، فلمّا أکلت جوفها انکسرت العصاه وخرّ سلیمان من قصره علی وجهه، فشکرت الجنّ للاُرضه صنیعتها، فلأجل ذلک لا توجد الاُرضه الاّ وعندها ماء وطین، وذلک قول اللّه عزّوجلّ «فَلَمّا قَضَیْنا عَلَیْهِ الْمَوْتَ ما دَلَّهُمْ عَلی مَوْتِهِ إِلاّ دَابَّهُ الْأَرْضِ تَأْکُلُ مِنْسَأَتَهُ» یعنی: عصاه «فَلَمّا خَرَّ تَبَیَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ کانُوا یَعْلَمُونَ الْغَیْبَ ما لَبِثُوا فِی الْعَذابِ الْمُهِینِ» ۱.

فلمّا اختلفوا بعث اللّه عزّوجلّ الاُرضه، فدبّت فی عصاه سلیمان، فلمّا أکلت جوفها انکسرت العصاه وخرّ سلیمان من قصره علی وجهه، فشکرت الجنّ للاُرضه صنیعتها، فلأجل ذلک لا توجد الاُرضه الاّ وعندها ماء وطین، وذلک قول اللّه عزّوجلّ «فَلَمّا قَضَیْنا عَلَیْهِ الْمَوْتَ ما دَلَّهُمْ عَلی مَوْتِهِ إِلاّ دَابَّهُ الْأَرْضِ تَأْکُلُ مِنْسَأَتَهُ» یعنی: عصاه «فَلَمّا خَرَّ تَبَیَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ کانُوا یَعْلَمُونَ الْغَیْبَ ما لَبِثُوا فِی الْعَذابِ الْمُهِینِ» (۱).

ثمّ قال الصادق علیه السلام: واللّه ما نزلت هذه الآیه هکذا، وانّما نزلت: فلمّا خرّ تبیّنت الجنّ أنّ الانس(۲) لوکانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب المهین(۳).

هکذا وجد ذیل الحدیث فی ثلاث نسخ من العلل، والظاهر أنّه غیر صحیح، فالصحیح ما فی العیون، ثمّ قال الصادق علیه السلام: واللّه ما نزلت هذه الآیه هکذا، وانّما نزلت: فلمّا خرّ تبیّنت الانس أنّ الجنّ لو کانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب المهین(۴).

ومنه: ما فی باب ما جاء عن الرضا علی بن موسی علیهما السلام من الأخبار النادره فی فنون شتّی من العیون، قال: حدّثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی رضی الله عنه، قال: حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن علی بن موسی الرضا، عن أبیه موسی بن جعفر، عن أبیه جعفر بن محمّد علیهم السلام أنّه قال: انّ اللّه تبارک وتعالی لیبغض البیت اللحم، واللحم السمین، فقال له بعض أصحابه: یابن رسول اللّه انّا لنحبّ اللحم وما تخلو بیوتنا منه، فکیف ذلک؟ فقال: لیس حیث تذهب انّما البیت اللحم البیت الذی یؤکل فیه لحوم الناس بالغیبه. وأمّا اللحم السمین، فهو المتجبّر المتکبّر المختال فی مشیته(۵).

ومنه: ما أورده فی ضمن الأخبار المنشوره عن الرضا علیه السلام المذکوره فی الباب المعنون بباب ما جاء عن الرضا علیه السلام فی صفه النبیّ صلی الله علیه و آله قال: حدّثنا أحمد بن علی بن ابراهیم بن هاشم رضی الله عنه، قال: حدّثنی أبی، عن جدّی ابراهیم بن هاشم ، عن

ص:

---

۱- (۱) سبأ: ۱۴.

۲- (۲) فی العلل: الانس أنّ الجنّ.

۳- (۳) علل الشرائع ص ۷۳-۷۴ ح ۲.

۴- (۴) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱:۲۶۶.

۵- (۵) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱:۳۱۴ ح ۸۷.

علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، قال: قال الرضا علیه السلام: سمعت أبی یحدّث عن أبیه علیه السلام أنّ أوّل سوره نزلت بسم اللّه الرحمن الرحیم، اقرأ بسم ربّک، وآخر سوره نزلت اذا جاء نصر اللّه(۱).

ومنه: ما فی الباب المذکور، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه، وأحمد بن علی بن ابراهیم بن هاشم، وأحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی رضی اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن الرضا علی بن موسی، عن أبیه موسی بن جعفر، عن أبیه جعفر بن محمّد، عن محمّد بن علی، عن أبیه علی بن الحسین، عن أبیه الحسین بن علی، عن أبیه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: لکلّ امّه صدّیق وفاروق، وصدّیق هذه الاُمّه وفاروقها علی بن أبی طالب، وانّ علیّاً سفینه نجاتها، وباب حطّتها، وأنّه یوشعها وشمعونها وذوقرنیها.

معاشر الناس انّ علیّاً خلیفه اللّه وخلیفتی علیکم بعدی، وانّه لأمیر المؤمنین وخیر الوصیّین، من نازعه فقد نازعنی، ومن ظلمه فقد ظلمنی، ومن غالبه فقد غالبنی، ومن برّه فقد برّنی، ومن جفاه فقد جفانی، ومن عاداه فقد عادانی، ومن والاه فقد والانی، وذلک أنّه أخی ووزیری ومخلوق من طینتی، وکنت أنا وهو نوراً واحداً(۲).

ومنه: ما فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام فی تزویج فاطمه علیها السلام، قال: حدّثنا أبو محمّد جعفر بن نعیم الشاذانی رضی الله عنه، قال: حدّثنا أحمد بن ادریس، قال:

حدّثنا ابراهیم بن هاشم، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن علی بن موسی الرضا، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: یا



---

۱- (۱) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۶ ح ۱۲.

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۱۳ ح ۳۰.

علی لقد عاتبنی رجال من قریش فی أمر فاطمه وقالوا:

خطبناها الیک، فمنعتنا وزوّجت علیّاً، فقلت لهم: واللّه ما أنا منعتکم وزوّجته، بل اللّه منعکم وزوّجه، فهبط جبرئیل فقال: یا محمّد انّ اللّه جلّ جلاله یقول: لو لم أخلق علیّاً لما کان لفاطمه ابنتک کفو علی وجه الأرض آدم فمن دونه(۱).

قال شیخنا الصدوق بعد ایراده: وحدّثنا بهذا الحدیث أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی رضی الله عنه، قال: حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن علی بن معبد ، عن الحسین بن خالد، عن الرضا، عن آبائه، عن علی بن أبی طالب علیهم السلام، قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله(۲).

ومنه: ما فی المجلس الرابع عشر من المجالس، قال: حدّثنا حمزه بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام، قال: أخبرنی علی بن ابراهیم بن هاشم سنه سبع وثلاثین، قال: حدّثنی أبی، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن علی بن موسی الرضا، عن أبیه ، عن آبائه علیهم السلام، قال: قال رسول اللّه: أنت یا علی أخی ووزیری وصاحب لوائی فی الدنیا والآخره، وأنت صاحب حوضی من أحبّک فقد أحبّنی، ومن أبغضک فقد أبغضنی(۳).

ومنه: ما فی باب ما روی عن الرضا علی بن موسی علیهما السلام فی القائم من اکمال الدین، قال: حدّثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی رضی الله عنه، قال: حدّثنا علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن علی بن معبد، عن الحسین بن خالد، قال: قال علی بن موسی الرضا علیهما السلام: لا دین لمن لا ورع له، ولا ایمان لمن لا تقیّه له، انّ أکرمکم عند اللّه عزّوجلّ أعلمکم بالتقیّه، قیل له: یا بن رسول اللّه الی متی؟ قال: الی یوم الوقت المعلوم، وهو یوم خروج قائمنا أهل البیت، فمن ترک التقیّه قبل خروج قائمنا



---

۱- (۱) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱:۲۲۵ ح ۳.

۲- (۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱:۲۲۵-۲۲۶.

۳- (۳) أمالی الصدوق ص ۵۴.

فليس منّا، فقيل له: يا بن رسول اللّه ومن القائم منكم أهل البيت؟

قال: الرابع من ولدى ابن سيّده الاماء، يطهّر اللّه به الأرض من كلّ جور، ويقدّسها من كلّ ظلم، وهو الذى يشكّ الناس فى ولادته، وهو صاحب الغيبه قبل خروجه، فاذا خرج أشرقت الأرض بنور ربّها ووضع ميزان العدل بين الناس، فلا يظلم فيه أحد أحداً، وهو الذى تطوى له الأرض، ولا يكون له ظلّ، وهو الذى ينادى منادٍ من السماء باسمه يسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء اليه، يقول: ألا انّ حجّه اللّه قد ظهر عند بيت اللّه فاتّبعوه، فانّ الحقّ معه وفيه، وهو قول اللّه عزّوجلّ «إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَهً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ» (۱).

## المبحث الثالث: فى التنبيه على أنّ الحسين بن خالد فى الأسانيد المذكوره هو الحسين بن خالد الصيرفى

سواء كانت الروايه عن مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام. أمّا اذا كانت الروايه عن مولانا الرضا عليه السلام، فعند التقييد بالصيرفى، فانّ الأمر غنىّ عن البيان، وقد أوردنا ثلاثه مواضع:

منها: عند ذكر السادس من أنحاء الروايه الثابته عن الحسين بن خالد، وان كان الراوى فى الثانى منها صفوان بن يحيى لا حسين بن خالد، بل الحسين بن خالد المقيّد بالصيرفى هناك سائل، فليلاحظ حتّى يتّضح لك حقيقه الحال.

وأمّا عند الاطلاق، كما استقصيناه فى النحو السابع من الأنحاء السبعه من الروايات المجموعه عنه، فعند عدم بقاء حسين بن خالد بن الطهمان الى ذلك الزمان، كما اقتضاه كلام شيخ الطائفه فى الرجال، فذكره حسين بن أبى العلاء، وهو حسين



---

۱- (۱) كمال الدين ص ۳۷۱-۳۷۲.

بن خالد بن الطهمان فی أصحاب مولانا الباقر والصادق علیهما السلام، فغیر مفتقر الی البیان، لکون الحسین بن خالد هناک لا یکون الاّ الصیرفی.

وأمّا مع بقائه الی زمانه صلوات اللّه علیه وعلی آبائه وأبنائه علیهم السلام، کما اقتضاه ما أورده ثقه الاسلام فی باب هدیّه الغریم من معیشه الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن موسی بن سعدان، عن الحسین بن أبی العلاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام، قال: سألته عن الرجل یکون له مع رجل مال قرضاً، فیعطیه الشیء من ربحه مخافه أن یقطع ذلک عنه، فیأخذ ماله من غیر أن یکون شرط علیه؟ قال: لا بأس ما لم یکن شرطاً(۱).

ومحمّد بن الحسین فیه هو محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، من أصحاب موالینا الجواد والهادی والعسکری علیهم السلام، وهو یروی عن موسی بن سعدان الراوی عن الحسین بن أبی العلاء، ومقتضاه بقاؤه الی زمن مولانا الرضا علیه السلام.

ولک أن تقول: انّ شیخ الطائفه أورد موسی بن سعدان فی أصحاب مولانا الکاظم علیه السلام، ولم یذکره فی أصحاب مولانا الرضا علیه السلام، فروایه محمّد بن الحسین عنه؛ إمّا لدرکه زمان الکاظم علیه السلام، أو بقاء موسی بن سعدان الی زمن مولانا الجواد علیه السلام، أو یقال بترک الواسطه، فلا یمکن التمسّک بالسند المذکور لبقاء الحسین بن أبی العلاء الی زمن مولانا الرضا علیه السلام، فلا یمکن التمسّک به لبقاء الحسین بن خالد بن طهمان الی زمن مولانا الرضا علیه السلام، فیکون الحسین بن خالد الراوی عنه علیه السلام هو الصیرفی لا غیر، وهو المطلوب.

وعلی تقدیر الاغماض عن ذلک نقول: انّ الحسین بن خالد المقیّد بالصیرفی ثبت روایته عن مولانا الرضا علیه السلام، وهذا التقیید یرجّح حمل الحسین بن خالد المطلق الراوی عن مولانا الرضا علیه السلام علیه، کما لا یخفی علی المتأمّل.



---

۱- (۱) فروع الکافی ۱۰۳:۵ ح ۳.

وأيضاً نقول: انّ الراوی عن الحسین بن خالد المقیّد بالصیرفی الراوی عن مولانا الرضا علیه السلام هو الراوی عن الحسین بن خالد المطلق الراوی عن مولانا الرضا علیه السلام وکذا الحال فی الراوی عن الراوی، فیظهر منه أنّ الحسین بن خالد فی المقامین واحد.

والحاصل أنّ الطریق الی الحسین بن خالد المقیّد بالصیرفی الراوی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام هو الطریق الی الحسین بن خالد المطلق الراوی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، وهو دلیل علی أنّ الحسین بن خالد المطلق الراوی عنه علیه السلام هو المقیّد المذکور، وهو المطلوب.

فلاحظ ما حکینا فیما سلف عن النجاشی، قال حاکیاً عن شیخنا الصدوق:

حدّثنا محمّد بن علی ما جیلویه، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن علی بن معبد ، عن حسین بن خالد الصیرفی، قال: کنّا عند الرضا علیه السلام ونحن جماعه، فذکر محمّد بن اسماعیل بن بزیع، فقال: وددت أنّ فیکم مثله(۱).

وهذا السند الی الحسین بن خالد المطلق الراوی عن مولانا الرضا علیه السلام کثیر جدّاً، ووحده الطریق دلیل علی أنّ الحسین بن خالد المطلق الراوی عنه علیه السلام هو الصیرفی، ولولم یکن بذلک الطریق کما لا یخفی.

وأمّا اذا کانت روایه حسین بن خالد عن مولانا الکاظم علیه السلام، فعند التقیید بالصیرفی، کما فی الأسانید المذکوره فی النحو الثانی من الأنحاء السبعه المذکوره، فغنیّ عن البیان. وأمّا عند الاطلاق، فلما ذکرناه فیما اذا کانت الروایه عن مولانا الرضا علیه السلام.

توضیح الحال فی ذلک یستدعی أن یقال: انّک قد علمت ممّا أسلفنا روایه الحسین بن خالد المقیّد بالصیرفی عن مولانا الکاظم علیه السلام فی عدّه مواضع:

منها ما فی الباب المذکور من العلل: أبی رحمه اللّه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه،



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۳۲.

قال: حدّثنا ابراهيم بن هاشم، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد الصيرفى، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل الجمعه واجباً، الى آخر ما سلف(۱).

وهو دليل على حمل الحسين بن خالد المطلق الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام عليه، كما علمت ممّا حكينا من الباب المذكور من ذبائح الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام: أيحلّ لحم الفيل، الى آخر ما سلف(۲).

فاللازم ممّا ذكر أنّ الحسين بن خالد المطلق الراوى عن أبى الحسن المطلق، كما استقصيناه فى النحو الخامس من الانحاء السبعه المذكوره، لا يكون الاّ الحسين بن خالد الصيرفى؛ لوضوح أنّ أبا الحسن عليه السلام فيه: إمّا مولانا الكاظم عليه السلام كما أنّ الاطلاق يحمل عليه، أو مولانا الرضا عليه السلام. وقد تحقّق ممّا ذكر أنّ الراوى عنهما هو الحسين بن خالد الصيرفى لا غير، وهو المطلوب.

بقى الكلام فى الحسين بن خالد الراوى عن مولانا الصادق عليه السلام، كما أوردناه فى القسم الأوّل من الأنحاء السبعه المذكوره، فنقول: الظاهر أنّه الحسين بن خالد الصيرفى أيضاً؛ لوحده الطريق الى الحسين بن خالد الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام والراوى عن مولانا الصادق عليه السلام.

فلاحظ ما أوردناه عن باب علل التحريم من ذبائح الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام: أيحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا الى آخر ما سلف(۳).



---

۱- (۱) علل الشرائع ص ۲۸۵.

۲- (۲) فروع الكافى ۶:۲۴۵ ح ۴.

۳- (۳) فروع الكافى ۶:۲۴۵ ح ۴.

وما أوردناه من باب الحدود من الزنا من التهذيب، قال: علی، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام: أخبرنی عن المحصن اذا فرّ من الحفره، الی آخر ما سلف(۱).

مع ما أوردناه من كتاب عتق الكافی، قال: علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام عن رجل كاتب أمه له، فقالت الأمه، الی آخر ما تقدّم(۲).

وما أوردناه من كتاب ديات التهذيب، قال: علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبی عبد اللّه عليه السلام، قال: سئل عن رجل أتی رجلاً، الی آخر ما سلف(۳).

وهذه الوحده دليل ظاهر علی أنّ الحسين بن خالد فيهما واحد، وقد علمت أنّ الراوی عن مولانا الكاظم عليه السلام هو الحسين بن خالد الصيرفی لا غير، فيكون هو الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً، وهو المطلوب.

ومن جميع ما ذكر ظهر ظهوراً بيّناً أنّ الحسين بن خالد الراوی عن الأئمّه الثلاثه عليهم آلاف السلام والثناء والتحيّه هو ابن خالد الصيرفی، لا ابن خالد بن الطهمان، بل الظاهر أنّ الحسين بن خالد بن طهمان لم يذكر أبوه فی الأسانيد الاّ بالكنيه هكذا: حسين بن أبی العلاء.

وممّا يؤكّد المرام من أنّ الحسين بن خالد الراوی عن موالينا الأئمّه الثلاثه عليهم آلاف التحيّه والثناء ليس الاّ الصيرفی، مغايره الأسانيد المنتهيه الی الحسين بن خالد للأسانيد المنتهيه الی الحسين بن أبی العلاء.

أمّا الأسانيد المنتهيه الی الحسين بن خالد، فقد رأيتها. وأمّا الأسانيد المنتهيه الی



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۰:۳۴ ح ۱۱۷.
۲- (۲) فروع الكافی ۶:۱۸۶ ح ۴.
۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۰:۲۰۹ ح ۳۱.

الحسين بن أبی العلاء، فلاحظها فی کتب الأحادیث، لکن لا بأس بایراد جمله منها تسهیلاً للمرام، فنقول:

منها: ما فی صفه الوضوء من التهذیب: الحسین بن سعید، عن فضاله، عن الحسین بن أبی العلاء، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: امسح الرأس علی مقدّمه(۱).

ومنها: ما رواه فی الباب أیضاً: أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحکم ، عن الحسین بن أبی العلاء، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المسح علی الرأس(۲).

ومنها: ما فی باب صفه الغسل والوضوء من طهاره الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علی بن الحکم، عن الحسین بن أبی العلاء، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت، قال: حوّله من مکانه، وقال: فی الوضوء تدیره(۳).

ومنها: ما فی باب الوقت الذی یوجب التیمّم من طهاره الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علی بن الحکم، عن الحسین بن أبی العلاء، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یمرّ بالرکیه ولیس معه دلو، قال: لیس علیه أن ینزل الرکیه، انّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فلیتیمّم(۴).

ومنها: ما فی باب غسل یوم الجمعه من الفقیه، قال: قال الحسین بن أبی العلاء للصادق علیه السلام: ما ثواب من أخذ شاربه وقلّم أظفاره فی کلّ جمعه؟ قال: لا یزال مطهّراً الی الجمعه الاُخری(۵).

وقال فی المشیخه: وما کان فیه عن الحسین بن أبی العلاء، فقد رویته عن



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۶۲:۱ ح ۱۹.
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۹۱:۱ ح ۹۱.
۳- (۳) فروع الکافی ۴۵:۳ ح ۱۴.
۴- (۴) فروع الکافی ۶۴:۳ ح ۷.
۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۱۲۷:۱.

أبی رضی الله عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن موسی بن سعدان، عن عبد اللّه بن أبی القاسم، عن الحسین بن أبی العلاء الخفّاف مولی بنی أسد(۱).

ومنها: ما رواه فی باب المیاه من طهاره التهذیب، قال: علی بن الحسن، عن معاویه بن حکیم، عن عبد اللّه بن المغیره، عن الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الحائض تشرب من سؤرها ولا تتوضّأ منه(۲).

ومنها: ما فی باب تطهیر الثیاب وغیرها من النجاسات من التهذیب: فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن علی بن الحکم، عن الحسین بن أبی العلاء، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المذی یصیب الثوب، قال: ان عرفت مکانه فاغسله، وان خفی مکانه علیک فاغسل الثوب کلّه(۳).

ومنها: ما فی باب التیمّم وأحکامه من زیادات التهذیب، قال: عنه - أی:

أحمد بن محمّد - عن الحسین، عن القاسم، عن الحسین بن أبی العلاء، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب ومعه من الماء بقدر ما یکفیه لوضوء الصلاه، أیتوضّأ بالماء أو یتیمّم؟ قال: یتیمّم، ألا تری أنّه جعل علیه نصف الطهور(۴).

ومنها: ما فی شرح کلام المقنعه «فان ترک التشهّد ناسیاً قضاه ولم یعد الصلاه» أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن الحسین بن أبی العلاء، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی الرکعتین من المکتوبه لا یجلس بینهما حتّی یرکع فی الثالثه، قال: فلیتمّ صلاته ثمّ لیسلم ویسجد سجدتی السهو وهو جالس



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۳۳.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱:۲۲۲ ح ۱۸.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۱:۲۵۳ ح ۱۸.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۱:۴۰۴ ح ۴.

قبل أن يتكلّم(۱).

ومنها: ما فی شرح العباره أيضاً، قال: عنه - أی: عن الحسين بن سعيد - عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبی العلاء، عن أبی عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّی ركعتی المكتوبه، فلا يجلس حتّی يركع فی الثالثه، قال: يتمّ صلاته ويسجد سجدتی السهو(۲).

ومنها: ما فی الموضع المذكور، قال: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيی، عن الحسين بن أبی العلاء، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلّی ركعتين من المكتوبه، فلا يجلس حتّی يركع الركعه الثالثه، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتی السهو(۳). وغير ذلك من الموارد المتكثّره.

وأنت اذا لاحظت هذه الأسانيد وغيرها من الأسانيد المنتهيه الی الحسين بن أبی العلاء، مع الأسانيد السابقه المنتهيه الی الحسين بن خالد، يظهر لك ظهوراً بيّناً أنّهما متغايران، فالحسين بن خالد الراوی عن أبی عبد اللّه عليه السلام مغاير للحسين بن أبی العلاء الراوی عنه، بل الظاهر من التغاير فی الأسانيد أنّ الحسين بن أبی العلاء لم يذكر فی الأسانيد بلفظ الحسين بن خالد، كما نبّهنا عليه فيما سلف.

بقی فی المقام أمران ينبغی التنبيه عليه، بيانه: هو أنّ عمده ما أوجب الحكم باتّحاد الحسين بن خالد الراوی عن مولانا الصادق عليه السلام مع الراوی عن مولانا الكاظم عليه السلام وحده الطريق اليهما كما فصّلناه، وهذا الطريق قد وجد فی موضع من الكافی، ويظهر منه الاسقاط، قال: محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن حسين بن خالد. وعلی بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن رجل، عن حسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّه الی آخر ما



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲:۱۵۷ ح ۷۴.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲:۱۵۸ ح ۷۷.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲:۱۵۹ ح ۸۱.

سلف(۱).

ولک أن تقول: انّ ذلک غیر مخلّ بما کنّا بصدده، سواء قلنا بالاحتیاط أم لا، کما لا یخفی. مضافاً الی أنّا نقول: انّ روایه ابراهیم بن هاشم عن الحسین بن خالد بواسطه واحده کثیره جدّاً، والغالب أن الواسطه هو علی بن معبد، ومنه هذا الحدیث علی ما فی العیون والعلل، کما أوردناه فیما سلف، فلیلاحظ.

والحاصل أنّ روایه ابراهیم بن هاشم عن الحسین بن خالد بواسطه واحده أکثر من أن تحصی، فهی محموله علی ظاهرها، لکنّها غیر منافیه للروایه عنه بواسطتین کما لا یخفی، فلیکن السند المذکور من ذلک، ان لم یجعل ما فی العیون والعلل دلیل علی الزیاده من النسّاخ.

والثانی: هو أنّک قد علمت ممّا أوردنا هنا وفیما سلف أنّ ابراهیم بن هاشم یروی عن الحسین بن خالد: إمّا بواسطه واحده کما هو الأغلب، أو بواسطتین، وقد توجد الروایه عنه من غیر واسطه، کما فی باب أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وفاطمه عقّا عن الحسن والحسین من نکاح الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن الحسین بن خالد، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن التهنئه بالولد متی؟ الی آخر ما سلف(۲).

والجواب: هو أنّ الروایه عنه وان کانت بواسطه کما علمت، لکنّها لا تناقی الروایه عنه بلا واسطه، وقد أورده شیخ الطائفه فی الرجال فی أصحاب مولانا الرضا علیه السلام(۳). والحدیث المذکور رواه ابراهیم بن هاشم عن الحسین بن خالد عنه علیه السلام، فلا داعی لصرفه عن ظاهره، وان کانت الروایه عنه فی الغالب بواسطه، وعلی أیّ حال لا یکون ذلک مضرّاً بما نحن بصدده.

لکن هنا شیء آخر ینبغی التنبیه علیه، وهو أنّ بعض ما تمسّکتم به فی اثبات



---

۱- (۱) فروع الکافی ۵:۳۷۶ ح ۷.
۲- (۲) فروع الکافی ۶:۳۳-۳۴ ح ۶.
۳- (۳) رجال الشیخ ص ۳۵۲.

المغايره لحسين بن خالد المذكور فى الأسانيد مع الحسين بن أبى العلاء، هو مغايره الأسانيد المنتهيه اليهما، وهو منقوض باختلاف الطريقين لشيخنا الصدوق الى معاويه بن ميسره ومعاويه بن شريح، مع أنّهما واحد.

قال فى المشيخه: وما رويته عن معاويه بن ميسره، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن معاويه بن ميسره بن شريح القاضى(۱).

وقال فيمابعد ذلك بفاصله طويله: وما رويته عن معاويه بن شريح، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاويه بن شريح(۲).

ولا يخفى ما فيهما من الاختلاف، مع أنّ معاويه بن ميسره ومعاويه بن شريح واحد، والطريقان اليه، الاّ أنّه لمّا كان ذكر فى الأسانيد تاره بعنوان معاويه بن ميسره، واُخرى بعنوان معاويه بن شريح، ذكره فى المشيخه مرّتين لذلك، واقتصر فى كلّ موضع بذكر طريق اليه للاختصار، وان أردت أن يتّضح لك حقيق الحال، فعليك بمطالعه الرساله التى وضعناها فى معاويه بن ميسره.

## المبحث الرابع: فى حالهما وبيان ترجيح أحدهما على الآخر

وأنّ الحديث بسببهما يندرج تحت أىّ قسم من الأقسام المعروفه.

فنقول: أمّا الحسين بن خالد، فهو وان لم يذكر فى كتب الرجال بما يخرجه عن الجهاله، بل لم يذكره علماء الرجال، عدا شيخ الطائفه فى الرجال فى باب أصحاب



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۳۰.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۶۷.

مولانا الرضا علیه السلام(۱)، وکذا فی باب أصحاب مولانا الکاظم علیه السلام(۲)، علی ما فی بعض النسخ. لکن التحقیق أنّ حدیثه معدود من الحسان، بل لا یقصر عن الصحاح؛ لروایه جماعه من عظماء الأصحاب، کابن أبی عمیر، وأحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، وصفوان بن یحیی، ویونس بن عبد الرحمن، وغیرهم عنه.

ففی کتاب وصایا الکافی والتهذیب: أحمد بن محمّد، عن ابن أبی عمیر، عن الحسین بن خالد الصیرفی، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام الی آخر ما سلف(۳).

وفی الباب السالف من حجّ الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن الحسین بن خالد، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الی آخر ما سلف(۴).

وروایه البزنطی عنه متکرّره، منها ما علمت. ومنه: ما فی باب السنّه فی المهور من نکاح الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن حسین بن خالد(۵).

ومنها: ما فی باب الذبائح والأطعمه من التهذیب، قال: أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن حسین بن خالد(۶).

وفی نکاح الکافی: عنه - أی: صفوان بن یحیی - عن الحسین بن خالد الصیرفی، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام(۷).

وقد قال شیخ الطائفه فی العدّه: انّهم لا یروون الاّ عن ثقه، حیث قال: أمّا اذا



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۳۵۵.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۳۴.

۳- (۳) فروع الکافی ۲۹:۷ ح ۲، وتهذیب الأحکام ۲۲۴:۹ ح ۲۸.

۴- (۴) فروع الکافی ۲۵۵:۴ ح ۱۰.

۵- (۵) فروع الکافی ۳۷۶:۵ ح ۷.

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۱۰۸:۹ ح ۲۰۳.

۷- (۷) فروع الکافی ۳۹۹:۵ ح ۳.

كـان أحـد الراويين مرسـلاً والآخر مسـنداً، نظر فى حال المرسل، فان كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل الاّ عن ثقه موثّق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفه بين ما يرويه محمّد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبى نصـر، وغيرهم من الثقـات الـذين عرفوا بـأنّهم لا يروون ولا يرسـلون الاّ عمّن يوثق به، وبين مـا يسـنده غيرهم، ولـذلك عملوا بمراسيلهم اذا تفرّد عن روايه غيرهم(۱).

وفى باب النوادر من الكافى، قال: على بن محمّد، عن محمّد بن أحمد المحمودى، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام(۲).

وأيضاً يرشـد الى حسن حاله بل جلالته، ملاحظه الأخبار المرويّه عنه، فانّها فى كمال المتانه، بل الظاهر منها أنّه من أهل البصـيره فى الأحكام الشرعيّه، وأنّ له يداً طويلاً واحاطه تامّه بالأخبار.

ألا ترى الى قوله عليه السـلام: يا بن خالـد أخبرنى عن الأخبار التى رويت عن آبائى الأئمّه عليهم السـلام فى التشبيه والجبر أكثر أم الأخبار التى رويت عن النبىّ صـلى الله عليه و آله فى ذلك أكثر؟ فقلت: بل ما رويت عن النبىّ صـلى الله عليه و آله فى ذلك أكثر، قال عليه السلام: فليقولوا انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يقول بالتشبيه والجبر اذاً(۳).

ولا يخفى أنّ مثل هـذا السؤال منه عليه السـلام لا يلقى الاّ لمن له احاطه كامله بالأخبار، وما صـدر منه فى مقام الجواب عن هذا السؤال مؤكّد لذلك، كما لا يخفى على اولى الألباب، فلاحظ ما أسـلفنا ذكره من الأخبار المرويّه عنه حتّى يتّضح لديك الحال ومن ذلك قوله عليه السلام: ثمّ أشار باصبعه الخنصر، فقال لى:

أليس لهذه ديه؟ قلت: بلى، قال: أفتراه ديه النفس؟ فقلت: لا، فقال: صدقت الى آخر ما سلف. بل



---

۱- (۱) عدّه الاُصول ۱:۳۸۶-۳۸۷.

۲- (۲) فروع الكافى ۷:۲۶۲-۲۶۳ ح ۱۵.

۳- (۳) التوحيد ص ۳۶۳ ح ۱۲.

الظاهر من قوله علیه السلام «هذا وغیره» أنّ له علیه السلام الیه التفات.

وأظهر ممّا ذکر فی هذا المرام، ما رواه شیخنا الصدوق فی باب أسماء اللّه تعالی والفرق بین معانیها وبین معانی أسماء المخلوقین من کتاب التوحید، وباب ما جاء عن الرضا علی بن موسی علیهما السلام من الأخبار فی التوحید من العیون، قال:

حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن یعقوب الکلینی(۱)، قال: حدّثنا علی بن محمّد المعروف بعلّان، عن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنّه قال: اعلم - علّمک اللّه الخیر - أنّ اللّه تبارک وتعالی قدیم، والقدیم صفه دلّت العاقل علی أنّه لا شیء قبله ولا شیء معه فی دیمومیّته.

فقد بان لنا باقرار العامّه مع معجزه الصفه أنّه لا شیء قبل اللّه ولا شیء مع اللّه فی بقائه، وبطل قول من زعم أنّه کان قبله، أو کان معه شیء، وذلک أنّه لو کان معه شیء فی بقائه لم یجز أن یکون خالقاً له؛ لأنّه لم یزل معه، فکیف یکون خالقاً لمن لم یزل معه؟ ولو کان قبله شیء کان الأوّل ذلک الشیء لا هذا، وکان الأوّل أولی بأن یکون خالقاً للثانی.

ثمّ وصف نفسه تبارک وتعالی بأسماء دعا الخلق، اذ خلقهم وتعبّدهم وابتلاهم الی أن یدعوه بها، فسمّی نفسه سمیعاً بصیراً قادراً، قاهراً حیّاً قائماً، ظاهراً باطناً



---

۱- (۱) قال شیخنا الصدوق فی مشیخه الفقیه، وما کان فیه عن محمّد بن یعقوب الکلینی، فقد رویته عن محمّد بن محمّد بن عصّام الکلینی، وعلی بن أحمد بن موسی، ومحمّد بن أحمد السنانی رضی اللّه عنهم، عن محمّد بن یعقوب الکلینی انتهی.مقتضی هذا الکلام أنّه مرویّ عن محمّد بن یعقوب بواسطه هؤلاء الثلاثه، وعلی بن أحمد بن عمران الدقّاق فی هذا المقام مغایر لهؤلاء الثلاثه، والظاهر من شیخنا الصدوق فی موضع آخر أحمد بن عمران نسبه الی جدّه، قال فیما قبله: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق «منه».

لطيفاً، خبيراً قويّاً عزيزاً حكيماً عليماً، وما أشبه هذه الأسماء.

فلمّا رأى ذلك من أسمائه الغالون المكذّبون، وقد سمعونا نحدّث عن اللّه أنّه لا شيء مثله، ولا شيء من الخلق فى حاله، قالوا: أخبرونا اذا زعمتهم أنّه لا مثل للّه ولا شبه له كيف شاركتموه فى أسمائه الحسنى، فتسمّيتم بجميعها؟ فانّ فى ذلك دليلاً على أنّكم مثله فى حالاته كلّها، أو فى بعضها دون بعض، اذ قد جمعتكم الأسماء الطيّبه.

قيل لهم: انّ اللّه تبارك وتعالى ألزم العباد أسماء من أسمائه على اختلاف المعانى، وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين، والدليل على ذلك قول الناس الجائز عندهم الشائع، وهو الذى خاطب اللّه به تعالى به الخلق، فكلّمهم بما يعقلون، ليكون عليهم حجّه فى تضييع ما ضيّعوا، وقد يقال للرجل: كلب وحمار وثور وسكّره وعلقمه وأسد، وكلّ ذلك على خلافه؛ لأنّه لم يقع الأسماء على معانيها التى كانت بنيت عليها؛ لأنّ الانسان ليس بأسد ولا كلب، فافهم ذلك رحمك اللّه.

وانّما نسمّى اللّه بالعلم بغير علم حادث علم به الأشياء واستعان به على حفظ ما يستقبل من أمره، والرويّه فيما يخلق من خلقه، وبعينه ما مضى ممّا أفنى من خلقه ممّا لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً ضعيفاً، كما أنّا رأينا علماء الخلق انّما سمّوا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا قبله جهله، وربّما فارقهم العلم بالأشياء، فعادوا الى الجهل، وانّما سمّى اللّه عالماً لأنّه لا يجهل شيئاً، فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم، واختلف المعنى على ما رأيت.

وسمّى ربّنا سميعاً لا بخرت فيه يسمع به الصوت ولا يبصر به، كما ان خرتنا الذى به نسمع لا نقوى به على البصر، ولكنّه أخبر أنّه لا يخفى عليه شيء من الأصوات، ليس على ما سمّينا نحن، فقد جمعنا الاسم بالسمع واختلف المعنى.

وهكذا البصر لا بخرت منه أبصر، كما أنّا نبصر بخرت منّا لا ننتفع به فى غيره، ولكنّ اللّه بصير لا يجهل شخصاً منظوراً اليه، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى.

وهو قائم ليس على معنى انتصاب وقيام على ساق فى كبد، كما قامت الأشياء ،

ولكن قـائم يخبر أنّه حافظ، كقول الرجـل «القـائم بـأمر فلاـن» واللّه هو القائم على كلّ نفس بما كسبت. والقائم أيضاً فى كلام النـاس البـاقى، والقـائم أيضـاً يخبر عن الكفـايه، كقولـك للرجل «قم بأمر بنى فلان» أى: اكفهم، والقائم منّا قائم على ساق، فقد جمعنا الاسم ولم نجمع المعنى.

وأمّا اللطيف، فليس على قلّه وقضافه وصـغر، ولكن ذلك على النفاذ فى الأشـياء والامتناع من أن يدرك، كقولك للرجل: لطف عنّى هذا الأمر، ولطف فلان فى مذهبه. وقوله «يخبرك أنّه غمض فيه العقل، وفات الطلب، وعاد متعمّقاً متلطّفاً، لا يدركه الوهم» فهكـذا لطف اللّه تبـارك وتعـالى عن أن يـدرك بحـدّ أو يحـدّ بوصف. واللطـافه منّا الصـغر والقلّه، فقـد جمعنا الاسم واختلف المعنى.

وأمّا الخبير، فالـذى لا يعزب عنه شـىء ولا يفوته شـىء، ليس للتجربه ولا للاعتبار بالأشـياء، فيفيده التجربه والاعتبار علماً، ولو لا همـا ما علم؛ لأنّ من كان كـذلك كان جاهلاً، واللّه لم يزل خبيراً بما يخلق، والخبير من الناس المسـتخبر عن جهل المتعلّم، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى.

وأمّا الظاهر، فليس من أجل أنّه على الأشـياء بركوب فوقها وقعود عليها وتسـنّم لذراها، ولكن ذلك لقهره ولغلبته الأشياء وقدرته عليها، كقول الرجل « ظهرت على أعدائى، وأظهرنى اللّه على خصمى» يخبر عن الفلج والغلبه، فهكذا ظهور اللّه على الأشياء.

ووجه آخر: أنّه الظاهر لمن أراده، ولا يخفى عليه شـىء، وأنّه مـدبّر لكلّ ما برأ، فأىّ ظاهر أظهر وأوضح من اللّه تعالى؛ لأنّك لا تعدم صنعه حيث ما توجّهت ، وفيك من آثاره ما يغنيك، والظاهر منّا البارز بنفسه والمعلوم بحدّه، فقد جمعنا الاسم ولم يجمعنا المعنى.

وأمّا الباطن، فليس على معنى الاستبطان للأشياء بأن يغور فيها، ولكن ذلك منه على استبطانه للأشياء علماً وحفظاً وتدبيراً، كقول القائل «أبطنته» يعنى خبّرته

وعلمت مكتوم سرّه، والباطن منّا الغائب فی الشیء المستتر به، وقد جمعنا الاسم واختلف المعنی.

وأمّا القاهر، فلیس علی معنی علاج ونصب واحتیال ومداراه ومکر، کما یقهر العباد بعضهم بعضاً، والمقهور منه یعود قاهراً، والقاهر یعود مقهوراً، ولکن ذلک من اللّه تعالی علی أنّ جمیع ما خلق اللّه ملتبس به الذلّ لفاعله وقلّه الامتناع لما أراد به، لم یخرج منه طرفه عین أن یقول له: کن فیکون. والقاهر منّا علی ما ذکرته ووصفت، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنی، وهکذا جمیع الأسماء، وان کنّا لم نستجمعها کلّها، فقد یکتفی للاعتبار بما ألقینا الیک، واللّه عوننا وعونک فی ارشادنا وتوفیقنا(۱).

ینبغی أوّلاً تحقیق الحال فی سنده، ثمّ التکلّم فی معناه، فنقول: انّ علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، وان لم یکن مذکوراً فی الرجال، لکن ذکره شیخنا الصدوق - قدّس اللّه تعالی روحه - مترضّیاً عنه، کما فی سند الحدیث علی ما فی التوحید والعیون وغیره من الموارد الکثیره، یرشد الی وثاقته، وهل هو الذی ذکره فی المشیخه عند ذکر طریقه الی محمّد بن یعقوب؟.

قال: وما کان فیه عن محمّد بن یعقوب الکلینی، فقد رویته عن محمّد بن محمّد بن عصام الکلینی، وعلی بن أحمد بن موسی، ومحمّد بن أحمد السنانی رضی اللّه عنهم، عن محمّد بن یعقوب الکلینی. وکذلک جمیع کتاب الکافی قد رویته عنهم(۲) عن رجاله(۳).

لعلّ الظاهر من المحقّق الاسترابادی ذلک، قال فی المتوسّط: علی بن أحمد بن



---

۱- (۱) التوحید ص ۱۸۵-۱۹۰، عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱:۱۴۵-۱۴۹.

۲- (۲) وممّن روی شیخنا الصدوق بتوسّطه عن ثقه الاسلام ولم یذکره فی طریقه الیه محمّد بن موسی المتوکّل، قال فی المجلس السابع والتسعین من المجالس: حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوکّل، قال: حدّثنا محمّد بن یعقوب، قال: حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء «منه».

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۴:۵۳۴.

موسی ویقال: الدقّاق، روی محمّد بن علی بن بابویه عنه، عن محمّد بن یعقوب ، ومحمّد بن أبی عبد اللّه، وغیرهما مترضّیاً عنه(۱).

وقد علمت أنّ الدقّاق هو علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، فیکون المذکور فی السند الذی کلامنا فیه هو المذکور فی المشیخه، لکن لا یخفی ما فیه؛ اذ المذکور فی سند الروایه جدّه محمّد، والمذکور فی المشیخه جدّه موسی فیکونان متغایرین، واستفاده الاتّحاد من المتوسّط غیر صحیح؛ اذ الظاهر من أسانید الصدوق أنّ علی بن أحمد بن موسی یوصف بالدقّاق أیضاً.

قال فی المجلس السابع والعشرین من المجالس: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی الدقّاق رحمه اللّه، قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، قال: حدّثنا موسی بن عمران النخعی(۲).

وفی المجلس المذکور أیضاً، حدّثنا علی بن أحمد بن موسی الدقّاق رحمه اللّه ، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدی، قال: حدّثنا موسی بن عمران(۳).

وفی المجلس الثالث والأربعین من الکتاب: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی الدقّاق رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، قال: حدّثنا محمّد بن اسماعیل البرمکی، الی آخر ما هناک(۴).

وفی المجلس الرابع والخمسین: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی الدقّاق، وعلی بن عبد اللّه الورّاق جمیعاً، قالا: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفی(۵).

وفی المجلس الخامس والخمسین، قال: أحمد بن الحسن القطّان، وعلی بن أحمد



---

۱- (۱) تلخیص المقال - مخطوط.

۲- (۲) أمالی الصدوق ص ۱۱۵.

۳- (۳) أمالی الصدوق ص ۱۱۶.

۴- (۴) أمالی الصدوق ص ۲۱۸ وفیه تأمّل.

۵- (۵) أمالی الصدوق ص ۳۰۲.

بن موسى الدقّاق، ومحمّد بن أحمد السنانى رضى اللّه عنهم(۱).

وفى آخر المجلس السابع والسبعين، قال: حدّثنى بذلك وبجميع الرساله التى فيها هذا الفصل على بن أحمد بن موسى الدقّاق رضى الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفى الى آخره(۲).

وفى باب نوادر المعانى من معانى الأخبار، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن أحمد بن موسى الدقّاق، قال: حدّثنا محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفى(۳).

وغير ما ذكر ممّا كان مثل ما ذكر، فعلى هذا يكون المراد ممّا فى المجلس الخامس والستّين من الكتاب، حدّثنا على بن أحمد بن موسى رضى الله عنه، قال:

حدّثنى محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنى على بن محمّد بن عبد اللّه، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر الى آخره(۴). وغيره، هو على بن أحمد بن موسى الدقّاق.

فالدقّاق فى كلام المحقّق الاسترابادى لذلك لا للاشاره الى الاتّحاد، لكن الذى يرشد الى الاتّحاد امور:

الأوّل: وحده المروىّ عنه لكلّ من على بن أحمد بن موسى، وعلى بن أحمد بن محمّد بن عمران، ففى طريق الصدوق الى جابر بن عبد اللّه الأنصارى، قال:

وما كان فيه عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى، فقد رويته عن على بن أحمد بن موسى رضى الله عنه، عن محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفى، عن محمّد بن اسماعيل البرمكى(۵).

وفى طريقه الى حفص بن غياث، قال: وما رويته عن حفص بن غياث، فقد



---

۱- (۱) أمالى الصدوق ص ۳۰۴.

۲- (۲) أمالى الصدوق ص ۴۶۱.

۳- (۳) معانى الأخبار ص ۳۸۷ ح ۲۳.

۴- (۴) أمالى الصدوق ص ۳۷۵.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۴۵.

رویته عن علی بن أحمد بن موسی رضی الله عنه، عن محمّد بن أبی عبد اللّه(۱).

قال: وما کان فیه من حدیث سلیمان بن داود علیهما السلام فی معنی قول اللّه عزّوجلّ «فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ» فقد رویته عن علی بن أحمدبن موسی رضی الله عنه(۲).

وفی طریقه الی عبد العظیم، قال: وما کان فیه عن عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی، فقد رویته عن علی بن أحمد بن موسی رضی الله عنه، عن محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن سهل بن زیاد الآدمی(۳).

وفی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الأخبار فی التوحید من العیون، عن علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن محمّد بن اسماعیل البرمکی(۴).

وفی الباب أیضاً: علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال:

حدّثنا محمّد بن هارون الصوفی(۵).

وفی الباب أیضاً: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال : حدّثنا محمّد بن هارون الصوفی(۶).

وفی الباب أیضاً: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال:

حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، قال: حدّثنا محمّد بن اسماعیل البرمکی(۷).

وفی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الأخبار النادره فی فنون شتّی، قال:



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۷۳.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۳۹.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۶۸.

۴- (۴) عیون الأخبار ۱:۱۱۹ ح ۱۰.

۵- (۵) عیون الأخبار ۱:۱۱۴ ح ۲.

۶- (۶) عیون الأخبار ۱:۱۲۶ ح ۲۱.

۷- (۷) عیون الأخبار ۱:۱۳۳ ح ۳۰.

حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی(۱).

ویرشد الیه أیضاً ما فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام فی وصف الامامه والامام من العیون، قال: حدّثنی بهذا الحدیث محمّد بن محمّد بن عصام الکلینی، وعلی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، وعلی بن عبد اللّه الورّاق، والحسن بن أحمد المؤدّب، والحسین بن ابراهیم بن أحمد بن هشام المؤدّب رضی اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن یعقوب الکلینی، قال: حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء، قال: حدّثنا القاسم بن مسلم، عن أخیه عبد العزیز بن مسلم، عن الرضا علیه السلام(۲).

وفی باب آخر ممّا جاء عن الرضا علیه السلام قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، ومحمّد بن أحمد السنانی، والحسین بن ابراهیم بن أحمد المکتب رحمهم اللّه، قالوا: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن سهل بن زیاد(۳).

وفی باب العلّه التی من أجلها سمّی الأکرمون علی اللّه تعالی محمّداً وعلیّاً وفاطمه علیهم السلام من العلل، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد الدقّاق رضی الله عنه، قال:

حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدی(۴).

ففی هذه الموارد روی علی بن أحمد بن محمّد بن عمران، فی بعضها عن محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، وفی بعضها عن محمّد بن هارون الصوفی، وفی بعضها عن محمّد بن یعقوب، کما علمت روایه علی بن أحمد بن موسی عن هؤلاء من المجالس، ولا یخفی أنّ محمّد بن جعفر الأسدی، کما فی بعض الموارد المذکوره من المجالس، هو محمّد



---

۱- (۱) عیون الأخبار ۱:۲۵۸ ح ۱۵.

۲- (۲) عیون الأخبار ۱:۲۲۲ ح ۲.

۳- (۳) عیون الأخبار ۱:۲۵۰.

۴- (۴) علل الشرائع ص ۱۳۵ ح ۳.

بن أبی عبد اللّه الکوفی.

والثانی: أنّ شیخنا الصدوق کثیراً ما یروی حدیثاً فی کتاب، عن علی بن أحمد بن موسی بسند عن امام، ویروی فی کتاب آخر ذلک الحدیث بذلک السند عن علی بن أحمد بن محمّد بن عمران، فیظهر منه أنّ علی بن أحمد بن موسی وعلی بن أحمد بن محمّد بن عمران واحد، کما لا یخفی، فها أنا ارشدک الی ذلک فی مواضع عدیده لتکون فی هذه الدعوی علی بصیره، فنقول:

منها: ما فی المجلس السابع والأربعین من المجالس، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن محمّد بن اسماعیل البرمکی، قال: حدّثنا الفضل بن سلیمان الکوفی، عن الحسین بن خالد ، قال: سمعت الرضا علی بن موسی علیهما السلام یقول: لم یزل اللّه تبارک وتعالی عالماً قادراً حیّاً قدیماً سمیعاً بصیراً.

فقلت له: یا بن رسول اللّه انّ قوماً یقولون: انّه عزّوجلّ لم یزل عالماً بعلم، وقادراً بقدره، وحیّاً بحیاه، وقدیماً بقدم، وسمیعاً بسمع، وبصیراً ببصر.

فقال علیه السلام: من قال بذلک ودان به، فقد اتّخذ مع اللّه آلهه اخری، ولیس من ولایتنا علی شیء، ثمّ قال: لم یزل اللّه عزّوجلّ عالماً قادراً حیّاً قدیماً سمیعاً بصیراً لذاته، تعالی اللّه عمّا یقول المشرکون والمشبّهون علوّاً کبیراً(۱).

ورواه فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الأخبار فی التوحید من العیون، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن محمّد بن اسماعیل البرمکی، قال: حدّثنا الفضل بن سلیمان الکوفی، عن الحسین بن خالد، قال: سمعت الرضا علیه السلام الی آخر ما سلف(۲).



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۲۴۷.

۲- (۲) عیون الأخبار ۱:۱۱۹ ح ۱۰.

ورواه فی باب صفات الذات وصفات الأفعال من التوحید أیضاً، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن الحسین بن خالد، قال: سمعت الرضا علیه السلام الحدیث(۱).

فروایته قدس سره هذا الحدیث فی المجالس عن علی بن أحمد بن موسی بالسند المذکور، وفی العیون والتوحید، عن علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق بهذا السند، دلیل علی أنّ علی بن أحمد بن موسی وعلی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق واحد.

ومنها: ما فی باب المجلس الرابع والستّین من المجالس، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفی، قال: حدّثنا عبید اللّه بن موسی الرویانی، قال: حدّثنا عبد العظیم بن عبد اللّه بن الحسین بن علی بن الحسن بن زید بن الحسن بن علی بن أبی طالب علیهما السلام، عن ابراهیم بن أبی محمود، قال: قال علی بن موسی الرضا علیهما السلام فی قول اللّه عزّوجلّ «وُجُوهٌ یَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ * إِلی رَبِّها ناظِرَةٌ» قال: یعنی مشرفه تنتظر ثواب ربّها(۲).

وما رواه فی باب ما جاء فی الرؤیه من التوحید، وفی باب ما جاء من الرضا علی بن موسی علیهما السلام من الأخبار فی التوحید من العیون، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفی، قال: حدّثنا عبید اللّه بن موسی الرویانی، قال: حدّثنا عبد العظیم بن عبد اللّه بن الحسین بن علی بن الحسن بن زید بن الحسن بن علی بن أبی طالب علیهما السلام، عن ابراهیم بن أبی محمود، قال: قال علی بن موسی الرضا علیهما السلام فی قول اللّه عزّوجلّ «وُجُوهٌ یَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ * إِلی رَبِّها ناظِرَةٌ» قال: یعنی مشرفه تنتظر ثواب ربّها(۳).



---

۱- (۱) التوحید ص ۱۳۹-۱۴۰ ح ۳.

۲- (۲) أمالی الصدوق ص ۳۶۷.

۳- (۳) التوحید ص ۱۱۶.

ومنها: ما فی المجلس الرابع والستّین من المجالس، قال: علی بن أحمد بن موسی رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفی، قال: حدّثنا عبید اللّه بن موسی أبو تراب الرویانی، عن عبد العظیم الحسنی، عن ابراهیم بن أبی محمود، قال: قلت للرضا علیه السلام: یا بن رسول اللّه ما تقول فی الحدیث الذی یرویه الناس عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال: انّ اللّه ینزل کلّ لیله الی السماء الدنیا، فقال علیه السلام:

لعن اللّه المحرّفین الکلم عن مواضعه، واللّه ما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله کذلک، وانّما قال: انّ اللّه تبارک وتعالی ینزل ملکاً الی السماء الدنیا کلّ لیله فی الثلث الأخیر، ولیله الجمعه فی أوّل اللیل، فیأمره فینادی: هل من سائل فأعطیه؟ هل من تائب فأتوب علیه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ یا طالب الخیر أقبل، ویا طالب الشرّ اقصر، فلا یزال ینادی بهذا الی أن تطلع الفجر، فاذا طلع الفجر أعاد الی محلّه من ملکوت السماء. حدّثنی بذلک أبی عن جدّی عن آبائه، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله(۱).

ورواه فی باب ما جاء عن الرضا علی بن موسی علیهما السلام من الأخبار فی التوحید من العیون، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه، قال:

حدّثنا محمّد بن هارون الصوفی، قال: حدّثنا عبید اللّه بن موسی أبو تراب الرویانی، عن عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی رضی اللّه عنهم، عن ابراهیم بن أبی محمود، قال: قلت للرضا علیه السلام: یابن رسول اللّه ما تقول فی الحدیث الی آخر ما مرّ(۲).

ومنها: ما فی المجلس الخامس والأربعین من المجالس، قال: حدّثنا علی بن أحمد الدقّاق رضی الله عنه، قال: حدّثنا أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان، قال: حدّثنا محمّد بن اسماعیل البرمکی، قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمّد، قال: حدّثنا أبی، عن خالد بن



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۳۶۸.

۲- (۲) عیون الأخبار ۱:۱۲۶.

الياس، عن أبی بکر بن عبد اللّه بن أبی جهم، قال: حدّثنی أبی، عن جدّی، قال: سمعت أبا طالب حدّث عن عبد المطّلب، قال: بینا أنا نائم فی الحجر ، اذ رأیت رؤیا هالتنی، فأتیت کاهنه قریش وعلیّ مطرف خزّ وجمّتی تضرب منکبی، فلمّا نظرت الیّ عرفت فی وجهی التغیّر، فاستوت وأنا یومئذ سیّد قومی، فقال: ما شأن سیّد العرب متغیّر اللون؟ هل رابه من حدثان الدهر ریب؟

فقلت لها: بلی انّی رأیت اللیله وأنا نائم فی الحجر کأنّ شجره قد نبتت علی ظهری قد نال رأسها السماء، وضربت بأغصانها الشرق والغرب، ورأیت نوراً یظهر منها أعظم من نور الشمس سبعین ضعفاً، ورأیت العرب والعجم ساجده لها، وهی کلّ یوم تزداد عظماً ونوراً، ور. یت رهطاً من قریش یریدون قطعها، فاذا دنوا منها أخذهم من أحسن الناس وجهاً وأنظفها ثیاباً، فیأخذهم ویکسر ظهورهم ویقلع أعینهم، فرفعت یدی لأتناول غصناً من أغصانها، فصاح بی الشابّ وقال:

مهلاً لیس لک منها نصیب، فقلت: لمن النصیب والشجره منّی؟ فقال: النصیب لهؤلاء الذین قد تعلّقوا بها وستعود الیها.

فانتبهت مذعوراً فزعاً متغیّر اللون، فرأیت لون الکاهنه قد تغیّر، ثمّ قالت: لإن صدقت لیخرجنّ من صلبک ولد یملک الشرق والغرب وینبأ فی الناس، فتسری عنّی غمّی، فانظر أبا طالب لعلّک تکون أنت، وکان أبو طالب یحدّث بهذا الحدیث والنبی صلی الله علیه و آله قد خرج ویقول: کانت الشجره واللّه أبا القاسم الأمین(۱).

ورواه فی کمال الدین بالسند المذکور، قال: حدّثنا علی بن أحمد رضی الله عنه، قال:

حدّثنا أحمد بن یحیی، عن محمّد بن اسماعیل، عن عبد اللّه بن محمّد، قال:

حدّثنا أبی، عن خالد بن الیاس، عن أبی بکر بن عبد اللّه بن أبی جهم، قال:

حدّثنی أبی،



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۲۳۲-۲۳۳.

عن جدّی، قال: سمعت أبا طالب یحدّث عن عبد المطّلب الی آخره(۱).

ومراده من علی بن أحمد: علی بن أحمد بن محمّد بن عمران؛ لما ذکره قبل ذلک، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران رضی الله عنه، قال: حدّثنا أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان، عن محمّد بن اسماعیل الی آخر ما هناک.

والمراد من علی بن أحمد الدقّاق فی المجالس، هو علی بن أحمد بن موسی؛ لاطّراد عادته فی المجالس بهذا التعبیر، أی: بذکر علی بن أحمد بن موسی، فعلی بن أحمد الدقّاق فی المجالس اشاره الیه.

وأمّا اکمال الدین، فانّه وان ذکرهما، بأن یذکر تاره علی بن أحمد بن موسی، وأُخری علی بن أحمد بن محمّد بن عمران، لکن یظهر ممّا ذکره قبل السند المذکور أنّ مراده من علی بن أحمد فیما نحن فیه علی بن أحمد بن محمّد بن عمران، کما علمت.

فنقول: انّه یظهر من وحده الحدیث والسند وعدم الاختلاف الاّ بذکر الراوی فی المجالس علی بن أحمد بن موسی، وفی الاکمال علی بن أحمد بن محمّد، أنّهما واحد، وهو المطلوب.

ومنها: ما فی المجلس الثالث والخمسین من المجالس، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن سهل بن زیاد الآدمی، عن مبارک مولی الرضا علیه السلام، عن الرضا علی بن موسی علیهما السلام، قال : لا یکون مؤمن مؤمناً حتّی تکون فیه ثلاث خصال: سنّه من ربّه، وسنّه من نبیّه، وسنّه من ولیّه. فأمّا السنّه من ربّه، فکتمان ستره، قال اللّه جلاله: «عالِمُ الْغَیْبِ فَلا یُظْهِرُ عَلی غَیْبِهِ أَحَداً * إِلاّ مَنِ ارْتَضی مِنْ رَسُولٍ» (۲).

وأمّا السنّه من نبیّه، فمداراه الناس، فانّ اللّه عزّوجلّ أمر نبیّه صلی الله علیه و آله بمداراه



---

۱- (۱) کمال الدین ص ۱۷۳ ح ۳۰.

۲- (۲) الجنّ: ۲۶-۲۷.

الناس، فقال «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ» (۱).

وأمّا السنّه من وليّه، فالصبر فی البأساء والضرّاء یقول اللّه عزوجلّ «وَ الصّابِرِينَ فِی الْبَأْساءِ وَ الضَّرّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» (۲).

ورواه فی باب معنی السنّه من الربّ عزّوجلّ والسنّه من النبیّ والسنّه من الولی من المعانی بالسند المذکور، ولا تفاوت بینهما الاّ أنّ الراوی فی المجالس علی بن أحمد بن موسی. وفی المعانی علی بن أحمد بن محمّد، وهو قرینه أنّهما واحد، کما لا یخفی، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن سهل بن زیاد الآدمی، عن مبارک مولی الرضا علیه السلام عن الرضا علی بن موسی علیهما السلام، قال: لا یکون المؤمن مؤمناً الی آخره(۳).

ومنها: ما فی المجلس الثامن والستّین من المجالس أیضاً، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفی، قال: حدّثنا عبید اللّه بن موسی الرویانی، قال: حدّثنا عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی، عن الامام محمّد بن علی، عن أبیه الرضا علی بن موسی، عن أبیه موسی بن جعفر، عن أبیه الصادق جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن جدّه علیهم السلام، قال: دعا سلمان أبا ذرّ رحمه اللّه علیهما الی منزله، فقدّم الیه رغیفین، فأخذ أبو ذرّ الرغیفین یقلّبهما، فقال له سلمان: یا أبا ذرّ لأیّ شیء تقلّب هذین الرغیفین؟ قال: خفت أن لا یکونا نضجین.

فغضب سلمان من ذلک غضباً شدیداً، ثمّ قال: ما أجرأک حیث تقلّب هذین الرغیفین، فواللّه لقد عمل فی هذا الخبز الماء الذی تحت العرش، وعملت فیه الملائکه حتّی ألقوه الی الریح، وعملت فیه الریح حتّی ألقته الی السحاب، وعمل فیه السحاب



---

۱- (۱) الأعراف: ۱۹۹.

۲- (۲) البقره: ۱۷۷، أمالی الصدوق ص ۲۹۳.

۳- (۳) معانی الأخبار ص ۱۸۴.

حتّی أمطره الی الأرض، وعمل فیه الرعد والملائکه حتّی وضعوه مواضعه، وعملت فیه الأرض والخشب والحدید والبهائم والنار والحطب والملح وما لا أحصیه أکثر، فکیف لک أن تقوم بهذا الشکر، فقال أبو ذرّ: الی اللّه أتوب وأستغفر ممّا أحدثت، والیک أعتذر ممّا کرهت(۱).

ورواه فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الأخبار المجموعه بهذا السند والمتن، ولا تفاوت بینهما الّا أنّ الراوی فی المجالس علی بن أحمد بن موسی، وفی العیون: علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق(۲).

ومنها: ما فی المجلس العاشر من المجالس، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن موسی الدقّاق رضی الله عنه، قا ل: حدّثنا علی بن الحسین القاضی العلوی العبّاسی، قال:

حدّثنی الحسن بن علی الناصر قدس سره قال: حدّثنی أحمد بن رشید، عن عمّه أبی معمّر سعید بن خیثم، عن أخیه معمّر، قال: کنت جالساً عند الصادق جعفر بن محمّد علیهما السلام، فجاء زید بن علی بن الحسین علیهما السلام، فأخذبعضادتی الباب، فقال له الصادق علیه السلام: یا عمّ اعیذک باللّه أن تکون المصلوب بالکناسه، فقالت له امّ زید:

واللّه ما یحملک علی هذا القول غیر الحسد لابنی، فقال علیه السلام: یا لیته حسداً یا لیته حسداً ثلاثاً.

ثمّ قال: حدّثنی أبی عن جدّی علیهما السلام: أنّه یخرج من ولده رجل یقال له زید یقتل بالکوفه ویصلب بالکناسه، یخرج من قبره نبشاً تفتح لروحه أبواب السماء، یبتهج به أهل السماوات، یجعل روحه فی حوصله طیر أخضر، یسرح فی الجنّه حیث یشاء(۳).

ورواه فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام فی زید بن علی علیه السلام من العیون(۴)، ولا



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۳۹۶-۳۹۷.

۲- (۲) عیون الأخبار ۲:۵۲ ح ۲۰۳.

۳- (۳) أمالی الصدوق ص ۳۶.

۴- (۴) عیون الأخبار ۱:۲۵۰-۲۵۱.

تفاوت بينهما الاّ أنّ المذكور فى صدر السند فى المجالس على بن أحمد بن موسى، وفى العيون على بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، وهو دليل الاتّحاد .

توضيح: «يخرج من قبره نبشاً» الظاهر أنّ الفعل فيه مبنىّ للمفعول. وقوله «نبشاً» إمّا حال من قبره، أى: يخرج من قبره فى حاله كون القبر منبوشاً، أو بحذف اللام، والمعنى: يخرج من قبره لنبشهم القبر.

ومنها: ما فى المجلس الخامس والخمسين من المجالس، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، وعلى بن أحمد بن موسى الدقّاق، ومحمّد بن أحمد السنانى رضى اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال:

حدّثنا محمّد بن العبّاس، قال: حدّثنى محمّد بن أبى السرى، قال: حدّثنا أحمد بن عبد اللّه بن يونس، عن سعد بن طريف الكنانى، عن الأصبغ بن نباته، قا ل: لمّا جلس على عليه السلام فى الخلافه وبايعه الناس خرج الى المسجد متعمّماً بعمامه رسول اللّه صلى الله عليه و آله، لابساً برده رسول اللّه صلى الله عليه و آله، متنعّلاً نعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله، متقلّداً سيف رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فصعد المنبر وجلس عليه متمكّناً، ثمّ شبك بين أصابعه ووضعها أسفل بطنه.

ثمّ قال: يا معشر الناس سلونى قبل أن تفقدونى، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله، هذا ما زقّنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله زقّاً، سلونى فانّ عندى علم الأوّلين والآخرين، أما واللّه لو ثنيت لى الوساده فجلست عليها لأفتيت أهل التوراه بتوراتهم حتّى ينطق التوراه، فيقول: صدق على ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل اللّه فىّ وأفتيت أهل الانجيل بانجيلهم حتّى ينطق الانجيل، فيقول: صدق على ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل اللّه فىّ، وأفتيت أهل القرآن بقرآنهم حتّى ينطق القرآن ، فيقول: صدق على ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل اللّه فىّ، وأنتم تتلون القرآن ليلاً ونهاراً، فهل فيكم يعلم ما نزل فيه، ولو لا آيه فى كتاب اللّه عزّوجلّ لأخبرتكم بما كان وبما يكون وما هو كائن الى يوم القيامه، وهى هذه الآيه «يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ

وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ» .

ثمّ قال: سلونی قبل أن تفقدونی، فواللّه الذی فلق الحبّه وبرأ النسمه لو سألتمونی عن آیه آیه فی لیله انزلت أو فی نهار انزلت، مکّیها ومدنیّها، سفریّها وحضریّها، ناسخها ومنسوخها، ومحکمها ومتشابهها، وتأویلها وتنزیلها لأخبرتکم.

فقام الیه رجل یقال له: ذعلب وکان ذرب اللسان بلیغاً فی الخطب شجاع القلب، فقال: لقد ارتقی ابن أبی طالب مرقاه صعبه، لأخجلنّه الیوم فی مسألتی ایّاه، فقال: یا أمیر المؤمنین هل رأیت ربّک؟ قال: ویلک یا ذعلب لم أکن بالذی أعبد ربّاً لم أره، قال: فکیف رأیته صفه لنا؟ قال: ویلک لم تره العیون بمشاهده الأبصار، ولکن رأته القلوب بحقائق الایمان، ویلک یا ذعلب انّ ربّی لا یوصف بالبعد ولا بالحرکه، ولا بالسکون، ولا بقیام قیام انتصاب، ولا بمجیء ولا بذهاب ، الحدیث فانّه طویل(۱).

ورواه فی کتاب التوحید، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، وعلی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، قالا: حدّثنا أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان، قال: حدّثنا محمّد بن العبّاس، قال: حدّثنی محمّد بن أبی السری، قال: حدّثنا أحمد بن عبد اللّه بن یونس، عن سعد الکنانی، عن الأصبغ بن نباته، قال: لمّا جلس علی علیه السلام الحدیث(۲).

ولا تفاوت بینهما الّا أنّ المذکور فی صدر سند المجالس: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، وعلی بن أحمد بن موسی. وفی التوحید: أحمد بن الحسن القطّان، وعلی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، قال: حدّثنا أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان الی آخر ما مرّ. ومنه یظهر أنّ علی بن أحمد بن موسی فی المجالس، وعلی بن أحمد بن



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۳۰۴-۳۰۶.

۲- (۲) التوحید ص ۳۰۴-۳۰۵.

محمّد بن عمران فی التوحید واحد، وهو المطلوب.

ومنها: غیر ما ذکر من الموارد التی یظهر للمتتبّع، ولا حاجه الی استقصاء الجمیع لکفایه ما ذکر.

والثالث: هو أنّک قد عرفت أنّ شیخنا الصدوق فی ذکر طریقه الی ثقه الاسلام اقتصر علی ثلاثه من المشایخ، وهم: محمّد بن محمّد بن عصام الکلینی، وعلی بن أحمد بن موسی، ومحمّد بن أحمد السنانی. ویظهر من التصفّح فی کتبه أنّه قد یروی عن واحد منهم عن ثقه الاسلام، أو غیره، ولا کلام فیه.

وقد یجمع بین الاثنین منهم وغیرهما، کما یجمع بین علی بن أحمد بن محمّد بن عمران، وبین محمّد بن محمّد بن عصام، وبینه وبین محمّد بن أحمد السنانی، کما یجمع بین علی بن أحمد بن موسی وبین الاثنین المذکورین، وما یجمع بین علی بن أحمد بن موسی، وبین علی بن أحمد بن محمّد بن عمران فی موضع.

ومنه یظهر أنّ الوجه فی ذلک وحدتهما، فدقّق النظر فی ذلک حتّی یتّضح لدیک صدق المقال، فها أنا أدلّک علی عدّه من موارد الاجتماع للاطّلاع علی حقیقه الحال، فنقول:

منها: ما فی باب العلّه من أجلها سمّی علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین علیه السلام من العلل، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد الدقّاق، ومحمّد بن محمّد بن عصام رضی ا «عنهما، قالا: حدّثنا محمّد بن یعقوب الکلینی، قال: حدّثنا القاسم بن العلاء، قال: حدّثنا اسماعیل الفزاری، قال: حدّثنا محمّد بن جمهور القمّی، عن ابن أبی نجران، عمّن ذکره، عن أبی حمزه ثابت بن دینار الثمالی، قال:

سألت أبا جعفر محمّد بن علی الباقر علیهما السلام یا بن رسول اللّه لم سمّی علی علیه السلام أمیر المؤمنین؟ وهو اسم ما سمّی به أحد قبله ولا یحلّ لأحد بعده، قال: لأنّه میره العلم یمتار منه ولا یمتار من أحد غیره(۱).



---

۱- (۱) علل الشرائع ص ۱۶۰ ح ۱.

ومنهـا: مـا فی بـاب العلّه التی من أجلهـا قـال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله: من بشّـرنی بخروج آزار فله الجنّه منه، قال: حـدّثنا محمّد بن أحمد السـنانی، وأحمد بن الحسن القطّان، والحسین بن ابراهیم بن أحمد بن هشام المؤدّب، وعلی بن عبد اللّه الورّاق، وعلی بن أحمد بن محمّد الدقّاق رضی اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان(۱).

ومنها: ما فی باب علّه فرض الحـجّ مرّه واحـده منه أیضاً، قال: حـدّثنا علی بن أحمـد بن محمّد رضـی الله عنه، ومحمّد بن أحمد السنانی، والحسین بن ابراهیم بن أحمد بن هشام المؤدّب، قالوا: حدّثنا الی آخره.

ومنهـا: مـا فی باب ما جاء عن الرضا علیه السـلام فی وصف الامامه والامام من العیون ، قال: وحـدّثنی بهـذا الحـدیث محمّـد بن محمّـد بن عصام الکلینی، وعلی بن أحمـد بن محمّـد بن عمران الدقّاق، وعلی بن عبد اللّه الورّاق، والحسن بن أحمد المؤدّب ، والحسـین بن ابراهیم بن أحمـد بن هشام المؤدّب رضـی اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن یعقوب الکلینی، قال: حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء، قال: حدّثنا القاسم بن مسلم، عن أخیه عبد العزیز بن مسلم، عن الرضا علیه السلام(۲).

ومنها: ما فی باب آخر ممّا جاء عن الرضا علیه السلام من الأخبار المجموعه، قال:

حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، ومحمّد بن أحمد السـنانی، والحسـین بن ابراهیم بن أحمد المکتّب رضـی اللّه عنهم، قالوا: حـدّثنا أبو الحسن محمّـد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن سـهل بن زیاد الآدمی، عن عبد العظیم بن عبد اللّه الحسـنی، عن محمود بن أبی البلاد، قال: سـمعت علی بن موسـی الرضا علیهما السـلام یقول: من لم یشـکر المنعم من المخلوقین لم یشکر اللّه عزّوجلّ(۳).



---

۱- (۱) علل الشرائع ص ۱۷۵-۱۷۶.

۲- (۲) عیون الأخبار ۲۲۲:۱.

۳- (۳) عیون الأخبار ۲۴:۲ ح ۲.

ومنها: ما فی باب ذکر ما کتبه الرضا علیه السلام الی محمّد بن سنان فی جواب مسائله من العلل من العیون، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، ومحمّد بن أحمد السنانی، وعلی بن عبد اللّه الورّاق، والحسین بن ابراهیم بن أحمد بن هشام المکتّب رضی اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی الی آخره(۱).

ومنها: ما فی باب معنی قول اللّه عزّوجلّ «وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» * (۲)من کتاب التوحید، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد السنانی، والحسین بن ابراهیم بن أحمد بن هشام المکتّب، وعلی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، قال: حدّثنا محمّد بن اسماعیل البرمکی، قال حدّثنا علی بن العبّاس، قال: حدّثنا عبیس بن هشام، عن عبد الکریم بن عمرو، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله عزّوجلّ «فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» * قال: انّ اللّه عزّوجلّ خلق خلقاً وخلق روحاً، ثمّ أمر ملکاً فنفخ فیه، ولیست(۳) بالتی نقصت من قدره اللّه شیئاً هی من قدرته(۴).

ومنها: ما فی باب ما أخبر به علی بن الحسین سیّد العابدین من وقوع الغیبه بالقائم الثانی عشر من الأئمّه صلوات اللّه علیهم أجمعین، من کتاب اکمال الدین، قال: حدّثنا علی بن أحمد الدقّاق، ومحمّد بن أحمد السنانی، قالا: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن موسی بن عمران النخعی، عن عمّه الحسین بن یزید، عن حمزه بن حمران بن أعین، عن سعید بن جبیر، قال: سمعت سیّد العابدین علی بن



---

۱- (۱) عیون الأخبار ۲:۸۸ ح ۱.

۲- (۲) الحجر: ۲۹.

۳- (۳) الظاهر أنّ الضمیر فی «لیست» للروح، یعنی: نفخ آدم بتوسّط الروح لا بقبضها نقصان فی قدره اللّه عزّوجلّ، بل الروح من قدرته «منه».

۴- (۴) التوحید ص ۱۷۲ ح ۶.

الحسين عليهما السلام يقول: فی القائم سنّه من نوح وهو طول العمر(۱).

ومنها: ما فی الکتاب المذکور، قال: وقال علی بن الحسین علیهما السلام: انتظار الفرج من أعظم الفرج. قال: حدّثنا بهذا الحدیث علی بن أحمد بن موسی، ومحمّد بن أحمد السنانی، وعلی بن عبد اللّه الورّاق، عن محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن سهل بن زیاد الآدمی، عن عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی رضی الله عنه، عن صفوان، عن ابراهیم بن أبی زیاد، عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی خالد الکابلی، عن علی بن الحسین علیهما السلام(۲).

ومنها: ما فی باب ما روی عن الصادق جعفر بن محمّد علیهما السلام من الکتاب المذکور، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، وعلی بن أحمد بن محمّد الدقّاق، وعلی بن عبد اللّه الورّاق، وعبد اللّه بن محمّد الصائغ، ومحمّد بن أحمد السنانی رضی للّه عنهم، قالوا: حدّثنا أحمد بن محمّد بن یحیی بن زکریّا القطّان، قال:

حدّثنا بکر بن عبد اللّه بن حبیب، قال: حدّثنا تمیم بن بهلول الی آخره(۳).

ومنها: ما فی باب أبواب العشره من الخصال، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، وأحمد بن محمّد بن الهیثم العجلی، وعلی بن أحمد بن موسی، ومحمّد بن أحمد السنانی، والحسین بن ابراهیم بن أحمد بن هشام المکتّب، وعلی بن عبد اللّه الورّاق رضی اللّه عنهم قالوا: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان(۴)، عن بکر بن عبد اللّه بن حبیب، قال: حدّثنا محمّد بن زکریّا، قال:

حدّثنا عبد اللّه بن الضحّاک، قال: حدّثنا زید بن موسی بن جعفر، عن أبیه، عن جدّه علی بن



---

۱- (۱) کمال الدین ص ۳۲۲ ح ۵.

۲- (۲) کمال الدین ص ۳۲۰.

۳- (۳) کمال الدین ص ۳۳۶ ح ۹.

۴- (۴) قوله «أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان» هکذا وجد فی أسانید الخصال، وقدسمعت أنّ المذکور فی سند الاکمال أحمد بن محمّد بن یحیی القطّان «منه».

الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب عليهم السلام.

قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: يا على بشّر شيعتك وأنصارك بخصال عشر: أوّلها:

طيب المولد، ثانيهما: حسن ايمانهم باللّه، وثالثها: حبّ اللّه عزّوجلّ لهم، ورابعها : الفسحه فى قبورهم، وخامسها: النور على الصراط بين أعينهم، وسادسها: نزع الفقر من بين أعينهم وغنى قلوبهم، وسابعها: المقت من اللّه عزّوجلّ لأعدائهم، وثامنها: الأمن من الجذام يا على، وتاسعها: انحطاط الذنوب والسيّئات عنهم، وعاشرها: هم معى فى الجنّه وأنا معهم(۱).

ومنها: ما فى باب الأربعين من الخصال، قال: حدّثنا على بن أحمد بن موسى الدقّاق، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب، ومحمّد بن أحمد السنانى رضى اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبى عبد اللّه الأسدى الكوفى أبو الحسين، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعى، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى، واسماعيل بن أبى زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على عليهم السلام.

قال: انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أوصى الى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، وكان فيما أوصى به أن قال له: يا على من حفظ من امّتى أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه اللّه عزّوجلّ والدار الآخره، حشره اللّه يوم القيامه مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً(۲).

ومنها: ما فى آخر الخصال، قال: حدّثنا على بن أحمد بن موسى، ومحمّد بن أحمد السنانى المكتّب، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب، وعلى بن عبد اللّه الورّاق، قالوا: حدّثنا أحمد بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد اللّه بن حبيب،



---

۱- (۱) الخصال ص ۴۳۰ ح ۱۰.

۲- (۲) الخصال ص ۵۴۳ ح ۱۹.

قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا أبو معاويه، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السلام.

قال: لمّا حضر رسول اللّه صلى الله عليه و آله الوفاه دعانى، فلمّا دخلت عليه، قال لى: يا على أنت وصيّى وخليفتى على أهلى وأُمّتى فى حياتى وبعد موتى، وليّك وليّى، ووليّى وليّ اللّه، وعدوّك عدوّى، وعدوّى عدوّ اللّه، يا على المنكر لولايتك كالمنكر لرسالتى فى حياتى؛ لأنّك منّى وأنا منك، ثمّ أدنانى فأسرّ اليّ ألف باب من العلم كلّ باب يفتح ألف باب(۱).

ومنها: ما فى باب معنى الهدى والضلاله والتوفيق والخذلان من معانى الأخبار ، قال: حدّثنا على بن عبد اللّه الورّاق، ومحمّد بن أحمد السنانى، وعلى بن أحمد بن محمّد رضى اللّه عنهم،

قالوا: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبد اللّه بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن جعفر بن سليمان البصرى، عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى، قال: سألت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «مَنْ يَهْدِ اللّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً» (۲).

ومنها: ما فى باب معنى قول النبىّ صلى الله عليه و آله «من بشّرنى بخروج آزار فله الجنّه» من المعانى، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد السنانى، وأحمد بن الحسن القطّان، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب، وعلى بن عبد اللّه الورّاق، وعلى بن أحمد بن موسى الدقّاق، قالوا: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال:



---

۱- (۱) الخصال ص ۶۵۲ ح ۵۳.

۲- (۲) معانى الأخبار ص ۲۰-۲۱.

حدّثنا بكر بن عبد اللّه بن حبيب، قال: حدّثنا تميم(۱).

ومنها: ما فی مشيخه الفقيه، قال: وما كان فيه عن أبی الحسين محمّد بن جعفر الأسدی، فقد رويته عن علی بن أحمد بن موسی، ومحمّد بن أحمد السنانی، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب، عن أبی الحسين محمّد بن جعفر الأسدی(۲).

وقال: وما كان فيه ممّا كتبه الرضا عليه السلام الی محمّد بن سنان فيما كتبه من جواب مسائله فی العلل، فقد رويته عن علی بن أحمد بن موسی الدقّاق، ومحمّد بن أحمد السنانی، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب رضی اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام(۳).

وقال: وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكلينی رضی الله عنه، فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصام الكلينی، وعلی بن أحمد بن موسی، ومحمّد بن أحمد السنانی رضی اللّه عنهم، عن محمّد بن يعقوب الكلينی(۴).

تمّ استنساخ هذه الرساله الشريفه تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليها فی اليوم الثامن والعشرين من شهر ذی القعده سنه (۱۴۱۵) ه ق علی يد العبد الفقير السيّد مهدی الرجائی فی بلده قم المقدّسه.

ص:۴۲۲

---

۱- (۱) معانی الأخبار ص ۲۰۴-۲۰۵.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۶.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴:۳۲۹.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۳۴.

## رساله فی تحقیق الحال فی حمّاد بن عیسی

### اشاره

للعلّامه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۲۶۰-۱۱۷۵ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۴۲۳

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين حمداً كثيراً فوق حمد الحامدين، والصلاه والسلام على أكمل الخلائق أجمعين، وشافع العصاه يوم الدين، وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، يقول العبد الخاسر العاثر ابن محمّد نقى الموسوى محمّد باقر: هذه مقاله أبرزناها فى هذه الصفحات لتحقيق الحال فى حمّاد بن عيسى الجهنى، وما يرتبط ويناسب المقام.

اعلم أنّ الجهنى بالجيم المضمومه والهاء المفتوحه والنون بعدها، قيل: نسبه الى جهينه بن زيد.

قال فى الصحاح: جهينه قبيله(۱).

وأمّا الجهنى الذى اضيف اليه ليله الثلاث والعشرين من شهر رمضان، فيقال:

انّها ليله الجهنى، فلعلّه من تلك القبيله.

فنقول: انّ حمّاد بن عيسى المذكور أورده الكشى فى الطبقه الثانيه من أصحاب الاجماع، قال: تسميه الفقهاء من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام: أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقروّا لهم بالفقه:

جميل بن درّاج، وعبد اللّه بن مسكان، وعبد اللّه بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو اسحاق الفقيه يعنى ثعلبه بن ميمون: انّ



---

۱- (۱) صحاح اللغه ۲۰۹۶:۵.

أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام(۱)انتهی.

وقال فی موضع آخر من رجاله: حمدویه وابراهیم ابنا نصیر، قالا: حدّثنا محمّد بن عیسی، عن حمّاد بن عیسی البصری، قال: سمعت أنا وعبّاد بن صهیب البصری من أبی عبد اللّه علیه السلام، فحفظ عبّاد مائتی حدیث، وقد کان یحدّث بها عنه عبّاد، وحفظت أنا سبعین حدیثاً، قال حمّاد: فلم أزل اشکّک نفسی حتّی اقتصرت علی هذه العشرین حدیثاً التی لم تدخلنی فیها الشکوک(۲).

وروی أیضاً عن حمدویه، قال: حدّثنی العبیدی، عن حمّاد بن عیسی، قال:

دخلت علی أبی الحسن الأوّل علیه السلام فقلت له: جعلت فداک ادع اللّه لی أن یرزقنی داراً وزوجه وولداً وخادماً والحجّ فی کلّ سنه، فقال: اللهمّ صلّ علی محمّد وآل محمّد، وارزقه داراً وخادماً والحجّ خمسین سنه.

قال حمّاد: فلمّا اشترط خمسین سنه علمت أنّی لا أحجّ أکثر من خمسین سنه، قال حمّاد: وحججت ثمانیاً وأربعین سنه، وهذه داری قد رزقتها، وهذه زوجتی وراء الستر تسمع کلامی، وهذا ابنی، وهذا خادمی قد رزقت کلّ ذلک.

فحجّ بعد هذا الکلام حجّتین تمام الخمسین، ثمّ خرج بعد الخمسین حاجّاً، فزامل أبا العبّاس النوفلی القصیر، فغرقه الماء رحمه الله قبل أن یحجّ زیاده علی خمسین، عاش الی وقت الرضا علیه السلام، وتوفّی سنه تسع ومائتین، وکان من جهینه ، وکان أصله کوفیّاً ومسکنه البصره، وعاش نیّفاً وتسعین(۳) سنه، ومات بواد قناه بالمدینه، وهو واد یسیل من الشجره الی المدینه(۴). انتهی کلام الکشی.

وأورده شیخ الطائفه فی رجاله فی أصحاب مولانا الصادق والکاظم علیهما السلام،



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۶۷۳:۲ برقم: ۷۰۵.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۶۰۴:۲ برقم: ۵۷۱.

۳- (۳) فی الکشی: وسبعین.

۴- (۴) اختیار معرفه الرجال ۶۰۴:۲-۶۰۵ برقم: ۵۷۲.

ووثّقه فی الثانی. قال فی المقام الأوّل: حمّاد بن عیسی الجهنی البصری، أصله کوفیّ، بقی الی زمن الرضا علیه السلام، ذهب به السیل فی طریق مکّه بالجحفه(۱).

وفی المقام الثانی: حمّاد بن عیسی الجهنی بصریّ له کتب، ثقه(۲).

ووثّقه فی الفهرست أیضاً(۳).

وقال النجاشی: حمّاد بن عیسی أبو محمّد الجهنی مولی، وقیل: عربیّ أصله الکوفه سکن البصره، وقیل: انّه روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عشرین حدیثاً وأبی الحسن والرضا علیهما السلام، ومات فی حیاه أبی جعفر الثانی علیه السلام، وکان ثقه فی حدیثه صدوقاً، قال: سمعت من أبی عبد اللّه علیه السلام سبعین حدیثاً، فلم أزل أدخل الشکّ علی نفسی حتّی اقتصرت علی هذه العشرین(۴).

وقال فی الخلاصه: حمّاد بن عیسی أبو محمّد الجهنی البصری مولی، وقیل:

عربیّ أصله الکوفه وسکن البصره، کان متحرّزاً فی الحدیث، روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عشرین حدیثاً وأبی الحسن والرضا علیهما السلام، ومات فی حیاه أبی جعفر الثانی علیه السلام، ولم یحفظ عنه روایه عن الرضا علیه السلام ولا عن أبی جعفر علیه السلام، وکان ثقه فی حدیثه صدوقاً. الی أن قال: دعا له أبو عبد اللّه علیه السلام أن یحجّ خمسین حجّه ، فحجّها وغرق بعد ذلک، وتوفّی سنه تسع ومائتین، وقیل: سنه ثمان ومائتین، وکان من جهینه، ومات بوادی قناه بالمدینه، وهو واد یسیل من الشجره الی المدینه، وهو غریق الجحفه، وله نیّف وتسعون سنه رحمه الله(۵).

وینبغی التنبیه هنا علی مطلبین:



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۱۸۷.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۳۴.

۳- (۳) الفهرست ص ۶۱.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۱۴۲.

۵- (۵) رجال العلّامه ص ۵۶.

## المطلب الأوّل: فی التنبیه علی الاشتباهات الصادره فی المقام لجماعه من العلماء الأعلام

فنقول: منها ما وقع من الکشی، حیث قال: عاش الی وقت الرضا علیه السلام، ووافقه شیخ الطائفه فی رجاله فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، وقد سمعت عبارته، والسیّد بن طاووس علی ما یظهر من التحریر الطاووسی(۱)، وابن داود علی ما ستقف علیه.

مع أنّ الکشی صرّح بعد الکلام المذکور من غیر فصل أنّه توفّی فی سنه تسع ومائتین، فعلی هذا قد بقی حمّاد بن عیسی بعد مولانا الرضا علیه السلام بستّ سنین، فیکون مماته فی أیّام امامه مولانا أبی جعفر الجواد علیه السلام، کما صرّح به النجاشی وشیخ الطائفه فی الفهرست، فقولهم «عاش الی وقت الرضا علیه السلام» لیس فی محلّه .

ومنها: ما صدر من العلّامه نوّر اللّه مرقده، حیث قال: دعا له أبو عبد اللّه علیه السلام الی آخر ما سلف، ووافق فی ذلک السیّد بن طاووس، علی ما یظهر من التحریر الطاووسی، قال: حمّاد بن عیسی الجهنی البصری، روی صاحب الکتاب ما یشهد بتحرّزه فی الحدیث، وأنّ أبا عبد اللّه علیه السلام دعا له بأن یحجّ خمسین حجّه، فحجّها وغرق بعد ذلک، وعاش من زمن الصادق علیه السلام الی زمن الرضا علیه السلام، وتوفّی سنه تسع ومائتین(۲). وقد عرفت من الکشی والنجاشی أنّ الدعاء المذکور انّما هو من مولانا أبی الحسن الأوّل علیه السلام.

ومنها: ما صدر عن ابن داود، فانّه قال: حمّاد بن عیسی أبو محمّد الجهنی «ق -



---

۱- (۱) التحریر الطاووسی ص ۱۵۱.

۲- (۲) التحریر الطاووسی ص ۱۵۰-۱۵۱.

م - ضا» أصله كوفیّ بقی الی زمن الرضا علیه السلام، ذهب السیل به فی طریق مکّه بالجحفه، ثقه مولی، وقیل: عربیّ «جش» لم یحفظ عنه روایه عن الرضا علیه السلام ولا- عن أبی جعفر علیه السلام «کش»(۱) حیث عزّی الی الکشی ما فی النجاشی وبالعکس، فلاحظ عبارتهما المذکوره حتّی یتّضح لک الحال.

ومنها: ما صدر عن صاحب مجالس المؤمنین، قال: در خلاصه ورجال ابن داود مذکور است که در روایت حدیث بسیار احتیاط می نمود، تا آنکه از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام زیاده از بیست حدیث روایت نکرده، واز امام موسی کاظم وامام رضا علیهما السلام روایتی از او نشنیده اند.

بناءً علی أنّه مخالف للواقع، فانّ الصادر من العلّامه وابن داود فی الکتابین المذکورین کغیرهما القول المذکور فی الروایه الی مولانا الرضا والجواد علیهما السلام، فلاحظ عباره النجاشی والخلاصه وابن داود.

وأیضاً قال: وهمچنین از او منقول است که چون بخدمت امام موسی علیه السلام رسیدم از او در خواست نمودم که در حقّ من دعائی کند که خدای تعالی مرا خانه وزن وفرزند روزی نماید، وتوفیق حج هر ساله کرامت فرماید، پس آن حضرت دست مبارک به دعا برداشتند وگفتند: اللهمّ صلّ علی محمّد وآل محمّد، وارزقه داراً وزوجه وولداً وخادماً والحجّ خمسین سنه، وآن دعا در حقّ من مستجاب شد، وچون در آن دعا تخصیص به پنجاه حج فرمودند دانستم که زیاده از آن حج نخواهم کرد، پس چون چهل وهشت حج گزاردم صاحب خانه وزن وفرزند وخادم شدم.

فانّ مقتضی هذا الکلام ارتزاقه بالدار والزوجه والولد انّما هو بعد أن حجّ ثماناً وأربعین حجّه، ولیس فی الکلام السالف المحکیّ عنه دلاله علیه، وانّما حکی



---

۱- (۱) رجال ابن داود ص ۱۳۲.

للعبیدی بعد أن حجّ المقدار المذکور ارتزاقه بما ذکر، لا أن یکون ارتزاقه بذلک بعده، فلاحظ العباره السالفه حتّی یتبیّن لک الحال.

وأیضاً قال: در مختار از او منقول است که گفت: من وعبّاد بن وهب بصری از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام استماع حدیث می نمودم الی آخره(۱). مراد از مختار کتاب اختیار مرحوم شیخ است، مذکور در آن عبّاد بن صهیب است نه عبّاد بن وهب، فلاحظ عبارته السالفه.

## المطلب الثانی: فی توضیح ما ذکره النجاشی فی ترجمه حمّاد المذکور

فنقول: انّه قال بعد ما تقدّم نقله عنه: وله حدیث مع أبی الحسن موسی علیه السلام فی دعائه بالحجّ، وبلغ من صدقه أنّه روی عن جعفر بن محمّد، وروی عن عبد اللّه بن المغیره، وعبد اللّه بن سنان، وعبد اللّه بن المغیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام، له کتاب الزکاه أکثره عن حریز، ویسیر عن الرجال، أخبرنا به الحسین بن عبید اللّه، قال حدّثنا أحمد بن جعفر بن سفیان، قال: حدّثنا حمید بن زیاد، قال: حدّثنا محمّد بن عبد اللّه بن غالب، قال: حدّثنا محمّد بن اسماعیل الزعفرانی، عن حمّاد به.

وکتاب الصلاه له، أخبرنا محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعید، قال:

حدّثنا علی بن الحسن بن فضّال، قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمّد بن ناجیه، قال الحسن بن فضّال - ورجل یقرأ علیه کتاب حمّاد فی الصلاه -: قال أحمد بن الحسین رحمه الله رأیت کتاباً فیه عبر ومواعظ وتنبیهات علی منافع الأعضاء من الانسان والحیوان، وفصول من الکلام فی التوحید، وترجمته مسائل التلمیذ وتصنیفه عن جعفر بن محمّد بن علی، وتحت الترجمه بخطّ الحسین بن أحمد بن



---

۱- (۱) مجالس المؤمنین ۱:۳۷۵.

الشيبان القزوينى التلميذ حمّاد بن عيسى، وهذا الكتاب له، وهذه المسائل سأل عنها جعفراً وأجابه.

وذكر ابن شيبان أنّ على بن حاتم أخبره بذلك عن أحمد بن ادريس، قال:

حدّثنا محمّد بن عبد الجبّار، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطائى، يرفعه الى حمّاد، وهذا القول ليس بثبت، والأوّل من سماعه عن جعفر بن محمّد أثبت(۱).

انتهى كلامه رفع مقامه.

ونحن نتصدّى أوّلاً لتوضيح قوله «له كتاب الزكاه» الى آخره، ثمّ نعود الى توضيح قوله «وبلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمّد» الى الموضع المذكور .

فنقول: توضيح الحال فى ذلك يستدعى التكلّم فى ثلاثه مواضع منه:

الأوّل: من قوله «له كتاب الزكاه» الى قوله «عن حمّاد به» فنقول: اختلف كلمات النقله فى لفظه «يسير» فى قوله «له كتاب الزكاه، أكثره عن حريز ويسير عن الرجال» ففى بعض النسخ سيّما كتاب رجال الكبير للفاضل الاسترابادى(۲)«بشير» بالباء الموحّده والشين المعجمه ثمّ الياء المثنّاه التحتانيّه، يعنى كذا كتب.

وهو غير صحيح؛ لأنّ لفظه «بشير» إمّا عطف على حريز، أو على أكثره عن حريز وأكثره عن بشير. وأمّا على الثانى، فلأنّ التقدير هكذا: له كتاب الزكاه أكثره عن حريز وبشير عن الرجال، ولا معنى له.

والظاهر أنّه بالياء المثنّاه التحتانيّه ثمّ السين المهمله ثمّ الياء المثنّاه التحتانيّه يسير بمعنى قليل، فيكون عطفاً على قوله «أكثره» أى: روى أكثر كتاب الزكاه عن حريز، وأقلّه عن غيره من الرجال.

والثانى: من قوله «وكتاب الصلاه له» الى قوله «قال أحمد بن الحسين»



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۱۴۲-۱۴۳.

۲- (۲) منهج المقال ص ۱۲۳ وفيه: يسير.

فنقول: الظاهر أنّ المقصود من هذا الكلام التنبيه على أنّه له كتاب الصلاه، كما كان له كتاب الزكاه، على ما ظهر ممّا سلف، والمقصود من قوله «أخبرنا محمّد بن جعفر» الى آخره ذكر طريقه الى الكتاب المذكور، أى: كتاب الصلاه لحمّاد بن عيسى، والطريق المذكور اشتمل على خمس أنفس:

الأوّل: محمّد بن جعفر، لم يحضرنى الآن حاله، لكن يظهر من النجاشى تعويله عليه.

والثانى: أحمد بن محمّد بن سعيد، وهو المعروف بابن عقده.

والثالث: على بن الحسن بن فضّال، وثّقه الكشى والنجاشى وشيخ الطائفه وغيرهم، الاّ أنّهم حكموا بفطحيّته(۱).

والرابع: عبد اللّه بن محمّد بن ناجيه، ولم يحضرنى الآن حاله. والمقصود أنّ على بن الحسن بن فضّال حكى عن عبد اللّه بن محمّد بن ناجيه، وانّه حكى عن الحسن بن على بن فضّال ورجل يقرأ عليه، أنّهما أشارا الى كتاب فقالا: انّه كتاب حمّاد فى الصلاه، فعلى هذا يكون رجل فى قوله «ورجل يقرأ عليه» عطفاً على الحسن فى قوله «قال الحسن بن فضّال» ويكون قوله «كتاب حمّاد فى الصلاه» خبراً عن مبتدء محذوف.

والظاهر من النجاشى - قدّس اللّه تعالى روحه - أنّه لم يعثر على هذا الكتاب، بخلاف كتاب الزكاه، واختلاف التعبير فى المقامين دليل عليه، حيث قال فى الأوّل: أخبرنا به. وقال فى آخر الكلام فى الأوّل: عن حمّاد به. بخلافه فى الثانى ، فلعلّه لذلك قدّم كتاب الزكاه على كتاب الصلاه فى الذكر.

والثالث: من قوله «قال أحمد بن الحسين رحمه الله: رأيت كتاباً» الى قوله « والأوّل ما سماعه عن جعفر بن محمّد أثبت» فنقول: انّ أحمد بن الحسين هو الذى يذكره



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۸۱۲:۲، رجال النجاشى ص ۲۵۷، الفهرست ص ۹۲.

النجاشی کثیراً مترحّماً کما فی هذا المقام، وقد استقصینا حاله فی المجلّد الثالث من مجلّدات مطالع الأنوار فی مباحث صلاه الجمعه عند البحث عن درک المأمون الرکعه فیما اذا أدرک الامام راکعاً، وهذا هو الذی یعبّر عنه بابن الغضائری.

وقوله «فیه عبر» بالعین المکسوره والباء الموحّده المفتوحه، جمع العبره بمعنی التعجّب. قال فی القاموس: العبره بالکسر العجب، واعتبر تعجّب، وبالفتح الدمعه قبل أن تفیض، أو تردّد البکاء فی الصدر، أو الحزن بلا بکاء، جمع عبرات والعبر(۱). والمعنی أنّ الکتاب المذکور مشتمل علی امور غریبه معجبه والمواعظ.

وقوله «فصول من الکلام فی التوحید» الظاهر أنّه بالصاد المهمله، والمراد أنّ عدّه فصول من ذلک الکتاب فی التوحید.

قوله «وترجمته مسائل التلمیذ وتصنیفه عن جعفر بن محمّد بن علی» والضمیر فی «ترجمته» عائد الی ذلک الکتاب، والظاهر أنّ المراد من الترجمه ما یکتب فی أوّل الکتاب أو آخره من اسم الکتاب ومصنّفه، فالمراد أنّ المکتوب فی أوّل ذلک الکتاب أو فی آخره: هذه مسائل التلمیذ وتصنیفه عن جعفر بن محمّد.

والضمیر فی «تصنیفه» یعود الی التلمیذ کما هو الظاهر، والمعنی أنّ هذا هو مسائل التلمیذ وتصنیف التلمیذ أخذها عنه علیه السلام.

ولمّا لم یظهر أنّ المراد من التلمیذ من هو؟ أشار أحمد بن الحسین الی بیانه بقوله «وتحت الترجمه بخطّ» الی آخره، أی: کتب ابن شیبان القزوینی أنّ المراد من التلمیذ هو حمّاد بن عیسی، فهو مصنّفه. وأشار الی تفسیر قوله «عن جعفر بن محمّد بن علی» بقوله «وهذه المسائل سأل عنها جعفراً علیه السلام وأجابه» والمقصود من قوله «ذکر ابن شیبان أنّ علی بن حاتم» الی آخره، ذکر طریق العلم لابن شیبان فی هذا الاخبار.



---

۱- (۱) القاموس المحیط ۸۳:۲.

ثمّ انّ قوله «هذا القول ليس بثبت» الى آخره من النجاشى، وغرضه من هذا الكلام هو الحكم بعدم ثبوت مثل هذا الكتاب المشتمل على عبر ومواعظ والتنبيه على منافع أعضاء الانسان والحيوان ومباحث التوحيد من حمّاد على النحو المسطور، أى: سأل المطالب المرقومه بأسرها عن مولانا الصادق عليه السلام، وأورد فى الكتاب ما صدر منه عليه السلام من الجواب عنها، وكون حمّاد من تلميذه عليه السلام، وانّما الثابت كونه راوياً عنه عليه السلام، وأشار اليه بقوله «والأوّل من سماعه عن جعفر بن محمّد أثبت» فعلى هذا يكون كلمه «من» بياناً للأوّل.

والمراد من الأوّل ما هو المدلول عليه من قوله «قال: سمعت من أبى عبد اللّه عليه السلام سبعين حديثاً» فالمراد أنّ تصنيف مثل هذا الكتاب من حمّاد غير ثابت، وانّما الثابت كونه راوياً عنه عليه السلام، فعلى هذا يكون الضمير فى سماعه عائد الى حمّاد.

والحاصل أنّ ما حكى عن حمّاد من أنّه قال: حفظت من أبى عبد اللّه عليه السلام سبعين حديثاً، فلم أزل اشكّك نفسى حتّى اقتصرت على هذه العشرين، اقتضى أن يكون مسموعه عنه عليه السلام منحصراً فى هذه العشرين، وهو ينافى كون الكتاب المذكور بأسره من مسموعه، والأحاديث المسموعه منه عليه السلام موجوده فى الكتب ، وهو يستدعى عدم ثبوت الكتاب على الوصف الموصوف، ولذا قال: وهذا القول ليس بثبت الى آخره.

اذا علمت ذلك فلنعد الى توضيح صدر العباره، أى: قوله «وبلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمّد، وروى عن عبد اللّه بن المغيره، وعن عبد اللّه بن سنان، وعبد اللّه بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام» فنقول: انّ قوله «وبلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمّد» يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون «أنّه» اسماً مضافاً الى الضمير العائد الى الحجّ، ويكون قوله «روى» منفصلاً عمّا قبله، ويكون «من» فى قوله «من صدقه» للتعليل، كما فى

قوله تعالى «مِمّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا» (۱).

والمعنى: وله حديث مع أبى الحسن موسى عليه السلام فى دعائه بالحجّ، وبلغ الى الحجّ فى وقته، أى: فى أوّل وقت لصدقه فى اخباره بأنّه عليه السلام دعا له بالبلوغ الى الحجّ فى أوّل ذلك العام، وهكذا الى آخر الخمسين متوالياً، دليل على صدقه فى اخباره بصدور ذلك الدعاء منه عليه السلام.

والثانى: أن يكون «أنّه» من أحرف المشبّهه بالفعل، ويكون منفصلاً عمّا قبله، وكلمه «من» كما تقدّم، والمعنى: بلغ الى الحجّ خمسين سنه لصدقه، قال ابن داود : دعا له أبو الحسن الأوّل عليه السلام بالدار والزوجه والولد والخادم والحجّ خمسين سنه فبلغ ذلك(۲).

والثالث: أن يكون بلغ بمعنى بالغ، ويكون «من» بمعنى «فى» كما فى قوله تعالى «إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ» (۳) ويكون أنّه روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فاعلاً لبالغ، والمعنى بالغ فى صدقه روايته عنه عليه السلام، لما سلف من أنّه سمع منه عليه السلام سبعين حديثاً، وما زال شكّك حتّى اقتصر على العشرين؛ لأنّه يدلّ على كمال صدقه واحتياطه.

والرابع: أن يكون بلغ فعلاً ماضياً من التبليغ، ويكون «من» فى «من صدقه» بمعنى «الى» ويكون أنّه روى فاعلاً أيضاً، والمعنى بلغ وأوصل الى صدقه روايته عن جعفر بن محمّد عليهما السلام لما علمت.

وقوله «وروى عن جعفر بن محمّد، وروى عن عبد اللّه بن المغيره، وعبد اللّه بن سنان، وعبد اللّه بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام» ولعلّ المقصود من هذا الكلام التنبيه على أنّ روايه حمّاد بن عيسى عن مولانا الصادق عليه السلام على أقسام:



---

۱- (۱) نوح: ۲۵.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۱۳۲.

۳- (۳) الجمعه: ۹.

منها: الروايه عنه عليه السلام بلا واسطه. ومنها: الروايه عنه عليه السلام بواسطتين. ومنها:

الروايه عنه عليه السلام بواسطه واحده.

أشار الى الأوّل بقوله «روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام» والى الثانى بقوله «روى عن عبد اللّه بن المغيره وعبد اللّه بن سنان» والى الثالث بقوله «وعبد اللّه بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام» فعلى هذا يكون قوله عليه السلام «عن أبى عبد اللّه عليه السلام» قيداً لهما، والتقدير: روى حمّاد، عن عبد اللّه بن المغيره، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام. وعن عبد اللّه بن المغيره عنه عليه السلام.

ولعلّ الداعى لاختيار عبد اللّه بن المغيره فى المقام توهّم بعد روايه حمّاد عنه؛ لكون حمّاد على ما ذكره الكشى من الطبقه الثانيه من أصحاب الاجماع، وعبد اللّه بن المغيره من الطبقه الثالثه.

وأمّا الداعى لاختيار عبد اللّه بن سنان فى الواسطه الثانيه فى جمله الرواه التى كانت كذلك، فلعلّه اجتماعه مع عبد اللّه بن المغيره فى الأسانيد.

كما فى كتاب الحجّ من التهذيب فى شرح «وأمّا عقد الاحرام بعد الصلاه» قال : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد اللّه بن سنان، وحمّاد، عن عبد اللّه بن المغيره، عن ابن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام(۱). بناءً على أنّ حمّاداً هنا عطف على النضر بن سويد، فالتقدير: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد اللّه بن المغيره، عن ابن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

وكما فى باب عدد النساء من طلاق التهذيب: روى عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد اللّه بن المغيره، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يطلّق



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۵:۷۹ ح ۷۱.

امرأته وهی حبلی، قال: أجلها أن تضع حملها وعلیه نفقتها حتّی تضع حملها(۱).

وکما فی باب تحریم المدینه وفضلها من مزار التهذیب، قال: الحسین بن سعید، عن صفوان، والنضر وحمّاد، عن عبد اللّه بن المغیره، عن عبد اللّه بن سنان ، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: یحرم من الصید صید المدینه ما بین الحرّتین(۲).

وکما فی باب القضایا فی الدیات من دیات التهذیب، قال: الحسین بن سعید، عن حمّاد، عن عبد اللّه بن المغیره، والنضر بن سوید جمیعاً، عن ابن سنان، قال:

سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: فی الخطأ شبه العمد أن یقتل بالسوط(۳).

وکما فی باب الذبح من حجّ التهذیب فی شرح «ولا یجوز أن یصام أیّام التشریق مع الاختیار» قال: یدلّ علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید وصفوان، عن ابن سنان، وحمّاد، عن عبد اللّه بن المغیره، عن ابن سنان ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم یجد هدیاً، قال: فلیصم ثلاثه أیّام الحدیث(۴).

لا یقال: انّه علی هذا التقدیر یکون عبد اللّه بن المغیره من أصحاب مولانا الصادق علیه السلام أیضاً، ولم یعد من ذلک.

لانّا نقول: کما یکون طریق التوسّل بذلک ذکره فی رجال الشیخ، کذا یکون ذلک الذکر من النجاشی، وتصریحه فی قوله «وعبد اللّه بن المغیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام» کاف لذلک، وان لم یعده شیخ الطائفه فی الرجال من أصحابه، مضافاً الی ثبوت روایته عنه علیه السلام.



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۸:۱۳۴ ح ۶۳.
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۶:۱۳ ح ۵.
۳- (۳) تهذیب الأحکام ۱۰:۱۵۹ ح ۱۴.
۴- (۴) تهذیب الأحکام ۵:۲۲۸-۲۲۹ ح ۱۱۳.

ففی الفقیه فی أواخر کتاب الصلاه: فی روایه عبد اللّه بن المغیره، عن الصادق علیه السلام، قال: اقرأ فی صلاه جعفر بقل هو اللّه أحد وقل یا أیّها الکافرون(۱).

وحمل العباره علی المعنی المذکور متین، ولا بعد فی ذلک، الّا أنّ ذکر کلمه الواو غیر ملائم لهذا المعنی، بل المناسب تبدیلها ب «عن» بأن یقال: روی عبد اللّه بن المغیره، عن عبد اللّه بن سنان، عنه علیه السلام. وستقف علی التفصیل فی أنحاء روایه حمّاد بن عیسی عن مولانا الصادق علیه السلام.

ویمکن أن یحمل الواو فی قوله «وعبد اللّه بن سنان» علی ظاهره، بأن یکون المراد روایه حمّاد بن عیسی، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

کما فی باب دیات الأعضاء والجوارح من دیات التهذیب، قال: عنه - أی:

عن الحسین بن سعید - عن حمّاد بن عیسی، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: اذا ضرب الرجل علی رأسه فثقل لسانه عرضت علیه حروف المعجم الحدیث(۲).

وکما فی باب المرأه تکون زوجه العبد من نکاح الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن حمّاد بن عیسی [عن عبد اللّه بن المغیره](۳) عن عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی رجل زوّج امّ ولد له مملوکه الحدیث(۴).

لکن یتوجّه علیه أمران: أحدهما: أنّ التکرار فی عبد اللّه بن المغیره لم یظهر له وجه، کما لا یخفی علی المتأمّل. والثانی: لم یظهر وجه لاختصاص عبد اللّه بن سنان من بین الأشخاص الذین روی عنهم حمّاد بن عیسی وجه، بخلافه فیما اذا جعل



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۵۵۳.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱۰:۲۶۳ ح ۷۳.

۳- (۳) ما بین المعقوفتین من الکافی.

۴- (۴) فروع الکافی ۵:۴۸۴ ح ۲.

الواو بمعنى «عن» كما نبّهنا عليه، فدقّق النظر حتّى يتّضح لك حقيقه الحال .

وممّا ينبغى التنبيه عليه فى المقام أمران:

الأوّل: قد علمت أنّ روايه حمّاد عن مولانا الصادق عليه السلام على ثلاثه أقسام:

الروايه بلا واسطه، والمدلول عليه بعبارته السالفه أنّ عددها فى الأوّل كان سبعين ، لكن باعتبار التشكيك اقتصر على عشرين، فها أنا اورد ما حضرنى من ذلك.

فنقول: منها ما فى باب فرض الصلاه من الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: للصلاه أربعه آلاف حدّ(۱).

ومنها: صحيحته المشهوره، ففى الكافى: على، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ، قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يوماً: يا حمّاد أتحسن أن تصلّى؟ قال: قلت: يا سيّدى أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلاه، قال: لا عليك قم فصلّ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً الى القبله، فاستفتحت الصلاه، فركعت وسجدت، فقال: يا حمّاد لا تحسن أن تصلّى، ما أقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستّون سنه أو سبعون سنه، فلا يقيم صلاه واحده بحدودها تامّه، قال حمّاد: فأصابنى فى نفسى الذلّ، فقلت:

جعلت فداك فعلّمنى الصلاه، فقام أبو عبد اللّه عليه السلام مستقبل القبله الحديث(۲).

ومنها: ما فى كتاب الصوم من التهذيب، قال: محمّد بن على بن محبوب، عن على بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: يؤدّى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصرانى والمجوسى وما أغلق عليه بابه(۳).

ومنها: ما فى كتاب الحجّ من التهذيب، قال: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام قال: قال على عليه السلام: صيام ثلاثه أيّام قبل



---

۱- (۱) فروع الكافى ۳:۲۷۲ ح ۶.
۲- (۲) فروع الكافى ۳:۳۱۱ ح ۸.
۳- (۳) تهذيب الأحكام ۴:۳۳۱-۳۳۲.

الترويه يوم ويوم الترويه ويوم عرفه(۱).

ومنهـا: ما فی کتاب الحـجّ منه أیضاً، قال: محمّـد بن أحمـد بن یحیی، عن الحسـین بن علی بن النعمان، عن أبی عبـد اللّه البرقی علیه السـلام، عن علی بن مهزیار وأبی علی بن راشد، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: من مخزون علم اللّه الاتمام فی أربعه مواطن: حرم اللّه، وحرم رسوله، وحرم أمیر المؤمنین علیه السلام، وحرم الحسین بن علی علیهما السلام(۲).

ومنها: ما فی کتاب الحجّ من الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسـی، عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال: من دخل مکّه متمتّعاً فی أشهر الحجّ لم یکن له أن یخرج حتّی یقضی الحجّ الحدیث(۳).

ومنهـا: ما فی باب الصـلاه فی السـفینه من الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسـی، قال: سـمعت أبا عبـد اللّه علیه السـلام یسأل عن الصلاه فی السفینه، فیقول: ان استطعتم أن تخرجوا الی الجدر فاخرجوا، فان لم تقدروا فصلّوا قیاماً، وان لم تستطیعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبله(۴).

ومنها: ما فی باب السـنّه فی المهور من نکاح الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسـی، عن أبی عبـد اللّه علیه السلام، قال: سمعته یقول: قال أبی:

مـا زوّج رسول اللّه صـلی الله علیه و آله شـیئاً من بنـاته ولاـ تزوّج شـیئاً من نسـائه علی أکثر من اثنتی عشـره أوقیه ونشّ. والأوقیه أربعون، والنشّ عشرون درهماً(۵).

ومنها: ما فی کتاب الطلاق من التهذیب، قال: الحسین بن سعید، عن حمّاد، عن



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۵:۲۳۲-۲۳۳ ح ۱۲۵.
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۵:۴۳۰ ح ۱۴۰.
۳- (۳) فروع الکافی ۴:۴۴۱ ح ۱.
۴- (۴) فروع الکافی ۳:۴۴۱ ح ۱.
۵- (۵) فروع الکافی ۵:۳۷۶ ح ۵.

أبی عبـد اللّه علیه السـلام عن رجـل طلّق امرأته ثلاثـاً فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: انّی اریـد أن اراجعک فتزوّجی زوجاً غیری، فقالت له: قد تزوّجت زوجاً غیرک وحللت لک نفسـی، أیصدّق قولها ویراجها؟ وکیف یصـنع؟ قال: اذا کانت المرأه ثقه صـدّقت فی قولها(۱). وحمّـاد فیـه وان کـان مطلقـاً، لکن روایه الحسـین بن سـعید عنه قرینه علی أنّه حمّـاد بن عیسـی، کمـا فی الحدیث الرابع من الأحادیث المذکوره.

ومنها: ما فی باب الزیادات من کتاب القضاء من التهذیب، قال: محمّد بن یحیی رفعه، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السـلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السـلام اتی بعبـد لـذمّی قـد أسـلم، فقـال: اذهبوا فبیعوه من المسـلمین وادفعوا ثمنه الی صاحبه ولا تقروّه عنده(۲).

ومنها: ما فی باب العیوب الموجبه للردّ من متاجر التهذیب، قال: عنه - أی:

عن الحسین بن سعید - عن حمّاد بن عیسی، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

قـال علی بن الحسـین علیهمـا السـلام: کـان القضاء الأوّل فی الرجل اذا اشتری الأمه فوطأها ثمّ ظهر علی العیب أنّ البیع لازم وله أرش العیب(۳).

ومنها: ما رواه فی باب البیّنات من شـهادات التهذیب، قال: الحسـین بن سـعید، عن حمّاد بن عیسی، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: حدّثنی أبی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قضی بشاهد ویمین(۴).

ومنها: ما فی باب الزیادات فی القضایا والأحکام، قال: محمّد بن یحیی، رفعه عن حمّاد بن عیسـی، عن أبی عبد اللّه علیه السـلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام اتی بعبد لذمّی قد أسلم، فقال: اذهبوا فبیعوه من المسلمین وادفعوا ثمنه الی صاحبه ولا تقرّوه



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳۴:۸ ح ۲۴.
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲۸۷:۲ ح ۲.
۳- (۳) تهذیب الأحکام ۶۱:۷ ح ۷.
۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲۷۵:۶ ح ۱۵۳.

عنده(۱).

ومنها: ما فی أواخر کتاب الحجّ من التهذیب، قال: العبّاس، وعلی بن السندی جمیعاً، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: سمعته یقول: قال علی علیه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ «وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ» قال: أیّام العشر، وقوله «وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال: أیّام التشریق(۲).

ومنها: ما فی باب الذبح من کتاب حجّ التهذیب، قال: وعنه - أی: عن موسی بن القاسم - عن صفوان، وابن أبی عمیر، وجمیل بن درّاج، وحمّاد بن عیسی، وجماعه ممّن روینا عنه من أصحابنا، عن أبی جعفر وأبی عبد اللّه علیهما السلام أنّهما قالا : انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أمر أن یؤخذ من کلّ بدنه بضعه، فأمر بها رسول اللّه صلی الله علیه و آله فطبخت فأکل هو وعلی علیه السلام(۳).

لوضوح أنّ الظاهر من هذا الکلام أنّ جمیل بن درّاج وحمّاد بن عیسی وغیرهما، رووا هذا الحدیث عن مولانا الصادق علیه السلام، فیکون الحدیث المذکور من الأحادیث التی رواها حمّاد بن عیسی عنه علیه السلام من غیر واسطه.

تنبیه:

اعلم أنّ الظاهر من هذا الکلام أن یکون حمّاد بن عیسی ممّن یروی عن مولانا الباقر علیه السلام وما عدّ من أصحابه. وأیضاً أنّ الظاهر منه أن یکون ابن أبی عمیر راویاً عن مولانا الصادق علیه السلام، بل عن مولانا الباقر علیه السلام أیضاً، ولا یخفی ما فیه.

ثمّ أقول: الظاهر من السند المتقدّم علیه أن یکون صفوان فیه هو صفوان بن یحیی، وقد عدّه شیخ الطائفه من أصحاب مولانا الکاظم والرضا والجواد علیهم السلام لا



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۶:۲۸۷ ح ۲ وتقدّم آنفاً.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۵:۴۸۷ ح ۳۸۲.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۵:۲۲۳ ح ۹۱.

من أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، ومقتضی هذا السند روایته عن مولانا الصادق علیه السلام، بل عن مولانا الباقر علیه السلام. ولا یخفی أنّ السند المذکور قد اشتمل علی خلاف ما هو المعهود من وجوه:

منها: روایه حمّاد بن عیسی عن مولانا الباقر علیه السلام.

ومنها: روایه جمیل عنه علیه السلام، وقد عدّه الکشی فی الطبقه الثانیه من أصحاب الاجماع، أی: من الذین رووا عن مولانا الصادق علیه السلام بعد أن عدّ الطبقه الاُولی من أصحاب مولانا الباقر والصادق علیهما السلام، وقد عدّه شیخ الطائفه من أصحاب مولانا الصادق والکاظم علیهما السلام، ولم یذکره فی أصحاب مولانا الباقر علیه السلام.

ومنها: روایه صفوان بن یحیی عن مولانا الصادق بل الباقر علیهما السلام.

ومنها: روایه ابن أبی عمیر عنهما علیهما السلام، وقد قال شیخ الطائفه فی الفهرست فی ترجمته: انّه أدرک من الأئمّه ثلاثه: أبا ابراهیم علیه السلام ولم یرو عنه، وروی عن أبی الحسن الرضا والجواد علیهما السلام(۱). والمصرّح به فی هذا الکلام أنّه لم یرو عن مولانا الکاظم علیه السلام فضلاً عن الباقر والصادق علیهما السلام.

ثمّ أقول: انّ هذا الکلام وان اقتضی عدم روایته عن مولانا الصادق علیه السلام، لکنّا وجدنا روایته عنه فی عدّه مواضع، منها: ما عرفته.

ومنها: ما فی باب وقت صلاه الجمعه من صلاه الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروه، عن محمّد بن أبی عمیر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه یوم الجمعه، فقال: نزل بها جبرئیل مضیّقه الحدیث(۲).

ومنها: ما فی باب صلاه النوافل من الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن



---

۱- (۱) الفهرست ص ۱۴۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۳:۴۲۰ ح ۴.

محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن أبی عمير، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّه من الصلاه؟ قال: تمام الخمسين(۱).

ومنها: ما فی باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات من طهاره التهذيب فی شرح عباره المقنعه «ولا بأس أن يصلّی الانسان علی فراش قد أصابه منیّ أو غيره من النجاسات» قال: يدلّ عليه ما أخبرنی به الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن صالح، عن السكونی، عن محمّد بن أبی عمير، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: اصلّی علی الشاذكونه وقد أصابتها الجنابه؟ قا ل:

لابأس(۲).

ومنها: ما فی أواخر الحجّ من التهذيب، قال: صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبی عمير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: هو واللّه سواء عجّله أو أخّره(۳).

ومنها: ما فی أواخر باب ديات الأعضاء من التهذيب، عن ابن أبی عمير وصفوان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أبی اللّه أن يظنّ بالمؤمن الاّ خيراً، وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء(۴).

وفی هذه المواضع روی فيها ابن أبی عمير عن مولانا الصادق عليه السلام، ولا استبعاد فيه، وان ظهر انكاره ممّا سمعت من شيخ الطائفه؛ لأنّ انتقال الروح المطهّر من مولانا الصادق عليه السلام الی أعلی غرفات الجنان فی سنه ثمان وأربعين ومائه، علی ما فی الكافی(۵) وغيره، وقد صرّح النجاشی(۶) بأنّ ابن أبی عمير مات فی سنه سبع



---

۱- (۱) فروع الكافی ۳:۴۴۳ ح ۴.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۱:۲۷۴ ح ۹۳.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۵:۴۷۷ ح ۳۳۳.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۱۰:۲۷۲ ح ۱۲.

۵- (۵) اصول الكافی ۱:۴۷۲.

۶- (۶) رجال النجاشی ص ۳۲۷.

عشره ومائتين، فالمدّه المتخلّله بين التأريخين تسع وستّون سنه، فلو فرض أن يكون عمره أربعاً وثمانين سنه، يكون عمره حين انتقال الامامه الى مولانا الكاظم عليه السلام خمسه عشر سنه.

فالحاصل: أنّ روايه ابن أبى عمير عن مولانا الصادق عليه السلام فى كتب الأخبار موجوده، ولا داعى لحملها على الغلط لما علمت، لكن فى الأسانيد المذكوره شىء ينبغى التنبيه عليه، وهو أنّه قد روى فى بعضعها حمّاد بن عثمان عن ابن أبى عمير، وفى بعضها القاسم بن عروه عن ابن أبى عمير، وفى بعضها عبد اللّه بن مسكان عنه، مع أنّه وجد روايه ابن أبى عمير عن كلّ واحد من الأشخاص المذكوره.

أمّا روايه ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان، فهى كثيره، كما فى باب المدالسه فى النكاح من نكاح الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام(۱).

وكما فى كتاب الطلاق من التهذيب فى شرح عباره المقنعه «وكذلك من طلّق صبيّه لم تبلغ المحيض» قال: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التى قد يئست من المحيض(۲).

وكما فى باب كيفيّه الصلاه من زيادات التهذيب، قال: أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد اللّه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام(۳).

والحاصل أنّ روايه ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان فى الأسانيد لا خفاء فى كثرتها على المتتبّع.

وأمّا روايه ابن أبى عمير، عن القاسم بن عروه، فكما فى باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه من نكاح الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۴۲۴:۷.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۶۶:۸ ح ۱۳۷.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳۰۱:۲ ح ۶۸.

عمير، قال: أخبرنی القاسم بن عروه، عن أبی العبّاس البقباق، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام ونحن عنده عن عاریه الفرج، فقال: حرام، ثمّ مکث قلیلًا ثمّ قال : لکن لا بأس بأن یحلّ الرجل الجاریه لأخیه(۱).

وأمّا روایته عن عبد اللّه بن مسکان، فکما فی باب ما یجوز الصلاه فیه من اللباس والمکان من زیادات التهذیب، قال: عنه، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن ابن مسکان، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یخرج عریاناً، فتدرکه الصلاه، قال: یصلّی عریاناً قائماً ان لم یره أحد، فان رآه أحد صلّی جالساً(۲).

وأیضاً أنّ الکشی جعل ابن أبی عمیر من الطبقه الثالثه من أصحاب الاجماع، أی: من الذین رووا عن مولانا الکاظم والرضا علیهما السلام، وقد عدّ کلاًّ من عبد اللّه بن مسکان وحمّاد بن عثمان من الطبقه الثانیه منهم، أی: من الذین رووا عن مولانا الصادق علیه السلام، فروایه أصحاب الامام السابق عن أصحاب الامام المتأخّر لا یخفی ما فیها.

ویمکن الجواب عن الأوّل: بأنّه لا استحاله فی روایه المشارکین فی الطبقه کلّ واحد منهم عن الآخر، کما لو فرض حضور بعضهم فی خدمه المعصوم علیه السلام وسمع منه حدیثاً بخلاف الآخر فبلغه الیه، واتّفق فی وقت آخر عکسه، واتّفق حضور الغائب وغیاب الحاضر.

وعن الثانی: بأنّ ذلک انّما هو علی اعتقاد الکشی، ولا یلزم أن یطابق الواقع کما هو فی الواقع، علی أنّه یمکن أن یکون ذلک باعتبار الأکثریّه، ومن أراد أن ینکشف له حقیقه الحال فعلیه بمطالعه ما أبرزناه فی مقام تحقیق أصحاب الاجماع فی رسالتنا



---

۱- (۱) فروع الکافی ۵:۴۷۰ ح ۱۶.
۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲:۳۶۵ ح ۴۸.

الموضوعه فی أبان بن عثمان.

ومنها: أی من الأحادیث التی رواها حمّاد بن عیسی عن مولانا الصادق علیه السلام بلا واسطه، ما فی کتاب النکاح من الفقیه، قال: وسأل حمّاد بن عیسی أبا عبد اللّه علیه السلام فقال له: کم یتزوّج العبد؟ قال: قال أبی علیه السلام: قال علی علیه السلام: لا یزید علی امرأتین(۱).

ومنها: ما فی باب طلاق العبد من طلاق الفقیه، قال: روی حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: قلت له: اذا کانت الحرّه تحت العبد کم یطلّقها؟ فقال:

قال علی علیه السلام: الطلاق والعدّه بالنساء(۲).

ومنها: ما فی أواخر کتاب الحجّ من التهذیب، قال: العبّاس وعلی بن السندی جمیعاً، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: قال علی علیه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ «وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ» قال: أیّام العشره «وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال: أیّام التشریق(۳).

ومنها: ما فی باب النوادر من نکاح الکافی، قال: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسین الضریر، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: خطب رجل الی قوم، فقالوا: ما تجارتک؟ فقال: أبیع الدوابّ فزوّجوه، فاذا هو یبیع السنانیر، فاختصموا الی أمیر المؤمنین علیه السلام فأجاز نکاحه، وقال: السنانیر دوابّ(۴).

ومنها: ما فی روضه الکافی، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن القاسم بن محمّد، وعلی بن محمّد القاسانی، عن سلیمان بن داود، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی



---

۱- (۱) من لا یحضره لافقیه ۳:۴۲۹.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۳:۵۴۱.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۵:۴۸۷ ح ۳۸۲ وتقدم.

۴- (۴) فروع الکافی ۵:۵۶۱ ح ۲۲.

عبد اللّه علیه السلام، قال: فی وصیّه لقمان لابنه: یا بنیّ سافر بسیفک وخفّک وعمامتک وخبائک وسقائک وأُبرتک وخیوطک ومخرزک، وتزوّد معک من الأدویه وممّا تنتفع بها أنت ومن معک، وکن لأصحابک موافقاً الاّ فی معصیه اللّه عزّوجلّ(۱).

هذه عشرون حدیثاً رواها حمّاد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، ثمّ أقول:

وجدنا فی کتب الأخبار غیر ما ذکر.

أیضاً منه ما فی روضه الکافی أیضاً، قال: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن القاسم بن محمّد، عن سلیمان بن داود المنقری، عن حمّاد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال لقمان لابنه: اذا سافرت مع قوم فاکثر استشارتک ایّاهم فی أمرک وأُمورهم، وأکثر التبسّم فی وجوههم، الحدیث فانّه طویل(۲).

ومنه: ما فی باب العلامات الثلاث من الخصال، قال: حدّثنا أبی رضی الله عنه، قال:

حدّثنا سعد بن عبد اللّه، قال: حدّثنی القاسم بن محمّد، عن سلیمان بن داود، قال:

حدّثنی حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لقمان لابنه: یا بنیّ لکلّ شیء علامه یعرف بها ویشهد علیها، وانّ للدین ثلاث علامات: العلم، والایمان، والعمل به. وللایمان ثلاث علامات: الایمان باللّه، وکتبه، ورسله. وللعلم ثلاث علامات: العلم باللّه، وبما یجب، وبما یکره(۳).

ومنه: ما فی الباب المذکور من الخصال أیضاً، قال: حدّثنا أبی علیه السلام، قال:

حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد، عن سلیمان بن داود، قال: حدّثنی حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: کان فیما وعظ به لقمان ابنه أن قال له: یا بنیّ لیعتبر من قصر یقینه وضعف نیّته فی طلب الرزق، انّ اللّه تبارک وتعالی خلقه فی ثلاثه أحوال من أمره وآتاه رزقه، ولم یکن له فی واحده



---

۱- (۱) روضه الکافی ۸:۳۰۳ ح ۴۶۶.

۲- (۲) روضه الکافی ۸:۳۴۸ ح ۵۴۷.

۳- (۳) الخصال ص ۱۲۱ ح ۱۱۳.

منها كسب ولا حيله، انّ اللّه تبارك وتعالى سيرزقه فى الحاله الرابعه .

أمّا أوّل ذلك، فانّه كان فى رحم امّه يرزقه هناك فى قرار مكين، حيث لا يؤذيه حرّ ولا برد، ثمّ أخرجه من ذلك وأجرى له رزقاً من لبن امّه يكفيه به ويربّيه وينعشه من غير حول به ولا قوّه، ثمّ فطم من ذلك وأجرى عليه رزقاً من كسب أبويه برأفه ورحمه له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك، حتّى أنّهما يؤثرانه على أنفسهما فى أحوال كثيره.

حتّى اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره وظنّ الظنون بربّه وجحد الحقوق فى ماله وقتر على نفسه وعياله مخافه اقتتار الرزق وسوء الظنّ ويقين بالخلف من اللّه تبارك وتعالى فى العاجل والآجل، فبئس العبد هذا يا بنىّ(۱).

الثانيه: روايته عنه عليه السلام بواسطه واحده، وهى وان لم تكن محتاجاً الى ذكرها، لكنّا نذكر جمله منها اتقاناً للمقال، فنقول:

منها: ما فى أواخر التجارات من متاجر التهذيب، قال: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى «وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ» (۲) قال: هو هديّتك الى الرجل يطلب منه الثواب أفضل منها، فذاك رباء يؤكل(۳).

ومنها: ما فى الباب المذكور أيضاً، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الربا رباءان:

رباء يؤكل، و رباء لا يؤكل(۴).

ومنها: ما فى باب التسليم على النساء من نكاح الكافى، قال: على بن ابراهيم ،



---

۱- (۱) الخصال ص ۱۲۲-۱۲۳ ح ۱۱۴.

۲- (۲) الروم: ۳۹.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۵:۷ ح ۶۷.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۱۷:۷ ح ۷۳.

عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يسلّم على النساء وترددن عليه(۱).

والثالث: روايته عنه عليه السلام بواسطتين، وهى كثيره، ونذكر منها مواضع، فنقول:

منها: ما فى الباب المذكور من تجاره التهذيب، قال: عنه - أى: عن الحسين بن سعيد - عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: درهم ربا أشدّ من ثلاثين زنيه كلّها بذات محرم مثل خاله وعمّه(۲).

ومنها: ما فى باب الرجل يشترى الجاريه ولها زوج حرّ أو عبد من نكاح الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى بن عبداللّه، عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأمه تباع ولها زوج، فقال: صفقتها طلاقها(۳).

ومنها: ما فى باب السهو فى الفجر من صلاه الكافى، قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل صلّى ولا يدرى واحده صلّى أم اثنتين، قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ(۴).

هذه الأقسام الثلاثه هى التى أشرنا اليها عند توجيه العباره المذكوره من النجاشى. وهنا قسم آخر رابع الأقسام، وهو روايته عنه بثلاث وسائط، والذى يحضرنى الآن ما فى باب التطوّع فى يوم الجمعه من صلاه الكافى، قال: جماعه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين



---

۱- (۱) فروع الكافى ۵:۵۳۵ ح ۳.
۲- (۲) تهذيب الأحكام ۷:۱۴ ح ۶۲.
۳- (۳) فروع الكافى ۵:۴۸۳ ح ۲.
۴- (۴) فروع الكافى ۳:۳۵۱ ح ۲.

بن مختار، عن علی بن عبد العزیز، عن مراد بن خارجه، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام: أما أنا فاذا کان یوم الجمعه وکانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب فی وقت صلاه العصر صلّیت ستّ رکعات، فاذا ارتفع النهار صلّیت ستّاً، فاذا زاغت الشمس أو زالت صلّیت رکعتین، ثمّ صلّیت الظهر، ثمّ صلّیت بعدها ستّاً(۱).

والثانی: هو أنّ المستفاد من الکلمات المذکوره من علماء الرجال وبعض النصوص المذکوره مطالب:

الأوّل: أنّ حمّاداً توفّی سنه تسع ومائتین، وهو المدلول علیه بعباره الکشی والخلاصه، والیه الاشاره بما فی النجاشی، من أنّه مات فی حیاه أبی جعفر الثانی علیه السلام.

والثانی: أنّه عاش نیّفاً وتسعین سنه، وهو المدلول علیه بما فی الکشی والخلاصه وغیرهما.

والثالث: أنّه عاش بعد أن دعا له مولانا الکاظم علیه السلام خمسین سنه.

والرابع: أنّ عمره کان عند تعلیمه الصادق علیه السلام الصلاه له ستّین سنه أو سبعین سنه، لقوله «ما أقبح بالرجل منکم یأتی علیه ستّون سنه أو سبعین».

ولا یخفی المنافاه بین المطالب المرقومه؛ اذ انتقال الروح المطهّر من مولانا الصادق علیه السلام الی أعلی غرفات الجنان فی سنه ثمان وأربعین ومائه، والمدّه المتخلّله بین هذه السنه وبین سنه وفاه حمّاد أی تسع ومائتین، احدی وستّون سنه، فلو فرض أنّ التعلیم المسطور من مولانا الصادق علیه السلام کان فی آخر أیّام امامته، ویکون عمر حمّاد فی ذلک الوقت ستّین سنه: یلزم أن یکون بعد الالتفات الی سنه وفاته عمره مائه واحدی وعشرین سنه، مع ما عرفت من تصریحهم بأنّه عاش نیّفاً وتسعین سنه.



---

۱- (۱) فروع الکافی ۴۲۸:۳ ح ۲.

ولا محيص عن ذلك الاّ بارتكاب أحد امور: إمّا بالمصير الى الاشتباه فى سنه وفاته، أو بالاشتباه فى مدّه عمره، بأن يقال: انّ عمره كان مائه واحدى وعشرين سنه، أو سبعون سنه على أنّ المراد منه المثل، لا أنّ المراد أن يكون عمر حمّاد فى ذلك الوقت ستّون سنه

والأخير هو الأولى، ويؤيّده ذكر العددين، فلو كان المراد منه خصوص حمّاد ينبغى الاقتصار على واحده منهما، فعلى هذا يكون عمر حمّاد فى ذلك الوقت نيّفاً وثلاثين سنه، فبانضمامه بالمدّه المتخلّله المذكوره يبلغ نيّفاً وتسعين سنه.

ويؤيّده أيضاً أنّه لو كان عمر حمّاد فى آخر امامه مولانا الصادق عليه السلام ستّين، يكون قد أدرك أيّام مولانا الباقر عليه السلام؛ اذ مدّه امامه مولانا الصادق عليه السلام أربع وثلاثون سنه، فحين انتقال الامامه اليه عليه السلام يكون عمره أكثر من ستّ وعشرين سنه، فلو كان الأمر كذلك لا يصحّ الحكم بأنّ عمره أكثر من ستّ وعشرين سنه، فلو كان الأمر كذلك لا يصحّ الحكم بأنّ عمره نيّف وتسعون سنه، ويكون قد روى عن مولانا الباقر عليه السلام أيضاً، فتأمّل. فالظاهر أنّ الستّين أو السبعين فى كلامه عليه السلام محمول على المثال.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشريفه تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم الثالث عشر من جمادى الاُولى سنه (۱۴۱۶) ه ق على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.

ص:۴۵۲

## رساله فی تحقیق الحال فی سهل بن زیاد الآدمی

للعلّامه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۴۵۳

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه المتفرّد بالقدم والكمال، المتقدّس بقدس جماله عن مضاهيه الأشباه والأمثال، المتنزّه بسطوه جلاله من معانده الأضداد والأبطال، والصلاه والسلام على من اصطفاه اللّه تعالى نجاه من الضلال، وآله وعترته الهداه لما ينجى من شدائد الأصفاد والأنكال، سيّما ابن عمّه الخليق من طينته، المنجى أولياءه من السلاسل والأغلال.

وبعد، يقول المنغمر فى بوادى الغىّ والضلال، المفتقر الى رحمه ربّه الغنىّ المتعال، ابن محمّد نقى الموسوى محمّد باقر، حشرهما اللّه تعالى مع أجدادهما أعضاد العبيد والأحرار: هذه مقاله فى تحقيق الحال فى سهل بن زياد الآدمى أبى سعيد الرازى، فنقول: الذى يدلّ على قدحه امور:

منها: ما ذكره الكشى فى رجاله، حيث قال: قال على بن محمّد القتيبى:

سمعت الفضل بن شاذان يقول فى أبى الخير: وهو صالح بن أسلمه أبى حمّاد الرازى كما كنّى. وقال على: كان أبو محمّد الفضل يرتضيه ويمدحه، ولا يرتضى أبا سعيد الآدمى ويقول: هو أحمق(۱).

ومنها: ما حكاه العلاّمه فى الخلاصه عن ابن الغضائرى، من أنّه قال فى سهل بن زياد: انّه كان ضعيفاً جدّاً، فاسد الروايه والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۳۷ برقم: ۱۰۶۸.

أخرجه عن قم، وأظهر البراءه منه، ونهى الناس عن السماع منه والروايه عنه، ويروى المراسيل، ويعتمد المجاهيل(۱). وفيه دلاله من وجوه عديده على المذمّه ، كما لا يخفى على ذى فطنه ودرايه.

ومنها: ما ذكره النجاشى، حيث قال: سهل بن زياد أبو سعيد الآدمى الرازى، كان ضعيفاً فى الحديث غير معتمد فيه، قال: وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قم الى الرى(۲).

ومنها: ما ذكره شيخ الطائفه فى الفهرست، قال: سهل بن زياد الآدمى الرازى، يكنّى أبا سعيد ضعيف(۳).

ومنها: ما ذكره المحقّق فى مسأله التوضّؤ بماء الورد فى المعتبر: والجواب الطعن فى السند، فانّ سهلاً ومحمّد بن عيسى ضعيفان(۴).

وفى مقام البحث عن الجريده للميّت فى المعتبر ما هذا لفظه: لكن سهل ضعيف(۵).

ومنها: ما ذكره أيضاً فى مسأله امساس الكافور مساجد الميّت، قال: وفى الروايات كلّها ضعف؛ لأنّ سهل ضعيف، والحسين بن المختار واقفىّ(۶).

ومنها: ما ذكره فى مقام البحث عن الاسراج عند الميّت ان مات ليلاً: وسهل ضعيف، وعثمان بن عيسى واقفىّ(۷).



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۲۹.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۱۸۵.

۳- (۳) الفهرست ص ۸۰.

۴- (۴) المعتبر ۸۱:۱.

۵- (۵) المعتبر ۲۸۸:۱.

۶- (۶) المعتبر ۲۸۱:۱.

۷- (۷) المعتبر ۲۶۱:۱.

ومنهـا: مـا ذكره فی کتاب الفرائض من الشـرائع فی مقام بیان مقـدار التربّص فی مال المفقود، قال مشـیراً الی روایه: وفی طریقها سهل بن زیاد، وهو ضعیف(۱).

ومنها: ما ذکره فی نکت النهایه، بعـد أن أورد روایه اقتضت التفریق بین الزوج والزوجه فیما اذا دخل بها قبل أن یبلغ تسع سـنین، قال: لکن سهل ضعیف(۲).

ومنهـا: مـا ذکره المحقّق فی کتـاب الفرائض مـن الشــرائع فی مسـأله میراث المفقـود، قـال: قـال الشـیخ رحمـه الله: ان دفع الی الحاضـرین وکفّلوا به جاز، وفی روایه اسـحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: اذا کان الورثه ملاءً اقتسموه، فان جاء ردّوه علیه. وفی اسحاق قول، وفی طریقها سهل بن زیاد وهو ضعیف(۳).

ومنها: ما ذکره العلاّمه فی جمله من کتبه الفقهیّه، فقد صرّح مراراً بضعفه.

قـال فی المختلف فی مبـاحث صـلاه الأموات عنـد التکلّم فی اسـتحباب رفع الیـدین فی التکبیرات الخمس ما هـذا لفظه: وروایه یونس فی طریقها سهل بن زیاد، وهو ضعیف(۴).

ومنها: ما ذکره فی المنتهی فی مسأله قضاء الولیّ صوم شـهر والتصدّق عن شهر ، قال: وفی طریق هذه الروایه سهل بن زیاد، وهو ضعیف(۵).

ومنها: ما ذکره العلاّمه وابن داود ایّاه فی الباب الثانی من کتابهما، الذی عقداه فی بیان الضعفاء والمجروحین(۶).

ومنها: عدم تعرّض العلاّمه فی آخر الخلاصه الی بیان حال طریق الشیخ الی



---

۱- (۱) الشرائع ۴:۴۹.

۲- (۲) النهایه ونکتها ۲:۲۹۲.

۳- (۳) شرائع الاسلام ۴:۴۹.

۴- (۴) مختلف الشیعه ۲:۲۹۴.

۵- (۵) منتهی المطلب ۲:۶۰۵ الطبع الحجری.

۶- (۶) رجال العلاّمه ص ۲۲۹، ورجال ابن داود ص ۴۶۰.

سهل، مع تصريحه بأنّه لا يتعرّض حال الطريق الى من يردّ روايته ويترك قوله؛ اذ اللازم من هذا الكلام أنّه كذلك عنده، كما لا يخفى.

ومنها: ما ذكره فى المسالك فى شرح العباره المذكوره، قال: اسحاق بن عمّار فطحىّ بغير خلاف لكنّه ثقه، فالقول الذى أشار اليه ان كان من جهه مذهبه وأنّه مردود به، فلا خلاف فيه. وان كان من حيث أنّ المخالف للحقّ هل يعتبر خبره؟ أمّا مع ثقته مطلقا، فالكلام آت فى غيره من الرواه المخالفين للحقّ كسهل وغيره، والشيخ كثيراً ما يعتمد ذلك ولا يلتفت الى فساد العقيده، وان لم ينصّ على توثيقه الى آخر كلامه(۱).

هذه هى الوجوه التى تدلّ على قدح هذا الرجل. وأمّا ما يدلّ على مدحه فوجوه أيضاً:

منها: أنّ شيخ الطائفه ذكره فى رجاله فى أصحاب موالينا الجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام، ووثّقه فى الثانى، وان لم يتعرّض لمدحه ولا قدحه فى الأوّل والثالث، فقال: سهل بن زياد الآدمى يكنّى أبا سعيد ثقه رازىّ(۲).

ومنها: ما ذكره النجاشى، حيث قال فى ترجمته: وقد كاتب أبا محمّد العسكرى عليه السلام على يد محمّد بن عبد الحميد العطّار، للنصف من شهر ربيع الآخر سنه خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح وأحمد بن الحسين رحمه الله، له كتاب التوحيد، رواه أبو الحسن العبّاس بن أحمد بن الفضل بن محمّد الهاشمى، عن أبيه، عن أبى سعيد الآدمى، وله كتاب النوادر، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا على بن محمّد، عن سهل بن زياد، ورواه جماعه عنه(۳) انتهى.



---

۱- (۱) مسالك الأفهام ۳۴۳:۲ الطبع الحجرى.

۲- (۲) رجال الشيخ ص ۳۷۵ و ۳۸۷ و ۳۹۹.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۱۸۵.

ولا يخفى أنّ فيه دلاله على مدحه من وجوه:

منها: كونه ممّن كاتب أبا محمّد العسكرى عليه السلام، لاسيّما على يد محمّد بن عبد الحميد الذى وثّقه النجاشى والعلاّمه، فقالا: انّه كان ثقه من أصحابنا الكوفيّين(۱).

بناءً على ما بيّنّاه فى مباحث القراءه من مطالع الأنوار، من كون التوثيق له لا لوالده.

ومنها: كونه صاحب كتاب التوحيد وغيره.

ومنها: اطباق جماعه من فحول المحدّثين على الروايه من كتابه، لاسيّما مثل شيخنا المفيد قدّس اللّه تعالى روحه؛ اذ الظاهر أنّه المراد من قول النجاشى « أخبرنا محمّد بن محمّد» وشيخه ابن قولويه الذى هوالمراد من جعفر بن محمّد فى كلامه، وهو الذى قال النجاشى والعلاّمه فى حقّه: كلّ ما يوصف به الناس من جميل وثقه وفقه فهو فوقه(۲).

ومنها: روايته عن ثلاثه من أئمّتنا الطاهرين عليهم آلاف التحيّه من ربّ العالمين، كما علمت ممّا حكيناه عن رجال شيخ الطائفه. وحكى الشيخ فى رجاله عن نصر بن الصباح أنّه قال: انّ سهل بن زياد الرازى أبا سعيد الآدمى يروى عن أبى جعفر وأبى الحسن وأبى محمّد صلوات اللّه عليهم(۳). ودلالته على المدح لا تكاد تخفى على أحد.

وممّا ظفرت به من روايته عن مولانا أبى محمّد العسكرى عليه السلام، ما رواه شيخنا الصدوق فى كتاب التوحيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله، عن أبيه، عن سهل بن زياد، قال: كتبت الى أبى محمّد عليه السلام سنه خمس وخمسين ومائتين:

قد اختلف يا سيّدى أصحابنا فى التوحيد، فمنهم من يقول هو جسم الى آخر ما ستقف



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۳۳۹، ورجال العلاّمه ص ۱۵۴.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۱۲۳، ورجال العلاّمه ص ۳۱.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۳۷ برقم: ۱۰۶۹.

علیه(۱).

ومنها: کونه کثیر الروایه، وقد وردت عدّه من النصوص عن العتره الطاهره الدالّه علی أنّ منزله الرجال علی قدر روایتهم عنهم علیهم السلام:

منها: ما رواه الکشی فی أوّل رجاله، عن حمدویه بن نصیر، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن حذیفه بن منصور، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: اعرفوا منازل الرجال منّا علی قدر روایتهم عنّا(۲).

ومنها: ما رواه هناک أیضاً عن ابراهیم بن محمّد بن العبّاس الختلی، عن أحمد بن ادریس القمّی المعلّم، عن محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران، عن سلیمان الخطّاب، عن محمّد بن محمّد، عن رجاله، عن محمّد بن حمران العجلی، عن علی بن حنظله، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اعرفوا منازل الناس منّا علی قدر روایتهم عنّا(۳).

الظاهر أنّ کلمه «منّا» فی هذین الحدیثین فی موضع الحال، والمعنی: اعرفوا منازل الرجال حال کونهم من موالینا وشیعتنا، کما ستقف التصریح بذلک فی الحدیث الآتی، فعلی هذا لا یمکن التمسّک بهما فی جعل کثره الأحادیث دلیلاً علی المدح مطلقا.

وهذا الحدیث رواه ثقه الاسلام فی باب النوادر من کتاب فضل العلم من الاُصول، عن محمّد بن الحسن الظاهر أنّه الصفّار، عن سهل بن زیاد، عن ابن سنان، عن محمّد بن مروان العجلی، عن علی بن حنظله، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: اعرفوا منازل الناس علی قدر روایاتهم عنّا(۴). ومحمّد بن مروان کما فی الکافی، وابن حمران کما فی الکشی، لم أجده فی کتب الرجال.



---

۱- (۱) التوحید ص ۱۰۱ ح ۱۴.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۱:۳-۵ ح ۱.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۱:۶ ح ۳.

۴- (۴) اصول الکافی ۱:۵۰ ح ۱۳.

ولقائل أن يقول: انّ النصوص المـذكوره ونحوها وان دلّت على كون كثره الروايه مدحاً، لكن لا مطلقا، بل فيما اذا كانت الروايه عنهم عليهم السـلام من غير واسـطه ؛ لظهور أنّ قولهم عليهم السـلام «عنّا» متعلّق بروايتهم، ومقتضـاه ذلـك، فعلى هـذا لا يمكن التمسّك بها فى كون كثره الروايه مطلقا مدحاً، وكثره الروايه من سهل بن زياد عنهم عليهم السلام من غير واسطه غير مسلّمه.

ويمكن الجواب عنه: بـأنّ دعوى ظهور ذلـك فيما ذكر فى كتب الرجال لا سيّما فى رجال الشـيخ وان كانت مسـلّمه، لكنّها غير مسلّمه فى العرف العام، ومعلوم أنّ الأخبار محموله على المعانى العرفيّه.

لا يقال: ان قوله عليه السلام «اعرفوا» خطاب للحاضرين، وهو قرينه على أنّ المراد الراوى من غير واسطه.

لأنّـا نقول: الاسـتلزام ممنوع؛ لأنّ الرواه الموجودين فى زمنهم عليهم السـلام كما تكون الروايه منهم من غير واسـطه، تكون معها أيضـاً كما لا يخفى، فمقتضـى النصوص المـذكوره اشتراكهما فى الفضـيله، ولا يتفاوت الحال فى الروايه مع الواسـطه فى زمنهم عليهم السلام وبعده كما لا يخفى.

ثمّ على فرض تسـليم ظهور الروايـات فى الراوى من غير واسـطه نقول: غـايه مـا يلزم منه عـدم امكان التمسّك بها فى الراوى مع الواسطه، ولا يلزم منه أن لا يكون كثره الروايه عنهم عليهم السلام معها مدحاً؛ لظهور أنّ كثره الروايه عن الأئمّه عليهم السلام فى الاُمور المتعلّقه بالاُمور الـدينيّه تـدلّ على اهتمـام الراوى فى امور الـدين، وهو ممّا لا يخفى فضـيلته ومـدحه، ولهـذا ترى علماء الرجال يتمسّكون فى مقام المدح بكثره الروايه ولو مع الواسطه، كما لا يخفى على المتتبّع.

ثمّ لاـ يخفى أنّ الظـاهر من قوله عليه السـلام «على قـدر روايتهم عنّا» أنّ المراد من حيث الكمّ، فـدلّت النصوص المـذكوره على كون كثره الروايه دالّه على الرجحان والفضيله.

ص:۴۶۱

نعم قد أورد الكشی فی أوّل رجاله أیضاً خبراً آخراً مقتضاه اعتبار الکیف، لکن لا منافاه أصلاً، وهو ما رواه عن محمّد بن سعید الکشی وابن یزید وأبو جعفر محمّد بن أبی عوف، عن أبی علی محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزی المحمودی یرفعه، قال: قال الصادق علیه السلام: اعرفوا منازل شیعتنا بقدر ما یحسنون من روایاتهم عنّا، فانّا لا نعدّ الفقیه منهم فقیهاً حتّی یکون محدّثاً، فقیل له: أو یکون المؤمن محدّثاً؟ قال: یکون محدّثاً مفهّماً، والمفهّم المحدّث(۱).

توضیح:

کأنّ السائل فهم من المحدّث فی قوله علیه السلام «حتّی یکون محدّثاً» المحدّث من اللّه تعالی، أی: یسمع کلامه، ولهذا استبعد وأجاب علیه السلام یکون مفهّماً أی: ملهماً من جانب اللّه.

وقوله علیه السلام «والمفهّم المحدّث» لعلّ المراد منه أنّ الملهم منه تعالی بمنزله المحدّث منه تعالی، ولذا اطلق علیه المحدّث.

ومنها: اکثار المشایخ العظام فی الروایه عنه، لاسیّما ثقه الاسلام فی الکافی فی اصوله وفروعه، ومنه یظهر أنّه معوّل علیه عندهم.

قال المحقّق الاُستاد قدّس اللّه روحه السعید: لم نجد من أحد من المشایخ القدماء تأمّلاً فی حدیث بسببه، حتّی أنّ الشیخ مع أنّه کثیراً مّا تأمّل فی أحادیث جماعه بسببهم، لم یتّفق له فی کتبه مرّه ذلک فی حدیث بسببه، بل وفی خصوص الحدیث الذی هو واقع فی سنده ربّما یطعن بل ویتکلّف فی الطعن من غیر جهته، ولا یتأمّل فیه أصلاً.

الی أن قال: انّ المفید فی رسالته فی الردّ علی الصدوق ذکر حدیثاً دالاًّ علی مطلوب الصدوق، سنده محمّد بن یحیی، عن سهل بن زیاد الآدمی، عن محمّد بن



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۶ ح ۲.

اسماعیل، عن بعض أصحابه، عن الصادق علیه السلام، ثمّ طعن علیه بوجوه کثیره، وبذل جهده فی الاتیان بها، وتشبّث فی قدحه بما أمکنه وقدر علیه، ولم یقدح فی سنده الاّ من جهه الارسال(۱).

بقی الکلام فی الجواب عمّا تقدّم من الوجوه القادحه المذکوره.

فنقول: أمّا حکایه غلوّه وفساد مذهبه، فکفاک فی هذا الباب ما رواه شیخنا الصدوق فی التوحید فی الصحیح، عن سهل بن زیاد، أنّ قال: کتبت الی أبی محمّد علیه السلام قد اختلف یا سیّدی أصحابنا فی التوحید، منهم من یقول: هو جسم، ومنهم من یقول: هو صوره، فان رأیت یا سیّدی أن تعلّمنی من ذلک ما أقف علیه ولا أجوزه، فکنت(۲) متطوّلاً علی عبدک.

فوقّع علیه السلام بخطّه: سألت عن التوحید، وهذا عنکم معزول، اللّه تعالی واحد أحد صمد لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفواً أحد، خالق لیس بمخلوق، یخلق تبارک وتعالی ما یشاء من الأجسام وغیر ذلک، ویصوّر ما یشاء ولیس بمصوّر، جلّ ثناؤه، وتقدّست أسماؤه، وتعالی أن یکون له شبیه، هو لا غیره لیس کمثله شیء وهو السمیع البصیر(۳).

اعلم أنّ الغلاه علی ما صرّح به فی المواقف ثمانیه عشر فرق، وعدّ منهم السبائیه، ثمّ قال: قال عبد اللّه بن سبأ لعلی علیه السلام: أنت الاله حقّاً، فنفاه علی علیه السلام الی المدائن.

والذی یظهر من الشهرستانی أنّه کان یهودیّاً فأسلم، قال: انّه فی حال کونه یهودیّاً کان یقول فی یوشع بن نون وصیّ موسی علیه السلام مثل ما قال فی علی علیه السلام(۴).



---

۱- (۱) التعلیقه علی منهج المقال ص ۱۷۷ و ۳۸۲.

۲- (۲) فی التوحید: فعلت.

۳- (۳) التوحید ص ۱۰۱-۱۰۲ ح ۱۴.

۴- (۴) الملل والنحل ۱:۱۷۴.

وقال فی المواقف: انّ ابن سبأ المذکور کان یقول: انّ علیّاً لم یمت ولم یقتل، وانّما قتل ابن ملجم شیطاناً وعلی فی السحاب، والرعد والبرق سوطه، وأنّه ینزل بعد هذا الی الأرض ویملؤها عدلاً، وهؤلاء یقولون عند سماع الرعد: علیک السلام یا أمیر المؤمنین.

والذی یظهر من الشهرستانی أنّ الغلاه هم الذین أفرطوا فی تعظیم الامام علی بن أبی طالب وأولاده الأئمّه علیهم السلام، حتّی شبّوههم باللّه تعالی(۱). وهذا المعنی هو المعروف.

قال فی المسالک: المراد بالغلاه من یعتقد الهیّه علی علیه السلام أو أحد الأئمّه علیهم السلام والذی یظهر من تتبّع الأخبار الصادره عن سهل بن زیاد انتفاء الغلوّ بشیء من المعنیین فی حقّه.

قال المحقّق الاُستاد قدّس اللّه تعالی روحه: اعلم أنّ الظاهر من القدماء سیّما القمّیّین منهم وابن الغضائری، کانوا یعتقدون للأئمّه علیهم السلام منزله خاصّه من الرفعه والجلاله، ومرتبه معیّنه من العصمه والکمال بحسب اجتهادهم ورأیهم، وما کانوا یجوّزون التعدّی عنها، وکانو یعدّون التعدّی عنها ارتفاعاً وغلوّاً علی حسب معتقدهم، حتّی أنّهم جعلوا مثل نفی السهو عنهم غلوّاً.

بل ربّما جعلوا مطلق التفویض الیهم، أو التفویض الذی اختلف فیه، والمبالغه فی معجزاتهم، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق فی شأنهم واجلالهم وتنزیههم عن کثیر من النقائص، واظهار کثیر قدره لهم، وذکر علمهم بمکنونات السماء والأرض ارتفاعاً، أو مورثاً للتهمه به، سیّما بجهه أنّ الغلاه کانوا مختفین فی الشیعه، مخلوطین بهم مدلّسین(۲). انتهی کلامه رفع فی الخلد مقامه.



---

۱- (۱) الملل والنحل ۱:۱۷۳.

۲- (۲) التعلیقه علی منهج المقال للعلاّمه الوحید البهبهانی ص ۸.

ولعلّ نسبه الغلوّ الی سهل وأضرابه من هذا القبیل، والنجاشی وغیره ذکروا فی ترجمته أنّ له کتاب التوحید، ومعلوم أنّ تصنیف کتاب التوحید الذی یذکر فیه مثل الصحیح المذکور ونحوه، ینافی المصیر الی مذهب الغلوّ بالمعنی المردود.

والظاهر من الکلام المذکور من النجاشی عدم تسلیم تلک النسبه، حیث نسبها الی ابن عیسی، وقال: وکان أحمد بن محمّد بن عیسی یشهد علیه بالغلوّ والکذب .

وأمّا ابن الغضائری، فلا یبعد أن یکون الداعی لحکمه بأنّه کان ضعیفاً جدّاً فاسد الروایه والمذهب، کلام ابن عیسی، مضافاً الی ما عرفت من کلام المحقّق الاُستاد من عادته. والظاهر أنّ کلامهما هو الباعث لذکر العلاّمه وابن داود ایّاه فی باب المجروحین.

وأمّا کلام النجاشی أی: قوله «کان ضعیفاً فی الحدیث غیر معتمد فیه» فالظاهر أنّه غیر دالّ علی قدح نفس الرجل، بل الظاهر أنّ المراد منه أنّه ضعیف فی الحدیث لروایته عن الضعفاء، ویؤیّده قوله «غیر معتمد فیه» اذ المراد منه غیر معتمد فی خصوص الحدیث، والاّ کان المناسب أن یقول غیر معتمد علیه، فعلی هذا لا منافاه بین قول النجاشی والتوثیق الذی صدر من شیخ الطائفه.

نعم أنّ توثیقه معارض بتضعیفه الذی ذکره فی الفهرست، ولم یظهر المتقدّم منهما والمتأخّر، والتعارض یوجب التساقط، ولذلک لا یمکن المصیر الی الحکم بموثّقیّه حدیثه، بناءً علی أنّ التعارض بینه وبین ما ذکره ابن الغضائری من تعارض العموم والخصوص مطلقا؛ لأنّ لفظه «ثقه» ظاهره فی کون الرجل امامیّاً عادلاً ضابطاً، فعند التعارض بالتصریح علی فساد العقیده یحمل علی أنّ المراد الموثّقیّه.

لکن الظاهر من الرجال أنّ تصنیفه متأخّر عن الفهرست، قال فی ترجمه محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه: له مصنّفات کثیره ذکرناها فی الفهرست(۱).



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۴۳۹.

وفی ترجمه محمّد بن یعقوب الکلینی: له مصنّفات، الی أن قال: وذکرنا کتبه فی الفهرست(۱). وفی ترجمه محمّد بن مسعود: صنّف أکثر من مائتی مصنّف، ذکرناها فی الفهرست(۲). وغیر ما ذکره من الموارد المتکثّره.

فعلی هذا نقول: انّ ما صدر منه فی الرجال من التوثیق، دلیل علی العدول والاعراض عمّا صدر منه فی الفهرست من التضعیف، فیحکم بموثّقیّه حدیثه لما ذکر، مضافاً الی امکان القول بذلک، ولو لم یعلم تأخّر الرجال عن الفهرست فی التضعیف، کما لا یخفی علی المتأمّل الخبیر.

ومنه یظهر الحال فیما ذکره فی الاستبصار فی کتاب الظهار، قال: أمّا الخبر الأوّل، فراویه أبو سعید الآدمی، وهو ضعیف جدّاً عند نقّاد الحدیث(۳).

هذا علی تقدیر فساد العقیده، وقد عرفت الحال فی ذلک.

وأمّا ما حکی عن الفضل بن شاذان، فلأنّ دلاله عدم الارتضاء علی القدح غیر ظاهره. وأمّا الحکم بالأحمقیّه، فلأنّ المعهود اطلاق هذا اللفظ فی مقام التنبیه علی البلاده لا الفسق أو فساد العقیده، کما لا یخفی علی ذی فطنه ودرایه.

والانصاف بعد ملاحظه اطباق أئمّه الرجال علی المقالات المذکوره، واشتهار الحکم بالضعف بین الأجلّه، یشکل التعلّق بحدیثه عند انتفاء المؤیّد الخارجی.

وأمّا معه، فلا یبعد التعویل علی مضمونه. نعم یرجّح قوله عند المعارضه بالضعیف الذی لم یثبت فی حقّه مثل الاُمور المذکوره کلاًّ أو بعضاً، کما یتّفق فی کثیر من الأوقات، والحمد لخالق الأرضین والسماوات.



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۴۳۹.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۴۴۰

۳- (۳) الاستبصار ۳:۲۶۱.

تنبیه:

روی شیخ الطائفه فی التهذیب، عن سهل بن زیاد، عن علی بن مهزیار. من ذلک ما فی زیاداته، حیث قال: سهل، عن علی بن مهزیار، عن أبی علی بن راشد - وهو الحسن بن راشد - عن أبی جعفر علیه السلام(۱).

وفی روایه سهل عن علی مهزیار اشکال؛ لأنّ الذی یظهر ممّا رواه شیخنا الصدوق فی کمال الدین أنّه کان فی غیبه مولانا الصاحب علیه السلام فی مدّه طویله، حیث قال: حدّثنا أبو الحسین علی بن موسی بن أحمد بن ابراهیم بن محمّد بن عبد اللّه بن موسی بن جعفر بن محمّد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام قال: وجدت فی کتاب أبی رضی الله عنه، حدّثنا محمّد بن أحمد الطوال، عن أبیه، عن الحسن بن علی الطبری، عن أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علی بن مهزیار(۲).

قال: سمعت أبی یقول: سمعت جدّی علی بن مهزیار یقول: کنت نائماً فی مرقدی اذ رأیت فیما یری النائم قائلاً یقول لی: حجّ فانّک تلقی صاحبک، قال علی بن مهزیار: فانتبهت فرحاً مسروراً، فما زلت فی الصلاه حتّی انفجر عمود الصبح، وفرغت من صلاتی وخرجت أسأل عن الحاجّ، فوجدت رفقه ترید الخروج، فبادرت مع أوّل من خرج، فما زلت کذلک حتّی خرجوا وخرجت بخروجهم ارید الکوفه.

فلمّا وافیتها نزلت عن راحلتی وسلّمت متاعی الی ثقات اخوانی، وخرجت أسأل عن آل أبی محمّد علیه السلام، فما زلت کذلک فلم أجد أثراً، ولا سمعت خبراً، وخرجت مع أوّل من خرج ارید المدینه، فلمّا دخلتها لم أتمالک أن نزات عن راحلتی



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲۶۶:۳ ح ۷۵.

۲- (۲) فی الکمال: علی بن ابراهیم بن مهزیار.

وسلّمت رحلی الی ثقات اخوانی، وخرجت أسأل عن الخبر وأقفو الأثر ، فلا خبراً سمعت ولا أثراً وجدت.

فلم أزل کذلک الی أن نفر الناس الی مکّه، وخرجت مع من خرج حتّی وافیت مکّه، ونزلت فاستوثقت من رحلی، وخرجت أسأل عن آل أبی محمّد علیه السلام، فلم أسمع خبراً ولا وجدت أثراً.

فما زلت بین الأیاس والرجاء متفکّراً فی أمری، وعاتباً علی نفسی وقد جنّ اللیل، وأردت(۱) أن یخلو وجه الکعبه لأطوف بها، وأسأل اللّه أن یعرّفنی أملی فیها، فبینا أنا کذلک وقد خلا لی وجه الکعبه، اذ قمت الی الطواف، فاذا أنا بفتی ملیح الوجه، طیّب الریح، متّزر ببرده، متّشح بأُخری، وقد عطف بردائه علی عاتقه، فحرّکته(۲) فالتفت الیّ، فقال: ممّن الرجل؟ فقلت: من الأهواز، فقال:

أتعرف بها ابن الخضیب؟ فقلت: رحمه اللّه دعی فأجاب، فقال: رحمه اللّه فلقد کان بالنهار صائماً، واللیل قائماً، وللقرآن تالیاً، ولنا موالیاً.

قال: أتعرف بها علی بن مهزیار؟(۳) فقلت: أنا علی بن مهزیار، فقال: أهلاً وسهلاً بک یا أبا الحسن، أتعرف الصریحین؟ قلت: نعم، قال: ومن هما؟ قلت:

محمّد وموسی، قال: وما فعلت العلامه بینک وبین أبی محمّد علیه السلام؟ فقلت: معی، فقال: اخرجها الیّ.

فأخرجت الیه خاتماً حسناً علی فصّه محمّد وعلی، فلمّا رآه بکی ملیّاً، وأقبل یبکی بکاءً طویلاً وهو یقول: رحمک اللّه یا أبا محمّد، فلقد کنت اماماً عادلاً ابن أئمّه وأبا امام، أسکنک اللّه الفردوس الأعلی مع آبائک.

ثمّ قال لی: یا أبا الحسن صر الی رحلک، وکن علی اهبه السفر، حتّی اذا ذهب



---

۱- (۱) فی الکمال، اللیل، فقلت: أرقب الی.

۲- (۲) فی الکمال: فرعته.

۳- (۳) فی الکمال: علی بن ابراهیم بن مهزیار.

الثلث وبقی الثلثان فالحق بنا، فانّک تری مناک.

قال ابن مهزیار: فانصرفت الی رحلی أطیل الفکر حتّی اذا هجم الوقت، فقمت الی رحلی فأصلحته، وقدّمت راحلتی وحملتها وصرت فی متنها حتّی لحقت الشعب، فاذا أنا بالفتی هناک یقول: أهلاً وسهلاً بک یا أبا الحسن، طوبی لک فقد اذن لک، فسار وسرت بسیره حتّی جاز بی عرفات ومنی، وصرت فی أسفل ذروه جبل الطائف، فقال لی: یا أبا الحسن أنزل وخذ فی اهبه الصلاه، فنزل ونزلت حتّی اذا فرغ من صلاته وفرغت.

ثمّ قال لی: خذ فی صلاه الفجر، فأوجز فأوجزت فیها، وسلّم وعفّر وجهه فی التراب، ثمّ رکب وأمرنی بالرکوب فرکبت، ثمّ سار وسرت بسیره حتّی علا الذروه، فقال: المح هل تری شیئاً؟ فلمحت فرأیت بقعه نزهه کثیره العشب والکلاء، فقلت: یا سیّدی أری بقعه نزهه کثیره العشب والکلاء، فقال لی: هل تری فی أعلاها شیئاً؟ فلمحت فاذا أنا بکثیب من رمل فوقه بیت من شعر یتوقّد نوراً، فقال لی: هل رأیت شیئاً؟ فقلت: أری کذا وکذا، فقال لی: یا بن مهزیار طب نفساً وقر عیناً، فانّ هناک أمل کلّ مؤمّل.

ثمّ قال لی: انطلق بنا، فسار وسرت حتّی صار فی أسفل الذروه، ثمّ قال لی:

انزل فهاهنا یذلّ کلّ صعب، فنزل ونزلت حتّی قال لی: یا بن مهزیار خلّ عن زمام الراحله، فقلت: علی من اخلّفها ولیس هنا أحد؟ فقال لی: هذا حرم لا یدخله الاّ ولیّ، ولا یخرج منه الاّ ولیّ، فخلّیت عن الراحله وسار وسرت معه، فلمّا دنا من الخباء سبقنی وقال لی: قف هناک الی أن یؤذن لک، فما کان الاّ هنیئه فخرج الیّ وهو یقول: طوبی لک فقد اعطیت سؤلک.

قال: فدخلت علیه صلوات اللّه علیه وهو جالس علی نمط علیه نطع ادم أحمر ، متّکیء علی مسوره ادم، فسلّمت علیه، فردّ علیّ السلام، ولمحته فرأیت وجهاً مثل فلقه قمر لا بالخرق ولا بالنزق، ولا بالطویل الشامخ، ولا بالقصیر اللاصق، ممدود

القامه، صلت الجبين، أزجّ الحاجبين، أدعج العينين، أقنى الأنف، سهل الخدّين، على خدّه الأيمن خال.

فلمّا أن بصرت به حار عقلى فى نعته وصفته، فقال لى: يا بن مهزيار كيف خلّفت اخوانك بالعراق؟ قلت: فى ضنك عيش وهناه قد تواترت عليهم سيوف بنى الشيصبان، فقال: قاتلهم اللّه فأنّى يؤفكون، كأنّى بالقوم وقد قتلوا فى ديارهم ، وأخذهم أمر ربّهم ليلاً ونهاراً، فقلت: متى يكون ذلك يابن رسول اللّه؟

فقال: اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبه بأقوام لا خلاق لهم، واللّه ورسوله منهم براء، وظهرت الحمره فى السماء ثلاثاً، فيها أعمده كأعمده اللجين تتلألؤ نوراً، ويخرج الشروسى من أرمينيّه وآذربايجان يريدون الجبل الأسود المتلاحم بالجبل الأحمر لزيق جبال طالقان، ويكون بينه وبين المروزى وقعه صلبانيّه، يشيب فيها الصغير، ويهرم منها الكبير، ويظهر القتل بينهما، فعندها توقّعوا خروجه الى الزوراء، فلا يلبث فيها حتّى يوافى ماهان.

ثمّ يوافى وسط العراق، فيقيم بها سنه أو دونها، ثمّ يخرج الى كوفان، فيكون بينهم وقعه من النجف الى الحيره وقعه شديده تذهل منها العقول، فعندها يكون بوار الفئتين، وعلى اللّه حصاد الباقين، ثمّ تلا «بسم الله الرحمن الرحيم، أَتاها أَمْرُنا لَيْلًا أَوْ نَهاراً فَجَعَلْناها حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ» (۱) فقلت: سيّدى يابن رسول اللّه ما الأمر؟ قال: يجىء أمر اللّه وجنوده، قلت: سيّدى يابن رسول اللّه حان الوقت؟ قال: «اِقْتَرَبَتِ السّاعَهُ وَ انْشَقَّ الْقَمَرُ» (۲).

ولا يخفى أنّ الظاهر من هذه الحكايه بل صريحها أنّ على بن مهزيار كان فى غيبه مولانا الصاحب عليه آلاف التحيّه والشرف، ولا يخفى ما فيه؛ اذ تصنيف الكافى



---

۱- (۱) يونس: ۲۴.

۲- (۲) كمال الدين ص ۴۶۵-۴۷۰.

من ثقه الاسلام فی الغیبه الصغری، وهو لا یروی عن سهل بن زیاد الراوی عن علی بن مهزیار الاّ بواسطه، کما یروی عن العدّه أو غیره عنه، فعلی الحکایه المذکوره یلزم أن یکون علی بن مهزیار معاصراً لثقه الاسلام بل متأخّراً عنه، وهو قطعیّ الفساد، وکیف مع أنّه لا یروی عنه الاّ بواسطتین أو أکثر.

وأیضاً أنّه قد أورد علی بن مهزیار فی الرجال من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادی علیهم السلام(۱).

وأورد شیخ الطائفه فی کتاب الغیبه، عن الحسن بن شمّون، قال: قرأت هذه الرساله علی علیّ بن مهزیار عن أبی جعفر الثانی علیه السلام بخطّه: بسم اللّه الرحمن الرحیم، یا علی أحسن اللّه جزاک، وأسکنک جنّته، ومنعک من الخزی فی الدنیا والآخره، وحشرک اللّه معنا، یا علی قد بلوتک وخبّرتک فی النصیحه والطاعه والخدمه، والتوقیر والقیام بما یجب علیک، فلو قلت انّی لم أر مثلک لرجوت أن أکون صادقاً، فجزاک اللّه جنّات الفردس نزلاً، فما خفی علیّ مقامک ولا خدمتک فی الحرّ والبرد، فی اللیل والنهار، فأسأل اللّه اذا جمع الخلائق للقیامه أن یحبوک برحمه تغتبط بها، انّه سمیع الدعاء(۲).

ولم یعدّوه من أصحاب مولانا العسکری علیه السلام، فضلاً عن بقائه الی زمان الغیبه ، بل یمکن أن یقال: انّ الظاهر من الحکایه المذکوره أنّها فی الغیبه الکبری.

والصواب أن یقال: انّ علی بن مهزیار هنا وان کان الظاهر منه أنّه من باب النسبه الی الأب، والاستبعاد مبنیّ علیه، لکن الظاهر أنّه لیس کذلک، بل هو نسبه الی الجدّ، والمراد علی بن ابراهیم بن مهزیار، فالمذکور فی السند هو ابن أخ لعلی بن مهزیار المعروف، لا أنّه نفسه، کما یوهمه ظاهر الکلام.



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۳۶۰ و ۲۷۶ و ۳۸۸.

۲- (۲) الغیبه ص ۳۴۹.

والـدليل عليه كلام شـيخ الطائفه فى كتاب الغيبه، حيث قال: أخبرنا جماعه، عن التلعكبرى، عن أحمـد بن على الرازى، عن على بن الحسـين، عن رجـل - ذكر أنّه من أهـل قزوين لم يـذكر اسـمه - عن حبيب بن محمّـد بن يونس بن شـاذان الصـنعانى، قال: دخلت على على بن ابراهيم بن مهزيار الأهوازى، فسألته عن آل أبى محمّد عليه السـلام. فقال: يا أخى لقد سألت عن أمر عظيم، حججت عشـرين حجّه، كلاًّ أطلب أعيـان الامام، فلم أجـد الى ذلك سبيلاً، فبينا أنا ليله نائم فى مرقـدى اذ رأيت قائلاً يقول: يا على بن ابراهيم قد أذن اللّه لى فى الحجّ، فلم أعقل(۱) ليلتى حتّى أصبحت، فأنا مفكّر فى أمرى، ارتّب الموسم ليلى ونهارى.

فلمّا كان وقت الموسم أصـلحت أمرى وخرجت متوجّهاً نحو المـدينه، فما زلت كـذلك حتّى دخلت يثرب، فسألت عن آل أبى محمّـد عليه السـلام فلم أجـد له أثراً، ولا سـمعت له خبراً، فأقمت مفكّراً فى أمرى حتّى خرجت من المـدينه اريـد مكّه، فدخلت الجحفه وأقمت بهـا يومـاً وخرجت منهـا متوجّهاً نحو الغـدير، وهو على أربعه أميال من الجحفه، فلمّا أن دخلت المسـجد صـلّيت وعفّرت واجتهدت فى الدعاء، وابتهلت الى اللّه لهم، وخرجت اريد عسـفان، فما زلت كذلك حتّى دخلت مكّه، فأقمت بها أيّاماً أطوف بالبيت وأعتكف.

فبينـا أنـا ليله فى الطواف اذا أنـا بفتى حسن الوجه، طيّب الرائحه، يتبختر فى مشـيه، طائف حول البيت، فحنّ قلبى به، فقمت نحوه فحككتـه، فقـال لى، مـن أين الرجـل؟ فقلت: من أهـل العراق، فقـال لى: من أىّ العراق؟ قلت: من الأـهواز، فقـال لى: تعرف بها الخصيب؟(۲) فقلت: رحمه اللّه دعى فأجاب.

فقال: رحمه اللّه، فما كان أطول ليلته وأكثر تبتّله وأغزر دمعه. أفتعرف على بن



---

۱- (۱) قوله «فلم أعقل» الى آخره، كـذا رأيته فى نسـختين من كتاب الغيبه، لعلّ المراد لم أعقل معنى هـذا القول فى تلك الليله أنّى كنت متأمّلاً فى معناه الى الصبح ولم أعقله «منه».

۲- (۲) كذا فى نسختين من كتاب الغيبه «منه».

ابراهیم بن المازیار؟ فقلت: أنا علی بن ابراهیم، فقال: حیّاک اللّه أبا الحسن، ما فعلت بالعلامه التی بینک وبین أبی محمّد الحسن بن علی علیهما السلام؟ فقلت: معی، قال: اخرجها، فأدخلت یدی فی جیبی فاستخرجتها، فلمّا أن رآها لم یتمالک أن تغرغرت عیناه، وبکی منتحباً حتّی بلّ أطماره.

ثمّ قال: اذن لک الآن، اذن لک الآن یابن المازیار، صر الی رحلک وکن علی اهبه من أمرک، حتّی اذا لبس اللیل جلبابه، وغمر الناس ظلامه، صر الی شعب بنی عامر، فانّک ستلقانی هناک.

فصرت الی منزلی، فلمّا أن حسست بالوقت أصلحت رحلی، وقدمت راحلتی ، وعکمتها شدیداً، وحملت وصبرت فی متنه، وأقبلت مجدّاً فی السیر، حتّی اذا وردت الشعب، فاذا أنا بالفتی قائم ینادی: یا أبا الحسن الیّ، فما زلت نحوه، فلمّا قربت بدأنی بالسلام وقال لی: سر بنا یا أخ، فما زال یحدّثنی واُحدّثه حتّی تخرّقنا جبال عرفات، وسرنا الی جبال منی، وانفجر الفجر الأوّل ونحن قد توسّطنا جبال الطائف.

فلمّا أن کان هناک أمرنی بالنزول، وقال لی: انزل فصلّ صلاه اللیل فصلّیت، وأمرنی بالوتر فأوترت، وکانت فائده منه، ثمّ أمرنی بالسجود والتعقیب، ثمّ فرغ من صلاته ورکب وأمرنی بالرکوب، وسار وسرت معه حتّی علا ذروه الطائف، فقال: تری شیئاً؟ قلت: نعم أری کثیب رمل علیه بیت شعر یتوقّد البیت نوراً.

فلمّا أن رأیته طابت نفسی، فقال لی: هناک الأمل والرجاء، ثمّ قال: سر بنا یا أخ، فسار وسرت بسیره الی أن انحدر من الذروه وسار فی أسفله.

ثمّ قال: أنزل فهاهنا یذلّ کلّ صعب، ویخضع کلّ جبّار، ثمّ قال: خلّ عن زمام الناقه، فقلت: فعلی من اخلّفها؟ فقال: حرم القائم علیه السلام لا یدخله الاّ مؤمن، ولا یخرج منه الاّ مؤمن، فخلّیت عن زمام راحلتی، وسار وسرت معه الی أن دنا من باب الخباء، فسبقنی بالدخول، وأمرنی أن أقف حتّی یخرج الیّ.

ثمّ قال لی: ادخل هنّأک السلامه، فدخلت فاذا أنا به جالس قد اتّشح ببرده واتّزر بأُخری، وقد کسر بردته علی عاتقه، وهو کأُقحوانه ارجوان قد تکاثف علیها الندی، وأصابها ألم الهوی، واذا هو کغصن بان أو قضیب ریحان، سمح سخیّ تقیّ نقیّ، لیس بالطویل الشامخ، ولا بالقصیر اللازق، بل مربوع القامه، مدوّر الهامه، صلت الجبین، أزجّ الحاجبین، أقنی الأنف، سهل الخدّین، علی خدّه الأیمن خال کأنّه فتات مسک علی رضراضه عنبر.

فلمّا أن رأیته بدرته بالسلام، فردّ علیّ أحسن ما سلّمت علیه، وشافهنی وسألنی عن أهل العراق، فقلت: سیدی قد البسوا جلباب الذلّه، وهم بین القوم أذلّاء، فقال لی: یا بن المازیار لتملکونهم کما ملّکوکم وهم یومئذ أذلّاء، فقلت:

سیّدی لقد بعد الوطن وطال المطلب.

فقال: یا بن المازیار أبی أبو محمّد عهد الیّ أن لا اجاور قوماً غضب اللّه علیهم ولعنهم ولهم الخزی فی الدنیا والآخره ولهم عذاب ألیم، وأمرنی أن لا أسکن من الجبال الاّ وعرها، ومن البلاد الاّ قفرها، واللّه مولاکم أظهر التقیّه فوکّلها بی، وأنا فی التقیّه الی یوم یؤذن لی فأخرج، فقلت: یا سیّدی متی یکون هذا الأمر؟

فقال: اذا حیل بینکم وبین سبیل الکعبه، واجتمع الشمس والقمر، واستدار بهما الکواکب والنجوم، فقلت: متی یا بن رسول اللّه؟ فقال لی: فی سنه کذا وکذا یخرج دابّه الأرض من بین الصفا والمروه ومعه عصی موسی وخاتم سلیمان، یسوق الناس الی المحشر.

قال: فأقمت عنده أیّاماً وأذن لی بالخروج بعد أن استقصیت لنفسی، وخرجت نحو منزلی، واللّه لقد سرت من مکّه الی الکوفه، ومعی غلام یخدمنی، فلم أر الاّ خیراً وصلّی اللّه علی محمّد وآله وسلم تسلیماً(۱).



---

۱- (۱) الغیبه ص ۲۶۳-۲۶۷.

ثمّ لا يخفى أنّ شيخنا الراوندى رواه فى أوّل الكلام عن على بن مهزيار أيضاً، حيث قال فى الخرائج: ومنها: ما روى عن على بن مهزيار(۱)، قال: حججت عشرين حجّه أطلب به عيان الامام، الى آخر ما ذكره(۲). لكن يظهر فى أثناء الحديث أنّ المراد على بن ابراهيم بن مهزيار.

ثمّ انّ ما اشتمل عليه الحديث على النحو المروىّ فى اكمال الدين من قوله «أتعرف الصريحين؟ قلت: نعم، وقال: ومن هما؟ قلت: محمّد وموسى» الى آخره، لا يخفى ما فيه؛ اذ الظاهر من الحديث الصحيح المروىّ فى ذلك الكتاب قبل الحديث المذكور أنّ المراد بهما مولانا الصاحب عليه السلام وأخوه.

حيث روى شيخنا الصدوق هناك عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله، قال:

حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن ابراهيم بن مهزيار، قال: قدمت مدينه الرسول صلى الله عليه و آله، فبحثت عن أخبار آل أبى محمّد الحسن بن على عليهما السلام، فلم أقع على شىء منها، فرحلت منها الى مكّه مستبحثاً عن ذلك، فبينا أنا فى الطواف اذ تراءا لى فتى أسمر اللون، رائع الحسن، جميل المخيله، يطيل التوسّم فىّ، فعدلت اليه مؤمّلاً منه عرفان ما قصدت له، فلمّا قربت منه سلّمت فأحسن الاجابه.

ثمّ قال: من أىّ البلاد أنت؟ قلت: رجل من أهل العراق، قال: من أىّ العراق؟ قلت: من الأهواز، قال: مرحباً بلقائك، هل تعرف بها جعفر بن حمدان الحصينى ؟ قلت: دعى فأجاب، قال: رحمه اللّه عليه ما كان أطول ليله، وأجزل نيله، فهل تعرف ابراهيم بن مهزيار؟ قلت: أنا ابراهيم بن مهزيار، فعانقنى مليّاً، ثمّ قال:

مرحباً بك يا أبا اسحاق، ما فعلت العلامه التى وشّجت بينك وبين أبى محمّد صلوات اللّه عليه؟ فقلت: لعلّك تريد الخاتم الذى آثرنى اللّه به من الطيّب أبى محمّد الحسن



---

۱- (۱) وفى الخرائج: على بن ابراهيم بن مهزيار.

۲- (۲) الخرائج والجرائح ۲:۷۸۵-۷۸۸.

بن علی علیهما السلام، فقال: ما أردت سواه، فأخرجته الیه. فلمّا نظر الیه استعبر وقبّله، ثمّ قرأ کتابته فکانت «یا اللّه یا محمّد یا علی».

الی أنّ قال: یا أبا اسحاق أخبرنی عن عظیم ما توخّیت بعد الحجّ؟ قلت:

وأبیک ما توخّیت الاّ ما سأستعلمک مکنونه، قال: سل عمّا شئت، فانّی شارح لک ان شاء اللّه تعالی، قلت: هل تعرف من أخبار آل أبی محمّد الحسن بن علی علیهما السلام شیئاً؟

قال: وأیم اللّه انّی لأعرف الضوء بجبین محمّد وموسی ابنی الحسن بن علی صلوات اللّه علیهما، ثمّ انّی لرسولهما الیک، قاصداً لانبائک أمرهما، فان أحببت لقائهما والاکتحال بالتبرّک بهما، فاکتحل معی الی الطائف، ولیکن ذلک فی خفیه من رحالک واکتتام.

قال ابراهیم، فشخصت معه الی الطائف أتخلّل رمله فرمله، حتّی أخذ فی بعض مخارج الفلاه، فبدت لنا خیمه شعر قد أشرقت علی أکمه رمل یتلألؤ تلک البقاع منها تلألؤاً، فبدرنی الی الاذن ودخل مسلّماً علیهما وأعلمهما بمکانی، فخرج علیّ أحدهما وهو الأکبر سنّاً «م ح م د» بن الحسن صلوات اللّه علیهما الی آخر ما ذکر(۱).

ولا یخفی ما فیه؛ اذ المعروف بین علماء الشیعه أنّه لیس لمولانا أبی محمّد الحسن علیه السلام ولد غیر مولانا الصاحب علیه آلاف التحیّه والشرف.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشریفه تصحیحاً وتحقیقاً وتعلیقاً علیها فی الیوم الخامس عشر من شهر جمادی الاُولی سنه (۱۴۱۶) ه ق علی ید العبد الفقیر السیّد مهدی الرجائی فی بلده قم المقدّسه.



---

۱- (۱) کمال الدین ص ۴۴۵-۴۴۶.

## رساله فی تحقیق الحال فی شهاب بن عبد ربّه

للعلّامه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۴۷۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

اختلف العلماء فی شأن شهاب بن عبد ربّه، فقيل: انّ حديثه معدود فی الحسان، وهو مختار شيخنا الشهيد الثانی.

قال فی حاشيه الخلاصه عند الاشاره الی ما ورد فی ذمّه، ما هذا كلامه: طرق الذمّ ضعيفه، فالاعتماد فی المدح علی كلام الكشی السابق، الموجب لادخاله فی الحسن(۱).

والحقّ وفاقاً للمحقّقين من الأعلام أنّ حديثه معدود من الصحاح، والمستند للقول بالحسن ما ذكره الكشی ممّا يدلّ علی مدحه، قال: شهاب وعبد الرحمن وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربّه من موالی بنی أسد، من صلحاء الموالی(۲).

وحكی عن حمدويه بن نصير، وهو من مشايخه كفاه فضلاً، مضافاً الی أنّ الشيخ وغيره وثّقاه، قال فی رجاله: عديم النظير فی زمانه، كثير العلم والروايه، ثقه، حسن المذهب(۳). انّه ذكر عن بعض مشايخه، قال: شهاب بن عبد ربّه خيّر فاضل(۴).

وهذا وان كان كافياً فی الحكم بالحسن، لكنّه لا يكفی فی الحكم بصحّه حديثه ، كما لا يخفی.



---

۱- (۱) الحاشيه علی الخلاصه - مخطوطه.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۷۱۲:۲ برقم: ۷۷۸.

۳- (۳) رجال الشيخ ص ۴۲۱.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۷۱۲:۲.

ولمّا لم يوثّقوه فی ترجمته، ولم يطّلع علی توثيقه فی ترجمته غيره حكم بحسنه، فالمستند للحكم بالصحّه حكم النجاشی والعلّامه وابن داود بوثاقته.

قال فی الأوّل فی ترجمه اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه بن أبی ميمونه بن يسار مولی بنی أسد: وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه من فقهائنا، وهو من بيت الشيعه، عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وأبوه عبد الخالق كلّهم ثقات(۱).

وفی الثانی والثالث مثل ذلک، فلا ينبغی التأمّل فی صحّه حديثه.

نعم هنا نصوص تدلّ علی مذّمته.

منها: الصحيح المرويّ فی كتاب الزكاه من الكافی والتهذيب، عن الوليد بن صبيح - بفتح الصاد علی ما فی الايضاح(۲) - قال: قال لی شهاب بن عبد ربّه: اقرأ أبا عبد اللّه وأعلمه أنّه يصيبنی فزع فی منامی، قال: فقلت له: انّ شهاباً يقرؤک ويقول لک: انّه يصيبنی فزع فی منامی، قال: قل له فليزكّ ماله، قال: فأبلغت شهاباً ذلک، فقال لی: فتبلغه عنّی؟ فقلت: نعم، فقال: قل له انّ الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنّی ازكّی مالی، قال: فأبلغته، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: قل له انّک تخرجها ولا تضعها فی مواضعها(۳).

ومنها: ما فی الكشی، قال: حدّثنی محمّد بن مسعود، عن جبرئيل بن أحمد، عن محمّد بن عيسی، عن يونس، عن مسمع كردين أبی سيّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: وأمّا شهاب، فانّه شرّ من الميته والدم ولحم الخنزير(۴).

ومنها: ما فيه أيضاً، قال: محمّد بن مسعود، قال: حدّثنی علی بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن يحيی، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن الحسين



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۲۷.

۲- (۲) ايضاح الاشتباه ص ۳۱۰.

۳- (۳) فروع الكافی ۵۴۶:۳ ح ۴، تهذيب الأحكام ۵۲:۴ ح ۷.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۷۱۲:۲ برقم: ۷۸۰.

بن بشّار الواسطی، عن داود الرقّی، قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فذکر شهاب بن عبد ربّه، فقال: واللّه الذی لا اله الاّ هو لأضلّنّه(۱)، واللّه الذی لا اله الاّ هو لأخبرنّه(۲).

ومنها: ما رواه فیه أیضاً عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثنی علی بن محمّد، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن هشام، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: یا شهاب یکثر القتل(۳) فی أهل بیت من قریش حتّی یدعی الرجل منهم الی الخلافه فیأباها، ثمّ قال: یا شهاب ولا تقل أنّی عنیت بنی عمّی هؤلاء، فقال شهاب: أشهد أنّه عناهم(۴).

ویمکن الجواب: أمّا عن الأوّل، فلا نسلّم دلالته علی الذمّ؛ لأنّه لمّا فهم من أمره علیه السلام بزکاه ماله أنّه علیه السلام اعتقد أنّه لا یزکّی ضاق منه صدره، فقال: انّ الصبیان الی آخره، أراد أنّه لم یترک الزکاه، وأنّه أمر یعرفه کلّ أحد، تحاشیاً عمّا فهمه من کلامه علیه السلام. وأمّا غیره، فأجاب عنه شیخنا الشهید الثانی بأنّ طرق الذمّ ضعیفه، فلا یجوز التعویل علیه.

أقول: الضعف فی الثانی والثالث وان کان مسلّماً؛ لأنّ علی بن محمّد الذی یروی عنه محمّد بن مسعود العیاشی هو علی بن محمّد بن یزید القمّی، علی ما یظهر من تتبّع کلام الکشی فی رجاله، وهو غیر مذکور فی الرجال، لکن الضعف فی الأوّل غیر مسلّم؛ اذ لیس فیه ما یحتمل الضعف بسببه الاّ جبرئیل بن أحمد.

والظاهر أنّ حدیثه معدود فی الحسان؛ لما یظهر من رجال الکشی أشدّ اعتماده علیه، حتّی أنّه یعتمد علی خطّه، حیث قال فی عدّه مواضع من رجاله:

وجدت



---

۱- (۱) فی الکشی: لأصلنه.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۱۳-۷۱۴ برقم: ۷۸۶.

۳- (۳) فی الکشی: المقیل.

۴- (۴) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۱۳ برقم: ۷۸۵.

بخطّ جبرئيل بن أحمد. وقال شيخ الطائفه فى رجاله: انّه كثير الروايه(۱). وهو كذلك على ما يظهر من التتبّع فى رجال الكشى وغيره. وجعله الفاضل السمىّ رحمه الله فى الوجيزه ممدوحاً.

فالحقّ فى الجواب أن يقال: انّ حديثه وان كان حسناً، لكن لمّا كان فى سنده جبرئيل بن أحمد، وقوله لا يصلح لمعارضه قول النجاشى الثقه الضابط وغيره، فالترجيح لجانب التوثيق، مضافاً الى ما فى متنه، لبعد صدور مثل هذا الكلام من المعصوم عليه السلام الاّ أن يكون المراد شيئاً آخر غير ظاهره، بأن يكون المراد أنّه شرّ من الميته الخ عند العامّه، أو أراد بذلك الكلام الدالّ على مذمّته صونه عن أذيّه العامّه، كما فى شأن زراره.

وأمّا الحديثان الأخيران، فيمكن أن يقال مضافاً الى ما مرّ، من أنّ الضعف يمنع دلالتهما على المذمّه. أمّا أوّلاً، فلأنّ قوله عليه السلام «لأضلّنّه» كما يحتمل أن يكون بالضاد المعجمه واللام المشدّده، كذا يحتمل بالصاد المهمله من الصله فيكون مدحاً له

وعلى الأوّل يمكن منع دلالته على مذمّته، لقوله عليه السلام «لأخبرنّه» اذ معنى قوله «لأضلّنّه» أبقيه على الضلال، ومعنى قوله «لأخبرنّه» أى: أخبره بأنّ ذلك ممّا يوجب الضلاله. ويمكن أن يكون لأضلّنّه، أى: أقول له ما يوجب الضلاله لئلاّ يعرفه المخالفون ويؤذيه كما تقدّم. وعلى الثانى يمكن أن يكون لأجيرنه بالجيم من الجيران. وأمّا الثانى، فيمكن أن يكون شهاب من أهل الأسرار ويكون مقصوده عليه السلام لا تقل عند من ليس له أهليّه ذلك، وقوله «اشهد أنّه عناهم» عند غيرهم.

تمّ استنساخ هذه الرساله تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى (۱۷) جمادى الاولى سنه (۱۴۱۶) على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.



---

۱- (۱) رجال الشيخ ص ۴۱۸.

## رساله فی تحقیق الحال فی عبد الحمید العطّار وابنه

للعلّامه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۴۸۳

بسم الرحمن الرحيم

هذه مقاله فی حال عبد الحميد بن سالم العطّار، وحال ابنه محمّد بن عبد الحميد.

فنقول: أمّا عبد الحميد، فالظاهر أنّه ثقه، فقد وثّقه العلاّمه وابن داود.

قال العلاّمه فی الخلاصه: عبد الحميد بن سالم العطّار، روی عن موسی عليه السلام وكان ثقه(۱).

وقال ابن داود: عبد الحميد بن سالم «ق - جخ» ثقه(۲). وقال فی باب الميم فی ترجمه ابنه محمّد بن عبد الحميد: روی عبد الحميد عن أبی الحسن موسی عليه السلام(۳).

فعلی هذا كان المناسب أن يعدّه فی ترجمته من أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً كما لا يخفی.

ولا يخفی أنّ ما ذكره فی ترجمه ابنه محمّد مطابق لما ذكره النجاشی فی ترجمته، حيث قال: محمّد بن عبد الحميد بن سالم أبو جعفر، روی عبد الحميد عن أبی الحسن موسی عليه السلام(۴).

فما حكاه السيّد السند الأمير مصطفی فی رجاله عنه، قال: قال النجاشی عند ترجمه محمّد بن عبد الحميد: محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر، روی



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۱۱۶.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۲۱.

۳- (۳) رجال ابن داود ص ۴۳۷ وليس فيه روايته عن أبی الحسن موسی عليه السلام.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۳۳۹.

عبد الحميد عن الصادق عليه السلام(۱). فغير مطابق للواقع، كما عرفت.

ثمّ أقول: وممّا يؤمى الى وثاقه عبد الحميد المذكور، الصحيح المرويّ فى باب الزيادات من كتاب وصايا التهذيب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، قال: انّ رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص، فرفع أمره الى قاضى الكوفه، فصيّر عبد الحميد بن سالم القيّم بماله، وكان رجلاً خلّف ورثه صغاراً ومتاعاً وجوارى، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجوارى، ضعف قلبه فى بيعهنّ، ولم يكن الميّت صيّر اليه وصيّته، وكان قيامه بها بأمر القاضى لأنّهنّ فروج.

قال محمّد: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك يموت الرجل من أصحابنا، فلا يوصى الى أحد، وخلّف جوارى، فيقيم القاضى رجلاً منّا ليبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا، فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج، فما ترى فى ذلك؟ فقال: اذا كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس(۲).

وهذا الحديث رواه أيضاً فى باب ابتياع الحيوان من مكاسب التهذيب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص ، فرفع أمره الى قاضى الكوفه، فصيّر عبد الحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلّف ورثه صغاراً ومتاعاً، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد عبد الحميد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهنّ اذ لم يكن الميّت صيّر اليه وصيّته الحديث(۳).

وممّا رواه فى باب الوصايا يظهر أنّ محمّد بن اسماعيل فى هذا السند هو ابن بزيع، وأنّ عبد الحميد هو ابن سالم. ولا يخفى أنّ شيخ الطائفه ذكر عبد الحميد بن سالم من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام كما علمت، والنجاشى وغيره ذكروا أنّه روى عن



---

۱- (۱) نقد الرجال ص ۳۱۳، وفيه: عن الكاظم عليه السلام.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۰-۲۴۱ ح ۲۵.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۷: ۶۹ ح ۹.

مولانا الكاظم عليه السلام. ومن الحديث المذكور يظهر أنّه بقى الى زمن امامه مولانا الجواد عليه السلام؛ اذ الظاهر أنّه المراد من أبى جعفر عليه السلام فيه.

ولا يخفى أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى روى فى الأوّل عن محمّد بن اسماعيل بتوسّط على بن مهزيار، وفى الثانى من غير واسطه، وهو غير مضرّ.

وأمّا محمّد بن عبد الحميد، ففى النجاشى: محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقه من أصحابنا الكوفيّين، له كتاب النوادر، أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جبله عنه بالكتاب(۱).

قوله «وكان ثقه» فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون الضمير فى «كان» عائداً الى عبد الحميد، كما يقتضيه السياق.

والثانى: أن يعود الى ابنه، ولا يبعد أن يقال: ان هذا هو الظاهر؛ لكون العنوان فيه، ولكون الضمير فى قوله «له كتاب» الى آخره عائد اليه، ولعدم ذكره عبد الحميد بن سالم فى باب العين، وهو غير ملائم لكون التوثيق له، فيكون « كان» عطفاً على قوله «روى» وبعد جعل المعطوف فى مقام المعطوف عليه، يكون الكلام فى قوّه أن يقال: محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر كان ثقه.

وكلام ابن داود أظهر فى الدلاله عليه، قال: محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر، روى أبوه عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام، وكان ثقه من أصحابنا الكوفيّين(۲).

ثمّ الظاهر منه أنّه اعتقد أنّ محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار المكنّى بأبى جعفر



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۳۳۹.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۳۲۱.

متعدّد؛ لذكره ايّاه فى عنوانين، حيث قال: محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر «لم - جش» روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام(۱).

ثمّ قال: محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر، روى أبوه عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام وكان ثقه من أصحابنا الكوفيّين(۲).

وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ النجاشى لم يذكر محمّد بن عبد الحميد بن سالم الاّ فى عنوان واحد، وذكر فى ترجمته أنّه من أصحابنا الكوفيّين، فالنسبه الى النجاشى فى عنوان، وذكر أصحابنا الكوفيّين فى عنوان آخر، غير جيّد.

وأيضاً أنّ ما عزّاه الى «لم» لم نجده فيه، وانّما المذكور فيه محمّد بن عبد الحميد، روى عنه ابن الوليد(۳). ولم يذكر فيه محمّد بن عبد الحميد العطّار.

نعم ذكر فى أصحاب مولانا العسكرى عليه السلام محمّد بن عبد الحميد العطّار، كوفىّ مولى بجيله(۴).

وذكر فى أصحاب مولانا الرضا عليه السلام محمّد بن عبد الحميد العطّار، أبوه عبد الحميد بن سالم العطّار مولى بجيله(۵).

ثمّ نقول: انّ دلاله الكلام المذكور من ابن داود على كون التوثيق للابن أظهر من كلام النجاشى؛ لقوله «روى أبوه» الى آخره، فتأمّل حتّى ينكشف لك وجه الأظهريّه، فقد ظهر ممّا ذكر أنّ كلام النجاشى وابن داود كليهما يقتضى الحكم بوثاقه محمّد بن عبد الحميد.

وهكذا الحال كلام العلاّمه، قال فى الخلاصه: محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار



---

۱- (۱) رجال ابن داود ص ۳۲۱.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۳۲۱.

۳- (۳) رجال الشيخ ص ۴۳۷.

۴- (۴) رجال الشيخ ص ۴۰۲.

۵- (۵) رجال الشيخ ص ۳۶۴.

أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقه من أصحابنا الكوفيّين(۱).

ولمّا ذكر عبد الحميد فى باب العين ووثّقه، كما سمعت آنفاً، يظهر منه فى هذا المقام أنّ التوثيق المذكور فيه انّما هو للابن لا للأب؛ لتوثيقه ايّاه فى باب العين عند ترجمه الأب.

الّا أن يقال: انّ الظاهر من كلامه فى عبد الحميد أنّه استفاد توثيقه من كلام النجاشى، بناءً على جعله التوثيق فى كلامه للأب لا للابن.

وذكر الكلام المشتمل على التوثيق فى باب عنوان الابن وان لم يكن مناسباً حينئذ، لكنّه يكون مثل قوله «روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام» فقد ذكره فى باب العين فى ترجمه عبد الحميد كما علمت، ومع ذلك أعاد ذكره هنا، فليكن قوله «وكان ثقه من أصحابنا الكوفيّين» أيضاً كذلك.

وممّا يقتضى توثيق الابن - أى: محمّد بن عبد الحميد - مضافاً الى ما سلف، تصحيح العلّامه طريق الصدوق الى منصور بن حازم(۲)، لاشتماله عليه.

قال شيخنا الصدوق: وما كان فيه عن منصور بن حازم، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه، عن محمّد ين يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم الأسدى الكوفى(۳).

تمّ استنساخ هذه الرساله تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم التاسع عشر من جمادى الاُولى سنه (۱۴۱۶) ه ق على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.

ص:۴۸۹

---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۱۵۴.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۲۷۷.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۳۴.

## رساله فی العدّه المذکوره فی الکافی

### اشاره

للعلّامه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۲۶۰-۱۱۷۵ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۴۹۱

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه عدّه الرواه والأخبار، وزنه الجبال والأحجار والأشجار، وصلاته على أكمل أنبيائه المختار، وآله امناء اللّه الأئمّه الأطهار.

وبعد، يقول العبد الراجى الى رحمه ربّه الغنىّ ابن محمّد نقى محمّد باقر الموسوى: قد أكثر ثقه الاسلام فى الروايه بقوله «عدّه من أصحابنا» فى كتابه الكافى، فتاره يروى عنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. واُخرى يروى بواسطتهم عن أحمد بن محمّد بن خالد. ومرّه عنهم عن سهل بن زياد.

فنقول: من المهمّ فى هذا المقام معرفه أحوالهم لتشخيص حال الحديث، فاعلم أنّ العدّه فى المواضع الثلاثه مختلفه.

أمّا فى الأوّل، فعلى ما حكاه العلاّمه(۱) قدّس اللّه روحه عنه خمسه نفر، ثلاثه منهم ثقات هم: أحمد بن ادريس القمّى الأشعرى، وعلى بن ابراهيم القمّى، ومحمّد بن يحيى العطّار، الذين وثّق الأوّل منهم شيخ الطائفه فى الفهرست(۲)، والنجاشى(۳)، والعلاّمه فى الخلاصه(۴)، والعلاّمه السمىّ المجلسى فى الوجيزه(۵).



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۷۱-۲۷۲.

۲- (۲) الفهرست ص ۲۶.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۹۲.

۴- (۴) رجال العلاّمه ص ۱۶.

۵- (۵) رجال العلاّمه ص ۱۴۸.

والأخيرين منهم الأخيرين(۱).

واثنان منهم لم يوثّقوهما، وهما: داود بن كوره بالكاف المضمومه والواو الساكنه والراء المفتوحه، على ما ضبطه العلاّمه(۲)، وعلى بن موسى الكمندانى، لكن ذكر شيخ الطائفه فى الرجال(۳)، والفهرست(۴)، أنّ داود بن كوره القمّى بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى، كما ذكر النجاشى أنّه بوّب ذلك، وكتاب المشيخه أيضاً للحسن بن محبوب، وقال: له كتاب الرحمه فى الوضوء والصلاه والزكاه والصوم والحجّ(۵). فعلى هذا ينبغى أن يعدّ حديثه من الحسان، فاهماله فى الوجيزه ليس على ما ينبغى.

بقى الكلام فى على بن موسى الكمندانى، فنقول: والذى يظهر من النجاشى فى ترجمه أحمد بن محمّد بن عيسى أنّه على بن موسى بن جعفر الكمنذانى(۶).

الكمنذان على ما ضبطه العلاّمه فى الخلاصه بضمّ الكاف والميم واسكان النون وفتح الذال المعجمه، قال: قريه من قرى قم(۷). ولم يذكروا له مدحاً ولا ذمّاً، لكن يظهر من روايه ثقه الاسلام عنه تعويله عليه.

وأمّا العدّه فى الثانى، فعلى ما حكاه عنه أيضاً أربعه، منهم على بن ابراهيم الثقه المذكور، والباقون على بن الحسين، وأحمد بن عبد اللّه بن اميّه، وعلى بن محمّد بن عبد اللّه بن اذينه. ومنه يظهر أنّ محمّد بن يحيى العطّار ليس من جمله العدّه الذين



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۶۰ و ۳۵۳.

۲- (۲) ايضاح الاشتباه ص ۱۷۷.

۳- (۳) رجال الشيخ ص ۴۲۶.

۴- (۴) الفهرست ص ۶۸.

۵- (۵) رجال النجاشى ص ۱۵۸.

۶- (۶) رجال النجاشى ص ۸۳.

۷- (۷) رجال العلاّمه ص ۲۵۸.

یروی بواسطتهم عن البرقی.

فعلی هـذا ما ذکره صاحب المنتقی، حیث قال: والمستفاد من کلامه فی الکافی أنّ محمّـد بن یحیی أحـد العـدّه، وهو کاف فی المطلوب، وقـد اتّفق هـذا البیان فی أوّل حـدیث ذکره فی الکتاب، وظاهره أنّه أحال الباقی علیه، ومقتضـی ذلک عدم الفرق بین کون روایه العـدّه عن أحمـد بن محمّـد بن عیسـی، وأحمد بن محمّد بن خالد، وان کان البیان انّما وقع فی محلّ الروایه عن ابن عیسـی، فـانّه روی عن العـدّه عن ابن خالـد بعـد البیان بجمله یسـیره من الأخبار، ویبعـد مع ذلک کونها مختلفه، بحیث لا یکون محمّـد بـن یحیی فی العـدّه عـن ابـن خالـد، ولاـ یتعرّض مع ذلـک للبیـان فی أوّل روایتـه عنه، کمـا بیّن فی أوّل روایته عن ابن عیسی(۱) انتهی.

فهو وان کان استنباطاً حسناً، لکنّه انّما یکون معوّلاً اذا لم یوجد ما یدلّ علی خلافه، وقد عرفت التصریح من ثقه الاسلام علی ما حکاه العلاّمه عنه بخلافه، فمع ذلک التعویل علی ما ذکره انّما هو من قبیل الاجتهاد فی مقابله النصّ، فلا تعویل علیه.

ثمّ انّ تحقیق الحال فی الجماعه المذکوره یستدعی التکلّم فی تعیینهم وبیان أحوالهم.

فنقول: أمّا علی بن الحسین، فالظاهر أنّه علی بن الحسین السعدآبادی، الذی ضبطه العلاّمه بالذال المعجمه(۲)؛ لأنّ شیخ الطائفه ذکر فی رجاله أنّ الکلینی روی عنه، حیث قال فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام: علی بن الحسین السعدآبادی، روی عنه الکلینی، وروی عنه الزراری وکان معلّمه(۳).

ولأنّه روی عن أحمد بن محمّد بن خالد، علی ما یظهر ممّا ذکره شیخ الطائفه فی



---

۱- (۱) منتقی الجمان ۱:۴۳.

۲- (۲) ایضاح الاشتباه ص ۲۱۴.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۴۳۳.

الفهرست، حيث قال بعد أن ذكر أسامى كتب البرقى: أخبرنا بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّه من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان، وأبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه، وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أحمد بن محمّد بن سليمان الزرارى، قال: حدّثنا مؤدّبى على بن الحسين السعدآبادى أبو الحسن القمّى، قال: حدّثنا أحمد بن أبى عبد اللّه الى آخر ما ذكره(۱).

وأحمد بن أبى عبد اللّه هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور، يظهر ذلك من طريق الصدوق الى أحمد بن محمّد البرقى، وكذا من طريقه الى اسحاق بن يزيد، والى بزيع المؤذّن، والى الحسن بن زياد الصيقل، والى سليمان بن جعفر الجعفرى ، وكذا من طريقه الى سيف التمّار، والى سعيد النقّاش، والى عبد العظيم بن عبد اللّه .

ومن طريقه الى عبد اللّه بن فضاله، والى فضيل بن يسار، والى فضل بن أبى قرّه، والى عمرو بن شمر، وكذا الى محمّد بن عبد اللّه بن مهران؛ اذ فى جميعه ذلك روى على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى.

وأمّا حاله فنقول: والذى يدلّ على مدحه امور:

منها: ما صرّح به المجلسيّان من أنّه من مشايخ الاجازه.

أمّا المولى التقىّ المجلسى، ففى شرحه على مشيخه الفقيه فى ترجمه أحمد بن محمّد بن خالد(۲)، وكذا فى ترجمه فضيل بن يسار(۳).

وأمّا العلاّمه السمىّ المجلسى، ففى الوجيزه(۴) وغيره، وهو الظاهر ممّن حكى عن رساله أبى غالب فى آل أعين فى ذكر طريقه الى كتاب الشعر(۵) من المحاسن ،



---

۱- (۱) الفهرست ص ۲۱-۲۲.

۲- (۲) روضه المتّقين ۱۴:۴۳.

۳- (۳) روضه المتّقين ۱۴:۲۲۶.

۴- (۴) رجال العلاّمه ص ۲۵۹.

۵- (۵) فى الرساله: السفر.

وهو هـذا: حـدّثنی مؤدّبی أبو الحسن علی بن الحسـین السـعدآباذی به وبکتب المحـاسن اجازه عن أحمـد بن أبی عبـد اللّه عن رجاله(۱).

ومنها: کلام شیخ الطائفه فی الرجال، حیث قال: وروی عنه الزراری وکان معلّمه(۲).

والزراری هو أحمـد بن محمّـد بن سـلیمان، کمـا عرفت ممّـا حکینا عن الفهرست ، وفیه أنّه - أی: الزراری - شـیخ أصـحابنا فی عصره وأُستادهم وفقیههم وصنّف کتباً(۳).

وفی رجـاله فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السـلام: ابن سـنسن الزراری الکوفی نزیل بغـداد، یکنّی أبا غالب، جلیل القـدر، کثیر الروایه، ثقه، روی عنه التلعکبری ، وسمع منه سنه أربعین وثلاثمائه(۴).

وفی النجاشی: وکان أبو غالب شیخ العصابه فی زمنه ووجههم(۵).

وصـرّح بتوثیقه فی ترجمه جعفر بن محمّـد بن مالک، حیث قال: وما أدری کیف روی عنه شـیخنا النبیل الثقه أبو علی بن همام، وشیخنا الجلیل الثقه أبو غالب الزراری رحمهما اللّه(۶).

ومن کـان هـذا حـاله لاـ یکون معلّمه الاّ من العلماء الـذین جلّ قـدرهم، وهو الظاهر من الکلام المـذکور لأحمـد بن محمّـد بن سلیمان المذکور أیضاً، حیث قال:



---

۱- (۱) رساله أبی غالب الزراری ص ۱۶۲.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۴۳۳.

۳- (۳) الفهرست ص ۳۱.

۴- (۴) رجال الشیخ ص ۴۱۰.

۵- (۵) رجال النجاشی ص ۸۴.

۶- (۶) رجال النجاشی ص ۱۲۲.

حدّثنی مؤدّبی أبو الحسن علی بن الحسین السعدآبادی الی آخره(۱).

ومنها: ما صرّح به بعضهم من أنّه کثیر الروایه، وهو کذلک، کما یظهر ذلک ممّا حکیناه عن مشیخه الفقیه، وممّا ذکر یظهر أنّه لا یبعد أن یجعل حدیثه من الصحاح .

اعلم أنّ نسخ الخلاصه التی عثرنا بها مطبقه علی علی بن الحسن(۲)، ولا یبعد أن یکون ذلک من تصرّف النسّاخ، لما عرفت من روایه علی بن الحسین عن البرقی وروایه ثقه الاسلام عنه، ولم أجد من علماء الرجال من جعل ثقه الاسلام راویاً عن علی بن الحسن، ولا علی بن الحسن راویاً عن البرقی، بخلاف علی بن الحسین، فقد عرفت أنّ شیخ الطائفه صرّح بأنّ الکلینی یروی عنه. وأمّا روایه علی بن الحسین عن البرقی، فهی أکثر من أن تحصی کما عرفت.

ویدلّ علی المطلبین مضافاً الی ما ذکر ما فی روضه الکافی عند روایه خطبه أمیر المؤمنین علیه السلام، حیث قال: علی بن الحسین المؤدّب وغیره، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن اسماعیل بن مهران الی آخر ما ذکر(۳).

تنبیه:

اعلم أنّ شیخ الطائفه فی الفهرست(۴)، والعلاّمه فی الخلاصه(۵)، ذکرا توقیعاً من مولانا أبی محمّد علیه السلام فی أبی طاهر الزراری، وذکر فی الکنی أنّ أبا طاهر الزراری کنیه لمحمّد بن عبید اللّه بن أحمد بن محمّد بن سلیمان، الذی مرّ الکلام فیه، فیتوهّم من ذلک أن یکون التوقیع المذکور فی ابن ابنه.



---

۱- (۱) رساله أبی غالب الزراری ص ۱۶۲.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۷۲.

۳- (۳) روضه الکافی ۸:۱۷۰ ح ۱۹۳.

۴- (۴) الفهرست ص ۳۱.

۵- (۵) رجال العلاّمه ص ۱۷.

وبه صرّح مولانا الفاضل میرزا محمّد فی رجاله المتوسّط، حیث قال فی ترجمه محمّد بن عبید اللّه بن أحمد ما هذا لفظه: وتقدّم فی جدّه أحمد بن محمّد بن سلیمان ذکر توقیع فیه: فأمّا الزراری رعاه اللّه، یعنی محمّداً هذا(۱) انتهی کلامه .

فأمّا الزراری رعاه اللّه فی کلامه بیان للتوقیع، والمراد أنّ التوقیع هـذا، وأشار بقوله «یعنی محمّـداً هـذا» الی أنّ مراده علیه السـلام من الزراری محمّد المذکور.

وفیه نظر ظاهر؛ لأنّ المصرّح به فی کلام النجاشـی أنّ ولاده أحمد بن محمّد بن سـلیمان فی سنه خمس وثمانین ومائتین، ووفاه مولانا أبی محمّد الحسن علیه السـلام فی سنه ستّین ومائتین، فتکون وفاته علیه السلام قبل ولاده أحمد هذا بخمس وعشرین سنه ، فکیف یمکن أن یقال: انّ التوقیع منه علیه السلام الی ابن ابنه؟.

والحقّ أنّه توهّم نشأ من الاشتراک فی الکنیه، ولمّا لم یـذکر الفاضل المـذکور فی باب الکنی غیر محمّـد بن عبید اللّه بن أحمد المـذکور، بمعنی أنّه لم یجعـل أبـا طاهر الزراری کنیه لغیر محمّـد بن عبیـد اللّه، جعل التوقیع الوارد فی أبی طاهر فی محمّـد بن عبید اللّه بن أحمد المذکور من غیر ملاحظه الطبقات، والغفله من الانسان ولو کان من مشاهیر الأعلام غیر بعیده.

والتحقیق أن یقال: انّ التوقیع فی محمّـد بن سـلیمان الـذی هو والـد أحمـد المـذکور، فالتوقیع فی الوالد لا فی ابن الوالد؛ لأنّ أبا طاهر الزراری کنیه له، کما ذکره النجاشی، فها أنا اورد کلامه بالتمام للتنبیه علی حقیقه المرام.

قـال: محمّـد بن سـلیمان بن الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین أبـو طـاهر الزراری، حسن الطریقه، ثقه عین، وله الی مولانـا أبی محمّد علیه السلام مسائل والجوابات، له کتب، منها کتاب الآداب والمواعظ، کتاب الدعاء، أخبرنا محمّد بن محمّد وغیره، قالوا، حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد بن سلیمان، قال:

أخبرنی أبی بها، ومات محمّد



---

۱- (۱) تلخیص الأقوال للاسترابادی - مخطوط.

بن سليمان فی سنه احدی وثلاثمائه، وکان مولده سبع وثلاثین ومائتین(۱) انتهی.

والتوقیع المذکور فی کلام الفهرست ینبغی أن یقال: انّه فی هذا الرجل، لا فی من ذکره مولانا الفاضل المذکور، وفی الکلام المذکور من النجاشی قرائن علیه:

منها: ذکر أبی طاهر الزراری کنیه له.

ومنها: ما ذکره أنّ له الی مولانا أبی محمّد علیه السلام مسائل والجوابات.

ومنها: ما ذکره من تاریخ ولادته، حیث قال: مولده سبع وثلاثین ومائتین، فیکون عمره حین وفاه مولانا أبی محمّد علیه السلام ثلاث وعشرین سنه، وعاش بعده احدی وأربعین سنه. وهکذا ینبغی تحقیق الحال فی المقام، وهو من ارشاد اللّه الموفّق العلاّم.

بقی الکلام فی الاثنین الباقیین من العدّه، وهما: أحمد بن عبد اللّه بن امیّه، وعلی بن محمّد بن عبد اللّه بن اذینه.

فنقول: أمّا أحمد بن عبد اللّه بن امیّه، فهو غیر معنون فی کتب الرجال، ولم نجد فیه ما یدلّ علی مدحه الاّ ما تراه من روایه ثقه الاسلام، بل اکثاره فی الروایه عنه، ویظهر منه اعتماده علیه.

واحتمل بعضهم أنّه أحمد بن عبد اللّه بن بنت البرقی، لما یظهر من شیخ الطائفه فی الفهرست فی ترجمه أحمد بن محمّد بن خالد أنّه یروی عنه، حیث قال بعد ذکر کتب البرقی ما هذا لفظه: أخبرنا هؤلاء الثلاثه عن الحسن بن حمزه العلوی الطبری، قال: حدّثنا أحمد بن عبد اللّه بن بنت البرقی، قال حدّثنا جدّی أحمد بن محمّد(۲).

بأن یکون امیّه فی بیان العدّه تصحیف ابنته، ویکون الأصل أحمد بن عبد اللّه ابن ابنته، ویکون هذا لقباً لأحمد المذکور، فیکون عبد اللّه ابن بنته، ونسب أحمد الی



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۴۷.

۲- (۲) الفهرست ص ۲۲.

جدّه.

ولمّا كانت روايه أحمد بن عبد اللّه على تقدير كون عبد اللّه ابن بنت البرقى عنه بعيده، احتمل بعض الأعلام كون عبد اللّه صهراً للبرقى على بنته، ويكون أحمد ابن بنت البرقى من غير واسطه.

وهذا الاحتمال لا يخفى ما فيه من الاشكال؛ لأنّ الظاهر من الكلام المذكور فى الفهرست، حيث قال: حدّثنا أحمد بن عبد اللّه ابن بنت البرقى. أنّ عبد اللّه هو ابن بنت البرقى. وكذا من طريق الصدوق الى محمّد بن مسلم، حيث قال: وما كان فيه عن محمّد بن مسلم، فقد رويته عن على بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبى عبداللّه، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه محمّد بن خالد الخ(۱).

فاحتمال كون عبد اللّه صهراً للبرقى ينافى كونه ابناً له، وجعل ابن أحمد بن أبى عبد اللّه صفه لأحمد، مع منافاته للظاهر جدّاً، ينافى ما هو المعهود من علماء الرجال من هذا التقرير كما لا يخفى، فارتكاب ذلك الاستبعاد أولى من هذا بمراتب.

وأمّا على بن محمّد بن عبد اللّه بن اذينه، فهو أيضاً غير معنون فى الرجال، لكن الظاهر من روايه ثقه الاسلام عنه تعويله عليه أيضاً، مضافاً الى أنّ مجهوليّتهما غير مضرّه فيما نحن فيه؛ لما عرفت من كون على بن ابراهيم الثقه من جمله العدّه هنا أيضاً.

تنبيه:

اعلم أنّ هذه العدّه هم الذين يروى عنهم ثقه الاسلام من غير واسطه، ويروى بواسطتهم عن أحمد بن محمّد بن خالد، فعلى هذا ما فى باب الحركه والانتقال من اصول الكافى، حيث قال: عنه، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۲۴.

خالد(۱). لا یخفی ما فیه.

ثمّ انّ الضمیر فی قوله «عنه» عائد الی علی بن محمّد الذی من جمله العدّه الذین یروی بواسطتهم عن سهل، فلا یبعد أن یقال: انّ لفظه «عنه» و «عن» بعدها زائده من النسّاخ. بقی الکلام فی:

## حال العدّه المتوسّطه بین ثقه الاسلام وسهل بن زیاد

فنقول: انّهم أیضاً علی ما ذکر فی الخلاصه أربعه: علی بن محمّد بن علّان، ومحمّد بن أبی عبد اللّه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقیل الکلینی(۲).

قال مولانا الفاضل الاسترابادی: اتّفقت النسخ علی علی بن محمّد بن علّان.

والموجود فی الرجال: علی بن محمّد المعروف بعلّان، فکأنّه علی بن محمّد بن علّان.

والظاهر أنّ محمّد بن أبی عبد اللّه هو محمّد بن جعفر الأسدی الثقه، وأنّ محمّد بن الحسن هو الصفّار، فلا یضرّ اذن ضعف سهل، مع وجود ثقه مع سهل فی مرتبته . وأیضاً اتّفاق الجماعه المذکوره علی الکذب بعید جدّاً(۳). انتهی کلامه رفع اللّه مقامه. توضیح المرام من هذا الکلام یستدعی التکلّم فی مقامین:

## المقام الأوّل: فی وجه ظهور هؤلاء فی من ذکر

فنقول: انّ المراد أنّ علی بن محمّد بن علّان فی المقام هو علی بن محمّد بن ابراهیم بن أبان الرازی الکلینی المعروف بعلّان؛ لأنّ روایه ثقه الاسلام فی الکافی عن علی بن محمّد، وروایته عن سهل بن زیاد أکثر من أن تحصی، وهنا کذلک؛ لأنّ الکلام فی



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۱۲۶ ح ۵.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۲۷۲.

۳- (۳) منهج المقال ص ۴۰۱.

العدّه عن سهل، ويشهد له ملاحظه الطبقه، كما ستقف عليه .

وانّما الكلام فى أنّ ما وجد فى عباره العلاّمه، وهو على بن محمّد بن علاّن، هل هو صحيح أو لا؟ الظاهر من الفاضل المذكور الثانى. ويمكن أن يقال بالأوّل بناءً على أن يكون العلاّن لقب الأربعه: محمّد بن ابراهيم، وابنه على بن محمّد بن ابراهيم، وأخيه أحمد بن ابراهيم، وابنه ابراهيم.

أمّا الأوّل، فلما فى رجال الشيخ فى باب من لم يرو عن الأئمّه عليهم السلام، حيث قال: محمّد بن ابراهيم المعروف بعلاّن الكلينى خيّر(۱). ومثله فى الخلاصه(۲).

وأمّا الثانى، فلما ذكره النجاشى، حيث قال: على بن محمّد بن ابراهيم بن أبان الرازى الكلينى المعروف بعلاّن(۳). ومثله فى الخلاصه(۴).

وأمّا الثالث، فلما فى رجال الشيخ فى باب من لم يرو عن الأئمّه عليهم السلام أيضاً، قال: أحمد بن ابراهيم المعروف بعلاّن الكلينى خيّر فاضل من أهل الرى(۵).

ومثله فى الخلاصه(۶).

وأمّا الرابع، فقد نبّه عليه الفاضل الاُستاد أعلى اللّه تعالى مقامه، حيث قال:

والظاهر أنّه لقب ابراهيم نفسه(۷). فعلى هذا على بن محمّد بن ابراهيم متّحد مع على بن محمّد بن علاّن، تاره ذكر والد محمّد باسمه كما فى الرجال، واُخرى بلقبه كما فى بيان العدّه، فلا اشتباه.



---

۱- (۱) رجال الشيخ ص ۴۳۹.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۱۴۸.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۲۶۰.

۴- (۴) رجال العلاّمه ص ۱۰۰.

۵- (۵) رجال الشيخ ص ۴۰۷.

۶- (۶) رجال العلاّمه ص ۱۸.

۷- (۷) التعليقه على منهج المقال ص ۴۰۶.

والحاصل أنّ الظاهر أنّ على بن محمّد الذى من جمله العدّه هو على بن محمّد بن ابراهيم بن أبان الرازى الكلينى، لما عرفت من أنّ روايه ثقه الاسلام عن على بن محمّد الذى يروى عن سهل بن زياد أكثر من أن تحصى، وعلى بن محمّد هذا هو على بن محمّد بن ابراهيم المذكور؛ لأنّه الذى صرّح به جماعه من العلماء، ولشهاده الطبقه؛ لأنّه كان فى زمن الغيبه الصغرى ومات فيها.

قال النجاشى: له كتاب أخبار القائم، قال: وقتل علّان فى طريق مكّه، وكان استأذن الصاحب عليه السلام فخرج: توقّف عنه فى هذه السنه، فخالف(۱).

تحقيق الحال يستدعى أن يقال: انّ الذى يحضرنى الآن من روايه ثقه الاسلام عن على بن محمّد على ثلاثه أنحاء:

منها: الروايه عنه من غير تقييد، سواء روى بواسطته عن سهل بن زياد، وهو الأكثر كما لا يخفى على من تتبّع موارد قليله من الكافى اصوله وفروعه، أم لا وهو أقلّ من الأوّل، ومنه ما فى باب العقل والجهل منه، حيث قال: على بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد الى آخره(۲).

ومنه: ما فى باب الردّ الى الكتاب، قال: على بن محمّد، عن يونس(۳).

ومنه: ما فى باب الأخذ بالسنّه، قال: على بن محمّد، عن أحمد بن محمّد البرقى(۴).

ومنه: ما فى باب اللباس من كتاب الصلاه منه، قال فى أربعه مواضع من الباب : على بن محمّد، عن عبد اللّه بن اسحاق العلوى(۵). وغير ذلك من الموارد التى يطّلع



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۲۶۱.

۲- (۲) اصول الكافى ۲۸:۱ ح ۳۳.

۳- (۳) اصول الكافى ۵۹:۱ ح ۳، وفيه تأمّل.

۴- (۴) اصول الكافى ۷۰:۱ ح ۱۱.

۵- (۵) فروع الكافى ۳۹۷:۳ ح ۲ و ح ۵ و ح ۱۱ و ح ۱۶.

علیها المتتبّع.

ومنهـا: الروایه عنه مقیّـداً بـابن عبـد اللّه، کما فی باب العقل والجهل منه، حیث قال: علی بن محمّـد بن عبـد اللّه، عن ابراهیم بن اسحاق الأحمر(۱).

وباب فضل العلم ووجوب طلبه، قال: علی بن محمّد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن خالد(۲).

وباب حقّ العالم، قال: علی بن محمّد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد(۳).

وباب روایه الکتب والحدیث، قال: علی بن محمّد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد(۴).

ومنه: ما فی باب النوادر من طهاره الکافی، حیث قال: علی بن محمّـد بن عبداللّه، عن ابراهیم بن اسـحاق الأحمر(۵). وغیر ذلک من الموارد المتکثّره.

ومنها: الروایه عنه مقیّداً بابن بندار، کما فی باب السواک من کتاب الطهاره، حیث قال: علی بن محمّد بن بندار، عن ابراهیم بن



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۱۱ ح ۸.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۳۱ ح ۶.

۳- (۳) اصول الکافی ۱:۳۷ ح ۱.

۴- (۴) اصول الکافی ۱:۵۲ ح ۸.

۵- (۵) فروع الکافی ۳:۶۹ ح ۱.

اسحاق الأحمر(۱).

وفی باب الخضاب من کتاب الزیّ والتجمّل منه،: علی بن محمّد بن بندار، عن ابراهیم بن اسحاق(۲).

وفی باب الفیروزج من الکتاب المذکور: علی بن محمّد بن بندار، عن ابراهیم بن اسحاق الأحمر(۳).

وفی باب اللباس من الکتاب: علی بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبد اللّه(۴).

وفی باب النبیذ من کتاب الأشربه: محمّد بن الحسن، وعلی بن محمّد بن بندار جمیعاً، عن ابراهیم بن اسحاق(۵).

وفی باب من اضطرّ الی الخمر للدواء من الکتاب: علی بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن عدّه من أصحابنا(۶).

وفی باب الأسوقه وفضل سویق الحنطه من کتاب الأطعمه: علی بن محمّد بن بندار وغیره، عن أحمد بن أبی عبد اللّه(۷).

وفی الباب أیضاً: علی بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبد اللّه(۸).

وفی باب البصل: علی بن محمّد بن بندار، عن أبیه(۹). وغیر ذلک من الموارد التی لا یخفی علی المتتبّع.

والظاهر أنّ علی بن محمّد بن بندار وعلی بن محمّد بن عبد اللّه واحد، عبد اللّه اسم جدّه، وبندار لقبه، والدلیل علیه کلام النجاشی فی ترجمه الولد والوالد.

قال فی الأوّل: علی بن أبی القاسم عبد اللّه بن عمران البرقی المعروف أبوه بماجیلویه، یکنّی أبا الحسن، ثقه فاضل فقیه أدیب، رأی أحمد بن محمّد البرقی



---

۱- (۱) فروع الکافی ۲۳:۳ ح ۷.
۲- (۲) فروع الکافی ۴۸۲:۶ ح ۱۲.
۳- (۳) فروع الکافی ۴۷۲:۶ ح ۲.
۴- (۴) فروع الکافی ۴۴۲:۶ ح ۸.
۵- (۵) فروع الکافی ۴۱۷:۶ ح ۷.
۶- (۶) فروع الکافی ۴۱۴:۶ ح ۹.
۷- (۷) فروع الکافی ۳۰۶:۶ ح ۷.
۸- (۸) فروع الکافی ۳۰۵:۶ ح ۴.
۹- (۹) فروع الکافی ۳۷۴:۶ ح ۳.

وتأدّب عليه، وهو ابن بنته، وصنّف كتباً(۱).

وفی الثانی: محمّد بن أبی القاسم عبید اللّه بن عمران الجنابی البرقی أبو عبد اللّه الملقّب ما جیلویه، وأبو القاسم یلقّب بندار، سیّد من أصحابنا القمّیین، ثقه عالم فقیه، عارف بالأدب والشعر والغریب، وهو صهر أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی علی ابنته، وابنه علی بن محمّد منها، وکان أخذ عنه العلم والأدب(۲) انتهی .

ومقتضی ما ذکره أنّ علی الذی هو ابن بنت البرقی والده محمّد، وأبو القاسم کنیه جدّه، واسم جدّه عبد اللّه، ولقبه بندار، وما جیلویه لقب محمّد.

فعلی هذا یکون علی بن محمّد بن عبد اللّه وعلی بن محمّد بن بندار واحد، تاره یذکر جدّه باسمه، واُخری بلقبه، فعدم مذکوریّه علی بن محمّد بن بندار فی الرجال غیر مضرّ؛ لثبوت التوثیق لعلی بن محمّد بن عبد اللّه من النجاشی والعلاّمه ، وقد عرفت أنّه وعلی بن محمّد بن بندار واحد.

وممّا ذکر تبیّن أنّ عبد اللّه فی ترجمه الابن، وعبید اللّه فی ترجمه الوالد لیس علی ما ینبغی، وانّ علی بن أبی القاسم فی الأوّل نسبه الی الجدّ، والمقصود علی بن محمّد بن أبی القاسم، کما فی الخلاصه. والعلاّمه - أحلّه اللّه تعالی محلّ الکرامه - مع تصریحه فی ترجمه الابن بعبد اللّه أیضاً أتی فی ترجمه الوالد بعبید اللّه، ونسب عبد اللّه الی القیل(۳).

وممّا یؤیّد اتّحادهما هو أنّ فی الغالب یروی علی بن محمّد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد البرقی، أو عن ابراهیم بن اسحاق، وعلی بن محمّد بن بندار کذلک ، فلاحظ ما أوردناه من الموارد المذکوره.

اذا تحقّق ذلک نقول: انّ علی بن محمّد فی أوّل سند الکافی اثنان، وکلاهما ثقه ، فلا



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۲۶۱.

۲- (۲) رجال النجاشی ص ۳۵۳.

۳- (۳) رجال العلاّمه ص ۱۰۰ و ۱۵۷.

يهمّنا البحث عن التعيين، مع أنّه يمكن أن يقال: انّ الراوى عن سهل هو على بن محمّد بن ابراهيم المعروف بعلّان؛ لاطّراد عاده ثقه الاسلام باطلاق على بن محمّد حال الروايه عنه، بخلاف ما اذا كانت الروايه عن غيره، فانّه قد يطلقه، وقد يقيّده بابن بندار، أو ابن عبد اللّه، وهو الأكثر.

ومنه يظهر أنّ الراوى عن سهل غير ابن بندار، فهو العلّان. ويؤيّده كون العلّان رازيّاً كسهل بن زياد، ولمّا كانت الروايه فى العدّه عن سهل، نقول: انّه العلّان، مضافاً الى ما عرفت من أنّ احتمال الاشتراك غير مضرّ.

وأمّا كون المراد بمحمّد بن أبى عبد اللّه هو محمّد بن جعفر الأسدى، فلما صرّح به النجاشى والعلّامه - قدّس اللّه تعالى روحهما - فى ترجمه محمّد بن جعفر المذكور، من أنّه يقال له: محمّد بن أبى عبد اللّه(۱).

فعلى هذا يكون محمّد بن جعفر الأسدى، ومحمّد بن أبى عبد اللّه واحداً، تاره ذكر والده بالاسم، واُخرى بالكنيه، لكن هذا انّما يجدى فيما نحن فيه اذا انضمّ اليه ما وجد فى كلام ثقه الاسلام من الروايه تاره عن محمّد بن جعفر الأسدى، عن محمّد بن اسماعيل البرمكى، واُخرى عن محمّد بن أبى عبد اللّه عنه.

قال فى باب حدوث العالم: حدّثنى محمّد بن جعفر الأسدى رضى الله عنه، عن محمّد بن اسماعيل البرمكى الرازى(۲).

وفى باب الحركه والانتقال: محمّد بن أبى عبد اللّه، عن محمّد بن اسماعيل البرمكى(۳). وروايته عن محمّد بن أبى عبد اللّه عن محمّد بن اسماعيل أكثر. وممّا ذكر يظهر أنّ المراد منه محمّد بن جعفر الأسدى.



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۳۷۳ ورجال العلّامه ص ۱۶۰.

۲- (۲) اصول الكافى ۷۸:۱ ح ۳.

۳- (۳) اصول الكافى ۱۲۵:۱ ح ۱.

وفی باب الاستطاعه: محمّد بن أبی عبد اللّه، عن سهل بن زیاد(۱).

وفی الباب الذی قبله: محمّد بن أبی عبد اللّه وغیره، عن سهل بن زیاد(۲).

وبعد ملاحظه ذلک مع ما ذکر یتّضح المرام، لما عرفت أنّ الکلام فی العدّه الذین یروی بواسطتهم عن سهل بن زیاد. وأیضاً الظاهر من تتبّع الرجال أنّ محمّد بن أبی عبد اللّه اثنان.

أحدهما: هو محمّد بن جعفر الأسدی، لما عرفت من النجاشی والعلّامه أنّهما ذکرا فی ترجمته أنّه یقال له: محمّد بن أبی عبد اللّه.

والثانی: ذکره شیخ الطائفه فی الفهرست حیث قال: محمّد بن أبی عبد اللّه، له کتاب، الی أن قال: روینا کلّها بهذا الاسناد، عن حمید، عن أبی اسحاق بن ابراهیم بن سلیمان بن حیّان الخزّاز عنه(۳). وحمید فی السند هو حمید بن زیاد، کما یظهر ذلک مع قوله «بهذا الاسناد» ممّا ذکره قبل ذلک فی ترجمه محمّد بن خالد، قال: له کتاب، أخبرنا جماعه عن أبی المفضّل، عن حمید بن زیاد، عن ابن سلیمان بن حیّان أبی اسحاق الخزّاز عنه.

ولیس المراد من محمّد بن أبی عبد اللّه الذی یروی عنه ثقه الاسلام فی ضمن العدّه أو غیرها هو الثانی؛ لأنّ طبقته مقدّمه علی طبقه ثقه الاسلام؛ لأنّ وفاه حمید بن زیاد الذی یروی عن ابراهیم بن سلیمان الذی یروی عن محمّد بن أبی عبد اللّه المذکور قبل وفاه ثقه الاسلام بتسع عشره سنه، فیبعد درک ثقه الاسلام لابراهیم بن سلیمان المذکور، فکیف لمن یروی ابراهیم عنه، ویظهر هذه الدعوی من ملاحظه تاریخ الوفاه فیهما.

قال النجاشی فی ترجمه حمید بن زیاد: أخبرنا الحسین بن عبید اللّه، قال:

حدّثنا



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۱۶۲ ح ۳.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۱۵۹ ح ۱۲.

۳- (۳) الفهرست ص ۱۵۳.

أحمد بن جعفر بن سفيان، عن حميد بكتبه، قال أبو المفضّل الشيبانى:

أجازنا سنه عشره وثلاثمائه. وقال أبو الحسن على بن حاتم: لقيته سنه ستّ وثلاثمائه، وسمعت منه كتابه الرجال قراءه وأجاز لنا كتبه، ومات حميد سنه عشره وثلاثمائه(۱). وقد ذكر فى ترجمه ثقه الاسلام أنّه مات فى سنه تسع وعشرين وثلاثمائه(۲)، فلا يكون المذكور فى صدر سند الكافى هذا الرجل.

بخلاف محمّد بن جعفر الأسدى الذى قد عرفت أنّه يقال له: محمّد بن أبى عبد اللّه أيضاً، فانّه كان فى عصر ثقه الاسلام، وتاريخ وفاته بعد تاريخ وفاه حميد بن زياد المذكور، كما يظهر ممّا حكاه النجاشى فى ترجمته، حيث قال: أخبرنا أبو العبّاس بن نوح، قال: حدّثنا الحسن بن حمزه، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدى بجميع كتبه، قال: ومات أبو الحسين محمّد بن جعفر ليله الخميس لعشر خلون من جمادى الاُولى سنه اثنتى عشره وثلاثمائه(۳).

ان قيل: يمكن أن يورد هنا نظير ما أوردته فى السابق، بأن يقال: كما قلتم لا يمكن أنّ يكون محمّد بن أبى عبد اللّه الذى يروى عنه ثقه الاسلام من ذكره شيخ الطائفه فى الفهرست لما ذكرت، نقول: لا يمكن أنّ يكون محمّد بن جعفر الأسدى أيضاً؛ لأنّ النجاشى أورد فى ترجمته ما يدلّ على أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى يروى عنه، فهو مقدّم فى الطبقه على أحمد بن محمّد بن عيسى الذى لا يروى عنه ثقه الاسلام الاّ بواسطه، فكيف يمكن روايته عمّن يروى عنه أحمد بن غير واسطه ؟

قلنا: هذا التوهّم وان كان ممّا يتوهّم من كلام النجاشى فى بادى الرأى، لكن العارف بطبقات الرواه ينكشف لديه الحال، ويدرى أنّه ليس بمراد من المقال، فها أنا اورد كلامه بالتمام ليتبيّن حقّ المرام، فأقول:



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۱۳۲.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۳۷۷.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۳۷۳.

قال النجاشی: محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدی، أبو الحسین الکوفی ، ساکن الری، یقال له: محمّد بن أبی عبد اللّه، کان ثقه، صحیح الحدیث، الاّ أنّه روی عن الضعفاء، وکان یقول بالجبر والتشبیه، وکان أبوه وجهاً، روی عنه أحمد بن محمّد بن عیسی، له کتاب الجبر والاستطاعه، أخبرنا أبو العبّاس بن نوح، قال : حدّثنا الحسن بن حمزه، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدی بجمیع کتبه(۱).

وذکر قوله «روی عنه أحمد بن محمّد بن عیسی» فی ترجمه محمّد بن جعفر، وان توهّم ارجاعه الیه، لا سیّما بعد کونه من دأب علماء الرجال وخصوصاً بعد عود الضمیر فی قوله «له کتاب الجبر والاستطاعه» الیه؛ لأنّ الظاهر أنّ هذا الکتاب للابن لا للأب.

والظاهر أنّ هذا الکتاب هو الذی ذکره شیخ الطائفه فی الفهرست فی ترجمه محمّد بن جعفر حیث قال: محمّد بن جعفر الأسدی، یکنّی أبا الحسین، له کتاب الردّ علی أهل الاستطاعه(۲).

لکن الظاهر أنّ الضمیر فی «عنه» فی قوله «روی عنه» عائد الی أبوه فی قوله «وکان أبوه وجهاً» بل هو مقطوع به عند من له تتبّع بالأخبار، ولذا تری العلاّمه مع ذکره هذا الکلام فی ترجمه الولد ذکره فیما قبل فی ترجمه الوالد، حیث قال:

جعفر بن محمّد بن عون الأسدی، وجه روی عنه أحمد بن محمّد بن عیسی(۳).

بقی الکلام فی حاله، فنقول: الذی یظهر من النصوص المرویّه فی اکمال الدین(۴)،



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۷۳.

۲- (۲) الفهرست ص ۱۵۱.

۳- (۳) رجال العلاّمه ص ۳۳.

۴- (۴) حکی شیخنا الصدوق فی اکمال الدین (ص ۴۸۸) هکذا: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن علی بن محمّد الرازی، عن نصر بن الصباح البلخی، قال: کان بمرو کاتب کان للخوزستانی - سمّاه لی نصر - واجتمع عنده ألف دینار للناحیه فاستشارنی، فقلت: أبعث بها الی الحاجز، فقال: هو فی عنقک ان سألنی اللّه عزّ وجلّ عنه یوم القیامه، فقلت: نعم، قال نصر: ففارقته علی ذلک، ثمّ انصرفت الیه بعد سنتین، فلقیته فسألته عن المال، فذکر أنّه بعث من المال بمائتی دینار الی الحاجز، فورد علیه وصولها والدعاء له، وکتب الیه: کان المال ألف دینار، فبعثت بمائتی دینار، فان أحببت أن تعامل أحداً فعامل الأسدی بالریّ. قال نصر: وورد علیّ نعی حاجز، فجزعت من ذلک جزعاً شدیداً واغتممت له، فقلت له: ولم تغتّم وتجزع وقد منّ اللّه الیک بدلالتین قد أخبرک بمبلغ المال وقد نعی الیک حاجزاً مبتدءً «منه».

وكتاب الغيبه للشيخ، أنّه من الأجلّه العظام.

قال شيخ الطائفه: وقد كان فى زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفاره من الأصل، منهم أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدى رحمه الله، أخبرنا أبو الحسين بن أبى الجيد القمّى، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن صالح بن أبى صالح، قال: سألنى بعض الناس فى سنه تسعين ومائتين قبض شىء ، فامتنعت من ذلك وكتبت أستطلع الرأى، فأتانى الجواب: بالرى محمّد بن جعفر العربى فليدفع اليه، فانّه من ثقاتنا.

قال: وروى محمّد بن يعقوب الكلينى، عن أحمد بن يوسف الشاشى، قال:

قال لى محمّد بن الحسن الكاتب المروزى: وجّهت الى حاجز الوشّاء مائتى دينار ، وكتبت الى الغريم بذلك، فخرج الوصول، وذكر أنّه كان له قبلى ألف دينار وأنّى وجّهت اليه مائتى دينار، وقال: ان أردت أن تعامل أحداً، فعليك بأبى الحسين الأسدى بالرى، فورد الخبر بوفاه حاجز رضى الله عنه بعد يومين أو ثلاثه، فأعلمته بموته فاغتمّ، فقلت له: لا تغتمّ، فانّ لك بالتوقيع اليك دلالتين: أحدهما اعلامه ايّاك أنّ المال ألف دينار. والثانى: أمره ايّاك بمعامله أبى الحسين الأسدى، لعلمه بموت حاجز.

ص:٥١٢

وبهذا الاسناد عن أبی جعفر محمّد بن علی بن نوبخت، قال: عزمت علی الحجّ وتهیّأت، فورد علیّ: نحن لذلک کارهون. فضاق صدری واغتممت وکتبت: أنا مقیم بالسمع والطاعه: غیر أنّی مغتمّ بتخلّفی عن الحجّ، فوقّع: لا یضیقنّ صدرک، فانّک تحجّ من قابل. فلمّا کان من قابل استأذنت، فورد الجواب، فکتبت: انّی عادلت محمّد بن العبّاس وأنا واثق بدیانته وصیانته، فورد الجواب: الأسدی نعم الدلیل، فان قدم فلا تختر علیه، قال: فقدم الأسدی، فعادلته.

محمّد بن یعقوب، عن علی بن محمّد، عن محمّد بن شاذان النیشابوری، قال:

اجتمع عندی خمسمائه درهم تنقص عشرون درهماً، فلم احبّ أن ینقص هذا المقدار، فوزنت من عندی عشرون درهماً، ودفعتها الی الأسدی، ولم أکتب بخبر نقصانها وانّی أتممتها من مالی، فورد الجواب: قد وصلت الخمسمائه التی لک فیها عشرون(۱).

قال شیخ الطائفه بعد أن أورد الحکایات المذکوره ما هذا لفظه: ومات الأسدی علی ظاهر العداله، لم یتغیّر ولم یطعن علیه فی شهر ربیع الآخر سنه اثنتی عشره وثلاثمائه(۲).

وفی کمال الدین، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن محمّد الخزاعی رضی الله عنه، قال:

حدّثنا أبو علی بن أبی الحسین الأسدی، عن أبیه، قال ورد علیّ توقیع من الشیخ أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری رضی الله عنه ابتداءً لم یتقدّمه سؤال: بسم اللّه الرحمن



---

۱- (۱) روی شیخنا الصدوق هذه الحکایه فی کمال الدین ص ۵۰۹، حیث قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار رضی الله عنه قال: حدّثنا أبی، قال: حدّثنا محمّد بن شاذان بن نعیم الشاذانی، قال: اجتمعت عندی خمسمائه درهم ینقص عشرین، فوزنت من عندی عشرین درهماً ودفعتها الی أبی الحسین الأسدی رضی الله عنه ولم اعرّفه أمر العشرین، فورد الجواب: قد وصلت الخمسمائه درهم التی لک فیها عشرون درهماً «منه».

۲- (۲) الغیبه ص ۴۱۵-۴۱۷.

الرحيم، لعنه اللّه والملائكه والناس أجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً.

قال أبو الحسين الأسدى رضى الله عنه: فوقع فى نفسى أنّ ذلك فى من استحلّ من مال الناحيه درهماً دون من أكل منه غير مستحلّ له، وقلت فى نفسى: انّ ذلك فى جميعه من استحلّ محرّماً، فأىّ فضل فى ذلك للحجّه عليه السلام على غيره؟ قال: فو الذى بعث محمّداً صلى الله عليه و آله بالحقّ بشيراً، لقد نظرت بعد ذلك فى التوقيع، فوجدته قد انقلب الى ما وقع فى نفسى: بسم اللّه الرحمن الرحيم، لعنه اللّه والملائكه والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً.

قال أبو جعفر محمّد بن محمّد الخزاعى رضى الله عنه: أخرج الينا أبو على بن أبى الحسين الأسدى هذا التوقيع حتّى نظرنا فيه وقرأناه(۱).

اذا علمت ذلك نقول: انّ قول النجاشى بأنّه كان يقول بالجبر والتشبيه يعارضه قول شيخ الطائفه، حيث ذكر تاره بأنّه من الأبواب، واُخرى بأنّه كان فى زمن السفراء أقوام ثقات، الى أن قال: منهم أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدى.

ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الدلاله على شدّه تعويله عليه، حيث جعله أوّلاً من جمله الثقات، ثمّ اكتفى بذكره عن غيره. ومرّه ثالثه بأنّه مات الأسدى على ظاهر العداله لم يتغيّر ولم يطعن عليه. ولا يبعد أن يكون هذا الكلام تعريضاً على النجاشى، حيث حكم بأنّه كان يقول بالجبر والتشبيه.

والحاصل أنّ الترجيح لقول الشيخ؛ لأنّ كلامه أدلّ وأبلغ فى المدح، ولأنّ الظاهر من ثقه الاسلام الذى كان معاصراً للأسدى أنّ له عليه كمال التعويل والاعتماد، حيث أكثر الروايه عنه، وذكره مترحّماً عليه، حيث قال فى باب حدوث العالم: حدّثنى محمّد بن جعفر الأسدى رحمه الله(۲). ولم يحضرنى الآن من ذكره كذلك.



---

۱- (۱) كمال الدين ص ۵۲۲.

۲- (۲) اصول الكافى ۱:۷۸ ح ۳ وليس فيه الترحّم.

وذكر بعض الأعلام أنّه من استاده ومشايخه، فلو كان ممّن يقول بالجبر والتشبيه كيف لم يطّلع عليه تلميذه ثقه الاسلام، واطّلع عليه النجاشى المتأخّر عنه بكثير، حيث لم يرو عن ثقه الاسلام الاّ بواسطتين.

وأيضاً أنّ شيخنا الصدوق مع كون ولادته فى الغيبه الصغرى، وكان أبوه معاصراً للأسدى يذكره مترضّياً ويروى عنه بواسطه واحده.

قال فى مشيخه الفقيه: وما كان فيه عن أبى الحسين محمّد بن جعفر الأسدى رضى الله عنه ، فقد رويته عن على بن أحمد بن موسى، ومحمّد بن أحمد الشيبانى، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب رضى اللّه عنهم، عن أبى الحسين محمّد بن جعفر الأسدى الكوفى رضى الله عنه(۱).

وقد حكى المولى التقىّ المجلسى - قدّس اللّه روحه - عن بعض الفضلاء المتبحّرين أنّه قد ذكر أنّ أهل قم على الجبر والتشبيه سوى محمّد بن بابويه. وذكر المولى التقىّ أنّ الوجه فى تلك النسبه أنّ الصدوق اذا ذكر خبراً يدلّ على أحدهما يأوّله وهم لا يأوّلونه: إمّا بناءً على الظهور، أو بناءً على عدم جرأتهم بأن يأوّلوا بآرائهم، بل يقولون مجملاً انّ له محملاً يعلمه المعصومون الى آخر ما ذكره.

فلو كان الأسدى ممّن يقول بالجبر والتشبيه كيف يذكره الصدوق الذى هذا حاله مع قرب عهده به مترضّياً.

وأيضاً أنّ ثقه الاسلام قد روى عن محمّد بن جعفر الأسدى ما يدلّ على فساد القول بالتشبيه وبطلانه، ففى باب النهى عن الجسم والصوره، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن حمزه بن محمّد، قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الجسم والصوره، فكتب: سبحان من ليس كمثله شىء لا جسم ولا صوره. قال:



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۷۶.

ورواه محمّد بن أبی عبد اللّه، الاّ أنّه لم یسمّ الرجل(۱).

وروی أیضاً فی الباب، عن محمّد بن أبی عبد اللّه، عمّا ذکره، عن علی بن العبّاس، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن محمّد بن حکیم، قال: وصفت لأبی ابراهیم علیه السلام قول هشام بن سالم الجوالیقی وحکیت له قول هشام بن الحکم انّه جسم، فقال: انّ اللّه لا یشبهه شیء، أیّ فحش أوخناء أعظم من قول من یصف خالق الأشیاء بجسم أو صوره أو بخلقه أو بتحدید وأعضاء، تعالی اللّه عن ذلک علوّاً کبیراً(۲).

وفی الباب أیضاً، عن محمّد بن أبی عبد اللّه، عن محمّد بن اسماعیل، عن الحسین بن الحسن، عن بکر بن صالح، عن الحسن بن سعید، عن عبد اللّه بن المغیره، عن محمّد بن زیاد، قال: سمعت یونس بن ظبیان، یقول: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام، فقلت له: انّ هشام بن الحکم یقول قولاً عظیماً، الاّ أنّی أختصر لک منه أحرفاً، فزعم أنّ اللّه جسم؛ لأنّ الأشیاء شیئان: جسم، وفعل الجسم، فلا یجوز أن یکون الصانع بمعنی الفعل، ویجوز أن یکون بمعنی الفاعل.

فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: ویله أما علم أنّ الجسم محدود متناه، والصوره محدوده متناهیه، فاذا احتمل الحدّ احتمل الزیاده والنقصان واذا احتمل الزیاده والنقصان کان مخلوقاً، قال: قلت: فما أقول؟ قال: لا جسم ولا صوره، وهو مجسّم الأجسام ومصوّر الصور لم یتجزّء ولم یتناه، ولم یتزاید ولم یتناقص، لو کان کما یقولون لم یکن بین الخالق والمخلوق فرق، ولا بین المنشیء والمنشأ لکن هو المنشیء، فرّق بین من جسّمه وصوّره وأنشأه، اذ کان لا یشبهه شیء ولا یشبه هو شیئاً(۳).

ومن یروی هذه الروایات الدالّه علی فساد القول بالتشبیه کیف یمکن أن ینسب



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۱۰۴ ح ۲.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۱۰۵ ح ۴.

۳- (۳) اصول الکافی ۱:۱۰۶ ح ۶.

اليه أنّه قائل به؟ وهكذا الحال فى القول بالجبر، فانّ ثقه الاسلام روى عنه ما يدلّ على فساده.

ففى باب الجبر والقدر عن محمّد بن أبى عبد اللّه، عن حسين بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين، قال: قلت: وما أمر بين أمرين؟ قال: مثل ذلك رجل رأيته على معصيه فنهيته فلم ينته، فتركته ففعل تلك المعصيه، فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذى أمرته بالمعصيه(۱).

هذا مع أنّك قد عرفت من الحكايات السابقه المرويّه فى كمال الدين وكتاب الغيبه للشيخ، أنّ لهذا الشخص عند مولانا الصاحب عليه آلاف التحيّه والشرف منزله وجلاله، ومن جملتها قوله صلوات اللّه عليه «محمّد بن جعفر العربى فليدفع اليه فانّه من ثقاتنا». ولو لم يكن له الاّ هذا لكفاه فخراً وعزّاً وشرفاً، ومعلوم أنّ من كان يقول بالجبر والتشبيه لا يكون ثقه عنده صلوات اللّه عليه، فالظاهر أنّ حكم النجاشى بذلك لما قاله بعض الأعلام من روايته الأخبار الدالّه على المذهبين فى كتابه.

فكيف كان الظاهر أنّ الرجل من الثقات و الأجلّاء المعتمدين، ولذا ترى العلاّمه السمّى المجلسىّ رحمه الله وثّقه فى الوجيزه(۲) من غير أن يبرز قدحاً فيه.

ثمّ اعلم أنّ الذى يظهر من ثقه الاسلام أنّ محمّد بن جعفر الذى يروى عنه فى صدر سند الكافى اثنان: محمّد بن جعفر الأسدى، ومحمّد بن جعفر الرزّاز.

وحكى المحقّق الاُستاد أعلى اللّه مقامه عن البلغه أنّه حكى عن بعض مشايخه توهّم اتّحاده مع الأسدى(۳) وهو غير صحيح؛ لأنّ الأسدى يكنّى بأبى الحسين



---

۱- (۱) اصول الكافى ۱:۱۶۰ ح ۱۳.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۹۶.

۳- (۳) التعليقه على منهج المقال ص ۲۸۸.

والرزّاز بأبی العبّاس، وأیضاً قد عرفت أنّ الأسدی توفّی فی سنه اثنتی عشره وثلاثمائه، وستعرف أنّ الرزّاز توفّی سنه عشره وثلاثمائه، ولعلّ الداعی لتوهّم الاتّحاد عدم عنوان الرزّاز فی کلام النجاشی وشیخ الطائفه، لکنّه لا التفات الیه بعد أن قام الدلیل علی التعدّد.

مضافاً الی أنّ الرزّاز وان لم یکن معنوناً فی رجال النجاشی، لکن ذکره فی رجاله فی کثیر من التراجم، منها: فی ترجمه أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی ، حیث قال: له کتب منها کتاب الجامع، قرأناه علی أبی عبد اللّه الحسین بن عبید اللّه رحمه الله، قال: قرأته علی أبی غالب أحمد بن محمّد الزراری، قال: حدّثنی به خال أبی محمّد بن جعفر(۱) انتهی. ومحمّد بن جعفر هنا هو الرزّاز کما ستقف علیه .

ومنها: فی ترجمه سیف بن عمیره، قال: له کتاب یرویه جماعات من أصحابنا ، أخبرنی الحسین بن عبید اللّه، عن أبی غالب الزراری، عن جدّه وخال أبیه محمّد بن جعفر، عن محمّد بن خالد الطیالسی عن سیف بکتابه(۲).

ومنها: فی ترجمه عبد اللّه بن أبی عبد اللّه محمّد بن خالد بن عمر الطیالسی، قال: ولعبد اللّه کتاب نوادر، أخبرنا عدّه من أصحابنا عن الزراری عن محمّد بن جعفر عنه بکتابه(۳).

ومنها: فی ترجمه عبد اللّه بن عمر بن بکّار الحنّاط، قال: له کتاب، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا أبی محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا یحیی بن زکریّا، عن عبد اللّه بن عمر بکتابه(۴).

ومنها: فی ترجمه عبید اللّه بن الولید، قال: له کتاب یرویه عنه جماعه، أخبرنی



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۷۵.

۲- (۲) رجال النجاشی ص ۱۸۹.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۲۱۹.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۲۲۸.

عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سليمان، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبی الخطّاب(۱).

ومنها: فی ترجمه عبد الرحمن بن أبی نجران، قال: له كتب كثيره، قال أبو العبّاس: لم أر منها الّا كتابه فی البيع والشراء، الی أن قال: أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان، قال: حدّثنا علی بن حاتم، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن عبد اللّه بن محمّد بن خالد(۲).

ومنها: فی ترجمه عبد الرحمن بن بدر، قال: له كتاب، أخبرنا عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد الزراری، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز، قال:

حدّثنا يحيی بن زكريّا اللؤلؤی(۳).

ومنها: فی ترجمه عبد الملك، قال: له كتاب، الی أن قال: أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان، قال: حدّثنا علی بن حاتم، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز، قال:

حدّثنا عبد اللّه بن محمّد بن خالد(۴).

ومنها: فی ترجمه القاسم بن خليفه، قال: له كتاب، أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، قال: حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال:

حدّثنا يحيی بن زكريّا اللؤلؤی(۵).

ومنها: فی ترجمه محمّد بن عيسی، حيث قال: وذكر محمّد بن جعفر الرزّاز أنّه سكن سوق العطش(۶).



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۲۳۱.

۲- (۲) رجال النجاشی ص ۲۳۵.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۲۳۸.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۲۳۹.

۵- (۵) رجال النجاشی ص ۳۱۵.

۶- (۶) رجال النجاشی ص ۳۳۴.

ومنها: فی ترجمه محمّد بن أحمد بن یحیی، قال: أخبرنا الحسین بن موسی، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد(۱). والمراد محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری القمّی.

ومنها: فی ترجمه محمّد بن البهلول، قال: له کتاب، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز، قال: حدّثنا یحیی بن زکریّا اللؤلؤی(۲).

ومنها: فی ترجمه موسی بن عمر بن بزیع، قال: له کتاب، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد الزراری، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز(۳). وغیر ذلک من التراجم الاُخر.

ویظهر من جمله من التراجم المذکوره أنّ محمّد بن جعفر الرزّاز هو خال محمّد بن محمّد بن سلیمان الزراری، کما هو الظاهر ممّا حکی عن رساله أبی غالب الی ابن ابنه أبی طاهر فی آل أعین: وجدّتی امّ أبی فاطمه بنت جعفر بن محمّد، الی أن قال: وأخوها أبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز، وهو أحد رواه الحدیث ومشایخ الشیعه، وکان له أخ اسمه الحسن بن جعفر. الی أن قال: وکان مولد محمّد بن جعفر سنه ست وثلاثین ومائتین، ومات سنه عشر وثلاثمائه(۴).

فعلی هذا لا وجه لتوهّم الاتّحاد أصلاً.

اذا تحقّق ذلک نقول: انّه اختلفت عاده ثقه الاسلام فی الروایه عن هذا الرجل، فتاره یذکر بالاسم والکنیه واللقب جمیعاً، ومنه: ما فی باب تفسیر طلاق السنّه والعدّه من کتاب الطلاق من الکافی، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۴۹.

۲- (۲) رجال النجاشی ص ۳۷۰.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۴۰۹.

۴- (۴) رسالد أبی غالب الزراری ص ۱۴۰-۱۴۱.

الجبّار، ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح(۱).

وما فی باب المطلّقه التی لم یدخل بها، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، وأبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز، عن أيّوب بن نوح(۲).

وتاره يقتصر على اللقب فقط، ومنه: ما فی باب التی لا تحلّ له حتّی تنكح زوجاً غيره، قال: الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، وأبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار(۳).

وما فی باب طلاق المريض ونكاحه، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، والرزّاز، عن أيّوب بن نوح(۴). وفی باب الوكاله فی الطلاق أيضاً مثل ما ذكر(۵).

ومرّه يجمع بين الكنيه واللقب، ومنه: ما فی باب طلاق التی لم يدخل بها، حيث قال: أبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح(۶).

وما فی باب أنّ المطلّقه ثلاثاً لا سكنی لها، قال: أبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، وأبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار(۷).

وفی باب المتوفّی عنها زوجها، قال: حميد، عن سماعه، وأبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح(۸).



---

۱- (۱) فروع الكافی ۶:۶۴ ح ۱.
۲- (۲) فروع الكافی ۶:۱۰۶ ح ۱.
۳- (۳) فروع الكافی ۶:۷۶ ح ۳، وفيه: محمّد بن جعفر الرزّاز.
۴- (۴) فروع الكافی ۶:۱۲۱ ح ۳.
۵- (۵) فروع الكافی ۶:۱۲۹ ح ۱.
۶- (۶) فروع الكافی ۶:۸۴ ح ۶.
۷- (۷) فروع الكافی ۶:۱۰۴ ح ۱.
۸- (۸) فروع الكافی ۶:۱۱۹ ح ۱۰.

وتاره يجمع بين الاسم والكنيه، ومنه: ما فی باب المبارات، قال: أبو علی الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، وحميد بن زياد(۱).

وما فی باب المرأه يبلغها موت زوجها أو طلاقها، حيث قال: أبو العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح(۲).

وتاره يجمع بين الاسم واللقب، ومنه: ما فی باب ما يجوز من الوقف والصدقه والنحل والهبه، حيث قال: محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسی(۳).

وأيضاً فی الباب: محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسی(۴).

ومنه: ما فی باب الرهن، قال: محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عبد الحميد(۵).

وتاره يقتصر علی الاسم فقط، ومنه: ما فی باب مدمن الخمر فی باب آخر منه ، قال: محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبد الحميد(۶).

والحاصل أنّ الاحتمالات العقليّه بملاحظه الاقتصار بكلّ من الاسم واللقب والكنيه والتركيب من الثلاثه والاثنين يرتقی الی سبعه، وقد وجدنا الروايه من ثقه الاسلام بجميعها الاّ الاقتصار بالكنيه فقط، فانّه لم يحضرنی حين الكتابه، فاذا وردت الروايه من ثقه الاسلام عن محمّد بن جعفر، فان كان مقروناً بأبی العبّاس أو الرزّاز أو الأسدی فلا اشتباه.



---

۱- (۱) فروع الكافی ۱۴۳:۶ ح ۵.
۲- (۲) فروع الكافی ۱۴۹:۶ ح ۱.
۳- (۳) فروع الكافی ۳۷:۷ ح ۳۳.
۴- (۴) فروع الكافی ۳۷:۷ ح ۳۵.
۵- (۵) فروع الكافی ۲۳۶:۷ ح ۱۸.
۶- (۶) فروع الكافی ۴۰۵:۶ ح ۲.

وان كان مطلقا، فان كانت الروايه عن محمّد بن عبد الحميد، أو عن أيّوب بن نوح، أو محمّد بن عيسى، أو محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، أو عبد اللّه بن محمّد بن خالد بن عمر الطيالسى، أو محمّد بن خالد المذكور، أو يحيى بن زكريّا اللؤلؤى، أو محمّد بن يحيى بن عمران، فالظاهر أنّه الرزّاز.

وان كانت الروايه عن محمّد بن اسماعبل البرمكى، أو محمّد بن اسماعيل فقط ، أو البرمكى كذلك، فهو الأسدى، وان كان الغالب اذا كانت الروايه عن الأسدى يذكر أباه بالكنيه هكذا: محمّد بن أبى عبد اللّه. ولا يبعد أن يكون الوجه فيه رفع الاشتباه.

تنبيه:

اعلم أنّ الغالب أنّ محمّد بن أبى عبد اللّه هذا هو الذى يروى عنه ثقه الاسلام من غير واسطه، وربّما يرى فى الكافى ما يتوهّم منه أنّه يروى معها، ومن ذلك ما فى الحركه والانتقال من اصوله، حيث قال: وعنه، عن محمّد بن أبى عبد اللّه، عن محمّد بن اسماعيل(۱).

ومنه: ما فى الباب المذكور أيضاً، حيث قال: وعنه، عن محمّد بن جعفر الكوفى، عن محمّد بن عيسى(۲).

فنقول: أمّا الأوّل، فالظاهر أنّ لفظه «عنه» فيه زائده؛ اذ المذكور قبله فى ذلك الباب ليس الّا محمّد بن أبى عبد اللّه، فارجاع الضمير اليه مع ذكر عن محمّد بن أبى عبد اللّه يوجب الاتّحاد بين الراوى والمروىّ عنه، وحمل محمّد بن أبى عبد اللّه على غير الأسدى ينافيه الروايه عن محمّد بن اسماعيل.

وأمّا الثانى، فانّ الضمير فى «عنه» فيه عائد الى على بن محمّد، عن سهل



---

۱- (۱) اصول الكافى ۱۲۵:۱ ح ۳.

۲- (۲) اصول الكافى ۱۲۶:۱ ح ۴.

المـذكور متّصـلاً به. وعلى بن محمّـد هـذا قـد عرفت أنّه العلاّن، وروايه ثقه الاسـلام عن كلّ منهما من غير واسـطه أكثر من أن تحصـى كما عرفت، الاّ أنّهما لمّا كانا فى طبقه واحـده، فلا يبعد روايه أحدهما عن الآخر، وذلك كما أنّ روايه ثقه الاسـلام عن كلّ من محمّد بن يحيى العطّار ومحمّد بن الحسن أى الصـفّار، من غير واسطه كثيره، ومع ذلك قد يروى ثقه الاسلام عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن الصفّار.

وأمّـا كون المراد بمحمّـد بن الحسن هو الصـفّار، فلكونه فى طبقه ثقه الاسـلام، وعمّر بعـد موته بتسع أو ثمان وثلاثين سـنه؛ لأنّ النجاشـى والعلاّمه قالا: انّ محمّد بن الحسن هذا مات فى سـنه تسـعين ومائتين(۱). وقد تقدّم أنّ موت ثقه الاسـلام فى سـنه تسع وعشرين أو ثمان وعشرين وثلاثمائه.

وأيضاً أنّ روايه ثقه الاسـلام عن محمّد بن الحسن فى أوّل سـند الكافى أكثر من أن تحصـى، ولم يقيّده فى شـىء من المواضع. ويظهر من عـدم تقييده فى موضع تقييد أنّه واحد، وهو: إمّا الصـفّار، أو غيره. والغير الذى يحتمل أن يكون ذلك هو الذى يروى عنه الكشـى، وهو محمّـد بن الحسن البرنانى، ونحوه ممّن كان فى طبقته. ويبعـد فى الغايه أن يقتصـر ثقه الاسـلام فى الروايه عن محمّـد بن الحسن البرنـانى مع مجهوليّه حـاله، ولم يرو عن الصـفّار الـذى هو من أعـاظم المحـدّثين والعلمـاء، وكتبه معروفه مثل بصائر الـدرجات ونحوه. وأيضاً قـد أكثر ثقه الاسـلام فى الروايه عن محمّـد بن الحسن، وعلى بن محمّد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق .

منـه: مـا فى بـاب قلّه عـدد المـؤمنين مـن الاُـصول، حيـث قـال: محمّـد بـن الحسـن، وعلى بن محمّـد بن بنـدار، عن ابراهيم بن اسحاق(۲).

ومنه: ما فى باب الخضاب من كتاب الزىّ والتجمّل من الفروع، قال: على بن



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۳۵۴، رجال العلاّمه ص ۱۵۷.

۲- (۲) اصول الكافى ۲:۲۴۲ ح ۴.

محمّد بن بندار، ومحمّد بن الحسن، عن ابراهيم بن اسحاق(۱).

ومنه: ما فی باب النبیذ من کتاب الأشربه، قال: محمّد بن الحسن، وعلی بن محمّد بن بندار جمیعاً، عن ابراهیم بن اسحاق(۲). وابراهیم بن اسحاق هو ابراهیم بن اسحاق الأحمر، للتصریح به فی کثیر من المواضع.

وقد ذکر شیخ الطائفه فی الفهرست فی ترجمه ابراهیم هذا، أنّ محمّد بن الحسن الصفّار یروی عنه، حیث قال بعد أن أورد جمله من کتبه، ما هذا لفظه:

أخبرنا بها أبو الحسن بن أبی جید القمّی، عن محمّد بن الحسن بن الولید، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن ابراهیم(۳) انتهی.

وأیضاً أنّ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید الذی یکون وفاته بعد وفاه ثقه الاسلام بأربع عشره سنه، لما فی النجاشی من أنّ محمّد بن الحسن بن الولید مات فی سنه ثلاث وأربعین وثلاثمائه(۴). وقد مرّ عن النجاشی أنّ وفاه ثقه الاسلام فی سنه تسع وعشرین وثلاثمائه، یروی عن الصفّار، کما صرّح به شیخ الطائفه فی رجاله، فروایه ثقه الاسلام عنه أولی.

## المقام الثانی: فی توضیح التفریع المذکور فی العباره

وهو قوله «فلا یضرّ اذن ضعف سهل مع وجود ثقه مع سهل فی مرتبته» فانّ الذی یظهر فی بادی النظر أنّه لا وجه له؛ لوضوح أنّ الجماعه المذکوره فی مرتبه سهل، بل هم الراوون عنه، فوثاقتهم لا تؤثّر بعد تسلیم الضعف فی سهل کما لا یخفی.



---

۱- (۱) فروع الکافی ۶:۴۸۲ ح ۱۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۶:۴۱۷ ح ۷.

۳- (۳) الفهرست ص ۷.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۳۸۳.

ويمكن أن يقال: انّ التفريع المذكور جواب عن سؤال مقدّر. تقريره: هو أنّ التجشّم فى تعيين العدّه الذين يروون عن سهل، وكونهم عباره عن الجماعه الثقات المذكوره، ممّا لا ثمره له بعد ثبوت الضعف فى سهل الذى هم يروون عنه؛ لكون الضعف فيه كافياً فى الحكم بضعف الحديث، سواء كانت العدّه ثقات أم لا.

أجاب بما حاصله: أنّه بعد تعيين العدّه، وكونهم عباره عن الثقات المذكورين، لا يضرّ حينئذ ضعف سهل فيما اذا وجد ثقه مع سهل فى مرتبته وطبقته.

ويؤيدّ هذا المعنى قوله «مع سهل» اذ لو كان المراد المعنى الأوّل لا حاجه اليه ، بل المناسب حينئذ أن يقول: فلا يضرّ اذن ضعف سهل لوجود ثقه فى مرتبته، كما لا يخفى. والى المعنى الذى ذكرناه أشار من سمع منه فى الحاشيه، حيث قال: أى ان وجد معه ثقه فلا يضرّ ضعفه.

وحاصل المعنى هو أنّه قد يتّفق وجود ثقه أو ممدوح مع سهل فى طبقته فى سند الحديث، فحينئذ تكون روايه العدّه عن كلّ من سهل وذلك الثقه، فبعد ثبوت الوثاقه للعدّه لا يكون ضعف سهل حينئذ مضرّاً.

كما فى باب تنقّل أحوال القلب من الاُصول، حيث روى عن على بن ابراهيم، عن أبيه، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد(۱).

وكذا فى الباب الذى بعده، حيث روى عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد(۲). حيث وحّد أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى الثقه - فى مرتبه سهل، وفيه تأمّل.

والحقّ أن يمثّل بما فى باب مدمن الخمر من كتاب الأشربه من الفروع، حيث



---

۱- (۱) اصول الكافى ۲:۴۲۳ ح ۱.

۲- (۲) اصول الكافى ۲:۴۲۵ ح ۴.

روی عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، ویعقوب بن یزید(۱). ونحوه ممّا اتّفق وجود ثقه فی طبقه سهل، ویکون مثل ذلک.

کما فی باب ما یلزم من یحفر البئر من کتاب دیات الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، وابن أبی نجران الخبر(۲).

ویتوجّه علیه أنّه بناءً علی هذا المعنی ینبغی أن یقال: فلا یضرّ اذن ضعف سهل مع وجود ثقه فی مرتبته، وکذا فوقه الی المعصوم علیه السلام. ویمکن أن یقال: انّ سهلاً لمّا کان مشهوراً بالضعف وکان المفروض وجوده فی السند اختصّ بالذکر.

تتمیم:

وممّا ینبغی التنبیه علیه فی المقام امور:

الأوّل: لا یخفی أنّ مقتضی ما حکاه العلاّمه - قدّس اللّه تعالی روحه - فی الفائده الثالثه من الفوائد المذکوره فی آخر الخلاصه، انحصار روایه ثقه الاسلام بواسطه العدّه عن هؤلاء الثلاثه المذکوره، أی: أحمد بن محمّد بن عیسی، وأحمد بن محمّد بن خالد، وسهل بن زیاد.

حیث قال: الفائده الثالثه، قال الشیخ الصدوق محمّد بن یعقوب الکلینی فی کتابه الکافی فی أخبار کثیره: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عیسی.

قال: والمراد بقولی «عدّه من أصحابنا» محمّد بن یحیی، وعلی بن موسی الکمندانی، وداود بن کوره، وأحمد بن ادریس، وعلی بن ابراهیم بن هاشم.

قال: وکلّما ذکرته فی کتابی المشار الیه «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقی» فهم: علی بن ابراهیم، وعلی بن محمّد بن عبد اللّه بن اذینه، وأحمد بن



---

۱- (۱) فروع الکافی ۶:۴۰۵ ح ۹.
۲- (۲) فروع الکافی ۷:۳۵۰ ح ۶.

عبد اللّه بن امیّه، وعلی بن الحسن.

قال: وکلّما ذکرته فی کتابی المشار الیه «عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد» فهم: علی بن محمّد بن علّان، ومحمّد بن أبی عبد اللّه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقیل الکلینی(۱). انتهی ما فی الخلاصه.

ولا یخفی توهّم الانحصار المذکور منه، لکنّه لیس بمستقیم؛ لأنّا وجدنا من تتبّع الکافی أنّه کما یروی بواسطه العدّه عن هؤلاء الثلاثه المذکوره، یروی بواسطتها عن غیرهم أیضاً.

ومنه: ما فی باب النهی عن الاسم من الاُصول، حیث قال: عدّه من أصحابنا، عن جعفر بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الریّان بن الصلت، قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول وسئل عن القائم علیه السلام فقال: لا یری جسمه ولا یسمّی اسمه(۲).

ومن ذلک: ما فی الباب الذی بعده، وهو باب فی الغیبه، حیث قال: عدّه من أصحابنا، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد الی آخره(۳).

وروی بعده بحدیث، فقال: عدّه من أصحابنا، عن سعد بن عبد اللّه، عن أیّوب بن نوح الی آخره(۴).

ومن ذلک أیضاً ما فی باب أنّه لیس شیء من الحقّ فی أیدی الناس الاّ ما خرج من عند الأئمّه علیهم السلام حیث قال: عدّه من أصحابنا، عن الحسین بن الحسن بن یزید الی آخره(۵).

ومنه: ما فی باب البطّیخ من کتاب الصید والذبائح والأطعمه، حیث قال: عدّه



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۷۱-۲۷۲.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۳۳۳ ح ۳.

۳- (۳) اصول الکافی ۱:۳۴۱ ح ۲۳.

۴- (۴) اصول الکافی ۱:۳۴۱ ح ۲۵.

۵- (۵) اصول الکافی ۱:۴۰۰ ح ۶.

من أصحابنا، عن علی بن ابراهیم، عن یاسر الخادم. هکذا رأیته فی ثلاث نسخ من الکافی، وفی بعض النسخ لیس فیه عدّه من أصحابنا، بل روی فیه عن علی بن ابراهیم(۱). کما هو المعهود، فانّه لم یحضرنی روایه ثقه الاسلام عن علی بن ابراهیم مع الواسطه، بل المعهود المعروف المتکرّر الوقوع فی الکافی روایته عنه من غیرها، فیمکن أن یقال: انّه من زیاده النسّاخ، وان کان بعیداً جدّاً.

ومنه: ما فی أواسط روضه الکافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن صالح بن أبی حمّاد، عن اسماعیل بن مهران الی آخره(۲).

ثمّ أقول: قد وجد روایته عن العدّه، عن ابن أبی نجران، کما فی باب ما یلزم من یحفر البئر من زیادات الکافی، قال: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، الی أن قال: ابن أبی نجران، عن مثنّی الحنّاط، عن زراره(۳).

والمراد عدّه من أصحابنا، عن ابن أبی نجران، کما لا یخفی علی المطّلع بعاده ثقه الاسلام. ویمکن أن یقال: انّ الأمر وان کان کذلک، لکن العدّه لمّا کانت عین العدّه عن سهل لم یفتقر الی الذکر.

والحاصل أنّه وجدنا روایه ثقه الاسلام عن العدّه فی المواضع الثلاثه أو الأربعه بل الخمسه المذکوره، ولم یعلم ممّا حکاه العلّامه عنه حال العدّه فیها.

ویمکن أن یقال: انّ التعرّض فی بیان العدّه فی المواضع الثلاثه الأوّل لکثره دورانها فی الکافی کما لا یخفی، بخلاف غیرها فانّه نادر، فتأمّل.

والثانی: ربّما عبّر ثقه الاسلام فی أوّل السند بلفظ «جماعه» ولا یبعد أن یقال : ان کانت الروایه عن جماعه عن أحمد بن محمّد بن عیسی، فالمراد بهم العدّه المذکوره.



---

۱- (۱) فروع الکافی ۶:۳۶۱ ح ۱.
۲- (۲) روضه الکافی ۸:۱۵۷ ح ۱۴۹.
۳- (۳) فروع الکافی ۷:۳۵۰ ح ۷.

ومن ذلک: ما فی عزائم السجود من کتاب الصلاه، حیث قال: جماعه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی(۱).

وفی باب السجود والتسبیح والدعاء فیه فی الفرائض والنوافل فی مواضع من الباب المذکور منها، قوله: جماعه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید(۲).

ومنها: قوله فی الباب أیضاً مثله(۳).

ومنها: قوله فی الباب أیضاً، قال: جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمّد، عن علی بن أبی حمزه، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله عند عائشه ذات لیله، فقام یتنفّل، فاستیقضت عائشه، فضربت بیدها فلم تجده، فظنّت أنّه قد قام الی جاریتها، فقامت تطوف علیه، فوطئت علی عنقه صلی الله علیه و آله وهو ساجد باک، یقول : سجد لک سوادی و خیالی، و آمن بک فؤادی، أبوء الیک بالنعم، وأعترف لک بالذنب العظیم، عملت سوءً وظلمت نفسی، فاغفرلی انّه لا یغفر الذنب العظیم الاّ أنت، أعوذ بعفوک من عقوبتک، وأعوذ برضاک من سخطک، وأعوذ برحمتک من نقمتک، وأعوذ بک منک، لا أبلغ مدحک والثناء علیک، أنت کما أثنیت علی نفسک، أستغفرک وأتوب الیک. فلمّا انصرف قال: یا عائشه لقد أوجعت عنقی، أیّ شیء ظننت؟ خشیت أن أقوم الی جاریتک؟(۴).

وروایته عن جماعه عن أحمد بن محمّد مطلقا، أو مقیّداً بابن عیسی أکثر من أن تحصی فی کتاب الصلاه. وقد عرفت أنّ الظاهر اتّحادهم مع العدّه التی یروی بواسطتها عن ابن عیسی. وهکذا الحال فیما لو وجدت الروایه عن جماعه عن أحمد



---

۱- (۱) فروع الکافی ۳:۳۱۷ ح ۱.
۲- (۲) فروع الکافی ۳:۳۲۱ ح ۲.
۳- (۳) فروع الکافی ۳:۳۲۲ ح ۵.
۴- (۴) فروع الکافی ۳:۳۲۴ ح ۱۲.

بن محمّد بن خالد، أو عن سهل.

وأمّا لو وجدت روايته فی الکافی عن جماعه عن غیر الثلاثه المذکوره، فهم غیر معلومین، لکن لا یبعد قبول الحدیث لو لم یکن فیه عیب من وجه آخر، لوضوح أنّ اتّفاق الجماعه المذکوره علی الکذب بعید، لا سیّما بعد کونهم ممّن یروی عنهم ثقه الاسلام.

والثالث: قد یروی شیخ الطائفه عن الحسین بن عبید اللّه، عن عدّه من أصحابنا، کما فی باب سؤر ما یؤکل لحمه من الاستبصار، قال: أخبرنی الحسین بن عبید اللّه، عن عدّه من أصحابنا، عن محمّد بن یعقوب الی آخره(۱).

والظاهر أنّ المراد من العدّه هنا علی ما یظهر من شیخ الطائفه فی الفهرست فی ترجمه محمّد بن یعقوب أبو غالب أحمد بن محمّد الزراری، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه، وغیرهما ممّن ذکره فیه.

حیث قال فی جمله طرقه الی ثقه الاسلام ما هذا لفظه: أخبرنا الحسین بن عبید اللّه قراءه علیه أکثر کتاب الکافی عن جماعه، منهم أبو غالب أحمد بن محمّد الزراری، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه، وأبو عبد اللّه أحمد بن ابراهیم الصیمری المعروف بابن أبی رافع، وأبو محمّد هارون بن موسی التلعکبری، وأبو المفضّل محمّد بن عبد اللّه بن المطّلب الشیبانی، کلّهم عن محمّد بن یعقوب(۲).

انتهی کلامه رفع مقامه.

وقد صرّح به فی باب وجوب الترتیب فی الأعضاء الأربعه فی الوضوء من الاستبصار، حیث قال: أخبرنی الحسین بن عبید اللّه، عن عدّه من أصحابنا، منهم أبو غالب أحمد بن محمّد الزراری، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه، وأبو محمّد



---

۱- (۱) الاستبصار ۲۵:۱ ح ۱.

۲- (۲) الفهرست ص ۱۳۵-۱۳۶.

هـارون بـن موسـى التلعكـبرى، وأبـو عبـد اللّه الحسـين بن أبى رافع الصـيمرى ، وأبـو المفضّـل الشـيبانى، كلّهم عن محمّـد بن يعقوب(۱).

بقى الكلام فى حـال هؤلاء الجمـاعه، فنقول: أمّـا أبو غالب أحمـد بن محمّـد، فقـد عرفت فى أوّل الرساله جلاله قـدره وتوثيق النجاشى له.

وأمّا أبو القاسم، فجلاله قـدره أوضـح من أن يبيّن، فقد وثّقه النجاشـى وشـيخ الطائفه والعلاّمه وغيرهم. وقال النجاشـى والعلاّمه: وكلّما يوصف به الناس من جميل وثقه وفقه فهو فوقه(۲).

تنبيه:

اعلم أنّ للنجاشـى فى شأن هذا الرجل كلامين بينهما منافاه، أحدهما ما أورده فى ترجمته، حيث قال: وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلّائهم فى الحديث والفقه، روى عن أبيه وأخيه عن سعد، وقال: ما سمعت من سعد الاّ أربعه أحاديث(۳).

وقـال فى ترجمه سـعد مـا هـذا لفظه: قال الحسـين بن عبيـد اللّه رحمه الله: جئت بالمنتخبات الى أبى القاسم بن قولويه رحمه الله أقرأها عليه، فقلت: حدّثك سعد؟ فقال : لا بل حدّثنى أبى وأخى عنه وأنا لم أسمع من سعد الاّ حديثين(۴).

وجه المنافـاه ظـاهر، حيث أنّ المصـرّح به فى ترجمته أنّه سـمع من سـعد أربعه أحـاديث، وفى ترجمه سـعد أنّه لم يسـمع منه الاّ حديثين. ويمكن رفعه باحتمال أن يكون المراد من حصر المسموع من سعد فى حديثين من الأحاديث المذكوره فى



---

۱- (۱) الاستبصار ۱:۷۳ ح ۱.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۱۲۳، رجال العلاّمه ص ۳۱.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۱۲۳.

۴- (۴) رجال النجاشى ص ۱۷۸.

المنتخبات لا مطلقا، فلا منافاه.

وأمّا أحمد بن ابراهيم الصيمرى بفتح الصاد المهمله واسكان الياء المنقّطه تحتها نقطتين وضمّ الميم، على ما فى الايضاح(۱)، فثقه أيضاً، وثّقه النجاشى(۲)وشيخ الطائفه(۳) والعلاّمه(۴) وغيرهم.

وأمّا هارون بن موسى التلعكبرى بالتاء المنقّطه فوقها نقطتين واللام المشدّده والعين المهمله المضمومه والكاف الساكنه والباء المنقّطه تحتها نقطه المضمومه والراء، على ما فى الايضاح(۵)، فجلاله قدره غير خفيّه، وقد وثّقه النجاشى(۶)، وشيخ الطائفه(۷)، والعلاّمه(۸)، وغيرهم أيضاً.

وأمّا محمّد بن عبد اللّه بن المطّلب، ففى الفهرست أنّه كثير الروايه حسن الحفظ ، غير أنّه ضعّفه جماعه من أصحابنا(۹). لكنّه غير مضرّ فيما نحن فيه، كما لا يخفى .

نعم قد اتّفق روايه شيخ الطائفه فى أواسط السند تقريباً عن عدّه من أصحابنا، ولم يظهر لى الى الآن من هم؟.

كما رواه فى باب صلاه الكسوف من زيادات التهذيب، عن محمّد بن على بن محبوب، عن عدّه من أصحابنا، عن محمّد بن عبد الحميد، عن على بن الفضل الواسطى، قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب، لا



---

۱- (۱) ايضاح الاشتباه ص ۱۱۴.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۸۴.

۳- (۳) الفهرست ص ۳۲.

۴- (۴) رجال العلاّمه ص ۱۷.

۵- (۵) ايضاح الاشتباه ص ۳۱۴.

۶- (۶) رجال النجاشى ص ۴۳۹.

۷- (۷) رجال الشيخ ص ۴۴۹.

۸- (۸) رجال العلاّمه ص ۱۸۰.

۹- (۹) الفهرست ص ۱۴۰.

أقدر على النزول، قال: فكتب اليّ: صلّ على مركبك الذى أنت عليه(۱).

وقد يروى شيخ الطائفه عن العدّه أيضاً، لكن فى صدر السند، وهو متكثّر، من ذلك ما ذكره فى الفهرست فى ترجمه ابراهيم بن أبى محمود، قال: له مسائل، أخبرنا بها عدّه من أصحابنا، عن محمّد بن على بن الحسين بن بابويه، عن أبيه الى آخره(۲).

والمراد بهم على ما يظهر منه فى ترجمه شيخنا الصدوق، هو: الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد اللّه، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكه القمّى، وأبو زكريّا محمّد بن سليمان الحمرانى(۳).

ومنه يظهر أنّه المراد من العدّه المذكوره فى أوّل السند من شيخ الطائفه، هم الأربعه المذكورون اذا روى عنهم عن شيخنا الصدوق.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشريفه تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجّه الحرام سنه (۱۴۱۵) ه ق على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.

ص:۵۳۴

---

۱- (۱) التهذيب ۳:۲۹۱ ح ۵.

۲- (۲) الفهرست ص ۸.

۳- (۳) الفهرست ص ۱۵۷.

## رساله فی تحقیق الحال فی عمر بن یزید

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۵۳۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم

بعد حمد الملك الفيّاض العلاّم، والصلاه على سيّد الرسل وأشرف الأنام، وآله الأماجد الأفاخم العظام، يقول العبد الظالم على نفسه، المعترف بالتقصير فى خدمه سيّده، محمّد باقر بن محمّد نقى الموسوى، عاملهما اللّه بلطفه الخفىّ: هذه كلمات وافيه وعبارات شافيه فى تحقيق حال عمر بن يزيد.

فنقول: انّ الذى يتحصّل من ملاحظه جميع ما فى كتب الرجال أنّ فى هذا الاسم خمسه عنوانات: عمر بن يزيد الثقفى، ذكره الشيخ فى رجاله(۱).

وعمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل، ذكره النجاشى(۲).

وعمر بن يزيد الصيقل الكوفى، ذكره الشيخ فى رجاله(۳).

وعمر بن يزيد بيّاع السابرى، ذكره الكشى(۴) والشيخ فى رجاله(۵).

وعمر بن محمّد بن يزيد، ذكره النجاشى(۶) والخلاصه(۷).



---

۱- (۱) رجال الشيخ ص ۲۵۳.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۲۸۶.

۳- (۳) رجال الشيخ ص ۲۵۳.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۶۲۳:۲.

۵- (۵) رجال الشيخ ص ۲۵۲.

۶- (۶) رجال النجاشى ص ۲۸۳.

۷- (۷) رجال العلاّمه ص ۱۱۹.

لكن الظاهر أنّ عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وعمر بن يزيد الصيقل واحد، ذكر جدّه فى أحد العنوانين دون الآخر؛ وذلك لأنّ النجاشى لم يذكره الاّ فى عنوان واحد، وكذا الشيخ فى رجاله، والتفاوت بينهما هو أنّ النجاشى ذكر اسم جدّه أيضاً دون الشيخ وقيّده بالكوفى، ولو كانا رجلين لذكراهما فى عنوانين كما لا يخفى.

وأمّا عمر بن يزيد بيّاع السابرى، وعمر بن محمّد بن يزيد، فهو أيضاً كذلك؛ لأنّ النجاشى والخلاصه لم يذكرا الاّ عمر بن محمّد بن يزيد، وذكر أنّه بيّاع السابرى كوفىّ، والشيخ فى رجاله لم يذكر عمر بن محمّد بن يزيد، بل ذكر عمر بن يزيد، وقال: انّه بيّاع السابرى كوفىّ. وكذلك الحال فى الكشى، ولو كانا مغايرين لذكروهما فى عنوانين، كما لا يخفى على المطّلع بديدن أصحاب الرجال.

ويرشد اليه أنّ النجاشى والعلاّمه ذكرا بيّاع السابرى فى ترجمه عمر بن محمّد بن يزيد، وكذا ذكرا الكوفىّ، وقد عرفت أنّ الشيخ ذكرهما فى ترجمه عمر بن يزيد.

وأيضاً ذكر العلاّمه فى الخلاصه فى ترجمه عمر بن محمّد بن يزيد أنّه أثنى عليه الصادق عليه السلام شفاهاً.

والظاهر أنّه اشاره الى ما ذكره الكشى فى ترجمه عمر بن يزيد، حيث قال:

قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: يابن يزيد أنت واللّه منّا أهل البيت، قلت له: جعلت فداك من آل محمّد؟ قال: اى واللّه من أنفسهم، قلت: من أنفسهم؟ قال: اى واللّه من أنفنسهم؟ أما تقرأ كتاب اللّه عزّوجلّ «إِنَّ أَوْلَى النّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هذَا النَّبِيُّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ» (۱).

فيكون عمر بن محمّد بن يزيد على ما فى النجاشى والخلاصه، وعمر بن يزيد بيّاع السابرى على ما فى الكشى ورجال الشيخ واحداً، والظاهر أنّه ممّا لا ينبغى التأمّل فيه.



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۲۳ برقم: ۶۰۵.

وأمّا عمر بن يزيد الثقفی وعمر بن يزيد بيّاع السابری، أو عمر بن محمّد بن يزيد، فالظاهر أنّهما واحد أيضاً؛ لعدم ذكرهما الكشی والنجاشی والعلّامه فی عنوانين، ولو كانا متغايرين لذكروهما كذلك، ولأنّ الكشی أورد ثقيف فی ترجمه بيّاع السابری، حيث قال: ما روی فی عمر بن يزيد بيّاع السابری مولی ثقيف كوفیّ.

وأوضح منه فی الدلاله عليه كلام النجاشی، حيث قال: عمر بن محمّد بن يزيد أبو الأسود بيّاع السابری مولی ثقيف كوفیّ(۱).

ومثله العلّامه فی الخلاصه(۲).

فالظاهر من هؤلاء الأماجد العظام أنّ بيّاع السابری والثقفی شخص واحد، وهو الظاهر من شيخ الطائفه أيضاً فی الفهرست(۳)؛ لأنّه لم يذكر فيه الّا عنواناً واحداً.

وبالجمله لم يوجد ما يدلّ علی تعدّدهما، الّا أنّ شيخ الطائفه ذكرهما فی رجاله فی عنوانين منفصلين، حيث قال أوّلاً: عمر بن يزيد بيّاع السابری كوفیّ(۴).

ثمّ قال بفاصله عنوانات: عمر بن يزيد الثقفی مولاهم البزّاز الكوفی(۵).

لكن الأمر فيه سهل؛ لأنّ ذكر شخص واحد فی رجال الشيخ فی عنوانين غير عزيز، فالظاهر أنّهما واحد. فقد تحقّق بما تقرّر أنّ عمر بن يزيد الثقفی، وعمر بن يزيد بيّاع السابری، وعمر بن محمّد بن يزيد واحد، وكذلك الحال فی عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل، وعمر بن يزيد الصيقل، كما عرفت.



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۲۸۳.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۱۱۹.

۳- (۳) الفهرست ص ۱۱۳.

۴- (۴) رجال الشيخ ص ۲۵۲.

۵- (۵) رجال الشيخ ص ۲۵۳.

بقی الکلام فی عمر بن یزید بیّاع السابری، وعمر بن یزید الصیقل.

فنقول: الظاهر من العلّامه أنّهما واحد؛ لأنّه لم یذکر هذا الاسم فی الخلاصه الاّ فی عنوان واحد، وکذا الحال فی الکشی والشیخ فی الفهرست لما ذکر.

وهو الذی یتوهّم من کلام النجاشی فی ترجمه أحمد بن الحسین بن عمر بن یزید الصیقل، حیث قال: جدّه عمر بن یزید بیّاع السابری، روی عن أبی عبد اللّه وأبی الحسین علیهما السلام(۱) انتهی.

وبمثله صنع العلّامه فی الخلاصه(۲).

والظاهر أنّه الباعث فی عدم ذکره عمر بن یزید متعدّداً فی بابه کما علمت، وهذا مبنیّ علی أنّه جعل الصیقل فی کلام النجاشی صفه لعمر بن یزید، فیکون عمر بن یزید بیّاع السابری واحداً، ولهذا لم یذکر فی باب عمر «عمر بن یزید» الاّ فی عنوان واحد، والظاهر أنّه لیس کذلک، بل هو صفه لأحمد.

وعباره النجاشی هکذا: أحمد بن الحسین بن عمر بن یزید الصیقل أبو جعفر، کوفیّ ثقه من أصحابنا، جدّه عمر بن یزید بیّاع السابری، روی عن أبی عبد اللّه وأبی الحسن علیهما السلام(۳).

ولا یبعد أن یقال: انّ الاتیان بقوله «جدّه» الی آخره للتنبیه علی أنّ الصیقل لیس وصفاً لعمر بن یزید؛ لما فعله فیما بعد ذلک فی باب العین من ذکرهما فی عنوانین، وتوثیق أحدهما دون الآخر، والحکم بأنّ عمر بن یزید بیّاع السابری من أصحاب الصادق والکاظم علیهما السلام، وعمر بن یزید الصیقل من أصحاب الصادق علیه السلام المستلزم للتغایر بینهما.

وبالجمله أنّ جمیع ذلک قرینه علی أنّ الصیقل فیما نحن فیه صفه لأحمد لا لعمر بن



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۸۳.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۱۹.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۸۳.

يزيد، والظاهر أنّ ذلك بعد التأمّل التامّ ممّا لا ينبغى الشكّ فيه.

فنقول: انّ عمر بن يزيد بيّاع السابرى مغاير لعمر بن يزيد الصيقل، فهما متعدّدان لوجوه:

منها: ذكر النجاشى والشيخ لهما فى عنوانين متغايرين لاسيّما الأوّل، حيث ذكر أوّلاً عمر بن يزيد بيّاع السابرى، ثمّ ذكر بعد ذلك بفاصله عنوانات عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل، وهو دليل على تعدّدهما، لا سيّما بعد ما علم من حال النجاشى من اتّفاق أمره فى أمثال هذه الاُمور، كما لا يخفى على المتتبّع فى رجاله.

ومنها: أنّ النجاشى صرّح فى ترجمه عمر بن يزيد بن ذبيان أنّه روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، ووضوح دلالته على التعدّد ممّا لا يخفى على أحد.

وهكذا فعل شيخ الطائفه، فانّه ذكر فى أصحاب مولانا الصادق عليه السلام عمر بن يزيد بيّاع السابرى وعمر بن يزيد الصيقل، ولم يذكر فى أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام الاّ الأوّل.

ومنها: أنّه أورد ما يظهر منه أنّ الراوى عن الأوّل محمّد بن عذافر، ومحمّد بن عبد الحميد، وعن الثانى محمّد بن زياد.

ومنها: أنّه صرّح بتوثيق الأوّل دون الثانى، بل لم يذكر فيه ما يدلّ على مدحه الاّ قول «له كتاب» وكذا الشيخ فى رجاله، فانّه وثّق عمر بن يزيد بيّاع السابرى فى أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام دون عمر بن يزيد الصيقل.

وبالجمله انّ دلاله الوجوه المذكوره على التعدّد ممّا لا يخفى على أحد، ولم يوجد ما يعارض ذلك الاّ كلام النجاشى فى ترجمه أحمد بن الحسين، وقد تقدّم، وعدم ذكر العلاّمه الاّ فى عنوان واحد، وكذا الكشى وشيخ الطائفه فى الفهرست، لكن شىء من ذلك غير صالح للمعارضه.

أمّا الأوّل والثانى، فقد عرفت الحال فيهما.

وأمّا الثالث، فلأنّ من تأمّل فى رجاله يعلم أنّه ليس من عادته استقصاء جميع

الرواه.

وأمّا الرابع، فلأنّه معارض ممّا يظهر منه فی رجاله کما علمت، بل هو فی الدلاله علی التعدّد أقوی من دلاله کلامه فی الفهرست علی الوحده، فالحقّ أنّهما متعدّدان.

ومن جمیع ما ذکر ظهر لک أنّ المسمّی بهذا الاسم عند التحقیق رجلان، فعلی هذا ما صدر من الفاضل المروّج السمیّ المجلسی نوّر اللّه تعالی ضریحه فی الوجیزه، حیث قال: عمر بن یزید بیّاع السابری ثقه، وهو عمر بن محمّد بن یزید ، والباقون مجاهیل(۱). لیس علی ما ینبغی؛ لما عرفت من أنّ المسمّی بهذا الاسم شخصان لا غیر.

بقی الکلام فی حال هذان الشخصین، فنقول: أمّا عمر بن یزید بیّاع السابری فهو ثقه، وثّقه النجاشی والشیخ والعلاّمه قدّس اللّه أرواحهم.

وأمّا ابن یزید الصیقل، فقد حکی ابن داود(۲) عن النجاشی توثیقه، لکنّه غیر مطابق للواقع؛ لعدم وجوده فی کتابه، ولهذا تری أنّه لم یحکه عنه غیره، بل لم یذکروا له مدحاً، الاّ ما قاله النجاشی وغیره من أنّ له کتاباً.

ویحتمل أن یکون الوجه فی حکایته عن النجاشی توثیقه حمل کلامه علی أنّهما واحد؛ لما ذکره فی ترجمه أحمد بن الحسین المذکور، لکنّک قد عرفت الجواب عنه.

فنقول: انّ هذا الاسم مشترک بین الثقه والممدوح فیما اذا کانت الروایه عن مولانا الصادق علیه السلام

ویحمل علی أنّه الثقه حینئذ فیما اذا کان الراوی عنه محمّد بن عذافر، کما یظهر من الکشی والنجاشی. أو محمّد بن عبد الحمید، کما یظهر من النجاشی. أو ابنه الحسین، کما یظهر من الفهرست. وکذلک الحال فیما اذا کانت الروایه عن مولانا الکاظم علیه السلام لما عرفت ممّا سلف.



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۷۰.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۲۶۱-۲۶۲.

وعلى الممدوح فيما اذا كان الراوى عنه محمّد بن زياد، كما يظهر من النجاشى . وأمّا اذا كانت الروايه عن مولانا الصادق عليه السلام ولم يكن الراوى عنه واحداً من الجماعه المذكوره، فلا يمكن الحكم بصحّه الحديث؛ لتردّده حينئذ بين الثقه والممدوح كما علمت.

فعلى هذا ما صدر من صاحب المدارك وجماعه من الحكم بصحّه الحديث فيما لم يوجد فيه شىء من المميّزات المذكوره، فليس على ما ينبغى.

ومن ذلك الحديث المروىّ فى باب العمل فى ليله الجمعه ويومها من زيادات التهذيب، عن ربعى، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلّوا فى جماعه(۱).

والظاهر أنّ الوجه فى ذلك الالتفات الى ما بناه العلّامه من الاتّحاد بينهما، أو كلام النجاشى الموهم لذلك، وقد عرفت تحقيق الحال فى ذلك.

ويمكن أن يكون الوجه فى ذلك الجمود بما صدر من ابن داود من حكايه التوثيق عن النجاشى من دون مراجعه الى كتابه، وقد عرفت أنّها غير مطابقه للواقع.

فالتحقيق عدم الحكم بصحّه الحديث عند انتفاء المميّزات المذكوره، الاّ أن يقال: عمر بن يزيد المطلق ينصرف الى بيّاع السابرى، وربّما يمكن أن يقال فى وجه ذلك هو أنّ بيّاع السابرى أكثر روايه، فينصرف الاطلاق اليه.

أمّا الأوّل: فلأنّه يرشد اليه ما ظهر ممّا سلف من كلام الكشى والنجاشى والفهرست، من أنّ الراوى عنه ثلاثه وهم: محمّد بن عذافر، ومحمّد بن عبد الحميد، والحسين. وقد عرفت من النجاشى أنّ الراوى عن عمر بن يزيد الصيقل هو محمّد بن زياد. وأمّا الثانى، فلأنّ الحاق المشتبه بالأكثر أولى.

ثمّ أقول: بعد أن وصل الكلام الى هذا المقام وتخلّل فصل طويل، عثرت بكلام



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳:۲۴۵ ح ۴۶.

بعض الأفاضل الـذی صـنّف فی المشترکات، حیث قال: ویعرف أنّه ابن یزیـد بیّاع السابری الثقه بروایه الحسـین بن عمر بن یزید عنه، وروایه محمّـد بن عـذافر عنه، وعلی الصـیرفی، ومحمّـد بن یـونس، والحسن بن عطیّه، والحسن بن السـری ، وربعی بن عبد اللّه، وعمر بن اذینه، وحریز، وهشـام بن الحکم، ودرست بن أبی منصور، وحمّـاد بن عثمان، ومحمّـد بن أبی عمیر، وصـفوان بن یحیی، وأبان بن عثمان، ومعاویه بن عمّار، والحسن بن محبوب، ومعاویه بن وهب(۱) انتهی کلامه.

فعلی هذا وجه الحکم بصحّه الحدیث ظاهر؛ لکون الراوی عنه هنا ربعی.

ثمّ أقول: قال شـیخنا الصدوق فی مشـیخه الفقیه: وما کان فیه عن عمر بن یزید ، فقد رویته عن أبی رضی الله عنه، عن محمّد بن یحیی العطّار، عن یعقوب بن یزید، عن محمّد بن أبی عمیر، وصفوان بن یحیی، عن عمر بن یزید.

قال: وقـد رویته أیضاً عن أبی رضـی الله عنه، عن عبـد اللّه بن جعفر الحمیری، عن محمّد بن عبد الحمید، عن محمّد بن عمر بن یزید، عن الحسین بن عمر بن یزید، عن أبیه عمر بن یزید.

قال: ورویته أیضاً عن أبی رضـی الله عنه، عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن اسماعیل، عن محمّد بن عبّاس، عن عمر بن یزید(۲) انتهی کلامه أعلی اللّه مقامه.

ومنه یظهر أنّ من جمله الامـامرات المرجّحه للحمل علی عمر بن یزیـد بیّاع السابری الثقه، روایه صـفوان بن یحیی، کما ذکر فی کلام المشترکات أیضاً، وکذا روایه محمّد بن عبّاس

وذلک لأنّ عمر بن یزید وان کان فی کلامه مطلقاً، لکن الظاهر أنّ مراده عمر بن



---

۱- (۱) هدایه المحدّثین ص ۲۲۱ المطبوع بتحقیقنا.

۲- (۲) من لایحضره الفقیه ۴:۴۲۵.

يزيد بيّاع السابرى؛ لأنّه جعل فى الطريقه الثانيه الراوى عنه ابنه الحسين، وقد ظهر ممّا سلف أنّ الحسين هو ابن عمر بن يزيد بيّاع السابرى.

وأيضاً أنّ من جمله الامارات المرجّحه لذلك روايه على بن أيّوب عنه، على ما يظهر من الاستبصار فى باب كراهيّه مبايعه المضطرّ، حيث قال: فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن سليمان، عن على بن أيّوب، عن عمر بن يزيد بيّاع السابرى(۱).

فقد ظهر من جميع ما ذكر أنّ الداعى لحمله على بيّاع السابرى روايه محمّد بن عذافر، أو محمّد بن عبد الحميد، أو الحسين ابنه، أو صفوان بن يحيى، أو محمّد بن عبّاس، أو على بن أيّوب، مع قطع النظر عن كلام المشتركات، وفيه جعل من ذلك حمّاد بن عثمان أيضاً، فعلى هذا يمكن التمسّك فى اثبات وثاقه عمر بن يزيد بيّاع السابرى.

مضافاً الى ما مرّ الصحيح المروىّ فى كتاب الشهادات من الكافى والتهذيب، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يشهدنى على الشهاده، فأعرف خطّى وخاتمى ولا أذكر من الباقى قليلاً ولا كثيراً ، قال: فقال لى: اذا كان صاحبك ثقه ومعك رجل ثقه فاشهد له(۲).

وهو مروىّ فى باب الاحتياط فى اقامه الشهاده من الفقيه أيضاً(۳).

وجه الدلاله هو أنّ قوله عليه السلام «ومعك رجل ثقه» يدلّ على أنّ عمر بن يزيد ثقه عنده عليه السلام؛ لوضوح اعتبار العداله فى كلّ من الشاهدين، ولهذا ذهب بعض الأصحاب الى جواز التعويل على شهاده عدل تكون شهادته مستنده الى خطّه اذا كان معه عدل ويكون المدّعى أيضاً عادلاً.



---

۱- (۱) الاستبصار ۷۲:۳ ح ۲.

۲- (۲) فروع الكافى ۳۸۲:۷ ح ۱، تهذيب الأحكام ۲۵۸:۶-۲۵۹ ح ۸۶.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۷۲:۳.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشريفه تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فی اليوم السابع من جمادی الاُولی سنه (۱۴۱۶) ه ق علی يد العبد السيّد مهدی الرجائی فی بلده فم المقدّسه.

ص:۵۴۶

## رساله فی بیان الأشخاص الذین الذین لقّبوا بماجیلویه

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۵۴۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه المعين لمن استعانه فی کلّ شدّه وصعاب، والهادی لمن استهداه فی کلّ ظلمه الی الصواب، والصلاه والسلام علی أفضل سفن النجاه فی کلّ باب، وآله الهداه لاصابه الحقّ والرشاد وحسن المآب.

وبعد، یقول الملتجیء بذیل رحمه ربّه الغنیّ ابن محمّد نقی محمّد باقر الموسوی: انّ ماجیلویه لقب لأربعه: منهم محمّد بن علی بن أبی القاسم، ومنهم عمّه محمّد بن أبی القاسم، ومنهم ابن عمّه علی بن محمّد بن أبی القاسم، ومنهم من أحفاد عمّه محمّد بن علی بن أبی القاسم.

أمّا الأوّل، فیشهد له أسانید شیخنا الصدوق فی کتبه:

منها: ما فی باب الواحد من الخصال، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، قال: حدّثنی عمّی محمّد بن أبی القاسم(۱)، عن أحمد بن محمّد أبی عبد اللّه البرقی، عن أبیه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام أنّه قال: حقیقه السعاده أن یختم لرجل عمله بالسعاده، وحقیقه الشقاء أن یختم الرجل عمله بالشقاء(۲).



---

۱- (۱) فی النجاشی فی ترجمه محمّد بن أبی القاسم: له کتب، منها کتاب المشارب، وکتاب الطبّ، وکتاب تفسیر حماسه أبی تمام، أخبرنا أبی علی بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن علی بن الحسین، حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه، قال: حدّثنا أبی علی بن محمّد، عن أبیه محمّد بن أبی القاسم «منه».

۲- (۲) الخصال ص ۵ ح ۱۴.

ومنها: ما فی الباب أیضاً، قال: حدّثنی محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، قال:

حدّثنی عمّی محمّد بن أبی القاسم، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن محمّد بن علی الکوفی، عن محمّد بن سنان، عن عمر بن عبد العزیز، عن جمیل بن درّاج، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: ما بلی العباد بشیء أشدّ علیهم من اخراج الدرهم(۱).

ومنها: ما فی الباب أیضاً، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه، قال: حدّثنی عمّی محمّد بن أبی القاسم، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن علی بن حسّان، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: من احتمل الجفاء لم یشکر النعمه(۲).

ومنها غیر ما ذکر، فانّه أکثر من أن یمکن استقصاؤه، فلاحظ أسانید العیون، والخصال، والمجالس، والتوحید، وکمال الدین، ومشیخه الفقیه.

وأمّا الثانی، فیشهد له ما فی أواخر العلل باب العلّه التی من أجلها لا ترث المرأه ممّا ترک زوجها من العقار شیئاً، قال: أبی رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبی القاسم ماجیلویه، عن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن أبان، عن میسر(۳).

وما فی باب ما أخبر به أمیر المؤمنین علیه السلام من وقوع الغیبه من کمال الدین، قال: حدّثنا أبی ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن علی ماجیلویه، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبی القاسم ماجیلویه، عن محمّد بن علی الکوفی(۴).

وما فی باب علّه سهوله النزع وصعوبته علی المؤمن والکافر من العلل، قال:

حدّثنا أبی رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن القاسم(۵) ماجیلویه، عن محمّد بن علی



---

۱- (۱) الخصال ص ۸ ح ۲۷.

۲- (۲) الخصال ص ۱۱ ح ۳۷.

۳- (۳) علل الشرائع ص ۵۷۱ ح ۱.

۴- (۴) کمال الدین ص ۲۸۹ ح ۲.

۵- (۵) فی العلل المطبوع: أبی القاسم.

الكوفی(۱). والظاهر محمّد بن أبی القاسم کما لا یخفی، ولا یبعد أنّ اسقاط «أبی » من طغیان القلم.

وما فی باب معنی ما روی أنّه لیس لامرأه خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ من معانی الأخبار، قال: حدّثنا أبی رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبی القاسم ماجیلویه ، عن محمّد بن علی الکوفی، عن عثمان بن عیسی، عن عبد اللّه بن سنان، عن بعض أصحابه(۲)، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: انّما المرأه قلاده فانظر ما تتقلّد، ولیس لامرأه لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، وأمّا صالحتهنّ فلیس خطرها الذهب والفضّه هی خیر من الذهب والفضّه، وأمّا طالحتهنّ فلیس خطرها التراب والتراب خیر منها(۳).

ومنها: ما فی الباب الذی بعده، وهو باب معنی مشاوره اللّه عزّوجلّ، قال:

حدّثنا أبی رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبی القاسم ماجیلویه، عن محمّد بن علی الکوفی، عن عثمان بن عیسی، عن هارون بن خارجه، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا أراد أحدکم أمراً، فلا یشاورنّ فیه أحداً من الناس حتّی یشاور اللّه عزّوجلّ، قلت: وما مشاوره اللّه عزّوجلّ؟ فقال: یبدأ فیستخیر اللّه فیه أوّلاً، ثمّ یشاور فیه، فاذا بدأ باللّه عزّوجلّ أجری اللّه له الخیره علی لسان من أحبّ من الخلق(۴).

وما فی النجاشی، قال فی ترجمه محمّد بن أبی القاسم عبید اللّه بن عمران الجنابی البرقی أبو عبد اللّه: الملقّب بماجیلویه(۵). وبه صرّح فی ترجمه ابنه علی أیضاً، قال:



---

۱- (۱) علل الشرائع ص ۲۹۷ ح ۱.

۲- (۲) فی المعانی: أصحابنا.

۳- (۳) معانی الأخبار ص ۱۴۴ ح ۱.

۴- (۴) معانی الأخبار ص ۱۴۴-۱۴۵.

۵- (۵) رجال النجاشی ص ۳۵۳.

المعروف أبوه بماجيلويه(۱). كما ستقف عليه.

وفى ترجمه محمّد بن على بن ابراهيم بن موسى أبو جعفر القرشى، قال:

حدّثنا محمّد بن أبى القاسم ماجيلويه عنه(۲).

وأمّا الثالث، فيشهد له ما فى باب علّه قتل المأمون الرضا عليه السلام بالسمّ من العلل: حدّثنا أبو الطيّب الحسين بن أحمد بن محمّد اللؤلؤى، قال: حدّثنا على بن محمّد ماجيلويه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقى، قال: أخبرنى أبى(۳).

وما فى باب علّه الطبائع منه، قال: حدّثنا محمّد بن موسى البرقى، قال:

حدّثنا على بن محمّد ماجيلويه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان(۴).

وما فى المجلس الثامن والأربعين من المجالس: حدّثنا على بن عيسى رضى الله عنه، قال: حدّثنا على بن محمّد ماجيلويه، قال: حدّثنا أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان الكلبى، عن عمرو بن ثابت، عن زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام: انّ فى الجنّه لشجره يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بلق مسرّجه ملجمه ذوات أجنحه لا تروث ولا تبول، فيركبها أولياء اللّه فتطير بهم فى الجنّه حيث شاؤا، فيقول الذين أسفل منهم: يا ربّنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامه؟ فيقول اللّه جلّ جلاله:

انّهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون، ويصومون النهار ولا يأكلون، ويجاهدون ولا يجبنون، ويتصدّقون ولا يبخلون(۵).

وما فى المجلس الثالث والسبعين من المجالس: محمّد بن عيسى رضى الله عنه، قال:

حدّثنا



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۲۶۱.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۳۳۲-۳۳۳.

۳- (۳) علل الشرائع ص ۲۳۹ ح ۱.

۴- (۴) علل الشرائع ص ۱۰۹ ح ۷.

۵- (۵) أمالى الصدوق ص ۲۵۸.

علی بن محمّد ماجیلویه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقی، عن محمّد بن حسّان السلمی، عن محمّد بن جعفر بن محمّد بن علی، عن أبیه، عن آبائه علیه السلام، قال: نزل جبرئیل علی النبیّ صلی الله علیه و آله، فقال: یا محمّد السلام یقرؤک السلام ویقول: خلقت السماوات السبع وما فیهنّ، والأرضین السبع وما علیهنّ، وما خلقت موضعاً أعظم من الرکن والمقام، ولو أنّ عبداً دعانی هناک منذ خلقت السماوات والأرضین ثمّ لقینی جاحداً لولایه علی لأکبته فی سقر(۱).

ولا یخفی أنّ المذکور فی أوّل هذا السند محمّد بن عیسی رحمه الله، وفی بعض النسخ الصحیحه علی بن عیسی رضی الله عنه، وهذا هو الظاهر، ویشهد له المذکور فی السند الذی قبله والأسانید المذکوره، فلا یبعد أن یکون محمّد بن عیسی من طغیان القلم، وان کان الذی ستقف علیه ممّا نذکره من الباب الثامن والعشرین من العیون یظهر منه صحّه کلتا النسختین، کما لا یخفی علی المتأمّل.

وما فی المجلس الخامس والسبعین منه: حدّثنا علی بن عیسی رحمه الله، قال:

حدّثنا علی بن محمّد(۲) ماجیلویه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن أبیه، عن محمّد بن سنان المجاور، عن أحمد بن النصر الطحّان، عن أبی بصیر، قال:

سمعت أبا عبد اللّه الصادق جعفر بن محمّد علیه السلام أنّ عیسی روح اللّه مرّ بقوم مجلبین، فقال: ما لهؤلاء؟ قیل: یا روح اللّه انّ فلانه بنت فلان تهدی الی فلان بن فلان فی لیلتها هذه، قال: یجلبون الیوم ویبکون غداً، فقال قائل منهم: ولم یا رسول اللّه؟ قال: لأنّ صاحبتهم میته فی لیلتها هذه، فقال القائلون بمقالته صدق اللّه وصدق رسوله، وقال أهل النفاق: ما أقرب غداً.

فلمّا أصبحوا جاؤ افوجدوها علی حالها لم یحدث بها شیء، فقالوا: یا رسول اللّه



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۴۳۵.

۲- (۲) فی الأمالی: محمّد بن علی.

انّ التی أخبرتنا أمس أنّها میته لم تمت، فقال عیسی علیه السلام: یفعل اللّه ما یشاء فاذهبوا بنا الیها، فذهبوا یتسابقون حتّی قرعوا الباب، فخرج زوجها، فقال له عیسی علیه السلام: استأذن لی علی صاحبتک، قال: فدخل علیها فأخبرها أنّ روح اللّه وکلمته بالباب مع عدّه، قال: فتخدّرت ودخل علیها، فقال لها: ما صنعت لیلتک هذه؟

قالت: لم أصنع شیئاً الّا وقد کنت أصنعه فیما مضی انّه کان یعترینا سائل فی کلّ لیله جمعه فننیله ما یقوته الی مثلها، وانّه جائنی فی لیلتی هذه وأنا مشغوله بأمری وأهلی فی مشاغیل، فهتف ولم یجبه أحد، ثمّ هتف فلم یجب حتّی هتف مراراً، فلمّا سمعت مقالته قمت متنکّره حتّی أنلته کما کنّا ننیله، فقال لها: تنحّی عن مجلسک، فاذا تحت ثیابها أفعیّ مثل جذعه عاضّ علی ذنبه، فقال علیه السلام: بما صنعت صرف اللّه عنک هذا(۱).

وما فی المجلس الحادی والثمانین من المجالس، قال: حدّثنا علی بن عیسی رضی الله عنه، قال: حدّثنا علی بن محمّد ماجیلویه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبیه، عن محمّد بن سنان الی آخره(۲).

وما فی المجلس الخامس والثمانین من المجالس، قال: حدّثنا علی بن عیسی رضی الله عنه، قال: حدّثنا علی بن محمّد ماجیلویه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن أبیه، عن وهب بن وهب القرشی، عن الصادق علیه السلام(۳).

وما فی المجلس الرابع والتسعین منه، قال: حدّثنا علی بن عیسی القمّی رضی الله عنه، قال: حدّثنا علی بن محمّد ماجیلویه، قال: حدّثنا أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن أبیه(۴).



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۴۴۹.

۲- (۲) أمالی الصدوق ص ۴۸۹.

۳- (۳) أمالی الصدوق ص ۵۱۶.

۴- (۴) أمالی الصدوق ص ۵۸۷.

وما فی الباب الثامن والعشرین من العیون، قال: حدّثنا علی بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، ومحمّد بن موسی البرقی، ومحمّد بن علی ماجیلویه، ومحمّد بن علی بن هاشم، وعلی بن عیسی المجاور رضی اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا علی بن محمّد ماجیلویه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد السیّاری، قال: حدّثنا علی بن أسباط، قال: قلت للرضا علیه السلام:

یحدث أمر لا أجد بدّاً من معرفته، ولیس فی البلد الذی أنا فیه أحد أستفتیه من موالیک، قال: فقال علیه السلام: ائت مفتی البلد فاستفته فی أمرک هذا، فاذا أفتاک بشیء فخذ بخلافه فانّ الحقّ فیه(۱).

وما فی باب دلالات الرضا علیه السلام من العیون أیضاً، قال: حدّثنا أبو القاسم علی بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، قال: حدّثنی أبی وعلی بن محمّد ماجیلویه جمیعاً، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی الی آخره(۲).

وما فی النجاشی فی ترجمه أحمد بن محمّد بن خالد عند ذکر تاریخ وفاته، قال: قال أحمد بن الحسین رحمه الله: توفّی سنه أربع وسبعین ومائتین، وقال علی بن محمد ماجیلویه: سنه ثمانین ومائتین(۳).

فعلی هذا ما ذکره فی ترجمته قال: المعروف أبوه بماجیلویه(۴). لیس علی ما ینبغی؛ لایهامه بأنّ ابنه علی بن محمّد لم یلقّب بماجیلویه، أولم یعرف به.

ثمّ اعلم أنّ علی بن محمّد هذا هو المذکور فی أوائل أسانید الکافی، وقد نبّهنا فی رسالتنا الموضوعه لتحقیق حال العدّه أنّه اختلف التعبیر من ثقه الاسلام فیه علی ثلاثه أنحاء: علی بن محمّد، وعلی بن محمّد بن عبد اللّه، وعلی بن محمّد بن بندار.



---

۱- (۱) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱:۲۷۵ ح ۱۰.

۲- (۲) عیون الأخبار ۲:۲۰۸ ح ۱۱.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۷۷.

۴- (۴) رجال النجاشی ص ۲۶۱.

فعلی بن محمّد الذی کلامنا فیه هو علی بن محمّد بن بندار ابن بنت البرقی .

وممّا یرشدک الیه - مضافاً الی ظهور الأمر لمن أحاط خبراً بما أبرزناه فی بیان حاله فی الرساله المذکوره، وما أوردناه فی هذا المقام - ما فی المجلس الثامن والثمانین

من المجالس، قال: حدّثنا علی بن عیسی المجاور رحمه الله، قال: حدّثنا علی بن محمّد بن بندار، عن أبیه، عن محمّد بن علی المقری الی آخره(۱).

اعلم أنّ الظاهر من المجاور فی علی بن عیسی مجاوره مسجد الکوفه، کما وقع التصریح به فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الأخبار النادره من العیون، قال: حدّثنا علی بن عیسی المجاور فی مسجد الکوفه رضی الله عنه الی آخره(۲).

وأمّا الرابع أی: کون ماجیلویه لقباً لمحمّد بن علی بن محمّد بن أبی القاسم، فیدلّ علیه کلام النجاشی فی ترجمه محمّد بن أبی القاسم عند ذکر طریقه الیه، حیث قال: له کتب، منها کتاب المشارب، الی أن قال: أخبرنا أبی علی بن أحمد رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن علی بن الحسین، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه، قال: حدّثنا أبی علی بن محمّد، عن أبیه محمّد بن أبی القاسم(۳).

والظاهر أنّه المراد ممّا فی المجلس العاشر من المجالس، قال: حدّثنا محمّد بن علی، قال: حدّثنا علی بن محمّد بن أبی القاسم، عن أبیه، عن محمّد بن أبی عمر العدنی بمکّه، عن أبی العبّاس بن حمزه، عن أحمد بن سوار، عن عبید اللّه بن عاصم، عن سلمه بن وردان، عن أنس بن مالک، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

المؤمن اذا مات وترک ورقه واحده علیها علم تکون تلک الورقه یوم القیامه ستراً فیما بینه وبین النار، وأعطاه اللّه تعالی بکلّ حرف مکتوب علیها مدینه أوسع من الدنیا سبع مرّات، وما من مؤمن یقعد ساعه عند العالم الاّ ناداه ربّه عزّوجلّ جلست الی



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۵۴۰.

۲- (۲) عیون الأخبار ۲۵۳:۱.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۳۵۳-۳۵۴.

حبيبى، فوعزّتى وجلالى لأسكنك الجنّه معه ولا ابالى(۱).

فعلى هـذا نقول: انّ محمّـد بن على ماجيلويه فى أوائل أسانيـد شـيخنا الصدوق مشترك بين محمّد بن على بن أبى القاسم، وبين محمّد بن على بن محمّد بن أبى القاسم، ويحمل على الأوّل فيما اذا كانت الروايه عن العمّ، وقد علمت أنّه أكثر من أن تحصى.

منهـا: فى أواخر المجلس السـابع من المجالس، قال: حـدّثنا محمّـد بن على ماجيلويه رحمه الله، قال: حـدّثنا عمّى محمّـد بن أبى القاسم، عن محمّـد بن على الكوفى ، عن محمّد بن سـنان، عن المفضّل بن عمر، عن جابر بن يزيد، عن سـعيد بن المسـيّب، عن عبد الرحمن بن سـمره، قال: قلت: يا رسول اللّه أرشدنى الى النجاه ، فقال: يابن سمره اذا اختلفت الأهواء وتفرّقت الآراء، فعليك بعلى بن أبى طـالب ، فانّه امام امّتى وخليفتى عليهم من بعـدى، وهو الفاروق الـذى يميّز بين الحقّ والباطل، من سأله أجابه، ومن استرشـده أرشـده، ومن طلب الحقّ من عنـده وجـده، ومن التمس الهـدى لـديه صادفه، ومن لجىء اليه آمنه، ومن اسـتمسك به نجاه، ومن اقتدى به هداه.

يابن سـمره سـلم من سلّم له ووالاه، وهلك من ردّ عليه وعاداه، يابن سمره انّ عليّاً منّى روحه من روحى، وطينته من طينتى، وهو أخى وأنا أخوه، وهو زوج ابنتى فاطمه سـيّده نساء العالمين من الأوّلين والآخرين، وانّ ابنيه امامى امّتى وسـيّدى شباب أهل الجنّه أجمعين، الحسن والحسـين وتسـعه من ولـد الحسـين، تاسـعهم قـائم امّتى، يملأ الأرض قسـطاً وعـدلاً كما ملئت جوراً وظلماً(۲). وصلّى اللّه على رسوله محمّد وآله الطاهرين.

وعلى الثانى فيما اذا كانت الروايه عن أبيه، منها: ما فى المجلس الثامن والسّتّين من المجالس: محمّد بن على ماجيلويه رحمه الله، قال: حدّثنا أبى، عن أحمد بن أبى



---

۱- (۱) أمالى الصدوق ص ۳۳.

۲- (۲) أمالى الصدوق ص ۲۳.

عبد اللّه، عن الحسن بن محبوب، عن أبی أیّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، ومنهال القصّاب جمیعاً، عن أبی جعفر الباقر علیه السلام، قال: من أصاب مالاً من أربع لم یقبل منه فی أربع: من أصاب مالاً من غلول أو رباء أو خیانه أو سرقه، لم یقبل منه فی زکاه، ولا فی صدقه، ولا فی حجّ، ولا فی عمره، وقال أبو جعفر علیه السلام: لا یقبل اللّه عزّوجلّ حجّاً ولا عمره من مال حرام(۱).

ومنها: ما فی المجلس الخامس والسبعین من المجالس، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه رحمه الله، قال: حدّثنا أبی، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقی، عن أبیه(۲).

ومنها: ما فی باب علّه الغیبه من العلل: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، عن أبیه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن محمّد بن أبی عمیر، عن أبان وغیره، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: لابدّ للغلام من غیبه، فقیل له: ولم یا رسول اللّه؟ قال: یخاف القتل(۳).

ومنها: ما فی باب العلّه التی من أجلها یجب علی من أخرج الحصاه من المسجد أن یردّها فی مکانها أو فی مسجد آخر من العلل: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه، عن أبیه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه علیهما السلام، قال: اذا أخرج أحدکم الحصاه من المسجد فلیردّها مکانها أو فی مسجد آخر فانّها تسبّح(۴).

ومنها: ما فی باب الثلاثه من الخصال، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، قال: حدّثنی أبی، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن السیّاری ، عن الحارث بن دلهاث، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: انّ اللّه عزّوجلّ أمر بثلاثه مقرونه بها



---

۱- (۱) أمالی الصدوق ص ۳۹۶.

۲- (۲) أمالی الصدوق ص ۴۴۶.

۳- (۳) علل الشرائع ص ۲۴۳ ح ۱.

۴- (۴) علل الشرائع ص ۳۲۰.

ثلاثه اخری: أمر بالصلاه والزکاه، فمن صلّی ولم یزکّ لم تقبل منه صلاته، وأمر بالشکر له وللوالدین، فمن لم یشکر لوالدیه لم یشکر اللّه، وأمر باتّقاء اللّه وصله الرحم، فمن لم یصل رحمه لم یتّق اللّه عزّوجلّ(۱).

وذلک أمّا الحمل علی محمّد بن علی بن أبی القاسم فیما اذا کانت الروایه عن العمّ فظاهر؛ لوضوح أنّه اذا کان محمّد بن أبی القاسم عمّاً له یکون علی والده أخاً لمحمّد بن أبی القاسم، فیکون أبو القاسم والداً لهما، فهو محمّد بن علی بن أبی القاسم.

وأمّا الحمل علی محمّد بن علی بن محمّد بن أبی القاسم فیما اذا کانت الروایه عن الأب، فلما علمت من النجاشی عند ذکر طریقه الی محمّد بن أبی القاسم، یروی عن أبیه علی بن محمّد بن أبی القاسم، فهو قرینه علی حمل محمّد بن علی الراوی عن علی بن محمّد بن أبی القاسم، فیما أوردناه من المجلس العاشر علی کون الروایه من الولد عن الوالد.

وأمّا علی بن أبی القاسم، فلا ذکر له فی الأسانید بهذا العنوان، سواء کانت الروایه من الولد هکذا: محمّد بن علی، عن علی بن أبی القاسم أو غیره، بخلاف محمّد بن علی بن محمّد بن أبی القاسم، فانّ روایته عن والده علی بن محمّد بن أبی القاسم ثابته کما علمت، فعلی هذا یکون هو المراد فی کلام شیخنا الصدوق:

محمّد بن علی ماجیلویه، قال: حدّثنی أبی. أو محمّد بن علی ماجیلویه، عن أبیه . وهو المطلوب.

ویؤیّده أنّ الأب فی الأسانید الثلاثه روی عن أحمد بن محمّد بن خالد، وروایه علی بن محمّد بن أبی القاسم، وهو علی بن محمّد بن عبد اللّه، وعلی بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن محمّد بن خالد جدّه من طرف الاُمّ شائعه، فلاینبغی التأمّل فی ذلک.

فقد اتّضح ممّا ذکر أنّ محمّد بن علی فی أوائل أسانید شیخنا الصدوق، ان روی



---

۱- (۱) الخصال ص ۱۵۶ ح ۱۹۶.

عن محمّد بن أبی القاسم، یکون محمّد بن علی بن أبی القاسم. وان روی عن الأب، سواء کان التعبیر محمّد بن علی، قال: حدّثنا أبی. أو محمّد بن علی، عن أبیه. أو محمّد بن علی، عن علی بن محمّد بن أبی القاسم، یکون محمّد بن علی بن محمّد بن أبی القاسم. وأمّا اذا کانت الروایه عن غیرهما، کمحمّد بن یحیی، أو علی بن ابراهیم أو غیرهما، فهو کثیر.

منه: ما فی باب الاثنین من الخصال، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن حکم بن بهلول، عن اسماعیل بن همام، عن عمر بن اذینه، عن أبان بن أبی عیاش، عن سلیم بن قیس الهلالی، قال: سمعت علیّاً علیه السلام یقول لأبی الطفیل عامر بن واثله الکنانی: یا أبا الطفیل العلم علمان:

علم لا یسع للناس الاّ النظر فیه، وهو صبغه الاسلام، وعلم یسع الناس ترک النظر فیه، وهو قدره اللّه عزّوجلّ(۱).

ومنه: ما فی باب الثلاثه من الخصال، قال: حدّثنا محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، قال: حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی ، عن أبی عبد اللّه، عن آبائه، عن علی علیهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: من أمر بمعروف أو نهی عن منکر، أو دلّ علی خیر أو أشار به، فهو شریک. ومن أمر بسوء، أو دلّ علیه، أو أشار به، فهو شریک(۲).

مردّد بین الشخصین، لکن الظاهر أنّه محمّد بن علی بن أبی القاسم؛ لأنّه أکثر الروایه عن محمّد بن علی بن أبی القاسم، کما لا یخفی علی من تصفّح کتب شیخنا الصدوق.



---

۱- (۱) الخصال ص ۴۱ ح ۳۰.

۲- (۲) الخصال ص ۱۵۶.

فعلى هـذا الحمل على أنّ المراد منه محمّـد بن على بن محمّـد بن أبى القاسم، فيما اذا كانت الروايه عن والـده، وعلى بن محمّد بن على بن أبى القاسم، فيما اذا لم يكن الأمر كـذلك، سواء كانت الروايه عن عمّه محمّد بن أبى القاسم أو غيره، وهكذا الحال فيما اذا وقع محمّد بن على ماجيلويه فى الطبقه الثامنه فى أسانيد شيخنا الصدوق.

كما فى العيون فى باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السـلام الى محمّـد بن سـنان فى جواب مسائله، قال: حدّثنا على بن أحمد بن عبـد اللّه البرقى، وعلى بن عيسـى المجاور فى مسـجد الكوفه، وأبو جعفر محمّـد بن موسـى البرقى بالرى رضـى اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه(۱).

وذلك لأنّ محمّـد بن على بن أبى القاسم، وعلى بن محمّـد بن أبى القاسم، كلّ واحد منهما ابن عمّ لآخر، فهما فى طبقه متأخّره عن طبقتهما، فلو وقع أحـدهما فى الطبقه الاُولى، والآخر فى الطبقه الثانيه فى أسانيـد الصدوق، يكون المذكور فى الاُولى محمّد بن على بن محمّد بن أبى القاسم، والمذكور فى الطبقه الثانيه محمّد بن على بن أبى القاسم.

ولك أن تقول: انّ الأمر وان كان كذلك لما ذكر، لكن الظاهر أنّ محمّد بن على ماجيلويه فى السـند المذكور غلط، والصـحيح على بن محمّد. تنقيح المقال يستدعى ايراد أوّل السند.

فنقول: انّ شيخنا الصدوق أورد الحديث فى الباب المذكور بثلاثه طرق، قال:

حـدّثنا محمّـد بن على ماجيلويه رحمه الله، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على الكوفى، عن محمّد بن سـنان. الى أن قـال: وحـدّثنا على بن أحمـد بن عبـد اللّه البرقى، وعلى بن عيسـى المجاور فى مسـجد الكوفه، وأبو جعفر محمّـد بن موسـى البرقى بالرى رحمهم اللّه، قالوا: حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن



---

۱- (۱) عيون الأخبار ۲:۸۸ ح ۱.

خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان(۱) انتهى.

والمذكور فى الأوّل هو محمّد بن على بن أبى القاسم بقرينه «عن عمّه» فالظاهر أنّ الثانى هو على بن محمّد؛ لما أوردناه فى عدّه من الاسناد روى فيها على بن عيسى المجاور عن على بن محمّد بن أبى القاسم، فليلاحظ.

تتميم:

المقام يستدعى بيان ما صدر من العلماء الأعلام - مكّنهم اللّه تعالى دار السلام - من الاشتباهات فى المقام، فنقول:

منها: ما صدر من شيخ الطائفه مكّنه اللّه تعالى جنّه عاليه، قال فى الرجال فى باب «لم»: محمّد بن على ماجيلويه القمّى، روى عنه محمّد بن على بن الحسين بن بابويه(۲). لوضوح أنّ المستفاد منه اعتقاد الوحده، فالمناسب اللايق بالكتاب المصنّف فى الرجال أن يقال: محمّد بن على بن أبى القاسم، روى عنه محمّد بن على بن الحسين، ومحمّد بن على بن أبى القاسم روى عنه أيضاً، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما أبرزناه.

ومنها: ما صدر من شيخنا النجاشى أسكنه اللّه تعالى المكان العالى، قال: على بن أبى القاسم عبد اللّه بن عمران البرقى المعروف أبوه بماجيلويه(۳).

فانّ المستفاد منه أنّ عليّاً لم يكن ملقّباً بماجيلويه، أو لم يكن معروفاً به، كما نبّهنا عليه فيما سلف، وقد علمت خلافه، بل المقتضى لألقابه من ألقاب والده به، كما يظهر وجهه من التأمّل فيما أوردناه، فليلاحظ.

ومنها: ما صدر عنه رحمه اللّه تعالى أيضاً؛ لأنّه ذكر فى ترجمه الابن الجدّ بلفظ «



---

۱- (۱) عيون الأخبار ۲:۸۸ ح ۱.

۲- (۲) رجال الشيخ ص ۴۳۷.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۲۶۱.

عبد اللّه» وفی ترجمه الوالد بلفظ «عبید اللّه» فلاحظ ما ستقف علیه من کلامه(۱).

ومنها: ما صدر من ابن داود، فانّه لم یذکره لا فی الجزء الأوّل، ولا فی الجزء الثانی من کتابه، وینبغی ذکره.

ومنها: ما صدر للعلاّمه نوّر اللّه تعالی مرقده، فانّه أیضاً لم یذکره لا فی الباب الأوّل من الخلاصه، ولا فی الباب الثانی، مع أنّ مقتضی ما صدر منه من تصحیح جمله من طرق شیخنا الصدوق المشتمله علی محمّد بن علی ماجیلویه ایراده فی القسم الأوّل، کما لا یخفی، کطریقه الی اسماعیل بن رباح، والحارث بن المغیره، ومنصور بن حازم، ومعاویه بن وهب.

قال: وما کان فیه عن اسماعیل بن رباح، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، عن أبیه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن أبیه، عن محمّد بن أبی عمیر، عن اسماعیل بن رباح(۲).

وما کان فیه عن الحارث بن المغیره النصری، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، عن أبیه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن یونس بن عبد الرحمن، ومحمّد بن أبی عمیر جمیعاً، عن الحارث بن المغیره(۳).

وما کان فیه عن منصور بن حازم، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، عن محمّد بن یحیی العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحمید ، عن سیف بن عمیره، عن منصور بن حازم الأسدی(۴).

وما کان فیه عن معاویه بن وهب، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه، عن محمّد بن یحیی العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن أبی



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۵۳.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۴۲.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۵۵.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۳۴.

القاسم معاویه بن وهب البجلی الکوفی(۱).

قال فی الخلاصه: و عن بکر بن محمّد الأزدی صحیح، و کذا عن اسماعیل بن رباح الکوفی، وعن خالد بن نجیح الجوان صحیح، وکذا عن الحارث بن المغیره البصری، وعن منصور بن حازم صحیح وعن محمّد بن یحیی صحیح، الی أن قال : وکذا عن معاویه بن وهب أبی القاسم البجلی الکوفی(۲).

ومنها: ما صدر من المحقّق الاسترابادی، قال فی الألقاب: ماجیلویه یلقّب به محمّد علی بن محمّد بن أبی عبد اللّه أو عبید اللّه، وجدّه محمّد بن أبی القاسم، وهما ثقتان، والثانی مصرّح به فی موضعه(۳)؛ لما علمت من أنّهما کما یلقّبان بماجیلویه یلقّب به محمّد بن علی بن أبی القاسم، وعلی بن محمّد بن أبی القاسم، بل قد علمت أنّ ألقابهما به أظهر؛ لأنّ شیخنا الصدوق قد أکثر فی المجالس والعیون والعلل والخصال وکمال الدین فی الروایه عن محمّد بن علی ماجیلویه، عن عمّه محمّد بن أبی القاسم، فلا حظ الکتب المذکوره حتّی یتّضح علیک الحال، وقد أوردنا عدّه مواضع من أسانیده المشتمله علی علی بن محمّد الذی اقترن فیها بماجیلویه، والظاهر أنّ الموقع له فی ذلک الجمود علی کلام النجاشی، وقد أو ضحنا فیه الحال بحیث لا ینبغی للشکّ مجال، وللّه الحمد فی کلّ حال.

وممّا ذکر فی هذا المقام یظهر الحال فیما ذکره فی نقد الرجال، قال: ماجیلویه اسمه محمّد بن أبی القاسم، ویطلق علی محمّد بن علی ماجیلویه أیضاً(۴) انتهی.

والظاهر منه أنّ اطلاق ماجیلویه فی محمّد بن أبی القاسم أشهر من اطلاقه علی محمّد بن علی، وقد علمت أنّ الأمر علی خلافه.



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۴۰.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۲۷۸.

۳- (۳) منهج المقال ص ۳۹۹.

۴- (۴) نقد الرجال ص ۴۱۱.

ثمّ انّ الظاهر منه أنّ محمّد بن على واحد وليس الأمر كذلك، لما علمت أنّه رجلان: أحدهما: محمّد بن على بن أبى القاسم، والثانى: محمّد بن على بن محمّد بن أبى القاسم، وان كان الاطلاق فى الأوّل أكثر. ثمّ انّه أغفل ذكر على بن محمّد، وقد علمت أنّ ماجيلويه يطلق عليه أيضاً.

ومنها: ما اتّفق للعلّامه السمّى المجلسى قدّس اللّه تعالى روحه، قال فى الوجيزه: على بن أبى القاسم ماجيلويه ثقه، ثمّ قال بعده بفاصله: على بن محمّد بن بندار من مشايخ الكلينى(۱). والاشتباه من وجوه:

منها: أنّ مقتضى ما ذكره مغايره على بن محمّد بن بندار لعلى بن أبى القاسم كما لا يخفى، ولذا وثّق الأوّل وذكر فى الثانى أنّه من مشايخ الكلينى، وهو غير صحيح بل الصحيح أنّه هو؛ لما عرفت أنّ بندار لقب لعبد اللّه وأبو القاسم كنيه له.

ومنها: أنّ مقتضى ما ذكره أنّ عليّاً ولد لأبى القاسم، وليس كذلك بل هو نسبه الى الجدّ والمطابق للواقع على بن محمّد بن أبى القاسم، وهو على بن محمّد بن بندار كما فصّلناه فى الأوّل ذكر الجدّ بالكنيه.

ومنها: أنّه جعل ماجيلويه لقب لأبى القاسم، وهو غير صحيح، بل هو لقب لولده محمّد. والموقع له فى ذلك ملاحظه ظاهر عباره النجاشى، قال: على بن أبى القاسم عبد اللّه بن عمران البرقى المعروف أبوه بماجيلويه يكّنى أبا الحسن ثقه الى آخره(۲).

وهو وان كان موهماً لذلك، لكن ما ذكره فى ترجمه والده دليل على ما ذكرناه، قال: محمّد بن أبى القاسم عبيد اللّه بن عمران الجنابى البرقى أبو عبد اللّه الملقّب بماجيلويه، وأبو القاسم يلقّب بندار سيّد من أصحابنا القمّيين ثقه عالم فقيه عارف



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۵۶ و ۲۶۴.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۲۶۱.

بالأدب والشعر والغريب، وهو صهر أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی علی ابنته، وابنه علی بن محمّد منها(۱) انتهی.

وهو صریح فی أنّ علی بن أبی القاسم فی قوله نسبه الی الجدّ، ووالد علی محمّد بن أبی القاسم، فمعنی قوله «المعروف أبوه بماجیلویه» أنّ محمّداً یعرف بماجیلویه، لکن لمّا کان ظاهر قوله «علی بن أبی القاسم» مع قوله «المعروف أبوه بماجیلویه» موهماً لکون ماجیلویه لقباً لأبی القاسم، عبّر بما مرّ مکتفیاً بما ذکره فی ترجمه الولد من غیر التفات الی ما ذکره فی ترجمه الوالد.

ویمکن أن یکون المراد من عباره الوجیزه أنّ ماجیلویه لقب لعلی فی قوله « علی بن أبی القاسم» وهو وان کان مطابقاً للواقع ومناسباً للعنوان، لکن لمّا کان خلاف ما یقتضیه کلام النجاشی یبعد حمله علیه.

بقی الکلام فی حال الأشخاص المذکوره، حتّی یتّضح أنّ الحدیث بهم یندرج تحت أیّ قسم من الأقسام المعروفه.

فنقول: أمّا علی بن محمّد وأبوه محمّد بن أبی القاسم، فقد علمت التصریح بوثاقتهما من النجاشی، ووافقه العلّامه، فقال فی الخلاصه: علی بن محمّد بن أبی القاسم عبد اللّه بن عمران البرقی، المعروف أبوه بماجیلویه، یکنّی أبا الحسن، ثقه فاضل فقیه أدیب(۲). وکفاک فی هذا المطلب کونه من مشایخ ثقه الاسلام، وکونه ممّن کثر الروایه عنه.

ثمّ قال فی الخلاصه: محمّد بن أبی القاسم عبید اللّه بالیاء بعد الباء - وقیل:

عبد اللّه بغیر یاء - ابن عمران الخبابی بالخاء المعجمه المفتوحه والباء المنقّطه قبل الألف وبعدها البرقی أبو عبد اللّه، الملقّب بماجیلویه، بالجیم والیاء المنقّطه تحتها نقطتین قبل



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۵۳.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۱۰۰-۱۰۱.

اللام وبعد الواو أيضاً، وأبو القاسم يلقّب بندار أيضاً بالنون بعد الباء والدال المهمله والراء، سيّد من أصحابنا القمّيّين، ثقه عالم فقيه عارف بالأدب والشعر(۱). انتهى. فلا ينبغى التأمّل فى وثاقتهما.

وأمّا محمّد بن على بن أبى القاسم، ومحمّد بن على بن محمّد بن أبى القاسم، فالظاهر أنّ حديثهما يعدّ من الصحاح أيضاً، فهما ثقتان؛ لكونهما من مشايخ شيخنا الصدوق، ولذكرهما بطريق الترحّم والترضّى فى المشيخه، والخصال، والمجالس، والعيون، والعلل، والتوحيد، والمعانى، بل لم نجد ذكرهما فى الكتب المذكوره الاّ كذلك، ولتصحيح العلاّمه طريق الفقيه الى منصور بن حازم، ومعاويه بن وهب، وفيهما محمّد بن على بن أبى القاسم، وطريقه الى الحارث بن المغيره، واسماعيل بن رباح، وفيه محمّد بن على بن محمّد بن أبى القاسم، ولصدور التوثيق من المحقّق الاسترابادى له فى مباحث الألقاب فى رجاله الوسيط، قال مشيراً الى محمّد بن على بن محمّد بن أبى القاسم ومحمّد بن أبى القاسم: وهما ثقتان.

ومنها: ما صدر من شيخنا الصدوق - قدّس اللّه تعالى روحه - فى العيون فى باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام الى محمّد بن سنان فى جواب مسائله، قال:

حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه، عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على الكوفى، عن محمّد بن سنان، الى أن قال: وحدّثنا على بن أحمد بن عبد اللّه البرقى، وعلى بن عيسى المجاور فى مسجد الكوفه، وأبو جعفر محمّد بن موسى البرقى بالرى رحمهم اللّه، قالوا: حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان(۲). انتهى.

اتّفقت نسخ العيون فيما أعلم على ذلك، والصواب: حدّثنا محمّد بن على



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۱۵۷.

۲- (۲) عيون الأخبار ۲:۸۸ ح ۱.

ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد؛ اذ المعهود فى أسانيد الصدوق وقوع محمّد بن على ماجيلويه فى أوّل السند، وأيضاً قد علمت ممّا أسلفنا أنّ على بن عيسى المجاور انّما يروى عن على بن محمّد البرقى، لا عن محمّد بن على ماجيلويه، وكذلك أنّ الراوى عن أحمد بن محمّد البرقى هو على بن محمّد ماجيلويه، كما علم ممّا بيّنّاه.

ويدلّك على ذلك أيضاً ما فى آخر باب ممّا جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المتفرّقه، قال: حدّثنا على بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، ومحمّد بن موسى البرقى، ومحمّد بن على ماجيلويه، ومحمّد بن على بن هاشم، وعلى بن عيسى المجاور رضى اللّه عنهم، قالوا: حدّثنا على بن محمّد ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن خالد(۱).

ومنها: ما صدر من المحقّق، وتبعه السيّد السند التفرشى والعلاّمه السمىّ المجلسى، حيث حكوا عن الخلاصه أنّه صحّح طريق الصدوق الى الحسين بن زيد.

قال المحقّق الاسترابادى فى رجاله الكبير: والى الحسين بن زيد صحيح على ما فى الخلاصه(۲). وفى رجاله الوسيط: والى الحسين بن زيد صحيح على ما فى الخلاصه. وقال السيّد السند فى نقد الرجال: والى الحسين بن زيد صحيح كذا فى الخلاصه(۳).

وقال العلاّمه المجلسى فى الوجيزه: والى الحسين بن زيد حسن، وفى الخلاصه صحيح(۴). مع أنّ العلاّمه فى الخلاصه لم يتعرّض لحال طريقه الى الحسين بن زيد أصلاً.

تمّ استنساخ هذه الرساله تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم التاسع من جمادى الاُولى سنه (۱۴۱۶) على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.

ص:۵۶۸

---

۱- (۱) عيون الأخبار ۱:۲۷۵ ح ۱۰.

۲- (۲) منهج المقال ص ۴۱۰.

۳- (۳) نقد الرجال ص ۴۲۰.

۴- (۴) رجال العلاّمه ص ۳۸۰.

## رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن أحمد الراوی عن العمرکی

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۵۶۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم

يقول المفتقر الى عفو ربّه الغافر، ابن محمّد نقى الموسوى محمّد باقر، عفى عن جرائهما يوم تبلى السرائر: قد تكرّر وكثر فى الأسانيد روايه محمّد بن أحمد عن العمركى.

من ذلك: ما فى التهذيب فى شرح عباره المقنعه «ولا بأس أن يصلّى الانسان فى ازار واحد» قال: محمّد بن على بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعاده؟ أو ما حاله؟ قال: لا اعاده عليه(۱).

ومنه: ما فى كيفيّه الصلاه من الزيادات، قال: محمّد بن على بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركى، عن على بن جعفر قال: رأيت اخوتى موسى واسحاق ومحمّداً بنى جعفر عليه السلام يسلّمون فى الصلاه على اليمين والشمال، السلام عليكم ورحمه اللّه، السلام عليكم ورحمه اللّه(۲).

وصحّحه كثير من العلماء، كالعلاّمه فى المختلف، قال: وما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به الى آخره(۳).



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲:۲۱۶ ح ۵۹.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲:۳۱۷ ح ۱۵۳.

۳- (۳) مختلف الشيعه ۲:۹۹.

والمنتهى، قال: ومن طريق الخاصّه ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، قال: رأيت اخوتى موسى واسحاق ومحمّد بنى جعفر يسلّمون فى الصلاه على اليمين والشمال الى آخر ما تقدّم(۱).

والمحقّق الأردبيلى، قال فى مجمع الفائده: وما روى فى الزيادات فى الصحيح، عن على بن جعفر، قال: رأيت موسى واسحاق ومحمّداً بنى جعفر يسلّمون فى الصلاه الى آخره(۲).

وشيخنا البهائى، قال فى الحبل المتين: الأوّل من الصحاح على بن جعفر، قال : رأيت اخوتى موسى واسحاق ومحمّداً بنى جعفر يسلّمون فى الصلاه الى آخره(۳).

وصاحب المدارك، قال: قال أبو الصلاح: الفرض أن يقول: السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته، ولعلّ مستنده ما رواه على بن جعفر فى الصحيح، قال: رأيت اخوتى موسى واسحاق ومحمّداً بنى جعفر عليه السلام يسلّمون فى الصلاه الى آخره(۴).

وصاحب الذخيره، قال: ولعلّ مستنده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، قال: رأيت اخوتى موسى واسحاق ومحمّداً بنى جعفر عليه السلام يسلّمون فى الصلاه الى آخره(۵).

والفاضل المعتمد الشهير بالفاضل الهندى، قال فى كشف اللثام: وفى الصحيح على بن جعفر أنّه رأى اخوته موسى واسحاق ومحمّداً بنى جعفر عليه السلام يسلّمون(۶).

ووافقهم فى غنائم الأيّام، فقال: وربّما يستدلّ عليه بصحيحه على بن جعفر،



---

۱- (۱) منتهى المطلب ۲۹۶:۱ الطبع الحجرى.

۲- (۲) مجمع الفائده ۲۸۷:۲.

۳- (۳) الحبل المتين ص ۲۵۱.

۴- (۴) مدارك الأحكام ۴۳۷:۳.

۵- (۵) ذخيره المعاد، مبحث التسليم، صفحات الكتاب غير مرقّمه.

۶- (۶) كشف اللثام ۲۳۴:۲ الطبع الحجرى.

قال: رأيت اخوتی موسی واسحاق ومحمّداً بنی جعفر علیه السلام یسلّمون فی الصلاه الخ.

ولعلّ التصحیح من هؤلاء الأعاظم مبنیّ علی حمل محمّد بن أحمد فی السند علی محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری، وکان الداعی لهم علی هذا الحمل التصریح به فی أسانید کثیره:

منها: ما فی باب کیفیّه الصلاه من الزیادات، قال: محمّد بن أحمد بن یحیی، عن العمرکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام، قال: سألته عن الرجل له أن یجهر فی التشهّد والقول فی الرکوع والسجود؟ قال: ان شاء جهر وان شاء لم یجهر(۱).

ومنها: بعده بفاصله قلیله، قال: عنه - أی: عن محمّد بن أحمد بن یحیی - عن العمرکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام، قال: سألته عن المرأه قصّتها، فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها علی الأرض(۲).

ومنها: غیر ذلک من الموارد المتکثّره(۳).

ولک أن تقول: انّ ذلک انّما یجدی اذا انحصر محمّد بن أحمد الراوی عن العمرکی فی الأشعری، وهو غیر صحیح؛ لأنّه کما یروی عنه محمّد بن أحمد یحیی الأشعری، یروی عنه محمّد بن أحمد العلوی، بل الظاهر أنّ محمّد بن أحمد الذی یروی عنه محمّد بن علی بن محبوب، وهو یروی عن العمرکی، هو محمّد بن أحمد العلوی، للتصریح به فی موارد کثیره:

منها: ما فی باب الصلاه فی السفر من زیادات التهذیب، قال: محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوی، عن العمرکی البوفکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن رجل جعل للّه علیه أن یصلّی کذا وکذا صلاه، هل



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲:۳۱۳ ح ۱۲۸.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲:۳۱۳-۳۱۴.

۳- (۳) راجع التهذیب ۲:۲۹۶ ح ۴۹.

يجزيه أن يصلّى ذلك على دابّته وهو مسافر؟ قال: نعم(۱).

ومنها: ما فی باب ما تجوز الصلاه فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز من الزيادات، قال: محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوی، عن العمركی، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف علی الثوب أيصلّی فيه؟ قال: لا بأس الاّ أن ترى أثراً فتغسله(۲).

ومنها: ما فی باب الصبيان متی يؤمرون بالصلاه من الزيادات، قال: محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوی، عن العمركی، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی عليه السلام، قال: سألته عن الغلام متی يجب عليه الصوم والصلاه؟ قال : اذا راهق الحلم وعرف الصلاه والصوم(۳).

ومنها: ما فی باب التيمّم وأحكامه من كتاب طهاره التهذيب، قال: يدلّ علی ذلك ما رواه محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوی، عن العمركی ، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل الجنب أو علی غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل ؟ أيتيمّم أو يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج اذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فان لم يقدر علی أن يغسل فليتيمّم(۴).

ومن ذلك ما فی باب فضل المساجد والصلاه فيها من الزيادات، قال: وعنه - أی: عن محمّد بن علی بن محبوب - عن محمّد بن أحمد الهاشمی، عن العمركی، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی عليه السلام، قال: سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد فی



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳:۲۳۱ ح ۱۰۵.
۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲:۳۶۷ ح ۵۵.
۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲:۳۸۰ ح ۴.
۴- (۴) تهذيب الأحكام ۱:۱۹۲ ح ۲۸.

المسجد؟ فقال: لا بأس(۱).

فانّ الظاهر أنّ محمّد بن أحمد الهاشمی، هو محمّد بن أحمد العلوی، ویؤیّده أنّه لم یظهر روایه محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن أحمد بن یحیی الأشعری، وانّ محمّد بن أحمد بن یحیی الأشعری لم یذکر فی التهذیب الاّ مع ذکر جدّه، سواء وقع فی أوّل السند کما اذا ترک ذکر الطریق الیه، أو لا کما اذا ذکر السند بأسره.

أمّا محمّد بن أحمد الذی یروی عنه محمّد بن علی بن محبوب، فانّه یذکره تاره مطلقاً، واُخری مقیّداً بالعلوی کما علمت، فیظهر منه ظهوراً بیّناً أنّ محمّد بن أحمد الذی یروی عن العمرکی الذی یروی عنه محمّد بن علی بن محبوب هو العلوی کما لا یخفی.

بقی الکلام فی حاله، فنقول: انّه غیر مذکور فی الکشی، ولا معنون فی رجال النجاشی، ولا فی الفهرست، ولا فی الخلاصه، ولا فی رجال ابن داود.

نعم أورده شیخ الطائفه فی الرجال فی باب «لم» قال: محمّد بن أحمد العلوی ، روی عنه أحمد بن ادریس(۲) انتهی.

والوجه فی عدم عنوانه فی النجاشی والفهرست ظاهر؛ لأنّ وضعهما لذکر أرباب التصانیف، لکن الوجه فی اعراض الخلاصه وابن داود غیر ظاهر، ولم یذکر فی الرجال الاّ أنّه یروی عنه أحمد بن ادریس.

وقال النجاشی، والشیخ فی الفهرست، والعلاّمه فی الخلاصه: انّه کان ثقه فقیهاً فی أصحابنا کثیر الحدیث صحیح الروایه(۳). فروایته عنه کروایه محمّد بن علی بن محبوب عنه تدلّ علی حسن حاله.

مضافاً الی ما قاله النجاشی فی ترجمه العمرکی، قال: العمرکی بن علی أبو علی



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳:۲۴۹ ح ۳.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۴۴۵.

۳- (۳) رجال النجاشی ص ۹۲، الفهرست ص ۲۶، رجال العلاّمه ص ۱۶.

البوفکی، وبوفک قریه من قری نیشابور، شیخ من أصحابنا ثقه، روی عنه شیوخ أصحابنا منهم عبد اللّه بن جعفر الحمیری، له کتاب الملاحم، أخبرنا أبو عبد اللّه القزوینی، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن یحیی، قال: حدّثنا أحمد بن ادریس، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن اسماعیل العلوی، عن العمرکی(۱) انتهی .

ومحمّد بن أحمد العلوی هو هذا الرجل، أی: محمّد بن أحمد بن اسماعیل العلوی.

وقوله «روی عنه شیوخ أصحابنا» یقتضی أنّ محمّد بن أحمد العلوی من شیوخ أصحابنا.

ولک أن تقول: انّ ما ذکره یقتضی أنّ شیوخ أصحابنا یروون عنه، لا أنّ کلّ من یروی عنه فهو من الشیوخ، کما لا یخفی.

الّا أن الظاهر من انتهاء طریق النجاشی الیه یقتضی حسن حاله، فیمکن أن یقال: انّ أحادیثه معدوده من الحسان، فما صدر من أعاظم علمائنا من الحکم بصحّه الحدیث المذکور لیس علی ما ینبغی.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشریفه تصحیحاً وتحقیقاً وتعلیقاً علیها فی الیوم العاشر من جمادی الاُولی سنه (۱۴۱۶) ه ق علی ید العبد السیّد مهدی الرجائی فی بلده قم المقدّسه.



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۰۳.

## رساله فی تعیین محمّد بن اسماعیل

للعلّامه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد بن نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۵۷۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذى أنشأ السماوات والأرضين، وجعلهما وما فيهما مسالك لاهتداء المهتدين، وصلّى اللّه على سيّد الأوّلين والآخرين، وآله وأصحابه مصابيح مشكاه الدين.

يقول العبد الملتجىء الى باب سيّده الغافر ابن محمّد نقى الموسوى محمّد باقر، وقاه اللّه من سوء الباطن والظاهر: هذه رساله لدفع القال والقيل(۱) فى تعيين محمّد بن اسماعيل الذى روى عنه الثقه الجليل محمّد بن يعقوب النبيل الراوى عن الفضل بن شاذان، الذى فاق أقرانه بمدح جميل.

فاعلم أنّه قد شاع وذاع روايه ثقه الاسلام عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان غايه الشيوع والذيوع، فبالحرىّ أن نصرف زمام الكلام الى تعيينه وتشخيصه؛ اذ هو صار معرك الآراء ومطرح أنظار العلماء.

فنقول: قد اختلفوا فى ذلك على أقوال:

الأوّل: ما هو المحكىّ عن جماعه من الأعلام، من أنّه ابن بزيع، وهو ممّا لا شبهه فى فساده؛ لأنّ الكشى ذكر أنّ محمّد بن اسماعيل بن بزيع من رجال أبى الحسن موسى عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثانى عليه السلام(۲).



---

۱- (۱) قد شاع هذان اللفظان فى الاستعمال، يقال: كثر القيل والقال، قال فى القاموس: القول مصدر، والقيل والقال اسمان له، وقال بعض آخر من أهل اللغه فى تفسير ما روى أنّه نهى عن قيل وقال، أى: نهى عن فضول ما يتحدّث فيه المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا الى آخر كلامه «منه».

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۳۶.

ولا يخفى أنّ الظاهر من هـذا الكلام أنّ وفاه ابن بزيع كان فى زمان أبى جعفر الثانى عليه السـلام، وبالجمله أنّه ما أدرك بعـده، لاسيّما فى مثـل هـذا الكلام، حيث لم يـذكر اسم مولانا الرضا عليه آلاف التحيّه والثناء، فيعلم منه أنّ مراده التنبيه على آخر من أدركه من الائمّه عليهم آلا ف التحيّه.

وربّما يمكن تأييـده مع تأمّل فيه بما رواه الكشـى فى موضع آخر من رجاله، عن على بن محمّـد، قال: حدّثنا بنان بن محمّد، عن على بن مهزيار، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لى بقميص الحديث(۱).

ان قيـل: لاـ نسـلّم كـون المفهوم من هـذا الكلام مـا ذكر؛ لأـنّ الكشـى فى موضع آخر من رجـاله ذكر أنّ محمّـد بن اسـماعيل المذكور أدرك موسـى بن جعفر صلوات اللّه عليهما؛ اذ لو سلّم ذلك لزم أن يكون مراده أنّه لم يدرك غير مولانا الكاظم عليه السلام وقد عرفت فساده.

قلنا: يمكن الجواب عنه من وجهين: الأوّل: أنّ المـدّعى أنّ المفهوم الظاهر من هذا الكلام هو ما أشـرنا اليه، والواجب حمله عليه عند انتفاء القرينه على خلافه، وهى فى مورد النقض موجوده، فلا يجوز اراده ذلك المعنى منه، لكن صرف اللفظ عن ظاهره فى موضع بمعونه قرينه لا يوجب صرفه عنه فيما انتفت فيه.

والثانى: وهو الحقّ، أنّ الكلام المذكور قد يقال بالنسبه الى ما بعد المفعول، وقد يؤتى بالنسبه الى ما قبله، وما نحن فيه من القسم الأوّل، ومورد النقض من الثانى كما لا يخفى، فلا تغفل.

اذا علمت ذلك فاعلم أنّ وفاه ثقه الاسلام محمّد بن يعقوب الكلينى(۲) أسكنه



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۵۱۴ برقم: ۴۵۰.

۲- (۲) اعلم أنّ المشـهور فى الألسـنه الكلينى بضمّ الكاف وفتـح اللام، وربّما رأيت فى بعض الحواشـى الـذى لم يظهر لى آثار التعويل ضبطه بضمّ الكاف وفتحها معاً، لكن الذى يظهر من القاموس أنّه بفتح الكاف وكسر اللام لا غير «منه».

اللّه تعالی المکان العالی: إمّا فی سنه تسع وعشرین وثلاثمائه، کما حکاه جماعه عن النجاشی(۱)، أو فی سنه ثمان وعشرین وثلاثمائه، کما هو المحکیّ عن شیخ الطائفه(۲) أحلّه اللّه تعالی دار الکرامه(۳)، ووفاه مولانا أبی جعفر الثانی أی الجواد علیه السلام علی ما ذکروا فی سنه عشرین ومائتین، ولا یخفی أنّ التفاوت بین التاریخین مائه وثمان أو تسع سنه، ومع ذلک کیف یکون روایته عنه من غیر واسطه.

وان کنت فی ریب من ذلک، فاستمع لما انبّهک علیه، فاعلم أنّ ولاده ثقه الاسلام وان لم أعثر فی کلمات علمائنا الأعلام علی التنبیه علی هذا المرام، لکن المشهور المصرّح به فی کلام جماعه من الفحول أنّه صنّف کتاب الکافی فی مدّه عشرین سنه، ولا یخفی علی المتتبّع فی کتابه أنّه قد روی عن محمّد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان من بدایته الی نهایته، فلو کان هو ابن بزیع یلزم(۴) أن یکون تصنیف مجموع الکافی قبل وفاه مولانا الجواد علیه السلام، وهو ممّا یقطع بفساده لوجوه:



---

۱- رجال النجاشی ص ۳۷۷.

۲- الفهرست ص ۱۳۶.

۳- اعلم أنّ المظنون أنّ تألیف الرساله کان فی السنه السادسه والمائتین بعد الألف من الهجره، ولم یکن فی ذلک الزمان عندی رجال النجاشی، ولا رجال الشیخ ولا فهرسته، ولذا ذکرنا تاریخ وفاه ثقه الاسلام عنهما بطریق الحکایه، ثمّ وفّقنی اللّه تعالی ویسّر لی تحصیل الکتب المذکوره. فأقول فی هذا الوقت، وهو سحر لیله الجمعه، وهی الخامسه والعشرین من المحرّم فی السنه الثالثه والثلاثین بعد المائتین من الهجره: انّ المذکور فی رجال الشیخ من تاریخ وفاه ثقه الاسلام مطابق لما ذکره النجاشی، من أنّه مات فی تسع وعشرین وثلاثمائه، خلاف لما ذکره فی الفهرست من أنّه مات فی سنه ثمان وعشرین وثلاثمائه. ولمّا کان الظاهر من کلامه فی الرجال أنّ تصنیفه کان متأخّراً عن تصنیف الفهرست، فالتعویل علی ما ذکره فی الرجال، کما لا یخفی «منه».

۴- وفیه نظر؛ لعدم لزوم ذلک، لجواز الاجازه قبل الوفاه، فلا یلزم أن یکون مجموع النقل فی حیاته «منه».

الأوّل: أنّه لو كان الأمر كذلك كان لا محاله أنّه أعلى اللّه تعالى مقامه لغايه حرصه فى ضبط الأخبار ونهايه شوقه فى جمع الآثار يأخذ بعض الروايات عن مولانا الجواد عليه السلام ويروى عنه من غير واسطه، ومعلوم انتفاؤه.

والثانى، أنّه لو كان كذلك لكان لكتاب الكافى مزيّه لا يوجد فى غيره، وفضيله لا يتحقّق فيما عداه، فكان اللازم تنبيه أرباب الرجال عليه، كما لا يخفى على المتتبّع أن ديدنهم التنبيه على أدون من ذلك.

والثالث: أنّه بناءً عليه يلزم أن يكون عمر ثقه الاسلام زائداً عن مائه وثلاثين سنه؛ لما تقدّم من أنّ التفاوت بين وفاه مولانا الجواد عليه السلام ووفاته مائه وتسع أو ثمان سنه، والمفروض أنّ تصنيف مجموع الكافى فى عشرين سنه فى حياته عليه السلام ، ومعلوم أنّ الشخص فى أوائل سنّه غير قابل للتصنيف، بل لابدّ من مضىّ زمان طويل حتّى يكون قابلًا للتصنيف والتدوين، وهو ممّا لا خفاء فيه.

والرابع، أنّ اللازم(۱) من ذلك أن يكون ثقه الاسلام مدركاً لزمان أربعه من الأئمّه عليهم آلاف السلام والتحيّه، وهو معلوم الفساد بيّن البطلان؛ اذ لو كان كذلك يكون لا محاله متشرّفاً بلقاء بعضهم، ومستنوراً بأنوار جمالهم، ومستشرقاً باشراقات جلالهم، ويكون لغايه جهده فى ضبط الروايات آخذاً من بعضهم لو لم يأخذ من جميعهم، وقلّه الوسائط عند المحدّثين أمر مرغوب، وعلوّ الاسناد عندهم شىء محبوب، وكيف؟ مع انتفاء الواسطه بالمرّه وأخذ الأحاديث والعلوم من ينابيع الحكمه. وليس الأمر كذلك. أمّا بالنسبه الى الثانى، فلأنّ تتبّع الأحاديث الواصله الينا بواسطته يرفع الحجاب عن ذلك. وأمّا بالنسبه الى الأوّل، فلأنّه لو كان الأمر كذلك لنبّه أرباب الرجال عليه، وأومأ أرباب التصانيف اليه، والمعلوم خلافه.

والظاهر بل المقطوع به عدم دركه بالنسبه الى غير مولانا الصاحب عليه آلاف



---

۱- (۱) وفيه نظر، يعلم وجهه ممّا ذكرناه فى بعض الحواشى المتقدّمه «منه».

الشرف. وأمّا بالنسبه اليه صلّى اللّه عليه، فهو وان كان ممكناً؛ لأنّه كان فى الغيبه الصغرى له عليه السلام، وتاريخ وفاته بناءً على الحكايه الاُولى هو تاريخ وفاه أبى الحسن على بن محمّد السمرى(۱) آخر نوّابه، لكن الظاهر خلافه، ويظهر منه فى أوّل الكافى أنّ تصنيفه فى زمان الغيبه لا فى زمان شهود الأئمّه عليهم آلاف السلام والتحيّه.

وبالجمله احتمال دركه لزمان مولانا الجواد عليه السلام وأخذ الحديث من ابن بزيع فى ذلك الآن ممّا يقطع بفساده ويعلم انتفاؤه، وانّما تصدّينا لبطلانه سدّاً للاحتمال وابرازاً لشناعه المقال.

وأمّا بقاء ابن بزيع الى زمانه، أى: بعد زمان الأئمّه عليهم السلام بناءً على ما تقدّم من عدم دركه زمانهم عليهم السلام، فهو أيضاً كذلك لوجوه:

أمّا الأوّل، فلم تقدّم من أنّ الظاهر من كلام الكشى أنّه ما أدرك بعد مولانا الجواد عليه السلام. وأمّا الثانى، فلأنّه لو كان الأمر كذلك لكان مدركاً لستّه من الأئمّه عليهم آلاف السلام والتحيّه، ولو كان كذلك لنبّه أرباب الرجال عليه؛ لأنّ ذلك مزيّه ما فاز بها أحد من الرواه، وفضيله لم ينل بها واحد من الأشراف، مع أنّ ديدنهم التنبيه على أمثاله. ثمّ كيف جاز من مثل الكشى نوّر اللّه مرقده أن يقول:

محمّد بن اسماعيل من رجال أبى الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثانى عليه السلام ؟.

وأمّا الثالث، فلأنّ الكشى وغيره من أهل الرجال ذكروا أنّ الفضل بن شاذان



---

۱- (۱) اعلم أنّ مولد مولانا الصاحب صلوات اللّه عليه فى ليله الجمعه، وهى ليله النصف من شعبان سنه خمس وخمسين ومائتين، على ما ذكره شيخنا المفيد فى ارشاده وجماعه، وفى يوم الجمعه الثامنه لشعبان سنه ستّ وخمسين ومائتين، على ما ذكره العلّامه فى الخلاصه.والغيبه الصغرى له عليه السلام عباره من هذه المدّه الى انقطاع السفاره بينه وبين شيعته، وهى أربع وسبعون سنه على الأوّل، وثلاث وثلاثون سنه على الثانى؛ اذ وفاه أبى الحسن على بن محمّد السمرى الذى آخر نوّابه عليه السلام فى سنه تسع وعشرين وثلاثمائه «منه».

یروی عن جماعه کثیره، وعدّوا من جملتهم محمّد بن اسماعیل بن بزیع(۱)، وقد عرفت أنّ الکلام فی محمّد بن اسماعیل الذی فی أوّل سند الکافی الراوی عن الفضل بن شاذان، فلیس ذلک ابن بزیع؛ لما عرفت من أنّ الفضل یروی عنه لا أنّه یروی عنه؛ اذ مقتضی روایه الفضل عنه أن یکون متأخّراً عنه وهو متقدّماً علیه فی الطبقه، ومقتضی روایته عنه علی ما هو المفروض تقدّمه علیه وتأخّره عنه فیها، فیلزم أن یکون تاره متقدّماً علیه فی الطبقه، وأُخری متأخّراً عنه فیها، وهو فاسد.

وعلی تقدیر الاغماض عنه نقول: لا شبهه أنّ روایه الفضل عن ابن بزیع بالنسبه الی روایه محمّد بن اسماعیل فی أوّل سند الکافی عنه ممّا یندرج فی عداد الندره، وهو بالنسبه الی ذلک فی غایه الشیوع والکثره، فهو أولی بتنبیه أهل الرجال علیه من عکسه، فالاقتصار علی الأوّل مع ذلک لا وجه له.

لا یقال: انّ الأوّل لمّا کان نادراً یمکن أن یتحقّق فیه الخفاء والغفله. وأمّا الثانی، فلشیوعه یؤمن فیه عن ذلک، ولهذا خصّوا الأوّل بالتنبیه دون الثانی؛ اذ الشهره والکثره فیه أغنت عن ذلک.

لانّا نقول: هذا لا وجه له. أمّا أوّلاً، فلأنّ الکثره لو کانت بحیث یرفع الجهاله أمکن أن یستند عدم تنبّههم علیه الی تلک المقاله، لکنّه لیس کذلک کما لا یخفی.

وأمّا ثانیاً، فلأنّ روایه ابن بزیع عن الفضل بن شاذان مستبعد جدّاً، بل لا یبعد دعوی الامتناع فیه دون عکسه، فاللازم علی أرباب الرجال أن ینبّهوا علیه لرفع الاستبعاد، فهو أولی بالتنبیه من عکسه.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ عاده أهل الرجال استقرّت علی أن ینبّهوا أنّ فلاناً راو عن فلان، سواء کانت روایته عنه شائعه أم لا، فالاعتذار لعدم التنبیه بالاشتهار ممّا لا وجه له.



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۸۲۱.

وأمّا رابعاً، فلما عرفت من أنّ الكلام فی محمّد بن اسماعیل الذی یروی عن الفضل، وهو لا یمکن أن یکون ابن بزیع، لما عرفت من أنّ الظاهر من الکشی أنّه مات فی حیاه مولانا الجواد علیه السلام.

والفضل بن شاذان مات فی حیاه مولانا العسکری علیه السلام علی ما ذکره الکشی نوّر اللّه مرقده فی ترجمه الفضل حاکیاً عن سعد بن جناح أنّه قال: سمعت محمّد بن ابراهیم الورّاق السمرقندی یقول: خرجت الی الحجّ، فأردت أن أمرّ علی رجل کان من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخیر یقال له: البورق البوشنجانی - قریه من قری هراه، وفی بعض النسخ التوشیخانی - وأزوره وأحدث به عهدی، وأتیته فجری ذکر الفضل بن شاذان رحمه الله، فقال بورق: کان الفضل به بطن شدید العلّه، ویختلف فی اللیله مائه مرّه الی مائه وخمسین مرّه.

فقال بورق: خرجت حاجّاً، فأتیت محمّد بن عیسی العبیدی، فرأیته شیخاً فاضلاً فی أنفه اعوجاج وهو القنی، ومعه عدّه رأیتهم مغتمّین محزونین، فقلت لهم : مالکم؟ فقالوا: انّ أبا محمّد علیه السلام قد حبس، قال بورق: فحججت ورجعت، ثمّ أتیت محمّد بن عیسی ووجدته قد انجلی ما کنت رأیته به، فقلت: ما الخبر؟ فقال : قد خلّی عنه.

قال بورق: فخرجت الی سرّمن رأی ومعی کتاب یوم ولیله، فدخلت علی أبی محمّد علیه السلام وأریته ذلک الکتاب، فقلت له: جعلت فداک انّی رأیت أن تنظر فیه، فلمّا نظر فیه وتصفّحه ورقه ورقه، قال: هذا صحیح ینبغی أن یعمل به، فقلت له:

الفضل بن شاذان شدید العلّه، ویقولون: انّه من دعوتک بموجدتک(۱) علیه، لما ذکروا عنه أنّه قال: وصیّ ابراهیم خیر من وصیّ محمّد صلی الله علیه و آله ولم یقل جعلت فداک هکذا کذبوا



---

۱- (۱) الظاهر أنّ موجدتک بفتح المیم وسکون الواو وکسر الجیم مصدر کموعده، ومعناه الغضب. قال فی القاموس: یجد وجداً وجده وموجده غضب «منه».

علیه، فقال: نعم کـذبوا رحم اللّه الفضل، قال بورق: فرجعت فوجـدت الفضل قد مات فی الأیّام التی قال أبو محمّد علیه السـلام: رحم اللّه الفضل(۱)انتهی.

فظهر من ذلک أنّ وفاه الفضل فی أیّام مولانا العسکری علیه السلام، وقد عرفت من ظاهر کلام الکشی أنّ وفاه ابن بزیع فی حیاه مولانا الجواد علیه السلام، فلا یکون الذی یروی عن الفضل هو ذلک، کما لا یخفی.

وأمّا الخـامس، فلأنّ ثقه الاسـلام لم یـدرک الفضل ولم یرو عنه من غیر واسـطه، فعـدم درکه لابن بزیع وروایته عنه أولی؛ لما عرفت من أنّه ممّن یروی عنه الفضل.

وأمّا السادس، فلأنّ ثقه الاسـلام یروی فی اصول الکافی وفروعه عن ابن بزیع بواسطتین، وروایته عنه علی هذا الوجه أکثر من أن تحصی، وکتب الاُصول والفروع من کتابه مشحونه من ذلک، بل قد یروی عنه بثلاث وسائط.

من ذلـک: ما أورده فی باب ما نصّ اللّه عزّوجلّ علی الأئمّه علیهم السـلام من کتاب الحجّه، حیث قال: الحسـین بن محمّـد، عن معلّی بن محمّد، عن محمّد بن جمهور ، عن محمّد بن اسماعیل بن بزیع(۲).

ومن ذلک: ما أورده فی باب الرکوع من کتاب الصـلاه: عن الحسـین بن محمّـد، عن عبد اللّه بن عامر، عن علی بن مهزیار، عن محمّد بن اسماعیل بن بزیع(۳).

فابن بزیع النسبه الیه: إمّا فی الطبقه الرابعه، أو الثالثه، ومع ذلک کیف یمکن أن یکون واقعاً فی الطبقه الاُولی.

وأمّاالسابع، فلأنّ ثقه الاسـلام فی غالب الموارد التی یروی عن ابن بزیع بواسطتین أو أکثر، صرّح باسمه واسم أبیه وجدّه، هکذا: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعیل بن بزیع مثلاً، وروایته عن محمّد بن اسماعیل، عن



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۸۱۷-۸۱۸ برقم: ۱۰۲۳.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۲۹۱.

۳- (۳) فروع الکافی ۳:۳۲۰ ح ۵.

الفضل بن شاذان، فی غایه الکثره فی الاُصول والفروع، ولم یصرّح فی موضع منه باسم أبیه(۱).

ولا شبهه أنّ وقوع محمّد بن اسماعیل بن بزیع فی أوّل سنده علی فرض الامکان کان غریباً فی الغایه، فکان اللازم التصریح باسم أبیه لرفع الجهاله، حذراً عن الاغراء بالجهل، وعدم التصریح فی موضع من أوّل السند مع التصریح فی غیره، قرینه ظاهره واماره جلیّه وعلامه باهره علی أنّه لیس ذلک. فالقول بأنّه محمّد بن اسماعیل بن بزیع، ضعیف فی الغایه، وفاسد بلا شبهه.

قال الفاضل الحسن بن داود فی أوّل تنبیهات آخر رجاله: اذا وردت روایه عن محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن اسماعیل بلا واسطه، ففی صحّتها قول؛ لأنّ فی لقائه له اشکالاً، فتقف الروایه لجهاله الواسطه بینهما، وان کانا مرضیّین معظّمین(۲).

أقول: ان کان منشأ الاشکال حمل محمّد بن اسماعیل علی ابن بزیع، فالاشکال فی اللقاء ممّا لا شبهه فیه، بل یمکن بمعونه جمیع ما ذکر دعوی اندراجه تحت الامتناع، لکن لا شبهه فی فساد حمله علیه لما عرفت.

وان لم یکن المنشأ ذلک، فالاشکال فی اللقاء ممّا لا وجه له؛ لأنّ الکلام قد عرفت فی محمّد بن اسماعیل الذی یروی عن الفضل، وقد علمت أنّ وفاه الفضل کان فی حیاه مولانا العسکری علیه السلام، وذکر الکشی فی موضع من رجاله أنّ وفاته(۳) کان قبل شهرین من وفاه مولانا العسکری علیه السلام، ووفاته علیه السلام فی سنه ستّین ومائتین، وقد مرّ أنّ وفاه ثقه الاسلام: إمّا فی سنه تسع وعشرین وثلاثمائه، أو فی سنه ثمان وعشرین وثلاثمائه، علی اختلاف القولین، فیکون التفاوت بین الوفاتین



---

۱- (۱) الضمیر إمّا یعود الی محمّد بن اسماعیل، فیکون المراد بالأب الجدّ، أو الی أبیه فیکون المراد بالأب معناه الظاهر «منه».

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۵۵۵.

۳- (۳) الأولی أن یقال: انّ وفاته قبل وفاه مولانا العسکری علیه السلام بشهرین «منه».

ثماناً أو تسعاً وستّين سنه، فمحمّد بن اسماعيل الذى يروى عنه ثقه الاسلام وهو عن الفضل مقتضى الروايه عنه من غير واسطه أن يكون فى ظرف تلك المدّه، فما وجه الاشكال فى لقائه ايّاه؟.

نعم لو لم يكن مراده روايه محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل ، بل عن محمّد بن اسماعيل عمّن كان فى طبقه ابن بزيع، كمعاويه بن عمّار، على ما حمله عليه بعض الأفاضل، يكون الأمر كما ذكره من الاشكال فى صحّه الروايه لجهاله الواسطه، لكن الشأن فى ثبوت مثل هذه الروايه عن ثقه الاسلام، ولم يحضرنى الآن ذلك، مع أنّ ديدنه فى كتاب الكافى أن يأتى بجميع سلسله السند بينه وبين المعصوم، ولا يحذف من أوّل السند أحداً، اللهمّ الّا أن يكون المراد فى غير الكافى، ولم يكن دأبه هناك مثل ذلك.

ثمّ انّى بعد أن عثرت على هذا القول وغيره ممّا يأتى فى محمّد بن اسماعيل الذى كلامنا فيه فى بعض حواشى الاستبصار، قبل أن أظفر بكلام أحد من العلماء يدلّ على قدحها وتقويتها، أجهدت نفسى فى تحقيقها وتشخيص الحال فيها، فظهر لى بمعونه الفيّاض المطلق من الامارات الرجاليّه وغيرها، ضعف القول المذكور على النهج الذى ذكرت.

ثمّ بعد ذلك عثرت على كلام العالم الربّانى والفاضل الذى ليس له ثانى شيخنا البهائى قدس سره، حيث استدلّ على بطلان القول المذكور ببعض الوجوه المتقدّمه، مع ايراد المناقشه فى ذلك، فلا بأس بالاشاره اليها ودفعها تكميلاً للغرض وتحقيقاً للمقصد.

فأقول: منها المناقشه فى الاستدلال بقول الكشى أنّه أدرك أبا جعفر الثانى عليه السلام على عدم ادراكه لمن بعده من الأئمّه عليهم السلام، حيث قال: نمنع كون تلك العباره نصّاً فى ذلك، ولو سلّم فلعلّ المراد بالادراك الرؤيه لا ادراك الزمان فقط.

ومنها: المناقشه فى الاستدلال بعدم تنبّه أهل الرجال على ادراك محمّد بن

اسماعیل بن بزیع لستّه من الأئمّه علیهم السلام علی عدم بقائه الی زمان ثقه الاسلام، بأنّ المزیّه العظمی رؤیه الأئمّه والروایه عنهم علیهم السلام بلا واسطه، لا مجرّد المعاصره لهم من دون رؤیه ولا روایه، فیجوز أن یکون ابن بزیع عاصر باقی الأئمّه علیهم السلام لکنّه لم یرهم(۱).

ویمکن الجواب: أمّا عن الأوّل، فلأنّا لم ندّع نصّیّه العباره ولم نکن محتاجین الیه أیضاً؛ اذ الظهور کاف فی أمثال المقام، وما ذکره بعد التسلیم من احتمال کون المراد الرؤیه لا ادراک الزمان فقط. نقول: سلّمنا ذلک، لکنّا نقول: احتمال درکه لزمان باقی الأئمّه علیهم السلام وعدم تشرّفه برؤیتهم وانتفاء تبرّکه بلقائهم مطلقا، مستبعد جدّاً فی مثل ذلک الثقه.

فالحاصل أنّ عدم رؤیته لباقی الأئمّه علیهم السلام: إمّا لعدم بقائه الی زمانهم، أو لعدم تشرّفه بلقائهم، والثانی مستبعد جدّاً، فتعیّن الأوّل، وهو المطلوب.

وأمّا عن الثانی، فقد ظهر ممّا ذکر، فلا حاجه الی الذکر، وبالجمله لا شبهه فی ضعف القول المذکور وفساده.

والقول الثانی: أنّ محمّد بن اسماعیل المذکور هو البرمکی، وهو الذی اختاره شیخنا البهائی أسکنه اللّه تعالی المقام العالی؛ لأنّ الصدوق یروی عن ثقه الاسلام بواسطه، وعن البرمکی بواسطتین، فیظهر بحسب الطبقه أنّه ذلک. ولأنّ الکشی المعاصر لثقه الاسلام یروی عن البرمکی تاره بواسطه، واُخری بدونها، فینبغی أن یکون هو کذلک، لیشترک المعاصران فی ذلک، ولأنّ محمّد بن جعفر الأسدی المعروف بأبی عبد اللّه الذی کان معاصر البرمکی توفّی قبل وفاه الکلینی بقریب من ستّه عشر سنه، فیقرب زمانه من زمان البرمکی جدّاً(۲).



---

۱- (۱) مشرق الشمسین ص ۷۰-۷۱.

۲- (۲) مشرق الشمسین ص ۷۶-۷۷.

ويمكن الجواب: أمّا عن الأوّل، فبأنّه غايه ما يلزم منه احتمال كونه البرمكى، وبه يرفع استحاله كونه ذلك، ولا يلزم من رفع الاستحاله التعيين؛ لجواز أن يكون معه فى تلك الطبقه من يشاركه فى الاسم المذكور، كما هو واقع على ما ستقف عليه، ومع ذلك لا يحصل العلم بل ولا الظهور بأنّه ذلك.

نعم لمّا كان الكلام فى محمّد بن اسماعيل الذى يروى عن الفضل وفى صدر سند الكافى، فلو كان الذى ينتهى اليه سند الصدوق بواسطتين راوياً عن الفضل، أو كانت الواسطه الثانيه ثقه الاسلام، لكان للظهور وجه، على أنّ اللازم اجتماع الأمرين، فلا يكفى أحدهما لا سيّما الثانى.

وأمّا عن الثانى، فبعدم الدليل على لزوم اشتراك المعاصرين فى ذلك؛ لجواز أن يكون أحدهما مدركاً لواحد، لتقدّم عهده فى الجمله أو لشىء آخر، فيروى تاره من غير واسطه، وتاره معها بخلاف الآخر، فانّه لعدم ادراكه ايّاه لا يروى الّا مع الواسطه، سلّمنا لكنّه لا يعيّن أن يكون محمّد بن اسماعيل الذى يروى عن الفضل هو ذلك. نعم انّما يلزم ذلك لو لم يكن فى تلك الطبقه من يشارك البرمكى فى الاسم المذكور، وهو ممنوع لما يأتى، فتأمّل.

ثمّ انّ التمسّك بمثل هذا الدليل على عدم كونه البرمكى أولى من التمسّك به لكونه ايّاه، بيانه: هو أنّ ثقه الاسلام لا يروى عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل الّا من غير واسطه، فعلى تقدير تسليم لزوم اشتراك المعاصرين فى الحكم نقول:

انّ الكشى لكونه معاصراً لثقه الاسلام، لابدّ أن يكون هذا الشخص ممّن يروى عنه الكشى من غير واسطه فقط، كما هو الواقع على ما ستقف عليه، فتأمّل. فلا يكون ذلك الشخص البرمكى؛ لعدم اختصاص روايه الكشى عنه بغير واسطه.

وأمّا عن الثالث، فلأنّ محمّد بن جعفر الأسدى المذكور هو الذى يروى ثقه الاسلام عن محمّد بن اسماعيل البرمكى بواسطته، فيبعد الروايه عنه من غير واسطه، سيّما عند كون وفاه الأسدى المذكور قبل وفاه ثقه الاسلام بتلك المدّه المذكوره، كما

لا يخفى على المتأمّل حال الوسائط والطبقات، فالتمسّك بوفاه الأسدى قبل وفاه ثقه الاسلام بتلك المدّه لعدم روايته عن البرمكى من غير واسطه أولى من التمسّك به لروايته عنه بدونها.

ثمّ الحكم بأنّ وفاته قبل وفاه الكلينى بقريب من ستّه عشر، لعلّ وجهه أنّ وفاه الأسدى على ما هو المنقول عن شيخ الطائفه والنجاشى أعلى اللّه مقامهما فى اثنتى عشره وثلاثمائه، ووفاه الكلينى فى ثمان وعشرين وثلاثمائه، ولم يعلم فى أىّ وقت من السنه لا فى الأوّل ولا فى الثانى، فيحتمل أن يكون التفاوت بين الوفاتين أزيد من ستّه عشر سنه. ويحتمل أن يكون أقلّ من ذلك. ويحتمل أن يكون هو ذلك من غير زياده ولا نقصان، ولمّا كان الأخير مستبعداً حكم بقريب من ستّ عشره سنه ليشمل حالتى الأقلّ والأزيد. ثمّ انّ هذا انّما يصحّ اذا كان وفاه الكلينى رحمه الله فى ثمان وعشرين. وأمّا اذا كان فى تسع وعشرين كما هو القول الآخر على ما تقدّم، فالتفاوت بين الوفاتين يكون سبع عشر سنه أو قريباً منها.

وأيضاً يتوجّه على الجميع نظير ما قدّمناه فى ابطال القول الأوّل، تقريره: أنّ ثقه الاسلام رفع اللّه مقامه يروى عن محمّد بن اسماعيل بواسطه الأسدى المتقدّم، يقيّده بالبرمكى تاره، كما فى باب حدوث العالم من كتاب التوحيد، حيث قال:

حدّثنى محمّد بن جعفر الأسدى، عن محمّد بن اسماعيل البرمكى الرازى الى آخره(۱).

وفى باب الحركه والانتقال منه، حيث قال: محمّد بن أبى عبد اللّه، عن محمّد بن اسماعيل البرمكى(۲). وغيرهما.

ويطلقه اخرى، وفيما اذا ورد فى صدر السند كأن يقول: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل، لم يقيّده مطلقا مع كثرته جدّاً، فيظنّ من ذلك ظنّاً متآخماً بالعلم أنّه غيره،



---

۱- (۱) اصول الكافى ۱:۷۸ ح ۳.

۲- (۲) اصول الكافى ۱:۱۲۵ ح ۱.

بل لا يبعد دعوى العلم فى ذلك؛ اذ لو كان ذلك لكان تقييده به هنا أنسب؛ لأنّ وقوع البرمكى فى صدر سنده أبعد بحسب الطبقه، على ما ظهر لك ممّا أسلفناه .

ومعلوم أنّ التقييد انّما هو لرفع الاشتباه، فكلّما كان الاشتباه فيه أشدّ وأقوى، كان التصدّى لرفعه أهمّ وأولى، وعدم التقييد بذلك فى موضع من صدر السند فى غيره مع ما عرفت من بعد وقوعه فيه، والتقييد فى غيره مع عدم البعد، ليس الاّ لأجل أنّه غير ذلك، وهو المطلوب.

وأيضاً أنّ محمّد بن اسماعيل البرمكى، على ما يظهر من النجاشى عند ترجمه عبد اللّه بن داهر، أنّه لقى أصحاب الصادق عليه السلام، حيث قال: عبد اللّه بن داهر بن يحيى الأحمرى، ضعيف له كتاب، يروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال الحسن بن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلى: حدّثنا أبى، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن محمّد بن اسماعيل البرمكى عنه به(۱) انتهى. فيبعد بقاؤه الى زمان الكلينى قدس سره، فهذا القول أيضاً ضعيف.

فالحقّ الحقيق الذى ليس عنه محيص أنّه محمّد بن اسماعيل النيسابورى، المكنّى بأبى الحسن، وفى بعض نسخ الرجال الغير المعوّل على أبو الحسين، لوجوه:

الأوّل: أنّه أحد مشايخ الكلينى، كما صرّح به سيّد المدقّقين الفاضل السمىّ الداماد قدس سره(۲)، فيظنّ أنّه الذى يروى عنه.

والثانى: أنّه تلميذ الفضل بن شاذان، كما نصّ عليه الفاضل السمى المذكور والمحدّث الكاشانى روّح اللّه روحهما، فيغلب فى الظنّ أنّه ذلك سيّما كثره روايته عنه.

والثالث: أنّ الكشى المعاصر لثقه الاسلام يروى عن محمّد بن اسماعيل المذكور بلا واسطه فيظهر منه أنّ الذى يروى عنه ثقه الاسلام كذلك ينبغى أن يكون هوذلك.



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۲۲۸.

۲- (۲) الرواشح ص ۷۰.

والرابع: أنّه يـذكر أحوال الفضـل بن شاذان، فيظنّ منه أنّ الـذى يروى عنه هو ذلك، ويظهر الثالث والرابع ممّا ذكره الكشـى فى ترجمه الفضل، حيث قال: ذكر أبو الحسن محمّـد بن اسـماعيل البنـدقى النيشابورى أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبـد اللّه بن طاهر عن نيشابور، بعد أن دعا به واستعلم كتبه الى آخر ما ذكره(۱).

مضافاً فى الأوّل الى ما ذكره فى موضع من رجاله، حيث قال: محمّـد بن اسـماعيل، قال: حـدّثنى الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن ابراهيم بن عبـد الحميـد، عن أبى بصـير، قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: ارتـدّ الناس الاّ ثلاثه: أبوذرّ ، وسـلمان، ومقداد، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فأين أبو ساسان وأين أبو عمره الأنصارى.

وقال أيضاً بعد ذلك: محمّد بن اسماعيل، قال: حدّثنى الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير الى آخر ما ذكره(۲).

والخامس: أنّه نيشابوريّ مثل الفضل، بخلاف ابن بزيع والبرمكى.

وبالجمله أنّ هـذا القول سالم من المناقشات السالفه، ومعتضـد بالمؤيّـدات المـذكوره، فلابـدّ من القول به، ولا يرد عليه شـىء لا بحسب الطبقه ولا فى غيرها، الاّ ما يظهر من بعض نسخ الكافى فى بعض المواضع من أنّه لم يقع فى صدر السـند ، بل يروى عنه مع الواسـطه. كمـا وقع فى بـاب الصـروف من كتاب المعيشه، حيث قال: على بن ابراهيم، عن أبيه، وعن(۳) محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان(۴).

حيث أنّ ظاهره أنّه روى عنه بواسـطه على بن ابراهيم، لكن لا شـبهه فى أنّه من أغاليط الناقلين، وأكاذيب الناسخين، بل الصواب على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان. ووقوعه فى الكافى على هذا النهج بلغ فى



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۸۱۸:۲.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۳۸:۱ ح ۱۷ و ۱۸.

۳- (۳) حرف «عن» غير موجود فى الكافى.

۴- (۴) فروع الكافى ۲۴۷:۵.

الکثره حدّاً ینسدّ معها احتمال الشبهه، ویحسم طریق الشکّ والریبه، کما لا یخفی علی من لاحظه فی مباحث قلیله فضلاً عن کثیره.

وبالجمله الظاهر بل لا یبعد دعوی القطع فی أنّ محمّد بن اسماعیل المذکور هو من تقدّمت الیه الاشاره، لکن ینبغی التعرّض فی أنّ الحدیث بسببه یندرج تحت أیّ قسم من الأقسام المعروفه؛ اذ لم یوصف ذلک فی کتب الرجال بالوثاقه.

فنقول: الظاهر أنّ الحدیث الذی هو فی سنده یعدّ من الصحاح، لو لم یکن فیه عیب من وجه آخر، فیکون ثقه لوجوه:

الأوّل: تصحیح العلّامه وابن داود قدّس اللّه روحهما طریق الشیخ الی الفضل بن شاذان وهو فیه، قال العلّامه فی الفائده الثامنه من الفوائد المذکوره فی آخر الخلاصه: طریق الشیخ الطوسی رحمه الله الی محمّد بن یعقوب صحیح، الی أن قال:

وکذا عن الفضل بن شاذان(۱).

وقال الفاضل الحسن بن داود فی بعض الفوائد المذکوره فی آخر کتابه: انّ کلاًّ من الشیخ أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، والشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن بابویه روی عن رجال لم یلقهم، لکن بینه وبینهم رجال، فمنهم الثقات المستقیمون مذهباً، فذلک السند صحیح، الی أن قال: أمّا الصحیح ممّا یتعلّق بالشیخ أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، فما رواه فی التهذیب والاستبصار عن محمّد بن یعقوب، الی أن قال: وعن الفضل بن شاذان(۲) انتهی.

وذلک حکم منهما علی الاجمال بوثاقه محمّد بن اسماعیل أیضاً، وذلک لأنّ للشیخ - نوّر اللّه ضریحه - الی الفضل بن شاذان طرقاً، علی ما یظهر من مشیخته فی الاستبصار والتهذیب، حیث قال: وما ذکرته عن الفضل بن شاذان، فقد رویته عن



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۷۶.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۵۵۷-۵۵۸.

الشيخ المفيد أبی عبد اللّه، والحسين بن عبيد اللّه، وأحمد بن عبدون كلّهم، عن أبی محمّد الحسن بن حمزه العلوی الحسينی الطبری، عن علی بن محمّد بن قتيبه النيسابوری، عن الفضل بن شاذان. قال: وروی أبو محمّد الحسن بن حمزه ، عن علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

وقال أيضاً: وأخبرنی الشريف أبو محمّد بن الحسن بن أحمد بن القاسم العلوی المحمّدی، عن أبی عبد اللّه محمّد بن أحمد الصفوانی، عن علی بن ابراهيم ، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان. وقال أيضاً: ومن جمله ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوب، عن علی بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان(۱).

وفی الطريق الأوّل ابن قتيبه، وحديثه معدود من الحسان، وفی الثانی والثالث والرابع ابراهيم بن هاشم، وهو أيضاً كذلك، ولم يبق الّا أن تكون الصحّه باعتبار الطريق الذی فيه محمّد بن اسماعيل، وهو فی قوّه توثيقه من هذين الفاضلين.

ولا يخفی عليك أنّ هذا التصحيح من ابن داود ينافی ما تقدّم منه من أنّه اذا وردت روايه عن محمّد بن يعقوب بلا واسطه، ففی صحّتها قول الی آخر كلامه.

الّا أن يجعل هذا قرينه علی الحمل المتقدّم لكلامه، وهو أنّ مراده روايه محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل لا عن الفضل، بل عمّن هو فی طبقه ابن بزيع.

والثانی: أنّ محمّد بن اسماعيل المذكور من مشايخ الاجازه، كما صرّح به جماعه من المحقّقين، كالفاضلين السميّين المدقّق الداماد والمحقّق المجلسی وغيرهما أعلی اللّه مقامهم. ولا يحتاج فی الحكم بعداله المشايخ الی تنصيص بالوثاقه، اذ الظاهر منهم العداله، لاسيّما بالنسبه الی من كان من مشايخ مثل ثقه الاسلام، كما فيما نحن فيه.

وقال شيخنا الشهيد الثانی رحمه الله: انّ مشايخ الاجازه لا يحتاجون الی التنصيص ؛



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۰:۴۷--۵۰، والاستبصار ۴:۳۱۵.

لما اشتهر فی کلّ عصر من ثقتهم وورعهم.

والثالث: اطباق العلماء علی ما حکاه بعض الأجلّه علی تصحیح الحدیث الذی یروی ثقه الاسلام عن محمّد بن اسماعیل، وقد استدلّ بعض علماء الرجال علی وثاقه بعض الرجال الغیر الموثوق فی کتب الرجال بحکم العلاّمه فی بعض کتبه الفقهیّه بصحّه الحدیث الذی هو فی سنده فیما اذا کثر بحیث لم یحتمل الغفله، فکیف فیما اذا اتّفق العلماء علی صحّه الحدیث، کما علمت من بعض الأجلّه، ومن تتبّع کتب الأصحاب یظهر صحّه الدعوی.

وممّن اطّلعت علیه من القاضین بصحّه حدیثه العلاّمه فی المختلف(۱)، والمنتهی(۲)، والتذکره(۳)، والفاضل المقداد فی التنقیح(۴)، والشهید فی الذکری(۵)، والمحقّق الثانی فی جامع المقاصد(۶)، والشهید الثانی فی الروض(۷)، والروضه(۸)، والمقدّس الأردبیلی فی مجمع الفائده والبرهان(۹).

وان أردت أن تطّلع علی صدق المقال، فأدلّک علی موضع، فانظر فی جمیع الکتب المذکوره فی مسأله جواز الاجتزاء بالتسبیحات الأربع مرّه واحده، حتّی یظهر لک ذلک.

وممّن حکم بصحّه حدیثه مضافاً الی ما مرّ، صاحب المدارک والفاضل السمیّ



---

۱- (۱) مختلف الشیه ۱۴۷:۲.

۲- (۲) منتهی المطلب ۲۷۵:۱ الطبع الحجری.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۱۴۵:۳.

۴- (۴) التنقیح الرائع ۲۰۵:۱.

۵- (۵) الذکری ص ۱۸۸.

۶- (۶) جامع المقاصد ۲۵۶:۲.

۷- (۷) روض الجنان ص ۲۶۱.

۸- (۸) شرح اللمعه ۲۵۸:۱.

۹- (۹) مجمع الفائده ۲۰۷:۲.

المجلسی قدّس اللّه روحهما فی المدارک(۱) والبحار(۲) فی مباحث الرکوع فی الدعاء الذی بعد الانتصاب منه، حیث حکما کغیرهما بصحّه الحدیث الذی دلّ علی أنّ وظیفه المأموم حینئذ التحمید.

والرابع: أنّ محمّد بن اسماعیل المذکور وان لم ینصّ علیه فی کتب الرجال بالتوثیق، لکن ذکر مدحاً یبلغ حدّه.

قال سیّد المدقّقین السمیّ المذکور أنّه الفاضل الجلیل(۳).

وقال المحدّث القاسانی: انّه أبو الحسن المتکلّم الفاضل المتقدّم البارع المحدّث، تلمیذ الفضل بن شاذان الخصّیص به(۴).

وقال شیخ الطائفه فی رجاله فی باب «لم»: محمّد بن اسماعیل یکنّی أبا الحسن، - وفی بعض النسخ أبا الحسین - نیشابوریّ یدعی بندفر(۵).

أقول: بند بفتح الباء الموحّده وسکون النون. قال فی القاموس: العلم الکبیر(۶). وفرّ القوم بالفاء المضمومه کما فیه أیضاً والراء المشدّده، أی: خیارهم.

وهذا: إمّا بالاضافه کما هو الظاهر، فیکون معناه علم کبیر لخیار القوم. أو بالتوصیف، أی: هو العلم الکبیر الذی من خیارهم. قال فی القاموس: فرّ القوم وفرّتهم بضمّهما، أی: من خیارهم ووجههم(۷). والظاهر أنّ هذا المدح یبلغ حدّ الوثاقه لولم یفق علیه، علی أنّه کفاک فی جلاله قدره وعظم منزلته، اکثار ثقه



---

۱- (۱) مدارک الأحکام ۳:۳۹۸.

۲- (۲) بحار الأنوار ۸۵:۱۱۳.

۳- (۳) الرواشح ص ۷۲.

۴- (۴) الوافی ۱:۱۹.

۵- (۵) رجال الشیخ ص ۴۴۰.

۶- (۶) القاموس ۱:۲۷۹.

۷- (۷) القاموس ۱:۱۰۹.

الاسلام فی الروایه عنه، مع عدم تقییده بما یمیّزه عن غیره، وهذا یدلّ علی غایه تعویله قدس سره، ونهایه شهرته فی ذلک الأوان، حیث لم یفتقر الی ما به یحصل البیان، مع أنّ ضبط رواه الحدیث وأسانیده انّما هو لاختبار حال الحدیث بالامتیاز بین روایه، ولذا استمرّت عادتهم باقتران الرواه بما یمیّز بعضهم من بعض، الاّ فی من بلغ فی الاشتهار حدّاً یغنی عمّا به الامتیاز، فحینئذ یذکرونه من غیر اهتمام بذکر القیود والأنساب تعویلاً علی الاشتهار، فهذا القدر یکفی للوثوق والاعتماد بهذا الرجل فضلاً عن الاُمور المذکوره.

ولم نجد من قدح فیه لأجله عدا الفاضل السمیّ الخراسانی، فانّه قد أکثر المقال فی تضعیف الحدیث وقدحه بسببه فی الذخیره، فقال فی مقام الاستدلال للقول بالمضایقه فی قضاء الفوائت ما هذا لفظه: ومنها ما رواه الشیخ والکلینی عن زراره بطریقین: أحدهما من الحسان لابراهیم بن هاشم، والآخر من الضعاف لمحمّد بن اسماعیل الراوی عن الفضل بن شاذان.

وقال أیضاً فی المسأله المذکوره: احتجّ المحقّق ومن تبعه علی وجوب تقدیم الفائته الواحده بروایه صفوان المذکور، وعدّها جماعه من الصحاح، والجواب أنّ هذه الروایه غیر نقیّ السند؛ لأنّ فی طریقها محمّد بن اسماعیل عن الفضل، وقد مرّ أنّه غیر ثقه ولا ممدوح انتهی. ولا خفاء فی ضعف ما ذکر لما عرفت من مدحه بل وثاقته، وکفاک فی الباب اطباقهم فی الحکم بصحّه حدیثه کما عرفت ممّا فصّلنا .

والحمد للّه العزیز الغفّار، وصلاته علی سیّدنا محمّد المختار، وآله وعترته الأماجد الأطهار.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشریفه تصحیحاً وتحقیقاً وتعلیقاً علیها فی أوّل رجب سنه (۱۴۱۶) علی ید العبد السیّد مهدی الرجائی فی بلده قم المقدّسه.

ص:۵۹۸

## رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن خالد البرقی

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۵۹۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم

بعد حمد اللّه المنعم بكلّ الآلاء، والصلاه على من التجىء اليه قاطبه البريّه حتّى الأنبياء، وآله الأكرمين الأطيبين الاُمناء، عليهم آلاف التحيّه والشرف والسلام والثناء.

يقول الخاسر العاثر ابن محمّد نقى الموسوى محمّد باقر حشرهما اللّه تعالى مع سادات الأوائل والأواخر: هذه مقاله فى تحقيق الحال فى محمّد بن خالد البرقى، الذى عدّه شيخ الطائفه - أحلّه اللّه تعالى محلّ الكرامه - فى رجال ساداتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام والصلاه(۱).

فنقول: اختلفت مقاله العلماء الأعلام فيه، فقال النجاشى: انّه كان ضعيفاً فى الحديث(۲).

وابن الغضائرى على ما حكاه العلّامه وغيره عنه: انّ حديثه يعرف وينكر، وانّه يروى عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل(۳).

وقال العلّامه قدّس اللّه تعالى روحه فى المنتهى فى مبحث كيفيّه صلاه الكسوف: لا يقال قد روى الشيخ عن محمّد بن خالد البرقى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام صلّى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجدات وأربع ركعات، الى أن قال: لأنّا نقول: هذان الخبران لم يعمل بهما أحد من علمائنا، فكانا مدفوعين. وأيضاً فهما



---

۱- (۱) رجال الشيخ ص ۳۴۳ و ۳۶۳ و ۳۷۷.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۳۳۵.

۳- (۳) رجال العلّامه ص ۱۳۹.

معارضـان للأحـاديث المتقـدّمه، وأيضـاً الحـديث الأـوّل روايه محمّـد بن خالـد، تـاره عن الصـادق عليه السـلام، وتـاره عن أبى البخترى، وذلك يوجب تطرّق التهمه فيه، وأيضاً أنّ محمّد بن خالد ضعيف فى الحديث(۱). انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

وقال شـيخنا الشـهيد الثانى فى مبحث توارث الزوجين بالعقـد المنقطع ما هـذا لفظه: وأمّا روايه سـعيد بن يسار، فهى أجود ما فى الباب دليلًا، ولكن فى طريقها البرقى مطلقاً، وهو مشترك بين ثلاثه: محمّـد بن خالـد، وأخوه الحسن، وابنه أحمـد، والكلّ ثقات على قـول الشـيخ أبى جعفر الطوسـى، ولكـن النجاشـى ضـعّف محمّـداً، وقـال ابن الغضـائرى: حـديثه يعرف وينكر، ويروى عن الضـعفاء ويعتمد المراسـيل واذا تعارض الجرح والتعديل، فالجرح مقدّم، وظاهر حال النجاشى أنّه أضبط الجماعه وأعرفهم بحال الرجال(۲).

هذا غايه ما يمكن أن يورد فى جرح هذا الرجل وضعفه.

وأمّا ما يذكر فى مقابله فكثير؛ لأنّ شيخ الطائفه قدّس اللّه روحه وثّقه فى رجاله فى أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، حيث قال: محمّـد بن سـليمان الـديلمى البصـرى ضـعيف، محمّـد بن الفضل الأزدى، محمّـد بن خالـد البرقى ثقه، هؤلاء من أصـحاب أبى الحسن موسى عليه السلام(۳).

وقال العلّامه فى الخلاصه: محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن على البرقى أبو عبد اللّه مولى أبى موسـى الأشعرى، من أصـحاب الرضا عليه السـلام ثقه. وقال ابن الغضائرى: انّ حديثه يعرف وينكر، ويروى عن الضـعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل. وقال النجاشى: انّه ضعيف الحديث. والاعتماد على قول الشيخ أبى جعفر الطوسى



---

۱- (۱) منتهى المطلب ۱:۳۵۰.

۲- (۲) المسالك ۷:۴۶۷.

۳- (۳) رجال الشيخ ص ۳۶۳.

من تعدیله(۱).

وذکره ابن داود تاره فی باب الممدوحین ووثّقه، وأُخری فی باب المجروحین وسکت عنه(۲).

ووثّقه العلاّمه السمیّ المجلسی فی الوجیزه، قال: محمّد بن خالد البرقی ثقه(۳).

وشیخنا الصدوق نورّ اللّه تعالی تربته روی عنه مترضّیاً فی باب اللقطه من الفقیه، قال: روی أبو عبد اللّه محمّد بن خالد البرقی رضی الله عنه، عن وهب بن وهب(۴).

قال المولی المحقّق الأردبیلی فی مباحث الزکاه فی جواز اخراج القیمه ما هذا لفظه: وأمّا دلیل الجواز فیما جوّزه من غیر الأنعام، فهو صحیحه أحمد بن محمّد عن البرقی، وکأنّه محمّد بن خالد البرقی الثقه(۵).

وأیضاً قال عند البحث عن نجاسه البول والغائط، بعد أن ذکر روایه الحلبی ما هذا لفظه: وأظنّ أنّ سندها معتبر، وان کان فی الطریق البرقی وأبان؛ لأنّ الظاهر أنّه أحمد بن محمّد أو أبوه أو عمّه وهم ثقات(۶).

ثمّ أقول: انّ الترجیح لقول الموثّقین؛ لصراحه قولهم فی ذلک بخلاف قول الجارین. أمّا قول النجاشی، فلوضوح الفرق بین قولک فلان ضعیف وضعیف فی الحدیث، ولعلّ المراد منه أنّه ضعیف فی الحدیث لروایته عن الضعفاء، فالحکم بالضعف انّما للحدیث لا لنفس الرجل.

وقال المولی المحقّق الأردبیلی فی مباحث صلاه الکسوف من مجمع الفائده مشیراً



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۱۳۹.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۳۰۹ و ۵۰۳.

۳- (۳) رجال العلاّمه المجلسی ص ۳۰۰.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۳:۲۹۱.

۵- (۵) مجمع الفائده ۴:۱۲۴-۱۲۵.

۶- (۶) مجمع الفائده ۱:۳۰۰.

الی قول النجاشی المذکور: وهو أیضاً لیس بصریح بالتضعیف فی نفسه(۱).

وقال المولی التقیّ المجلسیّ: الغالب فی اطلاقاتهم أنّه ضعیف فی الحدیث، أی: یروی عن کلّ أحد(۲).

فقولهم «ضعیف فی الحدیث» لیس جرحاً لنفس الرجل، مضافاً الی ما فی کلام النجاشی من مدح هذا الرجل، حیث قال: وکان محمّد ضعیفاً فی الحدیث، وکان أدیباً حسن المعرفه بالأخبار وعلوم العرب، وله کتب.

وأمّا کلام ابن الغضائری، فلظهور أنّ قوله «حدیثه یعرف وینکر» لیس دالاًّ علی تفسیق الراوی. وکذا الحال فی قوله «یروی عن الضعفاء» فانّ المضرّ العمل بروایه الضعیف لا الروایه عنه.

مضافاً الی أنّه یمکن أن یقال: انّ الروایه عن الضعیف یمکن أن یکون لکون روایته مقرونه بقرائن صحّه الصدور، وکذلک العمل بروایه الضعیف، فلا یمکن أن یجعل العمل بروایه الضعیف فی نفسه موجباً للقدح فضلاً عن الروایه عنه، ومنه یظهر الحال فی الاعتماد علی المراسیل.

وممّا ذکر یظهر الوجه فی قول العلاّمه: والاعتماد علی قول الشیخ أبی جعفر الطوسی مع أنّ مقتضی ما قرّره فی کتبه الاُصولیّه تقدیم قول الجارح علی قول المعدّل.

وأمّا الجواب عمّا ذکره العلاّمه فی المنتهی، فهو أنّ الظاهر أنّ ما ذکره مأخوذ من کلام النجاشی، وکفاک فی ردّه ما ذکره فی الخلاصه من ترجیح قول الشیخ علی قوله، مضافاً الی أنّه کثیراً مّا صحّح الحدیث فی کتبه الفقهیّه ومحمّد بن خالد فی سنده.

ومن ذلک ما فی المختلف فی مسأله الصلاه فی جلد الخزّ، بعد أن حکی القول بالمنع



---

۱- (۱) مجمع الفائده ۴۱۵:۲.

۲- (۲) روضه المتقین ۵۵:۱۴.

عن ابن ادریس، قال: والأقرب عندی الجواز؛ لما رواه سعد بن سعد فی الصحیح عن الرضا علیه السلام الی آخر ما ذکره(۱). والحدیث مرویّ فی الکافی والتهذیب وفی سنده محمّد بن خالد(۲).

وأیضاً أنّه فی آخر الخلاصه صحّح عدّه من طرق الصدوق وفیها محمّد بن خالد. منها: طریقه الی اسماعیل بن رباح، قال: وعن بکر بن محمّد الأزدی صحیح، وکذا عن اسماعیل بن رباح الکوفی(۳).

قال شیخنا الصدوق: وما کان فیه عن اسماعیل بن رباح، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، عن أبیه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن أبیه، عن محمّد بن أبی عمیر، عن اسماعیل بن رباح(۴).

ومنها: طریقه الی الحارث بن المغیره النصری، حیث قال: وعن خالد بن نجیح الجوان صحیح، وکذا عن الحسن بن السری، وکذا عن الحارث بن المغیره النصری(۵).

قال شیخنا الصدوق: وما کان فیه عن الحارث بن المغیره النصری، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه، عن أبیه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن یونس بن عبد الرحمن، ومحمّد بن أبی عمیر جمیعاً، عن الحارث بن المغیره النصری(۶).

ومنها: طریقه الی حفص بن غیاث، قال فی نقد الرجال: وفی الخلاصه أنّه



---

۱- (۱) مختلف الشیعه ۷۷:۲.

۲- (۲) فروع الکافی ۴۵۲:۶ ح ۷، تهذیب الأحکام ۳۷۲:۲ ح ۷۹.

۳- (۳) رجال العلّامه ص ۲۷۸.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۴۴۲:۴.

۵- (۵) رجال العلّامه ص ۲۷۸.

۶- (۶) من لا یحضره الفقیه ۴۵۵:۴.

صحیح(۱).

قال شیخنا الصدوق: وما کان فیه عن حفص بن غیاث، فقد رویته عن أبی رضی الله عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن حفص بن غیاث. وله الیه طریقان آخران، لکنّهما ضعیفان، فالتصحیح انّما هو باعتبار النظر الی الطریق المذکور(۲).

ومنها طریقه الی حکم بن حکیم، حیث قال: وعن محمّد بن علی الحلبی صحیح، وکذا عن عبد اللّه بن أبی یعفور، وکذا عن الحکم بن حکیم(۳).

قال شیخنا الصدوق: وما کان فیه عن حکم بن حکیم ابن أخی خلّاد، فقد رویته عن أبی ومحمّد بن الحسن رضی اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن أبیه، عن محمّد بن أبی عمیر، عن حکم بن حکیم(۴).

تنبیه:

اعلم أنّ ما ذکره العلّامه فی المنتهی من روایه محمّد بن خالد عن مولانا الصادق علیه السلام یستدعی أن یکون محمّد بن خالد من أصحابه علیه السلام، وهو خلاف ما عرفت من شیخ الطائفه فی الرجال، حیث جعله من أصحاب موالینا الکاظم والرضا والجواد علیهم السلام دون أصحاب الصادق علیه السلام.

وأیضاً أنّ ما نسبه الی الشیخ من أنّه روی عن محمّد بن خالد عن الصادق علیه السلام مخالف للواقع؛ لأنّ الحدیث الذی أشار الیه رواه شیخ الطائفه فی باب صلاه



---

۱- (۱) نقد الرجال ص ۴۲۰.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۷۳.

۳- (۳) رجال العلّامه ص ۲۷۷.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۲۸.

الكسوف من زيادات التهذيب، وفى باب عدد ركعات صلاه الكسوف من الاستبصار، عن محمّد بن خالد، عن البخترى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام(۱).

وأمّا روايه محمّد بن خالد هذا الحديث عنه عليه السلام، فلم نجده لا فى التهذيب ولا فى الاستبصار، وعلى تقدير كون الحديث مرويّاً فى موضع آخر يكون الراوى محمّد بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام، فالظاهر أنّه من اسقاط الكتّاب، بأن يكون الراوى عنه عليه السلام أبا البخترى، فأُسقط فى البين، ويؤيّده عدم ذكره الشيخ فى رجاله فى أصحابه عليه السلام.

ثمّ أقول: أغرب من ذلك ما يظهر من المجلس الثامن والثمانين من مجالس الصدوق، من روايه ابن محمّد بن خالد، وهو أحمد بن محمّد، عن مولانا الصادق عليه السلام، حيث روى فى آخر المجلس المذكور، قال: حدّثنا أحمد بن هارون الفامى رضى الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن عبد اللّه الحميرى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى، عن أبى عبد اللّه الصادق، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله(۲).

لكنّه محمول على السقط، كما نبّهنا فى الرساله الموضوعه لتحقيق حاله، أى:

حال أحمد بن محمّد بن خالد فليلاحظ. لكن وجد فى روضه الكافى روايته عن مولانا الصادق عليه السلام، وهو هذا: على بن ابراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى «وَ كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَهٍ مِنَ النّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها» (۳) بمحمّد، هكذا واللّه نزل بها جبرئيل على محمّد صلى الله عليه و آله(۴).

والحديث مذكور فى الروضه قبل حديث قوم صالح بقليل فلاحظ.

ص:۶۰۷

---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳:۲۹۱ ح ۶، والاستبصار ۱:۴۵۲.

۲- (۲) أمالى الصدوق ص ۵۴۴.

۳- (۳) آل عمران: ۱۰۳.

۴- (۴) روضه الكافى ۸:۱۸۳ ح ۲۰۸.

ویحتمل الارسال باسقاط الراوی، کما فی الروضه أیضاً، حیث روی عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، رفعه الی أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: الحمی تخرج فی ثلاث: فی العرق، والبطن، والقیّ(۱).

الظاهر أنّ العرق بالعین المکسوره والراء الساکنه والمراد به الفصد، ویمکن أن یکون بالعین والراء المفتوحتین، والمعنی ظاهر. وکلمه «فی» فی قوله علیه السلام «فی ثلاث» للسببیّه.

وأمّا ما ذکره شیخنا الشهید الثانی فی المسالک، فهو مأخوذ من کلام النجاشی وابن الغضائری، کما یظهر من کلامه هناک، وحیث قد عرفت حاله ظهر لک حاله، مضافاً بما حکی عنه فی حاشیته علی الخلاصه، حیث قال: الظاهر أنّ قول النجاشی لا یقتضی الطعن فیه نفسه، بل فی من یروی عنه، ویؤیّد ذلک کلام ابن الغضائری، وحینئذ فالأرجح قبول قوله لتوثیق الشیخ له وخلوّه عن المعارض(۲)انتهی.

فالظاهر أنّه ثقه، فحدیثه معدود فی الصحاح، وهو مختار المحقّقین من المتأخّرین أیضاً.

تمّ استنساخ هذه الرساله الشریفه تصحیحاً وتحقیقاً وتعلیقاً علیها فی الیوم الثانی والعشرین من شهر جمادی الاُولی سنه (۱۴۱۶) ه ق علی ید العبد السّید مهدی الرجائی فی بلده قم المقدّسه.

ص:۶۰۸

---

۱- (۱) روضه الکافی ۲۷۳:۸ ح ۴۱۰.

۲- (۲) الحاشیه علی الخلاصه - مخطوطه.

## رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن سنان

### اشاره

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۶۰۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذی جعل منازل الرجال علی قدر روایتهم عن النبیّ وآله الأئمّه الأطهار، وصلواته علی أکمل الخلیقه وعترته الأماجد الأطهار، علیه وعلی آله آلاف التحیّه من اللّه العزیز الغفّار.

وبعد، یقول الملتجیء الی باب سیّده العالی، ابن محمّد نقی محمّد باقر الموسوی: هذه رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن سنان(۱)، فاعلم أنّ تحقیق الحال فیه یستدعی التکلّم فی مقامات:

## المقام الأوّل: فی بیان القادحین فیه وذکر کلماتهم القادحه

فنقول: منهم الثقه الجلیل الفضل بن شاذان، والمحکیّ عنه فی هذا المقام مقالات:

منها: ما حکاه الکشی فی رجاله، قال: ذکر الفضل بن شاذان فی بعض کتبه أنّ من الکذّابین المشهورین محمّد بن سنان ولیس بعبد اللّه(۲).

ومنها: ما حکاه عن محمّد بن مسعود، أنّه قال: قال عبد اللّه بن حمدویه:

سمعت الفضل بن شاذان یقول: لا أستحلّ أن أروی أحادیث محمّد بن سنان(۳).



---

۱- (۱) ذکروا أنّه محمّد بن الحسن بن سنان، توفّی أبوه الحسن وهو طفل، فکفّله جدّه سنان، ولهذا نسب الیه «منه».

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۲:۸۲۳ و ۲:۷۹۶.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۹۶.

ومثله ما حكاه عن حمدويه أنّه حكاه عن أيّوب بن نوح(۱).

وستقف على كلامه.

ومنها: ما حكاه النجاشى عن الكشى، أنّه ذكر أنّ أبا الحسن على بن محمّد بن قتيبه النيسابورى، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا احلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان(۲).

ومنهم: الثقه المعتمد أيّوب بن نوح، وهو أيّوب بن نوح بن درّاج، قال النجاشى: انّه كان وكيلًا لأبى الحسن وأبى محمّد عليهما السلام، عظيم المنزله عندهما مأموناً، وكان شديد الورع كثير العباده، ثقه فى روايته(۳).

وقد حكى الكشى عن شيخه حمدويه أنّه قال: كتبت أحاديث محمّد بن سنان، عن أيوّب بن نوح، وقال: لا أستحلّ أن أروى أحاديث محمّد بن سنان(۴).

ومنهم: شيخنا الكشى، قال فى ترجمه المفضّل بن عمر: حدّثنى أبو القاسم نصر بن الصباح وكان غالياً، قال: حدّثنى أبو يعقوب بن محمّد البصرى، وهو غال ركن من أركانهم أيضاً، قال: حدّثنى محمّد بن شمعون وهو أيضاً منهم، قال:

حدّثنى محمّد بن سنان وهو كذلك(۵).

ومنهم: شيخنا المفيد قدّس اللّه تعالى روحه السعيد، فقد حكى عنه أنّه قال فى رسالته التى كتبها فى الردّ على الصدوق فى أنّ شهر رمضان لا ينقص، ما هذا كلامه: فمن ذلك - يعنى: ما دلّ على أنّها لا تنقص - حديث رواه محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً. قال: وهذا شاذّ نادر غير معتمد عليه، فى



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۸۷ برقم: ۷۲۹.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۳۲۸.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۱۰۲.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۸۷ برقم: ۷۲۹.

۵- (۵) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۱۳ برقم: ۵۸۴.

طریقه محمّد بن سنان، وهو مطعون فیه، لا تختلف العصابه فی تهمته وضعفه، وما کان هذا سبیله لم یعتمد علیه فی الدین.

وأیضاً أنّه قال فی مقام الجواب عن السؤال عن معانی الأخبار المرویّه عن الأئمّه الهادیه علیهم السلام فی الأشباح وخلق اللّه تعالی الأرواح قبل خلق آدم علیه السلام بألفی عام، ما هذا لفظه: انّ الأخبار التی یذکر الأشباح تختلف ألفاظها وتباین معانیها، وقد بنت الغلاه علیها أباطیل کثیره، وصنّفوا فیها کتباً لغواً فیها، وأضافوا ما حوته الکتب الی جماعه من شیوخ أهل الحقّ، وتخوّضوا فی الباطل باضافتهم الیهم.

من جملتها کتاب سمّوه کتاب الأشباح والأظلّه، نسبوه فی تألیفه الی محمّد بن سنان، ولسنا نعلم صحّه ما ذکر فی هذا الباب عنه، فان کان صحیحاً، فانّ ابن سنان قد طعن علیه، وهو متّهم بالغلوّ. فان صدقوا فی اضافه هذا الکتاب الیه، فهو ضلال لضلاله عن الحقّ، وان کذبوا فقد تحمّلوا أوزار ذلک.

ومنهم: الشیخ الجلیل أبو الحسین أحمد بن علی بن أحمد بن العبّاس النجاشی قدّس اللّه تعالی روحه، قال فی ترجمه محمّد بن سنان: هو ضعیف جدّاً، لا یعوّل علیه ولا یلتفت الی ما تفرّد به(۱).

ومنهم: أحمد بن الحسین بن عبید اللّه الغضائری، فقد حکی أنّه قال: انّه غال لا یلتفت الیه(۲).

ومنهم: شیخ الطائفه، فانّه فی رجاله وان أورده فی أصحاب مولانا الکاظم والجواد علیهما السلام من غیر تعرّض بمدح ولا قدح، قال فی الأوّل: محمّد بن سنان کوفیّ(۳). وفی الثانی: محمّد بن سنان من أصحاب الرضا علیه السلام(۴). لکن ضعّفه فی



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۲۸.

۲- (۲) رجال العلّامه ص ۲۵۱.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۳۴۴.

۴- (۴) رجال الشیخ ص ۳۷۷.

أصحاب مولانا الرضا عليه السلام قال: محمّد بن سنان ضعيف(۱).

وفی الفهرست: محمّد بن سنان، له کتب، وقد طعن علیه وضعّف، وکتبه مثل کتب الحسین بن سعید علی عددها(۲).

وقال فی الاستبصار فی آخر باب أنّ الرجل اذا سمّی المهر ودخل بالمرأه قبل أن یعطیها مهرها کان دیناً علیه، ما هذا لفظه: فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، قال:

دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقلت له: أخبرنی عن مهر المرأه التی لا یجوز للمؤمن أن یجوزه؟ فقال: مهر السنّه المحمّدیّه خمسمائه درهم، فمن زاد علی ذلک ردّ الی السنّه، ولا شیء علیه أکثر من خمسمائه درهم، فان أعطاها من الخمسمائه درهم درهماً أو أکثر من ذلک ثمّ دخل بها، فلا شیء علیه.

قلت: فان طلّقها بعد ما دخل بها، قال: لا شیء لها انّما کان شرطها خمسمائه درهم، فلمّا أن دخل بها قبل أن تستوفی صداقها هدم الصداق ولا شیء لها، انّما لها ما أخذت من قبل أن یدخل بها، فاذا طلبت بعد ذلک فی حیاه منه أو بعد موته، فلا شیء لها.

فأوّل ما فی هذا الخبر أنّه لم یروه غیر محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر، ومحمّد بن سنان مطعون علیه ضعیف جدّاً، وما یختصّ بروایته ولا یشرکه فیه غیره لا یعمل علیه(۳).

وبمثله قال فی التهذیب، بعد ایراد الحدیث المذکور، قال: ومحمّد بن سنان مطعون علیه ضعیف جدّاً، وما یستبدّ بروایته ولا یشترکه فیه أحد لا یعتمد علیه(۴).



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۳۶۴.

۲- (۲) الفهرست ص ۱۴۳.

۳- (۳) الاستبصار ۳:۲۲۴.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۷:۳۶۱.

انتهى.

ومنهم: المحقّق قال فى المعتبر فى مسأله كراهه بلّ الخيوط الذى يخاط بها الكفن بالريق، ما هذا كلامه: ومحمّد بن عيسى ضعيف، وكذا محمّد بن سنان(۱).

وفى مسأله تجديد القبور: ومحمّد بن سنان ضعيف، وكذا أبو الجارود(۲).

ومنهم: شيخنا يحيى بن سعيد الحلّى فى نزهه الناظر فى مقام تحديد ديه قتل الخطأ قال: والعمل بالخبر الأوّل أولى؛ لأنّ محمّد بن عيسى ومحمّد بن سنان ضعيفان.

ومنهم: العلاّمه فانّه مع توقّفه فى قبول روايته فى ترجمته فى الخلاصه، حيث قال: والوجه عندى التوقّف فيما يرويه(۳). ضعّف طريق الصدوق الى النمير مولى الحارث بن المغيره، قال: لأنّ فى طريقه محمّد بن سنان، وهو عندى ضعيف(۴).

وكذا الى المفضّل بن عمر، قال: لأنّ فى طريقه محمّد بن سنان(۵).

وكذا طريقه الى مبارك العقرقوفى، والنعمان الرازى، ومحمّد بن عمرو بن أبى المقدام، ويوسف بن ابراهيم، ويوسف بن يعقوب وغيرهم(۶). وفى هذه المواضع وان لم يصرّح بأنّ تضعيفه لمحمّد بن سنان، لكن الظاهر أنّه لذلك؛ لانتفاء من يمكن أن يكون التضعيف لأجله فيها، ولذا صرّح المحقّق الاسترابادى بأنّ تضعيفه لذلك.

وقال فى المختلف عند البحث فى أنّ ترك السجده موجب لسجدتى السهو، ما هذا



---

۱- (۱) المعتبر ۱:۲۸۹.

۲- (۲) المعتبر ۱:۳۰۴.

۳- (۳) رجال العلاّمه ص ۲۵۱.

۴- (۴) رجال العلاّمه ص ۲۷۷.

۵- (۵) رجال العلاّمه ص ۲۷۷.

۶- (۶) رجال العلاّمه ص ۲۷۹.

لفظه: والجواب المنع من صحّه السند، بأنّ فی طریقه محمّد بن سنان، وفیه قول(۱).

ومنهم: ابن داود، فانّه أورده فی القسم الثانی فی کتابه المختصّ بالمجروحین والمجهولین، فقال فی ترجمته: وروی أنّه قال عند موته: لا ترووا عنّی بما حدّثت شیئاً، فانّا هی کتب اشتریتها من السوق، قال: والغالب فی حدیثه الفساد(۲).

وضعّف طریق الصدوق الی النمیر مولی الحارث، والمفضّل بن عمر، ومبارک العقرقوفی، والنعمان الرازی، ویوسف بن ابراهیم، ویوسف بن یعقوب(۳).

والظاهر أنّ التضعیف انّما هو لاشتمال الطرق فی المواضع المذکوره علی محمّد بن سنان. وتغرّب بما عزّاه الی الروایه ما حکاه الکشی، عن حمدویه بن نصیر، أنّ أیّوب بن نوح دفع الیه دفتراً فیه أحادیث محمّد بن سنان، فقال لنا: ان شئتم أن تکتبوا ذلک فافعلوا، فانّی کتبت عن محمّد بن سنان، ولکن لا أروی لکم عنه شیئاً، فانّه قال محمّد قبل موته: کلّما حدّثتکم به لم أروه، ولم یکن لی سماعاً ولا روایه انّما وجدته(۴).

ومنهم: شیخنا الشهید الثانی، فانّه قد صرّح فی مواضع من کتبه بضعفه، منها:

ما فی مباحث الرضاع من الروضه، قال: وفیه نظر؛ لمنع الخبر الدالّ علی العشر، فانّ فی طریقه محمّد بن سنان، وهو ضعیف علی أصحّ القولین وأشهرهما(۵).



---

۱- (۱) مختلف الشیعه ۲:۴۲۵.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۵۰۵.

۳- (۳) رجال ابن داود ص ۵۶۵.

۴- (۴) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۹۵ برقم: ۹۷۶.

۵- (۵) شرح اللمعه ۵:۱۶۰.

## المقام الثانی: فی التنبیه علی اختلاف العلاّمه فی هذا الرجل

فنقول: للعلاّمه فیه أربعه أقوال: التوقّف فی قبول روایته، وهو الذی بنی علیه الأمر فی الخلاصه فی ترجمته(۱)، کما علمت.

والتضعیف، وهو الذی ذکره فی بیان الحال فی طرق الصدوق(۲). وسمعت کلامه فی المختلف عند البحث عن نسیان السجده(۳).

والتصحیح، حیث ذکر فی أوائل کتاب النکاح فی باب الرضاع من المختلف، روی الفضیل بن یسار فی الصحیح، عن الباقر علیه السلام، قال: لا یحرم من الرضاع الاّ المخبور، قال: قلت: وما المخبور؟ قال: امّ تربی، أو ظئر تستأجر، أو أمه تشتری، ثمّ ترضع عشر رضعات تروّی الصبیّ وینام. قال: لا یقال فی طریقه محمّد بن سنان، وفیه قول، الی أن قال: قد بیّنّا رجحان العمل بروایه محمّد بن سنان فی کتاب الرجال(۴). انتهی کلامه رفع مقامه.

قال الفاضل المدقّق السمیّ الداماد فی تعلیقاته علی رجال الکشی: کثیراً مّا یستصحّ العلاّمه الحدیث وفی الطریق محمّد بن سنان(۵) انتهی.

وما ذکره العلاّمه من أنّه بیّن فی الرجال رجحان العمل بروایه محمّد بن سنان، ینبغی حمله علی غیر الخلاصه؛ لما سمعت من أنّه توقّف فی قبول روایته فیه فی ترجمته، وضعّفه فی آخره عند بیان حال طرق الصدوق.

ورابع الأقوال الحکم بموثّقیّه حدیثه، وهذا هو الظاهر منه فی مواضع:

ص:۶۱۷

---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۵۱.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۷۷-۲۷۹.

۳- (۳) مختلف الشیعه ۴۲۵:۲.

۴- (۴) مختلف الشیعه ص ۷۰ کتاب النکاح الطبع الحجری.

۵- (۵) التعلیقه علی اختیار معرفه الرجال ۵:۱ المطبوع بتحقیقنا.

منها: ما ذكره فی المنتهی عند البحث عن وجوب السوره بعد الحمد، حیث قال بعد الحکم بذلک: ویؤیّده ما رواه الشیخ فی الموثّق عن الحسن الصیقل، قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیجزیء عنّی أن أقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها اذا کنت مستعجلاً، أو أعجلنی شیء؟ فقال: لا بأس(۱).

ولیس فی سنده من یوجب الحکم بموثقیّه الحدیث عدا محمّد بن سنان؛ لأنّ شیخ الطائفه رواه باسناده الی الحسین بن سعید، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن الحسن الصیقل(۲). وطریقه الی الحسین بن سعید صحیح، وهو کعبد اللّه بن مسکان من أعاظم الرواه وأکابرهم، وجلالتهما لا یکاد یخفی.

وأمّا الحسن، فهو وان لم یذکر فی الرجال بما یخرج عن الجهاله، لکن الظاهر أنّ الحکم بالموثقیّه مع قطع النظر عن الراوی، للفرق الظاهر بین قول القائل رواه فی الموثق عن الحسن وموثقه الحسن؛ بأنّ الأوّل انّما یقال مع قطع النظر عن الراوی بخلاف الثانی، مضافاً الی أنّ الحسن امامیّ مجهول الحال علی فرض التسلیم، فلا یوجب الحکم بموثقیّه الحدیث، فیظهر أنّ الحکم بالموثقیّه انّما هو لمحمّد بن سنان.

ومنها: ما ذکره فی مسأله التکبیر للرکوع، قال: ومن طریق الخاصّه ما رواه الشیخ فی الموثّق، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: سألته عن أدنی ما یجزیء من التکبیر فی الصلاه، قال: تکبیره واحده(۳).

رواه شیخ الطائفه فی التهذیب باسناده عن محمّد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر، قال: سألته عن أدنی ما یجزیء فی الصلاه من التکبیر، قال: تکبیره واحده(۴).



---

۱- (۱) منتهی المطلب ۱:۲۷۲ الطبع الحجری.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲:۷۰ ح ۲۳.

۳- (۳) منتهی المطلب ۱:۲۸۴.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲:۶۶ ح ۶.

ومنهـا: مـا فی المختلف فی مسـأله أنّ نسـیان السـجده الواحـده لاـ یوجب بطلاـن الصـلاه، حیث قـال: لنا - ما رواه أبو بصـیر فی الموثّق، قال: سألته عمّن نسـی أن یسـجد سجده واحده من الرکعتین، فذکرها وهو قائم، قال: یسجدها اذا ذکرها مالم یرکع، فان کان قد رکع فلیمض علی صلاته، فاذا انصرف قضاها ولیس علیه سهو(۱).

رواه فی التهذیب باسـناده الی الحسـین بن سـعید، عن محمّد بن سـنان، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر(۲). والحکم بالتوثیق فی هـذین الحدیثین وان أمکن أن یکون باعتبار أبی بصـیر، بناءً علی ما بنی الأمر علیه قدّس اللّه تعالی روحه فی الخلاصه، لکن لمّا کان السند فیهما مشتملاً علی محمّد بن سنان، فلا محاله یکون حدیثه عنده إمّا صحیحاً أو موثّقاً، والقدر المتیقّن هو الثانی.

فلهـذا یقـال: انّ الحـدیثین الأـوّلین وان کان الأمر فیهما کما ذکر، لکن الحـدیث الثالث لم یرو عن الشـیخ، وهو مرویّ فی الفقیه أیضاً باسـناده الی عبد اللّه بن مسـکان عن أبی بصـیر(۳)، وطریقه الیه صـحیح، فعلی هـذا یمکن أن یکون الحـدیث مـأخوذاً من الفقیه، ویکون الحکم بالموثقیّه باعتبار أبی بصیر بناءً علی اعتقاده، فعلی هذا لا ینبغی ذکره فی المقام.

ویمکن الجواب عنه: بأنّ أبا بصـیر الـذی اعتقد العلاّمه موثقیّته انّما هو یحیی بن القاسم، وأبو بصـیر الذی یروی عنه ابن مسـکان الظاهر أنّه المرادی، کما نبّهنا علیه فی الرساله المکتوبه فی أبی بصـیر، فلا یکون الحکم بموثقیّه الحـدیث الاّ من جهه محمّـد بن سنان، وهو المطلوب، فتأمّل.



---

۱- (۱) مختلف الشیعه ۳۶۸:۲.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱۵۲:۲ ح ۵۶.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۳۴۶:۱.

## المقام الثالث: فی ایراد ما لعلّه أوجب نسبه الغلوّ الیه

وهو امور:

منها: ما رواه ثقه الاسلام فی باب مولد النبیّ صلی الله علیه و آله من اصول الکافی، عن الحسین بن محمّد الأشعری، عن معلّی بن محمّد، عن أبی الفضل عبد اللّه بن ادریس، عن محمّد بن سنان، قال: کنت عند أبی جعفر الثانی علیه السلام، فأجریت اختلاف الشیعه، فقال: یا محمّد انّ اللّه تبارک وتعالی لم یزل متفرّداً بوحدانیّته، ثمّ خلق محمّداً وعلیّاً وفاطمه، فمکثوا ألف دهر، ثمّ خلق جمیع الأشیاء فأشهدهم خلقها، وأجری طاعتهم علیها، وفوّض امورها الیهم، فهم یحلّون ما یشاؤون، ویحرّمون ما یشاؤون، ولن یشاؤوا الاّ أن یشاء اللّه تبارک وتعالی

ثمّ قال: یا محمّد هذه الدیانه التی من تقدّمها مرق، ومن تخلّف عنها محق، ومن لزمها لحق، خذها الیک یا محمّد(۱).

توضیح: «مرق» أی: خرج. وقوله «محق» أی: بطل. وقوله «لحق» أی:

من لزم الدیانه المذکوره لحق بالسعاده الدائمه. والظاهر أنّ المتعلّق فی الآخر محذوف، والتقدیر ألقیتها الیک.

ومنها: ما أورده الکشی فی رجاله، قال: ورأیت فی بعض کتب الغلاه، وهو کتاب الدور، عن الحسن بن علی، عن الحسن بن شعیب، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت علی أبی جعفر الثانی علیه السلام، فقال لی: یا محمّد کیف أنت اذا لعنتک وبرأت منک، وجعلتک محنه للعالمین، أهدی بک من أشاء.

قال: قلت له: تفعل بعبدک ما تشاء یا سیّدی، انّک علی کلّ شیء قدیر، قال: یا



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۴۴۱ ح ۵.

محمّد أنت عبد قد أخلصت للّه انّی ناجیت اللّه فیک فأبی الاّ أن یضلّ بک کثیراً، ویهدی بک کثیراً(۱).

ومنها: ما أورده عن حمدویه، قال: حدّثنا أبو سعید الآدمی، عن محمّد بن مرزبان، عن محمّد بن سنان، قال: شکوت الی الرضا صلوات اللّه علیه وجع العین، فأخذ قرطاساً فکتب الی أبی جعفر صلوات اللّه علیه وهو أوّل شیء(۲)، ودفع الکتاب الی الخادم، وأمرنی أن أذهب معه، وقال: اکتم، فأتیناه والخادم قد حمله، قال: ففتح الخادم الکتاب بین یدی أبی جعفر علیه السلام، قال: فجعل أبو جعفر ینظر فی الکتاب ویرفع رأسه الی السماء ویقول: ناج، ففعل ذلک مراراً، فذهب کلّ وجع فی عینی، وأبصرت بصراً لا یبصره أحد.

قال: فقلت لأبی جعفر علیه السلام: جعلک اللّه شیخاً علی هذه الاُمّه، کما جعل عیسی بن مریم علیه السلام شیخاً علی بنی اسرائیل. قال: ثمّ قلت: یا شبیه صاحب فطرس، قال: فانصرفت وقد أمرنی الرضا علیه السلام أن أکتم، فما زلت صحیح البصر حتّی أذعت ما کان من أبی جعفر علیه السلام فی أمر عینی، فعاودنی الوجع.

قال: قلت لمحمّد بن سنان: ما عنیت بقولک یا شبیه صاحب فطرس؟ فقال: انّ اللّه غضب علی ملک من الملائکه یدعی فطرس، فدقّ جناحه، فرمی فی جزیره من جزائر البحر، فلمّا ولد الحسین صلوات اللّه علیه بعث اللّه عزّ وجلّ جبرئیل الی محمّد صلی الله علیه و آله لیهنّأه بولاده الحسین صلوات اللّه علیه، وکان جبرئیل صدیقاً لفطرس ، فمّر به وهو فی الجزیره مطروح، فخبّره بولاده الحسین صلوات اللّه علیه وما أمر اللّه به، فقال له: هل لک أن أحملک علی جناح من أجنحتی وأمضی بک الی محمّد صلی الله علیه و آله ینتفع فیک.



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۸۴۹ برقم: ۱۰۹۱.

۲- (۲) فی الکشی: وهو أقل من نیّتی.

قال: فقال له فطرس: نعم، فحمله على جناح من أجنحته حتّى أتى به محمّداً صلى الله عليه و آله، فبلّغه تهنأه ربّه تعالى، ثمّ حدّث بقصّه فطرس، فقال محمّد عليه السلام لفطرس: امسح جناحك على مهد الحسين صلوات اللّه عليه وتمسّح به، ففعل ذلك فطرس، فجبر اللّه جناحه وردّه الى منزله مع الملائكه(۱).

ومنها: ما أورده فيه أيضاً، حيث قال: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد، حدّثنى محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، ومحمّد بن سنان جميعاً، قال: كنّا بمكّه وأبو الحسن الرضا عليه السلام بها، فقلناله: جعلنا اللّه فداك نحن خارجون وأنت مقيم، فان رأيت أن تكتب لنا الى أبى جعفر عليه السلام كتاباً نلمّ به، قال : فكتب اليه كتاباً فقدمنا، فقلت(۲) للموفّق: اخرجه، فأخرجه الينا وهو فى صدر موفّق، فأقبل يقرأه ويطويه وينظر فيه ويتبسّم حتّى أتى على آخره يطويه من أعلاه وينشره من أسفله.

قال محمّد بن سنان: فلمّا فرغ من كتابته(۳) حرّك رجله وقال: ناج ناج، فقال أحمد: ثمّ قال ابن سنان عند ذلك: فطرسيّه فطرسيّه(۴).

ومنها: ما أورده فيه أيضاً، حيث قال: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد، حدّثنى محمّد بن عبد اللّه بن مهران، قال: أخبرنى عبد اللّه بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمّى، قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام وبأهلى حبل، فقلت:

جعلت فداك ادع اللّه أن يرزقنى ولداً ذكراً، فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال:

اذهب فانّ اللّه يرزقك غلاماً ذكراً ثلاث مرّات.

قال: فقدمت مكّه فصرت الى المسجد، فأتى محمّد بن الحسن بن صباح برساله



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۴۹-۸۵۰ برقم: ۱۰۹۲.

۲- (۲) فى الكشى فقلنا.

۳- (۳) فى الكشى: قراءته.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۵۰ برقم: ۱۰۹۳.

من جماعه من أصحابنا معهم صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وابن أبی عمير وغيرهم، فأتيتهم فسألونی فخبّرتهم بما قال، فقالوا لی: فهمت عنه زكّی أو ذكیّ؟ فقلت: ذكیّ قد فهمت، قال ابن سنان: أما أنت سترزق ولداً ذكراً، أمّا أنّه يموت علی المكان أو يكون ميّتاً، فقال أصحابنا لمحمّد بن سنان: أسأت قد علمنا الذی علمت، فأتی غلام فی المسجد، فقال: أدرك فقد مات أهلك، فذهبت مسرعاً فوجدتها علی شرف الموت، ثمّ لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميّتاً(۱).

بيان: يمكن أن يقال فی وجه الاستفاده: هو أنّ الغلام لا يكون الاّ ذكوراً، والولد أعمّ من الذكور والاُناث، ولمّا كان المذكور فی السؤال الولد، وكان مطلوب السائل الذكور قيّده به، فقال: ادع اللّه أن يرزقنی ولداً ذكراً، فلمّا أتی عليه السلام فی مقام الجواب بالغلام، تبيّن منه أنّ المولود لا يكون الاّ ذكوراً، فلا افتقار حينئذ الی التقييد بذكور، فمنه يظهر أنّ مراده عليه السلام ممّا قيّد الغلام به ليس الذكور، لكن السائل لمّا لم يتنبّه لذلك توهّم أنّ مراده عليه السلام هو الذكور.

أمّا محمّد بن سنان وصفوان بن يحيی وغيرهما، فلمّا انتبهوا لذلك علموا أنّ مراده عليه السلام ليس ما اعتقده السائل، فقالوا للسائل: فهمت من كلامه عليه السلام زكيّاً أو ذكيّاً.

فلمّا أخبر السائل أنّه فهم من كلامه عليه السلام ذكیّ، علموا أنّه ليس مراده التزكيه بالزای بل بالذال، فيكون المراد منه الممات للمشابهه الظاهره، فلذا قال محمّد بن سنان للسائل: أنت سترزق ولداً ذكراً: إمّا يموت علی المكان، أو يكون ميّتاً، أی : يتولّد ميّتاً. ويكون استفاده الذكوريّه من لفظ الغلام، والموت فی الحال أو التولّد ميّتاً فی من الذكیّ. وممّا ذكر استبان أنّ محمّد بن سنان كان فی غايه الفطانه والفهم والذكاء.



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۴۸-۸۴۹ برقم: ۱۰۹۰.

## المقام الرابع: فی النصوص الدالّه علی مدحه

منها: ما رواه ثقه الاسلام فی اصول الکافی، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن محمّد بن علی، وعبید اللّه بن مرزبان، عن ابن سنان، قال: دخلت علی أبی الحسن موسی علیه السلام من قبل أن یقدم العراق بسنه، وعلی ابنه جالس بین یدیه، فنظر الیّ فقال: یا محمّد أما أنّه سیکون فی هذه السنه حرکه، فلا تجزع لذلک، قال: قلت: وما یکون جعلت فداک؟ فقد أقلقنی ما ذکرت، فقال: أصیر الی الطاغیه، أما أنّه لا یبدأنی منه سوء ومن الذی یکون بعده.

قال: قلت: وما یکون جعلت فداک؟ قال: یضلّ اللّه الظالمین، ویفعل اللّه ما یشاء، قال: قلت: وما ذاک جعلت فداک؟ قال: من ظلم ابنی هذا حقّه وجحده امامته بعدی کان کمن ظلم علی بن أبی طالب علیه السلام حقّه وجحده امامته بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

قال: قلت: واللّه لئن مدّ اللّه لی فی العمر لأسلمنّ له حقّه، ولأُقرّنّ له بامامته، قال: صدقت یا محمّد یمدّ اللّه فی عمرک وتسلم له حقّه، وتقرّ له بامامته وامامه من یکون بعده، قال: قلت: ومن ذاک؟ قال: محمّد ابنه، قال: قلت له: الرضا والتسلیم(۱).

ورواه الکشی فی رجاله، عن حمدویه، عن الحسن بن موسی، قال: حدّثنی محمّد بن سنان، قال: دخلت علی أبی الحسن موسی علیه السلام قبل أن یحمل الی العراق، الی أن قال: قلت له: الرضا والتسلیم.

وفیه بعده، فقال: کذلک قد وجدتک فی صحیفه أمیر المومنین علیه السلام، أما أنّک فی



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۳۱۹ ح ۱۶.

شیعتنا أبین من البرق فی اللیله الظلماء، ثمّ قال: یا محمّد انّ المفضّل أنیسی ومستراحی، وأنت انسهما ومستراحهما، حرام علی النار أن تمسّک أبداً. یعنی:

أبا الحسن وأبا جعفر صلوات اللّه علیهما(۱).

توضیح: اللام فی «الطاغیه» للعهد، والتاء فیه للمبالغه، قیل: انّ المراد منه الهادی أخو الرشید.

قوله علیه السلام «لا یبدأنی منه» أی: لا یصل الیّ منه سوء «ومن الذی» الی آخره، أی: یصلنی سوء من الذی بعده، وهو هارون الرشید.

وهذا الحدیث مرویّ فی ارشاد شیخنا المفید أیضاً(۲).

وفی بعض النسخ «ولا من الذی یکون من بعده» قیل: انّ المراد ممّا ذکره فی الأوّل هو مهدی العبّاسی، وممّا ذکره فی الثانی ابنه موسی بن مهدی، لکن السیاق یقتضی عدم کلمه «لا» کما لا یخفی، فیکون المراد هو المعنی المذکور فی الأوّل.

ویمکن أن یکون المراد من المفضّل فی کلام الکشی هو مولانا الرضا علیه السلام، والمراد أنّ الذی فضّل علی غیره باثبات الامامه هو انسی ومحلّ راحتی، وأنت یا محمّد بن سنان انسهما، أی: انس الرضا وابنه محمّد بن علی، ومحلّ راحتهما.

ویمکن أن یکون المراد بالمفضّل بعض أصحابه، بأن یکون المفضّل لقباً له، فالمراد أنّ المفضّل - أی: ذلک الشخص - انسی ومحلّ راحتی، أنت یا محمّد بن سنان بالاضافه الی أبی الحسن الرضا وابنه محمّد الجواد بمنزله المفضّل بالنسبه الیّ، أی انسهما ومحلّ راحتهما.

ومنها: ما رواه الکشی فی ترجمه صفوان بن یحیی، عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثنی علی بن محمّد، قال: حدّثنی أحمد بن محمّد، عن رجل، عن علی بن الحسین



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۹۶-۷۹۷ برقم: ۹۸۲.

۲- (۲) الارشاد ص ۲۵۲-۲۵۳.

بن داود القمّی، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یذکر صفوان بن یحیی ومحمّد بن سنان بخیر، وقال: رضی اللّه عنهما، فما خالفانی وما خالفا أبی قطّ(۱).

ومنها: ما رواه ثقه الاسلام فی باب مولد أبی جعفر محمّد بن علی الثانی علیهما السلام من الکافی، عن الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت علی أبی الحسن الثالث علیه السلام، فقال: یا محمّد حدث بآل فرج حدث؟ فقلت: مات عمر، فقال: الحمد للّه حتّی أحصیت له أربعاً وعشرین مرّه، فقلت: یا سیّدی لو علمت أنّ هذا یسرّک لجئت حافیاً أعدو الیک، قال: یا محمّد أو لا تدری ما قال لعنه اللّه لمحمّد بن علی أبی؟ قال: قلت:

لا، قال: خاطبه فی شیء، فقال: أظنّک سکران، فقال: أبی: اللهمّ ان کنت تعلم أنّی أمسیت لک صائماً، فأذقه طعم الحرب وذلّ الأسر، فواللّه ان ذهبت الأیّام حتّی حرب ماله وما کان له، ثمّ اخذ أسیراً، وهو ذا قد مات لا رحمه اللّه، وقد أدال اللّه عزّوجلّ منه، وما زال اللّه یدیل أولیاؤه من أعدائه(۲).

توضیح: «فرج» قیل: کان من موالی علی بن یقطین ومماليکه، وآل فرج عباره عن أولاده وأقاربه، ومن أولاده عمر کان والیاً فی المدینه من قبل المتوکّل .

ومن شقاوته وشدّه عمله ما حکاه بعض أهل السیر: أنّه لمّا استعمله المتوکّل علی المدینه ومکّه منع الناس من برّ آل أبی طالب والاحسان الیهم، حتّی أنّه اذا بلغه أنّ أحداً برّ أحد منهم بشیء وان قلّ، أتهکه عقوبه وأثقله غرماً، حتّی کان القمیص بین جماعه من العلویّات کان تصلّی فیه واحده بعد واحده، ثمّ ترفضه وتجلس عواری حواسر، الی أن انتقل المتوکّل، فعطف المستنصر علیهم وأحسن الیهم، ووجّه بمال فرّقه فیهم، وکان یؤثر مخالفه أبیه فی جمیع أحواله.



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۹۳ برقم: ۹۶۶.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۴۹۶-۴۹۷ ح ۹.

«طعم الحرب» الحرب بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين: أخذ المال بالنهب والغاره. ولعلّ المراد من قوله عليه السلام «أدال اللّه عزّوجلّ منه» انتقم اللّه تعالى منه «وما زال يديل» أى: ينصر ويغلب أولياؤه على أعدائه، ولا خفاء فى دلالته على مدحه ممّا لا خفاء فيه.

تنبيه:

الظاهر من هذا الحديث أنّ محمّد بن سنان أدرک زمن امامه مولانا الهادى عليه السلام وروى عنه عليه السلام أيضاً، فعلى هذا ما صرّح به النجاشى فى ترجمته أنّه مات فى سنه عشرين ومائتين، فليس على ما ينبغى؛ لأنّ هذه السنه سنه انتقال مولانا الجواد عليه السلام الى أعلى غرفات الجنان.

كما هو المدلول عليه أيضاً بما أورده فى الباب المذكور بسند معتبر عن محمّد بن سنان، قال: قبض محمّد بن على وهو ابن خمس وعشرين سنه وثلاثه أشهر واثنى عشر يوماً، توفّى يوم الثلثاء لستّ خلون من ذى الحجّه سنه عشرين ومائتين، عاش بعد أبيه تسعه عشر سنه الاّ خمساً وعشرين يوماً(۱).

واحتمال دركه لزمان امامته مع كون موته فى آخر تلک السنه وان كان قائماً، لكنّه بعيد سيّما بعد ملاحظه التاريخ المذكور فى كلام محمّد بن سنان.

وممّا ذكر تبيّن أنّ محمّد بن سنان أدرک أربعه من الأئمّه الطاهره عليهم آلاف السلام والثناء والتحيّه وروى عنهم: أبا الحسن الأوّل، والثانى، والثالث، ومولانا الجواد عليهم السلام. وقد ذكره شيخ الطائفه فى رجاله فى أصحاب ساداتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وقد سمعت روايته عن أبى الحسن الثالث عليه السلام أيضاً، وهذه مزيّه قلّ ما فاز بها فائز، ومن ملاحظه النصوص المذكوره يحصل القطع بفساد نسبه الغلوّاليه.



---

۱- (۱) اصول الكافى ۱:۴۹۷ ح ۱۲.

ومنها: ما رواه الكشی عن عدّه من أصحابنا، عن أبی طالب عبد للّه بن الصلت القمّی، قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام فی آخر عمره، فسمعته یقول: جزی اللّه صفوان بن یحیی، ومحمّد بن سنان، وزکریّا بن آدم، عنّی خیراً فقد وفوا لی، ولم یذکر سعد بن سعد، قال: فخرجت ولقیت موفّقاً، فقلت له: انّ مولای ذکر صفوان ومحمّد بن سنان وزکریّا بن آدم، وجزاهم خیراً ولم یذکر سعد بن سعد، قال:

فعدت الیه، فقال: جزی اللّه صفوان بن یحیی، ومحمّد بن سنان، وزکریّا بن آدم، وسعد بن سعد، عنّی خیراً فقد وفوا لی(۱).

ومنها: ما رواه أیضاً عن علی بن الحسین بن داود القمّی، قال: سمعت أبا جعفر الثانی علیه السلام یذکر صفوان بن یحیی ومحمّد بن سنان بخیر، وقال: رضی اللّه عنهما برضائی عنهما، ما خالفانی وما خالفا أبی قطّ، هذا بعد ما جاء فیهما ما قد سمعه غیر واحد(۲).

ومنها: ما أورده فیه أیضاً، عن عبد اللّه بن محمّد بن عیسی الملقّب ببنان، وهو أخو أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری القمّی المعروف، قال: کنّا ندخل مسجد الکوفه، وکان ینظر الینا محمّد بن سنان، وقال: من کان یرید المضمئلّات(۳) فالیّ ، ومن أراد الحلال والحرام فعلیه بالشیخ یعنی صفوان بن یحیی(۴).

«المضمئلّات» أی: الاُمور المعضله. وجه الدلاله: أنّ اجتنابه عن الجواب عن مسائل الحلال والحرام والترغیب فیهما بالرجوع الی صفوان بن یحیی مع الاقدام فی الجواب عن الاُمور المعضله، یدلّ علی کمال انصافه واحتیاطه فی أمر الدین.

ومنها: ما رواه فی العیون، عن محمّد بن سنان، قال: کنت عند مولای



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۹۲ برقم: ۹۶۳.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۹۳ برقم: ۹۶۶.

۳- (۳) فی الکشی: المعضلات.

۴- (۴) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۹۶ برقم: ۹۸۱.

الرضا علیه السلام وکان المأموم یقعده علی یمینه اذا قعد للناس یوم الاثنین والخمیس(۱).

## المقام الخامس: فی بیان من یظهر منه الاعتماد والتعویل علیه

منهم: شیخنا السعید المفید، قال فی ارشاده ما هذا لفظه: فممّن روی النصّ علی علی بن موسی علیهما السلام بالامامه من أبیه، والاشاره الیه منه بذلک، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شیعته: داود بن کثیر الرقّی، ومحمّد بن اسحاق بن عمّار، وعلی بن یقطین، ونعیم القابوسی، والحسین بن المختار، وزیاد بن مروان، الی أن قال: ومحمّد بن سنان(۲).

ومنهم: شیخ الطائفه، علی ما حکاه المحقّق الاسترابادی فی منهج المقال فی الفائده الرابعه من الفوائد التی ذکرها فی آخره، حیث قال: قال الشیخ الطوسی فی کتاب الغیبه قبل ذکر من کان سفیراً حال الغیبه بذکر طرفاً من أخبار من یختصّ بکلّ امام، ویتولّی له الأمر علی وجه الایجاز: ونذکر من کان ممدوحاً منهم حسن الطریقه، ومن کان مذموماً سیّء المذهب، لتعرف الحال فی ذلک.

الی أن قال: فمن المحمودین حمران بن أعین، ثمّ عدّ جماعه منهم، فقال:

ومنهم ما رواه أبو طالب القمّی، قال: دخلت علی أبی جعفر الثانی علیه السلام فی آخر عمره، فسمعته یقول: جزی اللّه صفوان بن یحیی، ومحمّد بن سنان، وزکریّا بن آدم، وسعد بن سعد، عنّی خیراً فقد وفوا لی.

الی أن قال: وأمّا محمّد بن سنان، فانّه روی عن علی بن الحسین بن داود، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یذکر محمّد بن سنان ویقول: رضی اللّه عنه برضائی عنه، فما



---

۱- (۱) عیون الأخبار ۲:۲۳۷.

۲- (۲) الارشاد ۲:۲۴۷-۲۴۸.

خالفنی ولا خالف أبی قطّ(۱).

ومنهم: شیخنا الصدوق؛ لأنّ له طریقاً الیه فی الفقیه، قال فی المشیخه: وما کان عن محمّد بن سنان، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه، عن عمّه محمّد بن أبی القاسم رضی الله عنه، عن محمّد بن علی الکوفی، عن محمّد بن سنان. ورویته عن أبی رضی الله عنه عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن محمّد بن سنان(۲).

وقد قال فی أوّل الکتاب: جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعوّل والیها المرجع. ومعلوم أنّ التعویل علی الکتاب للتعویل علی مصنّفه.

ومنهم: أبو عمرو الکشی، قال فی ترجمته: انّه روی عنه الفضل، وأبوه، ویونس، ومحمّد بن عیسی العبیدی، ومحمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، والحسن والحسین ابنا سعید الأهوازیّان، وأیّوب بن نوح، وغیرهم من العدول والثقات من أهل العلم(۳). لوضوح أنّ ایراد الکلام علی هذا المنوال انّما هو للتنبیه علی أنّ المرویّ عنه من المعوّل علیه، حیث أطبق کثیر من العدول علی الروایه عنه.

ومنهم: المولی التقیّ المجلسی، قال فی شرحه علی مشیخه الفقیه: روی الکشی أخباره فی الغلوّ، ولا نجد فیها غلوّاً، بل الذی یظهر منها أنّه کان من صاحب الأسرار(۴).

ومنهم: العلّامه السمیّ المجلسی، قال فی الوجیزه: محمّد بن سنان ضعیف، ووثّقه المفید فی الارشاد، وهو معتمد علیه عندی(۵).

ومنهم: الفاضل المحقّق الاُستاد نوّر اللّه ضریحه، قال: وممّا یشیر الی الاعتماد



---

۱- (۱) الغیبه ص ۳۴۸.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۵۲۳:۴.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۷۹۶:۲.

۴- (۴) روضه المتّقین ۲۹:۱۴.

۵- (۵) رجال العلّامه المجلسی ص ۳۰۳.

علیه وقوّته، کونه کثیر الروایه ومقبولها وسدیدها وسلیمها، وروایه کثیر من الأصحاب عنه، سیّما مثل الحسین بن سعید، والحسن بن محبوب، ومحمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، وأحمد بن محمّد بن عیسی، وغیرهم من الأعاظم، أنّهم قد أکثروا من الروایه عنه، مع أنّ أحمد قد أخرج من قم أحمد البرقی، باعتبار روایته عن الضعفاء(۱).

## المقام السادس: فی الجواب عن الکلمات السالفه المذکوره فی مقام القدح

فنقول: منها ما حکی عن الفضل بن شاذان، فقد عرفت أنّ المحکیّ عنه کلمات :

منها: ما حکاه الکشی من أنّه ذکر فی بعض کتبه أنّ من الکذّابین المشهورین محمّد بن سنان ولیس بعبد اللّه.

ویمکن الجواب عنه: بأنّ الذی یظهر من رجال الشیخ أنّ محمّد بن سنان مشترک بین ثلاثه، منهم من الذی کلامنا فیه، ذکره فی أصحاب موالینا الکاظم والرضا والجواد علیهم السلام(۲)، أورده فی الأوّل والثالث من غیر تعرّض بمدح ولا قدح ، ومع التضعیف فی الثانی، کما نبّهنا علیه فی أوّل الرساله.

ومنهم: من أورده فی باب أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، وصرّح هناک بأنّه أخو عبد اللّه، وعبارته هذه: محمّد بن سنان بن طریف الهاشمی، وأخوه عبد اللّه(۳) انتهی. والظاهر أنّه غیر الأوّل، وصرّح بأنّه أخو عبد اللّه.

قال النجاشی: عبد اللّه بن سنان بن طریف مولی بنی هاشم، یقال: مولی بنی أبی طالب، ویقال: مولی بنی العبّاس، کان خازناً للمنصور والمهدی والهادی والرشید،



---

۱- (۱) التعلیقه علی منهج المقال ص ۲۹۸.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۳۴۴ و ۳۶۴ و ۳۷۷.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۲۸۳.

كوفيّ ثقه من أصحابنا، جليل لا يطعن عليه فى شيء الى آخر ما ذكره(۱).

ومحمّد بن سنان الذى كلامنا فيه هو محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهرى من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعى، كما فى النجاشى(۲) وغيره.

اذا علمت ذلك نقول: يمكن أن يكون مراد الفضل ممّن حكم بكونه من الكذّابين المشهورين محمّد بن سنان بن طريف الهاشمى، ويؤيّده قوله «وليس بعبد اللّه» لأنّهما لمّا كانا أخوين ناسب الاتيان بهذا الكلام، بخلاف ما اذا كان المراد محمّد بن سنان الذى كلامنا فيه، كما لا يخفى.

ويؤيّده ما ذكرناه فيما سلف من كلام المحقّق الاُستاد - قدّس اللّه تعالى روحه - من كون محمّد بن سنان الذى كلامنا فيه مقبول الروايه وسديدها وسليمها، كما هو الواقع كذلك، وهو ينافى كونه كذّاباً.

ومنها: ما تقدّم أيضاً من أنّ النجاشى حكى عن الكشى أنّه حكى عن على بن محمّد بن قتيبه، أنّه حكى عن الفضل بن شاذان، أنّه قال: ردّوا أحاديث محمّد بن سنان عنّى، وقال: لا أحلّ لكم أن تردّوا أحاديث محمّد بن سنان(۳).

فنقول: انّ تلك الحكايه وان حكاها النجاشى عن الكشى كذلك، لكنّها حكايه متروك الذيل، ولعلّه سقط من قلمه غفله، فانّ الموجود فى الكشى هكذا: قال على بن محمّد بن قتيبه النيسابورى، قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: ردّوا أحاديث محمّد بن سنان عنّى، وقال: لا أحلّ لكم أن تردّوا أحاديث محمّد بن سنان عنّى ما دمت حيّاً، وأذن فى الروايه عنه بعد موته(۴).

فانّ هذا الكلام صريح فى أنّ منعه عن روايه أحاديث محمّد بن سنان عنه انّما هو



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۲۱۴.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۳۲۸.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۳۲۸.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۹۶ برقم: ۹۷۹.

مختصّ بحال حياته، ومقتضاه أن لا يكون الداعى للمنع اعتقاد فساد عقيدته أو فسقه، وهو ظاهر، فيمكن أن يكون الوجه فى ذلك التقيّه عن الجهّال المعتقدين لفساد مذهبه، بل تجويز الروايه بعد الممات صريح فى التعويل عليه، فتبيّن ممّا ذكر أنّ الفضل بن شاذان الذى هو أسبق القادحين وأعظمهم، لم يكن كلماته دالّه على القدح فى الذى كلامنا فيه، بل هو فى الدلاله على خلافه أظهر، وله الحمد والمنّه والشكر.

ومنها: الكلام السالف عن أيّوب بن نوح، على ما حكاه حمدويه عنه، حيث قال: كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيّوب بن نوح، وقال: لا أستحلّ أن أروى أحاديث محمّد بن سنان(۱).

والجواب عنه: أنّ هذا الكلام أيضاً متروك الذيل، كما يظهر ممّا حكاه الكشى فى موضع، من أنّ حمدويه قال: انّ أيّوب بن نوح دفع اليه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سنان، فقال لنا: ان شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فانّى كتبت عن محمّد بن سنان، ولكن لا أروى لكم عنه شيئاً، فانّه قال قبل موته: كلّما حدّثتكم به لم أروه، ولم يكن لى سماعاً ولا روايه انّما وجدته(۲).

وذكر ابن داود فى رجاله: وروى عنه أنّه قال عند موته: لا ترووا عنّى ممّا حدّثت شيئاً، فانّما هى كتب اشتريتها من السوق(۳). ومقتضى هذا الكلام أنّ منعه عن الروايه ليس باعتبار القدح فى نفس الرجل، بل من جهه اخبار محمّد بن سنان بأنّ روايته ليست من جهه السماع عن الشيخ، بل باعتبار الوجاده.

توضيح المقام يستدعى أن يقال: انّه قد بيّن فى محلّه أنّ أنحاء تحمّل الحديث متعدّده، منها: السماع من الشيخ. ومنها: القراءه عليه. ومنها: الاجازه منه. ومنها : الوجاده بالواو المكسوره، وهو أن يجد انسان مرويّ انسان بخطّه ولا يسمعه منه



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۶۸۷ برقم: ۷۲۹.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۹۵ برقم: ۹۷۶.

۳- (۳) رجال ابن داود ص ۵۰۵.

ولا قراءه عليه، وما اتّفق استجازه الاجازه منه.

وقد اختلفوا فی جواز الروایه بطریق الوجاده وعدمه، وطائفه من القدماء علی المنع، والکلام المذکور من أیّوب بن نوح ومحمّد بن سنان مبنیّ علیه، فعلی هذا لا یکون أیّوب بن نوح من القادحین لمحمّد بن سنان، ولا من المعتقدین لضعفه.

ان قیل: انّ الروایه بطریق الوجاده: إمّا تکون مرضیّه عند محمّد بن سنان، أو لا. وعلی الأوّل لم اعترف بذلک عند موته؟ وعلی الثانی کیف یجترىء علی الاقدام بها فی حال حیاته؟

قیل: یمکن المصیر الی الأوّل، ویکون اعترافه للاعلام بأنّ روایته کانت کذلک ؛ لوضوح تفاوت التحمّل، فیکون ذلک من تدیّنه. مضافاً الی أنّه یمکن أن یقال:

انّ ذلک من قبیل تجدّد الرأی وتبدّله، وعلی أیّ حال لا دلاله للکلام علی قدح نفس الرجل.

ومنها: الکلام المذکور من الکشی الظاهر فی حکمه بغلوّ الرجل.

والجواب عنه: هو أنّ الظاهر من کلامه هو أنّ الداعی له علی ذلک ما حکینا عنه من قوله «ورأیت فی بعض کتب الغلاه وهو کتاب الدور» الی آخر کلامه.

ودلالته علیه: إمّا من جهه قوله «تفعل بعبدک ما تشاء» أو من قوله «انّک علی کلّ شیء قدیر» وشیء منهما غیر صالح لذلک.

أمّا الأوّل، فظاهر لوضوح أنّ من محاسن العادات ومحامد الآداب للشیعه أن یبرزوا فی مقام التکلّم مثل هذه المقاله، کما لا یخفی.

وأمّا الثانی، فکذلک أیضاً، کما هو المتعارف من الموالی والأدانی الی الأعالی ، وهو ظاهر.

وأمّا قوله «أهدی بک من أشاء وأضلّ بک من أشاء» فانّ الظاهر أنّه اشاره الی اختلاف الناس فی حاله، حیث ذهبوا بعضهم الی الحکم بفساد عقیدته، وبعضهم الی تضعیفه، وبعضهم الی توثیقه ومدحه. وعلی أیّ حال لا دلاله له علی فساد

عقيدته وغلوّه، سيّما بعد حكايه قوله عليه السلام «انّى ناجيت اللّه فيك» الى آخره.

مضافاً الى ما فى سنده من الضعف، على أنّك قد عرفت من كلامه السالف روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى، اعتقاده مدحه.

ومنها: الكلام المحكىّ عن شيخنا المفيد، فنقول: انّه معارض بما ذكره فى الارشاد وقد سمعته، ولم يظهر أيّهما سابق وأيّهما لاحق، على أنّ الكلام الأوّل روايه وهذه درايه، مضافاً الى أنّ الأوّل مأتىّ به فى مقام القدح فى الحديث الذى مضمونه قطعىّ الفساد مخالف للوجدان، فيكتفى القدح فى مثله بأدنى شىء.

ومنها: الكلام المذكور فى رجال شيخنا النجاشى، فنقول: انّه ذو احتمالين:

أحدهما: أن يكون الكلام منه. والثانى: أن يكون من المعروف بابن عقده. فها أنا اورد كلامه بالتمام للاطّلاع على حقيقه الحال.

قال: قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: انّه روى عن الرضا عليه السلام، قال:

وله مسائل عنه معروفه، وهو رجل ضعيف جدّاً لا يعوّل عليه ولا يلتفت الى ما تفرّد به، وقد ذكر أبو عمرو فى رجاله: قال أبو الحسن على بن محمّد الخ(۱).

وكلام «وهو رجل ضعيف» كما يمكن أن يكون منه يمكن أن يكون من تتمّه الكلام المحكىّ عن أبى العبّاس المعروف بابن عقده، الذى صرّح النجاشى بأنّه كان زيديّاً جارودياً، وصرّح شيخ الطائفه بأنّه على ذلك مات، فلا يمكن الحكم بكون التضعيف المذكور من النجاشى، بل القدر المتيقّن أن يكون من أحمد بن محمّد بن سعيد الذى صرّحوا بأنّه زيدىّ، ومعلوم أنّا لا ننكر وجود قادح له، بل نقول: لم نعلم أنّه من النجاشى، والفرق بين كون التضعيف من النجاشى وبين كونه من ابن عقده من الأرض الى السماء، كما لا يخفى.

لكن كلامه فى ترجمه ميّاح المدائنى صريح فى تضعيفه وأنّه منه، قال: ميّاح



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۳۲۸.

المدائنی ضعیف جدّاً، له کتاب یعرف برساله میّاح، وطریقها أضعف منها، وهو محمّد بن سنان، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز، قال: حدّثنا القاسم بن الربیع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، عن میّاح بها(۱). انتهی کلامه رفع مقامه.

ومنها: الکلمات الصادره من شیخ الطائفه قدّس اللّه تعالی روحه، فنقول: أمّا کلامه فی الفهرست، فالظاهر منه أنّ قصده حکایه الطعن، لا أنّه طعن منه، فلاحظ کلامه السالف حتّی یتّضح لک حقیقه الحال، بل الظاهر من کلامه «وکتبه مثل کتب الحسین بن سعید علی عددها» استفاده المدح، کما لا یخفی.

وأمّا کلامه فی الرجال، فیمکن أن یقال: انّک قد عرفت أنّه أورده فی أصحاب موالینا الکاظم والرضا والجواد علیهم السلام، وضعّفه فی المورد الثانی دون الثالث، فربّما یستفاد منه نوع تأمّل فی ذلک، والاّ کان المناسب اختیار التضعیف فی الآخر لو کان القصد الاقتصار علی مرّه، کما لا یخفی.

نعم انّ کلامه المذکور فی الاستبصار والتهذیب تصریح فی التضعیف، بل مبالغه فی ذلک، لکن لا یخفی علی المطّلع بدیدنه أنّ عادته فیما اذا کان مضمون الحدیث ممّا یقطع بفساده الاکتفاء فی التضعیف بأدنی شیء، تنبیهاً علی فساد مضمونه؛ لئلّا یرکن الیه الجاهل ویعتقده العاقل.

وعلی فرض الاغماض عنه نقول: قد سمعت کلامه فی کتاب الغیبه الدالّ علی کمال الثناء والمدحه.

وأمّا کلام المحقّق ومن تأخّر عنه، فمبنیّ علی الاعتماد علی ظواهر الکلمات الصادره فی مقام قدحه والجمود بها، وحیث قد عرفت کیفیّه الحال فیها تبیّن لک الحال.



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۴۲۴-۴۲۵.

وأمّا ما صدر من ابن الغضائری من نسبه الرجل الی الغلوّ، فانّه شیء عریّ عن البرهان، ومعزول عن درجه الاعتبار؛ لوضوح أنّه بعد ملاحظه الأخبار الصادره منه ممّا سلف وغیره کاد یدّعی القطع بفساده.

تنبیه:

ذکر النجاشی والعلاّمه أنّ محمّد بن سنان مات فی سنه عشرین ومائتین، فعلی هذا یکون وفاته فی السنه التی انتقل فیها روح المطهّر لمولانا أبی جعفر الجواد علیه السلام الی أعلی غرفات الجنان.

قال ثقه الاسلام نوّر اللّه تعالی مرقده: ولد أبو جعفر محمّد بن علی الثانی علیهما السلام فی شهر رمضان من سنه خمس وتسعین ومائه، وقبض علیه السلام سنه عشرین ومائتین فی آخر ذی القعده، وهو ابن خمس وعشرین سنه وشهرین وثمانیه عشر یوماً(۱).

لکن الذی یظهر ممّا أورده ثقه الاسلام فی آخر باب مولد أبی جعفر الثانی علیه السلام من الاُصول أنّ محمّد بن سنان أدرک من امامه مولانا أبی الحسن الهادی علیه السلام لأنّه حکی عنه أنّه أخبر بتاریخ وفاته علیه السلام.

فقال: سعد بن عبد اللّه والحمیری جمیعاً، عن ابراهیم بن مهزیار، عن أخیه علی، عن الحسین بن سعید، عن محمّد بن سنان، قال: قبض محمّد بن علی علیهما السلام وهو ابن خمس وعشرین سنه وثلاثه أشهر واثنی عشر یوماً، توفّی یوم الثلثاء لستّ خلون من ذی الحجّه سنه عشرین ومائتین(۲).

تمّ استنساخ هذه الرساله تصحیحاً وتحقیقاً وتعلیقاً علیها فی (۲۷) من جمادی الاُولی سنه (۱۴۱۶) ه ق علی ید العبد السیّد مهدی الرجائی فی بلده قم المقدّسه.



---

۱- (۱) اصول الکافی ۱:۴۹۲.

۲- (۲) اصول الکافی ۱:۴۹۷ ح ۱۲.

## رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن عیسی الیقطینی

### اشاره

للعلّامه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۲۶۰-۱۱۷۵ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۶۳۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاه على أشرف الأوّلين والآخرين، محمّد خاتم النبيّين، وعترته الأماجد الطاهرين.

وبعد، يقول العبد المسيء الملتجيء الى باب سيدّه الكريم الغنيّ، ابن محمّد نقى محمّد باقر الموسوى: لمّا اختلفت مقاله العلماء فى محمّد بن عيسى اليقطينى، أى: محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، أحببت أن أكتب رساله مشتمله على مقالاتهم المادحه والقادحه، والارشاد الى تحقيق الحال فى هذا المرام، ليكون تذكره لى ولمن حاول التذكّر والاطّلاع من اولى الأحلام، فاعلم أنّ الرساله مشتمله على مطالب:

## المطلب الأوّل: فى بيان من يظهر منهم القدح فيه وكلماتهم القادحه

فنقول: منهم شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد، فانّه قد حكى عنه فى قدح الرجل كلامان: أحدهما: ما حكاه تلميذه الجليل شيخنا الصدوق عنه، من أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه(۱).

والثانى: ما ذكره شيخنا النجاشى فى ترجمه محمّد بن أحمد بن يحيى، قال:

وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانى، وما رواه عن رجل، أو يقول بعض الأصحاب ، أو عن محمّد بن



---

۱- (۱) الفهرست ص ۱۴۵ و ۱۴۱، ورجال النجاشى ص ۳۳۳.

يحيى المعاذى، الى أن قال: أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع، الخ(۱).

ومنهم: شيخنا الصدوق، فقد حكى شيخنا الطوسى عنه أنّه استثنى محمّد بن عيسى المذكور من جمله الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمه، وقال:

لا أروى ما يختصّ بروايته(۲).

ومنهم: شيخنا الطوسى، فانّه قال فى الاستبصار فى باب أنّه لا يجوز العقد على امرأه عقد عليها الأب أو الابن، فى مقام الردّ على روايه ظاهرها توقّف حرمه العقد على الدخول، ما هذا لفظه: على أنّ هذا الخبر مرسل منقطع، وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه من جمله الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمه، وقال: ما يختصّ بروايته لا أرويه، ثمّ قال: ومن هذا صورته فى الضعف لا يعترض بحديثه(۳).

وقال فى الفهرست: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه الخ، قال: وقيل: انّه كان يذهب مذهب الغلاه(۴).

وقال فى الرجال فى باب من لم يرو: محمّد بن عيسى اليقطينى ضعيف(۵).

وفى باب أصحاب مولانا الهادى عليه السلام: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى يونسىّ ضعيف(۶).

وفى باب أصحاب مولانا العسكرى عليه السلام: محمّد بن عيسى بن عبيد



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۱۴۱.

۲- (۲) الفهرست ص ۱۴۱.

۳- (۳) الاستبصار ۳:۱۵۶.

۴- (۴) الفهرست ص ۱۴۰-۱۴۱.

۵- (۵) رجال الشيخ ص ۴۴۸.

۶- (۶) رجال الشيخ ص ۳۹۱.

بغدادیّ یونسیّ(۱). فعلی هذا ذکره فی باب «لم» کما علمت لیس فی محلّه.

ومنهم: المحقّق فقد صرّح فی مواضع من المعتبر بضعفه، منها: فی مسأله الوضوء بماء الورد، بعد أن أورد الحدیث الدالّ علی جواز الوضوء والغسل بماء الورد، قال: والجواب الطعن فی السند، فانّ سهلاً ومحمّد بن عیسی ضعیفان، وذکر ابن بابویه عن ابن الولید أنّه لا یعتمد علی حدیث محمّد بن عیسی عن یونس(۲).

ومنها: فی مسأله الأغسال المسنونه، حیث قال: قال شاذّ منّا: غسل الاحرام واجب، ولعلّه استناد الی ما رواه محمّد بن عیسی عن یونس، الی أن قال: ومحمّد بن عیسی ضعیف(۳).

وقال فی مسأله جواز التوضّأ قبل غسل مخرج البول: الجواب الطعن فی السند ، فانّ الراوی محمّد بن عیسی بن عبید عن یونس، وأحادیث محمّد بن عیسی بن عبید عن یونس یمنع العمل بها ابن بابویه عن ابن الولید(۴).

ومنهم: شیخنا یحیی بن سعید فی نزهه فی مسأله دیه قتل الخطأ: والعمل بالخبر الأوّل أولی؛ لأنّ محمّد بن عیسی ومحمّد بن سنان ضعیفان.

ومنهم: شیخنا الشهید الثانی، فانّه قد بالغ فی الحکم بتضعیفه، فصرّح فی مواضع من المسالک بذلک. منها: فی کتاب الأطعمه والأشربه فی مسأله البهیمه الموطوءه، بعد أن أورد الروایه المشتمله علی القرعه فیها، حیث قال: وبمضمون الروایه عمل الأصحاب، مع أنّها لا تخلو من ضعف وارسال؛ لأنّ راویها محمّد بن عیسی عن الرجل، ومحمّد بن عیسی مشترک بین الأشعری الثقه والیقطینی وهو ضعیف(۵).



---

۱- (۱) رجال الشیخ ص ۴۰۱.

۲- (۲) المعتبر ۸۱:۱.

۳- (۳) المعتبر ۳۵۸:۱.

۴- (۴) المعتبر ۱۲۵:۱.

۵- (۵) المسالک ۲۳۹:۲ الطبع الحجری.

ومنها: فی مباحث الارث فی میراث المهدوم علیهم، عند بیان قول من یقدّم الأضعف فی الارث، أی: أقلّ نصیباً فیه، بأن یفرض موت الأقوی أوّلاً ویورث الأضعف منه، ثمّ یفرض موت الأضعف ما هذا کلامه: وهذا مع ضعف روایه العلاء؛ لأنّ فی طریقها محمّد بن عیسی عن یونس(۱).

ومنها: فی مباحث الارث أیضاً فی مسأله تبّری الوالد من جریره ولده ومیراثه ، قال بعد أن أورد حدیثین، مدلولهما أنّه لا یرث الوالد من الولد حینئذ، بل یکون ارثه لأقرب الناس الی أبیه، ما هذا کلامه: والروایتان - مع شذوذهما ومخالفه حکمهما للأصل حینئذ بل الکتاب والسنّه - ضعیفتان؛ لجهاله یزید فی الاولی، وفی طریقها أیضاً محمّد بن عیسی، وهو ضعیف أو مشترک(۲). انتهی.

مراده أنّ محمّد بن عیسی فی السند، ان کان هو الیقطینی ولم یحتمل غیره فهو ضعیف، وان احتمل غیره یکون مشترکاً بین الأشعری الثقه والیقطینی الضعیف.

ومنها: فی مباحث القضاء فی مسأله لزوم الیمین علی المدّعی علی المیّت بعد اقامه البیّنه، قال: مع أنّ فی طریقها محمّد بن عیسی العبیدی وهو ضعیف(۳).

وأیضاً أنّه ذکر فی حاشیته علی خلاصه العلاّمه، بعد أن أورد الأخبار الدالّه علی قدح زراره التی اشتملت أسانیدها علی محمّد بن عیسی ما هذا عینه: فقد ظهر اشتراک جمیع الأخبار القادحه فی اسنادها الی محمّد بن عیسی، وهو قرینه عظیمه علی میل وانحراف منه علی زراره، مضافاً الی ضعفه فی نفسه. وقد قال السیّد جمال الدین بن طاووس ونعم ما قال: ولقد أکثر محمّد بن عیسی من القول فی زراره حتّی لوکان بمکان من العداله کادت الظنون تسرع الیه بالتهمه، فکیف وهو مقدوح



---

۱- (۱) المسالک ۲:۳۴۴.

۲- (۲) المسالک ۲:۳۴۰.

۳- (۳) المسالک ۲:۳۷۰.

فيه(۱). ومن هذا الكلام يظهر أنّ من جمله القادحين أيضاً هو السيّد الاجلّ ابن طاووس قدّس اللّه تعالى روحه.

ومنهم: السيّد السند صاحب المدارك، قال فى مباحث القراءه فى مقام الجواب عن مستند القول بوجوب قراءه السوره بعد الحمد فى الفرائض، ما هذا لفظه: وأمّا الثالثه فلأنّ دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحه فى الفريضه انّما هو بالمفهوم الضعيف، مع أنّ فى طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به(۲).

## المطلب الثانى: فى بيان المعدّلين والمادحين له

فنقول: منهم الثقه الجليل القدر الفضل بن شاذان، على ما حكاه تلميذه الجليل على بن محمّد القتيبى عنه، كما حكاه الكشى فى رجاله، حيث حكى عن على بن محمّد المذكور أنّه قال: كان الفضل يحبّ العبيدى ويثنى عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول: ليس فى أقرانه مثله. وقال النجاشى ونعم ما قال: وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله(۳).

ومنهم: الكشى قال فى ترجمه محمّد بن سنان: روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى، ومحمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان، وأيّوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل



---

۱- (۱) تحرير الطاووسى ص ۲۴۰.

۲- (۲) مدارك الأحكام ۳:۳۵۰.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۳۳۴.

العلم(۱).

والمستفاد من هذا الكلام أنّ صاحبه اعتقد وثاقه هؤلاء الأعلام الذين منهم محمّد بن عيسى العبيدى، كما لا يخفى. ولعلّه المراد ممّا ذكره المدقّق السمىّ الداماد من قوله: فقد وثّقه أبو عمرو الكشى(۲). اذ لم نجد فى كلامه ما يقتضى توثيقه الا ذلك.

ومنهم: أحمد بن على بن عبّاس بن نوح الذى وثّقه النجاشى(۳)، وشيخ الطائفه (۴)، والعلّامه(۵)، وابن داود(۶) وغيرهم، وهو استاد الثقه الجليل النجاشى، كما أشار اليه بقوله «وهو استادنا وشيخنا ومن استفدنا منه» والمقصود أنّ هذا الثقه الجليل ممّن وثّق محمّد بن عيسى بن عبيد، وستقف على عبارته.

ومنهم: شيخنا النجاشى، قال فى الرجال: محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أبو جعفر، جليل من أصحابنا، ثقه عين كثير الروايه، حسن التصانيف، روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام مكاتبه ومشافهه(۷).

ومنهم: العلاّمه، فانّه وان اكتفى فى الخلاصه بنقل التوثيق من النجاشى، والتضعيف من شيخ الطائفه، وقال فى آخر الترجمه: والأقوى عندى قبول روايته(۸) ولهذا أورده فى القسم الأوّل.

لكنّه فى آخر الخلاصه صحّح طريق الصدوق الى اسماعيل بن جابر، والى حنان



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۹۶.

۲- (۲) التعليقه على اختيار معرفه الرجال ۱:۲۶۹.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۸۶.

۴- (۴) الفهرست ص ۳۷.

۵- (۵) رجال العلاّمه ص ۱۸.

۶- (۶) رجال ابن داود ص ۳۳.

۷- (۷) رجال النجاشى ص ۳۳۳.

۸- (۸) رجال العلاّمه ص ۱۴۲.

بن سدير، والى داود الصرمى، والى على بن ميسره، والى ياسين الضرير(۱) وقد اشتمل الطريق فى جميع ذلك على محمّد بن عيسى.

قال شيخنا الصدوق فى المشيخه: وما كان فيه عن اسماعيل بن جابر، فقد رويته محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر(۲).

وما كان فيه عن حنان بن سدير، فقد رويته عن أبى ومحمّد بن الحسن رضى اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن جعفر الحميرى جميعاً، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن حنان(۳).

وله اليه طريقان آخران: أحدهما اشتمل على ابراهيم بن هاشم، والآخر اشتمل على عبد الصمد بن محمّد. وعبد الصمد بن محمّد لم يصرّح فيه بالتوثيق، وابراهيم بن هاشم عندهم معدود من الحسان، والتصحيح مبنىّ على توثيق محمّد بن عيسى، وهو المطلوب فتأمّل.

قال: وما كان فيه عن داود الصرمى، فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه، عن سعد بن عبد اللّه، وعلى بن ابراهيم بن هاشم جميعاً، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن داود الصرمى(۴).

وما كان فيه عن على بن ميسره، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن سعد بن عبد اللّه ، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على الوشّاء، عن على بن ميسره(۵).

وما كان فيه عن ياسين الضرير، فقد رويته عن أبى ومحمّد بن الحسن، عن سعد



---

۱- (۱) رجال العلّامه ص ۲۷۷.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۲۶.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۲۸.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۵۰.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۰۲.

بن عبد اللّه وعبد اللّه بن جعفر جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير(۱).

قال فی الخلاصه: وعن كردويه الهمدانی صحيح، الی أن قال: وكذا عن اسماعيل بن جابر، ثمّ قال: وكذا عن حنان بن سدير، و عن داود الصرمی صحيح ، وكذا عن علی بن ميسره، و عن ياسين الضرير البصری صحيح(۲) ومعلوم أنّ تصحيح الطريق من مثله يستلزم الحكم بوثاقه رجال السند بأسرهم بعنوان الاجمال.

وأيضاً أنّه قدّس اللّه تعالی روحه كثيراً ما صحّح الحديث فی جمله من كتبه الفقهيّه، كالمنتهی والمختلف، ومحمّد بن عيسى فی سنده.

منه ما فی مباحث القراءه، قال فی المنتهی: وفی الصحيح عن عبد اللّه بن سنان ، عن أبی عبد اللّه عليه السلام، يجوز للمريض أن يقرأ فی الفريضه فاتحه الكتاب وحدها(۳).

وقد اشتمل سنده علی محمّد بن عيسى؛ اذ رواه فی الكافی عن علی بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد اللّه بن سنان عنه(۴).

ومنه ما فی باب مباحث جواز سجده التلاوه فی الصلاه، قال فی المنتهی: لما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ، فقال: لا يسجد الاّ أن يكون منصتاً لقراءته(۵).

وكذا الحال فی المختلف، فانّه صحّح هذا الحديث، مع أنّ فی سنده محمّد بن عيسى(۶)، اذ رواه فی باب كيفيّه الصلاه من زيادات التهذيب، عن علی بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سنان،



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۵۱۶.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۷۷-۲۸۰.

۳- (۳) منتهی المطلب ۱:۲۷۲.

۴- (۴) فروع الكافی ۳:۳۱۴ ح ۹.

۵- (۵) منتهی المطلب ۱:۳۰۴.

۶- (۶) مختلف الشيعه ۲:۱۶۸.

عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۱).

فعلی هذا ما ذکره فی أوائل الخلاصه فی ترجمه بکر بن محمّد الأزدی، قال:

وعندی فی محمّد بن عیسی توقّف(۲). فلا تعویل علیه، بعد أن عدل عنه فصرّح فی ترجمته بقبول روایته، وتصحیحه فی آخر الکتاب الطرق المشتمله علیه.

ومنهم: الفاضل ابن داود، فانّه ذکر فی ترجمته: أبو جعفر جلیل فی أصحابنا(۳).

أقول: وعلی هذا ینبغی ایراده فی القسم الأوّل، فذکره فی القسم الثانی مع أنّه ذکر أنّه مختصّ بالمجروحین والمجهولین غیر جیّد، فتأمّل.

ومنهم: الفاضل السمیّ الداماد قدّس اللّه تعالی روحه، قال: والأصحّ عندی أنّ محمّد بن عیسی العبیدی ثقه صحیح الحدیث، فقد وثّقه أبو عمرو الکشی(۴).

ومنهم: العلاّمه السمیّ المجلسیّ، فانّه صرّح فی الوجیزه(۵) بتوثیقه، وهو الظاهر من والده المولی التقیّ قدّس اللّه تعالی روحهما(۶). وهذا هو الذی أطبق علیه مشایخنا الذین استفدنا منهم عطّر اللّه تعالی ضرایحهم.

ومنهم: الفاضل المحقّق الاُستاد قدّس اللّه تعالی روحه السعید، قال فی الفائده الثالثه التی ذکرها فی أوّل التعلیقه: روایه حمدویه عن أشیاخه من القبیل الأوّل؛ لأنّ من جملتهم العبیدی، وهو ثقه(۷).

ثمّ أقول: وممّا یزیدک قوّه فی حسن هذا الرجل ومدحه، ما رواه شیخ الطائفه فی



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲:۲۹۱ ح ۲۵.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۶.

۳- (۳) رجال ابن داود ص ۵۰۸.

۴- (۴) التعلیقه علی اختیار معرفه الرجال ۱:۲۶۹.

۵- (۵) رجال العلاّمه المجلسی ص ۳۱۱.

۶- (۶) روضه المتّقین ۱۴:۲۴۹ و ۵۳.

۷- (۷) التعلیقه علی منهج المقال ص ۱۱.

كتاب الطلاق من التهذيب فى الصحيح، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطينى، قال: بعث الىّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجّه لى وحجّه لأخى موسى بن عبيد، وحجّه ليونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائه دينار أثلاثاً فيما بيننا، فلمّا أردت أن أعبى الثياب رأيت فى أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجّه بمتاع الاّ جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثمّ قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: هو أمان باذن اللّه تعالى، وأمرنا بالمال بأُمور من صله أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم، وأمر بدفع ثلاثمائه دينار الى رحم امرأه كانت له، وأمرنى أن اطلّقها عنه وأُمتّعها بهذا المال، وأمرنى أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى، وآخر نسى محمّد بن عيسى اسمه(۱).

ولا يخفى أنّ الحديث المذكور يدلّ على مدح محمّد بن عيسى من وجوه:

لدلالته على أنّه عليه السلام فوّض اليه ثلاثه امور مهمّه: منها الاستنابه فى الحجّ، لاسيّما فى الاستنابه عنه عليه السلام. ومنها: تفويض قسمه المال فى المحاويج اليه. ومنها:

تفويض الأمر فى طلاق زوجته عليه السلام اليه. كلّ واحد منها يكفى فى الدلاله على المدح سيّما الطلاق فضلاً عن اجتماعها. ثمّ انّ السند فى الحديث وان انتهى اليه، لكنّه بعد وثاقه المخبر وعدالته غير قادح، كما لا يخفى.

## المطلب الثالث: فى التنبيه على أنّ كلمات القادحين غير صالحه لمعارضه المقالات الصادره من المادحين والموثّقين

فنقول: أمّا الكلام الأوّل لشيخنا ابن الوليد، أى: قوله «ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه» فلوضوح أنّه غير صريح فى تضعيف



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۸: ۴۰ ح ۴۰.

نفس هـذا الشـخص، بـل ولاـ ظـاهر فيه، بـل هو فى الـدلاله على خلاـفه أظهر؛ لظهور أنّه لو كـان المراد تضـعيف نفسه لما وجّه لتخصـيص عـدم الاعتماد بأحاديثه المرويّه من يونس وكتبه؛ لوضوح أنّ الظاهر من هذا الكلام الاعتماد بأحاديثه المرويّه عن غير يونس وكتبه، فيظهر منه أنّ القدح ليس لأجل نفسه بل لأمر آخر.

والمـذكور فى كلام بعض المحقّقين من المتأخّرين أنّ الـداعى لـذلك أنّ شـيخنا ابن الوليـد كان يعتقد أنّه يعتبر فى الاجازه أن يقرأ على الشـيخ، أو يقرأ الشـيخ وكان السامع فاهماً لما يرويه، وكان لا يعتبر الاجازه المشهوره، بأن يقول: أجزت لك أن تروى عنّى، وكان محمّـد بن عيسـى صـغير السنّ، ولا يعتمـد على فهمه عنـد القراءه وعلى اجازه يونس له. والـذى يؤيّد ذلك ما حكاه الكشى عن نصر بن الصباح أنّه قال: محمّد بن عيسى بن عبيد من صغار من روى عن ابن محبوب فى السنّ(۱) انتهى.

والظاهر أنّ المراد منه أنّ محمّد بن عيسى من جمله الصغار الذين يروون عن ابن محبوب، والظاهر أنّ المراد من ابن محبوب هو الحسن بن محبوب، والظاهر من كتب الرجال أنّ يونس بن عبـد الرحمن هو أقـدم طبقه من ابن محبوب، وقـد ذكر النجاشـى أنّ يونس بن عبـد الرحمن ولد فى أيّام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمّد عليهما السـلام بين الصـفا والمروه ولم يرو عنه، وروى عن أبى الحسن موسى والرضا عليهما السلام(۲).

وأمّا الحسن بن محبوب، فلم يـذكروا أنّه أدرك مولانا الصادق عليه السـلام، فاذا كانت حال روايته مع ابن محبوب على ما ذكر، فكيف لا يكون كذلك؟ مع أنّه يكون أقدم منه، وفيه تأمّل.

أمّا أوّلاً، فلأنّ الكشى ذكر أنّ الحسن بن محبوب مات فى سنه أربع وعشرين



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۸۱۷:۲ برقم: ۱۰۲۱.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۴۴۶.

ومـائتين، وكان من أبناء خمس وسـبعين سـنه(۱). ووفـاه يـونس بـن عبـد الرحمن على مـا حكى عن ابن طـاووس أنّه حكى عن النجاشى فى سنه ثمان ومائتين، فحينئذ وان عاش ابن محبوب بعده ستّ عشر سنه، لكنّه انّما يروى اذا لم يدرك محمّد بن عيسى ما قبل ثمان ومائتين، أو أدرك لكن لم يكن قابلاً للروايه، وليس الأمر كـذلك؛ لما عرفت فيما سـلف أنّ شـيخ الطائفه عـدّه من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، وأنّ النجاشى عدّه من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام.

وعلى ما ذكر من تاريخ وفاه يونس بن عبد الرحمن يظهر أنّه أدرك من أيّام امامه مولانا الجواد عليه السلام خمس سنين؛ لكون انتقـال الروح الشـريف عن مولانـا الرضـا عليه السـلام الى أعلى غرفات الجنان فى سـنه ثلاث ومائتين، والمفروض أنّ محمّـد بن عيسـى من أصـحاب مولانا الرضا عليه السـلام، أى: ممّن روى عنه عليه السـلام، من أين يقال انّ محمّـد بن عيسـى لم يكن قابلاً للاجازه التى اعتبره ابن الوليد؟ مع كونه قد أدرك يونس بن عبد الرحمن فى زمن مولانا الرضا عليه السـلام وما بعده ويكون قد روى عنه عليه السلام.

وأمّـا ثانيـاً، فلأنّـك قـد عرفت ممّا رواه فى الصـحيح أنّ مولانا الرضا عليه وعلى أبنائه آلاف التحيّه والثناء، فوّض الى محمّـد بن عيسـى النيابه فى الحـجّ وحجّه اخرى ليونس بن عبد الرحمن، فالحكم أو احتمال أنّ محمّد بن عيسـى حال دركه ليونس بن عبد الرحمن كان صغير السنّ، غير صحيح.

وأظهر منه فساداً ما حكاه النجاشـى عن الكشـى أنّه قال: انّ نصـر بن الصـباح يقول: انّ محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر فى السنّ أن يروى عن ابن محبوب. وذلك لما عرفت ممّا حكينا عن الكشى أنّ ابن محبوب مات فى سنه أربع وعشرين ومائتين؛ فعلى هذا يكون ابن محبوب قد أدرك امامه مولانا الهادى عليه السلام أربع سنين؛ لكون انتقال الروح المقدّس من مولانا الجواد عليه السلام الى أعلى غرفات



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۸۵۱:۲.

الجنان فی عشرین ومائتین، والمفروض أنّ محمّد بن عیسی من أصحاب مولانا الرضا علیه السلام، فیکون قد أدرک بعض أیّام امامه الرضا علیه السلام وکلّ امامه مولانا الجواد علیه السلام وما بعده، فلا وجه لقوله «أصغر فی السنّ أن یروی عن ابن محبوب».

ثمّ انّک قد عرفت الموجود فی الکشی ما أوردناه ولم نجد غیره، والفرق بینهما ظاهر وان اشترکا فی عدم الصحّه، ولعلّه لذلک عزّاه الکشی الی نصر بن صباح.

ومن جمیع ما ذکر تبیّن أنّ الاعتذار من جهه صغر السنّ لیس فی محلّه.

فالحقّ فی الجواب عن الکلام المذکور لابن الولید أن یقال: انّه غیر دالّ علی تضعیف نفس الرجل کما تقدّم. وأمّا الوجه فی التخصیص، فغیر ظاهر، الاّ أن یقال: انّ وجهه کثره روایته عن یونس، فالمراد قدحه فی نفسه، والتخصیص بما فی کتب یونس وحدیثه للکثره، وعلی هذا ینبغی التمسّک فی ردّه بما ذکره شیخنا النجاشی فی ردّه، حیث قال بعد حکایته عن ابن الولید ما هذا لفظه: ورأیت أصحابنا ینکرون هذا القول ویقولون: مَن مثل أبی جعفر محمّد بن عیسی؟(۱).

وممّا ذکر فی هذا المقام یظهر الحال فیما ذکره ابن داود، حیث قال: لا یستلزم عدم الاعتماد علی ما یتفرّد محمّد بن عیسی عن یونس الطعن فی محمّد بن عیسی ؛ لجواز أن تکون العلّه فی ذلک أمر آخر کصغر السنّ المقتضی للواسطه بینهما، فلا تنافی بین قول ابن بابویه وقول من عداه(۲). وذلک أمّا أوّلاً، فلأنّ الأمر فی صغر السنّ قد عرفت الحال فیه ممّا فصّلناه وأبرزناه. وأمّا ثانیاً، فلأنّ الصواب أن یقول : فلا تنافی بین قول ابن الولید وقول من عداه، کما لا یخفی.

هذا کلّه فی الکلام الأوّل المحکیّ عن ابن الولید.

وأمّا الکلام الثانی، فقد علمت أنّه الذی حکاه النجاشی فی ترجمه محمّد بن أحمد



---

۱- (۱) رجال النجاشی ص ۳۳۳.

۲- (۲) رجال ابن داود ص ۵۰۹.

بن يحيى، قال: وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانى، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمّد بن يحيى المعاذى، أو عن أبى عبد اللّه الرازى الجامورانى، أو عن أبى عبد اللّه السيّارى، أو عن يوسف بن السخت، أو عن وهب بن منبّه، أو عن أبى على النيشابورى، أو عن أبى يحيى الواسطى، أو عن محمّد بن على بن أبى سمينه، أو يقول فى حديث أو كتاب ولم أروه، أو عن سهل بن زياد الآدمى، أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع.

الى أن قال: قال أبو العبّاس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد فى ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك، الاّ فى محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدرى ما رابه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العداله والثقه(۱). انتهى كلامه رفع مقامه.

وقوله «الاّ فى محمّد بن عيسى بن عبيد» استثناء من قوله «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد فى ذلك كلّه» والمراد أنّ هذا الشيخ قد أصاب فى استثناء روايه محمّد بن أحمد بن يحيى عن الأشخاص المذكوره، الاّ فى محمّد بن عيسى، فانّه غير مصيب فى ذلك، وما أدرى ما رابه فيه، أى: ما أدرى ما أدخله فى الريب والشكّ فيه، مع أنّه كان فى ظاهر العداله والثقه، فلا ينبغى التأمّل فى قبول الروايه التى رواها عنه، فعلى هذا يكون رابه من راب يروب أو يريب، كما فى الحديث المشهور «دع ما يريبك»(۲) أى: اترك ما فيه شكّ واختر ما لا شكّ فيه.

وقوله «لأنّه كان على ظاهر العداله والثقه» يكون توثيقاً من هذا الشيخ الجليل القدر الذى هو من مشايخ النجاشى لمحمّد بن عيسى بن عبيد، كما نبّهنا عليه فيماسلف.



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۳۴۸.

۲- (۲) عوالى اللئالى ۱:۳۹۴ و ۳:۳۳۰.

والجواب عنه: هو أنّ هذا الكلام أيضاً غير دالّ على قدح الرجل نفسه؛ لوضوح أنّه لو كان المراد ذلك لا افتقار الى قوله «باسناد منقطع» ولهذا لم يقيّد المقال بذلك فى شخص من الأشخاص المذكوره، ومع كثرتهم فلا يقتضى الكلام المذكور منه أيضاً قدح نفس الرجل، بل الظاهر من هذا الكلام أنّه يقبل روايته عنه لو لم يكن باسناد منقطع، فلا يكون المراد قدح نفس الرجل نفسه.

وأمّا شيخنا الصدوق، فالظاهر منه فى مواضع متعدّده أنّ تضعيفه لمتابعه شيخه ابن الوليد، وحيث تبيّن لك الحال فى أمر شيخه تبيّن لك الحال فى تضعيفه.

وأمّا شيخنا الطوسى نوّر اللّه تعالى مرقده، فالذى يظهر من بعض مقالاته السالفه أنّ بناءه فى تضعيفه على موافقه شيخنا الصدوق، فلاحظ كلامه السالف من الاستبصار والفهرست.

على أنّا نقول: انّ كلامه فى كتابى الأخبار مختلف، فتاره يقدح الحديث بسببه ، وتاره يقدح لا بسببه مع اشتمال السند عليه، فظاهره انتفاء القدح بسببه.

وأمّا كلام المحقّق، فانّ دلالته على ابتناء أمر التضعيف فيه على كلام ابن الوليد وشيخنا الصدوق أظهر، فلاحظ كلامه المذكور فى مسأله التوضّى قبل غسل مخرج البول حتّى يتّضح لك الحال.

وأيضاً قال فى مباحث الأسئار من المعتبر، بعد أن أورد الحديث المشتمل على الأمر بغسل اليد بمسّ الثعلب، ما هذا لفظه: أمّا خبر الثعلب، فضعيف السند، كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد، قال: ما يرويه محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به، وما يكون هذا حاله لا يكون حجّه(۱).

وأيضاً قال فى كتاب الصوم فيما اذا أفطر بظنّ دخول الليل لعارض ثمّ تبيّن فساد ظنّه، ما هذا لفظه: أمّا خبر المفيد، ففى سنده محمّد بن عيسى اليقطينى عن يونس بن



---

۱- (۱) المعتبر ۱:۴۲۷.

عبـد الرحمن، وقد توقّف ابن بابويه فيما يرويه محمّد بن عيسـى بن عبيد عن يونس(۱). ومنه ينكشف الحال فى تضـعيف شيخنا الشهيد الثانى.

وأمّا الحال فى كلام صاحب المدارك، فانّ الأمر فيه أوضح، فلاحظ كلامه السالف حتّى يتّضح عليك صدق المقال.

ثمّ على فرض الاغماض عن ذلك نقول: انّ كلمات الجارحين غير صالحه لمعارضه كلمات المزكّين؛ لتقـديم قول المعـدّل على الجارح فى نفسه سيّما فى المقام، لظهور أنّ التعويل على الموثّقين وكلامهم أشـدّ وأكثر، لاسيّما بعـد ملاحظه الكلام المحكىّ عن الفضـل من قوله «ليس فى أقرانه مثله» بل الموجود فى متن كتاب الكشـى «ليس فى أوانه مثله» والأقران مكتوب فى الحاشـيه نسخه بدل عن الأوان، ودلاله الأوان على المدح أبلغ، كما لا يخفى.

وهـذا الكلام من الفضـل بن شاذان المشارك مع محمّـد بن عيسـى فى الطبقه، لكونهما من أصـحاب مولانا الرضا عليه السـلام، وبقاؤهما الى زمن مولانا الامام العسـكرى عليه السـلام، أوثق ممّا صـدر من ابن الوليـد، بل الظاهر من الحكايه التى ذكرها بورق أنّ وفاه الفضل كان مقدّماً على وفاه محمّد بن عيسى.

روى الكشـى عن سـعد بن جناح الكشـى، قال: سمعت محمّد بن ابراهيم الورّاق السمرقندى يقول: خرجت الى الحجّ، فأردت أن أمرّ على رجـل كـان من أصـحابنا معروف بالصـدق والصـلاح والورع والخير، يقال له: بورق البوشـنجانى - قريه من قرى هراه - أزوره وأحدث به عهدى.

قال: فأتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله، فقال البورق: كان الفضل به بطن شديـد العلّه، ويختلف فى الليل مائه مرّه الى مائه وخمسين مرّه، فقال بورق:

خرجت حاجّاً، فأتيت محمّد بن عيسى العبيدى، فرأيته شيخاً فاضلاً فى أنفه



---

۱- (۱) المعتبر ۲:۶۷۷.

اعوجاج(۱) ومعه عدّه نفر، فرأيتهم مغتمّين محزونين، فقلت لهم: مالكم؟ فقالوا : انّ أبا محمّد عليه السلام قد حبس.

قال بورق: فحججت ورجعت، ثمّ أتيت محمّد بن عيسى ووجدته قد انجلى عنه ما كنت رأيته، فقلت: ما الخبر؟ فقال: قد خلّى عنه.

قال بورق: فخرجت الى سرّمن رأى ومعى كتاب يوم وليله، فدخلت على أبى محمّد عليه السلام وأريته ذلك الكتاب، فقلت له: جعلت فداك انّى رأيت أن تنظر فيه وتصفّحه ورقه ورقه، فقال: هذا صحيح ينبغى أن يعمل به، فقلت له: الفضل بن شاذان شديد العلّه ويقولون: انّه من دعوتك عليه لموجدتك عليه، لما ذكروا أنّه قال: وصىّ ابراهيم خير من وصىّ محمّد صلى الله عليه و آله، ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه، فقال: نعم كذبوا عليه رحم اللّه الفضل. قال بورق: فرجعت فرأيت الفضل قد مات فى الأيّام التى قال أبو محمّد عليه السلام رحم اللّه الفضل(۲) انتهى.

ومن هذه الحكايه يظهر أنّ الفضل مات فى أيّام امامه مولانا الامام العسكرى عليه السلام، بل الظاهر أنّ وفاته قبل وفاه محمّد بن عيسى، ومعلوم أنّ اطّلاع شخص على أحوال من فى طبقته أكثر وأقرب ممّن لم يكن كذلك، كمحمّد بن الحسن بن الوليد، فكلامه غير صالح لمعارضه كلامه من وجوه يظهر للمتأمّل، فالفضل لكلام الفضل، سيّما بعد انضمامه بكلمات آخرين.

والمتحصّل ممّا ذكر أنّ المعدّل لمحمّد بن عيسى هو الفضل بن شاذان، والكشى ، وأحمد بن على بن عبّاس بن نوح استاد النجاشى، والنجاشى، والعلّامه، وابن داود، والفاضل السمىّ الداماد، والفاضلان المجلسيّان، وجمله من مشايخنا المعتمدين طاب اللّه تعالى ثراهم وجعل الجنّه مثواهم.



---

۱- (۱) فى الكشى: عوج وهو القنى.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۱۷-۸۱۸ برقم: ۱۰۲۳.

فنقول: قلّما يتّفق اجتماع مثل هؤلاء الموثّقين فی توثيق شخص، فلا ينبغی التأمّل فی وثاقته وصحّه حديثه. وأمّا حكايه الغلوّ فی كلام شيخ الطائفه فی الفهرست، فهی مجهول القائل. وأمّا ما يظهر من ابن داود من النسبه الی شيخ الطائفه نفسه فی الفهرست، فهو من أغاليط كتابه، لما عرفت من أنّه نسبه الی قيل، وعلی أیّ حال كفاك فی ردّه ما أسلفناه.

تنبيه:

اعلم أنّك قد علمت أنّ شيخ الطائفه أورد محمّد بن عيسی العبيدی فی أصحاب مولانا الرضا عليه آلاف التحيّه والثناء، وقد أوردناه من طلاق التهذيب ما يظهر منه روايته عنه.

وروی شيخ الطائفه فی كتاب المكاسب من التهذيب، عن محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن عيسی العبيدی، قال: كتب أبو عمر الحذّاء الی أبی الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطّه يعلمه: انّه كان يختلف الی بعض قضاه هؤلاء، وانّه صيّر اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العبّاس أحياءً وأمواتاً، وأجری عليه الأرزاق، وانّه كان يؤدّی الأمانه اليهم، ثمّ انّه بعد عاهد اللّه أن لا يدخل لهم فی عمل وعليه مؤونه، وقد تلف أكثر ما كان فی يده، وأخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحبّ أن ينكشف من الحال، فانّه منتظر أمرك فی ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام اليه: لا عليك ان دخلت معهم اللّه يعلم ونحن ما أنت عليه(۱).

تنبيه آخر:

اعلم أنّه اختلف قول العلاّمه فی هذا الرجل، ففی ترجمه بكر بن محمّد من



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶:۳۳۶ ح ۵۱.

الخلاصه قال: وعندی فی محمّد بن عیسی توقّف(۱).

وفی ترجمه محمّد بن عیسی قال بعد حکایه التوثیق عن النجاشی، والتضعیف من شیخ الطائفه: والأقوی عندی قبول روایته(۲). ولذا أورده فی القسم الأوّل من قسمی الخلاصه، کما نبّهنا علیه فیما سلف.

ثمّ انّه فی آخر الخلاصه صحّح جمله من طرق الصدوق، کطریقه الی اسماعیل بن جابر، وحنان بن سدیر، وداود الصرمی، وعلی بن میسره، ویاسین الضریر(۳). وقد اشتملت الطرق المسطوره لمحمّد بن عیسی، فهو بناءً علی توثیقه، کما أنّه صحّح الحدیث فی المنتهی والمختلف وقد اشتمل السند علیه، کما بیّنّاه فیما سلف .

ثمّ اعلم أنّه قال العلاّمه فی الخلاصه: قال الکشی: حدّثنی علی بن محمّد القتیبی، قال: کان الفضل یحبّ العبیدی ویثنی علیه ویمیل الیه، ویقول: لیس فی أقرانه مثله. وعن جعفر بن معروف أنّه ندم اذ لم یستکثر منه(۴) انتهی.

والظاهر أنّ جعفر بن معروف هذا هو الذی أورده شیخ الطائفه فی باب من لم یرو فی رجاله، فقال: جعفر بن معروف یکنّی أبا محمّد من أهل کش وکیل، وکان مکاتباً(۵).

ولا یبعد أن یقال: انّ المراد أنّه کان وکیلاً لبعض الأئمّه علیهم السلام، لکن کتب الیه بالوکاله من غیر أن یتشرّف بلقائهمّ علیهم السلام.

ثمّ أقول: الظاهر أنّ المراد من قوله «ندم اذ لم یستکثر منه» أنّه ندم من ترک استکثار أخذ الحدیث من محمّد بن عیسی، وفیه دلاله علی کمال المدح لمحمّد بن



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۶.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۱۴۲.

۳- (۳) رجال العلاّمه ص ۲۷۷-۲۸۰.

۴- (۴) رجال العلاّمه ص ۱۴۲.

۵- (۵) رجال الشیخ ص ۴۱۸.

عیسی، حیث أنّ جعفر بن معروف مع کونه وکیلاً لبعض الأئمّه علیهم السلام، وکونه ممّن یحکی عنه الکشی علی وجه الوثوق والتعویل، کما فی هذا الموضع وغیره، یظهر الندامه لترک اکثار أخذ الحدیث عنه، ولا یکون ذلک الاّ لکون محمّد بن عیسی من مشایخ الطائفه وأجلّائهم.

ثمّ اعلم أیضاً أنّ الذی یظهر من التتبع أنّ لمحمّد بن عیسی أخوین:

أحدهما: موسی بن عیسی، وقد دلّ علیه قوله فی الصحیح السالف «حجّه لی وحجّه لأخی موسی بن عبید» وهو نسبه الی جدّه فالمراد موسی بن عیسی بن عبید.

والثانی: جعفر بن عیسی، فقد روی الکشی فی ترجمه یونس بن عبد الرحمن ، فقال: علی بن محمّد القتیبی، قال: حدّثنی الفضل بن شاذان، قال محمّد بن الحسن الواسطی، وجعفر بن عیسی، ومحمّد بن یونس: انّ الرضا علیه السلام ضمن لیونس الجنّه ثلاث مرّات، ثمّ قال: علی بن محمّد القتیبی، عن الفضل، قال:

حدّثنی جعفر بن عیسی الیقطینی، ومحمّد بن الحسن جمیعاً: أنّ أبا جعفر علیه السلام ضمن لیونس بن عبد الرحمن الجنّه علی نفسه وآبائه علیهم السلام(۱).

وهذان الرجلان حسن الحال، بل الظاهر عدّهما من الثقات، فیعدّ حدیثهما صحیحاً.

أمّا موسی، فلدلاله الصحیحه السالفه أنّه ممّن استنابه مولانا الرضا علیه السلام لحجّه ، قوله «حجّه لی وحجّه لأخی موسی بن عیسی» والوثاقه دلیل الجلاله، کما لا یخفی علی ذی فطنه ودرایه.

وأمّا جعفر بن عیسی، فلروایه الفضل بن شاذان عنه، ولما رواه الکشی عن حمدویه وابراهیم قالا: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عیسی العبیدی، قال: سمعت هشام بن ابراهیم الختلی وهو المشرقی یقول: استأذنت لجماعه علی أبی الحسن علیه السلام فی سنه



---

۱- (۱) اختیار معرفه الرجال ۲:۷۷۹.

تسع وتسعين ومائه، فحضروا وحضرنا ستّه عشر رجلاً على باب أبى الحسن الثانى عليه السلام، فخرج مسافر فقال: آل يقطين ويونس بن عبد الرحمن ويدخل الباقون رجلاً رجلاً.

فلمّا دخلوا وخرجوا خرج مسافر ودعانى وموسى وجعفر بن عيسى ويونس، فأدخلنا جميعاً عليه والعبّاس قائم ناحيه بلا حذاء ولا رداء، وذلك فى سنه أبى السرايا فسلّمنا، ثمّ أمرنا بالجلوس، فلمّا جلسنا قال له جعفر بن عيسى: يا سيّدى نشكو الى اللّه واليك ما نحن فيه من أصحابنا، فقال: وما أنتم فيه منهم؟ فقال جعفر: هم واللّه يا سيّدى يزندقونا ويكفّرونا ويبرأون منّا.

فقال: هكذا كان أصحاب على بن الحسين ومحمّد بن على وأصحاب جعفر وموسى، ولقد كان أصحاب زراره يكفّرون غيرهم، وكذلك غيرهم كانوا يكفّرونهم.

فقلت له: يا سيّدى نستعين بك على هذين الشخصين(۱) يونس وهشام وهما حاضران، فهما أدّبانا وعلّمانا الكلام، فان كنّا يا سيّدى على هدى ففزنا، وان كنّا على ضلال فهذان أضلّانا، فمرنا بتركه ونتوب الى اللّه يا سيّدى منه، فادعنا الى دين اللّه نتّبعك.

فقال عليه السلام: ما أعلمكم الاّ على هدى، وجزاكم اللّه على النصيحه القديمه والحديثه خيراً، فتأوّلوا القديمه على بن يقطين، والحديثه خدمتنا له، واللّه أعلم.

فقال جعفر: جعلت فداك انّ صالحاً وأبا الأسد خصّيّ على بن يقطين حكيا عنك أنّهما حكيا لك شيئاً من كلامنا فقلت لهما: مالكما ولكلام يثنيكم الى الزندقه ، فقال عليه السلام: ما قلت لهما ذلك واللّه ما قلت لهما.

وقال يونس: جعلت فداك انّهم يزعمون أنّا زنادقه، وكان جالساً الى جنب



---

۱- (۱) فى الكشى: الشيخين.

رجل، وهو متربّع رجلاً على رجل، وهو ساعه بعد ساعه يمرغ وجهه وخدّيه على باطن قدمه اليسرى، قال له: أرأيتك لو كنت زنديقاً، فقال لك: هو مؤمن ما كان ينفعك من ذلك، ولو كنت مؤمناً فقال: هو زنديق ما كان يضرّك منه.

وقال المشرقى له: واللّه ما نقول الاّ بقول آبائك عليهم السلام، عندنا كتاب سمّيناه كتاب الجامع، فيه جميع ما يتكلّم الناس فيه عن آبائك عليهم السلام وانّما نتكلّم عليه، فقال له جعفر شبيهاً بهذا الكلام، فقال: اذا كنتم لا تتكلّمون بكلام آبائى فبكلام أبى بكر وعمر تريدون أن تتكلّموا؟.

قال حمدويه: هشام المشرقى هو ابن ابراهيم البغدادى، فسألته عنه وقلت له:

ثقه هو؟ فقال: ثقه(۱).

ولا يخفى أنّ فى مواضع منه دلاله على مدح جعفر بن عيسى، بل على جلاله قدره.

وفى باب بيع الواحد بالاثنين من متاجر التهذيب، قال: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام: ما تقول جعلت فداك فى الدراهم التى أعلم أنّها لا تجوز الاّ بوضيعه تصير الىّ عن بعضهم بغير وضيعه لجهلى به وانّما أخذته على أنّه جيّد، أيجوز لى أن آخذه وأخرجه من يدى اليه على حدّ ما صار الىّ من قبلهم؟ فكتب عليه السلام: لا يحلّ ذلك(۲).

تتميم:

قد علمت ممّا أسفلناه أنّ شيخ الطائفه عدّ محمّد بن عيسى اليقطينى من أصحاب موالينا الرضا والهادى والعسكرى عليهم السلام، ومقتضاه أنّه يروى عن كلّ واحد



---

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲:۷۸۹-۷۹۰ برقم: ۹۵۵.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۷:۱۱۶ ح ۱۱۲.

منهم عليهم السلام، فالمناسب الارشاد والتنبيه اليه.

فنقول: أمّا روايته عن مولانا الرضا عليه السلام، فمنها: ما فى باب أنّ اللّه تعالى شىء من كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رضى الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّه، قال: حدّثنى عدّه من أصحابنا، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول اذا قيل لك أخبرنى عن اللّه عزّوجلّ أشىء هو أم لا شىء؟ قال: قلت له: قد أثبت اللّه عزّوجلّ نفسه شيئاً، حيث قال «قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهادَةً قُلِ اللّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ» (۱) وأقول: انّه شىء لا كالأشياء؛ اذ فى نفى الشيئيّه عنه ابطاله ونفيه، قال لى صدقت وأصبت.

ثمّ قال لى الرضا عليه السلام: للناس فى التوحيد ثلاثه مذاهب: نفى، وتشبيه، واثبات بغير تشبيه. فمذهب النفى لا يجوز، ومذهب التشبيه لا يجوز؛ لأنّ اللّه تعالى لا يشبهه شىء، والسبيل فى الطريقه الثالثه اثبات بلا تشبيه(۲).

ومنها: ما رواه فى الباب الخامس والأربعين من العيون، قال: حدّثنا أبى رضى الله عنه ، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، قال: انّ محمّد بن عبد اللّه الطاهرى كتب الى الرضا عليه السلام يشكو عمّه بعمل السلطان والتلبّس به وأمر وصيّته فى يديه. فكتب: أمّا الوصيّه فقد كفيت أمرها، فاغتمّ الرجل وظنّ أنّها تؤخذ منه، فمات بعد ذلك بعشرين يوماً(۳).

ومنها: ما فى أوائل باب قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام من كتاب قرب الاسناد للحميرى، قال: حدّثنى محمّد بن عيسى، قال: أتيت أنا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا واستأذنا بعدهم، وخرج الاذن فقال: ادخلوا ويتخلّف يونس ومن معه من آل يقطين، فدخل القوم وتخلّفنا .



---

۱- (۱) الأنعام: ۱۹.

۲- (۲) التوحيد ص ۱۰۷ ح ۸.

۳- (۳) عيون الأخبار ۲:۲۰۴ ح ۲۰.

فما لبثوا أن خرجوا وأُذن لنا، فدخلنا فسلّمنا عليه فردّ السلام، ثمّ أمرنا بالجلوس، فقال له يونس بن عبد الرحمن: يا سيّدى تأذن أن أسألك عن مسأله؟ فقال: سل، فقال له يونس، أخبرنى عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف الى رجل يرابط عنه، ويقاتل فى بعض هذه الثغور، فعمد الوصىّ فدفع ذلك كلّه الى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أيحلّ له أن يرابط عن هذا الرجل فى بعض هذه الثغور أم لا؟.

فقال: يرد على الوصىّ ما أخذ منه ولا يرابط، فانّه لم يأت لذلك وقت بعد، فقال "": يرده عليه، فقال يونس: فانّه لا يعرف الوصىّ ولا يدرى أين مكانه، فقال له الرضا عليه السلام: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل، فقال له يونس، فانّه قد رابط وجاء العدوّ وكاد أن يدخل عليه فى داره، فما يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضه الاسلام، فانّ فى ذهاب بيضه الاسلام دروس ذكر آل محمّد عليهم السلام(۱).

وأمّا روايته عن مولانا الجواد عليه السلام، فمنه: ما فى باب الاشاره والنصّ على أبى جعفر الثانى عليه السلام من اصول الكافى، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، قال: دخلت على أبى جعفر الثانى عليه السلام فناظرنى فى أشياء، ثمّ قال لى: يا أبا على ارتفع الشكّ ما لأبى غيرى(۲).

وأمّا روايته عن مولانا الهادى عليه السلام، فمنها: ما فى تفسير قول اللّه تعالى «وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ» (۳) من كتاب التوحيد، قال: محمّد بن محمّد



---

۱- (۱) قرب الاسناد ص ۳۴۵-۳۴۶.

۲- (۲) اصول الكافى ۱:۳۲۰ ح ۳.

۳- (۳) الزمر: ۶۷.

بن عصام الكلينى رضى الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا على بن محمّد المعروف بعلّان الكلينى، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد، قال:

سألت أبا الحسن على بن محمّد العسكرى عليهما السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيّاتٌ بِيَمِينِهِ» فقال: ذلك تعبير اللّه عزّوجلّ لمن شبّهه بخلقه، ألا ترى أنّه قال: «وَ ما قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» ومعناه اذ قالوا: انّ الأرض جميعاً قبضته يوم القيامه والسماوات مطوّيات بيمينه، كما قال عزّوجلّ «وَ ما قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» اذ قالوا «ما أَنْزَلَ اللّهُ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ» ثمّ نزّه عزّوجلّ نفسه عن القبضه واليمين، فقال: «سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمّا يُشْرِكُونَ» (۱).

ومنها: ما فى باب أنّ القرآن ما هو؟ قال: حدّثنا أبى رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى، قال: كتب على بن محمّد بن على بن موسى عليهم السلام الى بعض شيعته ببغداد:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، عصمنا اللّه وايّاك من الفتنه، فان يفعل فأعظم بها نعمه، وان لا يفعل فهى الهلكه، نحنّ نرى أنّ الجدال فى القرآن بدعه، اشترك فيها السائل والمجيب، فيتعاطى السائل ما ليس له، ويتكلّف المجيب ما ليس عليه، وليس الخالق الاّ اللّه عزّوجلّ وما سواه مخلوق، والقرآن كلام اللّه، لا تجعل له اسماً من عندك فتكون من الضالّين، جعلنا اللّه وايّاك من الذين يخشون ربّهم بالغيب وهم من الساعه مشفقون(۲).

ومنها: ما فى باب الحركه والانتقال من كتاب التوحيد من اصول الكافى، قال : على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت الى أبى الحسن على بن محمّد عليهما السلام: جعلنى اللّه فداك يا سيّدى قد روى لنا أنّ اللّه فى موضع دون



---

۱- (۱) التوحيد ص ۱۶۰-۱۶۱ ح ۱.

۲- (۲) التوحيد ص ۲۲۴ ح ۴.

موضع على العرش استوى، وأنّه ينزل كلّ ليله فى النصف الأخير من الليل الى السماء الدنيا. وروى أنّه ينزل عشيّه عرفه، ثمّ يرجع الى موضعه، فقال بعض مواليك فى ذلك: اذا كان فى موضع دون موضع، فقد يلاقيه الهواء ويتكنّف عليه، والهواء جسم رقيق يتكنّف على كلّ شيء بقدره، فكيف يتكنّف عليه جلّ ثناؤه على هذا المثال؟.

فوقّع عليه السلام: علم ذلك عنده، وهو المقدّر له بما هو أحسن تقديراً واعلم أنّه اذا كان فى السماء الدنيا فهو كما هو على العرش، والأشياء كلّها له سواء علماً وقدره وملكاً واحاطه(۱).

ومنها: ما فى باب المعائش والمكاسب من الفقيه، قال: وكتب محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى الى أبى الحسن على بن محمّد العسكرى عليهما السلام فى رجل دفع ابنه الى رجل، وسلّمه منه سنه بأُجره معلومه ليخيط له، ثمّ جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك منّى سنه بزياده هل له الخيار فى ذلك؟ وهل يجوز أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام بخطّه: يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف(۲).

تمّ استنساخ هذه الرساله الشريفه تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم الثانى من جمادى الثانيه من سنه (۱۴۱۶) ه ق على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.

ص:۶۶۶

---

۱- (۱) اصول الكافى ۱:۱۲۶ ح ۴.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۳:۱۷۳ ح ۳۶۵۴.

## رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن الفضیل

للعلّامه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۶۶۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والعاقبه للمتقّين، والصلاه والسلام على أشرف البريّه أجمعين، محمّد وآله وعترته الطيّبين الطاهرين.

وبعد، يقول الملتجىء الى باب ربّه الغفور العلىّ، محمّد باقر بن محمّد نقى الموسوى: قد أكثر شيخنا الصدوق الروايه فى الفقيه وغيره عن محمّد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى، كغيره من المشايخ العظام، مكّنهم اللّه تعالى فى دار السلام.

ففى باب ما يجب على من أفطر أو جامع فى شهر رمضان من الفقيه: روى محمّد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفى السماء غيم، فأفطر، ثمّ انّ السحاب قد انجلى، فاذا الشمس لم تغب، قال: قد تمّ صومه ولا يقضيه(۱).

وفى باب المضاربه من الفقيه: روى محمّد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المضاربه يعطى الرجل المال ليخرج به الى أرض، وينهى أن يخرج به الى أرض غيرها، فعصى وخرج الى أرض اخرى فعطب المال، فقال: هو ضامن، وان سلم وربح فالربح بينهما(۲).

وفى باب العتق وأحكامه منه: روى محمّد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى،



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲:۱۲۰-۱۲۱ ح ۱۹۰۱.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۳:۲۲۷ ح ۳۸۴۲.

قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجلین یکون بینهما الأمه، فیعتق أحدهمانصفه، فتقول الأمه للذی لم یعتق نصفه: لا ارید أن تقوّمنی ذرنی کما أنا أخدمک، وانّه أراد أن یستنکح النصف الآخر، قال: لا ینبغی له أن یفعل، انّه لا یکون للمرأه فرجان، ولا ینبغی له أن یستخدمها ولکن یقوّمها ویستسعیها(۱).

وفی باب میراث ابن الملاعنه منه: روی محمّد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی الی آخره(۲).

وفی باب میراث الأجداد والجدّات: روی محمّد بن الفضیل، عن أبی الصباح ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الاخوه من الاُمّ مع الجدّ، قال: للاخوه من الاُمّ فریضتهم الثلث مع الجدّ(۳).

وفی باب السکنی والعمری: روی محمّد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: سئل عن السکنی والعمری، فقال: ان کان جعل السکنی فی حیاته فهو کما شرط(۴).

وفی باب الاشهاد علی الوصیّه: روی محمّد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ» قال: هما کافران، قلت: ذوا عدل منکم، قال: مسلمان(۵).

وفی باب الوصیّه أنّها حقّ علی کلّ مسلم: روی محمّد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: سألته عن الوصیّه، فقال: هی حقّ



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۳:۱۱۴-۱۱۵ ح ۳۴۳۸.

۲- (۲) من لا یحضره القفیه ۴:۳۲۵ ح ۵۶۹۸.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۴:۲۸۳ ح ۵۶۳۵.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۴:۲۵۳ ح ۵۵۹۹.

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۴:۱۹۲ ح ۵۴۳۴.

وقد أوصى رسول اللّه صلى الله عليه و آله على كلّ مسلم(۱). وغير ذلك من الموارد التى يطّلع عليها الطالب.

اعلم أنّ محمّد بن الفضيل مشترك بين الثقه وغيره.

قال النجاشى: محمّد بن فضيل بن كثير الصيرفى الأزدى أبو جعفر الأزرق، روى عن أبى الحسن موسى والرضا عليهما السلام، له كتاب ومسائل، أخبرنا على بن أحمد، قال: حدّثنا ابن الوليد، عن الحميرى، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن محمّد بن الفضيل بكتابه، وهذه النسخه يرويها جماعه(۲).

وظاهره أنّه لم يرو عن مولانا الصادق عليه السلام، لكن أورده شيخ الطائفه فى أصحاب موالينا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

قال فى أصحاب مولانا الصادق عليه السلام: محمّد بن فضيل بن كثير الأزدى كوفىّ صيرفى(۳).

وفى أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام: محمّد بن فضيل الكوفى الأزدى ضعيف(۴).

وفى أصحاب مولانا الرضا عليه السلام: محمّد بن الفضيل أزدىّ صيرفىّ يرمى بالغلوّ له كتاب(۵).

وقال فى الفهرست: محمّد بن الفضيل الأزرق، له كتاب، أخبرنا به ابن أبى الجيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد والحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن أبى عبد اللّه، عن على بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل(۶).



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۱۸۱ ح ۵۴۱۲.

۲- (۲) رجال النجاشى ص ۳۶۷.

۳- (۳) رجال الشيخ ص ۲۹۲.

۴- (۴) رجال الشيخ ص ۳۴۳.

۵- (۵) رجال الشيخ ص ۳۶۵.

۶- (۶) الفهرست ص ۱۴۷.

وفی الخلاصه: محمّد بن فضیل الکوفی الأزدی، من أصحاب الکاظم علیه السلام ضعیف(۱).

ولا یخفی ما فی ظاهر هذا الکلام من حصر کونه من أصحاب مولانا الکاظم علیه السلام. وقد علمت أنّ شیخنا النجاشی ذکر أنّه روی عن أبی الحسن موسی والرضا علیهما السلام، وشیخ الطائفه أورده فی أصحاب مولانا الصادق والکاظم والرضا علیهم السلام، فجعله من أصحاب الکاظم علیه السلام فقط لیس علی ما ینبغی.

ولعلّ الداعی له فی ذلک ملاحظه کلام شیخ الطائفه فی أصحاب مولانا الکاظم علیه السلام فقط من غیر رجوع الی کلامه فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، ولا فی أصحاب مولانا الرضا علیه السلام، ولا الی کلام النجاشی.

ویرشدک الی ذلک أنّ المذکور فی الخلاصه عین المذکور فی رجال الشیخ، الاّ أنّه زاد ما اقتضاه المقام، وهو قوله «من أصحاب الکاظم علیه السلام» ولا یخفی ما فیه من المسامحه. وأمّا احتمال التغایر، فالظاهر أنّه غیر مقرون بالصواب، وعلی تقدیره ینبغی تعدّد العنوان، وهو مفقود فی الخلاصه.

والحاصل أنّ محمّد بن الفضیل مشترک: بین محمّد بن فضیل بن کثیر الصیرفی الکوفی، الذی ضعّف فی الرجال فی أصحاب مولانا الکاظم علیه السلام، وقال: انّه یرمی بالغلوّ فی أصحاب مولانا الرضا علیه السلام.

وبین محمّد بن الفضیل الزرقی، ومحمّد بن فضیل بن عطاء، المجهولین المذکورین فی باب أصحاب مولانا الصادق علیه السلام(۲).

وبین محمّد بن فضیل بن غزوان، الذی وثّقه شیخ الطائفه فی أصحاب مولانا الصادق علیه السلام، فقال: محمّد بن الفضیل بن غزوان الضبی مولاهم أبو عبدالرحمن ثقه(۳)



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۵۰.

۲- (۲) رجال الشیخ ص ۲۹۲.

۳- (۳) رجال الشیخ ص ۲۹۲.

ومحمّد بن فضيل الذى ذكره فى الفهرست، فقال: محمّد بن الفضيل، له كتاب، عنه الحسين بن على اللؤلؤى الشعيرى(۱). فهو مشترك بين الثقه والضعيف والمجهول الحال.

اذا علمت ذلك نقول: انّ الكلام فى الراوى عن أبى الصباح الكنانى، وقد يقال : انّه محمّد بن القاسم بن الفضيل؛ لأنّ شيخنا الصدوق روى فى الفقيه عن محمّد بن الفضيل، عن أبى الصباح مراراً كما علمت، ولم يذكر طريقه الى محمّد بن الفضيل، بل ذكر طريقه الى محمّد بن القاسم بن الفضيل.

قال: وما كان فيه عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى صاحب الرضا عليه السلام ، فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضى الله عنه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى(۲).

ومحمّد بن القاسم بن الفضيل ثقه، وثّقه النجاشى(۳) والعلاّمه(۴) وغيرهما. وهو يرشد الى أنّ المراد من محمّد بن الفضيل هو محمّد بن القاسم بن الفضيل.

ويتوجّه عليه أنّ ذلك انّما يتمّ اذا اطّردت عادته بذكر الطريق الى كلّ من روى عنه فى الفقيه، وهو غير صحيح؛ لأنّه قد روى فيه عن أشخاص لم يذكر طريقه اليهم فى المشيخه، منهم أبى الصباح الكنانى، فانّه قد روى عنه فى الفقيه مراراً، مع أنّه لم يذكر طريقه اليه.

قال فى باب الحكره فى الأسعار، عن أبى الصباح الكنانى، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ، وشراء الحنطه عزّ، وشراء الخبز فقر ،



---

۱- (۱) الفهرست ص ۱۵۳.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۹۱.

۳- (۳) رجال النجاشى ص ۳۶۲.

۴- (۴) رجال العلاّمه ص ۱۵۹.

فتعوّذوا باللّه من الفقر(۱).

وفی باب حقّ المرأه علی الزوج: روی أبو الصباح الکنانی، عن أبی عبداللّه علیه السلام، قال: اذا صلّت المرأه خمسها، وصامت شهرها، وحجّت بیت ربّها، وأطاعت زوجها، وعرفت حقّ علی علیه السلام، فلتدخل من أیّ أبواب الجنان ان شاءت(۲).

وأمّا ذکر الطریق الی محمّد بن القاسم بن الفضیل فلا، کما روی فی الفقیه عن محمّد بن الفضیل، وروی عن محمّد بن القاسم بن الفضیل، وذکر الطریق الی محمّد بن القاسم بن الفضیل لذلک.

ففی باب الفطره من صوم الفقیه: کتب محمّد بن القاسم بن فضیل البصری الی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن الوصیّ یزکّی زکاه الفطره عن الیتامی اذا کان لهم مال؟ فکتب علیه السلام: لا زکاه علی یتیم، ولیس علی المحتاج صدقه الفطره، ومن حلّت له لم تحلّ علیه(۳).

وفی الباب المذکور أیضاً: وکتب محمّد بن القاسم بن الفضیل الی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه وهو عنه غائب فی بلده اخری وفی یده مال لمولاه ویحضر الفطر أیزکّی عن نفسه من مال مولاه وقد صار للیتامی؟ قال: نعم(۴).

فعلی هذا نقول: انّ محمّد بن القاسم بن الفضیل المذکور فی المشیخه الذی ذکر طریقه الیه هو الذی روی عنه فیما عرفت، فلا وجه لحمله علی محمّد بن الفضیل.

تنقیح المقال یستدعی أن یقال: انّ روایه شیخنا الصدوق عن محمّد بن الفضیل علی أقسام:



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۳:۲۶۸-۲۶۹ ح ۳۹۷۱.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۳:۴۴۱ ح ۴۵۳۱.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۲:۱۷۷ ح ۲۰۶۵.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۲:۱۸۰ ح ۲۰۷۳.

منها: الروايه عنه وروايته عن أبی الصباح الكنانی، كما علمت ممّا أسلفناه.

ومنها: الروايه عنه وروايته عن غير أبی الصباح، كما فی باب طواف المريض ، قال: وفی روايه محمّد بن الفضيل، عن الربيع بن خثيم، أنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ الی الركن اليمانی(۱).

ومنها: الروايه عنه وروايته عن مولانا الرضا عليه السلام، كما فی باب النوادر من أواخر كتاب الصوم من الفقيه، قال: روی محمّد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام، قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان تقبّل اللّه منك ومنّا، قال: ثمّ أقام حتّی كان يوم الأضحی، فقال له: يا فلان تقبّل اللّه منّا ومنك، قال: فقلت له: يا بن رسول اللّه قلت فی الفطر شيئاً وتقول فی الأضحی شيئاً غيره؟ فقال: نعم انّی قلت فی الفطر تقبّل اللّه منك ومنّا؛ لأنّه فعل مثل فعلی واستويت أنا وهو فی الفعل، وقلت فی الأضحی تقبّل اللّه منّا ومنك؛ لأنّا يمكننا أن نضحّی ولا يمكنه أن يضحّی ، فقد فعلنا غير فعله(۲).

ومنها: الروايه عنه وروايته عن أبی الحسن عليه السلام، كما فی باب تسويف الحجّ، قال: روی محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «وَ مَنْ كانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِيلاً» فقال: نزلت فی من تسوّف الحجّ حجّه الاسلام وهو ما يحجّ به، فقال: العام أحجّ العام أحجّ، حتّی يموت قبل أن يحجّ(۳).

هذه أربعه أنحاء، ونحن نتكلّم فی الأوّل، ثمّ نحوّل الباقی عليه.

فنقول: أمّا محمّد بن فضيل الروای عن أبی الصباح، فقد حكم المحقّق فی نكت النهايه بضعفه، قال فی مبحث العدّه: هذه روايه محمّد بن الفضيل عن أبی الصباح



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲:۴۰۳ ح ۲۸۲۰.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۳:۱۷۳ ح ۲۰۵۳.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۲:۴۴۷ ح ۲۹۳۳.

عن أبی عبد اللّه علیه السلام، الی أن قال: ومحمّد بن الفضیل ضعیف، وروایته هذه شاذّه(۱).

والظاهر أنّه مبنیّ علی حمل محمّد بن الفضیل المذکور علی محمّد بن الفضیل بن کثیر الصیرفی، وهو المختار؛ لأنّه الذی یروی عنه محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، کما علمت من طریق النجاشی.

ولأنّه المصرّح به فی العلل فی باب العلّه التی من أجلها لا تخلو الأرض من حجّه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، ومحمّد بن عیسی بن عبید، عن محمّد بن الفضیل الصیرفی، عن أبی حمزه الثمالی، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: یبقی الأرض بغیر امام؟ قال: لو بقیت بغیر امام لساخت(۲).

وکما فی باب النصوص علی الرضا علیه السلام بالامامه من العیون، قال: حدّثنا أبی رضی الله عنه، قال: حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم، عن محمّد بن عیسی بن عبید، ومحمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب الزیّات، عن محمّد بن الفضیل الصیرفی، عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: انّ اللّه عزّوجلّ أرسل رسوله محمّداً صلی الله علیه و آله الی الجنّ والانس الی آخر الحدیث(۳).

ومحمّد بن الفضیل الصیرفی الذی یروی عنه محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، هو الذی یروی عن أبی الصباح، کما فی باب معنی تسلیم الرجل علی نفسه من المعانی، قال: حدّثنا أبی رضی الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن الفضیل، عن أبی الصباح، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن قول اللّه



---

۱- (۱) النکت والنهایه ۲:۴۸۳.

۲- (۲) علل الشرائع ص ۱۹۸ ح ۱۶.

۳- (۳) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱:۵۵-۵۶ ح ۲۱.

عزّوجلّ «فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ» الآيه(۱)، فقال:

هو تسليم الرجل على أهل البيت حتّى يدخل ثمّ يردّون عليه، فهو سلامكم على أنفسكم(۲).

فقد اتّضح من جميع ما ذكر أنّ محمّد بن الفضيل الراوى عن أبى الصباح هو محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفى.

ومن هنا تبيّن أنّ ما ذكره العلّامه السمىّ المجلسى فى الوجيزه فى ترجمه محمّد بن الفضيل بن غزوان: ولا يبعد أن يكون هو الذى يروى كثيراً عن أبى الصباح الكنانى(۳). ليس على ما ينبغى.

بقى الكلام فى حاله، فنقول: قد علمت أنّ شيخ الطائفه ضعّفه فى أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام(۴). وقال فى أصحاب مولانا الرضا عليه السلام: انّه يرمى بالغلوّ(۵).

والظاهر من النجاشى اعتماده عليه؛ لأنّه ذكر أنّ له كتاباً، وتصدّى لبيان طريقه اليه، وقد اشتمل طريقه اليه على جمله من الأعاظم والأعيان، كمحمّد بن الحسن بن الوليد، والحميرى، ومحمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب(۶).

وكذا الحال فى شيخ الطائفه فى الفهرست(۷)، بل طريقه اليه أقوى من طريق النجاشى فليلاحظ. وكونه ممّن للصدوق اليه طريق يرشد الى حسن حاله أيضاً.

ويمكن أن يقال: انّ الظاهر من سوق كلامه فى الرجال فى أصحاب مولانا الرضا عليه السلام أنّه يرمى بالغلوّ، أنّه غير مسلّم عنده، وهو كذلك؛ اذ الظاهر من



---

۱- (۱) النور: ۶۱.

۲- (۲) معانى الأخبار ص ۱۶۲-۱۶۳.

۳- (۳) رجال العلّامه المجلسى ص ۳۱۲.

۴- (۴) رجال الشيخ ص ۳۴۳.

۵- (۵) رجال الشيخ ص ۳۶۵.

۶- (۶) رجال النجاشى ص ۳۶۷.

۷- (۷) الفهرست ص ۱۴۷.

أحاديثه خلافه.

ولا يبعد أن يقال: انّ هذه النسبه لبعض القمّيّين.

ويمكن أن يقال: انّ تضعيفه فى أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام مبنىّ عليه، كما أنّ الظاهر أنّ تضعيف الخلاصه مبنىّ على كلامه فى أصحاب مولانا الجواد عليه السلام.

تمّ استنساخ هذه الرساله تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم الخامس من جمادى الثانيه سنه (۱۴۱۶) ه ق على يد العبد السيّد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدّسه.

ص:۶۷۸

## رساله فی تحقیق الحال فی معاویه بن شریح

للعلاّمه الورع الفقیه

السیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الموسوی الشفتی

المشتهر بحجّه الاسلام

۱۱۷۵-۱۲۶۰ ه ق

تحقیق

السیّد مهدی الرجائی

ص:۶۷۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الخالق للأرضين والسماوات، والصلاه والسلام على سيّد رسله شافع العرصات، وعترته التى حبّهم مفتاح الخيرات.

وبعد، يقول المعتصم بفضل ربّه الباقى، محمّد باقر بن محمّد بن نقى الموسوى:

هذه كلمات وافيه فى تحقيق الحال فى معاويه بن شريح ومعاويه بن ميسره وأنّهما واحد.

اعلم أنّنه وجد فى سند جمله من الأخبار معاويه بن شريح، كما وجد فى سند جمله اخرى معاويه بن ميسره، كما ستقف عليه، والكلام فى أنّهما واحد أو متعدّد ، والثانى هو الظاهر من شيخنا الصدوق فى مشيخه الفقيه؛ لأنّه ذكر طريقه الى كلّ منهما، فذكر أوّلاً طريقه الى معاويه بن ميسره.

قال: وما رويته عن معاويه بن ميسره، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن معاويه بن ميسره بن شريح القاضى(۱).

وقال فيما بعد ذلك بفاصله طويله: وما رويته عن معاويه بن شريح، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، عن سعد بن عبد للّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاويه بن شريح(۲).

ودلاله هذا الكلام على التغاير من وجهين:



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۳۰.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۶۷.

أحدهما: من جهه تعدّد العنوان، سيّما بفاصله طويله.

والثانی: من جهه اختلاف الطریق. وهذا هو الظاهر من شیخنا الطوسی فی الفهرست، فانّه مشی فیه حذو شیخنا الصدوق، فأوردهما فی عنوانین، وذکر طریقه الی أحدهما مغایر لطریقه الی الآخر.

فقال: معاویه بن شریح، له کتاب، أخبرنا به جماعه عن أبی المفضّل، عن ابن بطّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن ابن أبی عمیر عنه(۱).

ثمّ قال: معاویه بن میسره، له کتاب، أخبرنا به جماعه عن أبی المفضّل، عن ابن بطّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحکم عنه(۲).

والظاهر أنّ العلّامه السمیّ المجلسی عند بیان طرق شیخنا الصدوق أنّه اعتقد التعدّد، قال: والی معاویه بن شریح «ق - م - ر - ح» وفی الخلاصه «صح».

ثمّ قال: والی معاویه بن میسره «صح - م - ر - ح»(۳). یعنی: انّ طریقه الی معاویه بن شریح موثّق، وهو مجهول علی المشهور، وحسن علی المختار، وطریقه الی معاویه بن میسره صحیح، وهو مجهول علی المشهور، وحسن علی المختار.

وأمّا الأوّل أی: الوحده، فهو الظاهر من شیخ الطائفه فی الرجال، والنجاشی، والعلّامه، وابن داود، وغیرهم.

قال فی الرجال عند ذکر أصحاب مولانا الصادق علیه السلام: معاویه بن میسره بن شریح القاضی الکندی الکوفی(۴) انتهی.

وروایه معاویه بن شریح بهذا العنوان عن مولانا الصادق علیه السلام ثابته، وقد علمت أنّه ذکرهما فی الفهرست بعنوانین، فلو اعتقد التغایر ذکره أیضاً فی الباب المذکور،



---

۱- (۱) الفهرست ص ۱۶۶.

۲- (۲) الفهرست ص ۱۶۷.

۳- (۳) رجال العلّامه المجلسی ص ۴۰۴.

۴- (۴) رجال الشیخ ص ۳۰۳.

وعـدمه دليـل على اقتقـاده الوحـده، ودلالته على الوحـده أقوى من دلاله كلامه فى الفهرست على اعتقاده التعـدّد، كما لا يخفى على المتأمّل.

وقال النجاشـى: معاويه بن ميسـره بن شـريح بن الحارث الكندى القاضى، من ولده عبيد اللّه بن محمّد بن عبيد اللّه بن معاويه بن ميسره أبو محمّد، روى عنه ابن أبى الكرام، وروى معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السلام، له كتاب، أخبرناه الحسين، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسـى، عن ابن أبى عمير عنه. وأخبرنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا أحمد بن محمّـد بن سـعيد، قـال: حـدّثنا محمّـد بن أحمـد بن الحسـنن القطوانى، قـال: حـدّثنا أحمـد بن أبى بشـر السـرّاج، عن معاويه بكتابه(۱).

واكتفى بهذا العنوان، وقد علمت من الفهرست أنّ معاويه بن شريح له كتاب، فلو اعتقد التعدّد لم يكتف بعنوان واحد.

وأمّا العلّامه نوّر اللّه تعالى مرقده، فانّه وان لم يذكره فى الخلاصه أصلاً، لا فى القسم الأوّل، ولا فى القسم الثانى، لكن يظهر من تصـحيحه طريق شـيخننا الصدوق الى معاويه بن شـريح، اعتقاده أنّه معاويه بن ميسره بن شريح؛ لما علمت من اشتمال طريقه الى معاويه بن شريح لعثمان بن عيسى، وحديثه عنده موثّق.

ولمّا كان طريقه الى معاويه بن ميسـره صـحيحاً، والمراد من معاويه بن شـريح فى الأسانيد هو معاويه بن ميسـره بن شـريح، أسند تاره الى أبيه، واُخرى الى جدّه ، وصحّه الطريق الى معاويه بن ميسره، يستلزم صحّه الطريق الى معاويه بن شريح أيضاً.

قال فى الخلاصه عند بيان أحوال الطرق: وعن عبيد اللّه الحلبى صحيح، وكذا



---

۱- (۱) رجال النجاشى ص ۴۱۰.

عن معاويه بن ميسره بن شريح القاضى(۱).

وقال فيما بعد ذلك: وعن معاويه بن شريح صحيح(۲).

وأمّا ابن داود، فانّه فعل مثل ما علم من العلاّمه، فقال: وأمّا الصحيح ممّا يتعلّق بالشيخ أبى جعفر بن بابويه رحمه الله فيما ذكره عن كردويه، الى أن قال:

ومعاويه بن ميسره بن شريح القاضى، ثمّ قال: ومعاويه بن شريح(۳).

مضافاً الى أنّه لم يذكره الاّ فى عنوان واحد، فقال: معاويه بن ميسره بن شريح بن الحارث الكندى القاضى، من ولده عبيد بن محمّد بن محمّد بن عبيد اللّه بن معاويه بن ميسره أبو محمّد «ق - كش - جخ»(۴) انتهى.

اكتفى بهذا العنوان، وهو دليل على اعتقاد أنّ معاويه بن ميسره هو معاويه بن شريح، والاّ ذكره أيضاً كما علمت من الفهرست، والوحده هو المختار لوجوه:

الأوّل: هو ما علمت من كلام النجاشى أنّ معاويه بن ميسره بن شريح القاضى هو عبيد اللّه، وقد وجد فى الأسانيد ما يدلّ على أنّه ولد معاويه بن شريح.

ففى باب أحكام الجماعه من التهذيب فى شرح «وتجزىء تكبيره الركوع عن تكبيره الافتتاح لمن خاف فوت الركوع»: روى ذلك سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبيد اللّه بن معاويه بن شريح، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع، أجزأه تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه والركوع(۵).

وفى آخر كتاب الحجّ منه أيضاً فى شرح «وكلّ صيد ذبح فى الحلّ فلا بأس بأكله



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۲۷۷.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۷۹.

۳- (۳) رجال ابن داود ص ۵۵۹-۶۰۰.

۴- (۴) رجال ابن داود ص ۳۵۰-۳۵۱.

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۳:۴۵ ح ۶۹.

للمحلّ فی الحرم»: یزیده بیاناً ما رواه الحسین بن سعید، عن عبید بن معاویه بن شریح، عن أبیه، عن ابن سنان، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: انّ هؤلاء یأتونا بهذه الیعاقیب، فقال: لا تقربوها فی الحرم الاّ ما کان مذبوحاً الحدیث(۱).

والمذکور فی هذا السند وان کان عبید بن معاویه بن شریح، لکن الظاهر منه عبید اللّه بن معاویه بن شریح. والمصرّح به فی کلام النجاشی أنّ عبید اللّه هو من ولد معاویه بن میسره بن شریح، ومقتضی ما فی السندین أنّه من ولد معاویه بن شریح، ومعلوم أنّه انّما یستقیم اذا کان معاویه بن شریح هو معاویه بن میسره بن شریح، کما لا یخفی، وهو المطلوب.

والثانی: أنّه روی شیخنا الصدوق عن معاویه بن میسره حدّثنا عن مولانا الصادق علیه السلام، وقد رواه شیخ الطائفه فی التهذیب ذلک الحدیث عن معاویه بن شریح، ویظهر من ذلک أنّه هو.

فقد روی فی باب الجماعه وفضلها من الفقیه، عن معاویه بن میسره، عن الصادق علیه السلام أنّه قال: لا ینبغی للامام اذا أحدث أن یقدّم الاّ من أدرک الاقامه(۲).

وفی باب أحکام الجماعه وأقلّ الجماعه من التهذیب: محمّد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن الحسن بن علی بن فضّال، عن الحسن بن علی، عن الحکم بن مسکین، عن معاویه بن شریح، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا أحدث الامام وهو فی الصلاه، لم ینبغ أن یقدّم الاّ من شهد الاقامه(۳).

والثالث: مثل الثانی الاّ أنّه صدر من شیخ الطائفه فی التهذیب، ففی باب المیاه وأحکامها من التهذیب فی شرح کلام المقنعه «ولا یجوز التطهیر بسؤر الکلب والخنزیر»: أخبرنی الشیخ أیّده اللّه تعالی، عن أبی القاسم جعفر بن محمّد، عن



---

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳۷۶:۵ ح ۲۲۵.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴۰۲:۱-۴۰۳ ح ۱۱۹۴.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۴۲:۳ ح ۵۸.

أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاويه بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاه والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه، أيتوضّأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضّأ، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قال:

قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا واللّه انّه نجس(۱).

سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال، عن عبد اللّه بن بكير ، عن معاويه بن ميسره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله(۲).

ولا يخفى أنّ معاويه بن شريح حكى سؤال عذافر عنه عليه السلام عن سؤر السنّور وجوابه عليه السلام الى قوله «وتوضّأ». والظاهر أنّ المخبر فى قوله «قال: قلت له» هو صفوان بن يحيى، والقائل هو معاويه بن شريح، يعنى قال معاويه بن شريح بعد استماع الجواب: قلت له: الكلب الحديث.

ثمّ روى عبد اللّه بن بكير عن معاويه بن ميسره، يعنى: عبد اللّه بن بكير روى عن معاويه بن ميسره أنّه قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاه الى قوله عليه السلام: نعم اشرب منه وتوضّأ.

ثمّ أخبر عبد اللّه بن بكير أنّ معاويه بن ميسره بعد استماع السؤال من عذافر والجواب منه، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا الى آخره. وهذا يقتضى أنّ المخبر عن السؤال والجواب، والقائل فى قوله «قال: قلت له: الكلب» فى المقامين واحد، والمفروض فى الثانى أنّه معاويه بن ميسره، فيكون هو المخبر فى الأوّل أيضاً، فيكون معاويه بن ميسره ومعاويه بن شريح واحد، وهو المدّعى.

ان قيل: لو كانا واحداً فلأىّ شىء أوردهما معاً؟.



---

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱:۲۲۵ ح ۳۰.
۲- (۲) تهذيب الأحكام ۱:۲۲۵-۲۲۶ ح ۳۱.

قلت: انّ معاويه بن ميسره لمّا حكى السؤال عن عذافر وجوابه عليه السلام، ثمّ سؤاله عنه عليه السلام وجوابه، استمع ذلك كلّ من صفوان بن يحيى، وعبد اللّه بن بكير منه، فأخبر صفوان ما سمعه منه لأيّوب بن نوح، لكن مع اسناد الى جدّ الراوى، وأخبره عبد اللّه بن بكير لأحمد بن الحسن بن على بن فضّال مع الاسناد الى والده ، فبلغ الخبر الى سعد بن عبد اللّه تاره بواسطه أحمد بن الحسن بن على بن فضّال، واُخرى بواسطه أحمد بن محمّد، فذكرهما فى كتابه كذلك؛ لوضوح أنّ بلوغ خبر واحد عن شخص بواسطه مخبرين أقوى من بلوغه بواسطه مخبر واحد، فلذلك جمع شيخ الطائفه بينهما فى التهذيب أيضاً.

فقد ظهر من جميع ما ذكر ظهوراً بيّناً أنّ معاويه بن شريح هو معاويه بن ميسره بن شريح، وهو المطلوب.

بقى الكلام فيما صدر من شيخنا الصدوق - نوّر اللّه تعالى ضريحه - فى المشيخه من ذكره فى مقامين بطريقين مغايرين.

فنقول: أمّا ذكره فى مقامين، فيمكن أن يكون الوجه فى ذلك اختلاف ذكره فى الأسانيد، لما علمت من أنّه قد يذكر مسنداً الى أبيه، وقد يذكر مسنداً الى جدّه.

فمن الأوّل: ما فى باب الجماعه وفضلها من الفقيه، قال: روى معاويه بن ميسره، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا ينبغى للامام اذا أحدث أن يقدّم الاّ من أدرك الاقامه(۱).

ومن الثانى: ما فى الباب المذكور وفيما بعد ذلك، قال: وروى معاويه بن شريح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه والركوع(۲).



---

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۰۲-۴۰۳.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۰۷-۴۰۸.

وأمّا اختلاف الطريق، فنقول: انّه قد يكون لشيخنا الصدوق الى شخص طريق واحد، وقد يكون له الى راوٍ طريق متعدّد، وما نحن فيه من الثانى، فالطريقان المذكوران الى معاويه بن ميسره ومعاويه بن شريح، وذكر واحد منهما فى عنوان والآخر فى عنوان لعلّه للاختصار والحذر عن التطويل.

ويرشدك اليه ما صدر من العلاّمه وابن داود ممّا قد علمته من تصحيحهما طريقه الى معاويه بن شريح مع ما علمته من اشتماله على عثمان بن عيسى، مع ايرادهما له فى القسم الثانى من كتابهما المختصّ بذكر الضعفاء، ومن يرد قوله أو يتوقّف فيه، قال فى الخلاصه مشيراً الى القسم الثانى: وهذا القسم مختصّ بذكر الضعفاء ومن أردّ قوله وأتوقّف فيه(۱).

وقال فى ترجمته: والوجه التوقّف فيما ينفرد به(۲).

وقال ابن داود: فانّى لمّا انتهيت الجزء الأوّل من كتاب الرجال المختصّ بالموثّقين والمهملين، وجب أن أتبعه بالجزء الثانى المختصّ بالمجروحين والمجهولين(۳).

ومن كان هذا مقاله فى شخص لا يحكم بصحّه الطريق المشتمل عليه، فهذا التصحيح يرشد منهما الى أنّه مبنىّ على كون معاويه بن ميسره ومعاويه بن شريح شخصاً واحداً، ومعلوم أنّ صحّه طريق واحد يكفى فى الحكم بصحّه حديثه، وان كان الطريق الآخر ضعيفاً أو موثّقاً، كما لا يخفى.

ويعينك على هذا المطلب قول شيخنا الصدوق المذكوران قوله: وما رويته عن معاويه بن ميسره، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، الى قوله: عن معاويه بن ميسره(۴).

وقوله: وما رويته عن معاويه بن شريح، فقد رويته عن أبى رضى الله عنه، الى قوله:

عن



---

۱- (۱) رجال العلاّمه ص ۱۹۷.

۲- (۲) رجال العلاّمه ص ۲۴۴.

۳- (۳) رجال ابن داود ص ۴۱۳.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۳۰.

معاویه بن شریح(۱). بناءً علی أنّ المخبر والراوی لیس الاسم قطعاً بل المسمّی جزماً.

ومقتضی عموم الموصول أنّ کلّما رواه عن معاویه بن میسره، فقد رواه عن والده، عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن معاویه بن میسره. وکذا الحال فی قوله «وما رویته عن معاویه بن شریح» لکون المسمّی فی العنوانین واحداً، وهو المخبر.

وهذا هو الوجه لما ذکره المولی التقیّ المجلسیّ قدّس اللّه تعالی روحه الزکیّ فی شرحه علی الفقیه فی شرح کلام الصدوق «روی معاویه بن شریح» قال:

وطریق الصدوق الیه صحیح، وکتابه معتمد(۲).

مع أنّک قد عرفت أنّ الطریق الذی ذکره الی معاویه بن شریح موثّق. وبما ذکر تبیّن أنّه لا یمکن أن یقال: انّ الطریق الی عنوان معاویه بن شریح طریق، والی عنوان معاویه بن میسره طریق.

ولمّا لم یتنبّه العلاّمه السمیّ المجلسی - نوّر اللّه تعالی مرقده - لذلک، ولم یتدبّر فی الکلام حقّ التدبّر، أجری علی مقتضی الظاهر، وحکم بصحّه طریق شیخنا الصدوق الی معاویه بن میسره، وبموثّقیّه طریقه الی معاویه بن شریح، کما علمت ممّا أسلفناه.

تنبیه:

لا یخفی أنّ لفظه «المهملین» فی کلام ابن داود المختصّ بالموثّقین والمهملین مجهول المراد؛ اذ لو کان المراد منه من لم یذکر بمدح ولا قدح، یکون ذلک مجهولاً، فهو



---

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۶۷.

۲- (۲) روضه المتّقین ۱۴:۲۷۰.

منـدرج تحت قوله «المختصّ بالمجروحين والمجهولين» وان كان المراد ما هو المصـطلح فى الرجال من أنّ المهمل من لم يذكر فى كتب الرجال، يكون ذلك مخالفاً للواقع.

ويمكن أن يقـال: انّ المراد من المهمـل من كـان غير موثّق؛ لقوله «المختصّ بـالموثّقين» بمقتضـى المقـابله ذلـك، فـالمراد من المهملين من كـان ممـدوحاً بغير لفظه «ثقه» لكنّه غير ملائم لقوله فى أوّل الكتاب: الجزء الأوّل من الكتاب فى ذكر الممـدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب فيما علمته.

تمّ استساخ هذه الرساله الشريفه تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها فى اليوم السابع من جمادى الثانيه سنه (۱۴۱۶) ه ق على يد العبد السيّد مهـدى الرجـائى فى بلـده قم المقـدّسه حرم أهل البيت وعشّ آل محمّـد عليهم السـلام، والحمـد للّه على اكمال الكتاب، والصلاه والسلام على محمّد وأهل بيته الأئمّه الأطهار.

ص:۶۹۰

## فهرس عناوين الرسائل الرجاليّه

رساله فی تحقيق الحال فی أبان بن عثمان وأصحاب الاجماع --- ۲۷

رساله فی تحقيق الحال فی ابراهيم بن هاشم --- ۵۹

الارشاد الخبير البصير الی تحقيق الحال فی أبی بصير --- ۱۲۷

رساله فی تحقيق الحال فی أحمد بن محمّد بن خالد البرقی --- ۱۸۷

رساله فی تحقيق الحال فی أحمد بن محمّد بن عيسی الأشعری --- ۲۰۵

رساله فی تحقيق الحال فی اسحاق بن عمّار --- ۲۱۷

رساله فی تحقيق الحال فی حسين بن خالد --- ۳۵۷

رساله فی تحقيق الحال فی حمّاد بن عيسی --- ۴۲۲

رساله فی تحقيق الحال فی سهل بن زياد الآدمی --- ۴۵۳

رساله فی تحقيق الحال فی شهاب بن عبد ربّه --- ۴۷۷

رساله فی تحقيق الحال فی عبد الحميد العطّار وابنه --- ۴۸۳

رساله فی تحقيق الحال فی عمر بن يزيد --- ۵۳۵

رساله فی بيان الأشخاص الذين لقّبوا بماجيلويه --- ۵۴۷

رساله فی تحقيق الحال فی محمّد بن أحمد الراوی عن العمرکی --- ۵۶۹

رساله فی تعيين محمّد بن اسماعيل --- ۵۷۷

رساله فی تحقيق الحال فی محمّد بن خالد البرقی --- ۵۹۹

رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن سنان --- ۶۰۹

رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن عیسی الیقطینی --- ۶۳۹

رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن الفضیل --- ۶۶۷

رساله فی تحقیق الحال فی معاویه بن شریح --- ۶۷۹

## فهرس مطالب الرسائل الرجاليّه

حياه المؤلّف، اسمه ونسبه، الاطراء عليه --- ۵

مشايخه ومن روى عنهم --- ۱۱

تلامذته ومن روى عنه --- ۱۲

سير فى حياته العلميّه والاجتماعيّه --- ۱۸

تآليفه القيّمه --- ۲۰

ولادته ووفاته، فى طريق التحقيق --- ۲۴

رساله فى تحقيق الحال فى أبان بن عثمان وأصحاب الاجماع --- ۲۷

ما يدلّ على قدحه مع الجواب عنه --- ۲۹

ما يدلّ على مدحه وقبول الروايه عنه --- ۳۶

فى من ادّعى الاجماع فى حقّهم --- ۳۸

فى معنى هذه العباره وتوضيحها --- ۴۱

فى أنّ الاجماع المذكور هل يكفى فى الحكم بتوثيق هؤلاء العظام --- ۴۳

فيما يتوهّم وروده على المباحث السابقه --- ۴۷

فى العود الى ما كنّا بصدده --- ۵۴

رساله فى تحقيق الحال فى ابراهيم بن هاشم --- ۵۹

فى حاله وانّ الحديث بسببه يندرج تحت أىّ قسم من الأقسام المعروفه --- ۶۱

اختلاف آراء العلّامه فی ابراهیم بن هاشم --- ۷۳

مباحث هامّه فی التوثیق والتضعیف --- ۸۲

معنی قوله علیه السلام «کلّ مولود یولد علی الفطره» --- ۹۷

بیان لکلام الشهید الثانی فی الدرایه --- ۱۰۰

ما یتمسّک لاثبات وثاقه ابراهیم بن هاشم --- ۱۰۷

فیما ینبغی التنبیه علیه فی المقام --- ۱۱۳

ادراک ابراهیم بن هاشم لأبی جعفر الثانی علیه السلام --- ۱۱۷

روایته عن حمّاد بن عیسی وابن عثمان --- ۱۱۹

الارشاد الخبیر البصیر الی تحقیق الحال فی أبی بصیر --- ۱۲۷

من غمز فی الحدیث لاشتماله علی أبی بصیر لاشتراکه --- ۱۲۹

الاُمور الموجبه للذاهبین الی اتّحاد أبی بصیر --- ۱۳۵

الایراد علی کلام الکشی --- ۱۴۴

ما یدلّ علی مدحه --- ۱۵۳

الامور الدالّه علی مذمّته والجواب عنها --- ۱۵۵

اشتراک کنیه أبی بصیر والمرجّح للحمل علی الأسدی --- ۱۶۵

ما یوجب الترجیح علی المرادی --- ۱۶۸

فی أنّ المرادی والأسدی أیّهما أوثق وأرجح --- ۱۷۳

حمل أبی بصیر المکفوف علی یحیی بن أبی القاسم --- ۱۷۷

افتراق القائلین بالاتّحاد علی حزبین --- ۱۸۵

رساله فی تحقیق الحال فی أحمد بن محمّد بن خالد البرقی --- ۱۸۷

فی طبقته --- ۱۸۹

فی حاله --- ۱۹۴

فی بیان ما یتوهّم منه قدح هذا الرجل مع الجواب عنه --- ۱۹۹

ص:۶۹۴

رساله فی تحقیق الحال فی أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری --- ۲۰۵

مدحه وتوثیقه --- ۲۰۷

الجواب عمّا یوهم القدح فیه --- ۲۰۸

روایته عن عبد اللّه بن المغیره --- ۲۱۱

حکم العلاّمه والشهید بموثّقیّه الحدیث المشتمل علیه --- ۲۱۳

رساله فی تحقیق الحال فی اسحاق بن عمّار --- ۲۱۷

تنقیح مباحث الرساله --- ۲۱۹

فی من ذهب الی أنّه واحد أو یظهر منه ذلک --- ۲۲۰

فی بیان القائلین بالتعدّد --- ۲۳۶

فی بیان ما یتوهّم التعدّد مع الجواب عنه --- ۲۳۷

أنحاء روایه یعقوب بن یزید عن اسحاق بن عمّار --- ۲۴۶

فی بیان الداعی لشیخ الطائفه علی القول بأنّ اسحاق بن عمّار هو اسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی مع جوابه --- ۲۴۷

فی تشخیص اسحاق بن عمّار وتعیینه --- ۲۵۱

روایه غیاث بن کلوب عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۵۳

روایه صفوان عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۵۷

روایه عبد اللّه بن جبله عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۶۴

روایه ابن أبی عمیر عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۶۹

روایه یونس بن عبد الرحمن عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۷۰

روایه سیف بن عمیره عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۷۲

روایه الحسن بن محبوب عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۷۳

روایه محمّد بن سنان عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۷۶

روایه حمّاد وأبان ابنی عثمان عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۷۷

ص:۶۹۵

روایه الحسین بن أبی العلاء عن اسحاق عن الصادق علیه السلام --- ۲۷۸

فی أنّ اسحاق بن عمّار الراوی عن الکاظم هو الراوی عن الصادق علیهما السلام --- ۲۷۹

روایه صفوان عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۲۸۴

روایه عبد اللّه بن جبله عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۲۹۷

روایه ابن أبی عمیر عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۲۹۸

روایه یونس بن عبد الرحمن عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۲۹۸

روایه سیف بن عمیره عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۳۰۰

روایه الحسن بن محبوب عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۳۰۱

روایه محمّد بن سنان عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۳۰۲

روایه حمّاد بن عثمان عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۳۰۳

روایه أبان بن عثمان عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۳۰۴

روایه الحسین بن أبی العلاء عن اسحاق عن الکاظم علیه السلام --- ۳۰۵

ما ورد التصریح بالصیرفی فی روایته عن الامام الکاظم علیه السلام --- ۳۰۶

روایه اسحاق بن عمّار الصیرفی عن الصادق والکاظم علیهما السلام مع الواسطه --- ۳۰۷

خلاصه المقال فی روایات اسحاق بن عمّار --- ۳۱۸

فیما یتوهّم منه قدح الرجل مع الجواب عنه --- ۳۲۴

فی بیان ما یناسب وضع الرساله --- ۳۳۹

تقدیم تألیف الفهرست علی الرجال للشیخ --- ۳۴۸

توثیق محمّد بن اسحاق بن عمّار --- ۳۵۲

رساله فی تحقیق الحال فی حسین بن خالد --- ۳۵۷

تنقیح مباحث الرساله --- ۳۵۹

فی أنّه واحد أو متعدّد --- ۳۶۰

أنحاء روایته، روایته عن الصادق علیه السلام --- ۳۶۲

روایه حسین بن خالد مقیّداً بالصیرفی عن مولانا الکاظم علیه السلام --- ۳۶۴

مثل الثانی الاّ أنّ أبا الحسن فیه مطلق --- ۳۶۵

عکس الثالث --- ۳۶۶

روایه حسین بن خالد من غیر تقیید عن أبی الحسن کذلک --- ۳۶۷

روایه الحسین بن خالد المقیّد بالصیرفی عن أبی الحسن المقیّد بالرضا علیه السلام --- ۳۷۳

روایه الحسین بن خالد من غیر تقیید عن مولانا أبی الحسن الرضا علیه السلام --- ۳۷۴

فی التنبیه علی أنّ الحسین بن خالد فی الأسانید هو الصیرفی --- ۳۸۷

روایه ابراهیم بن هاشم عنه --- ۳۹۵

فی حالهما وبیان ترجیح أحدهما علی الآخر --- ۳۹۶

اتّحاد علی بن أحمد بن موسی و علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق --- ۴۰۷

رساله فی تحقیق الحال فی حمّاد بن عیسی --- ۴۲۳

طبقه حمّاد بن عیسی فی الروایه --- ۴۲۵

التنبیه علی الاشتباهات الصادره فی المقام لجماعه من العلماء الأعلام --- ۴۲۸

توضیح ما ذکره النجاشی فی ترجمه حمّاد المذکور --- ۴۳۰

أنحاء روایته عن الصادق علیه السلام --- ۴۳۹

روایته عن الصادق علیه السلام مع واسطه --- ۴۴۹

روایته عن الصادق علیه السلام مع واسطتین --- ۴۵۰

رساله فی تحقیق الحال فی سهل بن زیاد الآدمی --- ۴۵۳

الاُمور الدالّه علی قدحه --- ۴۵۵

الاُمور الدالّه علی مدحه --- ۴۵۸

الجواب عن الاُمور الداله علی قدحه --- ۴۶۳

المناقشه فی روایه سهل عن علی بن مهزیار --- ۴۶۷

رساله فی تحقیق الحال فی شهاب بن عبد ربّه --- ۴۷۷

ص:۶۹۷

حدیثه معدود من الصحاح --- ۴۷۹

الروایات الدالّه علی مذمّته --- ۴۸۰

الجواب عن الروایات الدالّه علی مذمّته --- ۴۸۱

رساله فی تحقیق الحال فی عبد الحمید العطّار وابنه --- ۴۸۳

توثیق حدیث عبد الحمید العطّار --- ۴۸۵

توثیق محمّد بن عبد الحمید العطّار --- ۴۸۷

رساله فی العدّه المذکوره فی الکافی --- ۴۹۱

تشخیص العدّه المذکوره --- ۴۹۳

تحقیق حال الجماعه المذکوره فی العدّه --- ۴۹۵

توثیق أحمد بن محمّد بن سلیمان الزراری --- ۴۹۷

تحقیق حال أحمد بن عبد اللّه بن امیّه --- ۵۰۰

حال العدّه المتوسّطه بین ثقه الاسلام وسهل بن زیاد --- ۵۰۲

فی وجه ظهور هؤلاء فی من ذکر --- ۵۰۲

اشتراک محمّد بن جعفر الأسدی والرزّاز والتمییز بینهما --- ۵۱۷

فی توضیح التفریع المذکور فی العباره --- ۵۲۵

التنبیهات فی المقام --- ۵۲۷

رساله فی تحقیق الحال فی عمر بن یزید --- ۵۳۵

اشتراک عمر بن یزید بین خمسه عنوانات --- ۵۳۷

تغایر عمر بن یزید بیّاع السابری لعمر بن یزید الصیقل --- ۵۴۱

رساله فی بیان الأشخاص الذین لقّبوا بماجیلویه --- ۵۴۷

ماجيلويه لقب لأربعه --- ۵۴۹

لقب لمحمّد بن على بن أبى القاسم --- ۵۴۹

لقب لمحمّد بن أبى القاسم --- ۵۵۰

ص:۶۹۸

لقب لعلی بن محمّد ماجیلویه --- ۵۵۲

لقب لمحمّد بن علی بن محمّد بن أبی القاسم --- ۵۵۶

الاشتباهات الصادره من العلماء فی المقام --- ۵۶۲

حال الأشخاص المذکوره --- ۵۶۶

رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن علی الراوی عن العمرکی --- ۵۶۹

صحّه حدیثه باعتبار محمّد بن أحمد بن یحیی الأشعری --- ۵۷۱

الظاهر هو محمّد بن أحمد العلوی وحدیثه حسن --- ۵۷۳

رساله فی تعیین محمّد بن اسماعیل --- ۵۷۷

کونه محمّد بن اسماعیل بن بزیع والجواب عنه --- ۵۷۹

المناقشه فی کلام الشیخ البهائی --- ۵۸۸

کونه محمّد بن اسماعیل البرمکی والجواب عنه --- ۵۸۹

کونه محمّد بن اسماعیل النیسابوری وهو الصواب --- ۵۹۲

صحّه الحدیث من جهته --- ۵۹۴

رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن خالد البرقی --- ۵۹۹

اختلاف مقاله العلماء فیه --- ۶۰۱

الوجوه الدالّه علی مدحه --- ۶۰۲

رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن سنان --- ۶۰۹

بیان القادحین فیه وذکر کلماتهم القادحه --- ۶۱۱

التنبیه علی اختلاف العلاّمه فی هذا الرجل --- ۶۱۷

فی ایراد ما لعلّه أوجب نسبه الغلوّ الیه --- ۶۲۰

النصوص الدالّه علی مدحه --- ۶۲۴

فی بیان من یظهر منه الاعتماد والتعویل علیه --- ۶۲۹

فی الجواب عن الکلمات السالفه المذکوره فی مقام القدح --- ۶۳۱

ص:۶۹۹

رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن عیسی الیقطینی --- ۶۳۹

فی بیان من یظهر منهم القدح فیه وکلماتهم القادحه --- ۶۴۱

فی بیان المعدّلین والمادحین له --- ۶۴۵

فی التنبیه علی أنّ کلمات القادحین غیر صالحه لمعارضه المقالات الصادره من المادحین والموثّقین --- ۶۵۰

اختلاف قول العلاّمه فیه --- ۶۵۸

طبقته فی الروایه --- ۶۶۲

رساله فی تحقیق الحال فی محمّد بن الفضیل --- ۶۶۷

تمییز محمّد بن الفضیل الراوی عن أبی الصباح الکنانی --- ۶۶۹

محمّد بن الفضیل مشترک بین الثقه وغیره --- ۶۷۱

توثیق محمّد بن القاسم بن الفضیل --- ۶۷۳

أنحاء روایه الصدوق عن محمّد بن الفضیل --- ۶۷۴

رساله فی تحقیق الحال فی معاویه بن شریح --- ۶۷۹

اتّحاد معاویه بن شریح مع معاویه بن میسره --- ۶۸۱

تغایرهما فی مشیخه الفقیه --- ۶۸۷

صحّه حدیثه باعتبار الوحده --- ۶۸۸

فهرس عناوین الرسائل الرجالیّه --- ۶۹۱

فهرس مطالب الرسائل الرجالیّه --- ۶۹۳

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية

**للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى**

**ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم**

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

**و للايصاء من فضلكم**

**٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩**